كتاب شرح الجلالي عدد ٢٧

٢٤٥ . ياپراقدر

ورقه
٢٢٥

١

كتاب الوصايا من شرح الحلاوي ١

بسم الله الرحمن الرحيم ‏ رب يسر يا كريم

باب هو باب الوصايا وهو جمع وصية ماخوذة من وصيت الشي اصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع تفويض تصرف خاص بعد الموت والاصل فيها قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه والاجماع قائم على استحبابها لكن الصدقة في حال الحياة افضل منها قال تصح وصية الحر المكلف واما لم يذكره لانه قدمه في الحجر فلا تصح وصية الرقيق قنا كان او مكاتبا ولا وصية غير المكلف مجنونا كان او مبرسما او معتوها صبيا مميزا او غير مميز وتصح وصية المحجور عليه بالسفه كما ذكره في الحجر قال لجهة عامة اي تصح الوصية لجهة عامة كالفقرا وعمارة قبور الانبيا والعلما والصلحا قال غير معصية اي بشرط ان لا تكون الجهة جهة معصية كما سلف في الوقف فلا تصح لعمارة كنيسة ونحو ذلك سوا المسلم والكافر قال او لموجود معين اي تصح لجهة او لموجود معين فلا تصح لحمل سيوجد ولا لاحد الشخصين كسائر التمليكات اللهم الا ان يكون بلفظ العطية كما اذا قال اعطوا العبد لاحد الرجلين فني المهذب والتهذيب وغيرهما انه جائز تشبيها لما اذا قال لوكيله بعه لاحد الرجلين ويدخل في الموجود الحمل فتصح الوصية له اذا كان موجودا عندها وذلك بان ينفصل في المستفرشة لاقل من ستة اشهر يوم الوصية ولاكثر الذي بعده او انفصل لاقل منها من انفصال الاول بان ينفصل في غير المستفرشة لاقل من اربع سنين واذا انفصل للوقت الذي ذكرناه علم وجوده عند الوصية وغير المستفرشة هي التي لم يطاها مستفرشها من قبل الوصية قال اهل الملك عند موته اي ولا تصح لغير اهل الملك عند موت الموصي قال كعبد عتق اي عند موت وكذا قبله فان لم يعتق كانت الوصية للسيد وهذا مثال للاهل عند موت الموصي ولا فرق بين ان يكون العبد للموصي وغيره وبين خروجه من الثلث او لغيره وغيره وقد سلف في باب العبد الماذون انه يجوز قبوله الوصية بغير اذن السيد قال ودابة شرط صرفه في علفها وعرف اي كعبد ودابة ولكن لابد ان يشرط صرف الموصي به الى علفها على مالكها فالقصد بهذه الوصية هو فلو اطلق او لم يشرط الصرف الى علفها لم يصح لان مطلق اللفظ للدابة وهي لا تملك واذا اشترط الصرف الى العلف صرف اليه كما جزم به المصنف وهو الارجح في شرحي الرافعي رعاية لغرض الموصي سواء الوصي ام القاضي او نائبه قال الرافعي في الشرح الصغير والاقوى انه لا يتعين بل له ان يمسكه وينفق على الدابة من موضع اخر وهذا الخلاف يقرب مما اذا دفع الى فقير شيا ليصرفه في ثمن ثوب او اسى في دخله هل له ان يصرفه

في غيره خلاف فلينا جاز فيما لو دفع الدراهم الى الشاهد ليركب بها في مضيه لادا الشهادة هل له صرفها الى جهة اخرى ذكره القاضي في فتاويه والاشبه تحريما يشغله في بابه ويرجح حاصله الى تخصيص جهة الانتفاع هل يتعين اذا عينها ام لا وكذلك نظاير منها اذا نظر بسحر دينه في هذه الدين هل يتعين العماد وان كان وضع الضمان الاطلاق فرع اذا شرط صرفه في علفها هو بالاسكان مصدر ولابد من قبول مالكها على الاصح كسائر الوصايا فان ردها ارتدت قال في علفها هو بالاسكان مصدر وبفتحها المعلوف قال ومسجد اي وكالوصية لمسجد فانها تصح مطلقا سوا قصد عمارته ومصالحه او تمليكه او اطلق قال وحربي ومرتد اي وكحربي ومرتد فانه تصح الوصية لهم كالوقف وانه صدقة جارية فاعتبر فيه عليه الدوام ولظهور معنى التمليك في الوصية قال وقاتل اي وكقاتل فانه تصح الوصية له لعموم قوله تعالى من بعد وصية وسوا جرح قاوصى او اوصى فجرح قال ووارث بالاجازة بعد الموت اي ولوارث عند موت الموصي فانه تصح الوصية له لكن بشرط اجازة الورثة بعد موت الموصي مع انه لا يجوز ان يوصي المريض بشي من ماله لوارثه كما قاله الجرجاني في شافيه في باب الحج وقوله بعد الموت هو قيد في الوارث والاجازة اي ووارثه بعد الموت بالاجازة بعد الموت ايضا فلو اوصى لاخيه الوارث عند الوصية فرزق له ابن قبل موته لم يفتقر الى الاجازة فان كان له ولد عندها فمات الابن قبل الموصي افتقر اليها فلو اجازوا قبل الموت فلهم الرد بعده ولذا اذا ردوا في حياته فلهم الاجازة بعده قال كالزايد على الثلث لاداه اي تصح وصية لاهل الملك كالوصية للوارث بالاجازة ولو بالثلث كالوصية لغير الوارث بالزايد على الثلث ويعتبر كونه زايدا على الثلث لدى موت الموصي فلو اوصى بقدر ثلث ماله عند الوصية ولم يملك ماله عند الموت به لم يصح الوصية بالزايد الا بالاجازة ولو اوصى باكثر من ثلث ماله عند الوصية ودون الثلث عند الموت صح بدونها والاحوان مراده الوارث الخاص فان لم يكن فالزايد باطل على الصحيح لان الحق للمسلمين فلا مجيز وقوله لداه اي عند الموت وهو ظرف قال ولو بعين بقدر حصته اي تصح الوصية للوارث بالاجازة وان اوصى له بعين هي قدر حصته من التركة من ثوب او عبد او غيرهما لتفاوت الاغراض بالاعيان الاموال ومنافعها فاذا كان له ثلاثة دور قيمة كل واحد مائة وله ثلاث بنين واوصى لكل واحد بدار منها فلابد من اجازتهم لتصح الوصية قال وان صح بيعها بثمنها منه اي لابد من الاجازة في الصورة المذكورة وان صح بيع المريض تلك العين منه من غير اجازة بثمنها لغيره قال

وبعد ردها الغوا اي والوصية للوارث بعدد الوصية لغو كما لو كان له ثلاث بنين واوصى لكل بثلث ماله فانه يستحقها دونها **فصل قال** بمقصود يتنقل لا القصاص وحد القذف اي يصح الوصية لمقصود والمراد به ما يقصد الانتفاع به فيدخل فيه الاعيان وما فيها الوجود منها وغيره والعيني وغير العيني المباح وغيره اذا كان يصلح لمباح كما سياتي وخرج بالمقصود غيره ويلحق به ما كان محرما اقتناؤه كالخنزير والكلب العقور والمنفعة المحرمة كالمعدومة وقوله ينقل اي يقبل النقل من شخص الى شخص وخرج به المستولدة والمكاتب وغيرهما مما سيذكره المصنف وقوله لا القصاص وحد القذف اي فانه لا تصح الوصية بهما كما اذا اوصى بحق القصاص الذي له على انسان او بحد القذف الذي له لغيره اذ لا يقبلان الانتقال بنقله وان انتقل الى الوارث وسيان تصح الوصية لمن هما عليه ويكون ابراء **قال** وان انبهم اي تصح الوصية وان انبهم كاحد العبدين ويعين الوارث منهما **قال** لحمل يوجد اي تصح الوصية بحمل سيوجد كما تصح بالحمل الذي هو موجود في الحال اذ يحمل فيها وجود الغرر فتصح الوصية بالمعدوم كالمجهول او بما يحدث حتى تنتقل الوصية الى بدله **قال** ومنفعة اي وكذا تصح الوصية بالمنافع موقتة كانت او موبدة والاطلاق يقتضي التابيد **قال** في التعليقة وجعل المصنف الحمل مثالا للمعدوم ايضا فاد المنافع المستقبلة معدومة **قال** وطبل لهو يصلح لمباح او وكذا تصح بطبل لهو اذا كان يصلح لمباح دون التغيير ومعه اذا لم يبطل اسمه كالذي يصلح للحرب والحجيج بخلاف الطبل الذي لا يصلح لمباح فتبطل الوصية بعود اللهو كالوصية بطبل اللهو كما سياتي **قال** وزبل اي وكذا تصح بزبل وخمر محترمة وكلب صيد وزرع وما شبهه اذ كان له هذه اسلمه للمقصود ايضا وقوله اذ كان له اي انما تصح الوصية بالزبل والمذكورات بعده اذا كان للموصي ذلك لانه اذا لم يكن له لم يمكن تحصيله بخلاف ما اذا اوصى بعبد ولا عبد له فانه يمكن تحصيله **قال** وتعتبر الثلث لبعض العين اي وتعتبر ثلث ما ليس بمال اذا لم يملك مالا تعوض عنه كما تعتبر الوفاء في الخمر عند الحاجة هذا اذا اختلف جنس غير المتقوم بان كان كلبا وزبلا وخمرا وكذا ان يحصل على احد الاوجه والاظهر انا ننظر الى عدد الرووس وتنفذ الوصية من ثلاثة في واحد ولا ننظر الى القيمة سعد في المالية **قال** وتنفذ كله ان ملك تموّلا اي وتنفذ كل الموصى به مما ليس بمال ان ملك متمولا اذا كان له مال وكلاب واوصى بكلها او بعضها فتنفذ فيها وان كثرت وقل المال لان المعتبر ان يبقى للورثة ضعف الموصى به والمال وان قل خير من ضعف الكلاب اذ لا قيمة له نعم لو اوصى مع ذلك بثلث المال لا تنفذ ويمتنع في الروضة انه لا يدفع الجميع لان ما حازه الورثة من الكلاب هو حصتهم بسبب ما نفذت فيه الوصية وهو الثلث فلا يجوز ان

يحسب عليهم مرة اخرى في وصية الكلاب **فصل قال** وتفويت المال المملوك او اليد مجانا بلا استحقاق مضافا الى الموت او في مرضه منجزا او مضافا من الثلث بعد الدين هذا بيان لما يحسب من الثلث اي التفويت الموصوف يحسب من الثلث وهو تفويت المال المملوك او تفويت اليد في المال كالبيع نسيئة وفي غيره كالزبل والكلب والخمر المحترمة وشرط اعتبار التفويت من الثلث كونه مجانا كما ذكره المصنف واحترز به عما اذا باع ماله من الوارث او غيره بثمن المثل حالا او بغبن يتسامح به غالبا فانه من راس المال وكذا لو صرف ماله في مرض الموت الى بعض الغرماء لا يزاحمه الباقون من الغرماء وفي ماله بالديون او لم يوف وكذا اذا اعطيه مهر وجته مثلا وشرطه ايضا كون التفويت مضافا الى الموت **قال** احترز به عما لو قال لعبده مثلا استحقاق كما ذكره واحترز به عن حقوق الادميين كالديون وحقوق الله تعالى كالزكاة والحج والكفارة والكفارات والنذر فان كل ذلك لا يحسب من الثلث وشرطه ايضا كون التفويت مضافا الى الموت فاحترز به عما لو قال لعبده ان مت فانت حر قبل موتي بيوم ان مت بمرض او قبل موتي بيوم ان مت فجاه فانه لا يحسب من الثلث ايضا بل من راس المال وهي حيلة في عتق الجميع بعد الموت واذا اضاف الى الموت فلا فرق بين ان يصدر ذلك في الصحة او في مرض الموت كما اقتضاه اطلاقه وان لم يكن وارث خاص فيتنفذ تبرعه بالثلث على الاصح وشرطه ايضا كونه مضافا الى الموت واذا لم يضف الى الموت وصدرت منه في الصحة لم يحسب من الثلث وقوله بعد الدين يريد انه لو كان عليه دين نظر الى ثلث ماله بعد قضاء الدين ولا يمنع الدين صحة الوصية حتى لو تبرع متبرع باداء دينه نفذت الوصية وذلك ان يقول لا حاجة الى هذا فانه قد علم من باب الفرائض من قوله ثم وصاياه من ثلث الباقي نبه عليه المصنف بالتفويت ليشمل الاعارة فانه محسوبة من الثلث ويرد على قول الغزالي اي وان التبرع بما كان عليه الدين ولم يغيرها النووي في الروضة ويشمل اليد الاختصاص كالكلب المعلم والمنافع ليصوب الرد على العين فانه لم تكن المنافع موجودة بدليل قبضها بالاجل فانه اذا باع بثمن مؤجل ولو بالكر من القيمة ومات ولم يحل الاجل فان القيمة تحسب من الثلث لما فيه من تفويت اليد وكذا لو اوصى بتاجيل الدين فانه يحسب جميعه من الثلث وقوله المملوك لا فائدة فيه وادعى الطاووسي انه احترز به عن تفويت مال الغير فهدية المال المملوك للموت ورد عليه بامكان الاستغناء عنه وتقدير كون المال للموت ويرد ايضا بخروجه من قوله بلا استحقاق وقوله تفويت هو مبتدا خبره من الثلث **قال** عن المتعب المتلف الزائد اي لو وهب في مرضه من انسان شيئا اكثر من ثلثه فالتلف المتعب عن الزائد على الثلث للوارث **قال**

وإن ظهر دين يستغرق نفذ ما دفع أي وإن أوصى بثلث ماله لزيد وبثلث آخر لعمرو ودفعنا نصيب كل واحد من
الموصى لهما أو أعتق عبيداً يزيدون على الثلث فأعتقنا بعضهم بالقرعة ودفعنا البعض
ثم ظهر دين بعد ذلك نفذ ما دفع إن خرج الثلث من الدين وإلا نقض فيما يخرج منه لأنه تبين أنه
غير زائد على الثلث قال كقبض الموهوب والتدبير والكتابة هذه أمثلة للمحسوب من الثلث
أي والتفويت الذي يحسب من الثلث كقبض الموهوب فإذا وهب شيئاً في الصحة وأقبضه في المرض
حسب من الثلث فإن الملك بالقبض وكذا التدبير سواء دبره في الصحة أو المرض فإن إضافته إلى ما
بعد الموت أو المرض لا من قبل ليس بدين حقيقة وكذا الكتابة في المرض والوصية بها قال
وتفاوت العتق الموصى به في الحياة هذا من أمثلته أيضاً أي وكذا تفاوت العتق الموصى به وهو
التفاوت بين قيمة العبد وقيمة أقل الخصال فيحسب من الثلث ثم الوصية في جميعه وإلا بطلت
فلو كانت الزكاة أربعين وقيمة أقل الخصال عشرة ووجد عبداً بعشرين صحت الوصية وإن لم
يوجد إلا بأكثر منه بطلت الوصية بقدر قيمة أقل الخصال فهي تحسب من رأس المال قال
الرافعي هنا وهذا أقيس قال في الأيمان والأصح وظاهر النص أن كل قيمة العبد تحسب من الثلث
حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمة العبد لم تصح الوصية ويعدل إلى الإطعام والكسوة قال وشراء
بعض قدر الثمن وسرايته هما مثالان أيضاً له أي وكذا شراء بعضه فقدر الثمن يحسب من الثلث
فإذا اشترى في المرض من يعتق عليه أو بعض من يعتق عليه حسب قدر الثمن من الثلث لا قيمته
لأن الذي فوته من ماله إنما هو الثمن حتى لو كان الثمن مائة وقيمة المشترى مائتين يحسب من الثلث
الخمسون هذا إذا لم يرثه [illegible] وقوله وسرايته أي
ولو اشترى بعض بعضه فلو اشترى بعض بعضه أو قبل هبته أو وصيته وسرى العتق حسب
قيمة السراية من الثلث فينبغي أن يخرج من المبيع [illegible] قيمة السراية من الثلث فلو اشترى نصف
ابنه [illegible] وقيمة الكل مائتان وسرى العتق على قدر الثمن وقيمة السراية [illegible]
وخمسون من الثلث ولو أوصى له ببعض ابنه فمات قبل القبول وقبله هو في مرض موته أو وارثه
بعد موته عتق على الميت وسرى إلى الباقي إن وفى بالسراية الثلث قال لا إرثه أي لا كإرث
المريض البعض فإنه يعتق من رأس المال لحصول الملك [illegible] قال ولا إيهابه
وقبوله أو الوارث وصيته أي ولا كإيهابه البعض ولا قبوله وارثه المريض وصيته
إن مات المريض قبل القبول فإنه يعتق في جميع هذه الصور من رأس المال لا من الثلث أو لم يبذل
[illegible] مالاً واعلم أن الرافعي صحح في هذه المسائل في المحرر أنه يعتق من الثلث فإنه قال ولو
ملك في مرض موته من يعتق عليه نظر إن ورثه أو وهب منه أو أوصى له عتق عليه [illegible]

من

من الثلث أو من رأس المال فيه وجهان أصحهما الأول وهي مخالفة لما جزم به المصنف وصحح الرافعي
أيضاً في الشرح الصغير نعم قال في الشرح الكبير إن الأولى بالترجيح العتق من رأس المال تبعه المصنف
وصححه النووي في أصل الروضة وقال في المنهاج المحرر قال والمحاباة والتفويت أيضاً
كالمحاباة في نحو البيع والشراء فإنها إذا كانت أكثر مما يتسامح بمثله حسب من الثلث أيضاً كما
مثله في البيع ثم المحاباة المعتبرة من الثلث جميع الزائد على ثمن المثل أو القدر الذي يزيد على
ما يتسامح بمثله فيه احتمالان قال الرافعي والذي ذكره الحناطي وأبو منصور التميمي الأول [illegible]
عليه في الروضة قال وفي النكاح يتبع على الوارث أي والمحاباة في النكاح يتبع على
الوارث فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة كالوصية للوارث بأكثر من مهر المثل والمرأة بأقل منه
قال وإن لم تكن أي المرأة وارثة أي من الزوج بأن كان عبداً أو مسلماً وهي ذمية أو ماتت
قبله أي قبل الزوج حسب أي الزائد على مهر المثل من الثلث أي ولا يتوقف على الإجازة فإن لم يخرج
الزيادة من الثلث ودونها الزوج ماتت المرأة ثم يرث منها فيزيد ماله وإذا زاد ماله زاد ما
يعد من التبرع وإذا زاد ذلك زاد ما يرث فيستخرج بطريقة الجبر فلو أصدقها مائة ومهر مثلها
أربعون فماتت قبله ولا مال لها سوى الصداق فلها مهر مثلها أربعون من رأس المال ولها شيء
بالمحاباة يبقى مع الزوج ستون إلا شيئاً ويرجع إليه بالإرث نصف ما للمرأة وهو عشرون ونصف
شيء فالمبلغ ثمانون إلا نصف شيء يعدل شيئين ضعف المحاباة فبعد الجبر يعدل ثمانون شيئين
ونصف شيء فالشيء خمسا الثمانين وهو اثنان وثلاثون فلها اثنان وسبعون أربعون مهر المثل
واثنان وثلاثون محاباة ويبقى مع الزوج ثمانية وعشرون ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون
فيجتمع لورثته أربعة وستون ضعف المحاباة قال إلا أن لم يكن وارثاً أي إلا إن نكحت المرأة بأقل من
مهر المثل ولم يكن الزوج وارثاً كالمسلم مع الذمية فإن النقص عن مهر المثل لا يحسب
من الثلث أما إذا كان وارثاً فللورثة رده وتكميل مهر المثل قال الرافعي وإنما جعل ذلك
وصية في الاعتبار من الثلث لأن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس بتفويت وإنما هو
اكتساب وأيضاً فإن [illegible] والبضع ليس كذلك قال البارزي
رحمه الله وما ذكره من التعليل لا يصلح للفرق بل يقتضي التسوية بين ما إذا كان الزوج وارثاً
وما إذا لم يكن وارثاً وإنه لم يكن للورثة رد هذه المحاباة قال الغزالي لم يفرق بين كون الزوج
وارثاً وغير وارث قال لا في القراض أي لا كالمحاباة في القراض فإنه لو قارض غيره وشرط
له أكثر من أجرة مثل عمله لم يحسب الزيادة من الثلث إذ التفويت [illegible] الحاصل [illegible] وكذا في
المساقاة حيث حسب منه في الأصح فإن الثمرة كالحاصل لحصولها بسعيها في وقت معلوم قال

قال واجر نفسه اي ولا كالمحاباة في اجر نفسه فلو اجر نفسه باقل من اجرة المثل لم يحسب النقصان من الثلث فان منافعه لا تبقى للورثة وان لم يتبرع ولا يمنعا بها الطامعون ويجوز تحويله نفسه عن منافع امواله قال واقل القيمة والنجوم ان كانت في الصحة ووضعها في المرض او اوصى به او باعتاقه هذا عطف على المحاباة فاذا كاتب في الصحة على مائة ووضعها في المرض او اوصى بوضعها او اوصى باعتاقه نظر الى قيمته فان كانت اقل من النجوم حسب القيمة من الثلث لانه لو فسخ المكاتب الكتابة لم يحصل للورثة الا قدر القيمة وان كانت النجوم اقل من قيمته حسب النجوم من الثلث لانه لو فسخ المكاتب لاد الزائد على النجوم تبرع بها السيد في الصحة فلم يكن على الورثة اعتراض على السيد بذلك التبرع قال وجميع الاجرة في الاعارة هذا عطف ايضا على المحاباة وما عطف عليها اي لو اوصى باعارة عبد من زيد سنة حسب جميع اجرة مثل السنة من الثلث فانها مما يمتد اليه اطماع الورثة قال والقيمة لو باع بمؤجل ومات ولم يحل ولو باع شيئا من قيمته اي وجميع القيمة فلو باع المريض عبدا من انسان بمؤجل ومات ولم يحل الاجل يحسب جميع قيمته من الثلث وان باع بأكثر من قيمته لما فيه من تفويت اليد على الورثة وان لم يخرج من الثلث ورد المشتري ما زاد فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع والاجارة فيما يخرج من الثلث يقسط من الثمن فصل قال ويقدم الاول المنجز فالاول وهذا بيان لكيفية احتساب التبرع من الثلث وهي اما منجزة مرتبة اولا فالاول وهو الذي بدأ به المصنف اي يقدم الاول فالاول حيث صدر منه وصايا وضاق الثلث عنها الى ان يستغرق الثلث سواء كانت التبرعات كلها عتقا او غير عتق او بعضها عتقا وبعضها غير عتق فلو قال سالم حر وغانم حر وفائق حر ولم يف الثلث الا بالثاني قدم عتق سالم وغانم ولو وهب من زيد شيئا ووهب بعده من غيره واقبض سهما ولم يف الثلث الا بواحد قدم الاول ايضا قال ثم يقرع في العتق اي واذا لم تنجز التبرعات او نجزها ولم يرتبها يقرع في العتق ويقسط في غيره فلو لم ينجزها واضاف الوصايا الى ما بعد الموت او علق عتق جماعة بما بعد الموت لم يقدم عتق عبد على عتق عبد ولا غير العتق على العتق ولا العتق على غيره سواء صدرت التبرعات منه مرتبة كان قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وفائق حر او غير مرتبة كان قال اذا مت فسالم وغانم وفائق احرار لان نفاذ الكل وقت الموت ولهذا لو قال اذا مت واعتقوا سالما ثم غانما ثم فائقا فانه يقدم الاول فالاول ولو نجز التبرعات ولم يرتبها كان قال سالم وغانم وفائق احرار او قال اعتقتكم او وكل جماعة بالتصرفات من العتق او غيره ومعها فصدرت منه دفعة واحدة اقرع في العتق ايضا ولا يفرق الحرية والمنجزة بعضها والمعلقة بعضها فيقدم منها المنجزة قال واذا عتق اي المريض ثلثه كل اي من العبيد

الثلاثة

الثلاثة فانه يقرع ايضا ليعتق واحد بتمامه ولا يعتق من كل واحد ثلثه وذلك حيث لم يملك غيرهم ولم يتساوت قيمهم اما اذا قال اثلاث هؤلاء احرار بعد موتي او ثلث كل واحد حر بعد موتي فيتعين الثلث من كل واحد ولا يقرع لانه لا سراية بعد الموت الا ان يزيد ما اعتقه على الثلث كان قال انصاف هؤلاء احرار بعد موتي فيقرع لرد الزيادة قال وعلى الميت قبل دخوله في يد الوارث فان خرج عليه دفنا او على حي عتق ثلثاه اي ويقرع على الميت ايضا من العبيد الثلاثة الذين اعتقهم في مرض الموت وتساوت قيمهم ولم يملك غيرهم ومات واحد قبل دخوله في يد الوارث سواء مات قبل سيده او بعده قبل تطرق الوارث فان خرجت القرعة على الميت دفن الحيان وبان موته حرا موروثا عنه وان خرجت على حي عتق ثلثاه ونعلم من قوله قبل دخوله انه لو مات بعد دخوله في يد الوارث لم يدخل في القرعة لتسلط الوارث عليه ودخوله في ضمانه ويقرع على الحيين حتى يعتق جميع من خرجت قرعته قال لا ان علق لسالم بعتق غانم بعتق غانم اي لان علق عتق سالم بعتق غانم بان قال ان اعتقت غانما فسالم حر فانه لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وهذا اذا لم يخرج الا احدهما من الثلث فان خرجا معه عتقا وانما لم يقرع بينهما لان القرعة لو خرجت على سالم لزم عتقه ورق غانم وحينئذ فلا يحصل الشرط المعلق عليه عتق سالم فيؤدي الى حصول المشروط بدون شرطه وبعضهم يوجهه بان عتق سالم مرتب على عتق غانم والاسبق اولى بالنفوذ قال الرافعي والتوجيه الاول اصح لانه يتأتى في الطلاق ان مثل هذا الترتيب لا يقتضي سبقا زمانيا وانما يثبت الاولوية لما هو اسبق بالزمان قال ويقسط في غيره اي اذا كانت التبرعات منجزة غير مرتبة او غير منجزة اقرع في العتق كما ذكرنا ويقسط في غير العتق وعلى العتق وغيره قد يكون عتقا وقد يكون العتق وغيره فلو اوصى بما يساوي مائة لزيد وبما يساوي مائتين لعمرو وبما يساوي ثلثمائة لبكر والثلث مائة دفع سدسها الى زيد وسدسها الى عمرو ونصفها الى بكر واذا كانت التبرعات العتق وغيره قسط الثلث على العتق وغيره ولا يقدم العتق على غيره لكن ما يخص العتق من الثلث لا يوزع على العبيد بل يقرع فيه وما لا يخص العتق لا يقرع فيه بل يقسط قوله ويقسط في غيره هو معطوف على قوله يقرع في العتق وحمل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمسائل التي تتعلق بها القرعة ثم استثنى منه لا يقرع عليه كما قررناه فصل وتسلط اي الموصى له على الموصى به تسلط الوارث على ثلثيه اي فلو اوصى بمائة حاضرة من ماله وله غائب ما ثبت لم يعرف المائة الحاضرة ولا شيء منها الى الموصى له ما لم يحضر الغائب قال ويمنع اي المريض من الزائد عليه اي من التبرع بالزائد على الثلث في المرض المخوف اي وهو الذي يخاف منه الموت عاجلا كالقولنج اي وسببه انعقاد اخلاط الطعام في بعض الامعاء

وعدم نزوله وحينئذ يصعد بذلك بخار الى دماغه فيخاف منه الهلاك قال وذات الجنب
اي وهي قروح تحدث داخل الجنب مع وجع شديد واذا انفتح الى الجوف سكن الوجع وذلك وقت الهلاك
قال والرعاف الدائم اي وكذا شدته وابتداؤه ليس بمخوف وكذا قليله بل هو من مصالح الدماغ
فان الدماغ ييبس وتضعف البخار اليه والمواد قال ودوام الاسهال اي وكثرة الاسهال
بحيث انه لا يقدر ان ياتي بيت الخلا قال في الاستقصا وان كان يوما واحدا وفي الشامل وان
كان ساعة لانه ينشف رطوبات البدن فان لم يتواتر فليس بمخوف كذا اقتضاه مفهوم
اطلاقه وليس كذلك بل هو مخوف في هذه الحالة اذا انضم اليه احد امور اولها انخراق البطن
ولا يمسك الطعام ويخرج غير مستحيل ثانيها ان يكون معه زحير بان يخرج بشدة ووجع ثالثها
ان يعجله ويمنعه النوم رابعها ان يكون معه دم من الكبد وسائر الاعضاء الشريفة لا ما خرج من
البواسير ونحوها قال واول الفالج اي وكاول الفالج وهو استرخا عام لاحد جانبي البدن
طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم اذا غلبت وهيجت على البدن يخاف منه الحرارة الغريزية
واذا دام الفالج امن منه قال واخر السل اي وكاخر السل وهو قرحة تصيب الرئة ويحدث
منها اللون في الاصفرار والبدن في الذبول والهزال والموت عند ازدياد قروح الرئة يمكن زوالها
قال الماوردي والسل قد يطول بصاحبه فيعيش دهرا سيما ان كان شيخا فان اشتد
بصاحبه حتى استسقى وسقط صار مخوفا بدا جزم به المصنف من تقييد اوله مخوفا باخره
تبع فيه الغزالي فانه جزم به في الوجيز وحكاه الرافعي عن صاحب المهذب اصابهم قال الاشبه
واصل المهذب انه ليس مخوفا مطلقا لانه لا يخاف منه الموت عاجلا فهو كالشيخوخة قال
والتحام القتال اي واختلاط بعضهم ببعض والفريقان متكافئان او قريبان من التكافؤ
فانه في معنى المرض المخوف قال واستكثار تقديم القتل اي وكالوقوع في استكثار تقديم القتل
والتقديم للقصاص والرجم اي في الزنا وظهور الطاعون اي في البلد وان لم يصبه وهيجان
الدم في جميع البدن واشتعاله كذا فسروه لا تنقطع دون قال ويموج البحر اي وتموج البحر وهو وقت
والطلق اي وضرب الطلق لصعوبة امر الولادة وان غلبت السلامة والاصح ان العلقة
والمضغة ليس مخوفا قال وعدم سقوط المشيمة اي وهي الجلدة التي فيها الولد فان كل ذلك
في معنى المرض المخوف قال والحمى المطبقة اي وكالحمى المطبقة وهي اللازمة التي لا تبرح والورد
اي وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما فان كل ذلك مخوف الا الربع وهي التي
تاتي يوما وتقلع يومين لان المحموم ياخذه القوة في يومي الاقلاع وقال ابن قتيبة في غريبه حمى
الربع هي التي تقلع مع اليومين ثلاث ليال واخذه من ربع الابل وورود الما وهو في اليوم الثالث وفيه

من

من تسبيرها هو ما في الرافعي وغيره قال والجرب اي ولا الجرب فانه ليس بمخوف قال
ووجع الضرس فانه ليس بمخوف ايضا وكذا وجع العين والصداع اليسير كما ذكره في الوسيط وان
اطلقه الرافعي قال وحمى يومين اي ولا حمى يومين فان كانت من الحمى المطبقة فانها اذا لم
ترد على يومين لم تكن مخوفا فرع حمى الثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما مخوفة ايضا وكذا
حمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين تنبيه لم يحصر المصنف الامراض المخوفة لكثرتها
عافانا الله من البلايا واشار الى ذلك بادخال الكاف على ما ذكر وقد ذكرت بعضها في شرح
المنهاج فليراجع منه قال ويعتمد اي اذا اشكل الحال ولم يعلم ان المرض مخوف او لا بطبيبين
اي بقول طبيبين اهلي الشهادة اي بان يكونا مسلمين بالغين عاقلين عدلين حرين ويعتبر الذكورة
فيه لعلة الرجال واما لعلة النسا وكذلك الا بما يطلع عليها الرجال غالبا فيقبل فيه شهادة
نسوة اربعة او رجل وامراتين ايضا قال وان صح بانت الصحة اي وان صح المريض من المرض
المخوف او سلم مما في معناه بانت صحة التبرع فيه بالزائد قال وان لم يكن مخوفا فمات لا فجأة بان
البطلان اي وان لم يكن المرض الذي تبرع فيه بالزائد مخوفا كالاسهال يوما او يومين ومات
من بطلان التبرع الا اذا احيل الموت وعلى الخوف على الموت فجاة كاتصاله بوجع الضرس
فانه لا يتبين بطلانه بالزائد فيه فالحاصل انه لا فرق في المرض بين المخوف وغيره في صحة التبرع
ان صح منه وفي اعتباره من الثلث ان مات منه لكن في المخوف يحجر عليه في الزائد على الثلث
وفي غير المخوف لا يحجر عليه في شيء فصل قال باوصيت اي صحة الوصية بصريح قوله اوصيت
بكذا او اعطوه اي من مالي كذا وجعلته له من مالي اي وجعلت له من مالي كذا كذا وصحح السبكي
تبعا للتعليقة وانما يكون صريحا اذا زاد على ذلك فقال جعلته له من مالي كذا اذ يحتمل الهبة
بالوصية وغيرها فيفتقر الى النية قال والكناية اي فانها كناية ايضا وان كان
المكتوب صريحا بايجاب قال وقبول المعين اي وصحتها ايضا بقبول الموصى له المعين واحترز
به عن الوصية للجهة العامة كالفقرا فانها تلزم بالموت من غير قبول وينبغي حمل المعين في
كلام المصنف على المحصور لئلا يرد ما اذا اوصى لجماعة متعينين غير محصورين كالهاشمية والطالبية
والعلوية فانه يسقط القبول في حقهم كالفقرا كما جزم به الرافعي قال بعد موت الموصي
اي شرط كون القبول بعد موت الموصي اما اذا قبل قبل موته فان له الرد بعده كما انه لو رد
قبل موته كان له القبول بعد موته قال كالوصاية اي كما يشترط في الوصاية قبول الوصي
بعد موت الموصي فلا يعتبر قبوله ورده قبل موته قال ووارث ان مات بعده اي بقبول الموصى له
المعين ان كان حيا بعد موت الموصي وقبول وارث الموصى له ان كان ميتا بعد موت الموصي
وقبل قبوله والا بطلت قال كالعبد هذا مثال للمعين اي والمعين كالعبد فلو اوصى لعبد زيد

اعني القبول منه وان كانت الوصية لمستولدة الخطاب جرى معه ولا يمنع قبول سيده **قال**
وان اوصى له به اي وان اوصى للعبد برقبته فلا بد من قبوله لان الصيغة تقتضيه كما لو قال وهبت
منك نفسك **قال** لا ان امر بعتقه اي بان قال اعتقوه بعد موتي فانه يعتق من غير قبوله لان فيه حق
الله تعالى في العتق كالوصية للجهة العامة **قال** ومالك الدابة اي لعلفها المعين كالعبد ومالك
الدابة حيث اوصى لها تصرف في علفها كما في الوصايا وهي وصية لمالك **فصل قال** وبه
اي وبموت الموصي يتوقف على القبول الملك اي ملك الموصى به فان قبل تبينا انه ملكه من
وقت موت الموصي حتى تكون الاكساب الحاصلة وسائر الفوائد بين موت الموصي وقبول الموصى له
للموصى به فان رد تبينا ان الموصى به ملك ورثة الموصي من وقت موته حتى تكون الفوائد لهم
لانه لو ملك بالموت ما ارتد ولو ملك بالقبول تعطل اما للميت او للوارث وسلوك غيره كلاهما
بعيد **قال** واحكامه كعتق الابن اي وتوقف على ما ذكرنا احكام الملك كما لو اوصى لزيد بابنه
ويقبله تبين عتقه من يوم موت الموصي وان رد تبين ملك ورثة الموصي من يوم موته وكذلك حكم
فطرة الرقيق الموصى به ونفقته وكذلك حكم المؤن والزوائد **قال** ولا يرث ابن الوارث
اي ولا يرث ابن زيد اذا اوصى به لزيد ولم يقبل هو بل قبله وارثه لانه ان ملكه بالقبول
بعتقه متأخرا بالموت وهو بحجب القابل كالاخ فيخرج وارثه عن كونه وارثا فلا يصح قبوله
فيمنع ... توريثه فلذلك في توريثه ابطال توريثه ولا يحجب كالابن الحر يسقى بعضه
رقيقا وهو لا يرث **قال** كابن نسيبه بشهادة عتق الاخ من الارث اي كما لا يرث
ابن بنت نسيبه بشهادة عتق اخيه الذي ورثته من زيد وصورته ان يموت زيد وله
عبدان ورثهما اخوه منه واعتقهما وشهدا بابن لزيد بنت نسيبه منه لا يرثه لانه لو ورثه
لحجب الاخ عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم ينفذ عتقه اياهما واذا لم يعتقا لم تقبل شهادتهما
واذا لم تقبل شهادتهما لم يثبت نسبه منه ولا ارثه فيلزم من ارثه عدم ارثه وما يستلزم المحال
يكون محالا فيكون ارثه منه محالا ولو كان بدل الابن بنتا والاخ عبد العم موسى فانها ترث
النصف فان نصيب الاخ يسري الى نصيب البنت على القول الاصح سمع الشهادة لكمال عتقهما
واختير سقوطها من الارث كما لو كان العتيقان غير موروثين من زيد فانهما لو شهدا بابن له
ثبت نسبه وورثه ولا دور **قال** ومن يعتق من الثلث اي وكما لا يرث ايضا من يعتق من الثلث
كالواسري المريض ابنه وخرج الثمن من الثلث فان الابن يعتق ولا يرث لانه لو ورث لكان العتق
او النسب اليه بالشرى وصية لوارث فيبطل واذا بطل العتق امتنع الارث فلو ورث لما ورث
على الامر من يعتق من راس المال كما لو ورث المريض ابنه او اتهبه او قبل وصيته فانه يعتق ويرث **فصل**
قال ومن ماله عود اللهو ان كان وعلى اي والوصية بعود من عيدانه وصيته بعود

اللهو

اللهو ان كان له عود اللهو وغيره لعيدان القسي والبناء واذا كان كذلك فالوصية باطلة اذ كان عود اللهو
لا يصلح لمباح وصحيحة ان كان يصلح له وينزل عليه وجزم الرافعي بتخيير الوارث بين الكل وسعه
في الروضة والاول هو الذي في المهذب وغيره قال البارزي وهو الذي تقتضيه النظر وما
ذكره الرافعي جاء في المحرر عن بعضهم **قال** وهو غلط ظاهر وان لم يكن له الا عيدان القسي والبناء اعطي
واحد منها **فرع** اذا صحت الوصية لم يدفع الوتر والمضراب لانه لا يسمى عودا دونهما **فرع** اوصى
بعود ولا عود له قال الرافعي فمقتضى تنزيل مطلق العود على عود اللهو ابطال الوصية او ان يشترى
له عود لهو يصلح لمباح والظاهر المولي انه يشترى ما لو كان موجودا في ماله امكن تنفيذ الوصية
بالعود به **تنبيه** حذف المصنف المبتدأ في كلامه وهو قول والوصية بعود من ماله وهو
قوله بعود اللهو **قال** لا بطبل اي لا الوصية بطبل من طبوله فانه ليس وصية بطبل اللهو ان
كان له طبل لهو وغيره بل الوصية وصية بطبل مباح لان العود عند الاطلاق ينصرف الى عود اللهو
بخلاف الطبل فاذا لم يكن له الا طبول لهو لا تصلح لمباح لم تصح الوصية بخلاف ما اذا قال اعطوه
طبلا من مالي ولم يكن له طبل يحل الانتفاع به فانه يشترى ويدفع اليه **قال** والقوس للنشاب
اي ولفظ القوس للطلق لقوس النشاب فاذا قال اعطوه قوسا من قسي ولم ... يحمل على الذي
يرمى به النشاب وهي السهام الفارسية وعلى الذي يرمى به النبل وهي السهام الصغار العربية
وعلى الذي يرمى به الحسبان وهي سهام صغار تنفذ في مجرى لا يراها الانسان حتى تقع فيه دون
قوس الجلاهق وهو ما يرمى به البندق وقوس الندف واكتفى المصنف بذكر النشاب لان النشاب
سهم عربي فكأنه جعله اسما للسهم المطلق ليتناول انواع السهام الثلاثة السالفة ...
المطلقة ودفع ... ان النشاب هي السهام العربية والنبل الفارسية والذي في الرافعي عكسه
كما قدمته **قال** لا من قسي ولم يكن اي لا ان قال اعطوه قوسا من قسيي ولم يكن له القوس الذي يرمى
به السهام فانه يحمل فان لم يكن الا قوس الجلاهق او الندف حمل عليه وان كانا له اعطي له فانه
اقرب الى الفهم ويجوز انه اذا نص على نوع من هذه الانواع تعين اعطاؤه له **فرع** القوس لا
يتناول الوتر في الاصح لانه يسمى قوسا دونه **فرع** لو قال اعطوه ما يسمى قوسا في العرف للوارث
ان يعطيه ما شاء من الانواع قاله الرافعي ويشبه ان يكون كما لو قال اعطوه قوسا الا ان يقول
ما يسمى قوسا غالبا او نادرا او ما اشبهه قال في الروضة الذي قاله في التتمة هو الصواب فلت
ونص عليه في الام ايضا **قال** والدابة في العرف انعام الخيل والبغل والحمار اي اذا قال اعطوه
دابة تخير الوارث بين الثلاثة فاذا لم يطلق بان قال دابة من دوابي اعطي ما له او اعطوه دابة
الكر والفر او دابة الظهر والدر يعني الفرس او دابة الظهر والنسل يعني الفرس والحمار

او دابة الحمل تعين الحمار والبغل الا ان يكون في بلد جرت عادته بالحمل على البراذين فيدخل الكل وقال المتولي
بل لو كان عرف بلدهم الحمل على الجمال والبقر جاز ان يعطي جملا او بقرة قال الرافعي وصدر من عمل
فان اذا نزلنا الدابة على الاجناس الثلاثة لا تسلط حملها على غيرها انتهى قال في الروضة
وقول المتولي قوي فرع يدخل في لفظ الدابة الذكر والانثى والسليم والمعيب والصغير والكبير
قال وتناول البعير الانثى لانه اسم جنس عند اهل اللغة وسمع من العرب حلب فلان بعيره وصرعتني
بعيري فاذا قال اعطوه بعيرا تخير الوارث بين الذكر والانثى والمحكي عن النص انه لا يتناول
الانثى قال الازهري وما ذكره الشافعي هو المعروف في كلام الناس فخالفه كلام العرب
العاربة فلم يجر عليه الوصايا قال لا الجمل والثور والكلب والحمار اي فان كلا منها للذكر
ولا يتناول الانثى وما جزم به في الكلب والحمار نقله الرافعي عن الغزالي وغيره معللا بانهم ميزوا فقالوا
كلب وكلبة وحمار وحمارة وشبهه ارتفاع اسم الجنس لان التمييز ليس مستمرا العرف بخلافه ورده قال
بعض الاصحاب انه اتبع العرف وصوب في الروضة ما قاله الغزالي وغيره والشاة ...
والشاة غير السخلة والعناق اي وتناول الشاة غير السخلة والعناق من صغير الجثة ذكرها ومن
الذكر والانثى ومن السليم وغيره ومن الضانية والماعزة فانه اسم جنس كالانسان والها فيه
للوحدة ليست للتانيث بل للواحد وهذا بخلاف البقرة والبغلة فانها للانثى والان الذكر
السخلة ولد الضان والمعز والعناق الانثى من ولد المعز ما لم يتم سنة تنبيهات احدها تناول
الشاة الذكر هو ما عليه الاكثرون وخالف القاضي ابو الطيب فقال انه ليس بصحيح وهو المنصوص
في الاول ايضا لغي عدم التناول ثم محل الخلاف ما اذا لم يقترن بكلام الموصي ما يدل على احدهما فان
اقترن به عمل به كما لو قال ينتفع بدرها ونسلها فانه لا يعطي الذكر بل انثى كبيرة تصلح لذلك ولو قال
شاة ينزيها على غنمه فالوصية بالذكر ولو قال ينتفع بصوفها حمل على الضان او بشعرها حمل على
المعز ثانيها ما جزم به من عدم تناول الشاة السخلة والعناق تبع فيه الرافعي فانه قال الظاهر وهو قول
الصيدلاني يعم مقتضى النص التناول وهو قول صاحب التقريب وائمة العراق ومعظم المراوزة على ما قاله الامام
قال وقول الصيدلاني خلاف ما صرح به الاصحاب اجمعون في طرقهم قيعا اذن ترجيح هذا الوجه ثالثها انما
جوزوا المعيب هنا وان كان الاطلاق يقتضي السلامة لان الوصية لا زيادة فيها على مقتضى اللفظ لعدم
ما يدل عليه قال والرقيق الكل اي ويتناول الرقيق الكل من الذكر والانثى والخنثى والسليم وغيره
والصغير والكبير جثة وسنا والمسلم والكافر ولو قال اعطوه من مالي رقيقا تخير الوارث بين ما
تناوله الرقيق قال والفقير المسكين وعكسه اي ويتناول الفقير عند الانفراد المسكين والمسكين عند
الانفراد الفقير وهو المراد من قوله وعكسه ولو قال اصرفوا ثلث مالي للفقراء جاز صرفه الى الفقراء

والي المساكين او اليهما وكذا بالعكس لو توقع ... كل منهما على الاخر عند الانفراد قال
ولهما بنصف اي والوصية للفقراء والمساكين بنصف الموصى به بينهما كما يجمع في الزكاة قال
لحملها وان انت ما تتبين اي كما اذا اوصى لحمل فلانة وانت بما لا يتصف سهلا سواء كانا ذكرين او انثيين
او احدهما ذكرا والاخر انثى ولا تفصيل كما في الغبية قال ولحي وميت للحي اي وان انت بحي وميت
فالكل للحي والميت كالمعدوم ولو كانا ميتين بطلت الوصية قال وان كان حملها غلاما
فاعطوه للتوحيد اي ولو قال ان كان حمل فلانة غلاما فاعطوه كذا يكون لفظ الغلام للتوحيد
حتى لو انت بغلامين او بغلام وجارية لم يدفع اليهما شي لانه قيد الاستحقاق بما اذا كان حملها غلاما
فاذا لم يكن واحدا لم يثبت الاستحقاق وما ذكره المصنف من كون الصيغة المذكورة لتوحيد الجنس مسلم
حتى لو انت بغلام وجارية فالوصية باطلة كما اسلفناه وما ذكره من لونها لتوحيد الحمل حتى تبطل
فيما اذا انت بغلامين هو ما في الوجيز لاقتضائه التنكير التوحيد وقصده وان يقال بان حملها غلامين
لا غلاما وظاهر كلام الرافعي استحبابها والمعنى ان كان جنس حملها غلاما فانه قال انه قياس
وقوع الطلاق اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق وطلقتين فولدت ذكرين والمعنى ان كان جنس
حملك ولا فرق بين البابين فمحتمل هنا وجه انه يقسم بينهما وبهذا قطع ابو الفرج الزاز قال وجواب الوجيز
بالصحة فيما اذا قال ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا فولدت غلامين لا يلايم جوابه فيما اذا قال
ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا فولدت ذكرين اي والوجه التسوية قال في الروضة وهو
المختار قال ابو الفرج الزاز وهذا بخلاف قوله ان كان حملها ابنا فله كذا او بنتا فكذا فولدت
ابنين لا شي لهما وفرق بان الذكر والانثى اسما جنس يقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت
قال الرافعي وليس الفرق بواضح والقياس التسوية قال في الروضة بل الفرق واضح وهو المختار
قال وان كان في بطنها فللغلام اي وان قال ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا فانت بذكر
وانثى فالموصى به للغلام دون الجارية قال وخير الوارث في اثنين اي وخير الوارث في
الغلامين اذا انت بهما في الصورة المذكورة ويصرفه الوارث الى من شاء منهما كما لو وقع الاعلام
في الموصى به فصل قال وبا حدار قابه ذتلفوا ابطل اي ولو اوصى باحد ارقايه لزيد فتلفوا الكل
قبل موت الموصي بطلت الوصية سواء ماتوا او قتلوا مضمونين او على مضمونين قال ولعوره يصل
الى القيمة اي وان تلفوا بعد موت الموصي بالعمل ولو قبل القبول فصار حق الوصية الى القيمة فيصرف
الوارث قيمة واحد من القيم الماخوذة من الجاني عليهم الى الموصى له اما لو ماتوا بطلت الوصية ويحمل كلام
المصنف على ما اذا اتلفوا بالعمل لا بالموت قال وان بقوا واحدا اي ولم يبق غيره تعين اي ذلك
الواحد للصرف الى الموصى له لصدق الاسم عليه قال والا دفنا بلا نه اي فيما اذا لم يهلكوا ارقاي

او اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم لانه اقل الجمع قال ولم يشتر البعض اي او المربع الثلث الا شقص
واحد لم يشتر لانه ليس رقبة ويرد الثلث الى الوارث واذا وفى بواحد وبعض اخرى فاشترى وبعض
الثالث لم يشتر بعض الرقبة بل يريد الفضل في نفيس او نفيستين فان فضل شي عن النفيس رده
او نفيستين وجدنا بطلت الوصية فيه وان عين الثلث وامكن ان يشترى به اربعة على نفيسه
فهو اولى من ثلاثة نفيسة قال لا ان قال اصرفوا الثلث الى العتق فانه يشتري البعض اذا لم
الثلث بالسالمة لانه اقرب الى غرض الموصي قال والجيران اربعون دارا من كل جانب اي
من الجوانب الاربعة فاذا اوصى لجيرانه صرف الى ذلك ويقسم على عدد الدور لا على عدد سكانها
قاله ابن الصلاح ثم النووي قال والقرا حفاظ كل القرآن للعرف قال والعلما اصحاب
حديث وتفسير وفقه اي لا يدخل السامع ولا يدخل المقرئ والطبيب والمعبر والاديب والمنجم
والحاسب والمهندس وكذا الى المتكلم عند الاكثرين للعرف وقال المتولي يدخل ومال اليه
الرافعي قال في التعليقة وكذا المنطقي وتبعه الماوردي قال وسبيل الله الغزاة والرقاب
المكاتبون اي واذا اوصى لسبيل الله تعالى صرف الى الغزاة الذين يصرف اليهم الزكاة او الى الرقاب صرف
الى المكاتبين قال ولزيد والفقرا كواحد منهم يعطى زيد اقل متمول او ولو اوصى لزيد والفقرا
يجوز ان يصرف الى زيد اقل متمول ويجعل كاحدهم للنص عليه وان كان غنيا فان وصف زيدا بصفة خاص
لزيد الكاتب او فقرا بخصوصه وعنه جزء بقوله والفقرا اخذ النصف قال ولزيد وجبريل او
والريح بطل النصف ويدفع نصف الموصى به الى زيد ولا يجوز صرف الكل الى زيد للتسوية ولا يكون
صرف النصف الى جبريل والريح قال ولزيد ولله النصف للفقرا فانه مصرف الحقوق المضافة
الى الله تعالى وهذا هو الاولى في الشرح الصغير ونقل في الشرح الكبير عن الاستاذ ابي منصور
انه الاصح لكنه لم يخص النصف الثاني بالفقرا بل قال انه في سبيل الله يصرف في وجوه القرب وصحح
هذا في اصل الروضة وجعله وجها اخر فتنبه لذلك قال واقارب زيد اولاد اقرب جد
يعد قبيلة اي لو اوصى لاقارب زيد يصرف الى اولاد اقرب جد يعد قبيلة فلو اوصى لاقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفع الى اولاد هاشم لان هاشما اقرب جد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو اوصى لاقارب الشافعي في زمنه صرف الى اولاد شافع فانه منسوب اليهم دون العلوية والعباسية
ويدخل في القرابة كل قرابة فان بعد سوا الوارث وغيره والمحرم وغيره والمسلم والكافر والغني
والفقير والذكر والانثى قال لا الابوان والولد اي لا يدخل في اقاربه ابواه واولاده فان الوالد
والولد لا يعرفان عرفا بالقريب ويعلم من ذلك انه يدخل جدته واحفاده قال ومن لام
في وصية العرب اي ولا يدخل الاقارب من الام في وصية العرب للقريب بخلاف العجم لان العرب لا تعدها

قرابه

قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المحرر والنووي في المنهاج تبعا للغزالي والبغوي ونسبه
الامام الى الجمهور وقال الرافعي في شرحيه وترجيحه الاقوى الدخول وهو ظاهر نصه في المختصر
واجاب به العراقيون وصححه النووي في اصل الروضة قال كالرحم اي فانه لا يختص بطرف
الاب مطلقا فاذا اوصى لذوي رحم زيد دخل اقارب الام في وصية العرب والعجم قال
والاقارب نفسه لغير الورثة اي والوصية لاقارب نفسه وصية لغير ورثته لان الوارث لا
يوصى له ولعدي بلفظ المصنف واقارب نفسه يعطى لغير الورثة قال الرافعي في الشرح الصغير
وهذا اظهر الوجهين ثم قال واقواهما دخول ورثته لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي
لغيرهم قال واقرب الاقارب الفروع اي اذا اوصى لاقرب الاقارب دخل فيه قرابة الاصول
والفروع ويقدم عند الاجتماع الفرع على الاصل لعصوبته وقوة ارثه والفرع يتناول الابن
والبنت واولادهما وان سفلوا ثم الاصل اي وهو الابوان ثم الاخوة اي الاخ والاخت من الجهات
واولادهم ثم الجدودة اي الجد والجدة من جهة الاب والام ثم العمومة والخؤولة اي ثم العم والعمة والخال
والخالة واولادهم وعطف الخؤولة بالواو اشارة للتساوي قال ويقدم الاقرب اي من كل
جهة على الابعد من تلك الجهة فيقدم الابن والبنت على اولادهما ويقدم اولادهما على اولاد اولادهما
على البطن الثالث الى حيث ينتهون وكذلك سائر الجهات فيقدم الاب على الجد والاخ والاخت
على اولادهما وكذلك يقدم الابعد من الجهة المقدمة على الاقرب من الجهة المؤخرة فيقدم ابن ابن الابن
على ابي الاب قال والاخ لابوين اي ويقدم الاخ لابوين على الاخ لاب لزيادة قرابته كما في الميراث
ويعلم منه ان الاخ من الاب والاخ من الام سوا وكذلك الذكر والانثى قلت ولو عبر بقوله
ثم الابوان بدل ثم الاصل لكان احسن لان الاصل يشمل الاجداد والجدات فلا يحسن ترتيب الاخوة عليهم
مع تقدمهم وقد فسرنا الاصل بالابوين واما صاحب التعليقة فقال انه يتناول الابوة
والجدودة وهو كما قال لكنه ليس مرادا هنا فصل قال وبالمنافع يملك كسب
العبد اي اذا اوصى بالمنافع ملك الموصى له كسبه لانها تتبعه اي العبد فانها لا تنفصل بالوصية
قال ومهر الجارية اي ولا يملك الموصى له عقر الجارية الموطوءة بالشبهة او المزوجة اي
مهرها بل هو للوارث لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا تلحق بالوصية وهذا هو
الاظهر في الشرح الصغير وقال في الكبير انه اشبه واظهر على ما ذكره الغزالي وتبعه النووي
في الروضة وجواب العراقيين بانه للموصى له لانه من فوائد الرقبة كالاكساب وبالثاني
البغوي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج قال وولدها كامه اي وولد الجارية الموصى
بمنافعها من زوج او وطء شبهة او زنا كامه فتكون منافع الولد للموصى له ورقبته ملكا لورثته

الموصى قال ولا يجوز اي للموصى له الموصى بمنفعته لانه مالكها قال وله بيعها اي منفردا
ولا يلزم فيها لعدم الانتفاع وليس له تزويج الامة فان المنفعة هناك للسيد قال ولا يملك بالتلقي اي لا
يحق الموصى له سلف الموصى به بيده كالمستاجر قال وللوارث بيعه ان اذن ومن الموصى له مطلقا
اي وللوارث الموصى بيع الموصى بمنفعته اذا وقت المنفعة ولو من غير الموصى له لا ان ابدها الا ان باعه
له فيه وله بيعه من الموصى له سوا اقتت الوصية بالمنفعة او ابدها قال كالشاة الموصى بنتاجها
اي كما يجوز للوارث الموصى بيع الشاة الموصى بنتاجها مطلقا لبقا بعض الفوايد كالصوف واللبن
وهذا شطر لمطلق الجواز قال وقصاصه اي وللوارث الموصى القصاص ممن قتل العبد
الموصى بمنفعته دون الموصى له ، وجزم الرافعي في وجه انه لها قال ويشترى بدله مثله
اي ويشترى بدل هذا العبد اذا قتل خطا او عمدا وعفي على مال عبد اخر ليبقى للموصى له فان
العين بدل الرقبة والمنفعة فقام مقامهما وقيل انها للوارث يعني ملك الرقبة كما في بدل الشاة
فلا اختلاف زوج الامة وبدلها وهو الاصح بانا نجعل في ادرس طرفه قال وان جني للارش بطل
حقه اي وان جني العبد الموصى بمنفعته وجنايته على غيره للارش بطل حق الموصى له قال
وان فدي استمر اي وان فداه وارث الموصي والموصى له استمر حق الموصى له بالمنفعة وملك ورثته
للموصى في الرقبة قال وتحسب قيمته من الثلث ونقصانه ان اقت اي وتحسب قيمة الموصى
بمنفعته بتمامها مع المنفعة من الثلث ان ابدها لتفويت اليد كما لو باع بثمن موجل ويحسب نقصان
منها ان اقتها فيقوم الموصى به مع المنفعة بتلك المدة ثم مسلوبها في تلك المدة وانقص منها يحسب من
الثلث فلو اوصى بمنفعة عبد سنة وقيمة العبد مع منفعته تلك السنة مائة مثلا ودونها
ثمانون تحسب العشرون من الثلث فصل قال ويحج من الميقات اي ويحج الموصى به
ويحج من الميقات ان لم يعينه قال لا ان عين اي الموصى شيئا ابعد من الميقات الشرعي
فانه يحج من المعين قال والفرض كالزكاة والدين والنذور والكفارة من الاصل اي
والحج الفرض يحسب من راس المال وهو المعني بالاصل وكذا الزكاة وما ذكره بعده ايضا ويدخل
في الكفارة كفارة الظهار والوقاع واليمين والقتل قال وان قال من الثلث فحجة الوصايا
ثم يكمل من الاصل ترك ثلثمايه واوصى بمايه واجرة الحج مايه فالكمل به من ثلث الباقي مايه
ثلث للحج منه خمسون الا سدس شي وهو مع الشي تعدل مايه خمسة اسداس خمسين والشي سبعون اي وان
قال في الفرض حجوا من ثلث مالي زاحم الحج الوصايا بالمضاربة ثم يكمل الحج من راس المال وذلك
ان المريض حصة الحج من الثلث به واذا احتجنا الي التكميل دارت المسئلة لان حصة الحج تكمل من
راس المال واذا اخذنا شيئا من راس المال نقص الثلث واذا نقص نقصت حصة الحج ولا تعرف

الثلث

الثلث ما لم يعرف المأخوذ من راس المال ولا يعرف المأخوذ ما لم يعرف حصة الحج وطريق استخراجه
ما ذكره المصنف فاذا ترك الموصي بالحج ثلثمائة واوصى بمائة لزيد واجرة الحج مائة فنجعل ما يكمل به
اجرة الحج شيئا فيبقى ثلثمائة الا شيئا فيكون ثلث الباقي مائة الا ثلث شي تقسم المائة الا ثلث شي
بين الوصيتين بالنصف فللحج منه خمسون الا سدس شي وخمسون الا سدس شي مع الشي المكمل به خمسون و
خمسة اسداس شي وذلك تعدل مائة التي هي اجرة الحج فخمسة اسداس شي تعدل خمسين فيكون الشي المعرف
ستين فعلمنا ان المكمل به ستون وان ثلث الباقي ثمانون وان حصة الحج منه اربعون والاربعون مع
الستين تمام اجرة الحج قال وتوديه كفارته المالية لا الاجنبي العتق اي وتودي الوارث
من تركة الميت ومن مال نفسه اذ شاء والاجنبي من مال نفسه عن الميت فرضا كان او تطوعا لكن
في التطوع باذن الوارث قال واطلق العراقيون ان الميت اذا لم يوص في التطوع لا يجزي عنه وقال النووي
في شرح المهذب في كتاب الحج لا خلاف فيه ونقل اتفاق الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والاخرون قال الرافعي وفي كلام الاجنبي ما يقتضي حكاية خلاف فيه في الاجنبي وبجواز الاستنابة
للوارث ويجوز فعله بنفسه وان لم يوص الميت فان الكتاب ان وجه على المقتضي المذكور وقد سلف
التنبيه على ذلك في الحج ايضا عند قوله ومن مات وهو مع عموم قوله وتودي يجب تكرار قوله
وكفارته اي وتودي بان ايضا كفارته المالية مخيرة كانت او مرتبة تقضى الدين دون البدنية
كالصلاة والصوم لامتناع النيابة فيها وقوله لا الاجنبي العتق اي فان الاجنبي لا يوديه عنه لاجتماع عدم
النيابة وبعد اثبات الولا للميت بخلاف الوارث وهذا في الكفارة المخيرة اما المرتبة فالاصح
ان للاجنبي ان يوديها كما ذكره الرافعي في كتاب الايمان وتبعه في الروضة والفرق سهولة التكفير
بغير الاعتاق في المخيرة فلا يعدل اليه لما فيه من اثبات الولا بخلاف المرتبة للضرورة قال
وينفع الدعاء والصدقة الميت بالاجماع وسوا في ذلك الولد والاجنبي قال لا الصوم والصلاة
اي فانه لا ينفعانه وسوا الفرض وغيره والوارث والاجنبي وهذا في الصوم على الجديد واما
على القديم المختار ان الولي يصوم عنه كما قدمناه في بابه فينفعه ويستثنى من الصلاة ركعتا الطواف
من المستاجر فانها تقع للمحجوج عنه على الاصح فرع شفعة الوقف قاله صاحب العدة فرع
لا تنفعه عندنا القراة على المشهور والمختار الوصول فصل قال ولو استحق ثلثا الموصى بثلثه فهو
الباقي اي فلو اوصى بثلث عبد معين واستحق ثلثاه فالموصى به الباقي ان كان له مال ولا فثلث الباقي
اذ المقصود ارفاق الموصى له فيبقى ما يحتمله الثلث ولا يحكى ان ثلث البعض كالاستحقاق قال وبحظ
ونصيب وسهم وجز وثلث الا شيئا مقول هذا باب للمسائل الحسابية فاذا اوصى لزيد من ماله
بحظ او نصيب او سهم او جز او ثلث الا شيئا منه فالموصى به قليل لوقوعها على القليل والكثير

فيقبل التقسيم الوارث قال وبنصيب ابن فثلثه صح المسألة لولاه ونزاد عليها مثله اي ولو اوصى
بنصيب ابن له او بمثل نصيب ابن له صح مسألة الورثة لولا الموصى له ونزاد على مسألة الورثة مثل نصيب
الابن منها ويدفع الزائد الى الموصى له فلو كان له ابن واوصى بنصيبه لابن فمسألة الورثة من واحد
ونزيد عليها واحدا ويدفع الى كل واحد منهما النصف ولو اوصى له بنصيب بنت فمسألتها من اثنين
نزيد عليها سهما ويدفع الى الموصى له ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فالمسألة من ثلاثة
نزيد عليها سهمين وان اوصى بنصيب البنت نزيد عليها سهما وما ذكره المصنف من انه صح اذا اوصى
له بنصيب ابن ولم يذكر المثل هو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وفي الكبير وفي كتاب البيع عند
الكلام على المرابحة لان المثل مقدر فيه فاعلمه قال وبضعفه مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله
وثلاثة اربعة اي ولو اوصى بضعف نصيب ابن زاد على المسألة الصحيحة مثلي نصيب ابن فيكون بالمثلين
لان الضعف عبارة عن الشيء ومثله ولو اوصى بضعفي نصيب ابن زاد عليها ثلاثة امثال نصيب الابن
فالوصية ثلاثة ارباع المال لان ضعفي الشيء عبارة عن ثلاثة امثاله وان شئت قلت عن قدره ومثليه
ولو اوصى بثلاثة اضعاف نصيب ابن زاد عليها اربعة امثالها او باربعة اضعافه فبخمسة امثاله
لان الواحد اذا ضوعف يكون كل ضعف مثله فيبلغ اربعة امثاله فيضم مع المضاعف خمسة
وعلى هذا النسق نزيد مثلا عدد الضعف المذكور ثم نزيد المزاد والمزاد عليه على مسألة الورثة
قال وبنصيب احد ورثته اقله اي ولو اوصى بنصيب احد ورثته اعطي مثل نصيب اقلهم نصيبا
وطريقه ان نزيد على مسألة الورثة لولا الوصية مثل سهم اقلهم ثم نقسم فلو كان له ابن وبنت فالمسألة
بلا وصية من ثلاثة للبنت سهم فنزيد عليها سهما فالوصية بالربع او زوجة ولم يأخذ ابن فهي بالعول
من ثمانية للام وهي اقلهم نصيبا سهم ونزاد على الثمانية سهم فالوصية بالتسع فصل قال
ونحو جعل باقي مسألة الوصية كالسهام ومخرج جزء الباقي لصنف ثم الباقي كالسهام ومسألة الورثة
كصنف بعد زيادة النصيب ان كان اي ولو اوصى بجزء من المال لشخص وبجزء الباقي منه لآخر جعل الباقي من
مسألة الوصية وهي مخرج جزء المال بعد اخراج جزء المال كسهام لصنف من الورثة وجعل مخرج جزء الباقي
لصنف ثم الباقي بعد اخراج الباقي كالسهام ومسألة الورثة بعد زيادة النصيب ان كان لصنف فان
انقسم الباقي من مخرج جزء المال على مخرج جزء الباقي فذاك والا ضربت مخرج جزء الباقي او وفقه في مخرج جزء الباقي
في مخرج جزء المال فما حصل نضرب في مسألة الورثة مع زيادة النصيب او وفقه مثال المنقسم اوصى بالسدس
وخمس ما بقي وبنصيب ابن وله ثلاث بنين فمسألة الوصية بالسدس من ستة يخرج منها سهم يبقى خمسة منقسمة
على خمس ما بقي للموصى له بخمس ما بقي واحد يبقى اربعة منقسمة على مسألة الورثة والموصى له بالنصيب ومثال
الثاني اوصى بالخمس وثلث ما بقي وبنصيب ابن وله ابنان مسألة الوصية بالخمس من خمسة يخرج منها سهم

بقي

يبقى اربعة لا تنقسم على مخرج جزء الباقي وهو ثلاثة ولا توافق فنضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر للموصى
له بالخمس ثلاثة وللموصى له بثلث الباقي اربعة يبقى ثمانية لا تنقسم على الورثة مع النصيب وهو ثلاثة
ولا توافق فنضرب ثلاثة في خمسة عشر يكون خمسة واربعين منها تسعة للموصى له بالخمس تسعة
وللموصى له بثلث ما بقي اثنا عشر يبقى اربعة وعشرون بين الابنين والموصى له بالنصيب اثلاثا
ومثال الموافق اوصى بالخمس وسدس ما بقي وبنصيب ابن وله ثلاث بنين فمسألة الوصية بالخمس من
خمسة يخرج منها سهم يبقى اربعة لا تنقسم على مخرج جزء الباقي وهو ستة ولكن توافق بالنصف فنضرب
نصف الستة في مسألة الوصية بالخمس وهو خمسة تبلغ خمسة عشر للموصى له بالخمس وهو
خمسة تبلغ خمسة عشر للموصى له بالخمس ثلاثة وللموصى له بسدس ما بقي اثنان يبقى عشرة لا تنقسم على
مسألة الورثة مع النصيب ولكن توافق بالنصف فنضرب نصف مسألتهم مع النصيب وهو اثنان
في خمسة عشر تبلغ ثلاثين للموصى له بالخمس ستة وللموصى له بسدس ما بقي اربعة يبقى عشرون بين البنين
الثلاثة والموصى له بالنصيب ارباعا قال وبالربع وثلث ما بقي وبنصيب ابن وابنان فمسألة
الوصية من اربعة وللباقي الثلث ومسألة الورثة وزيادة نصيب ثلاثة نضرب ثلاثة في اربعة
اي فلو اوصى بالربع لزيد وثلث الباقي لعمرو وبنصيب ابن لبكر وله ابنان فمسألة الوصية من اربعة
والباقي من مسألة الوصية وهو ثلاثة الثلث فيدفع ثلثه وهو واحد الى الموصى له بثلث الباقي
يبقى اثنان ومسألة الورثة وزيادة نصيب ثلاثة والاثنان لا تنقسم عليهم فنضرب عدد رؤوسهم
وهو ثلاثة في مسألة الوصية وهي اربعة تبلغ اثني عشر ثلاثة للموصى له بالربع ثلاثة يبقى تسعة ثلثها
للموصى له بثلث الباقي يبقى ستة للابنين وللموصى له بنصيب ابن اثلاثا وقوله فيما مضى ان كان اي
ان كان مع الوصية بالجزء الباقي ونصيب ابن وقد اورد المثال على هذا الوجه فان لم يكن في المسألة
الا وصية بجزء واحد فطريقه ان تنظر في الباقي بعد اخراج الوصية وفي مسألة الورثة وهو معلوم
مما ذكره فاذا اوصى بالربع فمسألة الوصية من اربعة يخرج منها سهم للوصية يبقى ثلاثة فان كان
البنون ثلاثة فذاك وان كانوا اربعة ضربت الاربعة في مسألة الوصية وهي اربعة تبلغ ستة
عشر يدفع منها الى الموصى له بالربع اربعة يبقى اثنا عشر لكل ابن ثلاثة قال او زاد على مسألة
الورثة نصيبا ثم النصف ثم الثلث اي او زاد في الصورة المذكورة على نصيب الورثة نصيب ابن
يبلغ ثلاثة ثم زاد نصف مسألة الورثة بعد زيادة النصيب عليها تبلغ اربعة ونصفا فبسطها
انصافا تكون تسعة ثم زاد على المبلغ ثلثه تكون اثني عشر فللموصى له بالربع ثلاثة وللموصى له بثلث
الباقي ثلاثة يبقى ستة للابنين وللموصى له بنصيب ابن اثلاثا قال وبالثلث وربع الباقي ونصيب
ابن وابنان مسألة الثلث من ثلاثة والباقي يوافق مخرج الربع بالنصف نضرب اثنين في ثلاثة اي وفي

الوصية بالثلث لزيد وبربع الباقي لعمرو وبنصيب ابن لبكر وله ابنان فعلى الطريق الاول مسالة الثلث
من ثلاثة والباقي بعد اخراج الوصية وهو اثنان يوافق مخرج الربع الذي هو الوصية بجزء الباقي بالنصف
فنضرب نصف الاربعة وهو اثنان في مسالة الوصية بالثلث تبلغ ستة اثنان للموصى له بالثلث وواحد للموصى
له بربع الباقي وثلاثة باقية للابنين والموصى له بنصيب ابن **قال** او مسالة الورثة من اثنين يزيد واحدا
ثم ثلثه ثم نصفه اي او نقول في الصورة المذكورة على الطريق الثاني مسالة الورثة من اثنين يزيد
عليها واحد للموصى له بنصيب ابن ثم تزيد على مسالة الورثة مع زيادة النصيب مثلها تصير اربعة ثم تزيد
على الاربعة نصفها تبلغ ستة اثنان للموصى له بالثلث وواحد للموصى له بربع الباقي وثلاثة بين
الاثنين والموصى له بنصيب ابن والضابط لهذه الطريقة الثانية ان تزيد على مسالة الورثة
مع النصيب مثل الجزء الذي يوفي جزء الباقي فما بلغ زدت عليه مثل الجزء الذي يوفي جزء المال ولو
اوصى بالربع فقط فعلى الطريق الاول مسألة الوصية من اربعة يخرج منها سهم الوصية يبقى ثلاثة
فان كان البنون ثلاثة فذاك وان كانوا اربعة ضربت الاربعة في مسالة الوصية تبلغ ستة
عشر كما اسلفته للموصى له بالربع اربعة منها يبقى اثنا عشر لكل ابن ثلاثة وان كانوا ستة ضربت
وفق الستة وهو اثنان في مسألة الوصية وهو اربعة تبلغ ثمانية للموصى له بالربع اثنان يبقى ستة
لكل ابن واحد وعلى الطريق الثاني تزيد على مسالة الورثة مثل ثلثها فان كان البنون ثلاثة
تزيد واحدا وان كانوا اربعة تزيد واحدا وثلثا تصير خمسا وثلثا تبسطها اثلاثا تبلغ ستة
عشر وان كانوا ستة تزيد اثنين **قال** او زاد من مسألة الورثة عليها بنسبة الوصية
من باقي مسألتها هذا طريق اخر فيما اذا اوصى بجزء وهو ان تزيد من مسالة الورثة على مسالة الورثة
بنسبة الوصية من باقي مسالة الوصية فان كانوا ثلاثة بنين واوصى بثلث ماله فمسألة الوصية
من ثلاثة ونسبة جزء الوصية وهو واحد الى الباقي من مسالة الوصية وهو اثنان النصف تزيد على مسالة
الورثة نصفها تصير اربعة ونصفا تبسطها انصافا تبلغ تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث وستة
للبنين الثلاثة لكل واحد اثنان ولو اوصى بالثلث والربع وله ثلاث بنين فمخرجهما اثنا عشر ونسبة
الوصية بالثلث والربع وهو سبعة الى الباقي من مسالة الوصية وهو خمسة المثل وخمسان تزيد على مسالة
الورثة وهي ثلاثة مثلها وخمسيها تكون سبعا وخمسا تبسطها اخماسا تبلغ ستة وثلاثين للموصى
له بالثلث اثنا عشر وبالربع تسعة يبقى خمسة عشر بين البنين الثلاثة **قال** او زاد عليها الجزء
الذي يوفي جزء الوصية للربع يزيد الثلث وللثلث النصف هذا طريق اخر اي او زاد على مسالة الورثة
الجزء الذي يوفي جزء الوصية فالربع الموصى به يزيد على مسالة الورثة الثلث والثلث الموصى به يزيد عليها
النصف فلو اوصى بالربع وله ثلاث بنين مسالة الورثة من ثلاثة يزيد عليها ثلثها وهو الجزء الذي يوفي

الربع

الربع تصير اربعة واحد للموصى له بالربع ولكل واحد من البنين الثلاثة واحد ولو اوصى بالثلث وله ثلاث
بنين مسالة الورثة من ثلاثة يزيد عليها نصفها وهو الجزء الذي يوفي جزء الوصية وهو الثلث تصير اربعة
ونصفا فتبسط انصافا تصير تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث وستة للبنين لكل واحد اثنان ولو
اوصى بالثلثين او بالثلث والربع فالعمل فيه على هذه الطريقة نحو مما اسلفناه ونظيره من الاقرار هذا
اذا كانت الوصية بجزء المال اذ يخرج نصيبا او فصاعدا فان كانت بجزء المال وبجزء الباقي فعلى طريق
الزيادة بنسبة جزء الوصية تزيد على مسالة الورثة مثلها بنسبة جزء الباقي الى باقي مخرجه ثم تزيد على
المبلغ بنسبة جزء المال الى باقي مخرجه ففي الوصية بالربع وثلث الباقي مسالة الورثة مع النصيب ثلاثة
تزيد عليها مثلها بنسبة واحد الى اثنين وهو النصف تصير اربعة ونصفا تبسطها انصافا تبلغ تسعة
ثم تزيد على المبلغ مثله بنسبة واحد الى ثلاثة وهو الثلث تبلغ اثني عشر فهي فيما في الوصية بالثلث وربع
الباقي تزيد عليها مثلها بنسبة الواحد الى الثلاثة تبلغ اربعة ثم تزيد على المبلغ مثله بنسبة واحد الى
اثنين وهو النصف تبلغ ستة فهما سواء وعلى طريق زيادة الجزء الذي يوفي جزء الوصية تزيد على مسالة
الورثة مع النصيب مثلها الجزء الذي يوفي جزء الباقي فما بلغ تزيد عليه مثله الجزء الذي يوفي جزء المال كمسألة
قريبا **قال** ثلاثة بنين وبنصيب ابن وسدس ما بقي من المال ستة ونصيب سبعة [illegible] على
ثلاثة نضرب ثلاثة في ستة فالنصيب خمسة والمال ثلاثة وعشرون اي لو خلف ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بسدس ما بقي بعد النصيب المال ستة ونصيب النصيب لزيد وسدس الباقي
وهو سهم من السبعة لعمرو يبقى من الستة خمسة للبنين لا تصح عليهم نضرب عددهم وهو ثلاثة في المال
الذي هو ستة يكون ثمانية عشر ومع النصيب المجهول سدس الثمانية عشر لعمرو والباقي وهو خمسة عشر
للبنين الثلاثة لكل واحد خمسة فعلمنا ان النصيب خمسة فضممناه الى الثمانية عشر تبلغ ثلاثة وعشرين
الثلاثة للموصى له بالسدس والعشرون بين البنين الثلاثة والموصى له بنصيب ابن ارباعا **قال**
وان رد الزائد على الثلث قسم الثلث بنسبة سهامهم ان اجيزا اي واذا اوصى لواحد بجزء ولاخر بجزء
وزاد الجزءان على الثلث فرد الوارث الزيادة قسم الثلث على الموصى لهما بنسبة سهامهما بعد
اجازة الورثة فلو اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلث ماله وله ابن فتكون مسالة الوصية بعد الاجازة
من ستة ثلاثة للموصى له بالنصف واثنان للموصى له بالثلث وواحد للابن وبعد الرد يكون الثلث
مقسوما عليهما بالاخماس ولا خمس للثلث فتطلب اقل عدد لثلثه خمس وهو ان تضرب مخرج الثلث في مخرج
الخمس يبلغ خمسة عشر الثلث خمسة بين الموصى لهما بالاخماس ثلاثة للموصى له بالنصف واثنان للموصى له
بالثلث وعشرة للابن **قال** او نقص لكل ابن بنسبة نقصان الثلث عن الكل هذا طريق ثان لقسمة
الثلث بنسبة السهام بعد الاجازة وهو ان ينقص لكل واحد من الموصى لهما من سهامهما بعد الرد

لا جازة وهو ان ننقص لكل واحد من الموصى لهما من سهامهما سعدي اجازة الورثة بنسبة نقصان
ثلث المال على كل الموصى به ففي الصورة المذكورة للموصى لهما خمسة من ستة سعدي الاجازة وثلث
الستة اثنان وهو ناقص من مجموع الوصيتين على تقدير الاجازة بثلاثة اخماسه فننقص من نصيب كل
واحد من الموصى لهما ثلاثة اخماسه لكن لا خمس لواحد من النصيبين فالمخرجان متباينان فنضرب مخرج الخمس
وهو خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للموصى له بالنصف خمسة عشر سعدي الاجازة وللموصى له
بالثلث عشرة فننقص عن كل واحد من النصيبين ثلاثة اخماسه فاذا نقصت ثلاثة اخماس
خمسة عشر بقي ستة للموصى له بالنصف وعشرة للموصى له بالثلث والباقي وهو عشرون
للابن والعشرون والستة والاربعة متوافقة بالنصف فنرد الثلاثين الى خمسة عشر ومنها
تصح والوصية بالاجزاء المختلفة والمتفقة كالوصية بالجزئين ومنها تصح ان اجازوا وان
ردوا فاضربها في مخرج الثلث تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للموصى لهم ستة والباقي للورثة
ولو اوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث ولآخر بالربع فمجموع هذه الاجزاء اثنا عشر نصفها
ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة والمجموع ثلاثة عشر ومنها تصح ان اجازوا وان
ردوا فاضربها في مخرج الثلث وهو ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين ومنها تصح للموصى لهم ثلاثة
عشر وللورثة ستة وعشرون ولو اوصى لواحد بكل ماله ولآخر بالنصف ولآخر بالثلث
فمجموع النصف والثلث من ستة فاجعلها كل المال فلصاحب الوصية بالكل ستة ولصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان فيصير المجموع احد عشر فيقسم الثلث عليها عند الرد
وعند الاجازة ويقسم جميع المال على احد عشر **قال** وان ردوا بعض سعدي اجازة الكل
ورده فيعم المثل او الاكثر او مضروب احدهما او وفقه في الآخر لتعددين فالتفاوت
بين الحاصلين لكل مجيز لمن اجاز له فيدفع ما اراد الورثة الكل فان ردوا شيئا فالمسئلة
سعدي اجازة كل الوصية ورده ويعم المثل بين المتماثلين او الاكثر من المتداخلين
او مضروب احدهما في الآخر من المتباينين او مضروب احدهما في وفق الآخر من المتوافقين سعدي
الاجازة والرد فالتفاوت بين الحاصلين لكل مجيز من الورثة سعدي الرد والاجازة
بالنسبة الى من اجاز له يكون لمن اجاز له واعلم ان لرد الكل واجازته خمس حالات اجازة
كل الورثة بعض الوصية دون بعض اجازة بعضهم جميعها ورد البعض الآخر جميعها اجازة
بعضهم جميعها وبعضهم البعض الآخر **قوله** المصنف وان ردوا بعضها كما لو اوصى لزيد
بالنصف ولعمرو بالثلث وله ابنان فالمسئلة سعدي اجازة الكل من اثني عشر وسعدي
رد الكل من خمسة عشر لانه يوزع الثلث على الوصايا فلا بد من عدد لثلثه خمس وهو خمسة عشر

والاثنا عشر

والاثنا عشر والخمسة عشر متوافقان بالثلث فضرب الخمسة في اثني عشر تبلغ ستين فللموصى
له بالنصف سعدي الاجازة ثلاثون وللموصى له بالثلث عشرون ولكل ابن خمسة وسعدي
الرد للموصى له بالنصف ثلاثة اخماس العشرين وهو اثنا عشر وللموصى له بالثلث خمسا العشرين
وهما ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت في حصة كل ابن سعدي اجازة الكل
وعشرين سعدي رد الكل خمسة عشر فان اجاز الابنان احدى الوصيتين دون الاخرى
وهي الحالة الاولى فان اجازا وصية زيد بالنصف فقد ساهم كل واحد منهما بتسعة فتم
له ثلاثون فيبقى مع كل واحد من الابنين احد عشر وان اجازا وصية عمرو بالثلث وكان له
عشرون سعدي الاجازة وثمانية سعدي الرد فقد ساهم كل واحد منهما بستة فتم له عشرون
ونصيب كل واحد من الابنين اربعة عشر وان اجاز احد الابنين الوصيتين وردهما الآخر فهي
الحالة الثانية فقد ساهم المجيز الموصى له بالنصف بتسعة وللموصى له بالثلث بستة فيكون للموصى
له بالنصف احد وعشرون وبالثلث اربعة عشر وللابن المجيز خمسة وللآخر عشرون
وان اجاز احد الابنين الوصيتين واجاز الآخر الموصى له بالنصف وهي الحالة الثالثة فتم له ثلاثون
فيعطى المجيز الوصيتين خمسة وللموصى له بالثلث اربعة عشر ويعطى المجيز الموصى له بالنصف دون الثلث
احد عشر وان اجاز الآخر للموصى له بالثلث وحده تم له عشرون وللمجيز اربعة عشر وللموصى له
بالنصف احد وعشرون وللمجيز خمسة وان رد احد الابنين الوصيتين ورد الآخر احداهما
وهي الحالة الرابعة فللراد الوصيتين عشرون ولمن رد النصف دون الثلث اربعة عشر وللموصى له
بالنصف اثنا عشر وللموصى له بالثلث اربعة عشر وان رد الثلث دون النصف فلمن رد الثلث احد
عشر وللموصى له بالثلث ثمانية وللموصى له بالنصف احد وعشرون وان اجاز احد الابنين وصية
الموصى له بالنصف والآخر وصية الموصى له بالثلث فلمجيز النصف ساهم بتسعة ومجيز الثلث ساهم
بستة فللموصى له بالنصف احد وعشرون وللمجيز له احد عشر وللموصى له بالثلث اربعة عشر
وللمجيز له مثل ذلك **فصل قال** ونصيب احد البنين الثلاثة ونصف باقي الثلث الثلث
نصيب وثمان فالمسئلة من ستة للابنين فاربعة اسهم منها ثم ... فالنصف خمسة والثلث
سبعة اي ولو اوصى بنصيب احد البنين الثلاثة لزيد وبنصف الباقي من الثلث بعد النصيب لعمرو
فالطريق ان تقول الثلث نصيب وثمان فيدفع النصيب الى زيد بقي ثمان من الثلث يدفع احد
نصفيه الى عمرو وبقي الآخر واذا كان الثلث نصيبا وثمنين كان الثلثان نصيبين واربعة
اثمان مع السهم الباقي من الثلث بقي للابن الثالث فعلمنا ان النصيب خمسة وان الثلث سبعة
فان الثلث نصيب وثمنان فيكون المسئلة من احدى وعشرين كل نصيب من الاربعة خمسة وواحد

وهو احد قسم الملك لعمرو قال البارزي رحمه وقاعده المسئله وتطابق ها طريقه اخرى حسنه
استخرجها بالفكر وحررتها فاذا اوصى لزيد بمثل نصيب احد ورثته والاخر كرس باقي جزء من المال
فلا تبع الوصيه بالجزء المضاف اذا كان النصيب اكثر من الجزء المضاف الثاني وسا ويا له كما لو اوصى
بمثل نصيب احد بنيه بالثلث وسدس باقي الربع والخمس او بمثل نصيبه وسدس باقي الثلث ونبع الوصيه
بالجزء اذا كان النصيب اقل من الجزء المضاف اليه وطريق تصحيحها ان تضرب مخرج المضاف في مسئله
الورثه بعد تصحيحها ثم تقسم الباقي بعد اسقاط الجزء المضاف على مسئله الورثه ليعرف النصيب وناخذ مثل
نصيب الموصى بنصيبه مرة فاكثر الى ان يوجد منه من المبلغ فالباقي وهو الجزء الموصى به ولكل سهم
من المسئله والنصيب بعدد مرات الاسقاط اصله اوصى بنصيب احد بنيه الثلاث وسدس باقي الثلث
اضرب سته في ثلاثه تبلغ ثمانيه عشر اسقط منها الجزء المضاف وهو السدس يبقى خمسه عشر لكل
ابن خمسه ثم زد على الخارج من الضرب وهو ثمانيه عشر مثل نصيب ابن وهو خمسه يحصل له ثلاثه
وعشرون ثم اضرب الحاصل في مخرج المضاف اليه وهو ثلاثه تبلغ تسعه وستين اسقط منها
اربعه اربعه تعني بسبعه عشر مرة يبقى واحد فالجزء واحد والنصيب سبعه عشر واذا كان
البنون اربعه تضرب سته في اربعه وتزيده خمسه ثم تضرب الحاصل في ثلاثه تبلغ سته وثمانين
ثم تسقط خمسه خمسه تعني بسبعه عشر مره يبقى اثنان وهو الجزء ولو اوصى باحد بنيه الاربعه
وثلث باقي الربع تضرب ثلاثه في اربعه ثم اربعه عشر في اربعه تبلغ سته وخمسين تسقط خمسه خمسه
يبقى واحد ولو كانوا خمسه يبقى اثنان ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثه وسدس باقي
النصف تضرب سته في ثلاثه تكون ثمانيه عشر وتزيد عليها مثل نصيب ابن وهو عشره تكون ثمانيه
وعشرون ثم تضرب الحاصل في اثنين تبلغ سته وخمسين تسقط خمسه خمسه احد عشر مره يبقى
واحد وهو الجزء الموصى به ولو اوصى بمثل نصيب زوجته معها اخوان وعم وسدس باقي الثلث فاضرب
سته في اثنى عشر وهو مسئله الورثه تكون اثنين وسبعين تزيده خمسه وهو عدد النصيب تحصل
سبعه وسبعين ثم اضرب الحاصل في ثلاثه تبلغ مائتين واحدى وثلثين فاسقط خمسه عشر خمسه عشر
سبع عشره مره يبقى سته وهو الجزء الموصى به فلكل سهم سبعه عشر وللموصى له بنصيب الزوجه
ثلاثه فيكون له احد وخمسون والباقي للورثه للزوجه احد وخمسون وللاخوين مائه وسته وثلاثون
وللعم سبعه عشر قال وسيب احدهم الارب الباقي بعدها الباقي ثلاثه ايضا ودونها ثلث
ارباع نصيب نقصت منه في ربع نصيب وهو الوصيه فيسقط ثلاثه عشر في الوصيه واحد اي ولو
اوصى لزيد بنصيب احد البنين الثلاثه الا ربع الباقي بعد هذه الوصيه الباقي ثلاثه ايضا للبنين كله
ارباعها تبلغ ثلاثه عشر لكل ابن اربعه ولزيد واحد وهو ربع نصيب فصل قال وعتق ثلاثه

كل

كل وكسب واحد مائه وخرجت قرعته تبعه كسبه وان خرجت لغيره عتق وان خرجت لغيره
الكاسب عتق ثلثه وان خرجت له عتق شئ وتبعه مثله من كسبه للارث فلمائه سوى شيئين
تعدل مثلي ما عتق تعدل مائتين وشيئين تعدل فلمائه مائتين واربعه اشيا ومائه اربعه
اشيا اي ولو اوصى باعتاق ثلاثه اعبد قيمه كل واحد مائه وكسب واحد في حياة السيد بعد
الاعتاق مائه ولا مال له سوى ذلك ولم تجز الورثه الزايد يقرع بينهم بجزء عتق وجزئي رق
فان خرجت للكاسب عتق وتبعه كسبه والاخوان للورثه وان خرجت لغيره عتق واعيدت
القرعه ثانيا لاستكمال الثلث لزيادة المال بالكسب على ثلثمائه لدخول الكسب فيه او بعضه
في بيان العتق على واحد فان خرجت لغير الكاسب ايضا عتق ثلثه لان المال حينئذ يكون اربعمائه
وكان ثلثاه والكاسب وكسبه للورثه ولا دور وان خرجت للكاسب دارت المسئله
لان معرفه قدر العتق منه متوقف على معرفه قدر ما بقي للورثه من كسبه ومعرفه قدر ما بقي
من كسبه للورثه متوقفه على معرفه ذلك على معرفه قدر ما عتق منه فيقول عتق منه شئ وتبعه مثله
من كسبه فيخرج من ارتفاع المائه بالقرعه الاولى وشيئان بالمائتين فسوى الارث فلمائه سوى شئ
وما عتق مائه وشئ اذ ليس الى الباقي ما عتق بل تابع له ولان ما بقي للورثه مثلا ما عتق فيكون
ثلثمائه سوى شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو عبد وشئ من عبد وذلك مائتان وشيئان فتعدل
ثلثمائه مائتين واربعه اشيا عبد الجبر والمقابله تسقط من كل واحد مائتين يبقى مائه معادله
اربعه اشيا فعلمنا ان الشئ ربع المائه فيكون ما عتق من الكاسب ربعه وتبعه مثله من كسبه
فيعتق عبد وربع عبد ويبقى للورثه عبد وثلاثه ارباع عبد وخمسه وسبعون من الكسب فصل قال
ويرجع عن تبرع علق بالموت اي وللموصي ان يرجع عن كل تبرع علقه بالموت وعن بعضه سوا علقه في
الصحه او المرض فيا سا على الهبه واحترز بالعلق عن المنجز كالبيع والعتق والاجاره فانه لا يرجع
عنها ويستثني التدبير كما سياتي في بابه قال بنقض اي ويحصل الرجوع بنقض وهو ما يفيد
الوصيه كنقضت وصيتي او فسختها او ابطلتها او هو حرام على الموصى له قال وبفعل قوي
اي ويحصل ايضا بفعل قوي من الوصيه وهو ما يفيد نقضها لكن يغلب على الظن انه يرجع عنها كالبيع
والاعتاق والرهن مع القبض فيهما وكالتدبير لاستغنائه عن القبول بخلاف الوصيه ولم يعرض
المصنف لتقييده لظهوره قال ومقدمته اي ويحصل ايضا بمقدمه الفعل الاقوى وسيأتي امثلته
قال فلو اوصى بعد امثال لمنافي الوصيه اي لقوله عن الموصى به هذا الوارثي قال والعاب
الرهن والعرض على البيع والاذن فيه والوطي مع الانزال واجارة تنفيذه الوصيه هذا امثله المقدمه
الفعل الاقوى ومادونه في الوطي مع الانزال يرجع فيه الوجهين وهو قول ابن الحداد لظهور قصد الايلاد

فاشبه العرض على البيع وبالمنع اجابة الاكثرون كما قاله الرافعي وبعد بيع ولا يحمل وقد يجوز
فيستثنى المنافع وصورة المسألة الاجارة او يوصي بمنافع العبد مثلا سنة ثم يوجره مدة سنة الاجارة
منه الى سنة بعد الموت وان لم يستوف سنة بعد الموت تعينت الوصية فيما بقي من السنة وهذا هو الارجح
في الشرح الصغير وقال في الكبير انه الارجح على ما يقتضيه ايراد الغزالي وغيره فاذا اوصى بمنفعة
سنة ثم اجره من غيره سنة ومات عقب الاجارة لم يبق شيء من هذه الوصية فيكون الاجارة
رجوعا عن الوصية اذ لا يمكن وقوع السنة بعد الموت عن الاجارة والوصية فتندفع الوصية قال
كالخبز والطحن والنسج وقطعه قميصا وجعل الخشب شيئا والقطن حشوا والخشب بابا هذه مسائل
شبيهة بما سبق ذكره في كونه رجوعا عن الوصية فاذا طحن الدقيق الموصى به او طحن الخبز او نسج
الغزل او قطع الثوب قميصا او جعل الخشب شيئا او القطن حشوا او الخشب بابا فانه رجوع لبطلان
الاسم قال وانهدام الدار لا في العرصة اي وكذا يحصل الرجوع بانهدام الدار الموصى بها في النقض
لزوال اسم الدار لا في العرصة لانه لم يوجد منه فعل وحكم الهدم بخلاف الانهدام حتى تبطل الوصية
في العرصة ايضا قال وبنا العرصة وغرسها اي وكذا يحصل الرجوع ايضا ببنا العرصة الموصى
بها او غرسها بخلاف زرعها فانه لا يكون رجوعا قال وخلط بر ببر لا اجود بصبرة وصى ببعضها
اي وكذا خلط بر معين اوصى به بآخر مطلقا يكون رجوعا ايضا وكذا خلط البر لا اجود بصبرة اوصى
ببعضها فانه يكون رجوعا وخرج بلا اجود الخلط بمثل او الاردى فانه لا يكون رجوعا قال
فاوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد اي فانه لا يكون تشريكا بل وصية لعمرو ورجوع عن الاولى
قال لا انكاره اي الموصي الوصية فانه لا يكون رجوعا كذا اطلقه المصنف والنووي في الروضة وزاد
في التعليقة بعده لكن قد رجح في ذلك الرافعي هنا فانه قال هو رجوع على ما مر في جحود الوكالة
وهو صحيح في الفرق بين ان يجحد لغرض وبدونه كما سوينا ثم صحح الرافعي في باب التدبير من
الكتاب وتبعه النووي هناك قال ومن توكيل اي ولا بتوكيله هنا من يوكل للموصى به فانه
ليس برجوع لان الوصية من التركة قال وتخفيف الرطب اي الموصى به والنقل اي نقل الموصى به
من موضع الى موضع والتزويج اي تزويج الجارية الموصى بها ودفع المال ودفع سلمه اي فان كل ذلك
ليس برجوع منها قال والوصية الثانية تشريك اي ولو اوصى لعبد مثلا لزيد ثم اوصى به لعمرو
وكانت الوصية الثانية تشريكا للوصية الاولى فيجعل بينهما نصفين لانه يحتمل انه قصد الرجوع والتشريك
فتنزل الوصيتان منزلة قوله اوصيت لكما بهذا العبد لكن في التشريك الا في الرد فانه اذا رد احدهما
الوصية لم يحصل للاخر الا النصف بخلاف الوصية الثانية فانه لو رد الثاني يكون الكل للاول

فصل اي في الوصاية قال صح ايصا الحر اي المكلف بخلاف العبد والصبي والمجنون ايضا

الديون

الديون اي وجوبا وتنفيذ الوصايا اي كان له الايصا في رد الغصوب والودائع والعواري وحذف
المصنف التكليف هنا استغنا بما اسلفه في الحر لا فرق في جواز الايصا بهذه الاشياء بين ما اذا كان
الموصي ابا او جدا او لم يكن واحد منهما كما افهم اطلاقه قال والولي والوصي باذنه اي وصح ايصا الولي
من الاب والجد اب الاب وان علا الى غيره على الاطفال فلا يصح لغير الولي الايصا على الطفل من الام
والاخ والعم وغيرهم فان سكت الولي عن الايصا يكون الامر الى الحاكم قوله والوصي اي وصح ايصا
الوصي باذن الولي الى غيره على الطفل كان قال اوصيت اليك فاذا توكل بك ما لا يحصل لك عمر بعد
اذنت لك ان توصي الى زيد او الى من شئت ولا يجوز للوصي الايصا الى غيره بغير اذن الولي في صحيح
الثاني وظاهر ايراد المصنف يقتضي الاول قال لا حياة الجد اي لا يصح الايصا للولي وهو الاب
في حياة الجد والجد في حياته اي الجد على الاطفال الى غيره لانه ولي شرعا فليس للاب نقل الولاية
عنه فرع الجائز في معنى الاطفال وكذلك قال معلقا وموقتا اي وصح الايصا معلقا
وموقتا كاوصيت اليك في امر اطفالي الى ان يبلغ ابني الاكبر او يقدم زيد فاذا بلغ ابني او قدم زيد
فهو الوصي وكاوصيت اليك الى سنة فاذا مضت فوصي فلان فانها تحمل الجهالات والاخطار
فرع لو علق بايصا الوصي كاوصيت اليك فاذا حدث بك حادث الموت فقد اوصيت الى من اوصيت
له لا يظهر المنع لان الموصي اليه مجهول قال والاشارة ان اعتقل لسانه اي وصح الايصا اذا اوصى
اشارة اذا اعتقل لسانه لعجزه كالاخرس وذلك بان تشير اليه اشارة مفهمة او يقرأ عليه
كتاب الوصاية فيومئ براسه اي نعم ويعلم من الاكتفا بالاشارة استغنا ومن اشتراطها
اشتراط القبول واما اشتراطه بعد موت الوصي فقد مر في الوصية قال تصرف مالي مباح اي صح
الايصا بتصرف مالي فلو اوصى اليه في تزويج اطفاله او في تزويج عبيدهم واما لهم لم يصح لانه يعني
يلحق العار لهم بتفويض امورهم في التزويج الى من يعني يلحق العار بهم او الى من يحصل بعدوه النظر
وهو الامام واحترز بالمباح عن الايصا ببنا البيع والكنائس وكتبة التورية ونحوها
ودخل في التصرف المباح اموال الاطفال رد الغصوب والودائع قال والمطلق للحفظ
اي اذا قال اوصيت اليك او انت وصيي في امر اطفالي ولم يذكر التصرف كان ايصا بحفظ
اموال الصبيان فصل بان قال اوصيت اليك في قضاء ديوني وتنفيذ وصاياي وفي التصرف في مال
اطفالي والقيام بمصالحهم او ذكر بعض هذه الاعمال فله ما رسم له به ولا يجاوزه لو اقتصر على قوله
اوصيت اليك كان لغوا لعدم بيان ما به الايصا كما في الوكالة قوله قول المصنف والمطلق للحفظ
محمول على ما اذا لم يتعرض للتصرف دون ما اذا اقتصر على قوله اوصيت اليك كما حمل الرافعي كلام
عليه ثم اعلم ان البارزي في توضيح الصغير اعترض على المصنف فقال ما ذكره من ان الايصا المطلق

على الاطفال يحمل على حفظ اموالهم احد الاوجه قال الرافعي واصحها له التصرف والحفظ فانه نقل عن
المتولي ان المذهب ان له الحفظ والتصرف فيكانه قال احد الشيخ منها وعزاه الى الرافعي قال
الحرّ كلا مسلم ان صدر عنه عدل كاف لدى الموت اي مع ايصا الحر والولي والوصي باذنه الى حر
لا مستدعاتها فراغا فيخرج القن والمكاتب والمدبر والمستولدة سوى مدبره ومستولدته
كما سياتي واحترز بقوله كلا عن المبعض وبالمسلم عن الكافر وبقوله ان صدر عنه عما اذا لم يصدر
عنه فانه لا يشترط الايصا الى المسلم بل يجوز الايصا اليه والى الذمي على اولاد الكفار وبالعدل عن
الفاسق لانتفا اهلية الولاية والامانة منه وبقوله كاف عن العاجز عن التصرف والهدايه
اليه لسفه او هرم او غيرهما فانه لا يصح الايصا اليه ولا بد مع هذه الشروط الاربعة من
التكليف ايضا والحرية كما سلف في الحجر وربما نعلم من قوله كلا ان الصبي والمجنون
لا يكفي بولهما وقوله لدى الموت اي هذه الشروط معتبرة عند موت الموصي كما في الوصية حتى لو اوصى
الى مستولدته ومدبره جاز وكذا الى عبد اذا عتق عند موت الموصي ويصح الايصا الى الذمي والفاسق
وغير الكافي اذا اتصفت هذه الصفات عند الموت قال ولو اعمى اي يصح الوصية الى من ذكرناه
ولو كان اعمى قال والام اولى اي بان يوصي اليها اذا كانت موصوفة بالصفات المعتبرة
فالمذكورة ليست شرطا قال والى اثنين ولو بالترتيب وقيلا للتعاون اي ولو اوصى الى اثنين
وقيل لا يكون الايصا للتعاون لهما على ما اوصي به سوا اطلق الايصا او صرح باجتماعهما فيما اوصى به
ولعل بالتفاوت صدور ذلك عن بالغ لا اجتماعهما على التلفظ بصيغ العقود وقوله ولو
بالترتيب اي ولو اوصى لهما بالترتيب هو للتعاون ايضا وعلى المرتب مثل قوله اوصيت الى زيد
فكذا والمرتب مثل ان يقول لزيد انت وصيي وكذا لعمرو انت وصيي في ذلك فلو قال
لعمرو انت وصيي في الذي اوصيت به الى زيد كان رجوعا عن ايصا زيد واذا انفرد احدهما
بالبيع والشري والاعتاق في صورة الاطلاق او شرط الاجتماع لم ينفذ بيعه وشراه
واعتاقه وغير ذلك وينقض ما انفقه على الطفل قال كالوكالة اي الايصا اليهما بالترتيب
وغيره مع الاطلاق او شرط الاجتماع كالوكالة فلا ينفرد احد الوكيلين بالتصرف
قال ونصب بدل من مات لا ان شرط استقلالا حينئذ اي ونصب القاضي بدل من مات
من الوصيين في صورة التعاون ولا يثبت الاستقلال للاخر بنفسه ولا بانابة القاضي
وكذا لو مات الوصيان نصب بدلهما اثنين ولا يكتفى بواحد وقوله لا ان شرط الموصي استقلال الاخر
حتى يكون واحد فان القاضي لا ينصب غيره بدله ويثبت الاستقلال للاخر ونعلم من ذلك انه لو
اثبت الاستقلال لاحدهما فانا وصيت اليكما او الى كل منكما او قال كل واحد منكما وصيي في كذا

كان

كان لكل منهما الاستقلال في التصرف ثم هذا التفصيل الذي ذكرناه من استقلال احد الوصيين
وعدمه فيما اذا كان الايصا في امر الاطفال والتصرف في اموالهم وتفرقة الثلث واما اذا
اوصى اليهما في رد الودايع والمغصوب والعواري وتسليم الوصية بالعينه وقضا الدين الذي
تشمل التركة على جنسه كما اذا كان الدين دراهم او دنانير او غيرهما وفي التركة جنس ذلك فانه
ينفرد احدهما ويقع الموقع ولم ينقض فصل قال وان اختلفا في التصرف او الحفظ تولاه
القاضي اي وان اختلف الوصيان في تعيين من يصرف اليه الموصى به تولى التعيين القاضي فلو اوصى
للفقرا واختلفا في تعيين الفقير الذي يصرف اليه عين القاضي من يراه وكذا لو اختلفا في الحفظ
تولى القاضي حفظه وانما تولى حفظه اذا كان المال غير منقسم ولم يرضيا بوضعه في موضع
واشتراكهما عليه ولا بوضعه عند ثالث يحفظه عنهما فان كان منقسما قسم بينهما سوا كانا
مستقلين او غير مستقلين فان تراضيا بما ذكرنا جعل عندهما ايضا واحترز بالتصرف عما اذا
اختلفا في التصرف فقال كل انا اتصرف فان ثبت استقلالهما فمن تصرف منهما نفذ وان لم
يثبت استقلالهما امرهما الحاكم بما يرى المصلحة منه فان امتنع احدهما ضم القاضي امينا الى الاخر
وان امتنعا نصب عنهما امينين ينوبان عنهما قال وان قبل واحد انفرد لا ان قال ضممت وقبل
الثاني اي وان اوصى الى اثنين بان قال اوصيت اليكما او اوصى الى زيد واوصى بعده الى عمرو وقبل
احدهما دون الاخر انفرد القابل بالتصرف لا ان اوصى الى زيد وقال لعمرو ضممتك اليه وقبل
عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد بل يضم القاضي اليه امينا ولو قبل زيد دون عمرو انفرد زيد
قال والقول للوصي في قدر النفقة اي اذا نازعه الصبي بعد البلوغ فيه بان ادعى الوصي
قدرا وادعى الصبي اقل منه او نازعه في اصل الانفاق او في الاسراف في الانفاق ولم نعينا قدرا
لعسر اقامة البينة ولان الاصل عدم الخيانة اما اذا عيناه وادعى الصبي اسرافه عليه في الانفاق
صدق من يصدقه الحال قال وعدم الخيانة اي فالقول قوله ايضا في عدم الخيانة
نعم لو قال بعت لحاجتك اليه او لغبطتك وانكر الصبي بعد البلوغ ذلك فالاصح ان القول قول
الصبي ورجح الغزالي ان القول قول الوصي لان الاصل عدم الخيانة واقتصر عليه في التعليقة قال
في الروضة في باب الحجر من زوايده وكذا اذا باع وادعى ان الولي ترك الشفعة من غير غبطة كما قاله
صاحب المهذب وغيره اي ان القول قول الصبي قال لا في موت الاب اي ليس القول قول الوصي
في تاريخ موت الاب حيث اختلف الوصي والابن على الانفاق من يوم الموت وقال الوصي مات ابوك من
اربع سنين وقال الابن بل من ثلاث لان الاصل الحياة ولسهولة اقامة البينة على الموت قال
ورد المال اي وليس ايضا القول قوله في رد المال الى الابن بعد البلوغ فرع ثم الحاكم كالوصي فيما ذكرناه

والمجنون بعد افاقته كالصبي بعد بلوغه في كل ذلك **خاتمة** الوصاية جائزة من جهة
الموصي والوصي اليه فلكل منهما العزل متى شاء كما في الوكالة نعم لا يجوز عزل الوصي نفسه
اذا تعين عليه او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره **باب**
هو **باب الوديعة** وهي من الدعة لانها غير مبتذلة بالانتفاع **قال** لا ايداع الا لوكيل
بحفظ المال اي لا يحفظ المحترم فكونها مال ذلك لا يودع قال البارزي وينبغي ان يكون ما له اختصاص
وليس بمال ككلب الصيد والخمرة المحترمة وجلد الميتة قبل الدباغ حكمه حكم المال في جواز الايداع
والمراد كونه وكيلا يعتبر في المودع وهو الموكل وفي المودع عنده وهو الوكيل ما يعتبر في كل
موكل ووكيل ويعتبر ايضا صيغة دالة على الاذن من المودع في الاستحفاظ كاستودعتك
هذا المال او اودعتك او استحفظتك او انبتك في حفظه او احفظه او هو وديعة عندك وما
اشبه ذلك ولا يعتبر فيه القبول لفظا ويكفي القبض كما في الوكالة ولو لم يات المودع بلفظ
واقتصر على وضع ماله بين يدي غيره لم يكن ايداعا حتى لو اخذه المودع بين يديه ضمنه الا ان يكون الموضع
معرضا للهلاك فاخذه على وجه الحسبة صونا له فلا يضمن وان لم ياخذه والحالة هذه لم يضمن ايضا
لكن ياثم ان ذهب عنها بعدما غاب المالك ويرتفع الايداع بما يرتفع به الوكالة من موت احدهما
او اغمائه ويكون جائزا من الجانبين حتى يلزم المودع الاسترداد متى رد المودع عنده ورد المودع
عنده متى استرد المودع ويكون يد المودع عنده يد امانة كالوكيل ولا يضمن الا بالتعدي فيه
قال فيضمن اي المودع عنده الوديعة ان سافر بما لم يودع فيه اي في السفر بخلاف ما لو اودع
انسانا حالة مسافرا منتجعا او غير منتجع فسافر بها فانه لا يضمنها **قال** ووجد المالك او القاضي
ثم عدلا اي انما يضمن والحالة هذه ان وجد المالك او من بمعناه وكيله في استردادها او في اشغاله
العامة او لم يجدها ووجد القاضي او لم يجده ووجد عدلا لا يودع عنده فان لم يجدهم وسافر به
لم يضمنه هذا بشرط ان يكون الطريق امنا سواء كان له عذر في السفر كما اذا انتجع اهل البلد
او وقع حريق او غارة او لم يكن لكن اذا كان له عذر من وقوع جلاء وحريق فانه يلزمه
المسافرة بها حتى لو تركها ضمن اما اذا كان الطريق مخوفا وكان له عذر من نحو جلاء فمقتضى
اطلاق الاصحاب انه ليس له المسافرة بها قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان احتمال الهلاك
في الحضر اقرب منه في السفر فله ان يسافر بها ولو كان الطريق امنا فحدث خوف اقام ونعلم من
كلام المصنف انه لو ترك الترتيب المذكور فدفع الى الحاكم مع وجود المالك او وكيله او الى
عدل مع وجود المالك او وكيله او الحاكم ضمن ونعلم منه انه لو دفنه في موضع ولم يعلم به احدا
او اعلم به حيث لا يجوز الايداع عنده او يجوز الايداع عنده لكنه لم يسكن ذلك الموضع ضمن **تنبيه**

لا

لا يجوز الايداع بعد السفر فكذلك سائر الاعذار كما لو وقع في البقعة حريق او غارة ولم يجد حرزا
ينقلها اليه وكما لو اشرف الحرز على الخراب **قال** لا ان مات اي لا يضمن ان مات وقدر على الرد الى
المالك او وكيله او عجز عنهما وقدر على الرد الى الحاكم او لم يوص اليه او عجز عنهم ولم يودع عند عدل
او لم يوص اليه وان كان بعض ورثته لم يرد المصنف الموت بعينه بل لو حصل كالموت **تنبيه**
شبه المصنف الموت بالسفر بالوديعة ولم يجعله سببا برأسه لان حضور الموت كحضور السفر في لزوم
الرد الى المالك او وكيله او القاضي والعدل كما ذكرنا فاستغنى به عن اعادة هذه الشروط لكن
مقتضى التشبيه الرد الى الحاكم او العدل وليس كذلك بل الايصاء اليهما كالرد اليهما كما اطلقته
فهو مخير عند فقد المالك او وكيله بين الايداع عند الحاكم وبين الايصاء اليه فان عجز فيودع عدلا
او يوصي اليه وفي التهذيب انه يكفيه الوصية وان امكن الرد الى المالك لانه لا يدري متى يموت وهذا
خلاف ما رتبه الجمهور **قال** لا فجأة اي لا يضمن ان مات بمرض مخوف او بقصد حرب للقتل الا ان مات
فجأة او قتل غيلة فانه لا يضمن **قال** بلا ايصاء مميز اي فانما يضمن ان مات بما سلف اذا لم يوص به ايصاء مميزا
بالاشارة الى عينه وعدم الايصاء المميز بان لم يوص اصلا او اوصى ولم يبين الجنس بان قال عندي
وديعة لفلان او ذكر الجنس ولم يصفه بان قال عندي ثوب لفلان وفي التركة ثياب من جنس الثوب
او ذكر الجنس والصفة بان قال عندي ثياب صفته كذا وكذا وفي التركة ثياب على تلك الصفة ولو
وجد ثوب واحد على تلك الصفة ضمن ايضا على الاصح في اصل الروضة وهو الاحسن في الرافعي ولا يدفع اليه
الثوب الموجود وقيل يعطى الثوب الموجود وبه قطع المتولي والبغوي وحيث ضمن فيحاص المالك ثم
الغرماء **قال** عدل اي يشترط كون الايصاء المميز الى عدل فلو اوصى به الى فاسق كان كما لو لم يوص
قال لا ان اوصى اي به الى عدل فقد اي الموصى به وما له فانه لا يضمن **فرع** قال الامام اذا لم يوص
اصلا فادعى رب الوديعة انه قصر وقالت طائفة الورثة لعلها تلفت قبل ان ينسب الى التقصير
فالظاهر براءة الذمة كذا في الرافعي عن الامام وتبعه في الروضة وليس هو في النهاية كذلك وكان
الرافعي طالع اول الكلام دون اخره والذي فيها لو اوصى بالوديعة ووصفها فلم نجدها قال ابو اسحاق
لا ضمان ومن اصحابنا من قال يجب ولو مات ولم يوص فنسبه المالك الى التقصير بترك الايصاء فقال
الورثة لعله لم يوص لتلفها على حكم الامانة فلا شك ان ابا اسحاق ينفي الضمان ومن خالف ابا اسحاق ثم وجه
ونسبه اولى لم ادعى الورثة التلف والامر على ما ذكرنا وان قالوا لا ندري فاحتمالهم حيث يكون عدم
التلف ههنا اولى والاوجهان اصحهما ان الضمان يجب لانه لم يوص واسقطه ابو اسحاق **فصل قال**
او نقل نحو لا لضرورة غارة وحريق اي ويضمن ايضا ان نقله من بيت الى بيت اخر دونه وان كان حرزا مثله
مع نهيه عن النقل بان قال احفظه في هذا البيت ولا تنقله الى غيره لا ان نقل لضرورة غارة

وهو الفصيح لا كما نطق به المصنف او حريق او غلبة لصوص فانه لا يضمن اذا كان المنقول احرز او مثلها ولا بأس بكونه دون الاول اذا لم يجد احرز منه ولو ترك النقل والحالة هذه ضمن لان الظاهر انه اراد بالنهي تحصيل الاحتياط وان كان لا اشتغاله واد وجدت ضرورة فنقل لم يضمن لانه قصد الصيانة وكذا ان لم ينقل كما لو قال لا تنقلها ولو تلفت **قال** او الى حرز دونه اي ويضمن ان نقله وان لم ينهه عنه الى حرز دون الاول او كان حرز مثله **فرع** النقل من قرية الى قرية او حري كالنقل من دار الى اخرى حتى ينظر في كون المنقول اليه دون الاول في الحرز او ليس دونه نعم لو كان بينهما مسافة يسمى السير فيها سفرا او كان الطريق مخوفا لم يشترط الى ذلك ويضمن مطلقا **قال** او هلك بسبب النقل وان نقله الى حرز مثل الحرز الاول او فوقه كما اذا انهدم البيت عليه او سرق منه بخلاف ما اذا كان حيوانا فمات **قال** او ترك العلف لا لنهي وعصى اي ويضمن ايضا ان ترك علف الدابة المودعة عنده مدة يموت مثلها في مثل تلك المدة او كان بها جوع او عطش سابق وقد علمه لا ان نهاه المودع عن العلف فانه لا يضمنها ويعصي بذلك **قال** والتعريض للريح واللبس ان تعين للدود اي ويضمن ايضا ان ترك تعريض ثياب الصوف للريح او ترك لبسها ان تعين اللبس لدفع الدود عنه وتعلم من المسألة السابقة انه لو نهاه عن ترك التعريض للريح واللبس لم يضمن بتركه نعم يكره ويعلم من الملازمة ترك التعريض انه لو كان في صندوق مقفل يجوز فتحه للتعريض للريح والحق انه لو لم يعلمه المالك كما لو اودعه عنده ولم يمكن المودع الاطلاع عليه بان كان في كيس مختوم مثلا لم يضمن بترك التعريض للريح واللبس **قال** او انتفع اي ويضمن ايضا ان انتفع بالمودع حيث لا يجوز الانتفاع به كلبس الثوب وركوب الدابة خيانة فان كان اللبس لدفع الدود كما سبق او كان الركوب حيث يجوز اخراجها السقي او كانت لا تنقاد الا به فانه لا ضمان كما لو ركبه بعذر **قال** او اخذ لنفسه اي ويضمن ايضا ان اخذ الوديعة ليصلي لنفسه لا ان نوى اي الاخذ ليصلي لنفسه ولم يأخذ لانه لم يحدث فعلا وقوله لنفسه عائد الى الانتفاع والاخذ وكذا ان نوى ان لا يرد بعد طلب المالك **قال** او ركب الجموح اي لا ان ركب الجموح التي لا تنقاد الا بالركوب حيث يجوز اخراجها فانه لا يضمن **قال** او خلط بدله لا عينه بالباقي اي ويضمن ايضا جميع الوديعة ان خلط بدل الدراهم الماخوذة من الوديعة بالباقي ولم يتميز المخلوط من المخلوط به لا ان خلط بالباقي عين ما اخذه فانه لا يضمن الباقي ولا يضمن سوى الماخوذ الذي رده اليه سواء تميز او لم يتميز فلو كانت الجملة عشرة فاخذ منها درهم فتلفت لم يلزمه الا درهم ولو تلف خمسة لزمه نصف درهم هذا كله اذا لم يكن على الدراهم ختم والا فان كان فيما نقض والختم ضمن الجميع **قال** كان اتلف بعضا متصلا عمدا

اي

اي كان اتلف بعضا متصلا من شيء عمدا فانه يضمن الباقي ايضا فلو حرق كم ثوب او قطع طرف عبد او بهيمة ضمن الكل واحترز بالمتصل عما لو اتلف درهما من الوديعة واتلفه ولم يرد بدله الى الوديعة فانه لا يضمن الا المتلف لانتفاء التعدي فيما سواه **فصل قال** او خالف تخلف به اي ويضمن ايضا ان خالف المودع حيث امره بالحفظ على وجه مخصوص فتلف بسبب المخالفة كان رقد عليه اي على الصندوق الذي فيه المال بنهيه اي مع نهي المودع عن الرقود عليه وسرق في الصحراء من جنب يرقد هناك اي من جنب لو لم يرقد عليه لرقد هناك وعلم منه انه لو سرق منه في بيت محرز او سرق في الصحراء من رأس الصندوق او سرق من جنب لم يرقد هناك لم يضمنه **قال** او امر بالربط في الكم فاخذ باليد وضاع اي وكذا ان امره المالك بربط المودع عنده نحو الدراهم في الكم فاخذه باليد وضاع بسقوطه **قال** لا ان غصب اي منه فانه لا يضمنه لان اليد بالنسبة الى الغاصب احرز من الربط في الكم والربط في الكم احرز بالنسبة الى الضياع من الاخذ باليد **قال** او ربط خارجا فاخذ الطرار او داخلا فضاع اي وكذا ان امره بالربط في الكم فربط وجعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذه الطرار فانه يضمن وكذا اذا جعله داخل الكم فضاع لما فيه من التنبيه عليه وسهولة قطعه **قال** لا العكس اي بان امره بالربط في الكم فجعل الخيط الرابط خارج الكم فضاع او داخله فاخذه الطرار فانه لا يضمن **فصل قال** او ضيع اي ويضمن ايضا ان ضيع الوديعة بان دل سارقا او مصادرا لمالها عليه الحفظ واخبره بقوله دل عليها او اخبرها ولم يعين مكانها او دل غيره عليها فانه لا ضمان **قال** او وضع الى حرزها او نسي اي ويضمن ايضا ان ضيعها بان وضعها الى حرز مثلها او نسيها فضاع بسببه **قال** او سلم مكرها اي ويضمن ايضا ان سلم مكرها الى من يصادر المودع واخذه منه لو سلم عما اذا اخذها المصادر قهرا فانه لا ضمان كالسرقة **قال** والقرار على الظالم اي وللمودع مطالبة الظالم بالضمان ومطالبة المسلم اليه مكرها فاذا اخذ من المسلم مكرها رجع المسلم بما اخذ منه على الظالم والقرار على الظالم **قال** وكتمه اي ويجب على المودع عنده الوديعة عن الظالم او يدفعه بما امكن **قال** ويحلف كاذبا ويكفره اي وجاز له ان يحلف كاذبا ان طالبه الظالم انه ليس عنده وديعة لانه حفظ لها بل قال الغزالي في بسيطه يجب الحلف ويكفر عن يمينه لانه كاذب ولو حلف بالطلاق والعتاق مكرها وقع على الاصح لانه لم يكرهه على الحلف عينا وانما خيره بينه وبين الاعتراف بالوديعة فتفدي الوديعة بزوجته بخلاف ما لو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق انك لا تذكر ما جرى فحلف ثم ذكر لا يقع لانه مكره على الحلف فقط **فصل قال** او طلب المالك فاخر التخلية لا لغرض اي ويضمن ايضا ان

لا لتمام

طلبها المالك فأخر المودع عنده التخلية بينها وبينه الآن يكون التأخير لأنه في غرض من صلاة
أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو استحمام أو ملازمة غريم يخاف هربه ومن كون الطلب
في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في الحال أو في وقت مجيء المطر ويتبلل لو ذهب
إليها فإنه لا يضمن في هذه الأحوال وفي قوله لا إثم ما يفهم منه أنه لا يعذر بإتمام الأكل والطهارة
ونحوهما وكلام الرافعي يفيده أيضا ويفهم من قوله فأخر التخلية أنه لا يلزم المودع عنده
مباشرة الرد ولا تحمل مؤنته بل هو على المالك قال أو جحد أي ويضمن أيضا إن طلب المالك
الوديعة فجحدها للخيانة فلو لم يطلبها واقتصر على قوله لي عندك وديعة فجحدها وقال لغيره المودع
لا وديعة لفلان عندي أو قال ابتداء لا وديعة لفلان أو لأحد عندي لم يضمن ويختص الضمان
بما إذا جحد بطلب الطالب فقوله أو جحد عطف على قوله فأخر ليتعلق الطلب بالمسألتين جميعا
قال ثم تسمع منه الرد وصدق إن أنكر اللزوم أي إذا طلب المالك الوديعة وجحد المودع
عنده ثم اعترف بها أو قامت بينة على الإيداع ثم ادعى ردها أو تلفها قبل الجحود أو بعده فإن
كانت صيغة جحوده إنك ما أودعتني لم يصدق في دعوى الرد أما في دعوى التلف فيصدق
لكنه كالغاصب فيضمن ويتمكن من تحليف المالك وتسمع بينة الرد أو التلف على الأصح
فيهما لأنه ربما كان ناسيا ثم تذكر الوديعة والرد والتلف فاختار المصنف وسلم من
مسألة الوكالة أنها لا تسمع كما سلف التنبيه عليه في بابه وإن كانت صيغة جحوده
لا يلزمني دفع شيء إليك أو ما لك عندي وديعة أو شيء فيصدق بيمينه في دعوى الرد والتلف
وهو معنى قوله وصدق إن أنكر اللزوم أي وصدق الجاحد بيمينه في الرد إذا أقام المودع
البينة على الوديعة إن كانت صيغة جحوده لا يلزمني دفع شيء إليك إذ لا تناقض بينه وبين
كلامه الأول اللهم إلا أن يعترف بعد ذلك أنها كانت باقية يوم الجحود فإنه لا يسمع قوله في
الرد إلا بالبينة وأما في دعوى الهلاك فيصدق فيه ثم اعلم أن النووي قال في الروضة
من زياداته في الدعاوي قبيل الباب السابع ودعوى النسب بأسطر ولا بد أنه لا يكفي في الجواب
أعني قوله لا يلزمني تسليم شيء إليك لأن المودع إنما عليه التخلية لا التسليم ثم قال وسعي
ما ومثل المذكور في الوديعة قال أو قال رد على وكيلي فتمكن ولم يرد أي ويضمن أيضا إن قال
المالك للمودع عنده رد وديعتي إلى وكيلي فتمكن من الرد عليه وإن لم يطلب الوكيل الوديعة
ولم يرد ضمن لأنه التأخير بعد الاستشهاد على الشيء فإن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه
قال لثوب يقع في داره أي كأن يقع الثوب الذي طيرته الريح إلى داره ويتمكن صاحب الدار من
رده إلى مالكه ولم يرده قال أو أخذ من طفل أو سفيه لا حسبة أي ويضمن أيضا إن أخذ

الوديعة

الوديعة من طفل أو سفيه لا أن يخاف تلفها وأخذها على قصد الحسبة صونا لها فإنه لا يضمنها
قال أو أتلفا الوديع لا المقرض والمبيع أي ويضمن الصبي والسفيه إن أتلفا المودع عندهما
كما لو أتلفا مال الغير بغير استحفاظ ولا إن تلف فإنهما لا يضمنانه ولو أتلفا القرض والمبيع منهما لم
يضمناهما والفرق أن البائع والمقرض قد سلطاهما على الإتلاف وشرطا عليهما عوضا فسد
الشرط وبقي التسليط وليس السفيه والطفل مسلطا على الوديعة ولا يخفى أن هذا إذا كان
المسلط رشيدا فإن كان صبيا أو سفيها ضمن كما نقله في الروضة في باب الحجر على الصبي
باب هو باب قسم الفيء والغنيمة والأصل فيه قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله
الآية وقوله واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية قال خمس ما حصل من الكفار وغلة عقارهم
بعد أن وقف خمس أي خمس ما حصل من الكفار من غير إيجاف خيل وركاب وما جلوا عنه خوفا
وما خلفه الميت منهم على الردة وما تركه الميت الذمي عندنا بلا وارث وما أخذ من
جزاتهم وعشور تجارتهم ويعطى إلى خمسه الإمام فيقسمه خمسة أقسام متساوية ثم يكون
القسمة من خمسة وعشرين وكذا خمس ما حصل من غلة عقارهم بعد أن وقفه الإمام وقفا
مؤبدا ومن ثمنه أو رأى الإمام بيعه وقسمة ثمنه وهذا الخمس يخمس خمسة أقسام سهم للمصالح وبه
بدأ المصنف قال كسد الثغور أي السهم الأول للمصالح الأهم فالأهم كسد الثغور وعمارة الحصون
والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والعلماء وكان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرفه على نفسه وأهله وفي مصالحه وما فضل عنه يصرفه إلى السلاح وكراع عدة في
سبيل الله قال ولهاشمي والمطلبي للذكر مثل حظ الأنثيين أي وسهم لأقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم المنتسبون إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف دون بني عبد شمس
وبني نوفل ويستوي في السهم غنيهم وفقيرهم وغائبهم عن موضع المال وحاضرهم وصغيرهم
وكبيرهم ذكورهم وإناثهم لكن للذكر منهم سهمان وللأنثى سهم كالإرث فرع يشترط
كون الانتساب بالآباء فلا يعطى أولاد البنات كذلك فعل الأولون قال ولطفل فقير
بلا أب أي وسهم لطفل ذكر أو أنثى فقير بلا أب فلو كان بالغا أو غنيا أو بلا أم وله أب لم يعط
هذا السهم قال وللفقير والمسكين ولابن السبيل أي وسهم للفقير والمسكين وسهم لابن السبيل
وسيأتي تفسيرهم في الباب الآتي ويجوز التفاوت بين آحاد اليتامى والمساكين والفقراء
وأبناء السبيل لأن استحقاقهم بالحاجة وهي تتفاوت دون ذوي القربى لأنه بالذكورة ولادة
وهو لا الأصناف الثلاثة يجب أن يكونوا من المرتزقة ثم فصل قال والباقي أي بعد الخمس
وهو أربعة أخماس وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أي معهوما إلى حين الخمس يحمله كما كان للنبي

احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما واما تبره فكما قال للمقاتل اي المرصد للجهاد وقدر حاجته
وزوجاته اي يعطي قدر حاجته وقدر حاجة زوجاته وولده وعبد اي واحد يقاتل عليه معه
او يحتاج اليه في الغزو لسياسة الدواب ونحوها او كان يحتاج اليه لخدمته وهو ممن يخدم
بل لو لم يكن له عبد واحتاج عليه فيعطيه الامام عبدا قاله الرافعي وكان هذا في عبيد الخدمة
واما الذي يتعلق بهم مصلحة الجهاد فيبغي ان يعطوا لهم وان كثروا واما لو كانوا للزينة او التجارة
لم يعطوا لهم قاله في الروضة كذا هو منقول وانما يعتبر في عبيد الخدمة على واحد اذا
حصل به الكفاية واما من لم يحصل كفايته الا بعبيد فيعطي ما يحتاج اليه ويختلف ذلك باختلاف
الاشخاص قال فان مات الى ان ينكح البنات ويستقل البنون اي يعطي المقاتل هذا القدر وان
مات الى ان ينكح البنات الزوجات والبنات ويستقل البنون بالبلوغ والقدرة على الكسب
او يرغبوا في الجهاد ويثبت اسمهم في الديوان قال ويقدم بالهاشمي والمطلبي اي يقدم في الاعطا
ندبا وفي اثبات الاسم في الديوان الهاشمي والمطلبي على غيرهما من قريش وقريش اولاد النضر بن كنانة
لم الا قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم لفضيلة العرب وقد ذكرت كيفية ترتيبه في شرح
المنهاج فليراجع منه واذا فرغ من قريش بدا بالانصار ثم بسائر العرب واغرب السرخسي فقال
يقدم سائر العرب الذين هم اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار على الانصار وهو
الموافق لاطلاق المصنف قال ثم الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة اي يقدم عند الاستوا في ذكرنا
الاسن على غيره فان استويا فيه قدم الاسبق اسلاما وهجرة وعكس الماوردي فقدم الاسبق اسلاما
على الاسن قال في الروضة وهو المختار ثم بعد ذلك يقدم بالشجاعة ثم ولي الامر بالخيار بين ان
يرتبهم بالقرعة او برايه واجتهاده ونص الشافعي في الام والمختصر كما افاده صاحب المطلب
على التقديم بالسابقة عند التساوي في النسب فصل قال ويعطي الامام مال المقاتلين
من الفيء شيئا اي من اول السنة او اخرها او وسطها او اخر كل شهر عند المصلحة قال
ويضع ديوانا كصحيفة اي ويضع الامام ديوانا وهو الكتاب المتقدم اساس الاساسي فيه ذكر
جميع المرتزقة ولا يثبت فيه الا اسما الرجال المكلفين الاحرار الاقويا على القتال قال
وينصب لكل جمع عريفا اي يعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجة كل ذلك تسهيلا قال في الروضة
وتصبه مستحب قال ويضعف وجنونا ايسا اي ويطرق بان ضعف المثبت اسمه في الديوان
او جنونه اذا يئس زواله محي اسمه والا فلا يعطي المايوس وغيره والا لرغب الناس عن الجهاد
قال ومن مات اي من المقاتلة وجمع المال اي ولم يمض الحول والمدة المعينة من الامام للتفرقة
فقسط المدة اي ومن مات ما مضى من الحول او المدة المعروفة لوارثه كالاجرة في الاجارة قال

والفاضل

والفاضل اي عن حاجات المرتزقة من اربعة اخماس الفيء ووزع عليهم اي يقدر مؤناتهم او صرف
بعضه في الثغور والكراع والسلاح اي او وزع بعض الفاضل عليهم وصرف الباقي فيما ذكره
ليكون عدة لهم وقضيته ايراد الرافعي والمصنف وغيرهما منع صرف جميع الفاضل الى ذلك
قال وما حصل بلا ايجاف خيل فلمسلم الا فرع من الفيء شرع يتكلم في الغنيمة وهي ما حصل من الكفار
بايجاف خيل وركاب وكذا ما حصل عند التقاء الصفين ولا قتال وهم كما ذكر بخلاف الفيء وهو ما حصل
بلا ايجاف عن الفيء وبدا منه بالسلب وقد صح انه للقاتل ولا يخمس ويستحقه المسلم بشروط ذكرها
المصنف حيث قال قال فلمسلم ازال منعة مقبل لسهام حرب الى قوله مامعه بقوله مامعه
هو مبتدا خبره لمسلم ويدخل فيه الصبي والبالغ والحر والعبد والرجل والمراة والخنثى والقاتل
معه وغيره ويخرج عنه الذمي وقوله لمسلم ليس للتوحيد بل لو اشترك اثنان في ازالة المنعة
كان مامعه بينهما والمنعة هي القوة التي يمتنع بها عن غيره ولو ازال مسلم منعته وقتله اخر كان
مامعه للاول ولو جرحه مسلم ولم يثخنه وقتله اخر كان معه للثاني فاما لو سعى ان ازال منعه
كافر مقبل على القتال كما ذكره ولا فرق في المقبل بين ان يخرج الى المبارزة او كان في الصف يرمي على
المسلم وان ازال منعته لا بين ان يزيل منعته حال اشتغاله بالقتل او غيرها كما اذا اتاه بلا زماننا
يهرب فتله في الهرب فقول المصنف منعة مقبل لا بد من تاويله وتبع في ذلك الوجيز وتعقبه
الرافعي فقال ليس المراد بالاقبال اشتغاله بالقتال حتى لو قتله نائما او سائلا زمانا بعد قتله
المسلم وان بارزه بان الاصحاب يستحق سلبه وقوله سهام حرب واحترز به عما اذا انهزم جيش الكفار
فقتل واحدا في الهزيمة لم يستحق مامعه قال كقطع طرفيه او فقاعينيه او اسره هذا مثله
لازالة المنعة وقطع طرفيه يشمل اليدين او الرجلين او اليد او الرجل وخرج به قطع اليد او الرجل
وخرج ايضا بفقاعينيه فقاعين واحده قال لا غافل اي لا ان ازال منعة غافل فلا يستحق
مامعه وفي معناه ما اذا كان في اسر مسلم فقتله او كان نائما او مشغولا باكل ونحوه قال
ويري من حصن وصف اي ولا ان ازال منعته يرمي من حصن او من صف المسلمين اليه قال مامعه اي
فللمسلم المذكور جميع الذي معه من ثوب وسلاح وزينة اي سوار ومنطقة وخاتم وغيرها
ومركوب اي مركوب قال وجنيبة امامه اي تقاد امامه خلافا لمن يحمل عليهما انهاله لانهما انما تقاد
بين يديه ليركبها عند الحاجة وصرح صاحب التعليقة بانه احترز بقوله امامه عن الجنيبة التي وراه
وتبعه البلقيني واعترض الجيلوي فقال اراد بقوله امامه عن جنيبة حاضرة معه في المعركة ومقودها
معه سواء كانت قدامه او خلفه فاحترز به عن جنيبة تركها في خيمته فانها لا تكون في السلب
قال وقد ذكر جماعة ممن لم يحققوا النقل ولم يراجعوا الكتب انه اشار بقوله امامه الى ان التي تقاد خلفه

ليست من السلب وهو خطأ وجهل وقلة ممارسة في العلم بل عبارة المنهاج موافقة لما اعترض
به فانه قال وجنيبة تقاد معه لكن عبارة المحرر وجنيبة مقودة بين يديه وكذا
عبارة الشرح وهي موافقة لعبارة المصنف وظاهرها ما ذكروه فان المراد الجنيبة هي
الدابة التي يقودها الانسان الى جنبه قال وسرج ولجام اي للمسلم المذكور مع المال الذي معه
ما تقدم من سرج ولجام وما معه للنفقة اي من الدراهم والدنانير قال لا الحقيبة اي المشدودة
على فرس خلف الراكب وفيها امتعته ودنانير لانها ليست من حليته ولا حلية فرسه قال ولا
رقبته وبدله اي ان ارق او فادى اي لا رقبته اذا ارقه الامام ولا بدله ان فادى نفسه لان اسم
السلب لا يقع عليها قال فصل ثم الخمس كما مر اي يخمس الغنيمة بعد اخراج السلب كخمس الفيء حتى
يكون مصرفه مصرف ذلك قال وما شرط الامير باجتهاده لمتعاطي خطر من مال المصالح العد
او المال الموجود بعده اي وما شرط امير الجيش باجتهاده على قدر العمل وخطره لمتعاطي خطر فيه نكاية
للعدو او توقع ظفر او دفع شر كتقدمه على طليعة او تهجم على قلعة او دلالة عليها او تجسس من حال
الكفار او حفظ مكمن واحدا كان او جماعة عينه الامام او لم يعينه من مصالح العد انما شرط ان
يكون معلوم القدر او من سهم المصالح او مما يوجد بعد هذا الشرط بشرط ان يكون معلوما بالجزئية
ويسمى هذا المشروط النفل قال فصل والباقي اي بعد اخراج الخمس بالعقار اي مع العقار
لشاهد الحرب له اي لاجل الحرب قاتل او لم يقاتل حضوره اول القتال او في اثنائه لان الغنيمة لمن شهد
الوقعة فان لم يحضر الا بعد انقضائه لم يستحق الا رجع المال اولم يحج ولو حضر قبل انقضائه وبعد حوزه
في الحرز قبل حضوره كما نقله الرافعي عن ابي الفرج الزاز عن بعضهم وقال انه القياس قال في الروضة
بل هو شيء وكلام من اطلق يحمل عليه قال ولو مرض اي الباقي لشاهد الحرب ولو مرض بعد
حضوره صحيحا وكذا اذا جرح في الحرب سواء منعه من القتال او لم يمنعه بعد دفاله او لم يرج او خرج
اي من الصف لتحيز الى فئة قريبة اي فانه يستحق او مات فرسه اي في اثناء القتال فانه يستحق سهم
لا ان مات هو في اثناء القتال فانه لا يستحق وارثه شيئا لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل
والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهم الاصل فان مات بعد انقضاء الحرب والغنم اشتغل الى وارثه
والحق انهما لو ماتا قبل القتال فلا استحقاق وكذا بعد انقضائه سواء قبل حيازة المال او بعدها قال
وللاسير اي والباقي لشاهد الحرب له اي لاجل الحرب قاتل او لم يقاتل حضوره وكذا القتال اذ في اثنائه
لان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان لم يحضر الا بعد انقضائه والاسير العائد اي من يد الكفار والكافر
اذا اسلم اي اذا عاد الى هذا الجيش قبل انقضاء الحرب قاتلا او لم يقاتل وسواء كان هذا الاسير
من هذا الجيش او من جيش اخر على الاصح في الشرح الصغير قال والتاجر اي تاجر العسكر والمحترف
والاجير قاتل اي فان لم يقاتلوا فلا استحقاق وقيل يستحق الاجير السهم وان لم يقاتل فاحال الصف

ق

في شرح اللباب وفصل في اللباب والكتاب بين ان يقاتل او لا يقاتل كما علمته وهو الاصح ولا فرق
في ذلك بين الاجارة الواردة على الذمة او على العين كما اذا استاجر لسياسة الدواب وحفظ
الامتعة شهرا اما لو استاجره على الجهاد فانه يصح استئجار الذمي له دون المسلم فيستحق الذمي
الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وهل يستحق المسلم السهم
فيه وجهان اجاب في التهذيب بالمنع قاتل او لم يقاتل لاعراضه عنه بالاجارة ولا خلاف انه
اذا لم تكن مدة الاجارة معينة كالخياطة ونحوها له السهم فتستثنى اذن من قوله ان قاتل
قال لا المخذل اي وهو الذي يكثر الاراجيف ويكسر قلوب الناس ويثبطهم بقوله لا تشعروا
في الحرب وان في العدو كثرة فانه لا يستحق له اصلا قال ويخرج اي من بين العسكر قال الرافعي في السير
الا ان يحصل باخراجه وهن فيترك قال فصل وللعبد والصبي والمراة اي وان لم يخرج باذن
السيد والولي والزوج والذمي اي ولو امراة ان اذن له الامام اي في الخروج ولم يستاجره سهم
ناقص اي عن سهم غيره من الاخماس الاربعة يقدره الامام اي برايه ويسمى الرضخ فيسرع ان لا يبلغ
به سهم راجل ان كان ممن يرضخ له راجلا وان كان فارسا فوجهان بناء على انه هل يجوز له ان يبلغ
تعزير الحر حد العبد وبالمنع اجاب الماوردي هنا وصححه في كتاب السير قال
ولراكب فرس ملك وغيره اي كمغصوب ومستعار ومستاجر الحجر اي وهو الذي اهل للقتال
الذي لا غنا فيه فله ثلاثة اسهم اي سهم له وسهمان للفرس سواء العربي وغيره ولا يزاد راكب الفرس
على ثلاثة اسهم وان حضر بفرسين قال ولغيره واحد اي ولغير راكب الفرس سهم واحد سواء
كان راجلا او راكبا لغير الفرس الا انه يرضخ لغير الفرس بما يركبه ويفضل الفيل على البغل والبغل
على البعير والبعير على الحمار قال وشارك في غنيمة السرية جيش الامام الذي قصد للغزو
للنصرة اي وتشارك في غنيمة السرية جيش الامام او قائد الجيش اذا اجتمعا في دار الحرب
سواء كانت السرية فرقة او فرقتين بعثهما الى جهة او جهتين لاستظهار كل فرقة بالاخرى
فان اقام الامام او امير الجيش في بلد لم يشارك السرية وانما يشارك جيش الامام في غنيمة السرية
بشرط كون جيش الامام متصدين بالقرب للنصرة وحد القرب ان يبلغهم الغوث والمدد منهم
ان احتاجوا اليه وهذا الشرط اعتبره ابو خ والامام والغزالي وتبعهم المصنف ولم يعتبره
اكثرهم واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب قال النووي في الروضة وهو الاصح او الصحيح
والكلاب اي الواقعة في الغنيمة قسمت عددا اي اذا امكنت القسمة وان لم يمكن اقرع
اي بين الغانمين فمن خرجت قرعته دفعت اليه فصل هو باب قسم الصدقات
والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية قال الزكاة للفقير من لا يملك مالا

وكسب لا يقع نفقهه موقعا من حاجته اي الزكاة ثمانية اسهم لثمانية اصناف الاول
الفقير وهذا حده وهو من لا يقع ماله موقعا من حاجته وذلك بان لا يكون له مال او يكون ولا
يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولم يملك الا درهمين او ثلاثة ويمكن ان يعبر عنه
بانه من لا يقع ماله موقعا من حاجته وهو الذي لا يفي ماله بتمام نوع ما يحتاج اليه من المطعم
والملبس والمسكن وما لا بد منه من اثاث البيت ونحوه ولو كان له ثياب يلبسها او ثوب
يلبسه للتجمل فان ذلك لا يسلب عنه اسم الفقر وكذا العبد الذي يحتاج الى خدمته قوله
وكسب اي او لا يقع كسب له لا يفي بما يقع منه موقعا من حاجته وذلك بان لا يكون له كسب
بان لا يقدر عليه لزمانته او غيرها او لا يستعمله احد وبان يكون له كسب من حرفة لا تليق
بحاله وبان يكون له كسب لا يفي به ولكنه يمنعه من التفقه وهو الاشتغال بالعلوم الشرعية
وبان يكون له كسب لا يمنع من تفقهه لكنه لا يقع موقعا من حاجته كما ذكرنا واذا كان
الشخص موصوفا بما ذكرنا لم يشترط زمانته ولا تعففه عن السؤال قال والمسكين من يقع
ولا يكفيه هذا هو الصنف الثاني وهو المسكين وهو الذي له مال او كسب لا يمنع من
تفقهه ويقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة ولا بد له منه من غير
اسراف ولا تقتير وهو يملك سبعة او ثمانية قال لا المكفي بنفقة القريب اي لا
المكفي بنفقة القريب الذي يجب عليه نفقته فانه لا يعطيه المنفق ولا غيره من سهم الفقرا
والمساكين للاستغنا ويجوز ان يعطيه غير المنفق من سائر السهام وكذا المنفق لكن لا يعطيه
من سهم المؤلفة اذا كان فقيرا ولا من سهم ابن السبيل الا قدر مؤنة السفر فقط قال
والزوج اي ولا المكفية بنفقة الزوج فانه لا يعطيها الزوج ولا غيره من سهم الفقرا
والمساكين سواء كانت ناشزة او لم تكن ويجوز ان تعطى من سائر السهام الا من سهم الغازي
والعامل فانها لا تصلح لهما ولا من سهم ابن السبيل ان سافرت مع الزوج باذنه او دون اذنه
وكذا ان سافرت وحدها بغير اذنه لكن يجوز ان تعطى من سهم الفقرا بخلاف الناشزة
لانها تقدر الى العود الى بيته وطاعته والمسافرة لا تقدر فان تركت سفرها وعزمت على
العود فتعطى من سهم ابن السبيل جميع كفايتها وان سافرت باذنه لغرضه فتعطى من سهم
ابن السبيل مؤنة السفر فقط وان سافرت باذنه لغرضها فتعطى جميع كفايتها قال بقولهما
اي الزكاة تعطى للفقير بقوله انه فقير وللمسكين بانه مسكين هذا اذا لم يعهد لهما مال
وادعى تلفه كلف بالبينة لسهولتها قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي
كالسرقة او ظاهر كالحريق كصنعهم في الوديعة ونحوها قال المحب الطبري في شرح التنبيه

والظاهر

والظاهر الفرق كالوديعة واما صاحب المطلب ففرق بينهما بان الاصل هناك عدم الضمان وهنا
عدم الاستحقاق فرع لو ادعى عيالا لا يفي كسبه بكفايتهم طولب بالبينة قال كفاية سنة
اي الزكاة للفقير والمسكين تقدر بكفاية سنة وهذا ما اختاره جماعة منهم الغزالي ورجحه الامام
وشيخه المحرر والمصنف قال النووي والاصح المنصوص في الام وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب
بان يعطى ما يشتري به عقارا فيستغل منه كفايته وهذا كله اذا لم يحسن الكسب بالحرفة والتجارة
فان احسنها فيعطى ما يزول به حاجته ويحصل به كفايته ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي
فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتري بها به والتاجر يعطى ما يشتري به راس المال من النوع
الذي يحسن التجارة والتصرف فيه ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبا واوضح ذلك بالمثال
فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة
والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف تنبيه
من ملك ما يكفيه اقل من سنة او من العمر الغالب ولا قدرة له على الكسب الظاهر من كلامهم انه
يعطى تكملة ما يحصل به كفايته اما لبقية السنة او لبقية العمر الغالب على ما مضى ولا يسلب ما
معه عنه اسم الفقر والمسكنة قال وحلف ندبا ان اتهم اي وحلف الفقير والمسكين في دعوى
الفقر والمسكنة ندبا ان اتهم في قوله كذا جزم به المصنف واقره عليه صاحب التعليقة
والبارزي وغيرهما وهو غريب فان الذي في الرافعي وتبعه عليه في الروضة وشرح المهذب
انه اذا قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه بان كان زمنا اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان
قويا جلدا وقال لا مال لي واتهمه الامام فهل يحلف وجهان اصحهما لا وعزاه الرافعي الى التهذيب
فان حلفناه فهو واجب او مستحب وجهان فاين الكتاب حينئذ على وجه قال وللعامل فيهما
اي في الزكاة اجر المثل هذا هو الصنف الثالث وهو العامل على الزكاة وله اجر المثل دون السهم
ولو راى الامام ان يجعل الاجرة من بيت المال جاز ويقسم الصدقة على سائر الاصناف قال كالساعي
الفقيه بباب الزكاة اهل الشهادة اي والعامل كالساعي وهو الذي نصبه الامام لاخذ الزكوات
ويشترط فيه ان يكون فقيها بباب الزكاة اهلا للشهادة فيكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا
لانه نوع ولاية في مال الغير ولو قال اهل الشهادات بدل الشهادة كان احسن فان المراة لا تكون
عاملة كما ذكره الرافعي في اخر الصنف الاول وجزم به الماوردي ايضا لكنه اعني الماوردي
قال في موضع اخر يجوز مع الكراهة فرع لو عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه لانه رسالة
لا ولاية قال الماوردي ولا الاسلام ولا الحرية ايضا قال في الروضة وفي عدم اشتراط
الاسلام نظر وقال في شرح المهذب المختار اشتراطه قال والمكاتب اي والعامل

كالمكاتب ايضا وهو الذي يكتب ما يوخذ وما يدفع الى مستحقيها والقسام والعريف وهو الذي يعرف
الاستحقاق والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والحاسب وحافظ المال واما اجرة الكيال
والوزان وعاد الغنم فعلى المالك الا الامام والقاضي اي لا الامام ووالي الاقليم والقاضي
فاجرتهم لسوا من العمال وانما يرزقون من سهم المصالح اذا لم يتطوعوا والمؤلفة ضعيف النية
في الاسلام لقوله وشريف باعطائه يتوقع اسلام نظرائه بالبينة والمؤلف على جهاد الكفار
ومانع الزكاة حيث هو اهون من بعث جيش ما راى الامام هذا هو الصنف الرابع المؤلفة وهو ضعيف
النية وهو ايضا شريف يتوقع باعطائه الزكاة اسلام نظرائه ويعرف ذلك بالبينة وهو
ايضا المؤلف على جهاد من يليه من الكفار ومانع الزكاة حيث المؤلف اهون على الامام من بعث
جيش والمصروف الى كل صنف من اصناف المؤلفة ما يراه الامام يحمل على قدر كفايتهم واما الكفار
الذين يتألفون لخوف شرهم او لترغيبهم في الاسلام اذا مالوا اليه فلا يعطون من الزكاة لان
عليه السلام يعطيهم من سهم المصالح والان لا يعطون والرقاب مكاتبي الكتابة العاجزين هذا
هو الصنف الخامس الرقاب وهم مكاتبو الكتابة دون فاسدها العاجزون عن اداء النجوم وهو ان لا
يكون لهم شي او لا يوما في ايديهم من النجوم وليس للسيد صرف زكاته الى مكاتب نفسه لعود
الفائدة اليه صرف الى المكاتب ما يعينه على العتق او الى السيد باذنه اي باذن
المكاتب لان الاستحقاق له فان صرف الى السيد بغير اذنه لا يحسب عن الزكاة وسقط عن المكاتب
بقدره من النجوم ويكون متبرعا بادا دينه فايده اطلق الجمهور ان الاحوط الصرف الى السيد
باذن المكاتب وفصل الشيخ نصر المقدسي فقال هذا في اخر النجوم فاما الحقوق يحصل به اما ما لا يحصل
العتق فلا يدفع الى السيد لانه اذا دفعه الى المكاتب اتجر فيه ونماه فهو اقرب الى العتق
وتطبيق ما ذكره ما قاله الاصحاب في سهم الغارم ان الدفع الى صاحب الدين باذن المديون اولى
الا اذا لم يكن وافيا واراد المديون ان يتجر فيه ولو قبل الحلول اي وصرف الى المكاتب والسيد
نصيب المكاتب من الزكاة ولو قبل حلول النجم لتيسر التعجيل في الحال وقد يتعذر الادا عند المحل
فان رق اي المكاتب بان عجز عن اداء النجوم او عجز نفسه او عتق بان اعتقه السيد او ابراه
عن النجوم او تبرع غيره باداء نجومه او بان ادى النجوم من مال اخر رد المصروف اليه من المكاتب
او السيد العين ان كانت باقية في يده وعوض اي المصروف اليه مهما بذله اذا تلفت او تلف
في يده قبل الرق او بعده او انتقل الى غيره لحصول العتق بذلك المال الا ان تلف في يده
او في يد السيد قبل العتق اي ولو بلا دفع في يده فانه لا يغرمه والغارم لاصلاح ذات البين
وان غني ولو بالنقد هذا هو الصنف السادس وهو ثلاثة انواع الاول الغارم لاصلاح ذات البين وذلك

بان

بان يخاف انسان شرا او فتنة من شخصين او قبيلتين فيحمل طالب الاصلاح دية القتيل ان كان
التشاجر في قتل لم يظهر قاتله وقيمة المتلف ان كان التخاصم في مال لتسكين ثائرة الفتنة ويعلم
من قوله والغارم لاصلاح انه انما يعطى من سهم الغارمين اذا استدان للاصلاح واحتاج الى القضاء
فان صرف مال نفسه اليه لم يعط من سهم الغارمين وقوله وان غني الى وان غني فيصح ولو بالعقار بانه
يعطى ما يقضي منه هذا الدين ولا يكلف قضاؤه من مال نفسه ولنفسه لمباح او عصى هذا
هو النوع الثاني وهو الغارم لنفسه اذا استدان لطاعة او لمباح مثل الاستدانة لسفر
الحج او الجهاد والانفاق على نفسه وعياله من غير اسراف والحيوان لحقه في معاملة فانه
يعطى وان كان الدين مؤجلا كما في الكفاية فاما اذا استدان في معصية كثمن خمر ونحوه لم
يعط من سهم الغارمين شيئا الا ان يتوب على الاصح في الشرح الصغير والمنهاج والروضة وقيل
لا لانه قد يتخذ التوبة ذريعة ويعود وهو ظاهر اطلاق المصنف ولو استدان في معصية
وصرفه في طاعة فان الامام يعطي وهذا وارد على عبارة المصنف ولو استدان للمعصية ثم
صرفه في معصية اعطي ان عرف صدقه ولا يقبل قوله فيه قاله الامام ايضا قال وكما انه لا
يعطى وان عرف صدقه لان البينة انما تقوم اذا اقترن بها العمل واحترز المصنف بقوله ان اعسر
عما اذا وجد ما يصرفه الى دينه من عقار او عرض او نقد فانه لا يصرف اليه من سهم الغارمين
لانتفاء الحاجة ولو قدر على كسب يقضي منه دينه صرف اليه من سهم الغارمين لوجود الاعسار
وللضمان ان اعسر هذا هو النوع الثالث وهو الغارم للضمان وانما يدفع الى الضامن
ان اعسر اي الضامن والمضمون عنه فان ايسرا او ايسر احدهما لم يدفع الى الضامن شي من هذا
السهم نعم لو اعسر الضامن دون المضمون عنه وقد ضمن عنه بغير اذنه يدفع اليه ما يقضي منه
على الاصح في اصل الروضة فان كان بالاذن فلا لانه يرجع فدر دينهما اي الزكاة
للمكاتب والغارم قدر دينهما ويعلم منه ان المكاتب والغارم لنفسه وللضمان لو وجد
بعض دينهما دفع اليهما ما يقضيان منه الباقي ولو ادى الغارم لاصلاح ذات البين من ماله
نفسه لم يدفع اليه شي كما تقدم بشاهدين او تصديق الخصم او الاستفاضة اي
وانما يعطيان ببينة شاهدين او بتصديق الخصم وهو السيد ورب المال او الاستفاضة
بين الناس ويكفي اخبار الشاهدين بالدين ولا يشترط اداء الشهادة عند القاضي ولا تقدم
الدعوى ولا انكار فرع حكم الغارم اذا استغنى عما اخذه لغيره ما اخذه حكم المكاتب
في الرد والغرم وسبيل الله الغازي المتطوع هذا هو الصنف السابع وهو سبيل
الله تعالى وهو الغازي المتطوع الذي لا ياخذ من الفي اما المرتزق فلا يصرف له شي من الزكاة

كالصوفية من اهل الي المتطوع ولو لم يكن مع الامام شي للمرتزقة واحتاج المسلمون الي من يكفيهم
شر الكفار فيجب اعانتهم على اغنيا المسلمين ولا يعطون من سهم سبيل الله قال وان غني
اي لا يشترط استحقاق هذا السهم الفقر لعموم الاية قال يملك الغازي اذا اعطي الفرس
اي ان كان يقاتل فارسا والسلاح والتمليك حيث اشترى الامام بهذا السهم افراسا واسلحة
لهذه المصلحة وفي معناه ان يدفع اليه ما يشتري به الفرس والسلاح ويصيران ملكا له ولا عارية
حيث اشترى الامام افراسا واسلحة وجعلها وقفا في سبيل الله ويجوز ان يستاجر له ويختلف
الحال بحسب قلة المال وكثرته قال والنفقة اي ويملك الغازي قدر نفقة الذهاب
والاياب ومدة الاقامة في السفر وان طالت اقامته ويملك ايضا كسوته وكذا نفقة عياله
فرع لو غزا ورجع وعنده بقية فان لم يقتر على نفسه وكان المال قدرا صالحا استرد
ما بقي وان قتر على نفسه او كان المال شيئا يسيرا فلا يسترد وفيه وفي ابن السبيل يسترد
ما زاد نظرا الي الغازي ما يكفيه لحاجتنا اليه وقد حصلنا علي الغرض لانه غزا وابن السبيل
انما يدفع اليه لحاجته فاذا تم سفره فقد زالت حاجته ولم يحصل منه علي غرض قال
وابن السبيل المسافر اي منشئ السفر هذا هو الصنف الثامن وهو ابن السبيل وهو المسافر من
بلده او بلد كان مقيما به اومن غيرها مجتازا به مفروضا كالحج او مندوبا كزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم او مباحا لحاجة كالتجارة ونحوها وكذا سفر النزهة علي الاصح لا معصية
كالاباق ونحوه ويشترط ان يكون معسرا مطلقا او معسرا بما معه وهو ان يملك شيئا غايبا عن موضع
سفره قال ما يبلغه المقصد او موضع ماله اي يعطي ابن السبيل ما يبلغه المقصد او موضع
ماله من نفقة وكسوة فان احتاج الي الماء واجرة مركوب ان كان السفر طويلا او كان الرجل
ضعيفا لا يقوى على المشي وفي الاقل ضيق وان كان فيه سعة فيشتري فاذا تم سفره استرد
منه الزائد وكما يعطي مونة الذهاب يعطي مونة الاياب ان اراده ولا يعطي مونة
الاقامة ان كانت مدة المسافرين ولم يكن هناك له مال فرع يعطي ايضا ما ينقل
عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا معتادا مثله يحمل بنفسه فصل قال لا الكافر
اي الزكاة للاصناف الثمانية المذكورة لا الكافر منهم ومنسوس الرق اي ولو بعضا وقال
الروياني في كافية الى التفصيل حسن وهو انه ان لم يكن بينهما مهاياة لم يجز والا يجوز في يوم
نفسه ويستثنى من ممسوس الرق الكاتب كما سلف فرع لا يدفع ايضا الي بني هاشم والمطلب
ومواليهم وعبيدهم كما بيناه في الخصايص في باب النكاح قال وسهمين لصنفين
خذ المعطوف علي النفي اي لا يعطي شخص واحد بصفتين بل ما يختار منهما سوا كان السببان من

جنس

جنس واحد كما لو كان فقيرا غارما لغرض نفسه او غارما بالغرم لاصلاح ذات البين او كان السببان
من جنسين كما اذا كان غازيا غارما لغرض نفسه او غازيا فقيرا لان الله تعالى عطف السحقين
بعضهم على بعض والعطف يقتضي التغاير فرع لو كان العامل فقيرا فوجهان بنا على ان
ما ياخذه اجرة او صدقة من سهم الفقرا ايضا والا فلا فرع لو اخذ بالفقر كان لغريمه
ان يطالبه بدينه فياخذ ما حصل له وكذا ان اخذ لكونه غارما فاذا بقي بعد اخذه منه فقيرا
فلا بد من اعطايه من سهم الفقرا لانه الان محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر واقره قال
وسهم المفقود اي من صنف او اكثر من الاصناف الثمانية ولو في بلد اي ولو في بلد الزكاة للباقين
اي ولا ينقل الي موضع وجدوا فيه قال ويستوعبهم اي الامام او المالك الاصناف الثمانية
بالزكاة ان وجدوا ثم لو كان يفرقها المالك بنفسه سقط سهم العامل قال وجاز
اي للامام الاكتفا بعامل لحصول المقصود به قال وثلاثة من كل صنف اي وجاز للمالك
الاكتفا بثلاثة من كل صنف اذا قسم بنفسه لكن اذا لم يمكنه الاستيعاب لعلة المال او
لكثرة المستحقين واما الامام فلا يجوز له الاكتفا بثلاثة من كل صنف بل يجب عليه استيعاب
الكل من جميع الزكوات الحاصلة عنده لا من زكاة واحد وله ان يخص بعضهم بنوع من المال
واخرين بنوع قال والتفضيل في احاد الصنف اي وجاز للمالك دون الامام تفضيل احاد بعض
الصنف على بعض لا التفضيل بعض الاصناف على بعض وان كانت حاجة بعضهم اشد لكن يستحب له
التسوية بينهم عند استوا حاجاتهم اما اذا قسم الامام واستوت الحاجات فيحرم عليه
التفضيل كما جزم به الرافعي في المحرر ونقله في الشرح عن التتمة قال النووي في الروضة وهو
قوي في الدليل لكنه خلاف مقتضي اطلاق الجمهور استحباب التسوية قال وان دفع اي المالك
باثنين اي من صنف غرم اقل متمول اي للثالث لانه لو اعطاه اقل متمول ابتدا خرج عن العهدة هذا
هو القياس وان كان المنصوص انه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف فرع لو لم يوجد الا
ما اعطي من وجد وصرف باقي السهم اليه وان كان مستغنيا علي الاصح من زوايد الروضة وهو
المنصوص ايضا فصل قال وان نقل من موضع المالك في الفطرة والمال في الزكاة لم يجز
اي وان نقل المالك من موضع الواجب في الفطرة لم يجز عن الفرض ولا يسقط بالنقل ولو كان له
من تلزمه فطرته فالاعتبار ببلد المودي عنه وقيل ببلد المودي وكذا ان نقل من موضع
المال في الزكاة لم يجز عن الفرض ولا يسقط بالنقل واحترزت بقولي وان نقل المالك عن الامام
والساعي فان لهما النقل قال النووي في شرح المهذب والراجح القطع به وهو ظاهر الاحاديث
ويستثنى ايضا ما اذا كان له نصاب من الغنم نصفه ببلد ونصفه باخر فان له ان يخرج شاه

باحد البلدين على الاصح فرارا من التشقيص قال الا عند عدم اي الاصناف في بلد فانه لا يسقط الفرض
ويسقط بالمنقول ويجب النقل قال والكفارة والنذر والوصية اي فانه يسقط الفرض
بنقلها وكذا الاوقاف الجارية على الفقراء والمساكين اذا لم ينص الواقف على بلد فيما يظهر وان
لم اره منقولا قال واهل الخيام مستحقهم من معهم اي واهل الخيام المنتقلين من موضع الى موضع
ان لم يستقروا كان مستحقهم من معهم من الاصناف قال ثم ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب
اي وان لم يكن معهم مستحق نقلوا الواجب الى اقرب بلد اليهم عند وجوب الواجب سواء كان الوجوب
عند الحول او غيره فقوله عند الوجوب اعم من قوله في الباب عند الحول قال وان استقروا
اي في موضع وان انتقلوا عنه منتجعين وعادوا اليه ولم يتميز بعضهم عن بعض فهم بما دون عن فالى
دون مسافة القصر اي مستحقهم من هو من المزكي الى ما دون مسافة القصر من الذين لم يتميزوا
عنهم وعلم من قوله وان استقروا ان المراد من قوله اولا واهل الخيام اذا لم يستقروا قال
وكل حلة منتقلة كقرية اي وكل حلة منقطعة عن الاخرى حتى لا يجوز النقل من احدى الحلتين
الى الاخرى مع وجدان المستحق فيها ويعني بانقطاع الحلتين تميز كل حلة بماء ومرعى فصل قال
ويسم الصدقة باسم الله اي تبركا واقتداء بالسلف والغرض التمييز لا الذكر ولو كتب زكاة وصدقة
كفى ايضا وخرجت خيل بباب عمر بن عبد العزيز مكتوب على افخاذها عدة لله قال ويعم
النعم صغارا اي ادخويه على موضع صلب لا يكثر الشعر عليه كالاذن في الغنم والفخذ في الابل
والبقر ويحرم على الوجه وفي صحيح مسلم لعن فاعله فصل قال وصدقة التطوع سرا والى الجار
والقريب وفي رمضان اولى اي وصدقة التطوع سرا اولى والصرف الى الجار الاقرب فالاقرب
اولى والصرف الى القريب المحرم اولى من ذي الرحم كالاخوة والاخوات والاعمام والاخوال
وفي معناهما الزوج والزوجة ثم غير المحرم كاولاد الاخوال والاعمام ثم المحرم بالرضاع ثم المصاهرة
ثم بالولي من الاعلى وفي الاسفل الاقرب فالاقرب من كل والصرف في رمضان اولى وقوله اولى
متعلق بقوله صدقة التطوع الى قوله وفي رمضان فرع اذا كان القريب بعيد الدار
في البلد قدم على الجار الاجنبي قاله الرافعي تخريجا على مذهب ابي حنيفة قال والمحتاج لا يتصدق
بكل ماله اي والمحتاج الى ماله لنفقته او نفقة عياله الذين يلزمه نفقتهم لا
يستحب له التصدق بكل ماله واما من يفضل عما يحتاج اليه وكذا غير المحتاج لا يستحب له
ان يتصدق بجميع ماله ان لم يصبر على الاضاقة قال النووي والاصح تحريم صدقته بما يحتاج
اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء اي لانه حق واجب فلا يجوز تركه لسنة وصحح
في شرح المهذب التحريم بالنسبة الى نفقة نفسه ايضا قال هو باب النكاح واصله

في كلام العرب الوطء وسمي به العقد لانه سببه والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم وغيرهما والسنة الشهيرة والاجماع وافتتح الروضة الاصحاب
بخصائص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعهم المصنف قال خص النبي صلى الله عليه وسلم
من الواجبات بوجوب الضحى اي صلاة الضحى والاضحى اي الاضحية والوتر لحديث اخرجه احمد في مسنده لكن
اسناده ضعيف وهل كان الواجب عليه اقل الضحى او اكثرها او ادنى كمالها لم ار فيه نقلا نعم في رواية
لاحمد هذه امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وهل كان الواجب عليه في الوتر اقله او اكثره او ادنى
كماله لم ار فيه ايضا نقلا قال والتهجد اي وهو ان يصلي بالليل وان قل كما قاله القفال لحديث فيه اخرجه
البيهقي وضعفه قال النووي والاصح ان التهجد اي وجوبه نسخ في حقه وحكي عن نص الشافعي قال
الرافعي رحمه الله كلام الائمة هنا يشعر بكون الوتر غير التهجد وذلك كالمغاير في باب صلاة التطوع
انه يشبه ان يكون الوتر هو التهجد قال وكان النهار بالظهر وكذا قال في التذنيب انه الاظهر
فتبعه المصنف قال والسواك لحديث عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر انه عليه الصلاة والسلام
امر بالسواك لكل صلاة حديث صحيح رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي سنن
البيهقي من حديث ام سلمة مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدرد فمي
قال البخاري حسن وهل المراد بوجوبه في حقه بالنسبة الى الصلاة المفروضة او النافلة ايضا
او الى الاحوال التي يتأكد فيها في حقنا او ما هو اعم من ذلك لم ار فيه نقلا والرواية التي ذكرناها تشهد ان
الوجوب انما هو بالنسبة الى الصلاة المفروضة كما هو ظاهر سياق بقية الحديث قال
وتخيير نسائه فيه اي في نفسه للاية ولما اخترنه حرم التزوج عليهن ثم نسخ بقوله تعالى انا
احللنا لك ازواجك لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان الاباحة عامة في جميع
النساء كما قاله الماوردي وقيل لا بل تختص ببنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات المهاجرات
معه فرع لو اختارت واحدة منهن الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار فيه وجهان
اصحهما لا وهل كان جوابهن مشروطا بالفور فيه وجهان اصحهما لا تنبيه قال الماوردي هل كان
التخيير بين الدنيا والاخرة او بين الطلاق والمقام معه قولان اظهرهما الثاني فعلى الاول لا تبين حتى يطلق
وعلى الثاني فيه وجهان احدهما ان تخييره كتخيير غيره يرجع فيه الى نيتهما والثاني انه صريح في الطلاق
فرع هل حرم عليه صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه فيه خلاف والاصح لا فرع هل كان
يحل له التزوج بها بعد الفراق فيه وجهان قال وطلاق مرغوبته واجابته على الزوج اي ومن خصائصه
وجوب طلاق من رغب فيها على الزوج لينكحها فان كانت خلية وجب عليها الاجابة وحرم على غيره
خطبتها قال والمصلي اي ومن خصائصه وجوب اجابته على المصلي اذا دعاه لحديث سعيد بن المعلى

اي جواز الخلوة والمسافرة والنظر والميراث ولا يتعدى ذلك الى غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات المومنين ونحوه على الاصح فرع قد تقرر ان ازواجه امهات المومنين خلاف ما حكاه الماوردي في تفسيره قال واباحة الوصال للحديث الصحيح فيه وقال الامام هو قربة في حقه ومن هنا الى اخر الفصل فهو ما خص به من المباحات التي هي تخفيف قال وصفي المغنم اي وخص باخذ صفي المغنم وهو ما يختاره من الغنيمة من جارية وغيرها قبل القسمة ومن صفاياه صفية قال وخمس الخمس اي من الفي والغنيمة الذي هو اليوم للمصالح لينفقه على اهله وعياله وله ايضا اربعة اخماس الفي وله ايضا مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين قال وجعل ارثه صدقة اي على المسلمين ولا يختص به وارث للحديث الصحيح فيه وهذا جعله الامام والغزالي من التخفيفات قال الرافعي وكان المعنى فيه انه جعله صدقة يورث زيادة القربة ورفع الدرجات والاكثرون عدوها في نوع الكرامات ومنهم من قال قوله عليه السلام ما تركنا صدقة يورث زيادة لجميع المال فيكون الخصوصية في ان يجعل جميع ماله صدقة قال وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده اي وخص باباحة ان يشهد لنفسه ولولده وبان يقبل شهادة من يشهد له لقضية خزيمة كما ذكره ابن حزم وكذا من يشهد لولده كما هو ظاهر ايراد المصنف وبان يحكم لنفسه ولولده لانه معصوم قال ويحمي لنفسه اي وان لم يحم بخلاف غيره من الائمة فانهم لا يحمون الا لنحو نعم الصدقة كما مر قال ويأخذ طعام المحتاج اي وكذا شرابه وعليه اي على المحتاج البذل اي منه ويفدي مهجته اي مهجة سيد الامة عليه افضل الصلاة والسلام فانه اولى بالمومنين من انفسهم فرع قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه قال ويزوج نفسه اي وخص ايضا باباحة ان يزوج امراة من نفسه ومن نشا اي من غيره بلا اذن اي بلا اذنها واذن وليها ويتولى الطرفين فرع كانت المراة تحل له بتزويج الله على الصحيح قال ويزيد على اربع وتسع لانه مامون الجور بخلافنا وذكر المصنف الزيادة على الاربع ليعلم اختصاصه عن الامة بذلك ثم ذكر التسع لاجل الخلاف فيه فرع الاصح انحصار طلاقه في الثلاث قال وينكح بالهبة اي بلفظ الهبة لقوله تعالى وامراة مومنة الاية وهذا الاكتفا اعني بلفظ الهبة انما هو من الواهبة اما من جهته فلا بد من لفظ النكاح على الاصح عند الشيخ ابي حامد وهو الاصح في اصل الروضة لقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين وقيل يكفي لفظ الاتهاب فائدة اختلف العلما هل كان عنده صلى الله عليه وسلم امراة موهوبة والقايلون به اختلفوا في تعيينها على اقوال احدها خولة بنت حكيم الثاني ميمونة الثالث زينب الانصارية الرابع ام شريك ذكر كلها الماوردي قال وبلا مهر اي وخص باباحة ان ينكح بلا مهر وهو معنى الهبة فاذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فلا يجب لها شي بالدخول وهذا هو الاشهر وقيل يجب والذي خص به انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها قال وبلا ولي

ويشهود

ويشهود اي وخص باباحة ان ينكح بلا ولي وبلا شهود لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاة وهو صلى الله عليه وسلم فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن الجحود وهو صلى الله عليه وسلم مامون منه وللمراة لو جحدت لا يلتفت اليها على خلاف قوله بل قال العراقي في شرح المهذب تكون كافرة بتكذيبه قال وباحرام اي ومع الاحرام فينكح وهو محرم احدي روايتي نكاحه ميمونة رضي الله عنها لكن الاكثر على انه كان حلالا وهذا ما نسبه الماوردي الى ابي الطيب ابن سلمة ونسبه الى سائر الاصحاب عدم الانعقاد والمصنف تبع الرافعي فانه قال كلام النقلة يرجح الانعقاد قال وصل هذا اخر ما ذكره المصنف رحمه الله من الخصائص وليس في عبارته ما يدل على حصرها وقد رايت ان اذكر جملة منها على وجه الاختصار تكملة للفايدة ومنع ابن خيران من الكلام فيها بانه امر انقضى فلا معنى للكلام فيه واما ليشرع الاجتهاد في النوازل التي تقع او سوغ وميل الغزالي اليه ونسبه الى المحققين واستحسان ابن الصلاح له كل ذلك خلاف قول الجمهور بل قال النووي الصواب الجزم بجوازه بل باستحبابه ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا فمنها الاولى كان عليه السلام لا ياكل ماله رائحة كريهة من البقول كالبصل والثوم والكراث وهل كان ذلك حراما عليه فيه وجهان احدهما وبه جزم الماوردي نعم واشبههما لا لكنه مكروه الثانية كان عليه لا ياكل متكيا وهل كان ذلك حراما عليه او مكروها كما في حق الامة وجهان اشبههما الثاني قال الخطابي والمراد بالمتكي هنا هو الجالس المعتمد على وطا تحته واقره عليه البيهقي في سننه وانكره عليه الجوزي وقال المراد المتكي المايل على جنبه وتبعه صاحب الشفا الا انه قال الخطابي بمراد وليس هو الميل على شق عند المحققين الثالثة والرابعة الخط والشعر حرامان عليه والاصح انه كان لا يحسنهما واما ما روي عنه من الرجز فقال الاخفش انه ليس بشعر والحق الماوردي بقول الشعر روايته وبالكتابة القراءة من الكتاب الخامسة كان يباح له دخول مكة بغير احرام وفي جوازه لغيره من غير عذر خلاف والاصح انه يستحب ولا يجب السادسة كان له القضا بعلمه وفي غيره خلاف السابعة والثامنة كان لا ينتقض وضوءه بالنوم على الاصح بخلاف غيره والصحيح انتقاض وضوءه باللمس التاسعة كان له ان يدخل المسجد جنبا كما رجحه النووي العاشرة كان يحرم عليه القسم بين زوجاته على الاصح وللخلاف التفات في الحاق زوجاته بالسراري الحادية عشر كان يجب عليه ان يشق على زوجاته على الاصح الثانية عشر قال البغوي كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنسا جميعا ونص الشافعي على انه يقال له ابو المومنين اي في الحرمة ويدل على المنع قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وعن الاستاذ ابي اسحق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كنبينا

دلكم

الحديث انما انا لكم كالوالد الثالثة عشرة اعتق صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها
وثبت الاجر فيها انه تزوجها ولم يجعل لها مهرا لا في الحال ولا فيما بعد وانما جعل لها العتق خاصة
تحل محل الصداق وان لم يكن صداقا قاله ابن الصلاح وهذا من قبيل قولهم الجوع زاد من لا زاد له
الرابعة عشرة قال بعضهم كان يجب عليه اذا راى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش
الاخرة ثم قال هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم حجه بعرفة
وفي اشد حاله وهو يوم الخندق الخامسة عشرة قال الماوردي يلزمه اذا فرض الصلاة
كاملة لا خلل فيها ولذا قال العراقي في شرح المهذب انه كان معصوما عن نقصان الفرض السادسة
عشرة قال بعضهم يلزمه اتمام كل تطوع يبتدي به السابعة عشرة الى التاسعة عشرة
قال ابن القاص كان يجوز له القتل بعد الامان وغلطوه فيه قال وكان يجوز له القتل في الحرم
قال وكان يجوز له ان يلعن من شاء بغير سبب لتنقضي لعنته رحمة للمومنين وردوه عليه
العشرون قال بعضهم كان يحل له نكاح المعتدة من غيره وغلطوه وعن ابن القطان انه كان
يجوز له الجمع بين المراة وخالتها او عمتها بنا على ان المخاطب لا يدخل في عموم الخطاب بخلاف الجمع بين
الاختين وقيل بجواز هذا وبالجمع بين الام وبنتها ومن كراماته انه خاتم النبيين وامته خير
الامم لا تجتمع على ضلالة واجماعها حجة على الصحيح واجماع غيرهم ليس بحجة عند الاكثرين ونسخ شرعه
الشرائع وجعلت شريعته مؤبدة وجعل كتابه معجزا ومحفوظا عن التحريف والتبديل وهي
بعده حجة على الناس ومعجزات غيره انقرضت بانقراضهم ونصر بالرعب مسيرة شهر وفضلت
زوجاته على سائر النساء وهل تفضل على نساء هذه الامة او على النساء كلهن فيه قولان وافضلهن خديجة
وعائشة وفي ايهما افضل وجهان حكاهما المتولي وهل عائشة افضل ام فاطمة فيه وجهان
حكاهما ابن الرفعة في مطلبه وسئل العالم الكبير ابو بكر بن داود اعائشة افضل ام خديجة فقال
عائشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقراها جبريل عليه السلام
السلام من ربها على لسان نبيه فهي افضل فقيل له ام فاطمة فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة منه وانا لا اعدل ببضعة من رسول الله احدا قلت
وفي الصحيح انه عليه السلام قال لها في مرض موته اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او سيدة
نساء هذه الامة فضحكت وصح من طرق افضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم
بنت عمران واسية بنت مزاحم امراة فرعون وفاطمة افضل من اخواتها وجعل ثواب زوجاته وعقابهن
مضاعفا ولا يحل لاحد ان يسالهن شيا الا من وراء حجاب ويجوز ان يسال غيرهن شفاها ورسالته صلى
الله عليه وسلم عامة الى الانس والجن وكانت رسالة غيره خاصة واما نوح فصارت رسالته
عامة بعد الطوفان لانحصار الباقين فيمن كان معه واختلفوا فيها قبله وجعلت له ولامته الارض

مسجدا

مسجدا وترابها طهورا واحلت له الغنائم ولم يكن ذلك لغيرهم وجعلت امته شهدا على الامم بتبليغ الرسل
اليهم رسالاتهم واصحابه صلى الله عليه وسلم خير الامة وكل منهم افضل من كل من بعده وان زاد في العلم
والعمل وخالف بعض العلماء فيه وقال قد ياتي بعدهم من هو افضل من احدهم وافضلهم عند اهل السنة الخلفا
الاربعة على ترتيبهم في الخلافة وفضل بعضهم عليا على عثمان ثم بقية العشرة وفضل بعضهم من مات
في حياته على من بعده وجعلت صفوف امته كصفوف الملائكة ويشفع صلى الله عليه وسلم الشفاعة
العظمى في الفصل بين اهل الموقف وليس ذلك لغيره ويشفع ايضا في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وله
ايضا اربع شفاعات اخر احداها في ناس استحقوا دخول النار وهذه تشاركه فيها غيره من الانبيا
والعلما والاوليا والثانية في اخراج عصاة من النار والثالثة في رفع درجات اناس في الجنة وهاتان الشفاعتان
يجوز ان تختصا به ويجوز ان يشاركه فيهما غيره الرابعة تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار كما في حق ابي
طالب قلت وله شفاعة سابعة وهي شفاعته لمن مات بالمدينة كما اخرجه الترمذي وصححه وفي
العروة الوثقى للقزويني ان من شفاعاته شفاعته لجماعة من صلحاء المومنين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم
في الطاعات وهو صلى الله عليه وسلم اول شافع واول مشفع اي اول من تجاب شفاعته واول من
تنشق عنه الارض يوم القيامة واول من يقرع باب الجنة وهو سيد ولد ادم واكثر الانبيا اتباعا
وكان ينام قلبه ويرى من وراء ظهره كما يرى امامه قال في الشامل ومعنى ذلك التحرز والتحفظ
بالصلاة وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وتطوع غيره على النصف هذا هو الصحيح وخالف فيه القفال
ومخاطبة المصلي بقوله سلام عليك ايها النبي ولا يخاطب غيره وشعره طاهر وان كان شعر غيره من
الناس وكذلك بوله ودمه وسائر فضلاته في احد الوجهين وكان يستشفى بها ويتبرك ومن استهان به
او زنا بحضرته كفر قال في الروضة في الزنا نظر واولاد بناته ينسبون اليه واولاد بنات غيره
لا ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها وانكره القفال وقال لا اختصاص في انتساب اولاد البنات اليه
قال الشافعي رضي الله عنه وليس لاحد ان يكتني بكنيته ابي القاسم سوا كان اسمه محمدا ام لا قال الرافعي ومنهم
من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجواز الافراد قال ويشبه ان يكون هذا اظهر وهو كالعدد
صح فيه الحديث لذلك وضعف النووي هذه المقالة قال والاقرب مذهب مالك وهو جواز التكني
بابي القاسم مطلقا لمن اسمه محمد وغيره والنهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ زكي الدين
المنذري وقد اشتد قوم فغيروا التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم حملا لئلا يكنى قال وذهب قوم
الى ان النهي في ذلك منسوخ وكانت الهدية له صلى الله عليه وسلم حلالا دون غيره من الحكام
وولاة الامور واعطي جوامع الكلم واوتي الايات الاربع من اخر سورة البقرة من كنز العرش لم يعطهن
احد قبله ولا بعده وعرض عليه الخلق كلهم من ادم الى من بعده كما علم ادم اسما كل شي ذكره العراقي في شرح المهذب

قال ابن القاص والقفال وكان يوخذ عن الدنيا عند هبوط الوحي ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها
وقاسه عليه السلام لكنا نعد الطهر فنقضاها لنا لعصوم ولطلب عليهما بعده ولا يحرم انه هل العاقد
خاص به ولا يجوز الجنون على الانبيا عليهم السلام بخلاف الاغما ولا يجوز اشتراع الاحتلام عليهم ومن راه
من الناس بعد راه حقا فالشيطان ممنوع ان يتمثل على صورته ولكن لا يعمل الراي بما سمعه منه في المنام
من الاحكام لعدم ضبطه على الصحيح ولا ارض لا تاكل للانبيا لحوم والكذب عليه من الكبائر وقال
الجويني كفر قال باب قبلت توبته وكذا روايته على الاصح قال ابن ابي هريرة كان عليه السلام
لا يجوز عليه الخطا بخلاف غيره من الانبيا وبلغه صلى الله عليه وسلم سلام الناس عليه بعد موته
ويشهد لجميع النبيين بالادا يوم القيامه ومن ابن سبع من خصايصه انه كان نورا فكان اذا
مشى في الشمس او القمر لا تظهر له ظل ويشهد له انه عليه السلام سال الله ان يجعل في جميع اعضايه وجهاته
نورا وختم ذلك بقوله واجعلني نورا ومن الفوايد الجليلة انه عليه السلام كان لا يتثاءب اخرجه
اخرجه البخاري في تاريخه الكبير مرسلا واخرجه في كتاب الادب تعليقا وقال مسلمة بن عبد
الملك ما تثاءب نبي قط وانها من علامة النبوة قال اهل اللغة منهم ثابت في دلايله صواب هذه
اللفظة تثاءب مشددة الهمزة ولا يقال تثاوب فلله ابن دحية في خصايص اعضا النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اخر ما تيسر جمعه في الخصايص في هذا الشرح المبارك على وجه الاختصار وفي النفس افرادها
بالتصنيف ان شا الله ذلك وقدره لم اعان الله على ذلك بعد وبره ولله الحمد قال فصل
ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكرا اي احرة لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباه فليتزوج الحديث متفق على صحته وسوا كان مقبلا على العبادة او لم يكن والمحتاج الى النكاح
هو التايق اليه والمراد بذي الاهبة الواجد عدّته فان عدم الحاجة اليه ولا اهبة معا كره له
النكاح وان احتاج اليه وفقد الاهبة فالاولى ان يكسر شهوته بالصوم فان لم تنكسر به
لم يكسرها بالكافور ونحوه وينكح وان وجد الاهبة ولم يحتج اليه فالاولى ان يتخلى لنوافل العبادات
فان لم يتخل لها فالنكاح اولى قال نكاح بكرا اي ان لم يكن عذر ولود نسيبة بعيدة اي
بعيدة القرابة قلت وينبغي ايضا دينة وهو المهم جميلة عاقلة وان لا تكون معها ولد من غيره
الا المصلحة بالغة او لحاجة او مصلحة خفيفة وهو دائر خلو حسن وان يتزوج في شوال ويدخل به
ايضا وان تكون منظورا اليها كما ذكره بعد ولا يخفى ان كل خصلة من هذه الخصال مستقلة
بالاستحباب ولا يخفى ايضا معرفة كونها ولود اذا كانت ثيبا واستحباب البكارة معها مرجعه
عشيرتها فرع ينبغي ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة فرع يستحب ان يكون العقد في مسجد
ذكره ابن الصلاح لحديث في الترمذي قال ورأى وجهها وكفيها اي ندب نكاح من وصفنا شرط
ان يكون رأى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا قبل الخطبة وان خاف الفتنة لانه عليه السلام قال

للمغيرة

للمغيرة امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما رواه الترمذي وقال حسن قال في المجمل اي يكون
بينكما المحبة والاتفاق وقال غيره هو من الادام وقيل من وقوع الادمة على الادمة وانشده قال
ابو داود في شرح المختصر محل جواز النظر الى ما ذكرناه اذا كانت سابرة ما عداها فلو كانت
حاسرة الراس فانه لا ينظر قال ابن الرفعة في المطلب وهذا يفهم ان ذلك اذا كانت المخطوبة حرة
فلو كانت امة فمفهوم كلامهم انه يجوز ان ينظر الى ما ليس بعورة منها قلت ورايت في كتاب الخصال
لابي بكر الخفاف من قدما اصحابنا قد خالف ما ذكره ابن داود فانه قال يجوز النظر عند عقد
النكاح رضيت ام كرهت علمت او لم تعلم حاسرة كانت او مستترة هذا لفظه فتامله
قال وان لم يوذن اي في الروية من الولي والمراة لاطلاق الخبر المذكور قال اذا عزم اي
راى اذا عزم على نكاحها وارتضاها فلا يجوز قبله وذلك قبل الخطبة لئلا يتركها بعدها
فيودي بها قال والمراة تنظر اليه اي الى الرجل ندبا اذا عزمت على نكاحه لانها يعجبها
منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه قال لم يبعث امراة اي عند عدم تيسر نظره
اليها تتاملها وتصفها له لانه عليه السلام بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبيها
وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه قال بخطبة اي ندب النكاح مع خطبة تتقدم
العقد من الولي او الزوج او الاجنبي لحديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وهذه غير الخطبة التي تتخلل العقد كما سياتي وعبارة التعليقة بخطبة واحدة
وليس بجيد لما سياتي بعد قال والخطبة اي وندب النكاح مع خطبة اخرى بعد الخطبة
للحديث المذكور قال فصل وحرم للذكر مس شي من المراة شعرها وغيره لانه اذا حرم
النظر كما سياتي فالمس اولى لانه اقوى في التلذذ قال وان ابين اي حرم وان ابين ذلك
الشي منها استصحابا للتحريم قال والنظر اي وحرم النظر الى شي من بدن المراة وشعرها
وغيره وان ابين لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية قال لا لحاجة اي لا يحرم
النظر والمس لحاجة في غير الشهوة لقصد حجامة وعلاج ولكن بحضور محرم او زوج وشرط
عدم المعالج من كل صنف وعن ابن القاص خلافه وهو قضية اطلاق المصنف واشترط القاضي والمولى
ان لا يكون ذميا مع وجود مسلم ويدخل في الحاجة ايضا رويه الوجه والكفين للنكاح ورويه الوجه
لتحمل الشهادة عليها وادايها عند المطالبة منه قال وموكدها في السوة اي ولا بد ان يكون لحوكد
الحاجة في السوة وهو ان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة وتعذر في العادة فانه لا يحرم
وضبط الحاجة ما يجوز العدول من الماء الى التراب وقال الامام ينبغي ان لا يجوز التكشف بالمرض
المتصل قطعا وان كان في التيمم من اجله قولان ثم ان النظر الى العورة ومسها لحاجة لا يحرمان

وانه نعم في النظر الى السوتين مزيد ما كذ قال وللممسوح اي وان لا يكون النظر للممسوح وهو
الذي لم يبق ذكره ولا انثياه فانه لا يحرم الا ما بين السرة والركبة لقوله تعالى او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال والاربة بالكسر الحاجة والمراد هنا النكاح والاربة بالفتح الدره
من العقد احكم عقدها وبالضم العقدة اما المجبوب وهو الذي جب ذكره وبقي انثياه والخصي
وهو الذي قطع انثياه وبقي ذكره فانهما كالفحل وكذا العنين والشيخ الهرم والمخنث المتشبه
بالنسا قاله ابن الصلاح ويلحق بالخصي المسلول وهو الذي سلت خصيتاه قال ومحرم اي
ولا ان يكون النظر لمحرم فانه لا يحرم عليه ان ينظر الى من محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة
الا ما بين السرة والركبة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية فرع قال القاضي ما جوزنا للمحرم
النظر اليه لا يجوز له مسه قال القفال لا يجوز للرجل مس بطن امه وظهرها ولا ان يغمز ساقها
ورجلها ولا ان يقبل وجهها ولا ان يامر ابنته او اخته بغمز رجله اي بغير حائل وظاهر لفظ المصنف
ينفي التسوية بين المس والنظر كما ذكر في الوجيز وما ذكرناه خالفه نعم في شرح مسلم
للنووي في باب فضل الغزو في البحر اجماع العلما على جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس
بعورة قال وعبدها اي ولا ان يكون النظر لعبد المراة لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
قال في الروضة وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وان كان فيه نظر من جهة المعنى
قلت لا جرم صحح الشيخ ابو حامد انه كالاجنبي ولا فرق بين القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة
واستثنى القاضي حسين المكاتب وقال ليس بمحرم لها ونقل ابن القشيري انه كالقن وفي المبعض نظر
قال الماوردي ولا خلاف ان عبدها لا يلزمه الاستيذان عليها الا في الاوقات الثلاثة المذكورة
في الاية قال وطفل اي ولا ان يكون النظر للطفل الذي لا يحكي ما يراه ولا يكون له ثوران شهوة
ولو قارب فانه لا يحرم النظر له لقوله تعالى او الطفل قال لا مراهق اي ولا ان يكون النظر لمراهق
لظهوره على عورات النسا فيلزم المنظور اليها الاحتجاب كما قاله الرافعي وسبقه الولي النظر
كما في الروضة قال ومن امة اي ولا ان يكون النظر للذكر الى من امة الغير فتنة كما سلف ولم
ولد الا ما بين سرة وركبة وهذا ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح عند المحققين انها كالحرة
قال وامرد بغير شهوة وامن اي من الفتنة فانه لا يحرم ايضا وهذا ما جزم به الرافعي
وقال النووي الاصح المنصوص تحريم النظر اليه بغير شهوة ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى
بعدم الامن غلبة الظن بوقوع الفتنة بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا فيكون النظر اليه بغير شهوة
على ثلاث مراتب احدها انه امن الفتنة فيجوز الثانية ان يغلب على ظنه دونها فلا يجوز الثالثة
ان يخاف من غير ظهور وغلبة وقوع فلا يمنع الحرمة قال لا ما بين السرة والركبة اي الا ان يكون

النظر

النظر الى ما بين السرة والركبة ممن يجوز له النظر فانه يحرم وهذا متعلق بجميع ما تقدم من قوله
والممسوح الى هنا كما قررناه قال والمراة اي ولا يحرم النظر في الصورة المذكورة الا ما بين
السرة والركبة لا يحرم النظر للمراة الى من الرجل والى المراة الا فيما بين سرة وركبة لكن صحح
النووي ان المراة لا ترى من الرجل الا ما بين السرة والركبة يرى منها والذي في الكتاب صححه
الرافعي ولا صح في الروضة واحوط الوجهين في المحرر تحريم نظر ذمية الى مسلمة وصحح الغزالي
انه ينظر مسلمة الى مسلمة وهو ما في الكتاب فعلى الاول يمنع الذمية دخول الحمام مع المسلمة
قال الرافعي في الجزية وقد يفهم سياقه تجويز الدخول للمسلمات لكن عن ابي هريرة تقييده
بالضرورة ولا اصح الا انه في الروضة الحل لكن يكره بلا عذر وما الذي تراه الذمية من
المسلمة قال الامام هي كالرجل الاجنبي والا شبه انها ترى ما يبدو في المهنة فرع سائر
الكافرات فيما ذكرناه كالذمية فرع لو كانت الكافرة مملوكة لها جاز نظرها
اليها قال ومن الرجل اي ولا يحرم النظر للرجل الى شي من بدن الرجل الا ما بين السرة والركبة
قال والصبية لا الفرج هذا معطوف على الرجل اي لا يحرم النظر الى شي من الصبية اي التي لم تبلغ
حد الشهوة الا فرجها لانها ليست في مظنة الشهوة وما ذكره من تحريم النظر الى الفرج جزم به
الرافعي وغيره وادعى صاحب العدة الاتفاق عليه وقطع القاضي حسين بالجواز فيه وفي الصغير
ايضا والماوردي والروياني في فرج الصغير وصححه المتولي لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا
قال واباحة ذلك تبقى الى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس قال
لا بنكاح وملك اي لا يحرم نظره الى شي منها وكذا عكسه اذا كان بينهما نكاح او ملك يجوز
معه الاستمتاع لا كمزوجة او مجوسية فانها كالاجنبية فلا بد من تقييد قوله وملك قال
حتى السوة اي حتى يحرم نظر كل من الزوجين والسيد وامته الى سوة الاخر لان له الاستمتاع بها
فالنظر اولى ومراده بالسوة القبل اما الدبر فانه يحرم النظر اليه كما نقل عن الدارمي وفي المعنى
لبعض فقها اليمن عن السمائي انه يجوز النظر الى الفرج في حال الجماع قطعا وفي غيره خلاف وهو غريب
اعني تخصيص الخلاف بغيره وما ثبت في كلام المتولي ان بعضهم حكاه عن النص قال بكره اي مع الكراهة
لحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى حديث حسن لا كما قيل من انه موضوع والكراهة في النظر
الى باطنه اشد قال وفي المشكل يحتاط اي وفي نظر المشكل والنظر اليه يحتاط فيفرض
بالاضافة الى النسا رجلا وبالاضافة الى الرجال امراة فيحرم المس والنظر واعلم ان جميع ما تقدم من جواز
نظر الرجل الى المحرم والاجنبيات ونظر المراة الى محرمها وعبدها والاجنبي وغير ذلك مخصوص بالامن
من الفتنة ومجرد النظر عن الشهوة فان اجتمع احدهما فيحرم قطعا فائدة وحرم كالجواب صريح

خطبة المعتدة اي وحرم اي وحرم صريح خطبة المعتدة بالاقراء او الاشهر او الحمل كما يحرم من الولي
والمراة جواب خطبة الخاطب قال والتعريض للرجعية اي لانها في معنى المنكوحة
بخلاف البائن والمتوفى عنها زوجها قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وحرم التصريح خوفا من الكذب في انقضاء العدة والتعريض كرب راغب فيك
والتصريح اريد ان انكحك ومراد المصنف بالتحريم بالنسبة الى غير صاحب العدة
اما صاحبها الذي يحل له نكاحها فله التصريح بخطبتها وهو واضح وخرج بالمعتدة الخالية
منها فانه يجوز التعريض بخطبتها والتصريح ايضا فتقرر ان المعتدة يحرم على غير صاحب
العدة التصريح بخطبتها وكذا التعريض ان كانت رجعية فان كانت باينا فلا قال
وعليها اي وحرمت الخطبة على الخطبة ان علم اي الخاطب الثاني اجابة المجيب اي الولي وهو
الاب او الجد او غير المجبرة اي من الثيب والبكر التي وليها غير الاب والجد او السلطان في
المجنونة اي وان اجاب السلطان في المجنونة البالغة عند عدم الاب والجد ثيبا كانت او بكرا
الخاطب الاول قال نطقا اي صريحا ولا يكفي السكوت في هذه الصور الثلاث وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان ياذن له متفق عليه من حديث
ابن عمر رضي الله عنه وزاد البخاري حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب وخرج ان علم عما
اذا لم يعلم اجابة الاول نطقا بان لم يجب اصلا او اجيب ولم يعلم هو بالاجابة او علم بها
ولكن لم تكن الاجابة بالنطق او كانت بالنطق لكن لا تصريحا مثل ان تقول المجيب لا رغبة
عنك فان الخطبة لا تحرم واعلم انه لم يتعرض المصنف الى التصريح لان الاجابة تغني فلا يكون الاجابة
على الحقيقة قال ولا يكره ذكر مساوي الخاطب اي فانه لا يكره ذكرها للمستشير فيه بالصدق
لقوله صلى الله عليه وسلم واما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس وفي رواية للحاكم في ترجمتها واما ابو جهم فاني اخاف عليك
شقاشقه ومحل ما ذكره المصنف ما اذا لم يندفع بدون ذكرها فان اندفع بدونها كقوله
لا حاجة لك فيه ونحوه فانه لا يحل تعيينها كما قاله النووي في الاذكار وشرع يجب النصح
على المستشار قاله النووي في اذكاره ورياضه وقال الشيخ عز الدين انه الذي يظهر
عندي لامره عليه السلام بالنصح لكل مسلم وهل يجب على الاجنبي الاخبار بعيب الخاطب كما في
نظيره في البيع او لا لم ار فيه نقلا والظاهر انه مثله الا اذا علم ان ذلك لا يفيد وقد يحصل له في
الترك وتعين الاحوال بحسب قدر العشرة وما يترتب عليها قال فصل وصحة النكاح
بزوجت وانكحت ابنتي وتزوج وانكح اي صحة النكاح بايجاب الولي بان يقول زوجتك ابنتي او انكحتها

منك

منك او بطلب بقوله بان يقول للزوج تزوج ابنتي او انكحها قال وقبلت نكاحها او تزويجها
وتزوجت ونكحت وتزوج وانكح اي صحة النكاح بايجاب كما مر وبقبول الزوج بان يقول قبلت
نكاحها او تزويجها او باستيجابه بان يقول للولي زوج مني ابنتك او انكحها مني فيقول الولي
زوجتك ابنتي او انكحتها ولا يحتاج الى اعادة القبول بنا على وجود الاستدعاء الجازم وهذا
مفهوم من جمعه بين تزوجت ونكحت وتزوج وانكح وعلم من قوله اولا وصحة النكاح بزوجت
وانكحت انه يتعين الالفاظ المشتقة من الانكاح والتزويج ومعناهما كما سياتي دون غيرهما من
الكنايات من الفاظ التمليك كالبيع والهبة والصدقة وذكر المهر او دونه ومن غير الفاظ
التمليك كالاحلال والاباحة لان النكاح نوع من العبادات لورود الندب فيه والاذكار
في العبادات تتلقى من الشرع والقران انما ورد بهذين اللفظين وعلم ايضا من حصره الايجاب
والقبول فيما ذكره انه لا يكفي ان يقول اتزوجني ابنتك او زوجتها مني فيقول الولي زوجتها
منك الا ان يقول الزوج بعد قول الولي تزوجت وعلم ايضا من قوله وصحة النكاح بزوجتك
الى اخره انه لو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك من فلان فقال زوجت ثم قال المتوسط
للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت صح النكاح وعلم ايضا من قوله ابنتي انه يشترط
في كل واحد من الزوجين كونه معينا وعلم ايضا من قوله وقبلت نكاحها او تزويجها
انه لا يشترط توافق الايجاب والقبول لانه خير بينهما في قبول اي ايجاب كان ولم يخصص
واحدا بايجاب والاخر باخر ويقوم مقام قبلت نكاحها او تزويجها قبلت هذا النكاح
او التزويج وكذا رضيت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة رضي الله عنهم
وعلم ايضا من قوله قبلت نكاحها او تزويجها انه لو اقتصر على قوله قبلت ولم يقل تزويجها
او نكاحها لا يصح اذ لم يوجد فيه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج والنكاح لا ينعقد
بالكنايات وهذا بخلاف البيع لحاجة النكاح الى مزيد احتياط قال ومعناها
اي وصحة النكاح بمعنى هذه الالفاظ المذكورة في الايجاب والقبول باي لسان كان
اعتبارا بالمعنى ولا فرق بين القدرة على العربية وعدمها ويجوز ان يكون احدهما بالعربية
والاخر بغيرها ولكن لا بد ان يفهم كل منهما كلام الاخر وشرع يشترط الولاء بين الايجاب
والقبول كما في غيره من العقود وان تخلل بينهما كلام اجنبي بطل وبقاء الموجب على ايجابه الى تمام
القبول وكذا اهليته قال وندب تخلل التحميد والصلاة اي بين الايجاب والقبول بان
يقول الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ولا يضر هذا القدر
من الفصل بين الايجاب والقبول لانه من مصالح العقد فلا يبطل به صحة النكاح وما جرى به المصنف

من بذل ذلك تبع فيه الرافعي فانه نقل عن القراقين وقالوا للنكاح خطبتان مسنونتان احداهما قبل العقد والثانية تتخلله وهي ان يقول الولي باسم الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله تعالى زوجتك فلانة ثم يقول الزوج مثل ذلك ثم يقول قبلت فاهمل المصنف ذكر الوصية ووافق النووي في الروضة الرافعي وقال في المنهاج الصحيح انه لا تستحب

قال فصل منجزا اي صحة النكاح بزوجت حال كونه منجزا فلو علق كان قال اذا اتى زيد او جا راس الشهر فقد زوجتك ابنتي او ان كان الولد المخبر بولادته انثى فقد زوجتكها او ان طلق فلان ابنتي او مات عنها او انقضت عدتها بعد زوجتها او ان مات ابي وورثت هذه الجارية فقد زوجتكها او ان ماتت واحدة من زوجاتك الاربع فقد زوجتك ابنتي لم يصح النكاح ولو بان الامر كما قد ردا البيع والمعاوضات لا تقبل التعليق فالنكاح مع اختصاصه بمزيد احتياط اولى قال مطلقا غير موقت بوقت معلوم او مجهول كان اقت نكاحها الى شهر او الى قدوم زيد للنهي عن نكاح المتعة في الصحيح قال فصل بحضور سميعين اي صحة النكاح بايجاب وقبول مع حضور شاهدين احتياطا للابضاع وصيانة للانكحة عن الجحود ويشترط كونهما سميعين ولا ينعقد بحضور الاصم نعم لو تحمل شهادة النكاح قبل الصمم قبلت بعقد اذا كانا او احدهما اعمى او اعميا او نايما عند العقد بعد الاعلان بالعقد ولا يشترط كونهما ممن تقبل شهادتهما في هذا النكاح بل اذا قبلت في نكاح ما انعقد بحضورهما النكاح ولهذا اتى المصنف بالنكاح منكرا فينعقد بحضور عدوي الزوجين وعدوي احدهما وعدو احدهما مع عدو الاخر وابني الزوجين وابني احدهما وابن احدهما مع ابن الاخر بحضور جدي الزوجين او اب الزوج مع جدها او ابنه مع ابنه واما الولي فلا يكون شاهدا واعلم ان مجموع ما يشترط في الشاهدين هنا الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والذكورة والنطق والبصر والسمع من الحروف الدنية والخلو عن الغفلة واستبرا المعلن بالفسق بعد التوبة ومعرفة لغة المتعاقدين وهذه الشروط غير السماع تعلم من قوله مقبولي شهادة نكاح وحصل السماع بالذكر ثم انه اذا طرا الصمم بعده لا يقدح كما قررناه وفهم من قوله بحضور انه لا يشترط الاحضار بل اذا حضرا بانفسهما وسمعا الايجاب والقبول صح وان لم يسمعا الصداق فرع الحرم كالمراة نعم لو عقد بحضور خنثيين ثم بان ذكرين فالاصح من زوائد الروضة الصحة على خلاف نظيره من الصلاة فان حرم الشيخ ابو ترقيقا قال لا شهادة نصابها اي وصحة النكاح بحضور من ذكرنا لا شهادة نصابها حيث قضى رضاها لان رضاها ليس من نفس النكاح وانما هو شرطه واذا وجد من غير اشهاد لكن سوى تحصل اما باقرارها او بشهية او بالعمود انه ليس كالشهادة على النكاح حتى يتبع الابنة قال ولو مستوري العدالة اي صحة النكاح بحضور

من

من ذكرنا ولو بحضور مستوري العدالة وهو من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا وقيل ان كان العاقد حاكما لم يكف المستور لسهولة البحث عليه وهي طريقة في التتمة جزم بها ابن الصلاح وصحح المتولي ان الحاكم كغيره قال لا الاسلام والحرية اي لا مستور الاسلام والحرية اي لم يعلم اسلامهما او حريتهما فانه لا ينعقد بحضورهما والفرق سهولة الوقوف عليهما بخلاف العدالة والفسق قال فان عرف فسقه احد الزوجين او بان بحجة او تذكر بطل اي اذا لم يعقد النكاح بحضور الفاسقين بان عرف احد الزوجين فسق الشاهد عند العقد او بان فسقه لعله بحجة اي بينة او بتذكر احد الزوجين فسقه بعد النسيان بان البطلان لفوات الشرط كما لو بانا كافرين ويعلم من اقتصار المصنف على ما ذكر انه لا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ كما لا اعتبار به بعد الحكم بشهادتهما ويوخذ من قوله احد الزوجين انه لو عرفه الزوجان جميعا كان اولى بالبطلان فان اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وتكون فرقة فسخ على الاصح في الروضة ويجب عليه نصف المسمى قبل الدخول والكل بعده ولو اعترفت هي ولم يفرق بينهما كما صحح في الروضة من زوائده فيستثنى ذلك من كلامه وقوله بطل اي تبين بطلانه كما قدمناه لا انه بطل بعد الصحة نعم يصح حمله في صورة اعتراف الزوج فقط قال فصل بالسيد اي صحة النكاح بايجاب وقبول بحضور من تقدم مع صدور الايجاب من السيد اذا كانت الزوجة امة وان فسق اي لان تزويجه لها بالملك لا بالولاية قال ويزوج مسلم امته الكافرة اي كتابية او مجوسية لا الكافر امته المسلمة اي مستولدة كانت او غير مستولدة لانه لا يملك الاستمتاع ببضعها بخلاف الاول ولا حق للمسلم في الولاية الكبرى ولهذا تثبت له الولاية على الكافرة بالجهة العامة ولو كان للمسلم امة وثنية او مجوسية فالاصح عند الشيخ ابي علي ان للمسلم تزويجها ايضا وهو مقتضى اطلاق المصنف كما صرح به فيما تقدم تبعا لصاحب التعليقة والبيع والذي ذكره البغوي المنع بنا على العلة الاولى وهي ملك الاستمتاع قال ووليه اي بالسيد ان كانت الزوجة امة وولي السيد ان كان السيد طفلا او سفيها او مجنونا وهذا اذا كان الولي ولي النكاح والمال فلا يزوج الا الاب والجد امة الثيب الصغيرة العاقلة لانهما لا يملكان اذنها لاجل الاذن وهو لا يتصور من الصغيرة ولا يزوج غيرهما امة الصغيرة بكرا كانت او ثيبا لانتفاء الولاية ايضا ولا يزوج ولي السفيه امته الا باذنه لانه ليس وليه في النكاح الا باذنه قال بالمصلحة اي انما يزوج ولي هؤلاء امتهم بالمصلحة قال ونطق السيدة اي بل السيد ونطق السيدة العاقلة البالغة في تزويج امتها ولا يكفي سكوتها ولو كانت بكرا ولا فرق في الامة المزوجة بين كونها صغيرة

وكبيرة بكرا او ثيبا مجنونة او عاقلة قال واجبر اي السيد الامة على النكاح باي صفة كانت
لا العبد اي فانه لا يجبر عليه باي صفة كان والفرق ان محل التصرف في النكاح هو البضع وهو
يملكه في الامة دون العبد فقوله ولا يجبر هو بكسر الباء قال ولا يجبر اي السيد على النكاح
بحال ولا يجبر عبده على التزويج منه ولا امته على تزويجها من غيره لانه تشويش عليه مقاصد الملك
وفوائده وتنقص القيمة فقوله ولا يجبر هو بضم الباء قال فصل وولي اي صحة النكاح بايجاب
السيد في الامة ووليه كما مر وبايجاب ولي في الحرة لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي صححه
البخاري والترمذي وغيرهما قال الاب هو بدل من قوله ولي وهذا شروع منه في ترتيب
الاولياء وتقديمه ظاهر لان سائر الاولياء يدلون به قال وان عتقت في المرض اي وصح نكاح
الحرة بالولي وان عتقت كلها في المرض موت السيد وامكن رق بعضها لعدم الثلث عن كلها
ووجد الولي يصح نكاحها اما في ظاهر الحال فلحكم بحريتها ولا يمنع العقد لاحتمال وقال ابن الحداد
وجماعة لا يزوج حتى يموت ويخرج من الثلث او يبرى الان يزوجها المعتق مع عدم الولي بالقرابة
فانها ان لم تخرج من الثلث فهو ولي ما عتق منها والا فمالك الثلثين والاكثرون على الاول وهو الصحيح
ظاهرا ثم ان خرجت بعد ذلك بنفوذ العتق كلها فيمضي النكاح على الصحة والا فان رد الورثة او اجازوا
وقلنا الاجازة عطية منهم بان فساد النكاح والا بان صحته ولو كان للمعتق مال غير ثلثه
يعتقها فمقتضى كلام ابن الحداد وجماعة القائلين انه كذلك قال الامام ويجوز ان يقال على
مقتضى قول ابن الحداد النكاح هنا محمول على الصحة وجوز خلافه لضعف ملك المريض قال
وبعضها فيها اي بولي وان عتقت في المرض كلها وان عتق بعضها فيزوجها السيد والولي
وهذا معنى قوله فيها فاذا اعتقت المرأة ورق بعضها فلبعضها الحر وليه يزوجه مالكه
ويزوجها معه وليها القريب كالاب فان لم يكن فمعتق بعضها والا فالسلطان وفاقا للحريه
واعلم ان عطف قوله وبعضها على فاعل عتقت فتوهم التقييد بالمرض وليس كذلك قال
ثم ابيه اي ولي الاب ثم اب الاب فان علا قال وتجبر اي كل واحد من الاب والجد غير
الموطوءة اي في قبلها من البنت والحافدة على النكاح سواء كانت بكرا او زائلة البكارة
بالسقطة والوثبة او نحوهما او مصابة في الدبر ولا تجبر الموطوءة بالحلال او الزنا او الشبهة نحو
او نائمة او مكرهة والتقييد بالقبل يعلم من قوله فيما بعد واستنطاقها واعلم ان للاجبار
شروط احدها ان يكون غير موطوءة قبل ثانيها ان يكون من كفو ثالثها ان يكون من موسر كما حكاه
الرافعي عن فتاوي القاضي واقره ورايت في فتاوي البغوي الجزم به ايضا رابعها ان يكون بمهر المثل
خامسها ان يكون بنقد البلد فلو زوجها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فلا اجبار كما جزم به ابن

الرفعة

الرفعة سادسها ان لا يكون بينها وبين الاب عداوة ظاهرة فان كانت فليس له اجبارها وابن
المرزبان وفيه احتمال للحناطي جزم به الماوردي والروياني لان الولي يحتاط لاجل نسبه
وقال ابن الرفعة في كلامه على تزويج اليهودي للنصرانية انه المذهب قال ولزمه اي
ولزم الاب والجد تزويج المجنونة البالغة اي بظهور امارات شهوتها لمكان الحاجة وفي معنى
التوقان توقع الشفاء بالنكاح باشارة الاطباء قال لا الصغيرة اي لا تزويج الصغيرة
العاقلة او المجنونة فانه لا يلزمه ذلك لانتفاء الحاجة ويؤخذ حكم الصغيرة ايضا من قوله
قبله المجنونة البالغة لا سيما منها قال ومن الصغير اي ولا يلزم التزويج من الصغير العاقل
او المجنون ويؤخذ حكم الصغير المجنون من قوله بعد وتزويج من المجنون واحدة بالحاجة لا سيما منه
قال ويزوج من المجنون واحدة بالحاجة اي ويزوج الاب او الجد من المجنون البالغ واحدة
بالحاجة اما بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفاء عند اشارة الاطباء ويفهم من اشتراط
الحاجة عدم جواز التزويج من المجنون الصغير لا سيما لها كما سلف ومن اشتراط الحاجة ان المجنون
البالغ لا يزوج لمجرد المصلحة ومن اشتراط الواحدة انه لا يزاد عليها لاندفاع الحاجة بها فرع
المخبل نوع الخبل المجنون من سيرته مشبه كالمجنون في النكاح قال ومن العاقل اربعا
اي ويزوج الاب او الجد من الصغير العاقل اربع زوجات لان المرعي في نكاحه المصلحة وقد
تكون له فيه مصلحة وغبطة ولا يجوز لغير الاب والجد تزويجه قال وعن كفو اي ويزوج عنه
ايضا منه عن كفو له لان الرجل لا يعير باستفراش من لا تكافئه قال لا امة ومعيبة
اي لا يزوجه امة لانتفاء العنت منه ولا معيبة لعيب يثبت الخيار لانتفاء الغبطة قال
والمجنونة بالمصلحة اي ويزوج الاب والجد المجنونة بالمصلحة ولا يشترط الحاجة لافادة المهر
والنفقة بخلاف المجنون وسواء كانت صغيرة او كبيرة ثيبا او بكرا قال
وان بلغت عاقلة اي يزوجها الاب والجد بالمصلحة وان بلغت عاقلة ثم جنت او كانت ثيبا
صغيرة او كبيرة بخلاف الثيب الصغيرة العاقلة فانهما لا يزوجانها الى البلوغ لان لها
ولاد دونه قال ثم السلطان المجنونة بالحاجة اي ويزوج المجنونة البالغة ثيبا كانت او بكرا
بعد الاب والجد السلطان دون سائر العصبات فانه الذي يلي امر المال وقوله ثم السلطان
عطفا على فاعل يزوج وجره عطفا على الاب وقوله بالحاجة اي لا لمجرد المصلحة لكفاية
النفقة ان يزوجها حينئذ نوع اجبار وليس هو لغير الاب والجد ومن ذلك يفهم عدم تزويجه
المجنونة الصغيرة قال وشاور الاقارب اي ندبا والسلطان الاقارب في تزويجها
لانهم اعرف بحالها واحرص على طلب الحظ لها وهذه المشاورة واجبة على ما في البغوي والكافي

ومنعه الامام ومال الي الاستحباب فان لم ترتب وابني استقل السلطان وتجري الخلاف في وجوب
المشاورة في تزويج المجنونة **قال فصل** لا العصبة اي لا يمنعه النكاح عند عدم الاب والجد بالحاق
العصبة في عدم المجنونة لا الفروع اي وهو الابن وابن الابن وان سفل فانه لا يزوج بالبنوة
وان كان اولى العصبات في الميراث لانه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع
العار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للاخ من الام **قال** بلا سبب اي لا الفروع بلا سبب
فان وجد السبب زوج به لا بالبنوة والسبب مثل كونه ابن ابن عم او معتقا او قاضيا او وكيل
لونه في نكاح المجوس او الوطي بالشبهة احاها او ابن اخيها او ابن عمها **قال** والمعتق
المشكل او الانثى لا الفروع بلا سبب ولا المعتق المشكل لاحتمال انوثته ولا المعتق الانثى
فلا ولاية لها وان كان لها الولا اذ لا عبارة للنسا في النكاح **قال** بل وليه باذنه
وفي حياتها بلا اذن اي بل يزوج ولي المعتق المشكل باذنه لاحتمال ذكورته وولي نكاح
المعتقة الانثى في حياتها بلا استيطاد لها اذ لا ولاية لها ولا بد من رضى العتيقة وعلم من قوله
في حياتها انه بعد موتها انما تزوج عتيقتها من له الولا فيزوجها في حياتها ابوها وبعد موتها
ابنها **قال** بترتيب الارث اي والولاية للعصبة بترتيب الارث حتى يقدم الاخ الشقيق
على الاخ للاب وابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وكذا العم وابنه وحتى يقدم ابن المعتق على
ابيه لقوة عصوبته واخوه وابن اخيه على جده لقوة البنوة **قال** ثم السلطان من
في محل حكمه اي ثم الولي بعد عصبات النسب وبعد من له الولا عليها السلطان والمراد في
له الولاية العامة والنائب كان او قاضيا وانما يزوج من هو في محل حكمه فلو كان امراه
غائبة عن محل حكمه لم يكن له تزويجها وان كان مالها في محل حكمه **قال** بلا اذن وسكوت
البكر اي انما يزوج العصبة والسلطان المولية بصريح اذن الثيب وسكوت غير الموطوءة
عن الاذن عند الاستيذان وان بكت الا اذا كان البكاء مع الصراخ وضرب الخد فان
ذلك يشعر بعدم الرضا والاعتبار بالاذن والسكوت من البالغ ولا يزوج العصبة
والسلطان الصغيرة ويعلم ذلك من قوله بالاذن لان الصغيرة لا اذن لها ويعلم
من قوله ايضا ان الاخ والعم وابنيهما لا يزوجون المجنونة والمراد بالبكر في كلام المصنف
غير الموطوءة كما اسلفناه ليدخل فيه زايلة البكارة بنحو اصبع وقوله بالاذن هو متعلق
بغير الاب والجد من العصبة والسلطان كما قررناه اما الاذن للاب والجد حيث يعتبر
فقد علم من قوله فيما سلف ويجبر غير الموطوءة ولنا وجه انه لا حاجة الي الاستيذان
اصلا بل اذا عقد بين يديها ولم تنكر كان رضا وادعى بعضهم ان اطلاق المصنف

لتنفيذه

لتنفيذه وهذا غفلة منه فان المصنف ذكر منعه الاذن حالما يكفي السكوت اذا لم يعد اذن في امله
قال وعليه الاجابة اي وعلى الولي المجبر وغيره اجابة الملتمسة البالغة العاقلة النكاح
من كفو سوا تعين الولي الملتمس منه كالاب او لم يتعين كاحد الاخوة تحصينا لها وقيل يجب عليه اذا
التمست المراهقة ايضا وضعفه في الروضة **فرع** لو التمست البالغة التزويج ولم تعين
احدا فالظاهر انه يجب على الاب السعي في زواجها كما لو عينت كفوا وهو مقتضى كلام الغزالي
قال فصل والرق والصبي والجنون والعته اي والحالة الموجبة لاختلال النظر والراي في
اختيار الازواج لهرم او خبل او عارض والسفه والفسق واختلاف الدين نقل الي الابعد
للنقص الحاصل لا العمى اي فانه لا ينقل الولاية لحصول المقصود بالبحث والسماع والاما ردن بعادة
لبعد الحمل والاغما اي فانه لا ينقلها ايضا بل ينتظر افاقته ليزوج بنفسها **قال** احدها في حل
في اطلاق المصنف الجنون المطبق والمنقطع وهو ما صححه النووي في اصل الروضة نعم الاشبه
في الشرح الصغير ان المنقطع لا يزيل الولاية كالاغما قال ابن الرفعة في مطلبه وهو ظاهر نصه
في الام فعلى هذا ننتظر حتى يفيق ولك ان تحمل كلام المصنف على هذا ايضا لان المنقطع جنونه في حال
افاقته ليس بمجنون فتنتقل الولاية الي الابعد في حال جنونه دون زمن افاقته والسفيه الذي لم يقيد المصنف
السفه بالحجر عليه فاعلم ان مجرده ينقل الولاية وهذا ما صححه صاحب الذخاير وابن الرفعة في
مطلبه لزوال اهليته بتبذيره لكن مقتضى كلام الرافعي تبعا للامام ان الحالة هي ما انه محجور عليه
فانها محجور بالسفه على النفس فان المحجور عليه به يزوج موليته ولا تنتقل الولاية الي الابعد لانه
لا فرق في الفسق بين حصوله بالشرب بلا اكراه وغيره فلو تاب منه لا يستبرا فاذن ولاية
ويستثنى من الفسق الامام فانه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة لشانه فانه لا ينعزل
بالفسق كما ذكره المصنف في باب القضا حامسها لا فرق في اختلاف الدين بين ان تكون المراة كافرة
والولي الاقرب مسلما او كانت مسلمة والولي الاقرب كافرا حتى ينتقل الولاية الي الابعد
الكافر وولاية المسلمة الي الابعد المسلم واذا كان الكافر فاسقا في دينه انتقلت الولاية
الي الابعد الذي هو عدل في دينه فان فقد فالي قاضي المسلمين بالولاية العامة سادسها في معنى الاغما
السكر الحاصل بلا تعد فلا يزوج وننتظر افاقته وهذا اذا بني له غيره ونظر اما الطالع فكالاغما
لو فرع الاسقام والالام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة تمنع الولاية ايضا وتنقلها
الي الابعد وتدخل في كلامه وتدخل في العته كما قررناه **فرع** واذ غاب سفر قصر
او عضل لا المجبر من معين او تزوج او احرم فالسلطان اي يزوج السلطان لا الابعد في مواضع
منها اذا غاب الولي الاقرب الي مسافة القصر لانه نايب الغايب فلو غاب الي ما دونها لم ينتقل الولاية

الكافر م

بل يجوز لبعض الولي ان يزوج او يوكل فيه لان المسافة القصيرة كالاقامة وهذا فيمن يعلم مكانه واما
المفقود الذي هو غائب لا يعلم مكانه فيكون تزويج موليته للسلطان الا ان يحكم بموته كما سلف
في الفرائض فيكون حينئذ للابعد ومنها اذا ثبت عضل الولي المجبر وغير المجبر من كفو عينته المراة
من الاكفاء وقوله المجبر اي لان عضل المجبر من معين المراة من الاكفاء كما اذا اراد التزويج من كفو آخر فانه
لا يكون التزويج للسلطان ومنها اذا كان المتزوج وليها لا يتولى الطرفين بل يزوج من ابن العم السلطان
ان لم يكن ابن عم اخر في درجته فيزوج من السلطان خليفته او وال اخر فوقه او قاضي بلد اخر يحضر
اليه قال البغوي في فتاويه ولا عبرة بقاضي بلدها حتى لو كانت بغير بلد الزوج زوج سلطان
بلدها لا بلده ومنها اذا احرم الولي زوج السلطان وسوا احرم بحج او بعمرة او بهما ولو باشر الولي المحرم
النكاح لم يصح ولذا لو كان الزوج محرما او المراة محرمة ودون الصف فالسلطان هو حجة لقوله فانه
غاب الى وله او احرم وجوز ده على تعذر فيزوج السلطان او وال الى السلطان قال ولا وكيل المحرم
اي يزوج في الصور المذكورة السلطان لا وكيل الولي المحرم في حال احرام موكله لعدم تعرف النايب
مع عجز الاصل ولذا لو كانت المراة او الوكيل محرمين او غير محرمين او احدهما محرما والاخر غير محرم
فان الوكيل لا يزوج في هذه الحالة فرع يزوج وكيل المصلي فان عبارته صحيحة حتى لو زوجها وصلاته
ما سيأتي النكاح والصلاة قاله القاضي حسين في فتاويه قال ولا ينعزل اي يزوج السلطان
اذا احرم الوكيل لا دوننا فان لم ينعزل وكيله باحرامه ويمكن من التزويج بعد تحلل الوكيل بالوكالة
السابقة وان كانت الوكالة في حال الاحرام ليزوج بعد التحلل او اطلق فرع لا ينعزل الوكيل
باحرام الموكل لا ينعزل باحرام نفسه ولا باحرام المراة فرع الاحرام الفاسد كالصحيح
في جميع الاحكام فرع احرام السلطان المزوج لغيره قال ولتصريح الزوج في الوكالة
اي ولتصريح الولي في الوكالة او وكيله ووكيل الزوج بالزوج فيقول الولي لوكيل الزوج
زوجت ابنتي من فلان او يقول وكيل الولي زوجت ابنة موكلي من فلان ويقول وكيل
الزوج قبلت نكاحها من فلان فلو لم يصرح في الوكالة بعد ما اذا كانت الوكالة من الجانبين
او من جانب الزوج قال والسفيه اي المحجور عليه ينكح واحدة كالمجنون بالحاجة اي بالعلة
ولكنه لا يقبل قوله في الحاجة بل لا بد من ظهور الامارات الدالة على غلبة الشهوة خلافا للامام والغزالي
قال باذن الولي اي فان لم ياذن له فلا يصح لئلا يفني ماله في مؤن النكاح والمراد بالولي الاب او الجد
ان بلغ سفيها والقاضي او منصوبه ان بلغ رشيدا ثم طرا السفه كما في الروضة فرع لو عين امراة
فنكح غيرها لم يصح لانه بلا اذنه قال وان ابى السلطان اي وان ابى الولي الاذن نكح باذن السلطان
فان تعذرت مراجعته فيتزوج نفسه للضرورة ولا مع المنع كما اقتضاه ايراد الرافعي والمصنف قال

ابن

ابن الرفعة اذا تعذرت مراجعة الولي والحاكم فان لم ينته الى خوف العنت فالوجهان وان انتهى ولا مع
العنت وهو اولى من المراة في المفازة لا تجد وليا قال وعكسه اي ونكاح الولي باذن السفيه او السلطان له
باذنه ان ابى الولي ولو قبل السفيه النكاح بغير اذن الولي او السلطان او قبل الولي النكاح للسفيه بغير
اذنه لم يصح واعلم ان ما قررت به العكس في كلام المصنف هو ما قرر به صاحب التعليقة ومن تبعه
واعترض الجيلوي رحمه الله فقال العكس راجع الى صورة الولي اي يقبل الولي له باذنه لا الى صورة الآبي
كما قال به بعض الايمة في زمننا فالدليل العكس كما ذكره في التعليقة فانه ليس بعكس والصواب ما قررناه
وذلك لانه ليس للولي ان يقبل النكاح للسفيه باذن السلطان اذا ابى السفيه من التزوج فانه لا يجبر
واحد منهما على التزوج هذا لفظه فتدبره قال باقل مهر اللايقة والمعنى ولغا الزايد اي دافعي
الولي المهر ولم يعين المراة فانكح السفيه باقل الامرين من مهر المثل ومما عينه الولي والنطق في مهر المثل
الى مهر المثل امراة لايقة به لا شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ويلغو الزايد على الاقل فيما نكح باكثر منه
لان الولي لم ياذن فيه فاذا قال انكح بالف ولم يعين امراة فنكح بالف فان كان مثل مهر اللايقة به الفا
او اكثر فالنكاح صحيح بالمسمى وان كان اقل من الف صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة لانها تبرع ولا
تحال له في مال السفيه وان نكح بالفين فان كان مهر مثلها اكثر من الف لم يصح النكاح وان كان الفا
او اقل صح بمهر المثل ولغي الزايد هذا اذا عين الولي المهر دون المراة فان عين المراة دون المهر فان عينها
دانا تزوج بفلانة فانها تعين وبطها مهر مثل اللايقة به او بما دونه فان زاد صح النكاح بمهر
المثل ولغي الزايد وان عينهما نوعا كتزوج من بني فلان او احدى بنات زيد فيتزوج واحدة منهن بمهر المثل وبما
دونه فان زاد فكما مضى وان جمع بين تعيين المراة وتعيين المهر كانكح فلانة بالف فان كان مهر مثلها دونه
فالاذن باطل وان كان مثله فان نكحها به او باقل صح بالمسمى وان زاد صح بمهر المثل ولغي الزايد فان كان اكثر
من الف فان نكح بالف صح النكاح بالمسمى وان زاد لم يصح وان اطلق الولي الاذن فهو جائز فان تزوج باكثر من
مهر مثل اللايقة صح ولغي الزايد وان تزوج بمهر المثل او اقل صح بالمسمى نعم لو كانت شريفة يستغرق
مهرها ماله فلا يصح النكاح الا اذا راى المصلحة ولا يكفي اذن الولي لو قبل النكاح له باذنه باكثر من مهر المثل
صح بمهر المثل فرعا انه اذا عين الولي قدرا فنكح به وهو مهر مثلها انه يصح وهو وارد على اطلاق المصنف
اسقاط الاقل ويدخل في قوله ولغا الزايد ما اذا عين مهرا فنكح به من لا مهر مثلها اقل كدرهم
وهذا خلاف السيد اذا اذن للعبد قدرا فنكح به من لا يساويه فالراجح احتمال الحناطي لزوم الزايد
في الحال لا في ذمة العبد قال وان كان ابي السفيه مطلاقا سري بامة اي فان اعتاد انه اطلق لزوجة
بعد اعادة فلو برم منها ابدل وقوله بامة صوابه امة بحذف الباء نبيه معنى كونه مطلاقا
ان يزوجه ثلاث نسوة على التدريج فطلقهن كما حكاه القاضي حسين او يزوجه واحدة ثم يطلقها

ثم اخرى مطلقها كما قاله البندنيجي وفي المهر وجهان احدهما انه يطالب بالاقل من ات والثاني يطالب مهر بكر
ولا مهر اي لزوجة السفيه ان نكح دونه اي دون اذن الولي والسلطان اي الولي ووطئ كما لو
بيع منه شيء واتلفه وقد يعترض لمسالة البيع منه في احكام الوديعة تنبيه هذا اذا تزوج رشيدة
فان تزوج سفيهة فان المهر يجب كما قاله النووي في فتاويه كما لو اتلف لها مالا قال وزوج
امته عبده اي ولا مهر ايضا اذا زوج السيد العاقل المطلق التصرف امته من عبده لاتحاد المستحق والمستحق
عليه قال واعتقها مريض وهي ثلث ماله ونكحها اي ولا مهر ايضا لو اعتق مريض في مرض موته امته
وهي ثلث ماله ونكحها لانه لو ثبت لها المهر لكان دينا في التركة فتنقل التركة فلا تخرج من الثلث
فيرق بعضها ولا يصح نكاحها فلا يثبت مهرها فيفضي ثبوت المهر الى عدمه وما افضى ثبوته الى
عدمه استحال ثبوته ثم هذا اذا مات ولم يدخل بها وكذا ان دخل بها وعفت عن المهر فان لم تعف عنه
بطل النكاح ووجب لها من مهر المثل بقسط ما عتق ولا مهر لها ولا ارث لها ولو كانت مدخولا
بها تنبيه لا مهر ايضا اذا نكح كافرة بالتفويض واعتقدوا ان لا مهر ثم اسلما وقد ذكرها المصنف
في نكاح المشركات كما سياتي ان شاء الله قال فصل وليست النسيبة العربية والقرشية
والهاشمية او المطلبية والسليمة من عيب يثبت الخيار ومن حرفة دنية والحرة والعفيفة
كفؤ غير اي وليست النسيبة كفوا لغير النسيب وليست العربية كفوا للعجمي ولا القرشية
كفوا لغير القرشي من العرب ولا الهاشمية او المطلبية كفوا لغير الهاشمي والمطلبي من قريش واما
الهاشمي والمطلبي فسواء في الكفاءة وعلم من هذا قوله او المطلبية والعبرة في النسب بالاباء فالتي ابوها
عربي وامها عجمية ليست كفوا لمن ابوه عجمي وامه عربية وكما يعتبر النسب في العرب يعتبر في العجم
وكذلك ليست السليمة من عيب يثبت الخيار في النكاح كفوا لغير السليم من عيب وكذلك ليست
غير السليمة من العيب المذكور كفوا للسليم منه وسواء اتفق العيبان او اختلفا وسواء كان عيب
احدهما افحش من الاخر او لم يكن وكذلك ليست السليمة من حرفة دنية كفوا لغير السليم منها
فليست ابنة الخياط كفوا للحجام والكناس وهم الحمامي والحارس والراعي ولا ابنة التاجر والبزاز
كفوا للخياط ولا ابنة القاضي والعالم كفوا للتاجر والبزاز وكذلك ليست الحرة كفوا لغير الحر قنا
كان او مدبرا او مكاتبا قال في الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب ان الرق في الامهات
لا يؤثر وقد صرح به صاحب البيان وكذلك ليست العفيفة كفوا لغير العفيف سواء اشتهر بالعفة
ام لا والعبرة بالصلاح دون الاشتهار ولا اعتبار في هذا بالزوج والزوجة انفسهما لا من سلف من ابائهما
قاله ابن الرفعة تنبيه قوله العربية الى قوله او المطلبية تفسير للنسيبة وقوله كفؤ غير عبارة
غيره لا نكاحها غير وهي احسن فالمتبادر الى الفهم عرفا انه اشرف وكذلك اولى قوله تعالى

وليس

وليس الذكر كالانثى فان المعنى وليس الذكر الذي طلب كالانثى التي وهبت فرع اذا لم يكن الفاسق
كفوا للعفيفة فالمبتدع اولى ان لا يكون كفوا للسنية وبه صرح الروياني فالكافر ليس كفوا
للمسلمة من باب اولى واحرى ولذلك لم يعد المصنف الاسلام في الخصال تبعا للغزالي وممن اسلم بنفسه
ليس كفوا لمن لها ابوان او ثلاثة في الاسلام على الاصح قال وان اختص لفضيلة اي ليست هي [illegible]
باكفا لغيرهن كما ذكرنا وان اختص ذلك الغير بفضيلة اخرى فليست العربية الفاسقة كفوا
لعجمي عفيف ولا السليمة من العيوب غير النسيبة كفوا للمعيب النسيب ولا السليمة من حرفة دنية
غير النسيبة كفوا لغير السليم النسيب ولا الحرة الفاسقة كفوا للعبد عفيف ولا العفيفة الرقيقة
كفوا للفاسق فاجر قال لا الجميلة والموسرة اي فانهما كفوان لذميم الوجه والمعسر
فالمال غاد ورائح قال وان رضيت اي المراة والولي اي واحدا كان او جماعة
بنكاحها من غير كفؤ لا القاضي وبعض الاولياء اي لا ان رضيت هي والقاضي اذا كان وليا
او هي وبعض الاولياء المتساوين في درجة دون بعض جاز اي النكاح فليست الكفاءة شرطا
للصحة بل هي حقها وحق الاولياء فاذا رضوا باسقاطها فلا اعتراض عليهم ووجه المنع فيما
اذا رضيت هي والقاضي انه كالنائب فلا يترك الحظ وفيما اذا رضيت هي وبعض الاولياء انهم
اصحاب حقوق في الكفاءة فاعتبر رضاهم جميعهم واعتراض الابعد من الاقارب مع رضاها
ورضى الولي الاقرب لا يمنع جواز النكاح ويعلم ذلك من قوله الولي قال فصل ويقدم الافقه
ثم الاسن ثم بالقرعة اي ويقدم ندبا من الاولياء المستوين في درجة كالاخوة او الاعمام للتزويج الافقه
على غيره لانه اعلم بشرائط العقد فان استووا في الفقه قدم الاورع على غيره لانه اشفق
وقد اهمله المصنف هنا وفي اللباب وذكره في التحاب فان استووا في الورع قدم الاسن على
غيره لزيادة تجربته فان استووا وتشاحوا اقرع وجوبا بالقرعة هذا اذا اتحد الخاطب
واذنت كل واحد ان يزوج من رآه كفوا في النكاح منه لكل واحد من الاولياء او قالت اذنت
لكل واحد منهم على الانفراد في النكاح او قالت اذنت في تزويجي من فلان فليزوجني منه من
شاء من اوليائي وتزاحموا عليه ولم يتحد الخاطب واراد كل واحد ان يزوج من واحد تزوج
من رضيته فان رضيت بالجميع عين القاضي الاصلح منهم واذن في التزويج منه وان اذنت
لواحد من الاولياء زوجها من اذنت له ولو قالت زوجوني من فلان شرط اجتماعهم وان لم يتراجعوا
زوجها من اراد منهم قال وقع من غير اي وقع النكاح من غير من خرجت قرعته اذا بادر

البته لا اعتراض للباقي وبذلك يعلم ان التقدم بالخصال الموجبة او القرعة مستحب وليس بواجب كما صرحت به اولا قال وان النص السابق وتقارنا اي اذا اذنت المراة لاحد الاولياء في التزويج من زيد وللاخر فيه من عمرو واطلقت الاذن لهما او وكل الولي المجبر بالتزويج او وكل اثنين له فزوج واحد من زيد والاخر من عمرو والنص السابق بعد ان علم ونفى النكاح بينهما ولا بطلها واحد منهما حتى ينبين الحال ولا سكنها مالت حتى يطلقها كلاهما او يموتا او يطلق واحد ويموت الاخر قال وميراث زوجة ادعاءه اي هي حتى ينبين الحال او يصطلحا قال ولا بسواي المراه على واحد من الزوجين في مدة التوقف للاشكال ولا نتصرف منهما في الحبس والتمكين على تمكين لو احد قال وان لم يعلم اي السابق من النكاحين بطلا اي نكاح كل منهما وعدم العلم بالسابق يكون للعلم بعدم السبق وللجهل بالسبق والمعية او للجهل بعين السابق منهما فهذه احوال ثلاثة ومجموع الاقسام اربعة ولعيت حالة اخرى وهي ان تعلم عين السابق ولم يلتبس واهملها لوضوحها وجميع ما ذكرنا فيما اذا لم يتنازع الزوجان فان فرض تنازع منهما وادعى كل منهما على الزوجة العلم بسبق نكاحه سمعت دعواهما قال فان حلفت بجهل السابق فالنكاح لم حلفنا اي اذا ادعى كل واحد عليها العلم بسبق نكاحه وحلفت لكل واحد منهما انها تجهل السابق منهما بقي التداعي بينهما فاذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه علمه بسبق نكاحه فلكل واحد منهما ان يحلف صاحبه على البت ويكون النكاح لمن حلف منهما اذا نكل الاخر فان حلفا او نكلا لم يثبت نكاح واحد منهما ولا يسمع دعوى احدهما على الاخر ما لم تحلف المراة ويعلم ذلك من الترتيب المذكور واعلم ان ما جزم به المصنف من كون النكاح لمن حلف منهما هو ما رآه الامام وتبعه الغزالي والرافعي والمصنف لكن النص في الام بطلان نكاحهما وبه قال الماوردي والعراقيون كما افاده ابن الرفعة قال فلو اقرت لاحدهما بالسبق فللثاني تحليفها اي وثبت للمقر له نكاحه قال والعزم بالردوده اي اذا حلفت او نكلت ونكل الثاني عن اليمين المردودة فلا شيء عليها وان حلف الثاني فله الغرم عليها وهو مهر المثل بسبب اليمين المردودة لان اليمين المردودة كاقرارها بعد ما لو اقرت له بعد اقرارها للاول ولا يحكم لها ان لم يوجها الدعوى على المراة على الانفراد بان يتوافقا على تعاطي السابق منهما لم يسمع دعواها لان كل واحد منهما مدع لصاحبه وكذا اذا ادعيا عليها علمها بسبق احد النكاحين للجهل **فصل فيما يحرم من النكاح** وتحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة اي حرم ابدا على الرجل نكاح النساء من النسب والرضاع غير من دخل تحت اسم ولد العمومة وولد الخؤولة فانه كل ما لحته اولاد الجميع فالعمومة يشمل الاعمام والعمات والخؤولة يشمل الاخوال والخالات قربوا او بعدوا والمحرم بالقرابة سبع وهن المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية قال كالمنفية اي يحرم

من

مرد لو ماه كالمنفية باللعان على الاب فانه لا يحل له نكاحها وان لم يكن ام المنفية موطوءة لانها لا ينتفي عنه قطعا لانه لو اكذب نفسه لحقه قال سوى ولد الزنا على الاب اي كولد الزنا على الاب فانه لا يحرم عليه نكاحها وان تيقن انها من مائه لانها اجنبية عنه بدليل انتفاء سائر احكام النسب نعم يكره خروجا من الخلاف او لاحتمال انها منه قاله في الروضة وسواء طاوعته على الزنا او اكرهها وتحرز بقوله الاب عن ولد المنفية باللعان فانه يحرم على امه وعن ولد المراة من زنا فانه يحرم عليه نكاحها بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها بقوله على الاب متعلق بالمسلتين ولا يقتضي الاب الحرمة في الاولى بل تتعدى الحرمة الى من يحرم عليه غير المنفية من الاقارب من جهة الاب كما لا تتعدى الامر في الحرمة في المنفية ولا يقتضي لعدم التحريم في النابه بل اقاربه كذلك قال وام الاخ والحفيدة وجدة الولد واخته في الرضاع اي لا ولد الزنا ولا كام الاخ والاخت فانها لا تحرم في الرضاع وتحرم في النسب امرات او موطوءة اب الاب ولا ام الخال والخالة في الرضاع فانها في النسب ام ام او موطوءة اب ام وقوله والحفيدة اي ولا كام الحفيدة في الرضاع فانها في النسب ام او ام زوجة وقوله واخته اي ولا كاخت الولد في الرضاع فانها في النسب بنت او بنت زوجة وكذا اخو الولد في الرضاع فانه في النسب ابن او ابن زوج واذا كان لزيد اخ من الاب واخت من الام لم يحرم على زيد نكاح اخته لا في النسب ولا في الرضاع واستثنى اخرون غير هذه المسائل الاربع والمحققون على انه لا حاجة الى استثنائها لانها ليست داخلة في الضابط ولهذا لم يستثنها الشافعي ولا جمهور اصحابه ولا استثنيت في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او موطوءة اب ولم يوجد ذلك في الصورة الاولى وهذا القول في الباقي قال او على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل اي وحرم على الرجل من النسب والرضاع غير ولد الخؤولة والعمومة او حرم عليه اصوله الى اخره بقوله او على الرجل بيان للمحرمات من النسب والرضاع بعبارة اخرى ويعني بالاصول الامهات من جهة الاب والام وان علون وبالفصول البنات وبنات الاولاد وان سفلن وبفصول اول اصوله اول اصوله الاخوات لابوين او لاب او لام وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن وباول فصل من كل اصل العمات والخالات وعمات الاصول وخالاتهم وان علون والاحتراز بقوله اول اصوله عن ولد الخؤولة والعمومة وبقوله اوله فصل عن بنات العمات والخالات فانهن يحرمن في قربن او بعدن وزاد الرافعي عن صاحب هذا الضابط وهو الاستاذ ابو اسحق واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اصوله تحرزا عن التكرار بدخول الاخوات لانهن فروع من فصول اول اصوله والضابط الاول الذي صدر به المصنف الباب وهو ضابط الاستاذ ابو منصور البغدادي ارجح من هذا

لمجاورة ولان الباقي اسهل على الاناث لان لفظ الاصول والفصول يتناول الذكور والاناث ولان
اللائق بالضابط ان يكون اخصر من المضبوط وهو بخلافه تنبيه ضبط المحرمات بالعبارة
الاولى منفصلة للمحللات وبالثانية للمحرمات والاولى ماخوذة من اية التحليل والاخوات
والثانية من اية التحريم في النساء نبه عليه البارزي فابدل في تفسير المحرمات فامك
من النسب كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك من الاباء والامهات بواسطة او بغيرها ومن
الرضاع كل انثى ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك من الاباء والامهات
او ولدت المرضعة او الفحل الذي منه اللبن بواسطة او بغيرها وبنتك من النسب كل انثى ولدتها
او ولدت من ولدها من ابنائك وبناتك بواسطة او بغيرها ومن الرضاع كل انثى ارضعت
بلبنك او بلبن من ولدته من الابناء والبنات او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب
او الرضاع واختك من النسب كل انثى ولدها ابواك او احدهما ومن الرضاع كل انثى
ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك من النسب والرضاع او ولدتها مرضعتك او الفحل الذي
ارضعت بلبنه وبنت اخيك من النسب كل انثى ولدها اخوك او ولد اخوك من ولدها بواسطة
او بغيرها ومن الرضاع كل انثى ارضعت بلبن اخيك من النسب او الرضاع او بنت ذكر ارضعته
امك او رضع لبن ابيك وبنت كل واحدة منهن وبنت ولدها من النسب او الرضاع وبنت
اختك من النسب كل انثى ولدتها اختك او ولدت اختك من ولدها بواسطة او بغيرها ومن
الرضاع كل انثى ارضعتها اختك من النسب او الرضاع او هي بنت بنت مرضعتك او بنت
بنت الفحل الذي منه اللبن من النسب او الرضاع او بنت انثى ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك
وبنت كل واحدة منهن وبنت ولدها من النسب والرضاع وعمتك من النسب من جهة
الاب كل انثى هي اخت ابيك او اب ابيك وان علا ومن جهة الام كل انثى هي اخت احد اجدادك
المدلي بانثى وعمتك من الرضاع من جهة الاب كل انثى هي اخت من الرضاعة لابيك او اب
ابيك وان علا او اخت من النسب او الرضاع لذكر ارضعته انثى من اصولك بلبنه وخالتك
من النسب من جهة الام كل انثى هي اخت امك او ام امك وان علت ومن جهة الاب كل انثى هي
اخت احد جداتك المدلية بذكر وخالتك من الرضاع من جهة الام كل انثى هي اخت من الرضاع
لامك او ام امك وان علت او اخت من النسب او الرضاع لمن ارضعتك او لام من ارضعتك وان
علت ومن جهة الاب كل انثى هي اخت من النسب او الرضاع لانثى ارضعت ذكرا من اصولك قال
ومن زوجة الاصول هذا بيان لما يحرم ايضا على التابيد بالمصاهرة اي وتحرم زوجة الاصول
من الاب والجد وان علا من جهة الاب او الام من النسب او الرضاع للابد قال والفصول

اي

اي وتحرم ايضا زوجة الفصول من الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا من النسب او الرضاع للابد
ايضا قال واصول الزوجة اي وتحرم ايضا اصول الزوجة من الام وام الام وام الاب وان علون
من النسب او الرضاع للابد ايضا وسواء كانت المرضعة ميتا او حيا حتى لو طلق زوجته الصغيرة
فارضعتها امراة حرمت على المطلق لانها ام زوجته وقد اعادها المصنف في الرضاع تبعا للعراقي
وحرمة هولا الثلاثة لا تتوقف على الوطي بل تثبت بمجرد النكاح الصحيح اما الفاسد فلا تثبت
بمجرده حرمة شي وانما تثبت بالوطي فيه كما سياتي قال وبالوطي فصولها اي وتحرم فصول
الزوجة من النسب او الرضاع وان سفلن بوطي الام لا بمجرد النكاح سواء كان الوطي في نكاح صحيح
او فاسد ويعلم مما ذكر بانه لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا ام زوج الام ولا بنت زوج
البنت ولا ام زوجة الاب ولا ام زوجة الابن ولا بنت زوجة الابن ولا زوجة الربيب ولا زوجة
الراب لانهن خارجات عن المذكورات قال والموطوءة بالملك او بشبهة كما في العدة والنسب
وفي المهر بشبهتها لا بالزنا ولا الملموسة كالزوجة في اثبات حرمة المصاهرة لا في المحرمية
على الاصح فيحرم على ابن الواطي بالملك او بالشبهة نكاحها وعلى الواطي باحدهما نكاح الموطوءة ولا فرق
في ثبوت حرمة المصاهرة وكذا المحرمية والموطوءة بشبهة النكاح الفاسد والشراء الفاسد
والغلط بان ظن فراش غير زوجته فوطئها وهو يظنها زوجته او بشبهة الشركة في وطي الجارية
المشتركة بينه وبين غيره او بشبهة الملك في وطي جارية الابن كالزوجة في اثبات حرمة
المصاهرة لا في المحرمية على الاصح فيحرم على ابن الواطي بالملك او بالشبهة نكاحها وعلى
الواطي باحدهما نكاح الموطوءة ولا فرق في ثبوت حرمة المصاهرة بالشبهة بين الابتدا
والدوام كما اقتضاه اطلاق المصنف فلو وطي الزوج بالشبهة ام زوجته او بنتها او وطي ابو الزوج
او ابنه الزوجة انقطع النكاح بينهما وانما تثبت حرمة المصاهرة ان شملت الشبهة الواطي
والموطوءة او اختصت بالواطي ويعلم ذلك من قوله بشبهة اي الموطوءة بشبهة الواطي وحدها
لا تثبت حرمة المصاهرة وقوله كما في العدة اي الموطوءة بالملك فلذلك اغفله ولانه يعلم ايضا
من موضعه وقوله والنسب اي الموطوءة بالملك او بشبهة الواطي كالزوجة في اثبات نسب
الولد الذي اتت منه وشبهة الموطوءة دون الواطي لا تؤثر في اثبات العدة والنسب وقوله
وفي المهر بشبهتها اي الموطوءة بشبهتها كالزوجة في ايجاب المهر سواء شملت الشبهة الموطوءة
والواطي او اختصت الموطوءة ويعلم من قوله بشبهتها ان شبهة الواطي وحده لا تؤثر في المهر ولا
شيء وان شبهة الموطوءة دون الواطي لا تؤثر في اثبات العدة والنسب كما اسلفته وقوله لا بالزنا
والملموسة اي لا الموطوءة بالزنا ولا الملموسة بالشبهة فانها ليست كالزوجة في اثبات حرمة المصاهرة

لا الملموسة بالنكاح فانها ليست كالزوجة في اثبات حرمة بنتها الملموس على اللامس **فصل**
ومعدودات اشتبهت بمحرم اي وحرم نكاح معدودات اشتبهت بمحرم لانه طلب تغليبا
للتحريم ولا مدخل للاجتهاد فيه كما سلف في الطهارة والمراد بالمعدود ما سهل عده على الاحاد
وهو الغير المحصور واحترز بالمعدودات عن غيرهن كنسوة بلدة او قرية كبيرة فان له
نكاح واحدة منهن **قال** وجمع خمس اي وحرم للحر جمع خمس نسوة في النكاح لقصة غيلان المشهورة
وللعبد ثلث اي وحرم للعبد جمع ثلاث لانه مروي عن جماعة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف والتي
تدبره عند ذكر الحر للعلم به فرع المعتق كالقن قاله المحاملي في لبابه **قال** وفي عقد بطل اي لو جمع الحر
خمسا في عقد او العبد ثلاثا في عقد بطل نكاح الكل لعدم الاولوية فلو جمع لا ول خمسا او الثلاث ولاء
على الترتيب بطل النكاح في الزائد **قال** ولو فيه اختان فيهما اي ولو كان في الخمس المجموعة للحر
والثلاث المجموعة للعبد في عقد اختان بطل النكاح فيهما وفي غيرهما وانما بطل فيهما لانه لا يمكن الجمع بينهما
ولا ترجيح لاحداهما على الاخرى والا في غيرهما لما علم من تفريق الصفقة وهذا ليس انه لو جمع بين اجنبية
واختين اجنبيتين في عقد بطل في الجميع لتعذر الجمع والترجيح وانه لو جمع الحر في عقد بين سبع نسوة فيهن
اختان بطل في الجميع اما في الاختين فلما ذكرنا واما في الخمس فلان صحة النكاح في بعض وبطلانه في بعض ترجيح
من غير مرجح **قال** وثنتين اية فرضت ذكرا بينهما محرمية في النكاح والوطي بالملك اي وحرم
جمع ثنتين اية واحدة منهما فرضت ذكرا لكون بينهما محرمية للنكاح بالنسب او الرضاع في النكاح
او في الوطي بالملك فيحرم الجمع بين اختين وبين المراة وعمتها وبنتها وبين خالتها وبنتها وبين امهاتها في
النكاح والوطي بالملك فانه متى فرضت ذكرا حرمت الاخرى وافاد بقوله اية تعميم التحريم على التقديرين
اي فرضت هذه ذكرا دون تلك والعكس وتحرز به عن المراة وام زوجها او بنت زوجها كما ياتي
قال فان بانت اي اذا امتنع الجمع بين الاختين فلا فان بانت من الاختين الزوجة السابقة
بطلاق او فسخ او كونها وهي حرة او امة او سواها اي فان كانت امة او حرمت اي الموطوءة
بزوال الملك اي باعتاق او بيع او كونها او التزويج اي من غيره او الكتابة حلت الاخرى لزوال
الملك في الاولى والحل في الثانية واحترز بالكتابة والتزويج عن الحيض والردة والاحرام وعدة
الشبهة لانها اسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق وبقوله بانت عن الطلاق الرجعي وعلم من قوله
حلت الاخرى انه لو بانت السابقة جاز وطي اختها بالملك **قال** وبنت المراة وامر زوجها او بنته
اي وبنت الرجل المراة وامر زوجها لانه وان حرم على ام الزوج زوجة الابن لو قدرت الام ذكرا لكن
زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الاخرى بل تكون اجنبية عنه وبين المراة ايضا وبنت زوجها
لانه وان حرمت على بنت الزوج لو قدرت البنت ذكرا لكن زوجة الاب لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها

نكاح

نكاح الاخرى بل تكون اجنبية عنه وقد سلف ان الضابط لمنع الجمع حرمة النكاح بينهما على تقدير ذكورة
اية واحدة كانت منهما ولم توجد حرمة النكاح هنا على كل واحد من التقديرين بل على احدهما ولا مانع
الجمع بينهما **قال** والمملوكة بنكاح من لم يجمعا اي وحرمت المملوكة الموطوءة او غيرها بنكاح من
لم يجمع المملوكة معها في النكاح والوطي بالملك كاختها وعمتها وخالتها لان الاستفراش بالنكاح اقوى
فصل والمطلقة ثلاثا اي وحرمت المطلقة ثلاث طلقات على الحر وثنتين على العبد اي قبل
الدخول وبعده في نكاح واحد او انكحة في دفعة واحدة او دفعات **قال** عبد الثانية اي اذا كان
عبدا عند الطلقة الثانية فلو طلق عبد زوجته طلقة فعتق ثم طلقها ثانية لم تحل الا بمحلل
قال لا ان علقت اي الطلقة الثانية بعتقه فانه لا يحتاج الى محلل فاذا طلقها طلقة ثم قال ان
عتقت فانت طالق او قال اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده ان مت فانت حر
فمات وخرج من الثلث فانه لا يفتقر الى محلل لانه لم يكن عبدا عند الثانية لوقوع الطلاق والعتق
معا **قال** حتى يولج اي ليستمر التحريم المذكور حتى يولج قدر الحشفة اي يدخل حشفة ذكره
للزوج لا الاول سواء كان الزوج الثاني عاقلا او مجنونا بالغا او صبيا يتاتى منه الجماع
خصيا او فحلا حرا او عبدا مسلما او ذميا والزوجة ذمية لمسلم او ذمي وسواء كان الايلاج
الزوج الثاني في الحيض او في نهار رمضان او حال احرامه او احرامها او في حالة ظن انها غير
زوجته او في حالة النوم في الطهارة او في حالة عدة الشبهة وغيرها لا فرق بين ان
يولج الزوج ذكره في فرجها او تستدخل الزوجة ذكره بنفسه ولو في حالة نومه ولا
يكفي للتحليل استدخال الماء لانتفاء الالة التي لا يتاتى منه الجماع **قال** بانتشار
اي بشرط كون الايلاج بانتشار الالة اي امكانه فلو كان الانتشار ممكنا ولكن لم ينتشر وقت
الاستدخال ثبت حكم الوطي وحصل التحليل وان كان العضو لا يتوقع انتشاره
كذكر العنين من شلل ذكره فلا يحصل التحليل باستدخاله **قال** وبنكاح صحيح اي
فلا يكفي الوطي في النكاح الفاسد والوطي بالشبهة وملك اليمين وعلم من ذلك ان الزوج
اذا طلق زوجته الامة ثلاثا لم يستبحها الا بمحلل حتى تنكح زوجا غيره وعلم ايضا مما قررناه
فساد الحيلة بانكاحها عبدا صغيرا ثم تملكه حتى ينفسخ النكاح **فصل** وملكه
اي وحرم على الرجل نكاح ملكه وللمراة نكاح مملوكها اما في الرجل فلانه لا يستحق الجماع
الملكي في محل واحد وملك اليمين اقوى من ملك النكاح لانه مالك الرقبة والمنفعة فيمنع
ثبوت الاضعف واما في المراة فلان الملك يقتضي طاعة العبد والزوجية تقتضي طاعة
السيد للعبد ويمتنع اجتماع الطاعتين فيمنع الاقوى من ثبوت الاضعف **قال**

الايلاج مع م

قال ولمكاتبه اي وحرم النكاح لمكاتبه ولملك مكاتبه لان للسيد في ذمته شبهة الملك ولهذا تصير ام ولده بالايلاد قال وولد المحرر ذكرا اي وحرم النكاح لملك ولده الحر سوا كان من الاولاد او من الاحفاد من الذكور والاناث وخرج بالحر الرقيق فليس عليه اعفافه ولا نفقته فلا شبهة له في ماله بخلاف الحر وخرج بقوله ابدا ما لو نكح امة غيره ثم ملكها الابن فانه لا ينفسخ النكاح بينهما اذ للدوام من القوة ما ليس للابتدا وهذا بخلاف ما لو طرا ملكه على زوجته او طرا ملك المكاتب على زوجة السيد فانه ينفسخ النكاح لان تعلق السيد بمال المكاتب فوق تعلق الاب بمال الابن فاشبه حدوث ملكه نفسه فرع لو اولد الاب هذه الجارية قال الرافعي في الشرح الصغير لم يصر ام ولد على ما ذكره الاكثرون لرضاه برق ولده حين نكحها فرع يحرم نكاح جارية اسلم من ارضاع كالدته في الروضة من زوائده فيستثنى من كلامه قال ولو بعضها اي وحرم على الرجل نكاح ملكه وملك مكاتبه وولده ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة بعضا من الرقيق سوا كان البعض الاخر حرا او ملك غيره فرع لو طرا ملك البعض بعد النكاح لواو لمكاتبه انفسخ النكاح لا لولده قال او علق بسبق العتق اي وحرم نكاح ملكه ولو كان بعضا او علق نكاح ملكه سبق العتق بان قال ان يسر الله بيننا نكاحا فانت حرة قبله لم يصح فانه ابتع النكاح لان النكاح الصحيح لا يحصل حتى يحصل العتق ولا يحصل العتق ما لم يحصل النكاح لان شرط العتق وان توقف كل واحد منهما على الاخر امتنع حصولهما لانه في حال النكاح شارك والحرية فصار كقوله ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر فاراد نكاحها في الحال قال واما للحرا اي وحرم نكاح اتى للحر لانه انما حل له نكاح الامة للضرورة وهي تندفع بالواحدة قال وتذر امة لو تحته حرة اي وحرم للحر نكاح امة غيره حتى لو كانت تحته حرة تصلح للاستمتاع بل او غير صالحة كالصغيرة ونحوها وقال في المحرر لا تحوط المنع الا اذا كانت غير صالحة ايضا وصرح به المتبنيا للتغليبة وما قدمته من التفصيل هو ما صحح في المنهاج واحترز بقوله تحته عما اذا طرا بعض الموانع على نكاح الامة فانه لا يندفع فرع من بعضها رقيق كرقيقه قال او قدر عليها اي او قدر على نكاح حرة بان يجدها ويجد صداقها وترضى بها ان يصلح للاستمتاع كما صرح به فيما سياتي من قوله او رتقا وهو الاصح في الشرح الصغير اصل الجمع ارادة في الكبير وان كان ظاهر المحرر يقتضي انه لا فرق بين ان تصلح للاستمتاع او لا يصلح له قال ولو كتابية اي ولو كانت الحرة التي في نكاحه او قدر عليها كتابية لاستغنائه بها عن ارقاق ولده وذكر المومنات في الاية جرى على الغالب واعلم ان في بعض شروح هذا الكتاب

انه

ارادم

انه يوخذ من اطلاق قوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة ان الحرة الكتابية ايضا تمنع نكاح الامة عليها فاذ ذلك قال المصنف ولو كتابية وهو المذكور في الشرح الوجيز والنهاية والتهذيب والاصح عند صاحب المهذب وابن الصباغ وطايفة من العراقيين واختار القاضي حسين انه لا يمنع انتهى وهذا الخلاف لعيدمع تعداد القايلين به انما حكاه الرافعي فيما اذا كانت تحته من لا تستمتع بها هل تمنع نكاح الامة اولا واما في مسلة الكتاب فصحح المنع فكانه انبنى على هذا الشارح فرع لو كانت القدرة لوجوب الاعفاف على ولده لم يكن له نكاح الامة لاستغنائه بمال ولده وقد ذكرها المصنف في الحاوي وفي تعميمها من اعتبار القدرة فرع لو قدر عليها بان شح مسكنه او خادمه فالاصح من زوايد الروضة جواز نكاح الامة قال او تتعذر نقلها اي او كانت الحرة التي قدر عليها تشح بمهر موجل وهو ثوب القدرة عليه بان لم يجد المثل فانه ليس له نكاح الامة الا انهم اذا وجد المال من يحتسب قال لا موجل اي لا ان كانت الحرة التي قدر عليها تشح بمهر موجل وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول فانه يجوز له نكاح الامة لانه دخيل يشتغل في الحال وقد يعجز عما يتوقعه قال لا مغالية اي لا ان كانت الحرة التي يقدر عليها مغالية في المهر لكن زايد على مهر المثل فانه يجوز له نكاح الامة لان كلفته وان وجد ذلك الزايد قال ورتقا اي ولا ان كانت الحرة رتقا التي يقدر عليها رتقا وبعيدة الغيبة اي بحيث يلحقه مشقة شديدة بالسير او الخروج اليها او يخاف العنت في مدة قطع المسافة فانه يجوز له نكاح الامة قال اد امن العنت اي وحرم للحر يد نكاح الامة لو كانت حرة او قدر عليها او امن العنت وهو الزنا بان يستبعد الوقوع فيه لدينه او مروته او حيايه سوا غلبت شهوته او ضعفت فان لم تستبعد لغلبة شهوته وضعف تقواه فيجوز له نكاح الامة قال ولو تسرى اي ولو كان امن العنت بوجدان سرية يتسرى بها فانه لا ينكح الامة قال ويجوز للمسلم وطي الكتابية بملك اليمين دون المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح ولما بين المصنف ان الحر لو امن العنت ولو بسرية حرم عليه نكاح الامة عقبه بذكر ما يحل له وطيه من السراري وليعلم ان القادر على الامة الكتابية لا يجوز له نكاح الامة الكتابية لا يجوز له نكاح الامة والقادر على امة وثنية او مجوسية يجوز له نكاح الامة قال ومن جمع اي من الاحرار بين حرة وامة او بين حل وحرم اي كاجنبية ومحرم صح في الاول اي وهو الحرة والحل بمهر المثل اي دون الامة والحرم لان الامة لا تدخل على الحرة لا تقارن بها قال ومن بعضه رقيق كالرقيق فيحل بين الحرة والامة وهذا ما في الوسيط وحكاه الامام عن بعضهم وتبعه الرافعي قال والامة الكتابية لا يسيدها لمسلم اي وحرم نكاح الامة الكتابية لمسلم حرا كان او عبدا لشرط الله تعالى في نكاحها الاسلام بقوله من فتياتكم المومنات واجتماع نقصين لا انه يكون الحكم لسيدها والامة مسلمة فانه لا يحرم على المسلم نكاحها لحصول صفة الاسلام في المنكوحة وقنه لا الدرس

دُرفاق الولد المسلم للكافر **قال رحمه الله فصل** واما كل من الكفرة يهودية او نصرانية اي ذمية كانت او حربية غير اسرائيلية علم ان اول آبائها اي جدها الاعلى دخل في ذلك الدين قبل التحريف وقبل النسخ لم تحل الا ان يكون من اولاده واما الاسرائيلية اي بنتها عليه افضل الصلاة والسلام قبل التحريف اي قد علم دخول اول آبائها في الاسرائيلية في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ او بعد التحريف وقبل النسخ او لم يعلم واحد منها لم يحل نكاحها ويعتبر في التحريف تحريف الدين الذي دخل اول آبائها فيه فلو تهود بعد بعثة عيسى عليه افضل الصلاة والسلام لم يحل نكاحها في الاصح ويعتبر دخوله ايضا في المحرف فان تجنبه وتمسك بالحق حل نكاحها **قال** او اسرائيلية قبل النسخ اي اما كل من الكفرة يهودية او نصرانية غير اسرائيلية كما ذكرنا او اسرائيلية علم انه امن اول آبائها بنبيها عليه افضل الصلاة والسلام قبل النسخ فان علم دخول اول آبائها الاسرائيلية في ذلك الدين بعد النسخ او شك لم يحل نكاحها واحترز باليهودية والنصرانية عن عبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمجوس فانه لا يحل لنا نكاحهن **قال** لا وثنية احد الابوين اي لا يحل نكاح وثنية احد الابوين من اليهودية او النصرانية والاخر كتابي تغليبا للتحريم وكذا مجوسية احد الابوين **قال** وتقرر اي من احد ابويه وثني والاخر كتابي بالجزية تغليبا لحقن الدم **قال** ولا منتقلة من اخرى اي ولا يحل نكاح منتقلة من احدى الملتين الى الاخرى حتى لو انتقلت في دوام نكاح المسلم كان الحكم كما لو ارتدت المسلمة سواء انتقلت من دين يقر اهله عليه الى دين يقر اهله عليه كالوثنية تتهود او تتنصر وسواء اصرت على ما انتقلت اليه او عادت الى الاول فلا يقبل منها الا الاسلام **قال** وصابئة وسامرية ان خالفت الاصول اي ولا يحل صابئة ولا سامرة ان خالفت الصابئة والسامرة اصول دين النصارى واليهود لا فروعه **قال** ولا يقر اي المنتقلة وكذا الصابئة والسامرة ان خالفت الاصول ولا تقرر اي ولا يقر هؤلاء بالجزية لذا وصححه البارزي في توضيح الكبير وقال في المعتبر ولا يقر المنتقلة والصابئة والسامرة واحد القولين ولا يقر في الثاني والاول اختيار الوجيز والحاوي هنا والثاني اختيار الرافعي والحاوي في باب الجزية قال ومعنى لا يقر لا يقبل منه الا الاسلام لكن يلحق بالمامن وقيل يقاتل ولا نقرها ولا بالجزية هذا لفظه وما ذكره في المنتقلة هو الصحيح في المحرر فيما اذا كان الانتقال من دين يقر اهله عليه الى دين يقر اهله عليه كتهود النصراني وعكسه نعم صحح الرافعي في الشرح وهو انه يقر على ما انتقل اليه بالجزية وهو الصحيح ايضا وعكسه كتهود الوثني او تنصره **قال** والردة وسبق اسلامها او اسلامه اذا لم تكن كتابية يرفع وبعد الدخول يقف على العدة اي وردة احد الزوجين قبل الدخول يرفع النكاح سهما او لحال وكذا سبق اسلامها اسلام الزوج قبل الدخول ايضا وكذا سبق اسلام الزوج قبل الدخول ان لم تكن كتابية فاما اسلما

معا اذا اسلم الزوج اولا قبل الدخول والمراة كتابية لم يرتفع النكاح لانه يجوز ابتداء نكاحها في الاسلام فقوله والردة هو مبتدا خبره يرفع وقوله وبعد الدخول يقف على العدة اي وردة الزوجين بعد الدخول او سبق اسلامها او اسلامه والمراة غير كتابية بعد الدخول لا يرفع النكاح بل يقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة استمر النكاح ولا اسى حصول الفرقة من وقت الردة وسبق الكلام ولا يخفى انه اذا توقفنا في احكامه حتى لا يجوز له نكاح من لا يجمع بينهما في النكاح ولا اربع سواها ولا امة لاحتمال البقاء بالعود فان ابانها قبله ذلك لانها ان اصرت مات بالردة والا بانة وحتى يتوقف ايضا في صحة ظهاره وايلائه وطلاقه وجواز لعانه لدفع حد القذف والتعزير **قال رحمه الله فصل** ونكاح الكفر صحيح لانهم لو ترافعوا الينا لا نبطله **قال** ولو غصبا او ذميا اي ولو كان نكاحهم بطريق الغصب اذا اعتقدوا الغصب نكاحا او فيه الا اقامة الفعل مقام القول وهو احد وجوه الفساد الا ان يكون الغصب في الذميين فان نكاحهم غير صحيح وانا نعقده نكاحا لا على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الحرب ويعلم من قوله لا في الذميين ان المستامن كالحربي لانه ليس بذمي **قال** وموقتا ابدوا وصحيا افسدوا اي نكاح الكفر صحيح ولو غصبا او موقتا ان اعتقدوا تابيده ولو صحيا عندنا واعتقدوا فساده **قال** بسبب المصاهرة اي نكاح الكفر صحيح بسبب حرمة المصاهرة والطلاق اي وبسبب الطلاق حتى لو طلقها في الكفر ثلاثا لم تحل الا بمحلل وجاز له نكاح اختها اذا بانت والمسمى اي وبسبب المهر المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل في المسمى الفاسد نحو الخمر والكلب والخنزير ان لم تقبضه فان قبضته فذلك مهرها **قال** وبسط ما لم يقبض منه في نحو خمر اي فان قبضت البعض لم يسلبه ثبت قسط ما لم تقبضه من مهر المثل باعتبار القيمة عند من يجعل له قيمة حيث تعدد الصداق من جنس وكان شيء منها يعتد بالمالية كالكلاب او كان الكل من جنس كالكلب والخمر والخنزير ولا يعتبر عدد الافراد ولا عدد الاجناس فاما اذا كان جنس واحد مثل غير متقوم يعتد بالمالية كالخمر فلا ينظر فيه الى القيمة فلو اصدقها زق خمر وقبضت نصفه استحقت نصف مهر المثل او اصدقها زقين وقبضت احدهما فان تساويا في القدر فكذلك والا يعتبر القدر بالكيل لا بالوزن ولا بالعدد على الاصح وقوله في نحو خمر اراد به ما ماثل الخمر في عدم المالية فقط اذا اشبه من الكلب والخمر لا في عدم المالية **قال** لا للمفوضة ان اسلما ان اعتقدوا ان لا مهر لها بحال اي نكاح الكفر بسبب المسمى ومهر المثل لا للمفوضة اذا اعتقدوا ان لا مهر لها بحال لا بالعرض ولا بالوطي فان كان بعد الاسلام لانه سبق استحقاقه بلا مهر وهذا يشكل بما لو ترافعوا الينا في باب التفويض عن التسمية انا نحكم به **قال** طلق واحدى او حرة اوامة بلا بلا ... اسلما لم تحل الا بمحلل هذا جعله مثالا لثبوت الطلاق في النكاح الجاري في الكفر اي لو طلق واحدى ثلاثا ثم اسلما

1

ثم اسلم واسلما لم ينكح واحدة منهما الا المحلل لمصادفته طلاقهما حال صحة نكاحهما وكذا اذا طلق الحره والامه ثلثا ثلثا ثم اسلم واسلما لم ينكح واحده منهما الا المحلل لما ذكرنا في الاختين قال وان اسلوا معا اوسبق او هما الطلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختاره الاختين والحرة الا بمحلل اي وان اسلم الزوج والزوجتان الاختان او الحره والامه معا ثم طلق الاختين او الحره والامه ثلاثا ثلاثا لم ينكح المختاره من الاختين ولا الحرة الا بمحلل لانهم لو اسلموا اندفع نكاح الاختين والطلاق انما يعد في المنكوحه وهي المختاره منهما فهي التي لا تنكح الا بمحلل واما الاخرى فلم يعد فيها الطلاق فيجوز نكاحها بغير محلل ولما في الحره فلانها تعينت بالاسلام واندفع نكاح الامه وقوله اوسبق اي اوسبق الزوج او الزوجتان من الاختين والحره والامة الى الاسلام وهو المراد بقوله او هما ثم طلق الاختين او الحره والامه ثلاثا ثلاثا لم ينكح المختاره من الاختين ولا الحرة الا بمحلل هذا اذا كان التطليق في الاسلام بعد الدخول وكان اسلام المتخلف من الزوج او الاختين او الحره قبل انقضا العده واما بعده فالفرقه بالكفر لا بالطلاق ويعلم من قوله او هما انه لو اسلمت احدى الاختين واحدى الحرة والامة في العده دون الاخرى نعين الطلاق في المسلمة فتحتاج هي الى محلل دون المتخلفه قال ويقر اي نكاح الكفره اذا اسلوا الا ان قارن المفسد اي للنكاح لا الطاري اي بعد العقد اسلام احد اي من الزوجين فانه لا يقر لامتناع ابتدا نكاحها في الاسلام وذلك كما اذا نكح امه او نسبه او زوجة ابيه او نكح امراه في العدة او بشرط الخيار وسبب العده ودمن الخيار الى اسلام واحد فاما ادا لم يقارن المفسد اسلام واحد كما اذا نكح بلا ولي ولا شهود او زوج الاب والجد الثيب او غيرهما البكر او الثيب بالاجبار او راجع الرجعية في القرو الرابع مع اعتقاد امتداد الرجعة اليه فانه يقر وهو لما اسلام واحد هو معلوم بقوله فارن ايضا ومثال الطاري بعد العقد ما اذا وطيت بالشبهة بعد النكاح ودمن العده الى اسلام واحد فان النكاح يقر ومثل عده الشبهه الاحرام والمراد بالطاري ما يجوز نظيره النكاح معه دون ما لا يجوز نظيره معه كالرضاع فالطاري الواقع للنكاح وقوله الا ان قارن المفسد يستثنى من مفهومه ما اذا كان نايلا عند الاسلام ويعتقدوا فساده وانقطاعه فانه لا يقر قال والسيار وامن العنت في الامه فان طرا اسلامهما هذا معطوف على المفسد اي ولا ان قارن السيار او امن العنت في الامه وقت اجتماعهما في الاسلام ونكح امه في الكفر ثم اسلم الزوج قبل الزوجه او الزوجه قبله وهو موسر وقت اجتماع الاسلامين لم يقر نكاحها ولو اسلم وهو موسر ثم اسلمت وهو معسر او بالعكس قرر نكاحها لان اجتماعهما في الاسلام سبب حال ابتدا نكاح الامه عليه والسيار المقدر على نكاحها لا يمنع جوازه ولا فرق بين ان يكون السيار او امن العنت ايسر وامن العنت وفارن السيار والامن اسلامهما فان نكاحها الا يقر كما

لو ابو

نسوا وامن عند العقد قال ولزمنا الحكم بالحق او بين الذميين اختلفت ملتهما او اتفقت وبين الذمي والمسلم وبين الذمي والمعاهد وبين المسلم والمعاهد عند الترافع الينا لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله قال بوضع خمر اي من الحمى ان سواكان الحكم في حقوق الله تعالى او في حقوق الادميين ولا يشترط رضاهما فان القضاه كانوا في زمان الغزالي تعامه الاصحاب على خلافه

قال فيقر نكاحا نقره لو اسلموا فاذا ترافع الينا اهل الذمه وادعوا النكاح نقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ولا نقرهم على ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فاذا كان قد نكح بلا ولي ولا شهود او ثيبا بلا رضاها قررناه وحكمنا بالنفقه لا بالنفقة حال المفسد اي نحكم بالنفقة للزوجة اذا طلبت وحال قيام المفسد كما اذا نكح معتدة وترافعوا الينا والعدة باقيه وطلبت النفقه قال لا للمعاهدين اي لا يلزمنا الحكم لهم لانهم لم يلتزموا احكامنا ولا التزم دفع بعضهم عن بعض وعلم من قوله لا للمعاهدين لزوم الحكم في جميع ما ذكرناه اولا قال واختار الكافر الحر اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة منهن اربعا ان كن كتابيات وان لم يسلمن وكذا ان كن وثنيات ولم يدخل بهن فاسلمن معه او دخل بهن واجتمع اسلامه الى من اربع منهن في العده بهن معا او على الترتيب فاما ان لم يكن كتابيات ولم يسلمن معه ولم يدخل بهن اندفع نكاحهن ولو اسلم اربع من ثمان وانقضت عدتهن اومتن في الاسلام ثم اسلم الزوج ثم اسلمت الاربع المتخلفات في العده تعينت المتخلفات للنكاح ولو اسلمت الاربع ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن وتخلف الباقيات الى انقضاء عدتهن من اسلام الزوج او متن على الشرك تعينت الاوليات للنكاح فاما لو اسلمت الاربع ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم اسلمت المتخلفات قبل انقضاء عدتهن من اسلام الزوج واختار اربعا منهن شا من الاوليات او الاخريات او منهما وان ماتت الاوليات او بعضهن حتى يتمسهن ان الكل اجتمع اسلامهن مع اسلامه في العده قال ولو في الاحرام اي اختار اربعا ولو كان الاختيار في حاله احرامه او احرام الزوجه لا عود صنعه ابو ثور كما في الملحي قال والعده اي ولو كان في حال عده المراة للشبهه قال لا الردة اي في حال ردة الزوج او الزوجة بعد الاسلام بل يتوقف حتى يجتمعان في الاسلام في العده لمنافاتها قال اربعا اي اختار الكافر اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة اربعا كما قررناه لقصته غيلان المشهوره امسك اربعا وفارق سايرهن قال واحدى اختين اي واختار احدى الاختين اللتين اسلم عليهما لقصة فيروز الديلمي وسوا نكحهما معا او على الترتيب حتى لو اختار منهما الاخيرة جاز او اما ان ابي عن الحرة المتخلفة اي واختار احدى اما حيث اسلم عليهن وعلى حرة غير كتابيه واسلمن معه او بعده في العدة وقد دخل بهن وقد تخلفت الحرة واتس عنها بان امرت

في انقضاء العدة او ماتت فيها او كانت غير مدخول بها قال وتعيين البنت اي للنكاح
حيث اسلم على الام وبنتها اذ لم يدخل بالام اي سواء دخل بالبنت ام لم يدخل لحرمة الام بالعقد على البنت
فان دخل بالام اندفع نكاح البنت سواء دخل بالبنت ام لم يدخل واما الام فان دخل بها فيحرم
نكاحها لنكاح البنت قال فصل والحرة الكتابية او المسلمة في العدة اي وتعيين الحرة الكتابية
للنكاح حيث اسلم عليها وعلى اماء اسلمن الاماء ام لا وكذا الحرة الوثنية حيث اسلم عليها وعلى اماء واسلم
الاماء معه او بعده وهو مدخول بهن في العدة ثم اسلمت الحرة قبل انقضاء عدتها من اسلام الزوج فان العدة
على الحرة يمنع من اختيار الامة ويفهم من قوله في العدة انها لو لم تجتمع معه في الاسلام في العدة جاز اختيار
واحدة من الاماء بشرطه قال ولو ماتت الحرة بعد اسلامها او ارتدت ثم اسلمت الامة بعد الدخول
اندفع نكاح الامة ويكفي اقتران اسلام الحرة باسلامه بخلاف اليسار حيث اعتبر اقترانه باسلامهما
جميعا ولم يمنع اليسار السابق نكاح الامة كما سلف لان اثر نكاح الحرة باق بعد موتها بدليل
ارثها وغسلها ولزوم تجهيزها فكان النكاح باق بخلاف اليسار قال والعتيقة
قبل اسلام احد كالحرة اي والعتيقة قبل اسلامه واحدهما ومن الزوج بان عتقت ثم اسلمت
ثم اسلم الزوج او اسلمت وعتقت ثم اسلم الزوج او اسلم الزوج وعتقت ثم اسلمت فتكون كالحرة
حتى لو اسلمت الحرة او الحرائر دعوى الاماء وتخلفن وعتقن ثم اسلمن اختار منهن اربعا او اسلم معه الا
واحدة وعتقت المتخلفة في العدة ثم اسلمت تعينت قال وبعدها اندفع المتأخرة عن عتقها اي
والعتيقة بعد اسلامها واسلام الزوج تدفع نكاح المتأخرة عن عتقها حتى لو اسلم على اربع اماء
واسلمت معه اثنتان وتخلفت اثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم اسلمت المتخلفتان
على الرق تدفع العتيقة نكاح المتخلفتين لان اسلامهما كان تزوجها حرة عند اسلامها واسلامه
ولا تدفع العتيقة المتقدمة المتأخرة عن صاحبتها على اسلامها واسلامه فلا تؤثر في حقها ثم كاد
احداهما كما ذكره الغزالي في كتبه الثلاثة بسيطه ووسيطه ووجيزه وتبعه الرافعي
والمصنف وهو سهو كما نبه عليه ابن الصلاح في مشكله قال والصواب انه لا تندفع نكاح المتخلفتين
بل يختار من الاربع اي يختار احدى المتقدمتين كانت بعد اجتماعهن في الاسلام والقاعدة المقررة
ان مثل هذا العتق لا يجعلها كالحرائر بل يستمر حكمها حكم الاماء في حقها وحق غيرها فان الاعتبار في ذلك
باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الاسلام لا باجتماع غيرها والزوج وهذه العتيقة كانت
رقيقة عند اجتماعها هي والزوج في الاسلام فيستمر حكمها حكم الاماء في حقها وحق غيرها وسبق الى ذلك
ابن الصلاح في التنبيه على هذا السهو تذكره بحروفه ولم يعزه اليه ثم قال وقد ذكر النوراني في
الابانة الحكم كما ذكرناه فقال ولو اسلم وتحته اماء واسلم معه واحدة ثم عتقت ثم اسلم البواقي

كيد

تخير بين الكل لانها في حالة الاجتماع في الاسلام كانت امة ولو اسلم معه واحدة ثم عتقت ثم عتقت
الباقيات واسلمن اختار اربعا منهن لالتحاقهن بالحرائر الاصليات لتقدم عتقهن على اسلامهن وليس له اختيار
الاولى لانها كانت رقيقة عند الاسلامين ولو كانت تحته اربع اماء فاسلم معه ثنتان ثم عتقتا
وعتقت المتخلفتان ثم اسلمتا تعينت الاخريان للامساك ولا يجوز امساك الاوليين ولو اسلم الزوج
وتخلفن ثم عتقت ثنتان ثم اسلمتا واسلمت الاخريان ثم عتقتا تعينت الاوليان للامساك واندفعت
الاخريان والنظر في جميع ذلك الى حالة اجتماع الزوجين فانها حالة امكان الاختيار وكان التطرق منع
اليسار والاعتبار في خوف العنت والامن منه الى حالة اجتماع الاسلامين قال ابن الصلاح وكان
السهو للغزالي انه سبق وهمه الى انه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمتخلفتين في الاسلام
التحقت بالحرائر في حق المتخلفتين قال وهذا خطأ لان الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها لا بالدوام
قال وقد تكلف المتكلف له بما ولا يرد كلامه به الى موافقة غيره بان يقول اراد بذلك
ما اذا اختار العتيقة قبل اسلام المتخلفتين ولكن سياق كلامه يأبى هذا وقال ابن الرفعة في مطلبه
هذا الاعتراض في بادي الرأي قوي والاعتذار ضعيف ونقل كلام النوراني وذكر ما تقدم
ثم نقل مثله عن الامام ثم قال ولعل الغزالي لاحظ فيما قاله ان وقت اختيار الاخريين للامساك لم يدخل الا بعد
عتق من يجوز له اختيارها ولو كان قد اختارها لاندفعت الامتان المتخلفتان وان اسلمتا فاقام وقت
الاختيار في ذلك مقام نفس الاختيار وان لم يوجد ثم استدل لذلك بامور وقال تأمل ذلك بانصاف
تجده ان شاء الله حسنا قال فصل والعبد يتخير اي واختار العبد الكافر اذا اسلم على اكثر من
اثنتين فاسلمن قبله او بعده في العدة وقد دخل بهن ثنتين من الحرائر او الاماء او النوعين منهما قال
وكالحر ان عتق ولم يسلم اي والعبد كالحر مطلقا ان عتق قبل اسلامه في الاختيار سواء اسلم اللواتي
تحته او لم يسلم واحدة منهن او اسلم بعضهن دون بعض وعبر المصنف كاصله فلو عتق ثم اسلم
على حرائر او اماء او مختلطات اختار من الحرائر اربعا ومن الاماء واحدة بشرط الاعسار وخوف العنت
ومن المختلطات الحرائر سواء اسلمن معه او قبله او بعده قال او ثنتان اي وهو كالحر ايضا في
الاختيار ان عتق بعد اسلامه ولم يسلمن قبل عتقه بان لم يسلم واحدة منهن او اسلمت واحدة
فقط فلو اسلمت معه واحدة من الحرائر ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فله اختيار اربع منهن ولو اسلمت
معه واحدة من الاماء الاربع ثم عتق ثم اسلمت البواقي تعينت الاولى قاله في التهذيب والتتمة ولو عتق
البواقي في هذه الصورة ثم اسلمن له امساك الاولى والبواقي معا فهو في هذه الصورة كالحر في اختيار
الاربع لا في اندفاع نكاح الامة فانه كان رقيقا عند اجتماع اسلامهما قال ولا تعيين اي
وان لم يأت الامر لذلك بان اسلم معه ثنتان ثم عتق تعينتا للنكاح كما لو اسلمت واحدة معه

لم يعتق لاستكمال عدد العبيد فمثل العتق يحدث للحرية لا يوثر في عدد الطلاق ولو اسلم
على اربع اماء واسلم معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان تعينت الاوليان لانه رقيق عند اسلامه
واسلامهما ولم يجز له اختيار المتخلفتين ولا واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين
ولو اسلم على اربع حرائر واسلم معه منهن ثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان تعينت ثنتان وله ان
يختار الاوليين او الاخريين او واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين قال ولا ان تأخر
اي ولا ان اخرت حرة عن الامتين المسلمتين معه فانه لا يعين الامتين المسلمتين معه وذلك بان
تسلم امتان معه ثم يعتق ثم تسلم حرة فان له ان يختار الحرة مع امة وكذا لو اسلم معه حرة وامة
جاز له ان يختار الحرتين وان يختار الامة المسلمة معه والحرة المتخلفة ولا يجوز ان يختار الامة المتخلفة
قال والطلاق وان تعلق لا الاختيار والفسخ بتفسيره تعيين للنكاح اي وطلاق بعض
الزوجات حيث امر بالاختيار تعيين ذلك البعض للنكاح فلو اسلم على ثمان نسوة وطلق
اربعا منهن اندفع نكاح الكل بعضهن بالطلاق وبعضهن بالشرع ولا فرق بين الطلاق المنجز
والمعلق في ذلك فلذلك قال وان علق اما المنجز فلان المطلوحة هي التي يقع عليها الطلاق
ويخاطب به واما المعلق فلتغليب حكم الطلاق واحترز بقوله والطلاق عن الفراق بالموت
فانه اختيار للفسخ لا للنكاح وقوله لا الاختيار اي لا تعليق الاختيار بان قال لاربع اذا دخلتن
الدار فقد اخترتكن للنكاح او الفسخ فانه لا يكون اختيارا لانه انزل منزلة الابتداء معلقه
او الاستدامة فكالرجعة فلابد من تنجيز الاختيار بان يقول اخترت نكاحك او قررت نكاحك
او حبستك وعقدتك او ثبتك او ثبت نكاحك او امسكت نكاحك وقوله والفسخ اي ودفع
نكاح البعض بتفسير الطلاق تعيين للنكاح كما اذا قال فسخت نكاح هذه او هي واراد الطلاق
فان فسر الفسخ باختيار الفراق او الطلاق حمل على اختيار الفراق نفسه قوله تعيين هو خبر
قوله والطلاق وقوله والفسخ هو مرفوع عطفا على الطلاق كما قررته وكذا قرره صاحب التعليقة
ومن تبعه لكن صاحب المصباح ذا المعنى وعطفه بعضهم على الاختيار اي ولا ان علق الفسخ بتفسيره كما لو
قال ان دخلت الدار فنكاحك مفسوخ فلا يجوز لان الفسخ يجري مجرى العقود في امتناع التعليق
واذا اراد الطلاق جاز وهو الصحيح ايضا وقد صرح الرافعي بكل من المسألتين قال لا الظهار والايلا
والوطء فانه ليس تعيينا للنكاح فلو ظاهر من واحدة او آلى عنها ثم اختارها بعد الظهار
والايلا حسب وتحسب مدة الايلاء من وقت الاختيار ويحصل العود ان لم يعاد فيها فان اختارها
للفراق لغا الايلا والظهار وانما لم يكن الظهار والايلا اختيارا للنكاح لان خطابها
بالاجنبية اليق والمراد لم يكن الوطء اختيارا لموطوءة لان الاختيار هنا كالابتداء ولا يصح ابتداء النكاح

بل استدامته الا بالقول قال وجاز الحصر في بعض اي كما لو اسلم على ثمان وحصر الخيار في
ست فانه يكف عن الابهام ويومر باختيار اربع من الست قال واختاره اي وجاز اختيار
المسلمات والكتابيات للنكاح اي دون الفراق فلو اسلم على ثمان نسوة وثنيات واسلمت
معه اربع وتخلف اربع وهن في العدة جاز له ان يختار المسلمات للنكاح ولا يجوز له ان يختارهن للفراق
لان المتخلفات ربما لم يسلمن ولا يتحقق الاختيار ولذا الحكم في الكتابيات فلو اسلم على اربع كتابيات
واربع وثنيات ولم يسلمن معه جاز له ان يختار الكتابيات للنكاح ولا يجوز له ان يختارهن للفراق
واما الوثنيات فيجوز ان يختارهن للفراق دون النكاح قبل ان يسلمن وهذا معنى قوله والوثنيات
للفراق قال وحبس له اي للاختيار اذا امتنع وعزر ان اصر اي على الامتناع بما يراه القاضي
من ضرب او غيره ان لم يغن الحبس قال فصل فان مات قبله اي قبل الاختيار اعتدت كل اي كل
واحدة من الزوجات الاقصى اي من عدتي الفراق والوفاة ان دخل بهن واعتددن بالاقراء لاحتمال
اختيارها للنكاح والفراق فوجب الاخذ بالاحتياط وتحسب عدة الوفاة من يوم الموت والاقراء
من وقت اسلامهما ان اسلما معا ومن وقت اسلام السابق منهما ان اسلما على الترتيب واما ان لم
يكن دخل بهن او يعتددن بالاشهر فيعتددن للوفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة لو
عاش واختارها ولا عدة عليها للفراق ان لم يدخل بها فتعين عدة الوفاة وان كانت تعتد
بالاشهر فالاقصى عدة الوفاة فتعين وان كانت حاملا فلا يخفى ان العدة بالوضع فيلخص
ان غير المدخول بها تعتد عدة الوفاة وغيرها ان كانت حاملا فبوضعه وان كانت من ذوات
الاشهر فالوفاة وان كانت من ذوات الاقراء فبالاقصى من الوفاة والاقراء قال ووقف
للارث الى الصلح اي ووقف ارث الزوجات من الربع او الثمن الى صلحهن قال وجاز بالتفاوت
اي وجاز صلحهن مع التفاوت على التركة الموقوفة الا ان يكون فيهن طفلة او مجنونة وما لا عنها
وليها ولا يجوز مع التفاوت فلو كانوا عشرة فلا يرضى وليها باقل من العشر اعتبارا بعددهن
وتساويهن في ثبوت الابدي قال لا على غير التركة اي بان يخرج بعضهن مالا ويدعه الى
الباقيات من الوقف ليمتنع لانه بيع للتركة ولا بد من تحقق الملك في العوض للمتعاوضين قال
كان طلق احدى نسائه اي على التعيين والتبس اي الحال ومات قبل البيان فانه يوقف الارث الى
الصلح لعدم الاستحقاق في احداهن ويجوز بالتفاوت لا على غير التركة قال لا احدى كتابية ومسلمة
اي لا ان طلق احدى كتابية ومسلمة والتبس الحال فانه لا يوقف الارث بل تقسم التركة بين سائر
الورثة لان الكتابية غير وارثة والمسلمة يحتمل ان تكون هي المطلقة قال او خلف اربع
كتابيات اي ولا ان خلف اربع كتابيات حيث اسلم الزوج على ثمان كتابيات واسلم اربع منهن

لي يعطوا لها نصيب الباقيات

او على اربع وثنيات واسلمت الوثنيات ومات قبل الاختيار فانه لا يوقف شي من الارث للزوجات
بل تقسم التركة على غيرهن من الورثة لان استحقاق الزوجات الارث غير معلوم لاحتمال ان لا تسلم الكتابيات
وفي وجه يوقف قال الرافعي وهو قريب من القياس لان استحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات
غير معلوم قال في الروضة بل الجمال المعين هو الاول لان سبب الارث في سائر الورثة موجود
وشككنا في المزاحم والاصل عدمه وارث الزوجات لم تتحققه والاصل عدمه قال ولها
نفقة مدة التقدم لا التخلف اي وللمسلمة على الزوج نفقة مدة تقدمها عليه بالاسلام وان اصر
الزوج الى انقضاء مدة العدة لانها نفقة مدة العدة لاحسانها وليس لها نفقة مدة تخلفها على الزوج
عليه سواء اسلمت في العدة او اصرت لاساءتها بترك الواجب عليها ونشوزها قال وردتها
اي وليس لها نفقة مدة ردتها سواء كانت مع ردة الزوج او وحدها لاساءتها وعلم من قوله
وردتها انه لو ارتد الزوج وحده كانت لها نفقة مدة الردة لانتفاء الاساءة منها فصل
في الخيار واحكام اخر الخيار بالبرص والجنون والجذام اي الخيار لكل واحد من الزوجين
ببرص صاحبه وجنونه وجذامه ولا يلحق بالبرص البهق ولا الاغماء بالجنون الا ان يزول المرض ويبقى
زوال العقل والجذام علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر نسأل الله العافية ويكفي
اوائل الجذام والبرص باستحكامهما وحكاه الامام عن بعضهم حتى لا يثبت باوائله ويستوي في
الجنون المنقطع والمطبق ولا يلحق بهذه العيوب الثلاثة اجتماع عيوب غيرها مما ينفر منها ككسر
سورة التوقان كالقروح السيالة ولذا لا يلحق بها الاستحاضة والبخر والصنان وكون المراة او الزوج
خنثى او اعمى او مقصاه او عقيما او لو كان لا يعد يوطا او عد بوطئه وهو من يحدث عند الجماع ولا فرق
في ثبوت الخيار بالعيوب الثلاثة بين ان يكون لكل من الزوجين عيب منها اما مماثل لصاحبه او غير
مماثل وبين ان يكون ما في احدهما اكثر او افحش او لم يكن قال والجب وان جبت اي والخيار للزوجة
بجب الزوج وان كانت قد جبته هي لانها لا تصير قابضة حقها كالمستاجر اذا خرب الدار المستاجرة
خلاف المشتري بعيب او بعض ما ذكره فدل للخنثى فلا خيار لها قال وعنة قبل الوطي اي والخيار
لها ايضا بعنته قبل الوطي ومعنى العنة سقوط الشهوة الناشرة للالة ولو حصل ذلك لمرض يرجى
زواله فلها الخيار ولو عن عن امراة دون اخرى او عن المأتي وهو القبل دون غيره فلها الخيار
واحترز بقوله قبل وطي عن العنة الطارئة بعده فانه لا خيار لها لانها عرفت قدرته ووصلت
الى حقها والعجز بعد ذلك لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطي فانه يثبت الخيار لانه يورث
الياس عن الوطي وهذا يعلم من قوله بعد وان طلق فرع امراة الصبي والمجنون لا تسمع دعواها العنة
لان الصبي لا يجامع الصغيرة غالبا فكان يشبه ان يقول وعنه مكلف ليخرج هذا لغيره ذلك

من

من قوله قريبا وان اقر بالعنة ثم اشتغله هناك فرع لو وجدته موجوء الخصيتين او مسلولهما فلا خيار
على الاصح لقدرته على الجماع ونيلها ما يقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتد به فتور قال والرتق والقرن
اي والخيار ثابت للزوج برتق الزوجة وقرنها والرتق انسداد محل الجماع فلا يدخل الذكر باللحم والقرن
انسداد بعظم ايضا عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل لحم ينبت فيه قال المصنف والمشهور انه لحم
يكون في فم الفرج وجزم صاحب التعليقة بانه عظم فرع يثبت الخيار ايضا بالمرض المزمن الذي
لا يرجى زواله ولا يمكن الجماع معه كما قاله ابن الرفعة لانه يخل بمقصود النكاح فاشبه البرص اولى
لان البرص لا يمنعه بالكلية بل يستر منه وهذا لا يتصور معه فرع يثبت ايضا اذا وجد الزوجة
مستاجرة قاله الماوردي وفيما اذا كان معسرا كما سيأتي في بابه قال فصل وان طرأ اي
الخيار يثبت بالعيوب السبعة المذكورة وان طرأ كل واحد منها بعد العقد قبل الدخول او بعده
سوى العنة فان طرأ بانها بعد الوطي لا يؤثر ولذلك قيد العنة بكونها قبل وطي فيما مضى قال
لا ان علم بعد الموت والزوال اي لا يثبت الخيار لفوات الرضا ان علم العيب عند العقد كالمشتري وان
زاد العيب الذي رضي به في الاصح فان رضاه به رضي بما يتولد منه ولا يثبت ايضا لها ان علمه بعد موت
من به العيب لانتهاء النكاح بالموت او علمه بعد زوال العيب لانتفاء الضرر قال وللولي بالعام
المقارن اي والخيار لولي المراة بالعيب العام المقارن للعقد والعام ما يشترك فيه الزوجان وهو
الجذام والبرص والجنون المقصود اما الخاص وهو الجب والعنة فانه لا خيار للولي بالمقارن منهما بالعقد
ولا بالطارئ لانتفاء العار واحترز بالمقارن عن العام الطارئ بعد العقد فانه لا خيار له به لان حقه
في الابتداء دون الدوام بدليل ما لو عتقت تحت عبد قال ثم النكاح اي الخيار بالعام لمنع النكاح
فان الولي المانع من النكاح واذا دعت الى تزوجها من الابرص او المجنون او الاجذم فاما اذا دعت
الى تزوجها من مجبوب او عنين فلا منع لما مر من وجود العار وعدمه فرع لو فسخ بعيب فبان ان لا
عيب فالصحيح من زوائد الروضة بطلان الفسخ واستمرار النكاح لانه تبين حق قال فصل وبعد
الوطي يجب المسمى ان حدث بعده اي والفسخ بالعيب بعد الوطي يجب به المسمى ان حدث العيب المفسوخ به بعد
الوطي لتقرره به واحترز بقوله بعده عن الفسخ قبله فانه يسقط المسمى ولا يجب به المسمى فانه ان كان
العيب به فهي الفاسخة وان كان بها فلم يستوف المنفعة واحترز بالحادث بعده عن المقارن والحادث
بين العقد والوطي جهله الواطئ فانه يوجب مهر المثل ويسقط المسمى سواء كان العيب بالزوج او بها لانه
قد استمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية قال
كالردة اي كردة احد الزوجين بعد الوطي فانه لا يسقط بها المسمى فان وجدت منها قبل الوطي
فلا مهر وان وجدت منه قبله تشطر المسمى فلو وطئها بعد ردته وهي جاهلة بالحال فلها مع الشطر

المسمى بمهر المثل **قال فصل** وخلف شرط الاسلام والنسب اي الخيار بالعيب وتخلف الشرط لاخلف الظن فلو شرط اسلام المنكوحة فبانت كتابية ثبت له الخيار وان شرط في احد الزوجين فبان خلاف المشروط فان كان خيرا مما شرط فلا خيار وان كان دون المشروط فان كان نسبه دون نسب الشارط فللشارط الخيار وان كان مثله او فوقه فلا خيار لعدم العار **قال** والحرية اي وخلف شرط الحرية فلو شرط في احدهما فبان خلافه فان شرط حرية الزوج فبان رقيقا فلها الخيار ان كانت حرة لا ان كان عبدا سيعمانها لاول فيعلم من ثبوت الخيار في هذه المسائل صحة النكاح لكن في خلف شرط الحرية تفصيل وهو ان المشروط حريته ان كان الزوج فلا بد من اذن السيد ليصح نكاحه وان كانت الزوجة فلا بد لصحة نكاحها من اذن السيد وكون الزوج ممن يصح له نكاح الاماء ليصح نكاحه الى ساير الصفات المقصودة كالشباب واليسار والجمال والبكارة يثبت بخلفها الخيار ايضا اذا بانت دون المشروط **قال** لا خلف الظن اي فلا خيار بسببه كما اذا ظنها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت امة وهي تحل له او ظنته نسيبا فبان نسبه او دناءة نسبه او حرفته لا لعيوب النكاح لوجود التقصير منهما حيث لم يبحثا وليس لظن السلامة عن العيب اذ الغالب السلامة وهنا لا يمكن ان يقال الغالب الكفاءة نعم لو بان رقيقا فالخلاف المصنف تبعا للرافعي يقتضي انه لا خيار وهو خلاف ما جزم به النووي في منهاجه ما لذي دوصحه وقد انكروا على الغزالي هذه المسألة **قال فصل** والولد حر اي ولو غرحرا وعبد بحرية امة مكلها مع النكاح والولد الحاصل قبل علم الزوج بالحال حر نسيب سوا فسخ النكاح ولم يفسخ لظنه الحرية كما لو وطي امة الغير ظانا انها زوجته الحرة والولد الحاصل بعد العلم بالحال رقيق سوا العربي وغيره **قال** وللسيد ولو جرعه قيمته يوم الولادة اي وللسيد الامة التي غر الزوج بحريتها قيمة الولد الحر على الزوج لتفويته رقه بظن الحرية ولو كان السيد جد الولد كما اذا زوج رجل امته من ابنه فانه تجب له ايضا قيمة الولد والقيمة الواجبة للسيد قيمة الولد يوم الولادة لانها اول احوال امكان التقويم **قال** لا ان خرج ميتا اي فلا جناية به حان فانه لا تجب له شي لعدم تيقن حياته **قال** وكتابته عتق قيمة الامة اي وان خرج كتابيا حيا فللسيد عشر قيمة الام على المغرور لانه انفصل مضمونا سوا كان الجاني هو المغرور او السيد او الاجنبي ولو زيد الجنين على عاقلة الجاني الحرة ولا فرق في استحقاق عشر قيمة الام على المغرور بين ان يكون مثل دية الحرة او زايدا عليها او ناقصا عنها وقيل اذا كان العشر ازيد لم يلزمه الا قدر الغرة ولعل عدم بيان الوجها قبل الامر فيه قال الامام وهو الحق عند الاصحاب وما في الكتاب نسبه الى اختيار القاضي والامام وغيرهما وان البغوي نسبه الى العراقيين **قال** وفي ذمة العبد اي والماخوذ من قيمة الولد

عبد حر وجه جاء من عشر قيمة امه عبد حر وجه ميتا بالجناية في ذمة الحر المغرور ومع الاحد من ماله وفي ذمة العبد المغرور ويتبع به بعد العتق بل الجاني ان كان حرا وجبت الغرة على عاقلته سوا كان الجاني هو المغرور او السيد او الاجنبي وان كان عبدا تعلقت برقبته سوا كان العبد المغرور او عبد السيد او الاجنبي وان كان العبد الجاني غير المغرور فلا يتعلق برقبته شي اذ كان المغرور حائز الميراث للجنين لاتحاد المستحق والمستحق عليه وان لم يكن حائزا بان كان معه جدته ام ام تعلق نصيبها من الغرة برقبته ووارث الجنين هو الاب المغرور ان كان حرا ولم يكن جانيا او هو والجدة ام ام ان كانت معه ولا يتصور ان ترث معه الام لانها رقيقة وان كان المغرور رقيقا او جانيا وجبت الغرة على العاقلة لبقية الورثة دونه **قال** كمهر المثل اي كما ان مهر المثل الواجب لمنكوحة العبد بدون اذن السيد او باذنه والنكاح فاسد يتعلق بذمة العبد واحترز بقوله مهر المثل عن المسمى حيث لزم فانه يتعلق بكسبه ثبت بقوله في اخر الباب وفي الفاسد وطي لس بكرار لما ذكره هنا فان الكلام هنا في نكاح صحيح وجد فيه الغرور ولزمه مهر المثل بفسخه وهناك في الفاسد لمخالفة الاذن **قال** ورجع اي المغرور على الغار بما اي بقيمة الولد اذا غرمها فانه لم يدخل في العقد على ان يضمنها ولا يرجع بها الا بعد الغرم كما ذكرناه لا قبله وفي معنى القيمة عشر قيمة الام فانه يرجع به اذا غرمه على الغار **قال** لا المهر اي فانه لا يرجع به لو غرمه لانه بدل ما اتلفه من منفعة البضع وغرامة المتلف يستقر على المتلف **قال** وان كانت ان عتقت اي وان كانت الغارة هي الامة المنكوحة فيرجع عليها ايضا بالواجب المغروم لكن انما يرجع عليها اذا عتقت في الحال **قال** والغار الذي يرجع عليه العاقد او المعقود عليه اي وهو الامة ولا عبرة بتغرير غيرهما حتى لا يثبت الرجوع عليه والمراد بالعاقد وكيل السيد اذ لا يتصور تغريره لانه ان قال هي حرة عتقت كذا قاله الرافعي وناعوه عليه وليس كذلك بل يتصور بان يكون اسمها حرة او زوجها وهي مرهونة وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها فزوجها وشرط حريتها وفي غير ذلك **قال فصل** وعتق كلها اي الخيار لسلعة وعتق كل الامة من سبب الرق كله او بعضه لقصة بريرة المشهورة في الصحيحين واحترز بالعتق عن تدبيرها وكتابتها وتعليق عتقها بصفة فانه لا خيار لها بمجرد ذلك وبقوله كلها عما لو عتق بعضها فانه لا خيار لها لبقاء النقصان وبالها في قوله كلها عما لو عتق الزوج على رقيقها دون فانه لا خيار له اذ ليس في معنى المنصوص فانه لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه الخلاص بالطلاق **قال** لا عن مريض اعتقها في مرضه قبل الوطي وهي ثلث ماله لانه يورثه يؤدي الى عدمه

او لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار
ولا فرق بين ان يكون المهر عينا في يد الزوج او دينا في ذمته او في يد السيد وهو باق او تالف
فلو كانت قيمة الامة مائة ومهرها مائة وللمريض مائة فاعتقها في مرض موته او اوصى باعتاقها
فاعتقت ولم يطأها الزوج المسوس الرق لم يثبت لها الخيار لما ذكرناه واحترز بقوله قبل الوطء
عما اذا اعتقت بعده فانه يثبت لها الخيار لاستقرار المهر به فلا دور وبقوله وهي تخرج
اذا في الثلث بها والمهر الساقط فانه يثبت لها الخيار ايضا لعدم لزوم الدور **قال** بك
من مسه الرق اي انما يثبت بعتقها كل زوج مسه الرق سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا ولو عتقا معا فلا خيار **قال** لا ان عتق قبل فسخها اي فانه لا خيار لها لزوال الضرر
قال وان طلق رجعيا اي بعد عتقها او قبله ولم يعلم بعد العتق الى بعد الطلاق فلها الفسخ في الحال
ولها التاخير الى الرجعة بخلاف ما لو طلق بائنا بعد عتقها فانه يقع لمصادفته النكاح ويبطل الخيار
وليس كالطلاق في الردة حتى يكون موقوفا لان الانفساخ انما يستند الى حالة الارتداد فتبين
ان الطلاق لم يصادف النكاح والفسخ بالعتق لا يستند الى ما قبله **فرع** لو فسخت ولم يكن
راجعها الزوج كانت البينونة والعدة من وقت الطلاق وان راجعها ثم فسخت كانت البينونة
والعدة من وقت اسلامهم حتى الفسخ **قال** او تخلف اسلامه اي فان اسلم احد الزوجين
وتخلف الاخر وعتقت الزوجة في مدة التخلف فلها الفسخ في الحال ولها تاخيره الى اسلام المتخلف
من الزوج والزوجة فلو اسلمت الزوجة بعد الوطء وتخلف الزوج وعتقت في مدة تخلفه او اسلم
الزوج وتخلفت الزوجة وعتقت في مدة تخلفها فلها الفسخ في الحال ولها تاخيره الى اسلام المتخلف
منهما لانه ان اسلم المتخلف منهما كانت البينونة والعدة من وقت الفسخ **قال** لا التاخير
اليهما اي لها ذلك مع تاخير الفسخ الى الرجعة والاسلام كما سلف لانه قد يحصل الفراق بعدم الرجعة
والاسلام من غير ان تظهر منها الرغبة فيه **قال** لا الاجازة اي ليس لها الاجازة في
الحال فيما اذا طلق رجعيا او تخلف واحد من الزوجين عن الاسلام لانها صائرة الى البينونة فلا يلائم
حالها الاجازة بخلاف الفسخ فانه يؤكد التحريم فيلائمه **قال** وللصبية والمجنونة بعد الكمال
اي والخيار لهما بسبب عتقهما بعد الكمال وهو بلوغ الصبية وافاقة المجنونة **قال** لا للولي
اي فانه لا خيار له لانه خيار شهوة وطبع **قال** وجهل العتق والخيار به هنا مبتدأ خبره قوله
بعد ذلك عذر اي وجهل الزوجة بعتقها عذر في تاخير الفسخ هذا اذا لم يكذبها ظاهر الحال بان كان
السيد غائبا وقت العتق فان كذبها بان كانت معه في بيته وبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج
قوله والخيار به اي وكذا جهل ثبوت الخيار لها بالعتق عذر في تاخير الفسخ ايضا لان الظاهر معها

ولا يعرف ذلك الا الخواص من الناس **قال** لا بالعيب اي لا تعذر في الجهل بثبوت الخيار بالعيب
لانه مشهور يعرفه كل احد كذا صححه صاحب التعليقة وتبعه البارزي في توضيح الصغير وقال في
الحاوي ليس الجهل بثبوت الخيار بسبب العيب او بثبوت حق الشفعة او بنفي الولد في اللعان عذرا
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ في بادية لا يعرفون الاحكام فانه يعذر في ذلك كله قال
واما الجهل بثبوت الخيار بعيب احد الزوجين فلا يصح الحاقه بادعاء الجهل بثبوت الخيار بالعتق
وهو كما قال وحكى الرافعي معه طريقا اخرى انه لا خيار به لشهرته **قال** وعلى الفور اي
ولا يعذر ايضا فيما اذا ادعت الجهل بثبوت الخيار على الفور مع العلم بثبوت الخيار بالعتق وهذا
ما ذكره الغزالي في وسيطه ووجيزه وسبقه اليه امامه **قال** الرافعي وقد يوجه بان العالم
اذا علم اصل الخيار يعلم فوريته قال ولم ار لغير الغزالي تعرضا لهذه الصورة ثم قال العادة
في الحرة اذا كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر والا فوجهان قلت وفي الشامل في
باب اللعان انه لو ادعى الجهل بثبوت الخيار بالعتق وهو العامي وحكى الحناطي قولا انه يقبل قولها في
ذلك مع يمين وقال الغزالي وامامه والبغوي لو ادعى الشفيع الجهل بانه لا حد على الفور
ومثله يخفى عليه قبل قوله وهو ما اورده الرافعي فيه وفي ادعاء الجهل بثبوت الخيار في البيع
على الفور وكذا يعذر بكون نفي الولد على الفور مع العلم بثبوت الخيار كما نبه عليه في التعليقة قال
الحاوي الا ان يكون فقيها او خالط العلماء **قال** بحلفها عذر اي الجهل بالعتق والخيار به بحلفها في العلم به عذر
حتى يسقط الخيار **قال** وان اقر بالعنة حيث ادعت الزوجة عنته او حلفت للرد اي اليمين
المردودة عليها بعد نكوله امهل سنة بالاجماع والمعنى فيه مضي الفصول الاربعة فان كان من مانع
زال فيها مثلها او تمكن هي من الفسخ بعدها وسواء كان الزوج حرا او عبدا مسلما او كافرا
لانها متنوعة لا من جبلي فاشبه الحيض والرضاع ويؤخذ من قوله وان اقر انه لا تسمع دعوى امراة الصبي
والمجنون العنة لسقوط قولهما **قال** بطلبها اي انما يمهل بطلب الزوجة فانه حق لها فان سكتت
لرهبتها او جهل فلا بأس من ان ينبهها القاضي على الطلب ويفهم من اطلاق قوله بطلبها عدم اعتبار علمها
الحكم مفصلا حتى يكفي لها ضرب المدة الى طالبة حقي على موجب الشرع ومن قوله امهل استحال ابتدائها
من وقت ضرب القاضي لا من وقت اقراره لانها مجتهد فيها بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت اليمين للنص
قال وان حلف لنفيها اي وان حلف الزوج لنفي العنة حيث ادعتها لا يطالب بالوطء اي يحقق ذلك قوله
لان الاستمتاع حقه فله تركه ويفهم من قوله وان حلف ان لها تحليفه **قال** وان لم تعتزل رفعت
الى الحاكم وفسخت اي وان مضت المدة ومضى من غير وطء ولم تعتزل هي عنه فيها رفعت الامر الى
الحاكم ثانيا ليثبت عدم الاصابة وانما اثبته فسخت النكاح مستقلة به كما يفسخ المشتري البيع

تحلفها صح

مستقلا به او يمضي الرد يؤخذ من قوله دفعت الى الحاكم انها لا تفسخ دونه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد
وكذا سائر العيوب لا ينفرد احد الزوجين بالفسخ بها بخلاف الفسخ بالعتق فانه ثابت بالنص والاجماع
فاشبه الرد بالعيب واحترز بقوله وان لم يعتزل عما اذا اعتزل عنه لنحو حيض وحبس او
مرض فان المدة لا تحسب معه ولو لم تعتزل وهي مريضة لم تحسب المدة بخلاف مرضه وفي معنى
اعتزالها سفرها فرع لو عرض ما يمنع الاحتساب في اثناء السنة وزال فالقياس استئناف
السنة او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال وان سافر اي الزوج في المدة
او بعضها او وطئ في نكاح سابق اي على هذا النكاح فان السفر والوطء في نكاح سابق لا يمنع الفسخ
لئلا يتخذ الزوج ذلك دافعا وفي معنى سفره حبسه ومرضه قال لا ان رضيت اي بالمقام معه
فانه يسقط خيارها كما في سائر العيوب بخلاف زوجة المولي والمعسر بالنفقة لتجدد الضرر والعنة
عيب واحد لا يتوقع زوالها غالبا هذا اذا كان الرضى بعد انقضاء المدة اما لو رضيت قبل ضربها او
في اثنائها فانه لا يسقط حقها من الفسخ بعد المدة على الاصح لانه سابق على ثبوت الحق كاسقاط الشفعة
قبل البيع قال وان طلق وراجع اي وان طلقها طلاقا رجعيا بعد رضاها وراجع فانه لا يعود حق
الفسخ لرضاها بعنته في ذلك النكاح والرجعة في حكم استدامة النكاح الاول واما سود
الطلاق الرجعي من العنين باستدخال الزوجة ماءه او اتيانها في غير القبل لانها انا ثنتيا لم يكن
طلاقا رجعيا وان اصابها لم يكن عنينا قال لا ان جدد اي الا ان ابانها بالفسخ او الخلع او الطلاق
الثلاث او بانت منه بانقضاء العدة ثم جدد نكاحها فان لها الفسخ بعنته وتضرب المدة ثانيا
لانه نكاح جديد غير الاول قال والقول لنافي الوطء اي من الزوجين حيث تنازعا فيه كان ادعت
الوطء قبل الطلاق وطلبت جميع الصداق وانكر الوطء فالقول قوله وكان طلب تسليمها اليه وامتنعت
لتسليم المهر فادعى وطأها مختارة وانكرت فالقول قولها قال الا ان اتت بولد ولم يلاعن
وفي العنة وفي الايلاء اي القول قول نافي الوطء الا في هذه المسائل الثلاث الاولى اذا كان النافي له الزوج
في اذا طلقها وادعت الوطء لكمال المهر مثلا وانكره واتت بولد لزمن يمكن منه ولم يلاعن لنفيه
فالقول قولها لثبوت الوطء وهو الزوجه هنا بثبوت النسب الثانية اذا كان النافي له الزوجة في العنة
فان القول قوله لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل السلامة ودوام النكاح الثالثة اذا كان
النافي له الزوجة في الايلاء فان القول قول الزوج استدامة للنكاح واهمل الشيخ مسائل اخر الاولى اذا
ادعت البكارة المشروطة في العقد وانه افتضها فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ فالاشهر
في فتاويه واقره عليه الرافعي وكذا لو قالت لست بكرا فقال انت عندك فان القول قولها بيمينها في دفع
الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر الثانية اذا قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم اصابها فقال

جامعتك

جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال وقالت لم يجامعني وقد وقع قال الرافعي في كتاب الطلاق
نقل عن البوشنجي ان مقتضى المذهب ان القول قوله لان الاصل بقاء النكاح وكذا لو قال المولي او العنين
وطئت الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا نكاح زوج اخر ووطأه وفراقه وانقضاء عدته
للامكان وكذبها الزوج الثاني صدقت لحلها للاول لا لكمال المهر لانها مؤتمنة في انقضاء العدة
وبينة الوطء متعذرة قال لا ان ثبت بينة البكارة هذا استثناء من النفي اي القول قول النافي
في الصور المذكورة الا اذا ادعت البكارة في صورتي الايلاء والعنة واثبت بينة البكارة
وهي اربع نسوة فان القول قولها في نفي الوطء حتى يثبت لها حق الفسخ في العنة ومطالبته بالوطء
او الطلاق في الايلاء والظاهر في الشرح الصغير انها تحلف مع قيام البينة على البكارة لاحتمال زوالها
وعودها بالمعالجة فان حلفت فلها الفسخ بالعنة وان نكلت حلف الزوج وبطل الخيار
وان نكل الزوج عن اليمين المردودة فالاصح ان لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها لان الظاهر
ان بكارتها هي الاصلية ووجه مقابله ان ما قاله محتمل والاصل بقاء النكاح قال
او اراد الرجعة اي لا ان اراد الرجعة فان القول قولها ايضا في نفي الوطء فالزوج يصدق في
الوطء في مدة العنة والايلاء ولا يصدق فيه اذا اراد الرجعة اذ لا يلزم من تصديقه في الدفع
عن نفسه ثبوته على غيره قال كالمودع يصدق في التلف ثم ان غرمه مستحق لا
يرجع على المودع اعلم ان المصنف رحمه الله شبه تصديقه في احدى الحالتين دون الاخرى
بمسالتين الاولى المودع يصدق في تلف الوديعة بلا تفريط ليسقط عنه الضمان ولو ظهر
مستحق للوديعة التالفة وغرم المودع المصدق في التلف لم يكن له الرجوع على من اودعه
بسبب تصديقه في التلف اذ لا يلزم من تصديقه في دفع المطالبة في الضمان تصديقه في اثبات
حق الرجوع قال وكذا ذي يد اثنين ادعى احدهما جميعها فصدق الاخر في نصيبهما ثم باع مدعي
الكل نصيبه من ثالث فالاخر في الشفعة يحتاج الى البينة هذه المسالة الثانية وهي دار في
يد اثنين وادعى احدهما جميعها والاخر انها بينهما شركة مناصفة فصدق مدعي الشركة دفعا
لتسلط الاخر على نزع ما في يده ثم اذا باع مدعي الكل نصيبه من ثالث لم يكن لمدعي الاشتراك
اخذه بالشفعة لقوله السابق بل يحتاج الى البينة في النصف الذي ملكه ليتمكن من اخذه
فلا يلزم من التصديق للدفع التصديق للاثبات فالجامع بين المسائل المذكورة هو ان الشخص
قد يصدق بيمينه للدفع ولا يصدق في اثبات حق له على غيره اذ اليمين حجة ضعيفة قال
وللزوج العزل اي وان لم تاذن الزوجة لان حقها في الوطء خاصة دون الانزال والعنة وكذا
يجوز لسيد الامة القنة والمستولدة والعزل هو نزع الذكر وقت الانزال خوف الاحبال

قال وكل التمتع اي وللزوج كل التمتع حتى الاستمتاع بيدها وان لم يكره الاستمناء بيده لتغشيه
وحتى التلذذ بما بين الاليتين وحتى الاتيان من الدبر في القبل وحتى النظر الى القبل ولكن بكراهة
كما سلف قال واتيان الدبر كالقبل اي في وجوب الغسل من الجانبين وافساد الصوم
والحج به ووجوب الكفارة في الافساد بها ووجوب العدة به وثبوت الرجعة وحرمة المصاهرة
والربيبة ونحوها واستقرار المسمى به في النكاح ومهر المثل في النكاح الفاسد وسائر الاحكام
قال لا في الحل اي فانه حكمه ليس كحكمه بل يحرم الوطي فيه قال والتحليل اي ولا في حصول التحليل
للزوج الاول احتياطا وفي الخبر حتى يذوق عسيلته وتذوق عسيلتك قال والاحصان
اي ولا في ثبوت الاحصان فانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة قال وفيئة الايلاء وفي العنة
اي ولا في حصول الفيئة به في الايلاء ولا في نفي العنة حتى يثبت الخيار بالعنة قال واستنطاقها
اي ولا في شرط استنطاقها في تزويجها قال واستبراء الامة اي ولا في استبراء الامة
فلو امر بوطي امته في الدبر لم يثبت النسب به وهذا ما صححه الرافعي في باب الاستبراء وصحح هنا ثبوته
فان الماء قد يسبق الى الرحم من غير شعور به وقطع به في السبب الثاني من الفصل الاول من الباب الاول
من كتاب الطلاق ولا ينافي كلام الرافعي في هذا الباب على عمل الامة فانه صرح فيها بامكان
الوطي في النكاح الصحيح كاف في ثبوت النسب وجعل في العلقة قوله واستبراء الامة معطوفا
على قوله واتيان الدبر كالدبر لا على المستثنيات فانه يثبت به النسب قال ولو قال واتيان
القبل كالدبر في الاستبراء وغيره لا في الحل لكان اولى وكان الحامل له على ذلك ان ما ذكره الرافعي
هنا تصحيح ثبوت النسب به فاستنتج ذلك ولم يراد ذلك في باب الاستبراء اعلم بعد ذلك ان المصنف
رحمه الله اهمل استثناء مسائل اخر احدها انها اذا اغتسلت من الوطي في دبرها ثم خرج مني الرجل
فانه لا يعاد غسلها بخلاف القبل فان فيه تفصيلا سلف في بابه الثانية ان المعمول به لا يجب عليه
الرجم بل يجلد وان كان محصنا كما هو مذكور في بابه الثالثة انه لا يكون النطق اذنا كما اسلفته
في اوائل النكاح الرابعة ان الدم اذا خرج منه لا يكون حيضا الخامسة اذا وطي البكر في دبرها على عيب
لم يرد ولو وطي الدبر كان له الرد كذا رايته في كتاب ذكر الاحكام المتعلقة بالوطي لابن سراقة
ومما لعلهم فان فيه وجوب الكفارة على الواطي في ابتداء دم الحيض دينارا وفي انتهائه بنصف دينار ونصفه في
آخرها تلك الصحيح استحباب ذلك لا وجوبه والمعمول به اذا كان صائما في رمضان لا كفارة
عليه قطعا رجلا كان او امراة كما حكاه ابن الرفعة في كتاب الصيام عن القاضي ابي الطيب
عن القاضي ابي الطيب والسرخسي ولم يحك غيره خلاف السرفان فيه خلافا مشهورا وقد ذكرت في
شرح التنبيه مسائل اخرى على وجه فراجعها منه **قال فصل** ويوطي امة الفرع يثبت المهر اي ولو وطي
الاصل

الاصل ابا كان او جدا امة الفرع ابنا كان او بنتا او فرع احدهما يثبت المهر للفرع لانه حلله
منزلة وطي الشبهة واحترز بامة الفرع عن امة الاصل فان وطي الفرع لها وطي الاجنبي قال
والتعزير اي ويثبت ايضا التعزير ان وطي بلا شبهة كما في ارتكاب سائر المحرمات وفيه وجه
انه لا يعزر لان ماله سببا لعقوبة الاب وسواء كانت موطوءة للابن او لم تكن وسواء كانت
ام ولد للابن او لم تكن فرع تثبت المصاهرة فتحرم الجارية على الابن ابدا ولا تنتفي على الاب
باحبالها لانه لم يثبت الملك وله تزوجها وتحصيل مهرها بخلاف ما لو وطي زوجة ابيه بشبهة
فانه يغرم المهر له لانه فوت الملك والحل جميعا قال والنسب اي ويثبت ايضا نسب الولد
الذي اتت به منه فرع لو كانت مكاتبة للابن او مزوجة ثبت الاستيلاد ايضا على ما
صححه البغوي وهو الموافق لاطلاق المصنف وصحح ابو سعيد الهروي مقابله وقال ليس هذا كما اذا استولد مكاتبه
حيث ينفذ الاستيلاد لانه لا تعلق هناك ولا يحتاج الى فسخ الكتابة قال وحرية الولد
اي وثبت ايضا حرية الولد كما لو وطي جاريته الحرة ظنها فرع لو كان الاب رقيقا ففي حرية الولد
وجهان ابن القطان بحصولها وهو مقتضى اطلاق المصنف كولد المغرور قال لا حده اي ولا يثبت
فانه لا يجب للفرع على الاصل قال وامته بالملك بالقيمة اي ويثبت امية الولد للاصل عند
العلوق مع اقتران الملك به لضعف المقارنة بين العلة والمعلول ويرتب المعلول عليها بالزمان
قوله بالملك الى مع الملك فاشار الى ان ثبوت الامية للواطي مع ملكه لها متقاربان وسبقها رتبة عقلا
كما قررناه وقوله بالقيمة اي مع وجوب قيمة الام على الواطي مع المهر فان لم يجب عليه قيمة الام قال
لا النسب للابن او الاب رقيق اي لا تثبت امية الولد للابن فانها لا تثبت للاصل لانها لا تقبل النقل
ولا ان كان الاب المستولد رقيقا لانه لا يملك قال وفي المشتركة نصيب الفرع اي ولو وطي الجارية
المشتركة بين الفرع وغيره ثبت الاستيلاد في نصيب الابن قال ويسري مع اليسار اي ويسري
استيلاد الاب مع يساره الى نصيب شريك الابن قال والولد حر اي كله عند اليسار وفي هذه
الصورة وبعضه في الاعسار اي دون الاجنبي في المهر الولي ومقتضى ما في كتاب السير انه
حر كله كما سنعلمه هناك ان شاء الله تعالى ولا يخفى انه يجب هنا ايضا كمال المهر مع كمال قيمة الجارية ويكون
ذلك بين الابن والاجنبي **فصل في الاعفاف** وهو الاقرب من الوارث يلزم اي
وهي وجوبا الفرع الاقرب كالابن مع ابن الابن فان استووا في القرب فعلى الوارث كبنت الابن مع
بنت البنت فان استووا في القرب والوراثة كالبنين والبنات يوزع الواجب عليهم قال
مستمتعا اي لمن هي مستمتعا بان يأتي للاب بمعاونة نكاح حرة مسلمة او كتابية ويبذل مهرها او يقول
له تزوج وانا اعطي المهر او يعطيه المهر ليتزوج او يشتري جارية ويملكها منه او يعطيه ثمن جارية

قال ولا شوهاء أي ولا بأن يعفه بشوهاء بملك أو نكاح كما لا يطعمه طعاما فاسدا قال
ولا بنكاح أمة أي ولا يعفه بنكاح أمة لأنه مستغن بماله وولده عن نكاح الأمة فهو قادر على الطول قال
ولا أصل حر فقيره أي يعف الفرع ذلك الأصل سواء كان أبا أو جدا لأب أو لأم كافرا كان أو مسلما وحرمة
الفرع لأنه من حرمة الأبوة أعظم واحترز بالحر عن الرقيق فإنه لا يجب عليه إذ هو ليس مستحقا لأنه إن لم يأذن السيد
في النكاح لم يمكنه ذلك وإن أذن له فيه فالنفقة والمهر في كسبه إن كان وفي ذمته إلى العتق
إن لم يكن ولا يعفه الفرع وقوله فقيره أي فقد المستمتع المذكور وذلك بأن لا يجد مؤنة النكاح ومن
الحاوية ولا يقدر على كسب تصرفه إليها فالكسوب والغني العاجز أن على نفسه للتمتع لا يعف الفرع لهما
مستمتعا ولو وجد قدر النفقة دون مؤنة الإعفاف فعليه له على الأصح قال وحاجة النكاح
شبق الصبي أي الأصل حتى فقد التمتع وخاف العنت أو شق عليه الصبر على العزوبة فإن لم يحتج لم
يشق صبره فلا يعفه ولو مستمتعا قال بقوله فقط أي يصدق في ذلك بقوله من غير يمين وهو معنى
قوله فقط فلا يحل له الطلب إلا إذا صدقت شهوته بحيث خاف العنت أو شق الصبر عليه قال
ويحرم عليه أي ينكحه عجوزا أو رتقا ولم يدفع حاجته بها فالرافعي ذكر أن هذا هو القياس ولم ينقله قال
وتعيينه أن يعين المهر أي والتعيين مستمتعا بمعنى الأصل أن يعين المهر فإن لم يعين فلو له أن يعين امرأة
رفيعة المهر بفضيلة كمال أو شرف أو نحوهما لأنه ليس له تعيين الرفيعة دون الزوجة أو بالعكس
قال ويجدد إن ماتت أي ويجدد الفرع الزوجة أو السرية إن ماتت ولو دفع النفقة فسرقت أو
انفسخ أي نكاحها بعيبها أو بعيبه أو برده إياها أو برضاع كأن أرضعت الزوجة التي يملكها زوجة صغيرة
له أو طلق بعذر أي لشقاق ونشوز فإن كان بغير عذر لم يجدد للتقصير وكذا إذا خالع أو أعتق الأمة
بغير عذر قال ويقدم العصبة ثم الأقرب ثم يقرع للضيق أي فإن اجتمع أصلان محتاجان وضاق مال الفرع
عن الوفاء بإعفافهما قدم العصبة وإن كان أبعد كأب الأب مع أب الأم فإن استويا في العصوبة
وعدمها قدم الأقرب كأب الأب مع أب أب الأب وأب الأم مع أب أبي الأم فإن استويا
في القرب وإنما يكون ذلك في غير العصبة يقرع بينهما كأب أب الأم وأب أم الأم لتعذر التوزيع وأحد
بقوله للضيق عن الواسع فإنه يعف الكل قال فصل وإذا زوج أي السيد أمته استخدمها نهارا
أي بالنهار على ما إذا أجرها من غيره فإنما جاز له استخدامها نهارا لأنه فوت منفعة البضع فقط
منفعة الاستخدام والتسليم هو وقت الاستمتاع فلهذا يسلمها للزوج فيه ونص الشافعي في البويطي أنه
يسلمها له بعد الثلث الأول فاستغربه فرع الكتاب يسلم ليلا ونهارا كما قاله الماوردي وحكى الماوردي
فيه خلافا قال ولا نفقة إذن أي على الزوج لعدم التمكين التام والنفقة إنما تجب للتمكين وهو وقت
الكل ولست عنده إذ ذاك قال وللزوج إخراجها الآن من بيت السيد ليلا لا نهارا لأنه وقت الخدمة

الذي

الذي هو حق السيد قال ولو تحرى فيه أي ولو كانت محترفة وقال الزوج للسيد دعها
تحترف في بيتي فإن السيد لا يلزمه الإجابة لأنه وقت الاستخدام لا الاستمتاع ويعلم من قوله
وللزوج إخراجها أن السيد لو قال للزوج أنا أخلي لك بيتا في داري لتدخله وتخلو بها
في الليل لم يلزمه الإجابة لأن الحيا يمنعه من ذلك قال والمهر للسيد لأنه بدل منفعة
بضعها قال وبالدخول لزمه تسليمه أي وبدخول الزوج بالأمة المزوجة منه لزمه
تسليم المهر إذ يجب بسبب واحد وقد حصل قال وليس له قبله أي قبل الدخول لما
تقرر من أنه لا يلزمه تسليمه إلا بالدخول قال ويسقط أي مهر الأمة المزوجة قبل الدخول
بقتله أي بقتل السيد إياها وقتلها أي نفسها وارتدادها لو وطئ الأب أي كما يسقط المهر
بوطء الأب أمته المزوجة من ابنه قبل الدخول لأن وطأه يحرمها على الابن فأشبه قتلها ذكره
البغوي قال لا بقتل الأجنبي أي الأمة والحرة نفسها أي ولا بقتل الحرة نفسها لأنها مسلمة
إلى الزوج بالعقد بدليل سفرها معه بلا مسافرة بخلاف الأمة قال ولا بالموت أي ولا بموت
الحرة أو الأمة المزوجة واحترز بقوله قبل الدخول عما بعده فإنه لا يسقط بشيء مما ذكره قال
ولو باعها أي باع السيد أمته المزوجة أو أعتقها أو أوصى لها بالمهر بقي النكاح أي ولا
لا خيار الشارع بريرة بإعتاق عائشة وقوله أو أوصى هو بواو بعد أو على تقدير فعل بينهما
أي أو أعتقها وأوصى لها بالمهر قال والمهر للبائع أي حيث باعها وهي الصورة الأولى لوجوبه
بالعقد الكائن في ملكه وسواء سمي في العقد مهر صحيح أو فاسد دخل بها قبل البيع أو بعده وإن
كان تزوجها مفوضة ثم جرى فرض أو دخول قبل البيع فالمفروض أو مهر المثل للبائع أيضا
وإن جرى الفرض أو الدخول بعد البيع فالمفروض أو مهر المثل للمشتري على الأصح قال والعتق
أي والمهر للمعتق حيث أعتقها وهي الصورة الثانية وقال الرافعي أن المهر في هذه الصورة على
التفصيل السابق فيما إذا باعها فحيث جعلناه للبائع فهو هنا للمعتق وحيث جعلناه للمشتري
فهو هنا للعتيقة قال والعتيقة أي والمهر للعتيقة التي أعتقها وأوصى لها بمهرها وهي
المسألة الثالثة قال ولا حبس لأحد أي من البائع والمشتري والمعتق والعتيقة والمعتق
الموصي بالمهر والعتيقة الموصى لها بالمهر عن الزوج للمهر أي حبس الأمة المذكورة لأجل المهر سواء
كان قبل الدخول أو بعده أما البائع والمعتق فلخروجها عن الملك وأما المشتري فلأنه لا يملك المهر
وكذا العتيقة وأما العتيقة الموصى لها فلأنها تملك المهر بالوصية لا بالنكاح نعم حيث قلنا المهر
للمشتري أو للعتيقة فلها الحبس لاستيفائه قاله الرافعي قال وفي النكاح الفاسد المهر للمشتري
إن وطئ بعد البيع وللبائع إن وطئ قبله أي ما مضى في النكاح الصحيح أما لو جرى البيع في النكاح

الفاسد فمهر المثل للمشتري ان وطئ الزوج بعد البيع وللبائع ان وطئ قبله فان وجوبه بالوطئ لا
بالعقد قال و لو اعتقك لتنكحني لا اعتقك بشرط القبول اي و في قول السيد لامته
اعتقتك لتنكحيني او على ان تنكحيني بشرط القبول على الفور من الامة لانه على عوض صح معقود
لا ان قال لعبدها اعتقتك لتنكحني فان العتق ينفذ ولا يشترط قبوله ولا يلزمه القيمة والفرق
ان بضع المرأة متقوم بالشرع مقابل بالمال بخلاف بضع الرجل فالجاري مجرى وعد وهي ان تصير
زوجة له وكانها قالت اعتقتك على ان اعطيك بعده شيئا قال ولزمت القيمة اي ولزم
الامة للسيد قيمة نفسها لانه اعتقها على عوض مجانا لكونه عوضا فاسدا فصار كما لو اعتقها
على خمر او خنزير وسواء وفت بالمشروط وهو النكاح او لم تف به قال لا الوفا اي بالنكاح
لان النكاح لا يصح التزامه في الذمة بدليل انه لو اسلم اليها دراهم في نكاحها فاسد وحكي
عن الشافعي ما يقتضي اللزوم وهو غريب فانه لما احتج بالحديث الصحيح انه عليه السلام اعتق
وجعل عتقها صداقها قال هذا حديث حسن صحيح قال وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض
اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق قال والقول الاول اصح قال
ولا اصدقها القيمة ما جهلت اي ولا اصدق السيد الامة المعتقة بشرط النكاح القيمة الواجبة
عليها ما دامت مجهولة لهما او لاحدهما لانه لا يصح اصداق غيرها من المجهول فان فعل فسد المسمى
ووجب مهر المثل فان علماها عند العقد صح الاصداق وبرئت ذمتها ويصح النكاح بكل حال
قال والسيد باذن النكاح اي لعبده لا يضمن المهر والنفقة اذ لم يلتزمهما تصريحا ولا نصا
قال والاب بالعقد اي ولا الاب اذا زوج ابنه الصغير او المجنون فانه لا يضمنهما بالعقد نعم لو ضمن
المهر لزمه قال وما زاد اي العبد من المهر على ما اذن اي على ما اذن فيه السيد يكون في
ذمته الى العتق لا يتعلق بكسبه ولا بما في يده للتجارة قال وفي الفاسد وطئ ولا
حد في ذمته اي والمهر في النكاح الفاسد اذا وطئها في ذمته ايضا يتعلق بما ذكرناه فرع
لو نكح فاسدا بصريح السيد في الفاسد قال الرافعي فالقياس تعلقه بالكسب كما لو نكح
بالاذن صحيحا وسبب التسمية بهذا وارد اذ يحمل قوله في ذمته قال وله ان يسافر به
و بالامة الزوجة اي وللسيد ان يسافر بالعبد المزوج وان منعه من الاستمتاع وبالامة المزوجة
وان منع زوجها من الاستمتاع لانه مالك الرقبة فقدم حقه فصل وان ملكت الزوج او بعضه
انفسخ النكاح لتناقض احكام الملك والزوجية قال وقبل الوطي اي وان ملكته او بعضه
انفسخ النكاح لتناقض احكام الملك والزوجية قبل الوطي سقط المهر اي حينئذ لحصول الفراق
من جهتها كما لو ارتدت وبذا افاد المسلم في الصداق ويعلم منه انه لا يسقط شي منه بالملك بعد الوطي

قال

قال لا ان ملكها اي لا ان ملك الزوج زوجته قبل الوطي فانه لا يسقط كل مهرها بل نصفه
لحصول الفراق من الزوج ولا يخفى ان المهر اذا لم يسقط قبل الوطي فبعده اولى لعدم السقوط
لتقرره ولا يخفى انه يسقط ايضا اذا ملكها لا بد من مهرها قال وان اشترته به اي اشترت
زوجها بالمهر بعد الوطي وضمنه اي الصداق السيد صح اي الشراء لاستقرار المهر حينئذ بالوطي
واستحقته على السيد بالضمان فلا يسقط بملكها الزوج وانفساخ النكاح فان اشترته
قبله لم يصح الشرا لما فيه من الدور اذ لو صح لانفسخ النكاح ولو انفسخ سقط المهر لعدم الدخول
ولو سقط عري البيع عن العوض واذا عري عنه فيبطل فلو صح الشرا لما صح وما ادى ثبوته الى
نفيه فهو باطل واحترز بقوله وضمنه السيد عما اذا اشترته به قبل الوطي او بعده ولم يضمنه السيد
فانه لا يصح الشرا ايضا لعدم استحقاقها الصداق عليه فلا يمكن جعل ما لها عليه عوضا عن شي
من الثمن وهذا كله اذا كانت حرة اما الامة اذا اذن لها في التجارة او اذن لها السيد في شرائه
فانه يصح مطلقا ويفسد النكاح فان الملك لسيدها قال ولو نكح امة مورثه ثم ورث بعضها
بعد الوطي فالمهر تركة و قبله نصفه اي ولو نكح امة مورثه كابيه ثم ورث بعضها بعد وطئها
فمهرها تركة كله لعدم سقوط شي منه بالانفساخ وقبل الوطي تركة نصفه لان نصفه سقط بانفساخ
النكاح قبل الدخول لحصوله لا بسببها فان احتيج اليه لتنفيذ وصية او قضاء دين صرف اليه
ولا يسقط ان كان الناكح حائزا للتركة وان لم يكن حائزا فلغيره ان يستوفي نصيبه من المهر
قال ودعوى الراضية محرمية بلا عذر لا تسمع اي ودعوى الراضية بالنكاح من غير المجبرة
محرمية له كان قالت هو اخي من الرضاع او وطئ ابوه او ابنه بالشبهة بغير عذر لا تسمع لان دعواها
تناقض رضاها ولا تسمع فان ذكرت عذر الغلط او نسيان قبلت لتحليف الزوج انه لا يعلم انها محرمة
وكذا اذا اذنت في النكاح من غير معين او سكتت عن الاذن قبلت دعواها ايضا قال ومن
المجبرة اي ودعوى المحرمية من المجبرة على النكاح ودعوى الجنون والصبي اي من الولي حال العقد سواء عقد
له ذلك او لا او عقد الوكيل في احرامه اي ادعى الولي عقد الوكيل بان تزوج النكاح في حال احرام
الوكيل حلف الزوج اي على نفي العلم بها وما ذكره في المجبرة هو ما اختاره الغزالي ونقله العراقيون
لابي اسحاق الاسفرايني ودرعته الى العراق والامام ونقل ابن الحداد انها تحلف ونقله في النهاية
عن المعظم لان دعواها محتمل ولم يعترف بنقيضه فصار كما لو ابتدأت وقالت هو اخي لم يزوجها منه فرع
لو ادعت انها زوجت بغير اذنها وهي معتبرة الاذن فهي مصدقة وفي فتاوي النووي انه لا يسمع قولها بعدما دخل عليها
واقامت معه لانه جعل الدخول بمنزلة الرضا

باب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها
واصله من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن

قال

بخلاف السنة الشهيرة والاجماع قال الصداق كالثمن اي في الشروط والاحكام الاتي بعضه
في العقد بما صح جعله ثمنا صح اصداقه وما لا فلا ولا يجوز ان يصدقها ما نقل بحيث لا يحول كما في البيع
ويجوز الاعتياض عنه ان كان دينا وبعينه الزوج قبل التسليم ضمان عقد حتى تمنع بيعه
قبل القبض وترجع المراة الى مهر المثل لا الى قيمته اذا تلف في يد الزوج قبل التسليم الا اذا اتلفته
فانها تكون قابضة له او اتلفه الاجنبي فانها تتخير بين الفسخ والرجوع الى مهر المثل وبين الاجازة
وطلب مثل الصداق في المثلي او قيمته في المتقوم من الاجنبي وحتى تتخير المراة عند تلف البعض كاحد
العبدين بين الفسخ والرجوع الى مهر المثل وبين الرجوع والاجازة الى حصة قيمة التالف من مهر
المثل وحيث يتلف من ضمان الزوج وحتى تتخير عند التعيب كالعمى بين الاجازة بلا ارش وبين
الفسخ والرجوع الى مهر المثل وحيث يتلف من ضمان الزوج يقدر عود الملك اليه قبل التلف كما في
البيع حتى يكون تجهيز العبد المذكور على الزوج قال ولها اي وللمراة العاقلة حبس نفسها
ولولي الصغيرة والمجنونة اي حبسها الى تسليم عين الحال اي من المهر دون المؤجل ولهما تسليمه سواء الحر الزوج
تسليمه لعبد او غيره من قوله ولولي الصغيرة والمجنونة انه لو راى المصلحة في تسليمهما قبل
قبض المهر جاز له ذلك وقوله عين الحال تناول الدين الحال والعين وعلم انه اذا كان
مؤجلا لم يكن لها ولا لوليها الحبس وان حل الاجل قبل التسليم للرضا بالتسليم قبل قبض المهر
ووقع في الشرح الصغير للرافعي تصحيح الحبس فيما اذا حل قبل التسليم قال وفي التنازع اي بين الزوجين
في البداءة بالتسليم يمنع اي الصداق عن عدل فان مكنت اي الزوجة سلم اي العدل الصداق
اليها ومن بادر باتي منهما الى تسليم ما عليه اجبر الاخر اي على تسليم عوضه وان امتنع اي الاخر اجبر
عن المبادر اي المبادر من الزوج والزوجة الى ما سلمه وهذا اذا قلنا انه يجبر اولا فان قلنا
لا يجبر فليس له الاسترداد على الاصح لانه تبرع بالمبادرة لتعجيل الدين المؤجل قال لا هي بعد الوطء
اي لا ان كان المبادر الزوجة وامتنع الزوج من تسليم الصداق فانها لا ترجع الى نفسها بعد الوطء
لقبض الصداق كما لو سلم البائع متبرعا ليس له الرجوع عن المبيع قبله كما هو كلامه
وقوله لا هي بعد الوطء هذا اذا كانت بالغة عاقلة طائعة فان كانت صغيرة او مجنونة او مكرهة
فلها الحبس بعد البلوغ والافاقة وزوال الاكراه قال ويمهل للتطبيق اي ويمهل الزوجة لتطيق
بعد قبض المهر لتطيق الوطء ان لم تطقه لصغر او مرض وهزال قال وللتنظف وللتجدد قطعا اي ويمهل
ايضا للتنظف وللتسنيد اذا استمهلت وقوله قطعا اي لا يمهل لغيرهما كتهيئة جهاز وانتظار
سمن وطهر من حيض ونفاس قال واقصاه ثلاثة ايام اي وحيث يمهل فيمهل ما يراه القاضي
من يوم او يومين واقصى الامهال ثلاثة ايام قال ويقرر اي الصداق بالوطء وان حرم كوطء حائض

واحوار

واحرام لا بالخلوة قال وموت واحد اي من الزوجين ولو قبل الوطء ويستثنى من الموت قتل السيد امته
وقتلها نفسها كما مر قال ويوجب فساده اي فساد الصداق مهر المثل كما سيأتي بالعقد ولا يوجب فساد
النكاح قال بان لا يملك كحر وخمر ومغصوب اي وفساده بامور منها ان لا يملك الزوج الصداق
اما بان لا يكون مملوكا كحر وخمر واما بان لا يملكه الزوج كمغصوب كثوب مثلا وصرح الغزالي في المغصوب
بكونه لا يملك وقال الرافعي كان المراد انه لا يملك هذا الشخص قال وفضل ونقص دون
مهر المثل اي وفساده ايضا بان يعقد الاب او الجد النكاح لموليته البكر الصغيرة او البكر
البالغة دون اذنها او المجنونة بدون مهر المثل او بلا مهر قال وابنه باكثر لا من ماله اي وفساده
ايضا بان يعقد لابنه الصغير او المجنون باكثر من مهر المثل من ماله لا من مال نفسه فانه يفسد الصداق
حتى لا يكون للصبي سواء كان غنيا او فقيرا وبهذا قطع الغزالي والبغوي ورجح المتولي والسرخسي [illegible]
فساد المسمى لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزيادة قال الرافعي ويتايد بانه
لو لزم الصبي كفارة قتل واعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه
عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز قلت لكنه ذكر في كتاب الظهار عن القفال انه لو قال اعتق عبدك عن ابني
الصغير ففعل جاز وكان الثواب له بغير ضرر يلحقه وليس كما لو كان له رقيق فاراد الاب
اعتاقه فانه لو وهب عبدا لانسان فقبله الموهوب له ثم قال للواهب اعتقه عن ابني وهو صغير
فاعتقه عنه جاز وكانه امره بتسليمه الى ابنه وناب عنه في الاعتاق عن الابن قال وبامه
اي وفساده ايضا بان يعقد لابنه النكاح باصداق امه زوجته ومثلكا اذا استولد الرجل امة
الغير بالنكاح ثم ملكها وولدها وعتق الولد عليه دون الام وزوج ابنه وجعل امه صداق
زوجته فان الصداق يفسد اذ لو صح لدخلت في ملكه واذا ملكها عتقت عليه وامتنع انتقالها الى
المراة صداقا قال وما شئت وجهل اي وفساده ايضا بان يعقد الولي او وكيله بان يقول زوجتك
بما شئت ويجهل العاقد ما شاء الخاطب قال وان اذن اي وان اذنت المراة للعاقد في تزويجها بما
شاء الخاطب فانه علم ما شاء الخاطبة مع المسمى من مهر المثل او من دونه لاحاطتها بالمقصود قال
وشرط الخيار فيه اي وفساده ايضا ان يعقد بشرط الخيار في الصداق قال ولابيها
كذا او اعطيه اي وفساده ايضا بان يعقد الاب النكاح بالف بشرط ان لابيها الفا او بشرط
ان يعطي اباها الفا او على ان يعطي قال كنكاح وخلع نسوة بعوض اي يوجب فساد الصداق
ما ذكرنا مهر المثل كنكاح نسوة بعوض واحد فانه يفسد الصداق ويجب لكل واحدة
مهر المثل كان العاقد وكيلا لجماعة من الاولياء في تزويج مولياتهم او كان وليا لجماعة
لعشائه كبنات ابنه او اخيه او عمه وكن محجورات لا اب لهن ولا اخوان فلم يجز الجمع

ببعض وقوله خلع اي ولا لو خالع نسوة بعوض واحد فانه لا يفسد العوض ويجب على كل واحدة
منهن مهر المثل للزوج قال ولتعذره كان اصدق تعليم القرآن فمات اي ولا يوجب تعذر الصداق
مهر المثل وتعذره كان اصدق تعليم كل القرآن او بعض معين فيه كلفة او تعليم مدة معينة
كشهر فحصل الفراق بينهما وقوله فمات يمكن ان يريد به حصول الفراق بينهما كما قلنا بالاسناد
الوجود البائن والفسخ والانفساخ لان ارادة البينونة الشرعية مخالفة لظواهر اللفظ
لان اللفظ المذكور فيها لفظ الطلاق دون البينونة نبه عليه صاحب التعليقة وهو كما قال
قال مهر المثل هذا مفعول لقوله يوجب كما قررناه فصل والنكاح لا يفسد بشرط
الخيار فيه لانه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرطه كالصرف
قال والطلاق اي ولا يفسد ايضا بشرط الطلاق اذا ابهمها لانه يشبه [illegible] قال
وان لا يخل اي ولا يفسد ايضا بشرط ان لا يحل للزوج للتنافي وسوا شرط ذلك الزوجان
او احدهما قال ولا شرطها ان لا يطا اي ولا بشرط الزوج الصغير لا يشبه فساده
لاخلال الشرط بمقصوده قال ودون المامور اي ولا يفسد النكاح ايضا بعقد
الولي او الوكيل بدون ما امرت به غير المجبرة اذ عينت القدر كما لو اذنت بالف فنقص
وصرح في المنهاج في تزويج الولي انه يصح بمهر المثل كما في سائر الاسباب المفسدة للصداق
اما لو زوجها وكيل الولي عما امرت به وهو دون ما امره الولي فانه يصح النكاح وان
الصداق يحفظ خوفا ولو زوجها الولي بلا مهر او مطلقا فسد قاله البغوي ولو قال زوجني ولم يعرض
للمهر فزوج بدون مهر المثل بطل النكاح على الاظهر في المحرر وصحح في المنهاج صحته بمهر المثل
قال ومهر المثل ان اطلق اي وبدون مهر المثل ان اطلقت غير المجبرة الاذن وهذا ما صححه
في المحرر كما سلف ولو اطلق الولي ولم يتعرض للمهر حيث اطلقت الاذن فانه يصح النكاح ويجب
مهر المثل بالعقد ولا يكون ذلك تفويضا اما المجبرة اذا زوجها الولي بدون ما امرت به وبدون
مهر المثل او بلا مهر فانه يصح النكاح ويجب مهر المثل بالعقد ولا يكون تفويضا كما تقدم قال
والعبد الحرة برقبته اي ولا يفسد ايضا اذا زوج السيد العبد امراة حرة واصدقها رقبته
فانه اقترن به ما ينافيه وهو ملك الزوجة لزوجها فيؤدي صحته الى عدم صحته وفي
وجه انه يصح بمهر المثل واحترز بالحرة عن الامة فان المهر للسيد فلا تنافي قال
واصدق البضع اي ولا يفسد ايضا بصداق البضع وهو نكاح الشغار بكسر الشين المعجمة سوا
ذكر معه مهرا كان يقول زوجتك ابنتي او امتي بالف على ان تزوجني ابنتك او امتك بالف ويضع
كل واحدة منهما صداق الاخرى فيقول الخاطب تزوجت وزوجتك على ما ذكرت او لم يذكر كان

بقول

بقول زوجتك ابنتي او امتي على ان تزوجني ابنتك او امتك ويضع كل واحدة صداق الاخرى
ويعلم من قوله واصدق البضع انه لو كان الاصداق من احد الجانبين دون الاخر بطل الذي
جعل فيه البضع صداقا فلو قال زيد لعمرو زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع ابنتك
صداق ابنتي فقبل عمرو صح نكاح بنت زيد لانه لم يجعل بضعها صداقا لابنة عمرو ولم يصح نكاح
بنت عمرو لانه جعل بضعها مشتركا بين زيد وبنته ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك
وبضع ابنتي صداق ابنتك لم يصح نكاح بنت زيد لانه جعل بضعها صداقا مشتركا بين عمرو وبنته
ويصح نكاح بنت عمرو لانه لم يجعل بضعها صداقا لبنت زيد اما اذا لم يجعل البضع صداقا فانه يصح
فرع لو اصدق البضع بطلاق زوجته فقال طلق امراتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع
امراتي صداقا فقبل بطل النكاح ولا يقع وفي الروضة صحته بمهر المثل قال فصل والواجب مهر
العلانية اي فيما اذا اتفقوا على الف سرا وان يعبروا عن الف بالفين واعلنوا الالفين اما اذا
عقدوه بالف سرا ثم اتوا بلفظ العقد علانية وذكروا الفين تجملا فالواجب مهر المثل قال
في التفويض قال واذ زوج اي السيد امته بلا مهر اي بان قال زوجتكها بلا مهر او على ان لا
مهر او سكت عنه اي عن المهر او قالت اي الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لوليها غير المجبر
زوجني بلا مهر اي او على ان لا مهر لي فنفى الولي المهر او سكت عنه او نكح بدون مهر المثل او بغير
نقد البلد وجب مهر المثل واحترز بالرشيدة عن السفيهة فانه لا يصح تفويضها اذ ليس لها اسقاط
مهرها نعم تستفيد الولي من السفيهة بذلك الاذن في ذلك النكاح ويلغوا ما يرجع الى
المهر واحترز بقوله بلا مهر عما اذا اطلقت بان قالت زوجني وسكتت عن المهر فانه ليس
بتفويض فان النكاح ينعقد بالمهر غالبا فيحمل الاذن عليه ولو قالت زوجني بلا مهر في الحال
ولا عند الدخول ولا غيره فزوجها الولي كذلك فالاصح الصحة وهل هو تفويض فاسد او صحيح وجهان
والثاني هو ظاهر اطلاق المصنف والاول قال الرافعي واحترز بقوله بدون مهر المثل عما لو
زوجها بمهر المثل من نقد البلد فانه يصح المسمى وفي التعليقة ان قضية الشرح ان يكون المراد
بقوله او نكح اي او نكح السفيهة ويلزم من ذلك اعتبار تفويض السفيهة ولم يره في شرح
الرافعي ان اراده ويدل هو بعد ذلك عن الشرح ان تفويض السفيهة لغو التفويض قال
بالوطي اي لا يجب في المفوضة المهر بالعقد ولا بموت احد الزوجين قبل الفرض خلافا لما صححه النووي
ولا يتنصف المهر بالطلاق قبل الفرض وبالوطي يجب مهر مثل يوم العقد لانه الذي اقتضى الوجوب عند
الوطي وهذا ما صححه الرافعي في المحرر وصحح في الشرح ان الواجب مهر مثل يوم الوطي لانه الذي يعري عن المهر
كلا العقد قال ولها اي وللمفوضة طلب الفرض اي طلب فرض المهر من الزوج قبل المسيس لتكون على

بصيرة من تسليم نفسها **قال** وحبس النفس له اي وله حبس النفس عن الزوج للفرض ولتسليمه
اي ولتسليم المفروض كما في المسمى في العقد **قال** وله اسقاطه اي وله اسقاط حق الفرض **قال**
و فرض الاجنبي اي وهذا ايضا فرض الاجنبي لانه اظهار لمورد الطلب الذي تقتضيه العقد ولا يلتفت الى ما قيل
وان كان له ان يتبرع باداء الصداق عنه بغير اذن منه **قال** ولا يرد قبله اي وله ابرا الزوج عنه في
المفروض قبل الفرض فانه ابرا قبل الوجوب وبعد الطلاق فانه عن مجهول **قال** وجاز اي الفرض مع جهل
اي مع جهل الزوجين او احدهما مهر المثل اي اذا تراضيا لان المفروض ليس بدله بل الواجب احدهما لا بعينه
قال وباكثر منه اي وجاز الفرض باكثر من مهر المثل سواء كان من جنسه ام لا **قال** لا على الممتنع
اي على الفرض لا يجوز للحاكم ان يفرض عليه اكثر ولا اقل واذا امتنع الزوج عن الفرض فلم يرض الزوجة
بما فرض لها ينوب القاضي عنه في الفرض ولا يجوز له مع الجهل بمهر المثل ولا باكثر من مهر المثل ولا باقل
منه بغير الزيادة والنقصان بالقدر اليسير الذي يقع في محل الاجتهاد لا عبرة به وكذلك لا يجوز له
بغير نقد البلد **قال** وتاجيله عليه اي ولا تاجيل ما يفرضه الحاكم عليه وان رضيت لان
منصب القاضي يقتضي الزام الغير حالا لكن لها ان تسامح بالانظار اما تاجيل المفروض على غير
الممتنع فجايز كما يجوز تاجيل المسمى ابتدا ولا يجوز الا بعد علم القاضي بمقدار مهر المثل لانه متصرف على غيره بغير
اذن منه **فصل** ويعتبر قرابة الاب ويعتبر في مهر مثل المراة قرابة الاب لان مهر المثل هو القدر الذي
يرغب به في امثالها وامثالها انما عصباتها فيعتبر مهرها بمهر اخواتها من الابوين ثم من الاب ثم بنات
الاخ كذلك ثم بالعمات كذلك ثم ببنات الاعمام كذلك هذا اذا امكن الاعتبار بهن سواء كن احياء او
امواتا فان لم يمكن بان لم يوجدن او لم ينكحن او لم يعلم مهورهن اعتبر مهرها بالجدات والخالات
ويقدم من المعتبرات بهن من كل جهة الاقرب فالاقرب فان لم يمكن الاعتبار باحدها مما ذكرنا للجهل
بنسبها فيعتبر مهر العربية بعربية مثلها ومهر الامة بامة مثلها مع النظر الى شرف السيد وخسته
ومهر العتيقة بعتيقة مثلها ولا يخفى ان المعتبرات اللواتي هن في بلدها فان كان كل المعتبرات في
بلدة اخرى فلا اعتبار بهن اولى من الاعتبار بالاجنبيات في تلك البلدة **قال** وما ساوى به
الرغبة اي يعتبر بعد النظر الى ما ذكرناه ما ساوت به الرغبة في المشبهة من العفة والجمال
والعقل والمال والبكارة والثيابة والسن والعلم والفصاحة والصراحة وهو ان يكون الشخص خريف
الابوين فان كان الذي تساوت به الرغبة في المشبهة بها ينقص من مهر المشبه بها بحسب ذلك وان
كان في المشبهة زيد في مهرها بحسب ذلك **قال** ومسامحة العشيرة لا من واحدة اي ويعتبر ايضا
مسامحة عشيرتها اذا جرت عادتهن بها لا ان كانت المسامحة من واحدة من عشيرتها فان ذلك لا
يعتبر اللهم الا ان يكون لتغير دخل النسب وفتر الرغبات **قال** ويعتبر ويعتبر تفاوت الاجل

اى ولنقص من مهر مثل المراة قدر تفاوت الاجل على الحلول اذا جرت عادة المعتبرات بتاجيل المهر او
بعضه فلو جرت عادتهن بمائة موجلة نظر الى القابل بمائة موجلة كم يقابل مائة من الحال فان قيل بل
تسعين فيجعل مهرها تسعين ولا يوجل مهرها لان مهر المثل كقيمة المتلفات وهو لا يوجل بخلاف المهر
المسمى فانه كالثمن يعجل ويوجل **قال** وفي فاسد النكاح والشرا وقت الوطي اي ويعتبر مهر
المثل في النكاح الفاسد والشرا الفاسد وقت الوطي كالوطي بالشبهة ولا يعتبر يوم العقد
اذ لا حرمة للعقد الفاسد ولا يجب به شي بل لا الاتلاف فيعتبر الى وقته **قال** اعلا احوال الوطي ان
اتحدت الشبهة اي ويعتبر اعلا احوال الوطي ان تعدد الوطي واتحدت الشبهة ان كان الوطي في
نكاح واحد وشرا واحد ويكون الواجب مهر تلك الحالة اذ لو لم يوجد الا الوطية الواقعة في تلك الحالة
لوجب ذلك المهر والوطيات الزايدة لا يوجب نقصانا وان كان في نكاحين وشرايين فيتعدد
المهر كما سياتي ومن صور اتحاد الشبهة وطي الاب جارية الابن ووطي السيد المكاتبة او الجارية
المشتركة مرارا فان شبهة الاعفاف والملك شاملة لجميع الوطيات **قال** ويتعدد بتعددها
اي ويتعدد المهر بتعدد الشبهة وذلك كان يطا امراة يظنها زوجته ثم عرف انها لم تكن زوجته
ثم يطاها مرة اخرى زوجته او وطيها او وطيها مرة اخرى على ظن انها زوجته ومرة اخرى على ظن انها
امته او وطيها في نكاح فاسد ففرق بينهما ثم نكحها مرة اخرى نكاحا فاسدا ووطيها فان المهر
يتعدد في جميع ذلك **قال** وعدمها اي ويتعدد المهر بعدم الشبهة كما اذا اكره امراة على الزنا
ووطيها مرارا فانه يجب بكل وطي مهر لان الوجوب بالاتلاف وقد تعدد **فصل** ويرجع الى
الزوج نصف المهر الواجب بتسمية في العقد او فرض صحيح اي يتراوح كما سياتي وقوله بتسميته
في العقد يشمل التسمية الصحيحة والفاسدة كما اذا اصدقها عبدا او ثوبا ولم يصفه كما في اسلم ويعلم
ذلك من ذكر التسمية مطلقا ومن ذكر الفرض مقيدا بالصحة قال البارزي وفي معنى ذلك ما اذا اطلق
الولي العقد ولم يتعرض للمهر حيث الحقته الاذن او اذنت بلا مهر وهي سفيهة او زوج الاب او الجد اجبارا
وقوله او فرض صحيح اي ويرجع نصف المفروض بفرض صحيح بعد العقد لانه كالمسمى في العقد وخرج
بالصحيح ما اذا فرض الزوج للمفوضة خمرا فانه لا يوثر في تشطير مهر المثل ويكون الفرض الفاسد كالمعدوم
بخلاف التسمية الفاسدة في العقد لان المسمى ذكر فيه عوضا بخلاف المفوضة فانه لم يذكر فيه اصلا
والفرض الفاسد كلا فرض ويعلم من قوله بتسمية انه اذا طلق المفوضة قبل الفرض والمسيس لا
تشطير لعدم الوجوب **قال** وان ادى غيره اي يرجع الى الزوج النصف وان ادى الواجب عن
الزوج هذا اذا كان المودي الاب حيث اصدق امراة ابنه الصغير او المجنون من ماله او تطوع
باداته من مال نفسه او اصدق من مال نفسه سواء كان عينا او دينا فانه يرجع النصف الى الابن بالطلاق

بعد البلوغ ولا افاقة اما لو تطوع الاب باداية عن ابنه البالغ العاقل او تبرع الاجنبي باداية عن
نفسه او اصدق عنه يرجع النصف الى المودي وقيل الى المودى عنه وهو الزوج وهو الموافق
لا طلاق المصنف والاول هو الاصح كما ذكره الامام وهو ما اختاره المصنف في الحاوي ايضا
والفرق بين الاب المتطوع والاجنبي ان الاب لا يتمكن من تمليك طفله المال لانه يكون قابلا
وموجبا قابضا ومقبضا فاذا حصل للابن ثم صار للمراة عاد بالطلاق اليه والاجنبي وكذا
الاب مع البالغ العاقل لا يتمكن من تمليكه المال الا وهو بايد له عليه فلا داعية الا ان يكون
الا اسقاطا وتبرية لذمته ووجه من قال يرجع النصف الى الزوج انه انما حصل بالفراق وقد وجد
عنه وفي المسلة وجه ثالث وهو ان النصف يرجع الى المودي مطلقا لانه بذل المال ليدوم النكاح
بينهما فاذا لم يحصل هذا الغرض رجع الى ما بذل **تنبيه** نظير هذه المسلة ما اذا تبرع اجنبي بوفا
عن المبيع ثم رد المشتري المبيع بعيب ثم يرد عليه الثمن وجهان احدهما على المتبرع لانه الدافع
والثاني على المشتري اذ نقدر دخوله في ملكه فاذا رد المبيع ردها بمقابله وهذا ما قطع به الخوارزمي
في المعاياة **قال** بالحمل المنفصل اي ويرجع اليه النصف من المهر كما دون تمام النصف من الحمل المنفصل
عند الطلاق المجتن عند العقد فلو اصدقها حيوانا وهو حامل ثم طلقها قبل الدخول وقد انفصل
الحمل رجع الزوج الى نصف الام مع نصف الحمل كما لو كان مجتنا عند العقد والطلاق ثم انما يرجع الى نصف
الولد المنفصل اذا رضيت الزوجة فانه زادت ملكها بانفصاله فان لم ترض يرجع الى نصف قيمته
يوم الانفصال وانما يرجع الى نصف الام اذا كان الولد في سن التمييز وكذا ان لم يكن ونقصت الام به وجه
برجوعه الى نصف الولد والا يرجع الى نصف قيمتها لئلا يودي رجوعه في نصف الام الى التفريق المحرم
بين الام والولد اما لو اصدقها غير حامل وحدث الحمل بعد العقد ثم طلقها وقد انفصل الحمل فلا يرجع
بنصفه ويرجع بنصف الام قاله في الشامل والتتمة هذا في غير الجواري وكذا في الجواري ان كان الولد
في سن التمييز والا فلا رجوع للتفريق وفي التحريم اي التفريق بامن **قال** يجوز هنا في المسلة المتقدمة
لان ذلك استحقاق ورد بالشرع وليس بعقد والمحذور ان يقع بعقد وان لم يكن منفصلا عند الطلاق
ثم زيادة من وجه ونقصان من وجه وسياتي حكمه **قال** وارش جناية الاجنبي اي ويرجع ايضا مع
النصف الى نصف ارش جناية الاجنبي على المهر لانه بدل الفايت ولو رضي بحاله اخذ نصفه **قال** واذا
باع عبده او اعتقه ثم زوج امته ثم ما ذكر من طلاق العبد او انفسخ النكاح اي بسببها نحو ردة زوجته ثم
اد المهر اي من مال البايع او من كسب العبد قبل البيع او العتق او بعده وقبل الدخول يعود النصف اي في
الطلاق او الكل اي في الانفساخ الى المشتري اي في صورة البيع او الى العتيق اي في صورة الاعتاق
لان الطلاق او الفسخ هو الذي اوجب رجوع الشطر او الكل وقد جرى في ملك المشتري او بعد عتق

العبد

العبد وقيل اذا وجد الادا قبل البيع او العتق يعود الشطر او الكل الى البايع او المعتق لانه ادى المهر
من ملك البايع او المعتق فيرتد الصداق الى من خرج من ملكه قال الامام وهو ظاهر المذهب **قال**
وحيث الصداق رقبة العبد اي وحيث كان صداق الزوجة وهي امة رقبة العبد واعتقهما
سيد مالكهما اي فان اعتق مالك الامة الامة ثم طلقها قبل الدخول بقي رقبة كل العبد لمالك الامة
وهذا اذا قلنا في المسلة الاولى يعود النصف الى المشتري او الى المعتق فان قلنا يعود الى البايع او
الى المعتق يعود هاهنا الى المصدق وعلى هذا لو فسخت بردة او فسخ بعيب يعود الكل اليه **قال** وان
اعتقه اي وان اعتق مالك الامة العبد في صورة اصداق رقبة العبد او باعه اي من غيره ثم طلق
اي الزوج العتيق او المبيع زوجته المعتقة او الرقيقة او انفسخ اي النكاح بينهما قبل الدخول فعلى
المعتق او البايع نصف قيمة العبد اي في الطلاق او جميعها اي في الانفساخ للزوج اي في العتق او المشتري
اي في البيع لان ما يرجع الى الزوج الحر بالطلاق او الانفساخ من عين الصداق او بدله يرجع الى سيد
الزوج الرقيق عند الطلاق والانفساخ لعدم اهلية الزوج الملك وسيده عندهما هو المشتري
وقد فوت البايع الصداق بالبيع فاستحق المشتري عليه البدل وهو القيمة وكذا في صورة العتق السيد
هو مفوت الصداق وان سبيلت عن ثمن لعبده لعتقه وللعبد الرجوع عليه بقيمته بعد صورته
ثم هذا اذا قلنا في المسلة الاولى بالقول الاول فان قلنا بالثاني فيكون نصف قيمة العبد او جميعه
للسيد الاول في الصورتين **قال وفصل** بفراق في الحياة اي يرجع الى الزوج او غيره كل من نصف
الواجب بفراق في حياة الزوج والزوجة قبل الوطي بسبب الزوج او بسبب الاجنبي والفراق
الذي هو بسبب الاجنبي كارضاع ام الزوج الزوجة وهي صغيرة وكارضاع ام الزوجة الزوج
وهو صغير وكوطي ابي الزوج او ابنه زوجته بالشبهة وخرج بفرقة الحياة فرقة الموت وبقوله
قبل الوطي ما اذا وطي فانه يستقر كله **قال** كالخلع واسلامه وردته ولعانه وشراه اي الفراق
الذي هو بسبب الزوج كالخلع وان كان معه بالزوجة او الاجنبي وكاسلام الزوج وردته ولعانه
وشراه الزوجة **قال** لا بسببها كالفسخ بالعيب والعتق وسواها جميعه اي لا ان كان الفراق بسبب
الزوجة لفسخها بعيبه او فسخه بعيبها وكفسخها بعتقها وكانفساخ بسبيها الزوج وكذا لو
ملكته بالاتهاب وغيره فجميع المهر في هذه الصور له لان الفراق اما بسببها او بسبب فيها **قال**
ان بقي اي وانما يرجع نصف المهر الواجب او جميعه من العين في العقد او بعده الى الزوج ان كان
العين باقيا **قال** لا كخمر تخلل وجلد ميتة دبغ ثم ذميين اسلما اي كما لو اصدق الذمي امراته
خمرا فقبضته وتخللت الخمر او جلد ميتة فقبضته ودبغ الجلد فطلقها قبل الدخول واسلما او
احدهما او ترافعا الينا رجع الزوج الى نصف الخل والجلد او جميعه في الانفساخ لبقا العين

وهذا اصح الاوجه في الشرح الصغير واصل الروضة وقال في الشرح الكبير ومسئلة الجزاء الملائم للترجيح هنا وقال في الجلد انه يشبه ان يكون اظهر وبه اجاب ابن الحداد والوجه الثاني انه لا يرجع الى الجلد دون الخل لان ماليته بفعلها واحترز بقوله في دمين عما لو كان في مسلمين فانه لا عبرة باصداق الخمر وجلد الميتة وقبضهما بل يجب للزوجة مهر المثل ويرجع الى الزوج نصفه ويلزمها رد الخل والجلد اليه **قال** ولو بالعود اي ولو كان ملك الزوجة في الصداق بالعود اليها بعد زوال ملكها عنه او اوصى لعبده اي او اوصى باعتاق الرقيق المصدق ثم لا ايضا لبس عقد فربة بخلاف التدبير **قال** واحرم في الصيد اي ولو احرم الزوج حالة الطلاق فيما اذا كان الصداق الصيد فان الزوج يرجع في جميع ذلك الى النصف اذا كان الفراق بسببها او بسبب اجنبي والى الكل اذا كان الفراق بسبب الزوجة وفيه وجه انه لا يملك المحرم الصيد بالاختيار والطلاق باختياره والاصح الاول لان الطلاق لا يقصد به احلال الملك فاشبه الارث **قال** لا يرسله اي لا يرسل الزوج الصيد الذي رجع نصفه اليه لحق الزوجة فيه اما اذا رجع اليه كله فانه يجب ارساله لان المحرم ممنوع من امساك الصيد قال الرافعي كذا ذكره الشيخ ابو علي وغيره وهو وجه ذكرناه في الحج تفريعا على ان المحرم يرث وحكينا عن بعضهم انه يزول ملكه بمجرد الارث ولا فرق بين البابين **قال فصل** بتوافق في نخل اللمرتف اي وانما يرجع نصف الصداق الى الزوج بنفس الفراق اذا لم يزد الصداق ولم ينقص ولم يزد من وجه ولم ينقص من وجه فان زاد او نقص او زاد من وجه ونقص من وجه لم يرجع اليه بنفس الفراق بل يتوقف الزوج في الناقص على اختيار الزوج الرجوع وفي الزائد على اختيار الزوجة الرجوع وفي الزائد من وجه والناقص من اخر على توافقهما على الرجوع فان لم يختر من له الاختيار الرجوع الى نصف المهر فيرجع الزوج الى نصف قيمة الصداق لانه لا عدل ان يرجع الى الزوج النصف او الكل موافقا للزوجين من غير اختيار احدهما في نخل المرتف في يد الزوجة ان اراد الزوج في نصف النخل مع تكليفها قطع الثمرة او ارادت رجوعه في نصف النخل مع ابقائها الى الجذاذ فان في الصورتين لا بد من التوافق ولا يلزم الزوجة القبول في الصورة الاولى ولا الزوج الاجابة في الثانية لانه يشق العبء او الغبنة في الحال ولو قال ادع في نصف النخل واترك الى الجذاذ فالاظهر عند الاكثرين كما نقله الرافعي في الشرح الصغير اجبارها وقال في اصل الروضة انه الاصح عند الجمهور لان الاجبار يرشدها لسائر الاملاك المشتركة وحكم السقي هنا حكمه كما اذا اشترك اثنان في الشجر وانفرد احدهما بالثمر ويرجع الصداق ومثل الامام والغزالي الى منع الاجبار ورجحه المتولي واطلاق المصنف يقتضيه لانها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان ولو ارادت الزوجة رجوع الزوج في نصف النخل مع قطعها الثمرة فيلزمه الاجابة الا اذا امتد زمن القطع او تضررت به النخل ولو قال الزوج انا او اخر الرجوع الى الجذاذ لم يلزم الزوجة الاجابة لان تضيبه

يكون مضمونا عليها وكذا لو قال ادع في النصف واتركه في يدك وديعة وقد ابرأتك من ضمانه فوجهان لما سبق في ابراء الغاصب مع بقاء المغصوب بيده **فرع** لو وهبت له نصف الثمار ائتي كالثمار والاشجار جميعا فلا يلزم الزوج الاجابة على الاصح في اصل الروضة وتبعه الشيخ والرافعي نقله عن تصحيح صاحب المهذب وغيره لان الثمرة الموهوبة كالمتصلة والاجبار على قبول ملك الغير بعيد واما المحاملي والبندنيجي فقالا هذا الوجه ليس بشي وان المنصوص الاجبار لان الثمر متصل كالسمن وقال ابن الصباغ انه ظاهر نصه في الام وقال سليم انه المذهب **فرع** لا فرق في ذلك بين الثمرة الموبرة وغيرها فلو كان عليها طلع لم يكن للزوج الرجوع الى نصف الطلع هراه الا الرجوع الى نصف الشجرة وقطع الثمرة الا برضاها لانه كزيادة متصلة **فرع** حكم النور في سائر الاشجار كحكم الطلع في النخل وانعقاد الثمار مع سائر النور كالتابير في النخل فيعود فيها جميع ما سلف **قال** ولمنه ترضع ولدها اي ولا يرجع الزوج الى نصف المهر او كله في امة وضعت في يد الزوجة وهي ترضع ولدها سواء في الزوجين واعلم ان الرافعي رحمه الله انه صور هذه المسئلة بما ذكرناه حيث قال اذا اصدقها جارية فولدت في يدها ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول فقال ارجع الى نصف الجارية واوصى ان ترضع الولد ففيه الوجهان اي فيما اذا قال الزوج انا ارجع الى النصف واسقي والتزم المؤنة او قالت ارجع وانا اسقي والاصح فيه انه لا يلزم الاخر الاجابة لانه قد يعدم ولا في قال الامام ونص الشافعي يدل على انه لا يجاب ولو قال ارجع واسقيها الارضاع لم يرد قطعا قال الرافعي وفي هذه المسئلة وراء الارضاع ومضي زمانه شي اخر وهو التفريق بين الام والولد وقد ذكرناه ما ذكره صاحب التتمة والشامل فيه وقال الباررزي ما ذكره المصنف من انه لا بد من توافقهما غير مساعد عليه لان المسئلة ان تفرض فيما اذا اصدقها امة حاملا ووجد الحمل والوضع في يدها ثم طلقها قبل الدخول او فسخ النكاح بسببها قبل الدخول والولد رضيع ومقتضى المنقول انه ليس له الرجوع الى الام ولا الى نصفها الا برضى الزوجة كيلا يحصل التفريق بين الام والولد وان قال الزوج ارجع اليها او الى نصفها وارضى بان ترضع الولد فانه وعد لا يفي به ولو رضيت برجوعه الى الام او الى نصفها فعليه الاجابة وهذا عند من لم يمنع من التفريق المحرم بين الام وولدها في ذلك اما عند من منعه فلا يرجع الى الام ولا الى نصفها وان رضيت الزوجة واما ان تفرض المسئلة اذا كانت حاملا عند العقد ووجد الحمل والوضع قبل الطلاق ورضيت الزوجة برجوعه الى الولد او الى نصفه فعليه الاجابة **قال** ولا امر من الزوم بترك السقي اي ولا يرجع ولا يترك السقي من الزوم تركه حيث اتفقا على الرجوع ولو توافقا على الرجوع الى نصف الشجر في الحال على ان يسكت او احدهما السقي لزم الوفاء به ثم اراد ترك الزوم دلك العود الى السقي لم يمكن منه اما لو اتفقا على الرجوع على ان يسقي من ماله لم يلزم الوفاء به

لكن اذا لم يف به نبيا ان الملك لم يعد الى الزوج قال الرافعي ولم ار تعرضا للسبقي الا للامام ومن نحى نحوه **قال** والرضاع اي ولو لم يترك الارضاع من التزم بترك الارضاع من الزوجين حيث اتفقا على الرجوع الى نصف الامة المرضعة والتزما او احدهما ترك الارضاع اما لو التزما الارضاع لم يلزمه الوفا به **فصل** وقبل يوم التلف بعده مع ارش النقص اي يرجع الى الزوج مادكرناه في وقبل ذلك ان تلف وتعين البدل يوم التلف فان كان المهر متقوما يرجع الى نصف القيمة او كلها وان كان مثليا فيكون له نصف المثل او القيمة وقوله بعده اي بعد الفراق وفا ليرجع ارش النقص اي ويرجع بالبدل مع ارش النقص ان نقص بعد الفراق **قال** واقل قيمي يوم الوجوب والقبض ان تلف اي ويرجع اليه اقل قيمه من يوم وجوب الصداق الى قبضه من النصف او الكل ان تلف اي قبل الفراق الا ان كانت اقل من يوم الوجوب فالزيادة حصلت في ملكها فلا يطالب به او يوم القبض فالنقص قبله من ضمانه فلا يرجع به ويشمل قوله يوم الوجوب يوم تسمية المسمى في العقد ويوم وجوب مهر المثل **قال** او علقت عتقه هذا عطف على قوله تلف اي ويرجع الى الزوج اقل القيمين ان تلف او علقت الزوجة عتق المصدق بصفة قبل الفراق فان حكمه حكم التلف كما ان الاعتاق والبيع والهبة مع الاقباض فيها كذلك **قال** كالتدبير اي فانه كتعليق عتق بصفة بخلاف الوصية بعتق العبد فانه لا يمنع الرجوع الى نصف العبد كما تقدم لم لا يمنع رجوع الزوج الى نصف المعلق عتقه بصفة او المدبر اذا كانت الزوجة موسرة يمكن مراداه القيمة فان لم تكن فله الرجوع الى نصف العين لامحاله **قال** او تعلق به حق لازم هذا عطف ايضا على قوله تلف اي ويرجع الى البدل ايضا ان تعلق بالمصدق حق لازم كالرهن مع القبض قبل الفراق ان لم يصبر اي الزوج الى زوال الحق بانفكاك الرهن ولتعلق الاجارة كتعلق الرهن الا ان ههنا خصلة اخرى سوى الصبر واخذ القيمة وهي ان يرضى الزوج بالرجوع الى نصف المستاجر دون منفعته مدة الاجارة واحترز باللزوم عن الوصية والهبة والرهن بلا قبض لعدم لزومها دون حق ما كذلك **قال** او بادرت اي وكذا لو تعلق به حق لازم وبادرت المراه الى دفع القيمة اليه قبل الانفكاك فعلى الزوج قبول القيمة وانما يلزم الزوج قبول القيمة حيث بادرت اليها اذا قال الزوج لا اسلم النصف ولا اسلمه الى المراهن والمستاجر واصبر اما اذا قال اسلم اسلمه اليهما فليس لها المبادرة الى دفع القيمة فهذا **قال** اوابت لزيادة متصلة اي يرجع الى البدل ايضا ان ابت الزوجة رجوعه الى نصف عين الصداق او لحدوث زيادة متصلة كسمن وتعلم حرفة ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع الا في هذا الموضع والفرق من وجوه منها ان الزوج متهم في الطلاق بخلاف غيره واحترز بقوله

اوابت

اوابت عما لو سمحت برجوعه الى العين فانه يجبر على قبوله وليس له طلب القيمة في المسائل حيث بالحمل كما ذكره بعد نظر وان كان زيادة من وجه لا يكون كالزيادة المتصلة في اجبارها على القبول للنقص من وجه اخر كما سياتي وخرج بالزيادة ما اذا نقص ورضي به ناقصا فانه لا منع لها اذن وبالمتصلة المنفصلة كالكسب واللبن والولد في غير الجارية فانه لا منع لها من الرجوع الى الاصل بسببها وتسلم الزوايد المنفصلة لها سوا حدث قبل القبض او بعده واما ولد الجارية فله حكمه **سيـ[اتي]** للمنع من استقلال الزوج بالرجوع مع الزيادة المتصلة حيث كان الرجوع بسبب عارض كالطلاق واسلام الزوجة فان كان بسبب مقارن للعقد كفسخه او فسخها بالعيب فانه يعود بزيادته الى الزوج دون رضاها في الاصح كما في البيع **قال** كحمل اي والزيادة المتصلة كحمل حدث بعد العقد اما اذا كان موجودا عنده فقد بينا انه يرجع بنصفها حاملا ولا فرق في الحامل بين الجارية والحيوان الماكول وغيرها **قال** واعادة صنعة اي وكاعادة صنعة ولا فرق في اعادة الصنعة بين ما اذا ابطلتها الزوجة او بطلت بنفسها ولا فرق في الصنعة المعادة بين ان تكون الاولى او غيرها والى م يرجع فيه وجهان اصحهما في اصل الروضة الى نصف الحلي بقيمته التي كانت والثاني الى مثل نصفه بالوزن تبرا والى نصف اجرة مثل الصنعة وهي فيما دفعوا الموافق للامر في الغصب فيما اذا اتلف حليا فعلى الاول فيما تقوم به وجهان احدهما وبه قال ابن الحداد بغير جنسه فالذهب بفضة وكذا العكس والثاني تقوم بنقد البلد ان كان من جنسه وبه قال محمد بن نصر المروزي ويجري الوجهان في قيمة الصنعة في وجه تقوم مع جنس الحلي وفي وجه بنقد البلد وهو الاصح **قال** وان لم يختر اي الزوجة اي واحدا من دفع القيمة والرجوع الى النصف حيث ان لها الاختيار وحبس المهر اي للاختيار لان تعلق حق الزوج فوق تعلق حق المرتهن وان امرت اي على اشاع الاختيار بيع ما في به اي باع القاضي من الصداق بقدرها في نصف القيمة ان زاد ثمن نصف المهر على نصف القيمة الواجبة عليها فان لم يزد ثمن النصف على نصف القيمة فهي له به اي بنصف العين لا كما فايدة في البيع ظاهرا وهذا احتمال الامام وبه جزم الغزالي في نسبة النصف والاحتمال الثاني انه يباع فلعله يجد من يشتريه بزيادة **قال** او اي لنقصان في يدها الا ورجع الى البدل ان اي الزوج الرجوع الى نصف العين لنقصان كان في يد الزوجة فان كان في يده قبل قبضها واجازت فليس له الامتناع من قبول عين المهر وفهم من قوله او ابى انه لو رضي بنصف العين اجبرت تنبيه القيمة المعتبرة في الرجوع اليها في جميع المسائل هي اقل قيمة من يوم وجوب الصداق الى الاقباض كالقيمة المعتبرة في التلف قبل الفراق **قال** كزراعة اي والنقصان مثل زراعة الزوجة الارض المصدقة لانها تستوفي قوتها **قال** وغرس اي ومثل غراسها فيها لانه نقص الارض غالبا

قال واعادة صنعة اخرى اي وكاعادة صنعة اخرى بان يلوجرنه ونعلم غيرها لا اعادة مثل الصنعة الاولي قال وحمل اي ومثل حمل حادث بعد العقد بكل واحد من اعادة صنعة اخرى والحمل الحادث زيادة من وجه ونقصان من وجه لم حيث كونها زيادة كان للزوجة المنع من رجوع الزوج الي اصلها ومن حيث كونها نقصانا كان للزوج الامتناع من الرجوع الي اصلها ووجه كون الحمل نقصان الضعف حالة والخطر مالا ووجه كونه زيادة توقع الولد والاصح انه لا فرق بين الجواري وغيرهما لان كان لو كل فيهما لا يطيب فان الحمل ضرب مرض ولا سعى عما قبل الحمل وهذا في الجواري اما البهائم فهو زيادة محضة اذا لا يخاف عليها من الولادة غالبا قال وكبر ينقص طراوة العبد اي ومثل كبر ينقص طراوة العبد ان كان الصداق عبدا فانه فيه زيادة ونقصانا فالنقص من جهة القيمة ومن كون الصغير يصلح للعرض من الحرم وانه ابعد عن الغوايل واشد تأثرا بالتاديب والرياضة وهو المعني بالطراوة والزيادة من جهة انه اقوي علي الشدايد والاسفار واحفظ لما يستحفظ قال وثمرة الشجرة اي ومثل ثمرة الشجران كان الصداق شجرا فان كبر الشجر نقصان لكونه مظنة لقلة الثمرة وزيادة لكثرة الحطب فللزوجة منعه من الرجوع اليها سنه متى ثبت خيار له او لها لم تملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار وهو كخيار العيب لا يسقط بالتاخير قال او وهبت العين منه هذا عطف علي قوله اي اي يرجع الي البدل ايضا لو وهبت الزوجة عين الصداق من الزوج اذ كان دينا لو وهبته منه كالو وهبته لاجنبي ووهبه الاجنبي له قال لا ان ابرأت اي فانه لا يرجع عليها اذا كان الصداق دينا فابرأته منه او وهبته منه قبل القبض لانها لم تاخذ منه شيئا قال وشطرها اي فنشطر المهر وبدله يرجع الي الزوج ان تلف البعض او وهبت اي فيما لو بين تلف احدهما ترجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف ولذا لو وهبت الزوجة بعض الصداق من الزوج او من غيره فان حكم هبة البعض حكم تلفه حتى يرجع الى الزوج نسط على الموهوب منه ونسط الموهوب من المثل او القيمة والمراد من القيمة اقل قيمة من يوم وجوب الاصداق وقبضه في جميع الصور المذكوره حلا مسئله تلف الصداق بعد الفراق فانه كمن فيها قيمة يوم التلف كاسلفه قال والخلع بنصفه لعله نصف البدل اي والخلع مع الزوجة قبل الدخول بنصف مهرها بعينه نصف عوض الخلع فان النصف المذكور شايع بين الزوجين فكانه خالعها علي نصف نصيبه من المهر ونصف نصيبها منه فينطل في نصف نصيبه ويبع في نصف نصيبها فلها ربع الصداق والباقي له بحكم الشطر وعوض الخلع ولو صح ذلك نصف مهر المثل ولو قدر الخلع بالنصف الذي يبقي لها بعد الفراق فهو صحيح ويبرأ الزوج عن كل الصداق ان كان دينا يعود الملك في جميعه ان كان عينا النصف بالشطر والنصف بعوض الخلع ولو خالعها علي كل الصداق بطل في نصيبه وصح في نصيبها ويرجع عليها بنصف مهر المثل وثبت له الخيار حيث فسد بعض العوض ان كان جاهلا بالحال فان فسخ رجع الي مهر المثل ولو خالعها علي غير الصداق ثبت له المسمي وكان عليه للزوجة نصف المهر قال

والعفو

ولا تعفوا اي عن صداق مولاته لان الولي لا يسقط حق المولى عليه وسواء كان ابا او جدا او غيرهما وسواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة كانت او مجنونة بكرا كانت او ثيبا قال فصل في المتعة وللمفارقة لا بسببها ولا مهر لها او لها الكل ما يري القاضي لائقا بها وان زاد على نصف المهر اي ويجب المتعة للمفارقة في الحياة لا بسببها فالتي بسببها قد يكون بسبب منها كفسخه بعيبها فان ذلك لا يثبت المتعة واما التي لا يكون بسببها فقد يكون بسبب الزوج كالطلاق والخلع والسلامة وردته واختيار فراق اربع من ثمان اسلم عليهن وكطلاق الزوجة نفسها عند تفويض الزوج اليها وكالطلاق المعلق علي الدخول وان دخل بها وكالطلاق في الايلا وان كان يطلبها وقد يكون بسبب الاجنبي كارضاع ام الزوجة زوجته الصغيرة فان المتعة تجب في ذلك كله ويستثنى من الفراق بسبب الزوج شراه الزوجة فانه لا يجب عليه المتعة على الاظهر لان المتعة تجب بالفراق وقد حصل في ملكه ولا يجب له علي نفسه ولو كان الفراق بالموت فلا متعة بالاجماع لانها متعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين الزوج المسلم والذمي والحر والعبد والزوجة المسلمة والذمية والحرة والرقيقة فرع لو ارتدا معا فلا متعة علي الاصح لان الموجب لها الفراق من جهته او اجنبي وهنا بسبب الزوج والزوجة وتخالف الخلع لان الطلاق كالاصل والمال كالفرع ولهذا لا يصير الخلع به بعدم ماليته والطلاق من الزوج فيضاف الفرقة اليه واما ردة كل منهما فهي سبب الانفساخ فلا يجعل احدهما تبعا للاخر واذا لم يجعل تبعا كانت الردة بسبب منهما قوله ولا مهر لها اي الما يجب لها المتعة اذا لم يكن لها مهر وذلك بان لم يجر في العقد تسمية صحيحة ولا فاسدة ولا فرض لها فرض صحيح وهي مفوضة وطلقها قبل الدخول فاما ان طلقها قبل الدخول ووجبت تسمية صحيحة او فاسدة لم يجب وقوله او لها الكل اي ويجب ايضا اذا كان لها كل المهر وذلك بان طلقها بعد الدخول لا طلاقه قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقوله ما يرى القاضي لائقا بها اي والذي يثبت للمفارقة المذكورة ما يراه القاضي باجتهاده لائقا بحال الزوجين اذا تنازعا في قدر المتعة وان زاد ما يراه القاضي علي نصف المهر المسمى او علي نصف مهر المثل في المفوضة قال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فان تراضيا على شيء فذاك ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما قال فصل وان ادعيا التسمية واختلفا اي فان ادعت المراة تسمية المهر وانكر الزوج اصل التسمية تحالفا كما ذكره بعد واما كيف وضع المسئلة اذا كان ما تدعيه اكثر من مهر المثل قال او ولي الصغيرة والمجنونة زيادة علي مهر المثل والزوج قدره اي وان ادعي ولي الصغيرة والمجنونة زيادة على مهر المثل وادعى الزوج قدر مهر المثل تحالفا كما ذكره بعد وفايدة التحالف انه ربما ينكل الزوج عن اليمين ويحلف الولي فيثبت الزايد على مهر المثل واحترز بقوله والزوج قدره

دون

عما اذا ادعى الزوج قدر مهر المثل فان الحالف المجبر لا الولي المجبر لا يحوز له التزويج بدون مهر المثل وعما اذا ادعى نوحه فان الحالف الحر ويرجع ما قاله الزوج لئلا يرجع الواجب الى مهر المثل

قال او قال اصدقتك اباك وقالت ابي تحالفا اي اذا كان ام المراة وابوها في ملك الزوج ما صدقها احدهما وسارعا فقال الزوج اصدقتك اباك وقالت الزوجة بل امي تحالفا ايضا فقوله تحالفا هو جواب الكل

قال وعتق الاب اي باقرار الزوج باصداقه المراة وعتقه عليها وولاوه اي ولا الاب بين الزوج والزوجة لزعمه انه لها وهي منكره وان حلفت اي الزوجة ان الزوج اصدقها امها دونه اي دون الزوج عتقا اي الاب باقراره والام بالحكم باصداقها ولها مهر المثل

قال وان ادعت مهر المثل فاقر بالنكاح دونه كلف بالبيان اي وان ادعت الزوجة النكاح ومهر المثل واقر الزوج بالنكاح ولم يقر بمهر المثل بل انكره وسكت عنه ولم يدع التفويض او اخلا النكاح عن ذكر المهر كلف بيان المهر بان ما سمى المهر فان ذكر قدرا اقل من مهر المثل تحالفا وان اصر على الانكار او السكوت حلفت الزوجة وقضي لها بحلفها

قال الرافعي قال الروياني ورايت جماعة من المحققين يفتون بهذا وهو القدم لذا رايته في نسخة من الرافعي اليوم تباف ام داو ودكر ابن الرفعه في مطلبه انه القدم بالدال بدل الواو ولم يرد وهذا يفهم ان الجديد بخلافه واستبعد ذلك ابن الماوردي فان في باب الصداق ان الشافعي عن جميع كتبه القديمة والجديدة الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع فلعل ذلك مما سوى ان يكون من النوع ونقل الروياني قبل ذلك ان القول في هذه المسئله قول الزوج وعليها البينة قال ابو الحسن الاصبحي في غرائب التنوخي ونبه على صاحب البيان ان الاصل براءة ذمته فاذا وقد اختاره شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الاصبحي وهو الصواب دليل ما جزم به المصنف من تكليفه البيان الى اخره تبع فيه الروياني فانه قال انه الحق كما نقله عنه الرافعي اما الغزالي فانه صحح انه لا يثبت مهر المثل بمجردها بل تتحالفان لانه ودينهما بالمثل ما نهوا فقال الرافعي وهذا الذي قد صححه لا يكاد يتصور فان التحالف ان يحلف كل واحد على اثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه والمفروض من جهة الزوج انكار مطلق ولا معنى للتحالف

فرع لو ادعت على وارث الزوج تسمية الف فقال لا اعلم كم سمى فقال العمراني والمولى والعامري حسين لا تحالف بل يحلف الوارث على نفي العلم فان حلف قضي لها بمهر المثل لانه تعذر معرفة المسمى لعدمه مراسله ولهذا يوجب مهر المثل في التحالف وان كان هناك مسمى زائد او ناقص قال في الروضة وهو الصواب وقال المازري رحمه الله انه يستحق ان يقضي لها بما قل الامرين من مهر المثل وما ادعته لانه لم يوجد ما يوجب انفساخ الصداق بخلاف ما اذا اختلفا في القدر وتحالفا حيث يرجع الى مهر المثل فانه انفسخ الصداق بالفسخ بالتحالف

قال وان اثبت اي الزوجة ببينة العين في عقد في زمان امكان

دهر

ذلك بان بطيا بها في النكاح الاول وتحالفها وسلمها في الثاني قال ومات المسقط اي وهو الطلاق او الانفساخ قبل الوطء على الزوج اي وهو حلفه على عدم الاصابة في الاول او الثاني او فيهما فاي نكاح حلف على انه لم يصبها فيه تشطر صداقه

قال وان ادعى تجديد لفظ العقد من غير فرقة حلفت اي وان ادعى الزوج تجديد لفظ العقد للتشهير من غير فرقة حلفت الزوجة على نفي ما يقوله الزوج

فصل

قال والوليمة سنة اي ووليمة النكاح سنة كسائر الولائم والامر الوارد بها للاستحباب

قال تجب اجابة المسلم اليوم الاول اي يجب على كل من دعي اليها اجابة الداعي المسلم دون الذمي اليوم الاول دون الثاني فانه لا يجب بل يستحب دون الثالث فانه يكره

قال وعامتها اي اما يجب في عامة الدعوة بان يدعو جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته فقراهم واغنياهم من غير تخصيصها باحضار الاغنيا

قال لا لخوف او طمع اي تجب اجابة من دعاه وحضوره الا ان يكون احضاره لخوف منه او لا يكون تجالسته طمع في جاهه او لمعاونته على باطل بل يكون احضاره للتودد والتقرب اليه

قال ان لم يحضر من تيادى به اي يجب اجابة من دعاه ايضا ان لم يحضر في المجلس من يتادى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل

قال ومنكر اي وان لم يحضر منكرا ايضا في الموضع الذي يجلسون فيه دون غيره وموضع اخر من الدار كذا صحح في التعليقة وصرح بهو محمد الجلوي فقال لو كان هناك منكرا او على ابوابه في غير مجلسه فانه يجوز حضوره ونبه بدخل في قوله منكر ما اذا كان هناك داعيه الى البدعة ولا يقدر المدعو على رده وما اذا كان هناك من يضحك بالفحش والكذب وبه صرح العراقي في الاحيا

قال كفرش حرير وصور حيوان هما مثالان للمنكر وقد يعلم لعن المصور ويعلم منه ان صوره الاشجار ليست منكرة وكذا صورة الشمس والقمر وكذا صور الحيوان مقطوعة الراس ولا فرق في صور الحيوان بين ان يكون على سقف او جدار او ثوب ملبوس او ستر معلق او وسايد كبار منصوبة لا يتكا عليها

قال لا على فرش ومتكا اي ان يكون صور الحيوان على فرش تداس بالارجل او على مخاد يتكا عليها فلا باس لها ويخرج من ذلك الوسايد الكبار المنصوبة التي لا يتكا عليها كما سلف

قال ان لم يرفع اذا حضر اي يجب الاجابة ان لم يحضر منكر فان حضر لم يجب ان لم يرفع المنكر بحضوره فان رفع اذا حضر وجب الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر

قال ويحرم الحضور اي ويحرم حضور الوليمة ان حضر منكر ولم يرتفع بحضوره الا اذا حضر جاهلا بالحال ولم يقدر الخروج لليل وغيره فانه يقعد كارها ولا يسمع اليه

فرع دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام في احد الوجهين ونظم الوجيز يقتضيه وكلام المصنف يوهمه ونقله في البيان عن عامة الاصحاب لكن في الشرح الصغير للرافعي عن الاكثرين الحل وما الى الكراهة وتقيه ترجيح الحل في الصور الكل هنا من باب اولى

فرع لو كانت الصور في الممر دون موضع الجلوس فلا باس بالدخول والجلوس ولا تترك اجابة الدعوة بذلك وكذا لا باس بدخول الحمام الذي على بابه صور كذا قاله

الاصحاب كما نقله الرافعي وعبارة المتولي لا يكره قال وصنعته اي وكره صنعته ذلك التي المذكور حتى نسج
الثياب المصورة كما صححه في الروضة تنبيه اطلق المصنف سقوطها اخر لوجوب الاجابة لحدوثها ان يخصه بالدعوة
واما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد فلا يجب بل يبعد اكون طعام الداعي مباحا بالمعاد وجود كرم اذا دعى
اجنبية رجلا الى دارها ان يجيبها وان لم يدعو غيره فافهم حاسمها ان لا يكون عنده بحضوره بل الجامعة قال وفصل
ويأكل اي الضيف بالقرينة اي كالتقديم بين يديه ولا يحتاج الى لفظ ولا يلقي اللقمة الى الهرة ولا من سال وان
جاز للقادم بعض الاصناف بعضا الا اذا فاوت بينهم في الطعام فليس لمن خص بنوع ان يطعم منه غيره قال
وفي صوم النفل ان شق على الداعي اي ويأكل الضيف في صوم النفل ولو لحق النهار ان شق على الداعي امساكه وان لم
يشق فالاولى ان لا يفطر وخرج بالنفل الفرض فانه لا يفطر فيه اصلا قال ولا يجوز اي الصغير ودود
ما علم الرضى به فان علم عدم رضاه او لم يعلم رضاه ولا عدمه لم يجز له قال وجاز الرجوع قبل الاكل
اي وجاز للمضيف الرجوع فيما قدمه للضيف قبل الابتلاع ورجح الرافعي في الشرح الصغير ان الضيف يملك ما
ياكله بالوضع في الفم لانه وقت التصرف بالاتلاف فلا بد ان تقدمه الملك ورجح المتولي ما عدا قول من قال
انه يملكه بالاخذ وان اختلف كلام الرافعي في ان الضيف هل يملك ما ياكله كما صححه في شرح المنهاج
والوجه هذه قال ونثر السكر اي وجاز نثر السكر واللوز والتمر ونحوها والدراهم والدنانير في الاملاك
والختان والاولى تركه قال والتقطه اي وجاز لقطه والاولى تركه الا اذا علم ان الناثر لا يؤثر بعضهم على
بعض ولم يقدح الالتقاط في مروته قال ولا يؤخذ ممن اخذه اي ولا يؤخذ المنثور ممن اخذه او وقع في
ذيله وبسط اي ذيله له بل يملكه بالاخذ فان لم يبسط ذيله لذلك فلا يملكه فلو نفضه فهو كما لو وقع
على الارض اولا والاخذ اولى به من غيره وليس لغيره ان ياخذه فلو اخذه غيره منه لم يملكه ولو سقط
من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه لا اختصاص من وقع في حجره مخصوص لمن هو ممن
ياخذه اما من يعلم انه لا يأخذه ولا يرغب فيه فلا اختصاص له به ويجوز لغيره اخذه من حجره خاتمة ذكر
الرافعي هنا فصلا في اداب الاكل واهمله المصنف وقد ذكرته موضحا في شرح المنهاج الصغير وارجعه

باب هو باب القسم والنشوز قال يجب القسم للزوجات اي للزوجين والزوجات
ان لم يعرض عن الجميع لا المستولدات ولا الاماء بل هو من خصائص النكاح لقوله تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك انه لا يجب العدل في ملك اليمين قال وان
امتنع الوطء شرعا او طبعا اي يجب القسم للزوجات وان امتنع الوطء شرعا لكونها حائضا او نفساء
او محرمة او مولى عنها او مظاهرا عنها او طبعا لكونها رتقاء او قرناء او مريضة لان المقصود
لا نفس الوطء ولهذا لا يجب التسوية فيه وفي الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن قال
لا المعتدة اي لا يجب القسم للزوجة المعتدة عن وطء بشبهة لحرمة الخلوة بها قال والناشزة اي ولا

للناشزة

للناشزة ولو كانت مجنونة قال كان يدعوهن الى بيته فابت اي فانها ناشزة لوجوب
احترازه بينه عن بيت واحدة منهن فان الاجابة لا تلزمه ولا يخفى نشوزها اذا امتنعت من التمكين
واغلقت الباب عليها او خرجت من المسكن او ادعت الطلاق عليه قال او سافرت بلا اذنه
اي فانها واحدة او سافرت بدون اذن الزوج لفوات الاستمتاع سواء كان السفر لغرضه او
لغرضها قال كلغرضها كان سافرت باذنه لغرضها كالحج والتجارة فانه لا قسم لها لفوات
الاستمتاع لمصلحتها ويعلم من قوله لغرضها انها لو سافرت باذنه لغرضه يجب لها القسم حتى
تقضي حقها من نوب الباقيات قال على العاقل اي يجب القسم على الزوج العاقل وهو يتناول
السفيه والرشيد والمراهق والبالغ فان جار المراهق فالاثم على وليه وهو اطلاق الوجوب عليه اذ
ما اول وان جار السفيه فعلى نفسه قال والولي بان يطوف بمجنون مامون لم يضره الوطء
فان لم يامن منه او امن وضره الوطء لم يطف به عليهن كما ان المجنونة اذا خيف منها لم يقسم لها ثم ان
الطواف به لا يتعين بل يجوز ان يدعوهن الى منزله وان يطوف به على بعض ويدعو البعض كما بداه
ثم انما يجب القسم على الولي اذا راى منه الميل اليهن وقال اهل الخبرة ان الغشيان ينفعه كما صرح به
الرافعي والمصنف في الحاوي وجميع ما ذكرنا فيما اذا جن بعد ما نوبتها او كان معرضا عنهن فان جن بعد
القسم لبعضهن وجب القسم على الولي للباقيات عند الامن منه اذا طلبن في الحال فان اخرن الى حين
الى الافاقة فلهن ذلك قال ولا يخص نوب الافاقة بواحدة ان ضبط اي ما سلف فيما اذا كان
الجنون مطبقا فان كان منقطعا فلا يخص نوب الافاقة بواحدة ان ضبط اوقات التقطع بان
جن يوما وافاق يوما بل يجعل اوقات الافاقة للجميع ويطرح ايام الجنون ولو اقام في الجنون عند واحدة
فلا قضاء ولا اعتداد به هكذا قاله البغوي وغيره وجزم به في التعليقة وقال المتولي يراعي القسم
في ايام الافاقة ويراعيه الولي في ايام الجنون وتكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه
قال الرافعي وهذا احسن وكلام المصنف يحتمل الوجهين وحمله في التعليقة على الاول كما اسلفناه قال
والا قضى للاخرى اي فان لم ينضبط وقسم الولي للواحدة في زمن الجنون وافاق في نوبة واحدة قضى
للاخرى وهي التي قسم لها في ايام الجنون لنقصان حقها قال وفصل واقله اي واقل القسم ليلة واكثره
ثلاث لقرب المدة ويبدا بالليلة ويرتب اليوم عليها او يعكس قال بدا بالقرعة اي يبدا الزوج
بكل واحدة من الاربع مثلا بالقرعة وجوبا في ابتداء القسم تحرزا عن التفضيل فاذا تمت نوبتها اقرع
بين الباقيات ثم يقرع بين الاخريين واذا تمت نوبتهن يراعي الترتيب الاول قال او اعرض عنهن
اي يبدا بالقرعة او اعرض عنهن جميعا جاز لان المبيت حقه فجاز له تركه قال وللحرة ضعف ما للامة
اي حيث يجمع بينهما للانتاج فيكون للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة واذا قسم للحرة ليلتا يكون للامة

ليلة ونصفها ويخرج بقية الليل الى مسجد ونحوه هذا حيث يجب للامة القسمة بان سلمت اليه ليلا ونهارا
قال ولو عتقت اي الامة قبل تمام ليلتها اي ولو في اثناء نوبة الحرة فضعف ما للامة من القسم فلو كان
الابتدا في القسم بالحرة وعتقت الامة في ليلتها الاولى قبل تمامها وجب ان يبيت الليلة الثانية عند العتيقة وكذا
لو عتقت في ليلتها الثانية قبل تمامها ويبيت ليلتين عند العتيقة ولو خرج في الحال في بقية الليل الى
العتيقة فهو احسن وكذا لو عتقت في ليلة نفسها قبل تمامها فيتمها ويبيت عندها ليلة اخرى
التي هي بالحرة ولو عتقت بعد تمام ليلتها لم يستحق اكمال الليلتين كما يفهمه كلام المصنف فان اقام عندها
ليلتين ثم لو عتقت في الاولى لم يمكن بل تنقص في تلك النوبة على تلك الليلة بل يسوي بينهما وكذا لو كان
الابتدا في القسم بالامة او عتقت قبل تمام ليلتها فيتمها ولا يبيت عند الحرة الا ليلة واحدة وان
عتقت بعد تمام نوبتها فوجهان احدهما يبيت عند الحرة ليلتين ثم يسوي بعد ذلك وهذا ما قطع
به الامام والمتولي والغزالي والسرخسي وهو قضية كلام المصنف والثاني لا يبيت عندها الا ليلة
بل ان عتقت في الاولى من ليلتي الحرة امهلها واقتصر عليها وان عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال
وعلى هذا جرى الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب المهذب وقالوا انها بالعتق ساوت الحرة قبل تمام
نوبتها فيسوي بينهما ولو كان النهار مقدما في القسم على الليلة وعتقت الامة في نهارها الثاني لليلتها
لم تكن كالحرة وان كان النهار من تمام نوبتها قال فصل وللبكر الجديدة اي الحادثة تجدد ولو
النكاح الباقيات سبع وللثيب التي يشترط استنطاقها ثلاث بلا قضاء للاتباع وسواء كانت الجديدة
حرة او امة وسواء لم يسبق له عليها نكاح او سبق او ابانها وجدد نكاحها وسواء كانت المفوضة
في النكاح الاول قبل ان يوفيها حقها او بعده وكذا لو اعتق مستولدته او امته التي هي فراشه ثم
نكحها واحترز بالجديدة عن الرجعية ويوالي بين السبع والثلاث قال فان سبع اي للثيب بطلبها
قضى لغيرها اي جميع السبع والا اي وان سبع لا بطلبها السبع فقضى الزائد على الثلاث سواء طلبت شيئا
او طلبت ما دون السبع فلو طلبت منه ان يقيم اربعا او خمسا او ستا لم يقض الا الزائد على الثلاث
وعنه احترز بقوله سبع قال ويندب اي القسم بين الاماء اي المستولدات وغيرهن قال
والمبيت لواحدة اي ويندب المبيت لواحدة زوجة كانت او سرية تحصينا لها قال وادناه
اي ادنى المبيت عند واحدة ليلة من كل اربع قال والا يعضل بعضهن وبعضهم اي الا يمسكها
لما فيه من الايحاش اللهم الا ان يكون يتوقع منه ان يحرم قاله الرافعي وكذا لو كان ذلك لغرض لعرض
مسكن من منافعها او خيف عليها او نحو ذلك فانه لا يحرم قال ويحرم ضربه بمسكن لم يستعمل المراعي
برضاها اي لانه يشوش العشرة بالمعروف فان رضيا فيما سقطا حقهما ومن جمع بين
والضرائر في مسكن منفصل المرافق دون رضاهن لانه كالمسكنين والمراد بالمسكن اللائق بحالها

او كالفن

او كالفن من دار او حجرة او بيت وحد في خان مثلا والمراد بالمرافق المطبخ والمستراح والبير والمرقى الى
السطح فرع الجمع بين الحرة والسرية في مسكن واحد كالجمع بين الضرتين قاله الروياني والجمع بين نقيضه ما ذكره
قال فصل والاصل اي في القسم الليل لانه وقت السكن قال للاتوني والحارس نهار لان نهاره كليل غيره
والاتوني نسبة الى الاتون بالتشديد قاله الجوهري والعامة تخففه قال وللمسافر وقت النزول اي
ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا لانه وقت الخلوة فرع لو اراد ان يجعل الاصل في التابع والتابع
في الاصل منع لتفاوت الغرض قال ويدخل فيه على الضرة لمرض مخوف زمانا يسيرا اي ويدخل فيما
هو الاصل على الضرة في نوبة صاحب النوبة للضرورة لمرض مخوف لها زمانا يسيرا ولا يقضي ولو للضرورة زمانا
طويلا ويقضي ولو مرضت او ضرب لها الطلق فان كان لها متعهد لم يبت عندها الا في نوبتها وفي القسم
وان لم يكن لها متعهد بات عندها ليالي بحسب الحاجة وقضى للباقيات اذا برأت وان ماتت
تعذر القضا وفي القضا لا يبيت عند كل واحدة من الاخريات جميع تلك الليالي ولا يلزم ان يزيد على ثلاث
ليال وهل لا يجمع بين النساء ولو مرض شيئا ولا استعداد لها قال الرافعي بعد نقله تسمية الثاني عليهما
ويسوي بينهما في التمريض ويمكن ان يقال يقرع بينهما ويخص التي خرجت قرعتها كما في ابتداء القرعة
قال في الروضة القسم ارجح واحترز بالضرورة عن الحاجة فانه لا يجوز الدخول على واحدة في نوبة
اخرى نهارا في الاصل من غير ضرورة قال وغيره لها اي ويدخل في التابع الاصل لغير الضرورة كوضع النفقة
اليها واخراج متاع من عندها ونحوه ان لا يطيل المقام ولا يعتاد الدخول على واحدة في نوب الاخريات
ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها وليس عليه ملازمة صاحب النوبة في التابع او يشتغل بالكسب
قال ولا يقضي لتعذره اي وان لم يعتد ذلك بل دخل في الاصل كالليل لغير ضرورة او للضرورة
زمانا طويلا او دخل في التابع كالنهار ولحاجة فيقضي قدر ذلك الزمان لصاحبة النوبة في الاصل
وفي التابع قال وان وطئ اي المدخول عليها فانه لا يلزمه قضاء الوطئ قال لا ان قل اي زمن
الدخول فانه لا يقضي وطئ او لم يطأ وعصى اي به قال فلو تعدى اي والا قضى فلو كان
القضا بعد تجديد النكاح المظلومة او المظلوم لها او كلتيهما فلو ظلم واحدة من نسائه ثم طلقها
او طلق المظلوم لها او كلتيهما ثم جدد التدارك فاذا اجتمعت المظلومة والمظلوم لها بزوجة او
بتجديد فيتدارك الا انه امكانه وانما لم يذكر المصنف الراجعة لانها تفهم من التجديد من باب اولى
قال دفعة اي يتدارك نوبة المظلومة وان كانت متفرقة لانها حقوق اجتمعت في ذمته فلزمه
توفيتها دفعة واحدة كالدين قال من نوب المظلوم لها اي يتدارك نوبة المظلوم من نوب
المظلوم لها لا من نوب غيرها فلو كان تحته ثلاث نسوة وبات عند اثنتين عشرين ليلة اما عند كل
واحدة عشر ليال على التوالي واما عند كل واحدة ليلة ليلة مثلا حتى استكمل لكل واحدة عشرا

فبي للمظلومة عن لياليها التوالي فلو نكح جديدة قضى حق زفافها من سبع او ثلاث ولا يجور تقديم
القضاء فانه ظلم عليها بل تقرع بين الجديدة والمظلومة للبداءة فان خرجت القرعة للجديدة بات عندها
ليلة ثم عند المظلومة ثلاث ليال فاذا تمت ثلاث نوب هكذا بقيت ليلة للمظلومة فيبيت عند الجديدة
ثلث ليلة ويخرج بقية الليل الى مسجد او بيت صديق او مسكن خال عن زوجاته وهذا معنى قوله وان لم
ما الليل خرج الى نحو مسجد نعم لو خاف نحو العسس واللصوص لو خرج فتعذر الاقامة هناك والاولى ان
لا يستمتع بها ويداوم القضاء ثم يبيت عند المظلومة الليلة التاسعة وان خرجت للمظلومة وبدا بها
فالحكم كما ذكرنا ثم يبيت الليلة العاشرة عند المظلومة ثم يبيت عند الجديدة ثلث ليلة لانه حقها
واحدة من اربع ويخرج البقية الى نحو مسجد وكذا الحكم لو غاب عن احدى زوجاته الاربع وظلم في واحدة
من الحاضرات ثم عادت الغائبة فانها كالجديدة تنبيه قوله من نوب المظلوم لها لو قال من
نوب التي فوت لها كان اولى سوا كان التفويت ظلما او لا كما لو اقام للضرورة بطال او بات
لمريضها عند فقد ممرض فلا يختص الحكم بالظلم كما ترجمه المصنف فصل وان وهبت اي واحدة
من نسائه نوبتها من ضرة له لم يلزم الاستماع لها حقه قال لانها ليس للضرة الموهوب منها المنع
من ذلك بل يكفي رضاه قال ويستحق واحدة اي فان وهبت من الزوج فله ان يجعل الحق الموهوب لواحدة
اي واحدة كانت سواء قالت وهبت منك او اسقطت عليه او قالت وهبت منك فخص من شئت
لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء وهذا هو الاقرب في المحرر وقال في الشرح الكبير اليه ميل الاكثرين
وبه قطع العراقيون والروياني وغيره وحاول في الشرح الصغير فقال الاشبه انه يسوي بين
الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة وبه قطع الصيدلاني لان ذا التخصيص الحق الموحشة قال
ويصل ان اتصلتا اي ويصل الزوج نوبة الواهبة بنوبة الموهوب منها ان اتصلت النوبتان قبل الهبة
والا فلا يصلها لئلا يتاخر حق الى جوفها بين النوبتين قال ولها اي وللواهبة الرجوع متى شاءت
متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض قال وما فات قبل علمه اي وما
فات من الحق الموهوب قبل بلوغ خبر رجوع الواهبة عما وهبت من الزوج ضاع ولا تقضى لها لانه وان
لم يعلم لم يظهر منه ميل قال كاباحة الثمار اي كما لو اباح زيد ثمرة بستانه لعمرو ورجع عن الاباحة
ما تناوله المباح له قبل بلوغ خبر رجوع المبيح حتى انه لا يغرمه وجعله نحو موت المواهب لا يختلف بالعلم
والجهل وبه قطع الصيدلاني واختاره الامام قال الرافعي ولا يبعد تخريجه وتبعه المصنف في الجواب وصح
هذا العراقي في وجيزه وعزوه المسئلة نظاير اصاب منها بسبب الجهل او عدم القصد ولو كان قاصدا
عالما وجب الضمان وكلها في شرح المنهاج منها ما اذا استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا

فلا

فلا اجرة عليه كما نقله الرافعي في العارية عن القفال واقره مع قوله هنا انه اسعد بوجه الوجوب في
مسئلة الكتاب قال وان ساعر بالنقلة ببعض بقرعة هذا شروع منه في ان سفر الزوج على ثلاثة
انواع اي وكان سافر ببعض زوجاته ضاع ما فاته من حق الغيبات في مدة السفر ولا تقضى لها فاما
مهن ان لم سفر ذلك ولا فرق بين السفر الطويل والقصير وانما يضيع ما فاته من حق الغيبات في مدة
السفر اذا كان السفر لا للنقلة لتجارة وغيرها فان كان للنقلة لزمه ان يستصحبهن او يطلقهن والا
المولي او نحوهن فان لم يفعل واستصحب بعضهن ولو بقرعة قضى للمخلفات من ابتداء سفره الى رجوعه
لهن وانما يضيع ما فات من حقهن ايضا اذا كان السفر ببعضهن بقرعة فان كان بغيرها قضى
للمخلفات قال لا مدة الاقامة اي فانها لا تضيع بل يقضي والمراد بمدة الاقامة ما يزيد على القصر
فاذا صار مقيما بحيث تنقطع الرخص بان نوى الاقامة مطلقا او اقام اربعة ايام صحاح فيقضي كلها
الاقامة او الاقامة لحاجة يتوقع انتجازها ويزيد على اربعة ايام صحاح فيقضي جميع مدة اقامته وكذا يقضي ما زاد
على ثمانية عشر يوما ولا يقضي مدة رجوعه قال ويقضي ظعف بعضها بقرعة اي وان سافر لا لنقل
لا للنقلة بقرعة حلفن واحدة منها في بعض المنازل او سافر بالقرعة قال ويا جديد تيك
اندرج فيه حقها ولم يقض للاخرى اي وان سافر بالجديد بقرعة اندرج فيما اسرب في السفر حقها
من الزفاف لحصول المقصود بالانس وبقي حق الزفاف للجديدة الاخرى من ثلاث او سبع فيقضيه
اذا عادا لانه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به كما لو ظلم لبعض وسافر قال فصل وبامارة النشوز
اي فعلا او قولا وعظ بلا هجر ويحققه اي بان منعت التمكين واظهرت عدم الطاعة وعظ وهجر
اي مع الوعظ ولا يضرب على الاصح في المحرر خلافا لما صححه الرافعي والنووي في الشرح الصغير وقوله
في المنهاج ظاهره انه لا يهجرها في الكلام مطلقا وهو وجه والصواب في الروضة الجزم بالتحريم فيه
فيما زاد على ثلاثة ايام قال يرد المنهاج بعد الجيم قال وان تكرر اي منها او علم اي الزوج
انه اي الهجر لا ينجع اي لا يفيد ضرب الى ضرب اي ان علم انه لا يفيد لا الهجر والضرب فاليضرب كافا
منه الهلاك او ضرر ظاهر وضرب اي اذا ضرب فلا يقصد الضرب الى بطنها او الى وجهها من المواضع المخوفة
نهى انه لا الاصلاح قال ويعديه اي ويتعدى الزوج عليها بان يسيء عشرتها او يؤذيها بلا
سبب حيل بينها اي حتى يعود الى العدالة ونبع المصنف الغزالي في ذلك فان اتبع الغزالي لا يعتمد قوله
والعدول واما نعتمد قولها وشهادة القرائن وقال المولي ان الحاكم ينهاه فان عاد عزره وسدد
جرم الرافعي في المحرر وقال الرافعي فلم يتعرضوا للحيلولة قلت بل صرح الروياني بالمنع منها قال وان
اشكل بعث حكمين من اهلهما للآية اي وان لم يعلم الحاكم اي منهما النشوز ومنه التعدي ونسب كل
واحد منهما التعدي الى صاحبه لعرف الحاكم الحال بتعرفه يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق

سببها ولم يمكن الاصلاح من الحاكم بعث حكمين اليهما لينظرا في امرهما ويصلحا بينهما او يفرقا اذا رايا
من الاصلاح بينهما والحكم من جهة الزوج وكيل بالطلاق وقبول المال بتوكيله اياه ومن جهة الزوجة
وكيل بقبول الطلاق وبذل المال بتوكيلها اياه فيعتبر ما يعتبر في الوكيل من التكليف والاهتدا
الى ما وكل لاجله ويعتبر فيهما ايضا الاسلام والحرية والعدالة فلا يكون بعثهما الا برضاهما والاصح
انهما وكيلان لهما كما قررناه ولا يشترط كونهما من اهلهما على الاصح لان القرابة لا تعتبر في الوكيل ولا في
الحكم لكن الاولى ان يكونا من اهلهما قال هو باب الخلع والاصل في الشرع والاصل فيه
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقصة ثابت بن قيس في صحيح البخاري وقيل انه اول
خلع جرى في الاسلام قال مطلق الخلع والمفاداة اي مطلق لفظ الخلع والمفاداة يوجب مهر المثل
كما سياتي بعد لان اللفظين يقتضيان العوض فاذا لم يذكر العوض كان كالخلع على مجهول فقوله مطلق هو
مبتدا خبره يوجب والمراد من المطلق عدم ذكر المال قال والمجهول اي والخلع بمجهول القدر
او الصفة يوجب مهر المثل ايضا ومن صور الجهل ما اذا خالع على حمل سواء قال اجعل العقد على هذا الحمل او على
ما في بطن هذه الجارية او البهيمة وما اذا خالع على عبد او ثوب من غير تعيين ولا استقصاء وصف
قال او اجله وهو مرفوع عطفا على الضمير المستتر في قوله المجهول اي والخلع بعوض مجهول هو
او اجله كالى الحصاد ونحوه يوجب مهر المثل وتحريره اي والخلع بمجهول قدره والمجهول
اجله فحذف المضاف اليه وهو قدره نوى قال وشرط فاسد اي وكذا الخلع بشرط
فاسد فانه يوجب مهر المثل ايضا كان قالت طلقني بالف بشرط ان تطلق ضرتي فطلقها كذلك لان الالف
عوض بطليقها وبطلاق ضرتها فلم يلزم بطلاق ضرتها سقط من الالف ما قابل تطليقها
فصار ما قابل تطليقها مجهولا قال ومغصوب وغير مال اي وكذا الخلع بمغصوب او بغير
مال كالخمر والميتة فانه يوجب مهر المثل ايضا بخلاف الدم فان الطلاق يقع فيه رجعيا كما سياتي
قال وطلق نصف طلقة او نصفي اي وكذا لو قالت للزوج طلق نصف طلقة بالف او نصفي او يدي
بالف فطلق فانه يوجب مهر المثل لفساد الصيغة فصار كما اذا قال بعتك هذا العبد بنصف
بيعه او بعته لنصفك او بيدك لم يصح البيع وفي فساد البيع يوجب مهر المثل قال او غدا بالف
اي وكذا لو قالت طلقني غدا بالف فطلقها فيه او قبله فانه يوجب مهر المثل ايضا لفساد الصيغة
فان طلقها بعد الغد فرجعي ولا مال قال او في الشهر يوافق اي وكذا لو قالت طلقني في جمع هذا الشهر
او في هذا الشهر يوافقها الزوج بان طلقها في ذلك الشهر لم يوجده فانه يوجب مهر المثل لفساد
الصيغة ايضا لما فيها من اثبات الطلاق في ذمته وما حملها باجل مجهول وهي اولى بايجاب مهر المثل
قال ومع الامة بلا اذن اي وكذا الخلع مع الزوجة الامة بلا اذن السيد فانه يوجب في ذمتها

مهر

مهر المثل الى العتق سواء اختلعت في الذمة او بعين مال السيد كذا قاله في التعليقة وتبعه المثنى وقال
في التيسير هذا وجه والاصح انها اذا اختلعت في الذمة وجب المسمى اما لو اختلعت بعين مال السيد فمهر
المثل في ذمتها قلت وهو ما صححه النووي في اصل منهاجه وروضته وصحح الرافعي في المحرر والشرح
الصغير ما اقتضاه اطلاق المصنف وهو مقتضى ايراده في الكبير ايضا قال والمكاتبة ولو
باذن اي وكذا الخلع مع المكاتبة ولو باذن السيد فانه يوجب مهر المثل ايضا فان كان بلا اذن
فكالامة فاعلم ان النووي رحمه الله صحح في اصل الروضة ان المذهب ان اختلاعها باذن كهو بلا
اذن والذي في الرافعي ان اظهر القولين انه على القولين في تبرعات المكاتب باذن السيد ومقتضاه
الصحة كما هو الراجح في تبرعاته كما سنعلمه في بابه مع ما استثني قال يوجب مهر المثل هذا متعلق بجميع
ما تقدم من اول الباب الى هنا قال ومع الاب بشرط الضمان ان طولب بالمهر وعاد الى استقلاله
عليه اي وكذا خلع الزوج لا مع اب الزوجة بشرط الضمان ان طولب بالمهر كما لو قال طلقها على اني ضامن
لما من الصداق ان طولبت به اديت عنك يوجب مهر المثل على الاب لفساد العوض وهو الالتزام المعلق
بالمطالبة وكذا لو اختلع الاب بما لها من غير نيابة ولا ولاية بل صرح بالاستقلال فانه يوجب
مهر المثل على الاب كالاختلاع بالمغصوب فالضمير في قوله للاب وهو متعلق بالمسائل في
الاحكام حذف للاختصار تقديره فالخلع مع الاب على الوجه المذكور يوجب مهر المثل على الاب
واعلم ان الغزالي تبعا لامامه اختارا فيما اذا قال طلقها فانا ضامن براءتك عن المهر انه يقع
رجعيا لانه ضمان غير البراءة لا معوله وفيما اذا قال وانا ضامن للصداق ان طولبت به اديته
عنك انه يقع بائنا لانه صرح بالمقصود لانه التزام فاسد ومشى عليه المصنف هنا وفي اساس
الباب كما سنعلمه قال الرافعي والذي اطلقه الائمة من العراقيين وغيرهم انه اذا اختلعها
بالبراءة عن صداقها وضمن له الدرك انه ابرا ويقع بائنا لانه التزم المال في نفسه فاشبه الاختلاع
بمغصوب فالواجب عليه مهر المثل اذن قال وصح لغير البائنة لم يدره عادت في العدة اي
وصح الخلع لغير البائنة من المطلقة الرجعية ولا يصح خلع البائنة بالطلاق قبل الدخول او
بالعوض او باستيفاء الثلاث او بانقضاء العدة او بالفسخ او بالانفساخ لان المبذول لازالة ملك
الزوج عن البضع ولا ملك وقوله لم يدره وهو حال لغير البائنة فانها اذا ارتدت بعد الدخول او
عادت الى الاسلام بعد مضي العدة او لم تعد اصلا تبين بطلان الخلع وان عادت فيها تبين وقوعه قال
بعوض مجهول معلوم لكن اي صح الخلع لغير البائن بعوض مجهول قليلا او كثيرا كما تقدم ذكره وشرطه كونه
معلوما كالثمن فلو قال خالعتك على الف ولم يذكر المهر من دراهم او غيرها ونويا على جنس ونوع صح الخلع
بالالف من الجنس والنوع المتفق عليه وان اختلفا بان قال الخالع اردت الدنانير وقالت المختلعة من الاجنبي

او الوجه ارد نا الدوام مخالفا وثبت الرجوع الى مهر المثل **قال** ويجوز قوله اي ويصح الخلع لغير البائنة بعوض مع ايجاب وقبول او نحوه فالقبول مثل ان يقول خالعتك او طلقتك على الف فيقول قبلت او تقول الزوجة طلقني على الف فيقول طلقتك ونحو القبول الاعطا بان يقول الزوج ان اعطيتني الفا فانت طالق فتعطيه الالف **قال** موافقا اي ويجوز قبول موافق للايجاب فلو قال طلقتك بالف فقبلت بخمسمائة او طلق ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه لم يصح كما في نظيره من البيع وقد اسلفنا في البيع في الموزه الاولى عن حكاية الرافعي عن فتاوى القفال الصحة وقياسه طرده هنا وقد تقدم ما في حكايته عنه هناك فراجعه ومنه فرع لو قالت طلقني بالف فقال طلقتك بخمسمائة بانت واستحق ما ذكره على الصحيح وقيل لا تطلق تغليبا للمعاوضة وهو الموافق لاطلاق المصنف **قال** او ان طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة بثلثه وهو بفتح همزة ان اي ويصح الخلع بقبول موافق او بان طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة بثلثه فانه يصح ايضا ويقع طلقة واحدة بثلث الالف فان لم يوافق الايجاب والقبول فهو كالمستثنى من اشتراط الموافقة وذلك لان الغالب من جانبها شائبة الجعالة فاشبه ما لو قال المالك في الجعالة رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد احدهم استحق ثلث الالف لان القبول من جهتها ويعلم من ذلك انه لو طلق واحدة بالف لم يقع وهذه المسئلة كررها المصنف لانها داخلة في قوله اواخر الباب اوقسط المذكور **قال** او طلق ثلاثا بالف فقبلت واحدة به هذا كالمستثنى ايضا من اشتراط الموافقة اي وبان قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فان الثلاث تقع ويجب الالف لان القبول من جهتها انما يعتبر للمال والزوج مستقل بالطلاق فينظر الى جانب الطلاق اليه فاذا التزمت المال وقع ما اوقعه الزوج ولزمها ما التزمته ويعلم منه المسئلة السابقة وهي ما اذا طلقها ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه حيث لا يقع كما لو باع ثلاثة اعبد بالف فقبل المشتري واحدة بثلثه لان الغالب من جهته شائبة المعاوضة **قال** او طلبتا فاجاب واحدة هذا كالمستثنى ايضا اي وبان طلبت الطلاق بالف فاجاب واحدة منهما فانه يصح الخلع ويجب مهر المثل على الجانبة تغليبا لشائبة الجعالة منهما **قال** او خالعتك وضرتك فقبلت هذا كالمستثنى ايضا فاذا قال خالعتك وضرتك بالف فقبلت فانه يقع طلاقها وطلاق ضرتها بالف على القابلة ويكون مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها كالفضولي الاجنبي الخلع لا ان قال لامراتيه خالعتكما بالف فقبلت واحدة دون الاخرى فانه لا يصح لان الخطاب مع اثنين ولم يقبل الا واحدة كما لو باع من اثنين فقبل واحد منهما فانه لا يصح البيع **قال** فصل باللفظ

اى

اي ويصح الخلع بقبول موافق باللفظ الا ان علق اي الزوج الطلاق كان قال ان اعطيتني او اذا او متى او متى ما او اي وقت او اي زمان او اي حين الفا فانت طالق فانه يكفي الاعطا ولا يجب القبول باللفظ لان التعليق من جانبه معاوضة محضة فلا يشترط القبول اللفظي ويعلم من قوله ان علق انه لو علقت المراة بان قالت ان طلقتني او نحوها من الصيغ المذكورة فلك الف تعين اللفظ من جانبه وهو التطليق لانه لا يكون الا باللفظ وفي معنى التعليق منها التماسها الطلاق منه نحو طلقني على كذا فان الجواب يكون باللفظ **قال** حالا اي ويجب قبول حالا والمراد بالحال ان يكون في مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول ولا نظر الى مجلس العقد **قال** لا في من جانبه اي لا ان كان الخلع بصيغة متى وما في معناها من الصيغ السالفة فانه لا يشترط قبولها على الفور واحترز بقوله من جانبه عن جانبها فان التعليق من جانبها باي لفظ كان طلقتني ومتى طلقتني يشترط فيه من الزوج القبول على الفور لانه معاوضة من جانبها على كل تقدير لان المال متعلق بها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانبه ولذلك جاز لها الرجوع قبل جواب الزوج وان اتت بصيغة التعليق لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولما كان مقتضى قوله معاوضة من جانبها انه لا يحمل فيه صيغة التعليق لكنها احتملت لما فيها من شائبة الجعالة المحتملة لها حتى قال ان رددت عبدي فلك كذا ولو كان التعليق من جانب الزوج بان او اذا يشترط الاعطا على الفور ويوخذ ذلك من تخصيص المصنف الحكم المذكور بمتى فالفرق ان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل وانما ترك هذه القرينة في متى لانها صريحة في جواز التاخير شاملة لجميع الاوقات وان واذا بخلافها قال المولي فاشتراط التعجيل خاص بالحرة دون الامة وفايدة في فتاوى ابن الصلاح انه اذا قال ان وهبتني صداقك وهو في ذمته فانت طالق طلقته رجعية ثلاثة في عين ذلك المجلس ابرائك نطلق قال ولا نص في هذا ما نص في مثله في الخلع **قال** وما مر اي ولا ان كان الخلع بالصور اللتي مرت في الباب وهي قولها طلقني غدا او في هذا الشهر بالف فانه لا يشترط فيه التطليق حالا **قال** وان تخلل كلام يسير اي صح الخلع وان تخلل بين الايجاب والقبول ونحوه كلام يسير فلو قال للموسوسة طلقني على الف ثم ارتدت فاجابها او قال طلقتك على الف وارتدت ثم قبلت وعادت الى الاسلام صح الخلع وان تخللت كلمة الردة في الكلام اليسير وجه انه يضر وهو ضعيف وجزم به المصنف في العجاب حيث قال وان اشتغلت بكلام اجنبي ثم قبلت لم ينفذ والصحيح ما جزم به هنا **قال** ولكل رجوع قبل التمام اي ولكل واحد من الزوجين له الرجوع عن كلامه قبل تمام كلام صاحبه لان حكم المعاوضات والجعالات جميعا ولا فرق في ذلك بين ما اذا بدا الزوج واتى بصيغة المعاوضة كطلقتك على الف وما اذا بدات الزوجة بالتعليق او بالالتماس نحو ان طلقتني فلك الف او طلقني على الف

قال إلا أن علق أي الزوج من قوله ان اعطيتني ألفا فأنت طالق فإنه ليس له الرجوع أصلا قال
من اهل الالتزام اي صح الخلع بالتزام وكونه صادرا من اهل الالتزام للمال احترازا كان القابل او زوجه فلا
اعتبار بقبول الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه في التزام المال والمريض لا حجر في الزائد على الثلث الا في الزوجة
المريضة في الزائد على مهر المثل اذا كان زائدا على الثلث اما المحجورة بالرق فقد اسلفنا حكمها اذا
اختلعت بغير اذن السيد فان اختلعت باذنه فسيأتي قال فصل ومن السفيه هذا معطوف على المحذوف
وهو مبتدأ خبره وخبر ما عطف عليه هو قوله اخر رجعي اي والخلع من السفيه رجعي ولا فرق في
السفيه بين الاجنبي والزوجة ولا فرق بين ان يبدأ الزوج بالخلع مع السفيه او يبدأ السفيه بالالتماس
قبول منه قال وبالابراء اي والخلع ايضا على الابراء طلاق رجعي كما تقدم وعللوه بان الابراء لا يعتمد كمال
وكان الزوج لم يطمع في شيء قال الرافعي وقد يتوقف في هذا فان الابراء قد يعتمد الاعراض قال
وشرط الرجعة اي والخلع بشرط الرجعة رجعي وهو كما اذا قال خالعتك بدينار على ان لي عليك الرجعة
لتنافي شرط المال والرجعة في الرجوع الى البضع فاذا تنافيا سقطا وبقي اصل الطلاق ولو خالعها
بمائة دينار على انه متى شاء رد المائة وكان له الرجعة يقع بائنا بمهر المثل لانه رضي بسقوط الرجعة
ومتى سقطت لا تعود قال وباعطاء الخمر اي والخلع باعطاء الخمر كان اعطيتني هذا الخمر او خمرا فانت
طالق رجعي ايضا لان الخمر لا يصلح عوضا وكانه طلق ولم يطمع في عوض وهذا ما صححه الغزالي والاشبه
في شرح الرافعي وقد يشعر انه يقع بائنا بمهر المثل وهو الاصح في اصل الروضة ايضا قال ومن الاب
مطلقا عما ذكر انه من مالها اي والخلع من الاب مطلقا اي من غير تعرض للاستقلال ولا نيابة لصغيرة او بنت
ذكر انه من مالها رجعي ايضا صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا لان الاب لا يلزم مالا والبنت لا
تملك مطالبة الزوج واخذه منها لنفي اذا اخذ الخالع عليه شيئا وهو مستقل بالطلاق فيقع رجعيا
ويعلم من قوله عما ذكر انه من مالها ان الاب لو لم يذكر ان الخالع عليه من مالها بانت بمهر المثل على الاب
وان علم الزوج انه من مال البنت وكذا اذا تعرض للاستقلال كما مر وسيأتي حكم اختلاعه مع التصريح
بالنيابة او الولاية اخر الباب قال او بالبراءة عن المهر اي فاختلاع الاب بذلك رجعي ايضا فاذا
قال الاب للزوج خالعها وانت بريء من صداقها او خالعها على انك بريء من صداقها وقع رجعيا اذ ليس
له الابراء لم يلتزم في نفسه شيئا فلا فاته العوض ويدل له اشبه السفيه قال او انه ضامن
براءته عنه اي فاختلاع الاب بذلك رجعي ايضا فاذا قال خالعها وانا ضامن براءتك من الصداق وقع رجعيا
لانه لا معنى لضمان البراءة فيلغو وهذا وجه اختاره الامام والغزالي كما اسلفناه في اوائل الباب
وان الاكثر على وقوعه بائنا بمهر المثل على الاب قلت المراد بالضمان هنا الالتزام لا الالتزام المعهود
في الفقه قاله الرافعي قال او ان طلقتني فانت بريء وطلق فانه رجعي ايضا فاذا قالت الزوجة

لزوجها

لزوجها ان طلقتني فانت بريء من الصداق فطلقها وقع رجعيا فان تعليق البراءة لغو قال الرافعي ولا يبعد الحاقه
بالعوض الفاسد لطمعه فيه ورغبتها به ثم اورد هذا في اخر الباب عن فتاوى القاضي حسين واوهم
قلت وحكي عن صاحب البيان وغيره من الائمة اختياره والنووي به وصحح ابن الصلاح وجزم
في الكافي ونقله ابن ابي الدم هو الحق لوقوع الطلاق على البراءة فقال ان ابرأتني من دينك فانت
طالق فان ابرأته بانت وان قال ان ابرأتني فلانا فابرأته وقع رجعيا قاله القفال لانه تعليق محض
وفي الاولى في معنى المعاوضة وجزم به صاحب الكافي في الاشبه وصحح في الاولى قال رجعي هو خبر
قوله جميع ما تقدم كما قررته قال وبسفيهتين اي وقول الزوج لزوجتيه السفيهتين طلقتكما على الف
فقبلتا يقع عليهما رجعيا لانهما ليسا من اهل الالتزام على ما تقدم ولمطلقة اي وقول الزوج لزوجة
مطلقة باسكان الطاء اي غير محجور عليها وسفيهة طلقتكما بالف فقبلتا يقع بائنا للمطلقة وبمهر المثل
لانها من اهل التزام المال ورجعيا للاخرى لما تقدم وان قبلت احداهما اي احدى السفيهتين او احدى
المطلقة والسفيهة لم يقع شيء لان الخطاب معهما يقتضي القبول منهما وهذا قد علم من موافقة القبول
قال فصل وان قال اي المطلقة والسفيهة طلقتكما على الف فطلقتهما وقع بائنا للمطلقة بمهر المثل
ورجعيا للاخرى بمهر المثل لما تقدم فان اجاب السفيهة وقع رجعيا وان اجاب الاخرى اي المطلقة
بائنا اي بمهر المثل كما لو قال [illegible] عبدينا فرد احدهما قال ومن المريضة نفذ اي
وما كان من مهر المثل الزيادة من الثلث اي وان اختلاع من المريضة بمهر المثل وما دونه يعتبر من
راس المال وما كان من مهر المثل يحسب الزيادة من الثلث ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه
بالخلع عن الارث قال وبعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالعبد له وان لم يخرج المحاباة من الثلث
ودينها مستغرق يرجع في نصف العبد او بيع المسمى ويضارب بمهر المثل اي فان اختلعت المريضة بعبد
قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالعبد كله للزوج ان خرجت المحاباة من الثلث نصفه بالمعاوضة
ونصفه بالوصية وان لم تخرج المحاباة من الثلث وعليها دين يستغرق مالها يرضى الزوج بنصف العبد
مع التشقيص او فسخ المسمى لاجل التشقيص ويضارب بمهر المثل اي على الوصايا ولا حق له فيما جاوزه
لان المحاباة كانت في معنى المعاوضة وقد رد بطلت بالدين قال ولا اي وان لم يكن عليها دين
ولم يكن لها وصايا باحد فله العبد اي ان لم يكن لها مال سواه نصفه بمهر المثل وسدسه بالوصية
وهو ثلث الباقي او فسخ اي المسمى وله مهر المثل اي ليس لا التقوية الوصية بالفسخ قال فصل ومن الامة
بلا اذن بما في ذمتها اي والخلع من الامة بلا اذن السيد يكون المسمى مما عينه السيد او عينا من امواله
بان قال اختلعي على هذا الالف قال وكسبها وماله تجارتها ما قدره دينار اي ويكون من كسبها او من مال
تجارتها المسمى الذي قدره السيد ان قدر دينارا اي بان قال اختلعي بالف قال وبهما لما ان الحوالي

ويكون من كسبها او من مال تجارتها مهر المثل او اطلق السيد الاذن ولم يعين من ماله ولا قدر دينا
فالمعتاد اذا كان دينا وهو مهر المثل في المطلق يتعلق بكسبها او مال تجارتها الذي في يدها قال
والزايد في ذمتها اي والزايد على المقدر وهو مهر المثل في المطلق يكون عليها في ذمتها الى العتق كما يتعلق بكسبها
ومال تجارتها الا المقدر دينا وهو مهر المثل واحترز بقوله بالاذن عن خلعها بلا اذن وقد اسلفه اول
الباب قال فصل وللاخبار والشرط التزام صريح الالتزام اي وصيغة الاخبار من الزوجة صريح في الالتزام
المال فلو قالت طلقني ولك علي الف فاذا طلقها حصلت البينونة ولزمها الالف فان هذه الصيغة
صيغة اخبار وتصلح للالتزام كما في صيغة المعاوضة اذا قالت انت طالق على الف وصيغة الشرط من الزوجة
صريح في الالتزام ايضا فلو قالت طلقني على ان لك كذا او على ان اعطيك كذا او على ان اضمن لك كذا فطلقها
في المجلس حصلت البينونة ولزمها المال فان هذه الصيغة صيغة شرط تصلح للالتزام وكذا لو قال
ان طلقتني او مهما طلقتني فلك علي الف فطلق في المجلس بانت ولزمها الالف وصيغة الاخبار والشرط
من الزوج ليس بصريح في الالتزام بل هو كناية فيه اما الاخبار فاذا قال طلقتك او انت طالق على الف
او ولي عليك الف ولم يسبق من الزوجة طلب بل ابتدأ الزوج به يقع الطلاق رجعيا قبلت او لم تقبل
ولا يلزمها المال الا اذا قال الزوج اردت بقولي ولي عليك الف الالتزام وعين ما يعينه القايل
بقوله طلقتك على الف ووافقته المراة فانها تبين منه بالف فان لم توافقه حلفت على نفي العلم
وان سبق منها طلب فان لم تذكر بدلا بان قالت طلقني مقتصرة عليه فالحكم كما لو لم يسبق
الطلب وان ذكرت بدلا منها بان قالت طلقني بالف فان عين الزوج البدل في الجواب فقال
طلقتك وعليك الف فانه قبلت حصلت البينونة بالالف والا لم يقع الطلاق وان ابهم الجواب
فقال طلقتك بالبدل او قال طلقتك تقع البينونة بمهر المثل وان عينا البدل فقالت طلقني
على الف فقال طلقتك وعليك الف حصلت البينونة بالالف لوجود الالتزام منها واما الشرط
فلو قال انت طالق او طلقتك على ان لي عليك الفا في الوجيز انه يقع رجعيا ولا مال فان الصيغة
صيغة شرط وتبعه المصنف والذي ذكره الاكثرون وحكوه عن النص كما قال الرافعي انه تحصل
البينونة ويلزم المال والمراد بالشرط هنا الشرط الالتزامي لا التعليقي فان الالتزامي كقوله انت طالق
على ان لي عليك الفا يلغو على قول الغزالي لانه ليس من قضايا الطلاق كما لو قال انت طالق على ان لا
اتزوج عليك بخلاف التعليقي كما لو قال انت طالق ان اعطيتني الفا فانه لا يلغو قطعا لانه من قضايا
الطلاق والتعليق يكون بادوات معروفة وعلى لسن منها قال فصل وان علق الزوج
الطلاق باعطا وضع عنده اي وضع المخاطب المال عند الزوج ولا يشترط ان تسلمه وملك اي وملكه
الزوج وبانت منه فانه يلفظ بيع انه فايدة الوقوع فان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا

لم

لم يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض فيدخل في ملكه لضرورة وقوع الطلاق وفيه وجه غريب
انه لا بد من حصول التمليك بلا لفظ فيرجع الى مهر المثل قال وبالاقباض اخذ باليد والثاني اي وان
علق الطلاق بالاقباض لم يكف الوضع بين يديه بل لا بد من اخذه باليد ولا يملكه والثاني بيدل
يقع رجعيا فان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا ولا يختص الاقباض بالمجلس كسائر التعليقات
قال في التتمة وهذا اذا لم يسبق منه كلام يدل على الاعتياض بان يقول ان اقبضتني كذا او جعلته
لي او اصرفته في حاجتي وما اشبه ذلك فان سبق فكالاعطا قطعا والقوة الاولى غلبه وجزم
به في الشرح الصغير قال في الروضة وهو متعين فرع لو قال ان قبضت منك كذا فهو كقوله
ان اقبضتني ويكفي في القبض الاخذ باليد ولا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا كما قاله العراقي
والرافعي وفي النهاية انه يلحق بالاعطا ولو بعثته مع وكيلها لم تطلق ولو قبض منها مكرهة طلقت
لوجود الصيغة بخلاف التعليق بالاعطا لانها لم تعطه فلا دا والدفع والتسليم كالاقباض قال
ووقع بغير الغالب اي ووقع الطلاق باعطا غير الغالب من الدراهم مثلا في قوله ان اعطيتني الف
درهم فانت طالق فانها تطلق باي نوع اعطته لعموم الاسم وملكه الزوج ثم له رده كما سياتي اما لو
اتت بالف مغشوشة او عددية ناقصة الوزن او دايرة الوزن فلا يقع الطلاق وان كانت
هي الغالبة في البلد بخلاف ما اذا قال طلقتك او خالعتك على الف درهم فانها تحمل عليها اذا كانت هي
الغالبة في التعليق بالاعطا ينزل اللفظ على الدراهم الشرعية كما في الاقرار بخلاف المعاملات للكثرة
وقوعها وقلة التعليق نعم لو فسروا لتعليق بالاعطا بالناقصة وفي الاقرار بالوازنة قبل وكذا لو
فسر في التعليق والاقرار بالناقصة والمغشوشة على الاتصال وان كان على الانفصال فان كان
في بلد دراهمه تامة فلا يقبل والا فيقبل ولو كان الغالب الدراهم المغشوشة ولم يفسرها بالخالصة
فلا تطلق بالمغشوشة الا اذا اعطت ما يبلغ نقرته الفا وهل يملك الزوج المغشوش المدفوع اليه
وجهان قال الرافعي ويشبه ان لا يملك الغش بنفسه في هذه الصورة لانها انما بلغت النقرة الخالصة
الفا في الغش يبقى اخر مجهولا فلا يملكه كما لو ضمت الى الالف ثوبا قال في الروضة ظاهر كلام القايل
بالملك انه لا ينظر الى الغش لحقارته في جنب الفضة ويكون تابعا كما في مسالة الدابة فرع اذا اطلقا
التسمية بالمغشوشة او الناقصة حمل بواجبه ليعبر عن مقصوده اما باحد بالظاهر الان [illegible]
احتمالان في البسيط قال في الروضة اشبههما الثاني وقال صاحب البيان انه الاصح ولم يعز التصحيح لاحد
قال ومعيب اي ووقع الطلاق باعطا معيب في قوله ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فاتت
بالف معيب لسواد او خشونة او غيرهما قال وخالعتك على هذا الثوب وهو هروي او على هذا
الثوب الهروي او على انه هروي وهو مروي اي ووقع الطلاق في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو مروي

فإذا هو هروي أو على هذا الثوب المروي فإذا هو هروي لأنه أشار إلى عين الثوب ولم يشترط
الوصف بل ذكره ذكرا والتزم لحصوله فلا يورث خللا في العوض ووقع أيضا في قوله خالعتك على هذا
الثوب على أنه مروي فإذا هو هروي لأنه لم يوجد فيه إلا خلف الشرط وهو لا يوجب فساد العوض
ويملكه الزوج بخلاف ما لو خالعها على ثوب على أنه كتان فبان قطنا أو بالعكس فالعوض
فاسد ويقع البينونة بمهر المثل لأن الاختلاف هنا راجع إلى الجنس لا إلى الصفة فأثره المروي في
هذه المواضع الثلاثة التي ذكرها المصنف بإسكان الراء نسبة إلى مرو مدينة معروفة من خراسان
ولا يجوز فتح الراء قطعا كما قاله النووي في شرح المهذب في باب ما نهي عنه من بيع الغرر قال
صاحب المغرب والنسبة إلى مرو مروي ولا يقال في غير الأنساب المروزي قال وله
رده أي وللزوج في التعليق بالإعطاء رد على الغالب ولا يرد الثوب فيما إذا قال خالعتك على
هذا الثوب على أنه مروي فبان هرويا وإن كان قد ملكه وليس له الرد فيما إذا قال على هذا
الثوب وهو مروي أو على هذا الثوب المروي كما نقله الرافعي عن التهذيب وأقره لأنه لا تغرير من جهتها
ولا اشتراط وإطلاق الكتاب يقتضي أن له الرد فيهما وهو خلاف المنقول قال الرافعي وقد يقال
قوله وهو مروي أفاد الاشتراط في قوله إن أعطيتني هذا الثوب وهو مروي حتى لا يقع الطلاق
إذا لم يكن مرويا كما لو قال خالعتك على أنه مروي قال والجواب أن قوله وهو مروي دخل هناك
على كلام غير مستقل لأن قوله إن أعطيتني هذا الثوب غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه وتمامه
بالفراغ من قوله فأنت طالق وأما قوله خالعتك على هذا الثوب فكلام مستقل فيحمل قوله بعده
وهو مروي على جملة مستقلة ولم يتقيد بها الأول فرع لو قال خالعتني على هذا الثوب فإنه مروي
كقوله خالعتك على هذا الثوب على أنه مروي فرع لو علق الإعطاء على ألف درهم فأعطته
ألفا خالصة والغالب المغشوشة أو الناقصة وقع الطلاق لكن يسترد ما أعطته وتعطيه
المغشوشة أو الناقصة لأن هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فأوقعنا الطلاق بالصفة
وأوجبنا الغالب على موجب المعاوضة قال ومهر المثل أي وللزوج طلب الغالب عند رد على الغالب
في التعليق بالإعطاء وطلب مهر المثل عند رد العبد في التعليق بالإعطاء ورد الثوب في الخلع على أنه مروي
بخلاف ما لو قال خالعتك على عبد ووصفه بما يعتبر في السلم وأتت به بالصفة فكان معيبا فليس
له عند رده طلب مهر المثل بل يطالب بعبد سليم كما في السلم والفرق أن الطلاق في هذه الصورة تعلق
بعوض في الذمة وفي الصورة السابقة بالتسليم تعين وتعلق بعينه الطلاق فأشبه ما إذا خالعها أو
خالعها عليه قال ولمعين خرج مستحقا أي ووقع الطلاق بإعطاء معين من عبد ونحوه وخرج
ذلك المعين مستحقا للتعيين وللإشارة وله مهر المثل في الحالة هذه قال ومغصوب بحر أي

ووقع

ووقع أيضا بإعطاء خمر مغصوب كأن قال إن أعطيتني زق خمر فأنت طالق فأتته بخمر مغصوب بأن
كانت محترمة أو لذمي وله مهر المثل أيضا قال لا عبد ومكاتب أي لا بإعطاء عبد مغصوب ولا
بإعطاء عبد مكاتب لم يعينهما لأن الإعطاء يقتضي التمليك إذا أضيف إلى ما يتصور تمليكه فاقتضى
الحال قال وإن أعطيتني هذا الثوب وهو مروي وهو هروي هذا معطوف على الثوب أي ولا إعطاء
الثوب الذي علق الطلاق بإعطائه في قوله إن أعطيتني هذا الثوب وهو مروي فأعطته وهو هروي
فإنه لا يقع لأنه علق الطلاق بإعطائه بشرط كونه مرويا ولم يوجد الشرط بخلاف ما لو قال خالعتك
على هذا الثوب وهو مروي فبان خلافه فإنها تطلق كما سبق للإشارة والصيغة صيغة وإن كان بالصفة
لكنه غالط قد أسلفنا الفرق قريبا من كلام الرافعي قال وأنت طالق وعليك ألف أو على
ألف إن شئت أو طلق فقالت ضمنت وشئت أو قبلت وقع طلقة أي ووقع الطلاق في قوله أنت
طالق وإن ضمنت لي ألفا فقالت ضمنت أو قال أنت طالق على ألف إن شئت فقالت شئت أو قبلت أو قال
طلق نفسك إن ضمنت لي ألفا فقال ضمنت وطلقت أو طلقت وضمنت فقوله وقال ضمنت أي في
الأولى وشئت أي في الثانية أو قبلت أي فيهما أيضا وقع طلقة أي في الثالثة وعلم من قوله
وقع طلقت أنه لا بد في الثالثة من لفظ ضمنت أيضا وأنه لا يشترط تقديم لفظ الطلاق على لفظ الضمان
ولا عكسه بل يجوز أن يقول ضمنت وطلقت وعكسه كما صرحت به فإن ضمنت في الأولى وحدها كان
وإنه في الثانية يجزئ بشئت وقبلت لا ما نابها وإنه لا يشترط الجمع بينهما بل يكفي الاقتصار
على أحدهما لإشعار كل منهما بالالتزام وهذا ما صححه الغزالي فتبعه المصنف وقيل لا بد من الجمع بينهما وقيل
يتعين لفظ المشيئة خاصة فإن التعليق وقع عليها والقبول ليس مشيئة وهذا ما في التتمة وحكاه
الإمام فقال في الروضة وهو الأصح بل الصحيح قال فصل وطلقت إن طلبت لا يعني بالجواب أي وإذا
طلب الطلاق بألف فقال طلقت فلم يتعرض للعوض لم يعني ذلك جوابا لا ابتداء بل يقع الطلاق رجعيا
إن قصد الابتداء لا الجواب ولها تحليفه فإن قصد الجواب أو لم يقصد شيئا وقع بائنا قال فصل وإن
طلبت عددا بألف فأجاب أو زاد أو أفاد البينونة الكبرى استحق أي فإن طلبت ثلاثا مثلا
فأجابها إليها استحق الألف ولو طلبت واحدة بألف فطلقها ثنتين استحق أيضا ولو طلبت ثلاثا بألف
ولم يملك عليها إلا واحدة فطلق تلك الواحدة استحقه أيضا لأنه أفاد البينونة الكبرى وكذا الحكم
لو طلبت الزيادة على العدد الشرعي فلو طلبته عشر طلقات بألف فأجابها إلى الجميع أو زاد عليها بأن
طلقها عشرا أو أفاد البينونة الكبرى بأن طلقها ثلاثا استحقه أيضا قال ولا يقسط المذكور أي
وإن لم يجبها إلى ما سألته من العدد ولم يزد عليه ولم يفد البينونة الكبرى استحق قسط المذكور فإذا طلبت
ثلاثا بألف فطلق واحدة أو ثنتين استحق ثلثه أو ثلثيه وكذا لو طلبت عشرا بألف فطلق واحدة أو ثنتين

اشتري عشرة او عشرين. قال وان طلق طلقة ونصفا فالارجح من زوائد الروضة انه يجب
النصف وقيل الثلثين. قال وان طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاصح
الاولى لعدم التوافق ويقع الثاني رجعيا لانه متعلق بالطلاق مجانا وهذا ما قاله الامام انه القياس
الحق وتابعه الغزالي وغيره وقال الرافعي انه حسن متجه قال وما نقله الروياني والصيدلاني والقاضي
حسين وغيرهم ان الاولى تقع بالقسط لانها لم ترض بواحدة الا بثلث كالجعالة ولا تقع الباقي المنسوق
بالاولى بعيد قال والعجب منه ما في التهذيب انه تقع الواحدة بثلث الالف ولا تقع الاخريان ولعله غلط
من ناسخ او غيره. قال فلو سالت الثلاث بالف فقال طلقتك واحدة بثلثه وثنتين مجانا فقد
دل كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع ورد الى الاستثقال فتبين بالاولى ولا تقع الاخريات
قال الرافعي وقال الامام ان امكن ما دل على هذه الصورة فليفعل. قال وان اطلق اي في الصورة
المذكورة واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف تقع ثنتان اما الاولى فلاستقلاله بالطلاق مجانا واما الثنتين
بثلثي فلانه مقتضي التوزيع هذا اذا كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها فتبين بالاولى مجانا
ويلغو ما بعده. قال فصل وان اختلع اي الاجنبي بالنيابة اي عن الزوجة كاذبا لو بان قال
اختلع فلانة بوكالتها على الف او الصبية اي واختلعت الصبية او الاب ما لها وصرح اي
في العقد بالنيابة اي وهو كاذب او الولاية او نقص وكيله اي وكيل الزوج عن المقدر
اي ان قدر الزوج له مالا بان قال خالعها بمائة ومهر المثل ان اطلق اي او نقص وكيلها عن مهر المثل
اي اطلق الزوج الوكيل بالخلع ولم يقدر مالا او برقبته من تحت حر او مكاتب اي او اختلع السيد
امته التي تحت حر او مكاتب برقبتها لا يقع هذا جواب الشرط في قوله وان اختلع اما في
الاولى فلارتباطه بعوض ملتزم فاشبه ما اذا خالعها فلم تقبل واما في الصبية فلان قبولها
لغو وسوا المميزة وغيرها على الاظهر عند الامام والعراقي لعدم الاهلية للقبول وغيره
لعبارتها بخلاف السفيهة ورجح البغوي في المميزة انه يقع رجعيا كما في السفيهة قال
الرافعي والخلاف قريب من الخلاف فيما اذا قال للصبية انت طالق ان شئت او هو وارد
الوجه الثاني بان المتولي ذكر ان هذا الخلاف مبني على القولين في ان الصبي هل له عمد والاصح في ذلك نعم
واما في مسئلة الاب فلانه كاذب في النيابة والمخالع عليه مال البنت وهو غير ولي في
الخلع ولا يمكن وقوعه عنها وحيث تعرض الولاية او النيابة لم يمكن وقوعه بادا تعذر
وقوعه عنها امتنع الوقوع واما في مسئلة الوكيل فلصريح المخالفة عند مخالفة القدر وفي
لا طلاق كما في البيع وهذا ما رجحه البغوي والرافعي في المحرر وفي صورة الاطلاق وقال في الشرح
كانه اقوى توجيها لكن العراقيون والروياني وغيرهم رجحوا الوقوع بالتسمية بمهر المثل ورجح النووي

في اصل الروضة واما في الاخيرة فلان وقوعه يؤدي الى عدم وقوعه وكل ما ادى ثبوته الى
نفيه امتنع ثبوته لانه لو وقع لملك الزوج الزوجة ولو ملكها انفسخ النكاح بينهما بالملك
واذا انفسخ سقط العوض لمصادفته الخلع للبينونة واذا سقط لم يقع الخلع ولا عوض بالانفساخ
ارتفاعه بالملك بل بالخلع لتقدمه على الملك وفهم من قوله تحت حر او مكاتب انها لو
كانت تحت عبد لم يكن الحكم كذلك اذ لا يملكها الزوج حينئذ. قال وان زاد وكيلها
اي على ما قدرته نفذ اي الخلع بخلاف وكيل الزوج واذا نقص عن المقدر كما سلف وفرق الاصحاب
بان مالك الطلاق هو الزوج فاذا خالعه وكيله لم ينفذ والمراة لا تملك الطلاق وانما اليها
قبول المال فمخالفة وكيلها تؤثر في المال والبينونة لا تندفع لفساد المال المجعول عوضا. قال
وعليها مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض. قال وعليه الزائد اي وعلى الوكيل الزائد
على مهر المثل ان اضاف الخلع اليها فقال اختلعها بكذا من مالها واذا غرمه لا يرجع به عليها لانه التزمه
من عنده وهذا ما اقره البارزي عليه في التيسير تبعا للتعليقة وقال في المهمات كذا ذكره المص
هنا وفي الحاوي اي على الوكيل الزائد على مهر المثل ان كان دون ما سماه وهو مشكل لانه اوجب
مهر المثل لفساد العوض فلا وجه لوجوب زيادة على مهر المثل لفساد العوض قال ولم يتعرض لوجوب
الزيادة الغزالي ولا الرافعي والماوردي والرافعي هل يطالب الوكيل بالواجب عليها قال الائمة يطالب
لانه ان يقول على اني ضامن فيطالب بما سمي واذا اخذه الزوج منه في التهذيب لا يرجع عليها الا بما سمت
وحكى فيه قولا اخر انه يرجع بالزيادة عليها وهو مهر المثل قال البارزي وهذا هو الظاهر فان
المسمى قد يكون اكثر من مهر المثل وادرد مطالبته لها باكثر من الواجب عليها او اقل منه بعيد
قلت وقد تعرض لوجوب الزيادة عليه الغزالي فانه قال وزيادة الوكيل ايضا يلزمها الا ما
جاوز على مهر المثل قال الرافعي واذا قلنا لا يجب عليها الا ما سمت فقد يوجه بان ايجاب الزائد عليه
سبب مخالفته فلا يرجع بما تولد من فعله قال وقضيته ان يقال اذا غرمت زيادة على ما سمته يرجع
على الوكيل ويكون استقرار تلك الزيادة عليه. باب هو باب الطلاق وهو
لغة حل القيد والاطلاق ومنه ناقة طالق وشرعا اسم لحل قيد النكاح والاصل فيه من الكتاب
قوله تعالى الطلاق مرتان والسنة الشهيرة واجمع المسلمون على اصله. قال انما يقع طلاق
المكلف اي فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه تنجيزا او تعليقا فلو علق المراهق ثم بلغ او المجنون
فافاق لم يعتبر كما لا يعتبر ايقاعه حالا وخالف قوله في الحيض انت طالق للسنة لانه مالك
الطلاق حالا. قال وان هزل اي بالطلاق كان قال في معرض الدلال والملاعبة لانه مالك الطلاق في
الاستهزاء طلقني فقال طلقتك فانه يقع ظاهرا وباطنا لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق والرجعة قال الحاكم صحيح الاسناد **قال** لغير النكاح اي لا يصح غير النكاح من البيع وساير التصرفات اذا هزل بذلك واما النكاح فلا ينعقد بالهزل كذا استثناه المصنف وقال الغزالي في وجيزه انه المشهور وهو مصادم للحديث المذكور بل ظاهره يقتضي المنع فيها سوى الثلاثة لا جرم قال الغزالي في وسيطه لم يحكم الشافعي بانعقاد النكاح لاختصاصه بوجوه الاختصاص وظاهر الحديث خلافه وقضية كلام الغزالي انعقاده وصرح به في اصل الروضة حيث قال وينعقد ايضا النكاح والبيع وساير التصرفات مع الهزل على الاصح ورايت في زيادات العبادي انه لو قال مزاحا هب هذا الشي لو هبه واقبضه بعد القبول ملك وهو قول ابن المبارك والاصح الوجهين لا يصح لكونه هزلا وهذا منه ذهاب الى الاول الجهل **قال** او ظنها غير زوجته اي يصح الطلاق وان ظن المخاطبة بالطلاق غير زوجته بان كانت في حجاب او ظلمة وكذا لو قبل وكيل البالغ او ولي الصغير نكاح امراة لهما ولم يدر الموكل والصغير ذلك فقال البالغ او الصغير بعد البلوغ زوجتي طالق او خاطب تلك المراة بالطلاق صح ايضا وهذا في الظاهر وفي نفوذه باطنا وجهان بناهما المتولي على الابرا من المجهول ان قلنا لا يصح لم تطلق باطنا ومقتضاه ترجيح المنع **فرع** حكى الغزالي في بسيطه ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال وفي القلب منه شي وقال الرافعي ينبغي ان لا تطلق وتابعه في الروضة وقد وقعت المسألة بما عليها من الايراد في تهذيب الاشباه والنظاير واحد من غير **قال** او سكر هذا معطوف على قوله او ظنها اي يصح الطلاق وان سكر كما يصح ساير افعاله واقواله وهذا اذا سكر متعديا فان لم يتعد به بان اكره على شرب الخمر او اوجرها او لم يعلم ان المشروب مسكر فشرب ما يسكر لم يصح طلاقه بلا خلاف والاول في معنى المتعدي بالسكر المتناول لدواء يجنن من غير حاجة وعرض صحيح اذا زال به عقله والثاني الرجوع في السكر الى العادة وقال الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم **قال** لا ان سبق لسانه اي الى كلمة الطلاق وهو يريد النطق بغيرها فانه لا يصح كما اذا كان اسم زوجته ما يقرب حروفه حروف الطلاق كالطالع والطارق والطالب فقال يا طالق ثم قال اردت ان اذكر اسمها فالتف الحرف بلساني او قال للطاهرة من الحيض انت طالق وقال اردت ان اقول انت طاهر فالتف الحرف بلساني فانه يقبل ظاهرا لخلاف ما اذا سبق لسانه الى الطلاق في اثنا المحاورة من غير قرينة فانه لا يقبل ظاهرا وان لم يقع باطنا لعدم قصد معنى الطلاق باللفظ حتى لا يقع طلاق المرسم والمغمى عليه والنايم والحاكي طلاق غيره كقوله قال فلان

زوجي

زوجتي طالق ولا الفقيه في تصويره ويكرره وتدريسه للطلاق **قال** او لقن بلا فهم اي ولا ان لقن لفظ الطلاق بغير لغته فتلفظ به وهو لا يعلم معناه فانه لا يصح كما لو لقن كلمة الكفر قال المتولي هذا اذا كان مجاورا لاهل ذلك اللسان فان خالطهم لم يصدق ظاهرا **قال** وان اراد معناه اي ان قال الملقن اردت معنى ما لقنته فانه لا يصح لان الارادة بلا فهم محال وان اراد اي قال اردت **فاوصل** او اكره بمحذور اي ولا ان اكره على الطلاق بمحذور من غير حق فانه لا يصح طلاقه لحديث لا طلاق في اغلاق وهو مفسر بالاكراه والمعنى بالمحذور الذي يحذر منه كالتخويف بالقتل وقطع الطرف والضرب الشديد او المخوف منه الهلاك والحبس واخذ المال والاتلاف وزاد صاحب الافصاح وقال او توعد بضرب استخفاف وكان الرجل وجيها يغض ذلك منه فهو اكراه فالضرب والحبس والاستخفاف يختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم والتخويف بالقتل والقطع واخذ المال لا يختلف وقال السرخسي يختلف باخذ المال ايضا فلا يكون تخويف الموسر باخذ خمسة دراهم منه اكراها قال الروياني وهذا هو الاختيار ولا كراه الذي يمنع وقوع الطلاق هو الذي صدر ممن يقدر على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا او فرط هجوم وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع حققه وصح في الروضة وجها انه لو طولب في صابطه وقال في بعض تفصله تطرا واحدة منها واخترت او لا تولي بغير حق عما اذا اكرهه بمحذور كي بان قال ولي القصاص لمن عليه القصاص طلق امراتك والا اقتصصت منك فانه لا يكون اكراها واحترز بقوله عاجلا عن التخويف بالعقوبة الاجلة بان يقول لا قتلنك او لاضربنك غدا فانه لا يكون اكراها واحترز بقوله طلق والا اهلكت نفسي او كفرت **فرع** لو اخذ السلطان الظالم بسبب غيره فطالبه فقال لست ادري ولا اعرف موضعه او عياله فقال ليس له عندي شي فلم يخله حتى حلف بالطلاق وحلف كاذبا وقع طلاقه لانه لم يكرهه على الطلاق وانما توصل بالحلف الى دفع المطالبة بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف انك لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع طلاقه اذا ذكره لانه مكره هو على الحلف بالطلاق هنا قال الروياني والقفال عندي انه يحلف ويوري ولا يقع الحنث **قال** كغير اسلام الحربي اي لا يصح الطلاق مع الاكراه كما لا يصح غير اسلام الحربي من التصرفات القولية اذا اكره عليه بغير حق فلا يصح اسلام الذمي مكرها لانه مقرر بالجزية ولم يجز اكراهه على الاسلام وترك اكراهه هو الحق لا اكراهه ولذا لا يصح ايضا من المكره البيع والاجارة والوقف والطلاق والعتاق وغيرها من التصرفات القولية واحترز بالقولية عن الرضاع فانه يثبت التحريم به مع الاكراه واما اسلام الحربي وكذا المرتد فانه يصح مع الاكراه لانه اكراه بحق وكذا بيع المالك الحبي واستيفا حقه من غيره وطلاقه بعد مضي مدة الايلا حيث طالبته بالفيئة او بالطلاق فامتنع منهما

لا انه يخير اذ لا انه ليس حقيقة اكراه فانه لا يسمى الطلاق **قال** لا على طلقتين او احداها
بطلق واحدة ومعينة اي ان اكره على طلقتين فطلق واحدة فانها تقع ومثله ما اذا اكره على
طلاق زوجتين فطلق واحدة معينة فانها تقع ايضا لظهور قصد الاختيار في المخالفة **قال**
وبعكسه اي وبعكس المذكور وذلك بان اكرهه على طلقة فطلق ثنتين او على طلاق معينة من
زوجتيه فطلق احداهما فانه يقع ايضا لما ذكرناه وكذا لو اكره على طلاق زوجته فطلق زوجتين بان قال
طلقت حفصة فقال ولكن انما عمرة طلقتكما طلقنا لانه عدل عن كلمة الاكراه وان قال طلقت حفصة
وعمرة طلقت عمرة كذا فصله المتولي وغيره ولم يفصل الامام بل اطلق عن الاصحاب الحكم بوقوع الطلاق
عليهما لكن وجه احتمال انه لا يقع اذ لا يبعد ان يكون مختارا في طلاق عمرة فالحاصل ان العدول الى ما يشعر بالاختيار
لا يندفع بالاكراه حتى لو اكره على المنجز فعلق او عكسه او على الطلاق الصريح فعدل الى الصريح اخرا
والى كناية مع الطلاق **قال** ويبيح اي الاكراه كلمة الكفر للاية ولا يجب بل الثبات افضل **قال**
وشرب الخمر اي ويبيح شرب الخمر استبقاء للحياة **قال** والافطار اي ويبيح ايضا الافطار في نهار
رمضان وفي معنى الافطار الخروج من صلاة الفرض وعلم من قوله ويبيح ان هذه الاشياء لا تجب بالاكراه
قال لا الزنا اي فان الاكراه لا يبيحه لتعلقه بالغير وقيل انه لا يتصور والاصح تصويره اذ الانتشار
المتعلق بالشهوة ليس من شرط الزنا بل يكفي مجرد الايلاج فالاكراه لا ينافيه **قال** والقتل اي
فان الاكراه لا يبيحه ايضا لتعلقه بالغير **قال** ويوجب اي الاكراه اتلاف المال اي سواء كان
ماله او مال غيره فان كان مال غيره فللمالك مطالبة كل من المكره والمكره والقرار على المكره
بكسر الراء المشددة وقوله ويوجب تبع فيه الغزالي في وسيطه والرافعي لم يصرح بالوجوب وقال
لا يكاد ياتي فيه خلاف ونوقش في ذلك وسيعاد بانه بعد حكوا في وجوب اكل الميتة على المضطر
في وجوب الورع اذا قصد فيه مسائل تنبيه عبارة الروضة لا يجب شرب الخمر عند الاكراه على
الصحيح وهي موافقة لعبارة الرافعي في الوجوب وجعل في الوسيط مبنيا على الوجهين في كلمة الردة
واولى بمنع الوجوب لكن في الوسيط انه اولى بالوجوب لا بعدمه وفيه نظر لان الردة تخرج عن
الدين بخلاف الخمر وقد اشار الى ذلك الامام في تهذيبه **قال** ولو تعليقا اي انما يقع طلاق المكلف
ولو تعليقا كما قدمنا اول الباب ويعلم منه ان التعليق انما يقع من المكلف وقد قدمته ايضا
قال لغير البائنة اي انما يقع الطلاق منجزا او معلقا لغير البائنة فيقع طلاق الزوجة والرجعية
ولا يقع طلاق الاجنبية والمطلقة قبل الدخول وبالعوض وباستيفاء الثلاث تنجيزا وتعليقا
قال ومع تعليق العبد الثلاث اي على شرط او عتق قبل الشرط لانه يملك اصل الطلاق فملك
تعليقه بخلاف الاجنبي فانه لا يملك تعليق طلاقها حتى لو نكحها بعد هذا التعليق مع النكاح فان سبق

الشرط

الشرط عتقه لم يقع التعليق ومن صور تعليق العبد الثلاث ان يقول اذا دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فوجد الدخول بعد عتقه وذكر المصنف مسألة تعليق العبد هنا ليبين مشابهته لمطلق الرجعية
بالطلقة الثالثة ومفارقته اياه في الحكم **قال فصل** تطلقت اي انما يقع طلاق المكلف بقوله
طلقت وسرحت وفارقت وخالعت وفاديت وانت طالق ومطلقة بفتح الطاء ومسرحة ومفارقة
ويا طالق وحلال الله علي حرام ونعم ان قيل اطلقت لطلب الانشاء اي فان قيل له اطلقت زوجتك
على سبيل الاستخبار فقال نعم كان اقرارا بالطلاق لا انشاء فتكون زوجته له باطنا ان كان
كاذبا ولو قال اردت طلاقا في نكاح قبل هذا وقد راجعتها صدق وما جزم به من صراحة حلال
الله علي حرام تبع فيه تصحيح الرافعي وصحح النووي انه كناية وهو المنصوص في الام كما افاده
في مطلبه **قال** وترجمتها اي انما يقع الطلاق بهذه الالفاظ او بترجمتها باي لسان كان كقوله
بهشتم ترا مكان قوله طلقتك وتو هشته مكان انت طالق ودور اكنتم ترا مكان
فارقتك وكسيل كردم ترا مكان سرحتك لاشتهار هذه الالفاظ عند اهل اللغة
تلك كالعربية عند اهلها فائدة لو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق امراته في الاصح في
الروضة بناء على ان المخاطب لا يدخل في الخطاب ولو قال نساء العالمين طوالق وانت يا ام اولادي
لم تطلق ايضا للعطف على ما لا يقع **قال** وكنايته اي انما يقع الطلاق بصريح كما مر وبكنايته وقد
انتهى ذكر الكناية عند ذكر لفظ الصريح للعلم به **قال** لكنايته وانت خلية وبرية
وبائن وبتة وبتلة وحرة ومعتقة وتقنعي ولو قبل الوطء واستبرئي رحمك والحقي باهلك
وحبلك على غاربك ولا انده سربك اي لا اهيج السرب واسكاد الوا ومعنى انده ازجر والسرب الابل
وما يرعى من المال فكانه قال تركتك لا اهتم بشانك واعزبي اي بالعين المهملة واغربي بالغين المعجمة
واذهبي واخرجي وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي اي كلي زاد الفراق واشربي
شرابه فكل ذلك من الكنايات والمراد بقوله انما كنايته ما ادا النبا الطلاق ولم يرد
الكتاب في اثنا الكناية او بعدها فلو قرنها واللفظ صريح لم يكن كناية **قال** ويقع الطلاق
بنية تقترن باوله اي انما يقع الطلاق بكنايته بنية تقترن باوله واستمرت الى تمام اللفظ
فالكناية المجردة لا تؤثر بل لابد معها من النية فان اقترنت باوله واستمرت الى تمام اللفظ
فلا شك في صحتها وان تقدمت على اوله ولم توجد عنده او تاخرت عن تمامه وادركت ما جزءه دون
اوله لم يقع الطلاق ولو اقترنت باوله وهو قوله انت وعزبت قبل قوله طالق وقع اي الطلاق
في اختيار الامام والغزالي والمصنف في العجاب وبه يشعر ايراد الرافعي في الشرح الكبير وصرح
به في الشرح الصغير والنووي في اصل الروضة وخالف في المحرر فصحح عدم الوقوع وتبعه في

المنهاج قال وانا منك طالق ونوى طلاقها اي وقوله انا منك طالق كناية يصادف محل النكاح
يشمل الزوجين اذ الزوج لا يزيد على اربع لكن يشترط ان ينوي طلاقها لا طلاق نفسه ولا ان لم ينو شيئا
قال والخادي ونوى تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها ونوت اي الطلاق او ابوها
اختارت ابوها او اخاها او عمها اي فانه كناية ويقع الطلاق به لاشعاره بالفراق قال
لا الزوج اي لا ان اختارت الزوج او النكاح فان الطلاق لا يقع اذا اختارها لعدم ما يشعر بالفراق
ولو اختارت الازواج وقع لانها لا تحل للازواج الا بمفارقته قال اغناك الله هذا معطوف على النفي
اي لا ان نوت الزوج او النكاح بلا اختيار فانه لا يقع به ولا ان قال اغناك الله فانه دعاء لها بالغنى
فاشبه ما لو دعا لها فلا يقع به وان نوى قال واقعدي واغربي واستبري رحمك اي فان
الطلاق لا يقع في هذه الصور وان نوى لبعد احتمالها للطلاق قال فصل وانت حرام يوجب الكفارة
اي وقول القائل لزوجته او امته انت حرام علي يعني يوجب الكفارة وسوا اطلق او نوى تحريم عينها
او وطيها فهو صريح في وجوب الكفارة لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية نزلت في مارية وقاس الشافعي
الزوجة على الامة والكفارة لازمة في الحال ولا تتوقف على الاصابة بشهادة الاول لو قال انت حرام
ولم يقل علي قال البغوي هو كناية قولا واحدا ومقتضى هذا انه لا يجب الكفارة اذا لم ينو التحريم فينبغي
ان يكون لفظة علي مرادة في كلام المصنف الثاني لا بد من تقييد قوله ايضا يوجب الكفارة بما اذا لم
تشتهر لفظ الحرام في الطلاق فان اشتهر فيه وقلنا انه صريح فمعنى الطلاق صرح به الرافعي في الشرح
الصغير ولا بد من تقييده ايضا بما اذا لم تعد لذلك الامة التي هي اخته فان قاله لها ونوى التحريم فانه
لا كفارة اذ لم يصف الحلال بالحرام فرع لو كانت الامة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة
او كانت الزوجة محرمة او معتدة عن شبهة ففي وجوب الكفارة وجهان لانها محل لاستباحته في الجملة
ولا ترجيح فيهما في الرافعي والروضة وجزم النسائي بعدم الوجوب فيما اذا كانت معتدة او مرتدة ولو كانت
حائضا او نفساء او صائمة وجبت لانها عوارض ولو خاطب به الرجعية فلا كفارة قال لا ان نوى
الطلاق او الظهار او عتق الامة فذاك اي لا ان نوى بقوله انت حرام علي الطلاق او نوى به الظهار في الزوجة
او نوى به العتق في الامة فيكون ما نواه من الطلاق والظهار في الزوجة والعتق في الامة لان الطلاق
سبب تحريم والظهار يقتضي التحريم فجاز ان يكنى بالحرام عنه وقيل لا يكون طلاقا وهو مع غرابته فيه
وفاء بالقاعدة المعروفة ان اللفظ الصريح اذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف الى غيره بالنية
فرع لو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو قال فصل واشارة الاخرس كل
حل وعقد اي ايقاع الطلاق بلفظ الناطق واشارة الاخرس كايقاع باشارته كل عقد من البيع
والنكاح وغيرهما وكل فسخ من الاقالة وغيرها وكذا كل اقرار ودعوى فالقاضي باشارته
ايضا وسواء قدر على الكتابة ام لا قال والصريح اي من اشارته ما يفهم الكل اي ما يفهم مراده

كل

كل من وقف عليه والكناية اللفظ اي والكناية من اشارته ما يختص بفهمه الفطن ولو بالغ في الاشارة
ثم ادعى انه لم يرد الطلاق وافهم هذه الدعوى قال الامام هو كما لو فسر اللفظة الشائعة في الطلاق بغيره
ويفهم من قوله واشارة الاخرس ان اشارة الناطق ليست صريحة ولا كناية اذ لا تقصد بها الافهام
الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة قال فصل واذا اضاف الى جزء وعضو اي لما تقدم
مر فان اضافه الى جزء مبهم كقوله جزؤك طالق او معين شائع كثلثك طالق او الى عضو كيدك طالق
وروح وشعر ودم او الى روح او الى شعر او الى دم كقوله روحك او شعرك او دمك طالق فانه يقع
ويفهم مما عدده من المضاف اليه الطلاق انه لو اضافه الى معنى يقوم بالذات كالحياة والسمع والبصر
والكلام والحركة والبيع والحسن واشكالها واضدادها انه لا يقع ويفهم من قوله ودم انه لو اضافه
الى غيره من الاخلاط كالبلغم لا يقع قال لا فضلة اي كريق وعرق ودمع ومني ولبن فانه لا يقع
قال ومفقود اي ولا ان اضاف الطلاق الى عضو مفقود كما لو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق
ولو بعد التعليق اي ولو كان الفقد بعد التعليق بان قال لها يمينك ان دخلت الدار فيمينك طالق
فقطعت يمينها ثم دخلت فانه لا يقع لفقدان المضاف قال ويقع في انت طالق في رجب باستهلاله
لان الاسم يتحقق عند مجي اول جزء منه قال وبيوم كذا بالفجر اي ويقع في قوله انت طالق في يوم كذا كيوم
الاثنين بطلوع فجره قال وآخر شهر وسلخه آخر جزء اي ويقع في قوله انت طالق في آخر شهر رجب مثلا
او في سلخه بآخر جزء من رجب اما في الاولى فلانه الآخر المطلق واما في الثانية فلان اسم السلخ يقع عليه
فيعلق به الطلاق قال واول آخره اليوم الاخير اي ويقع في قوله انت طالق في اول آخر رجب مثلا
او في سلخه بآخر جزء من رجب اما في الاولى فلانه الآخر المطلق واما في الثانية فلان اسم السلخ يقع عليه
فيعلق به الطلاق قال واول آخره اول اليوم الاخير اي ويقع في قوله انت طالق في اول
آخر شهر رجب مثلا باول اليوم الاخير منه وهو طلوع فجره لانه آخر الشهر قال وآخر اوله
آخر اليوم الاول اي ويقع في قوله انت طالق آخر اول من رجب بآخر اليوم الاول منه
وهو عند غروب شمسه لا عند آخر النصف الاول لا غيره قال وليلة القدر بمضي ليالي العشر الاخير
اي ويقع في قوله انت طالق في ليلة القدر بمضي ليالي العشر الاخير من رمضان اي ان قاله قبل مضي ليلة
من ليالي العشر فان قاله بعد مضي اول ليلة منه فلم يطلق الا بمضي سنة قال واذا مضى
يوم آخر الغد وبالنهار مثل وقته اي ويقع في قوله انت طالق اذا مضى يوم في آخر الغد اذا ذكره
بالليل ويقع اذا ذكره بالنهار في مثل وقته من اليوم الثاني قال واذا مضت السنة المحرم
اي ويقع في قوله انت طالق اذا مضت السنة عند استهلال المحرم وان قاله قبل استهلاله بلحظة
قال وسنة بمضي اثني عشر شهرا اي ويقع في قوله انت طالق اذا مضت سنة بالشهر بعد مضي ...

او لم

شهر امو وقف التطليق ويكمل المنكسر بثلاثين ما لم ينطبق قوله على اول الشهر **قال** وقبل موت اي وقع
في قوله انت طالق قبل موت زيد بشهر فمات بعد اكثر منه اي من وقت التلفظ تبين قبله بشهر اي يتبين وقوعه
قبل موت زيد بشهر فان مات بعد شهر او اقل منه من اول وقت التلفظ بالتطليق لم يقع وقوعه
لانه لو وقع ثم اذا مات بعد شهر فاما ان يقع بعد الفراغ من التلفظ به او قبله فان وقع بعده لم يكن
وقوعه قبل موت زيد بشهر وان وقع قبله فيتقدم الوقوع على التطليق واذا مات بعد اقل من شهر
فلا يكون احدهما لما ذكرناه **قال** وثلاثا كل سنة او كل يوم واحدة واحدة واخرى اول المحرم ان
على العربية وصبيحة الغد اي ويقع في قوله انت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة واحدة طلقة واحدة
في الحال واخرى صبيحة الغد واخرى صبيحة اليوم الثالث هذا اذا علق بالنهار فان علق بالليل وقع
الثلاث عند فجر كل يوم من الايام الثلاثة وهذا الحكم في المسالتين اذا كانت مدخولا بها ولم يراجعها
بعد الطلاق وامتد زمن العدة الى وقت وقوع الطلقة الاخيرة **قال** واردت سنة او يوما
مهلا اي ولو قال اردت بقولي انت طالق ثلاثا في كل سنة ان تكون بين كل طلقتين سنة او طالق
طلقت واحدة في الحال وثانية عند انقضاء سنة كاملة من وقت التعليق وثالثة عند انقضاء سنة
اخرى وكذا لو قال اردت بقولي انت طالق ثلاثا في كل يوم ان تكون بين كل طلقتين يوم قبل منه
بتهيئة فيقع واحدة في الحال وثانية في مثل وقته من اليوم الثاني لا صبيحة الغد وثالثة في مثل وقته
من اليوم الثالث **قال** واحداكما طالق لاجنبية وزوجته الاجنبية اي وكذا لو قال اردت بقولي
احداكما طالق الاجنبية وزوجة الاجنبية قبل منه لاحتماله **قال** وفي الماضي رجعية او دفعها
قبل وبائنة وفي غير بينة اي وكذا لو قال اردت بقولي انت طالق في الشهر الماضي طلقة بائنا او رجعيا
فيه ثم جددت نكاحها او طلقة من غيري بانت منه بمثلها قبل منه ببينة على النكاح والماضي
طلقة رجعية او دفعها فيه قبل منه وكذا لو قال اردت بقولي انت طالق السابق والطلاق فيه انه لم يعرف
نكاح سابق وانما يقبل قوله بالبينة اذا صدقته المراة في ارادته فلو لم تصدقه فلا بد من اقامته
حلفه ايضا واعلم ان الرافعي نقل عن الاصحاب في هذه المسالة انه ينظر فان عرف نكاح سابق وطلاق فيه
او اقام بذلك بينة وصدقته المراة في ارادته فذاك وان كذبته وقالت انما اردت انشا طلاق
الان حلف وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق فيه وكان كذلك فينبغي ان يقبل التفسير به وان لم يعرف
بينة وان لا يقع الطلاق وان كان كذابا وهذا لو قال ابتدا طلقتك في الشهر الماضي زوج غيري
لا يحكم بوقوع الطلاق عليه وان كذب وقوله تبعي في الشرح الصغير انه من كلام الامام
خلاف ما اقتضاه ايراده في الكبير كما نقلناه عنه والظاهر سقوطه منه واما الروياني فحكاه
وجها **فصل** وان طلقت او كلما طلقتك فانت طالق ثنتان اي وقع في تعليق طلاق زوجته تطليقة ثابتة
لقوله انت طالق ان طلقتك او كلما طلقتك وطلق بعد الوطي احداهما المنجزة والثانية المعلقة بالتطليق

ولايقع

تقع الثالثة في كلما لان الصفة وهي التطليق غير مكررة للطلاق لان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق وقيد
من قوله فطلق انه لو علق غيره لا يقع المعلق **قال** وقبل الوطي وفي الخلع واحدة اي ويقع في المسالتين
المذكورتين قبل الوطي طلقة واحدة لحصول البينونة ويقع في الخلع واحدة لحصول البينونة ويقع في
الخلع واحدة وذلك كما اذا قال ان طلقتك او كلما طلقتك فانت طالق ثم خالعها ولو بعد الوطي لا تقع الا
الطلقة المنجزة لحصول البينونة بالخلع **قال** وان لم اطلق قبل الموت والجنون ان مات فيه والفسخ
ان كان رجعيا ومات بلا تجديد لطلاق اي ويقع في التعليق بنفي التطليق كانت طالق ان لم اطلقك لحصول
الياس وله طرق منها موت الزوج او الزوجة فيقع قبيله ومنها الجنون اذا جن بعد التعليق ومات الزوج
او الزوجة في جنونه فيقع قبيل الجنون ومنها الفسخ ان كان الطلاق المعلق بعدم التطليق رجعيا ومات
الزوج او الزوجة بلا تجديد مع طلاق لان كلمة ان لمجرد الشرط من غير دلالة على الزمان والشرط
وهو عدم التطليق رجعيا لا يتحقق الا بالياس عنه ولا ياس يحصل الا بما ذكرناه وفي معنى الفسخ الانفساخ
واشترط كون الطلاق رجعيا لتصور وقوع الطلاق والفسخ بعده لان الطلاق اذا كان بائنا لكونه ثلاثا
او بعوض او قبل الدخول لم يتصور الفسخ ولا الانفساخ بعده فلو وقع لزم منه عدم الوقوع لانه لو وقع لم يمكن
الانفساخ بعده وان لم يمكن لم يحصل الياس واذا لم يحصل لم يقع فيلزم من وقوعه عدم وقوعه وهو محال
والمقيد بقوله ومات بلا تجديد بطلان لاجل انه لو لم يمت واحد منهما او مات وقد جدد النكاح
وطلقها بعده لم يقع الطلاق المعلق بعدم التطليق اما اذا لم يمت فلجواز تجديده والطلاق بعده فلا يتحقق الياس
واما اذا جدد وطلق بعد التجديد فلان البر والحنث لا يتعلقان بحال النكاح وانما يحصل البر في النكاح والحنث
حال البينونة **قال** واذا لم اطلق وبعد حين والى حين وزمان لا حقب وعصر بعد لحظة اي
ويقع في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق او انت طالق بعد حين او الى حين او بعد زمان او الى زمان بعد
لحظة لا ان يقول بعد حقب او الى حقب او بعد عصر او الى عصر فانه لا يقع بعد لحظة لان كلا منهما عبارة
عن زمن طويل يحوي اياما وينقرض باهله كذا علله البارزي في تيسيره وقال في المبهمات والمشهور في العصر
بذلك فان اهل اللغة قالوا الحقب ثمانون سنة وقيل الحقب والعصر الدهر وما جزم به المصنف في الحقب
والعصر هو خلاف قول الاصحاب فانهم قالوا يقع بعد لحظة **قال** الغزالي في وجيزه بعد نقله عنهم
وهو بعيد وسبقه اليه استشكاله الامام ايضا وتبعهما المصنف وكذا قال النووي في اصل الروضة
ما ذكره الاصحاب بعيد لا وجه له ولم ار المسالة في الرافعي هنا وانما ذكرها في الحيض ولم يشرحه وهو عجيب
وقال البارزي يقتضي تفسير العصر والحقب ان لا يقع الطلاق لان الحالف لا يبقى الى انقراض العصر على ما فسره
به الامام فيكون كقوله انت طالق بعد موتي وهذا متفرع على قولنا ان التعليق بالمستحيل لا يقع به الطلاق اي وهو
الاصح كما سياتي والا فيقع في الحال **قال** واذا كلمتك ان دخلت او دخلت ثم كلمت اي ويقع في قوله انت طالق

الصحاح

ان كلمت زيدا ان دخلت الدار او ان دخلت الدار ان كلمت زيدا لم يقع ان كلمه ثم دخلت لان المذكور اخرا شرط الشرط
المذكور اولا فجعلا تعليق تقدم الشرط على المشروط تعليق تقديم شرط الشرط لانه مشروطه واى فرق
انه جعل الدخول شرطا لتعليق الطلاق بالتكلم فيقتضي تقدمه على التكليم كما يقتضي تقدم التكليم على الطلاق
والضابط في ذلك ونظايره من اعتراض الشرط على الشرط من غير عطف وهو تعليق التعليق تقديم المذكور
اخرا على المذكور اولا ولو وجد احد الشرطين فلا وقوع قال الرافعي ونظير اعتراض الشرط على الشرط
في القران قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم المعنى ان كان الله
يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم واعترض عليه بان هذا لا يتم الا لو كان لا
ينفعكم نصحي موخرا عن الشرطين ولا رتبة له تقدم ذلك وكلاهما منتفيا اما الاولى فظاهر واما
الثاني فلان لا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم جملة تامة وقوله ان كان الله يريد ان يغويكم شرط
بعد ذلك فلم يقع الشرط الثاني معترضا ومثل هذه الاية قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها واظهر منهما قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها الاية
واما ابن الدهان النحوي فنقل عن بعض النحاة انه منع تركيب ما ذكره المصنف وقال لا يجوز مبتدا بعد
مبتدا بغير عطف ويخبر عنهما بخبر واحد لا كل هذا وهذا سرور ونحوه ودع سماه الارتشاف
اشتراط تقديم الثاني على قول الجمهور الا ان ابن مالك في باب الجوازم من شرح الكافية جزم بان الشرط الثاني
في موضع نصب على الحال وهو لا يوافق شيئا مما تقدم واغرب العبادي في زياداته فقال يشترط تقديم
المذكور اولا فان قدمت الثاني لم تطلق ونقل امام الحرمين الى انه لا يشترط الترتيب وتعلق الطلاق
كيفما كان وقال انه ذكر صفتين من غير عطف فلا معنى لاشتراط الترتيب والجمهور
على تقديم المذكور اخرا على المذكور اولا كما سلف فيها امران احدهما ما نقل الرافعي هنا عن الماوردي والقفال
قال وهو غريب وذكر الغزالي في وجيزه نحوه وهو محمول على سبق القلم ويدل عليه انه في البسيط جزم
بالمعروف ومما استغرب به تذكر ما يوافقه في كتاب التدبير فتامله فالامام جزم به وارد على ذلك
ونقله عن الاصحاب ثم ذكر البحث السالف الذي اسلفناه عنه ونقله ايضا العامري في تعليقه عن [illegible]
قالوا بعكسه فعلم من ذلك انما في الوجيز وقع عن قصد لا عن سبق قلم الثاني لما نقل الرافعي عن الجمهور اشتراط
تقديم الاخير قال قال في التتمة ومحل التقديم اذا انعدمت على الصورة الاولى ومما ذكره المتولي نظر لان المحلوف
عليه في قول القائل مثلا ان شئت ان تعرف انما هو شي يسبقه تعود ولم يوجد ذلك دائما وحد بعض تعود
المحلوف عليه وهو التعود لان الغنيا الشامل السابق يكون المعنى ماتيه حتى اذا وجد بعده قام الى حمل
الحنث فرع لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فيحتمل ان يريد اذا دخلت الدار تعلق طلاقها
بالكلام ويحتمل عكسه فيراجع ويعمل بتفسيره قاله الرافعي **قال فصل** وان كنت حاملا بذكر فطلقة وانثى

طلقتين

طلقتين او ولدتهما اي ويقع في قوله انت طالق ان كنت حاملا بذكر طلقة وان كنت حاملا بانثى طلقتين
ولدت ذكرا وانثى ثلاث طلقات لانها كانت حاملا بذكر وانثى ووجدت الصفتان المعلق عليهما وتنقضي العدة
بالولادة فلو ولدت خنثى وقع واحدة ووقف الاخرى الى التبيين **قال** وكلما وقع عليك طلاقي فطالق
ثلاث اي ويقع في قوله انت طالق كلما وقع عليك طلاقي وطلق واحدة ثلاث طلقات بتكرار الصفة وهو
الوقوع واقتضا كلما تكرار الطلاق بتكرر الصفة **قال** لا ان كان حملك ذكرا وانثى اي لا
في قوله ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان حملك انثى فانت طالق طلقتين وهو المعنى بقوله
فولدت ذكرا وانثى فانه لا يقع شي لان صيغة اللفظ تقتضي ان جميع الحمل ذكرا او انثى ولم يوجد **قال** وان ولدت
ثلاث ان ولدتهما معا وذكرين فواحدة اي ويقع في قوله انت طالق طلقة ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت
انثى ثلاث طلقات ان ولدت ذكرا وانثى معا لوجود الصفتين وهي رجعية وتعتد بالاقرا فان ولدت ذكرين
طلقة واحدة حملا للولد ذكرا على الجنس **قال** لا بالاخر وكلما اي لا يقع بالولد الثاني في قوله كلما ولدت
ذكرا او ولدت فانت طالق لانقضا العدة به فتصادف ولادته البينونة ويتحمل وقوع الطلاق
بها **قال** لا انقضا العدة اي كما اذا قال انت طالق مع انقضا العدة فانه لا يقع شي لحصول
البينونة **قال** وولدا طلقة وذكرا اثنتين وولدت ذكرا ثلاث اي ويقع في قوله انت طالق
ان ولدت ولدا طلقة وان ولدت ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا ثلاث طلقات لانه ولد وذكر كما لو قال ان
كلمت فقيها فانت طالق وان كلمت رجلا فطالقة فكلمت فقيها **قال** وخنثى واحدة اي فان
ولدت في الصورة المذكورة خنثى تقع واحدة لان الذكورة مشكوك فيها فلا يقع الطلاق بالشك ويوقف
غيرها الى بيان حاله **قال** وعلى حفصة الاجنبية والرجعية ونادى عمرة زوجتي ونساي طوالق
اي ويقع الطلاق على حفصة الاجنبية للزوج اذا قال لها انت طالق وقد نادى عمرة وظنها الاجنبية لانه
خاطبها بالطلاق وظن ان المخاطب غيرها لا يدفع في وقوع الطلاق عليها ويقع ايضا الطلاق على الرجعية
في قوله زوجاتي ونساي طوالق لانها في حكم الزوجات والنسا فكلام المصنف فيه لف ونشر فتامله
فصل وان نوى عددا نوى اي ويقع في قوله انت طالق ونوى عددا من طلقتين او ثلاث ما نواه
قال لا ان قال انت واحدة الا ان نوى توحدها بالثلاث اي لا ان قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى
طلقتين او ثلاثا فانه لا يقع الا واحدة لان اللفظ يناقض المنوي والنية بمجردها لا تعمل ومع اللفظ الذي
لا يحتمل لا الا ان نوى بقوله واحدة توحدها بالثلاث فانه يقع ثلاث حملا للتوحيد على التفرد على الزوج
بالعدد المنوي واعلم ان ما جزم به المصنف من انه لا يقع الا واحدة تبع فيه المحرر فانه قال انه الراجح من
الوجهين وهو عجيب فانه نقله في شرحه عن تصحيح الغزالي وحده ونقل عن صاحب التهذيب وغيره
وقوع ما نواه وصححه النووي في اصل الروضة لكنه تبع المحرر في منهاجه فرع لو قال انت واحدة
بالنصب تحقق لفظه طالق فيظهر انه كقوله انت طالق واحدة بل هو صريح كلام المصنف فتامل

صرح به الرافعي فرع لو قال انت واحده او انت طالق واحده بالرفع وقع ما نواه ولو قال انت واحده
بالخفض اي ذات واحده او بالسكون على الوقف فلا يبعد الحاقه به **قال فصل** وبالامس الى
قوله حالا اي ولتقع في قوله انت طالق بالامس في الحال سوا اراد وقوع الطلاق في الحال مستندا الى
الماضي او اراد وقوع الطلاق في الماضي لان الطلاق الواقع حكمه في الحال يستند حكمه الى الماضي واما
ان اراد طلاقا رجعيا اوقعه امس او بائنا فقد سلف حكمه في قوله او في الماضي رجعية الى اخره
قال وامس غدا او غدا امس اي ويقع في قوله انت طالق امس غدا او غدا امس بالاضافه في الحال
ايضا لان امس غد وغد امس هو اليوم الذي يتلفظ فيه بالطلاق فاما اذا لم يضفه كان قال انت طالق
امس غدا او غدا امس وقع صبيحة الغد ويلغو ذكر امس فيتعين الوقوع في غد لامكان الوقوع فيه
قال والا بل طلاقا اوقع في الماضي لانه محال **قال** وان كنت كما قلت للمكافاه اي ويقع في قوله
انت طالق ان كنت كما قلت للمكافاه حين قالت له يا خسيس مثلا في الحال ايضا واحترز بالمكافاه
عما اذا قصد التعليق فانه لا يقع حتى يوجد فيه الخسة وكذا اذا اطلق ايضا والخسيس هو من يتعاطى
غير لايق به بخلا كما قاله الرافعي فلو شك في وجود الصفه عند التعليق لم تطلق **قال** وان احييت
ميتا اي ويقع في قوله ان احييت ميتا ونحوه مما يستحيل عقلا فيلغو التعليق ويقع الطلاق وهذا وجه
قال المتولي انه المذهب والاصح عند الامام وجماعة عدم وقوع الطلاق **فرع** المستحيل شرعا كالمستحيل
عقلا كقوله ان نسخ صوم رمضان **قال** لا ان صعدت السما اي لا في قوله ان صعدت السما ونحوه
مما يستحيل عرفا كالطيران وحمل الجبل العظيم فانه لا يقع حالا بل عند وجود الصفة وان استحال عرفا
قال وان دخلت الدار او اذ او ان لم ان عرف اللغه اي ويقع في قوله ان دخلت الدار بفتح الهمزه او
اذ دخلت الدار او ان لم تدخل الدار بفتح الهمزة في الحال ايضا هذا ان عرف اللغه وهو ان معنى ان بالفتح
وان للتعليل وكسرها واذ للتعليق والمعنى انت طالق لدخول الدار ولعدم دخولك فيها ولو علل بالفعل
بالنفي لانه يقع بصدق العله ولو لم [illegible] فان لم يعرفها ولم يفرق بين ان وان واذ واذا حمل على التعليق
عند جماعة منهم الغزالي وهو مفهوم من كلام المصنف وقال في الروضه انه الاصح وبه قطع
الاكثرون وحكي في المنهاج ايضا لان الظاهر انه قصد التعليق ولا يشبه في شرحي الرافعي انه اذا قصد التعليق
حمل عليه ولا يقع في الحال **قال** ولرضى زيد اي ويقع في قوله انت طالق لرضى زيد في الحال ايضا لظهوره
في التعليل مع احتماله التاقيت فان اراده قبل باطنا لا ظاهرا **قال** وللسنه والبدعه وطلقه سنيه
حسنه اي ويقع في قوله انت طالق للسنه والبدعه على سبيل الجمع ايضا في الحال ويلغو الوصفان لتنافيهما
ولو وصفها بما اذا قال ذلك لذوات الاقرا او لغيرها وصفه الذم في الطلاق كالقبح والسماجه
كوصفه بالبدعه وصفه المدح فيه كالحسن والجوده والجمال والكمال والطاعه والعدل كوصفه
بالسنه **قال** او احدهما لا توصف به اي ويقع في قوله انت طالق لاحد الوصفين من السنه والبدعة

او القبح

او القبح والحسن من غير جمع بينهما لمن لا توصف بواحد من الوصفين في الحال وهي الصغيرة والحامل ولا تشبه
كما سياتي **قال** حالا هو متعلق بما مر من قوله وبالامس الى هنا سوى المستثنى وهو قوله الا ان صعدت
السما **قال** وله وحده اي ويقع في قوله انت طالق للسنة مقتصرا عليها او للبدعة مقتصرا عليها
لمن لا يوصف طلاقه بوصف السنة او البدعة وقت وجود الوصف المذكور فلو كان موجودا وقع في الحال
قال وان طلعت الشمس اي ويقع في قوله انت طالق ان طلعت الشمس [illegible] في الحال احداهما
بالطلوع والاخرى بالافتراق ظاهرا اذ المعنى انت طالق اذ طلعت الشمس [illegible] المفتوحة للتعليل لا للتعليق
هذا في حق من يعرف العربية اما من لا يعرفها فكما سبق **قال فصل** وان كنت حاملا بالبين ان ولدت
لاربع سنين اي ويقع في قوله انت طالق ان كنت حاملا ولم يظهر الحمل في الحال من وقت التعليق بطريق
التبين ان ولدت لاربع سنين فما دونها من وقت التعليق ان لم يطاها او وطيها وولدت لما دون ستة اشهر
من الوطي لعدم احتمال حدوث الحمل حينئذ بعد التعليق فيتعين وجوده حالة التعليق بطريق التبين
وعلم من قوله ان ولدت لاربع سنين انها لو ولدت لاكثر منها فنحن التعليق لم يقع وهو ظاهر **قال**
ويحرم الوطي اي في الحالة هذه الى ظهور الحمل اذ لا اصل بقا النكاح فان ظهر لم يطا بشبهه لوجوب
الحد **قال** لا ان وطيها اي بعد التعليق وولدت لستة اشهر فاكثر منه اي من وقت الوطي فانه لا
يقع الطلاق المعلق على كونها حاملا لان الاصل بقا النكاح واحتمال حدوث الوطي ظاهر واحترز بقوله
ولدت لستة اشهر عما اذا ولدت لاقل منه فقد اسلفت حكمه **قال** وان كنت حايلا ان مضت الاقرا
اي ويقع في قوله انت طالق ان كنت حايلا ان مضت مدة الاستبرا بنا على ظاهر الحال وهي حيضه
واحده على الاصح ولا اقرا اي الطهر على احد الوجهين ولفظ المصنف يوافقه واحترز بقوله ان مضت
الاقرا الى اذا لم تمض فانه لا يمكن في الحال بالوقوع والصحيح انها اذا كانت في سن لا يحتمل الحمل انه يقع في
الحال **قال** لا ان ولدت قبل ستة اشهر اي من وقت التعليق فانه يتبين ان الطلاق لم يقع لكونها حاملا
عند التعليق وقوله اي من وقت التعليق هو ما في الروضه والرافعي والتعليقة وعبارة البارزي في تمييزه
لاقل من ستة اشهر من الوطي وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت التعليق فانه تبين عدم الوقوع
قال او ولدت لاكثر من اربع سنين اي من الوطي ودونه اي فانه يقع لتحققه حينئذ وهذا معطوف على
ما قبل النفي فان ولدت لاربع سنين فما دونها من غير وطي لم يقع **قال** او مع الوطي لستة اشهر اي
اذا ولدت مع الوطي لستة اشهر من وقت الوطي او اكثر فانه يتبين وقوع الطلاق ايضا لان الظاهر حدوث
الحمل من هذا الوطي فانها لم تكن حاملا حال التعليق والاصل بقا النكاح وقواه الجيلوي وقال لا دليل للشيخين
مستقيم لان الطلاق لا يقع بالشك ولكن لا يقطع بان هذا الولد من هذا الوطي لاحتمال ان تكون حاملا قبل التعليق
واذا كان لذلك في وقوع الطلاق مشكوكا لا مقطوع به واحترز بقوله لستة اشهر عما اذا ولدت لاقل منها فلو

مع الوطء فانه اسع لانها كانت حاملا عند التعليق قال ويحرم الوطء اي في الحال في صورة الحبال كلا في
صورة الحمل لان الغالب والاصل في النساء الحيال قال فصل وان حضت فباول المستانف اي يقع في قوله
انت طالق ان حضت باول الحيض المستانف حتى لو قال ذلك في الحيض لم تطلق حتى تطهر وتحيض قال الرافعي لانه
سياتي في الايمان ان استدامة اللبس والركوب لبس وركوب فليكن الحكم كذلك في الطلاق ذكره في المسائل
والشيخ وجه اخر انه اذا استمر الحيض بعد التعليق بساعة طلقت ويكون دوام الحيض حيضا والصحيح ما سواه لم
كما ان الدم يحكم بوقوع الطلاق الا اذا انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر فلا علم بوقوعه قال
وحيضة بتمامها اي يقع في قوله انت طالق ان حضت حيضة اذا حاضت حيضة مستانفة بتمامها ووقع
في بعض النسخ بتمامه اي بتمام المستانف فان قال ذلك في الطهر فاذا حاضت وانقطع دمها وان قاله في الحيض
فحتى تطهر وتحيض وتتم حيضها فان قال كلما حضت فانت طالق فانها تطلق باول كل حيضة من ثلاث حيض
ويكون الطلقات بدعية وان قال كلما حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق في اخر كل حيضة من
ثلاث حيض مستقبلة ويكون الطلقات سنية قال والا ان يدخل زيد الدار وعلم موته قبله اي
ويقع في قوله انت طالق الا ان يدخل زيد الدار او الا ان يشاء زيد فان لم يشأ وعلم موته قبل الدخول
او المشيئة قبل الموت او الجنون او الاغماء المتصلين بالموت لانه جعل دخوله مانعا من الوقوع فان وجد
الدخول او المشيئة في مدة عمره لم يقع فان مات وشككنا في وجود الصفة المعلق عليها لم يقع الطلاق
كما فهم كلام المصنف وهو ما اختاره الامام والغزالي وهو وجه قوي وقال في الروضة انه الاصح
للشك في الصفة الموجبة للطلاق والاكثرون على الوقوع لان الاصل عدم الدخول وهو ما اختاره الرافعي
والمصنف في الايمان فيما اذا قال والله لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد او لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد
وشك في مشيئته كما سنعلمه في بابه ولا فرق بين صورة الطلاق وصورة الايمان فرع لو قال انت
طالق اليوم الا ان يشاء زيد او يدخل الدار فاليوم هنا كالعمر فانه يتعين انت طالق الا ان يشاء زيد
وتوعد وقبل الا ان يشاء عدمه قال وتثبت حيضها ونحوها في حقها بحلفها اي ونحو حيضها
ونحوها لو حبلها مثلا في حقها لا في حق غيرها بحلفها فلو قال الزوج ان حضت او ان اضمرت بغضي فانت طالق
وحلفت على الحيض او البغض عند نزاع الزوج فيه طلقت ولو قال ان حضت او اضمرت بغضي فضرتك طالق
او قال زيد لزوجته ان حاضت زوجة عمرو او اضمرت بغضه فانت طالق فقالت حضت او ابغضته
لم تطلق الضرة ولا زوجة زيد قال لا زناها وولادتها فانها اي لا يثبت زناها ولا ولادتها ولا
اذا علقها بحلفها كالدخول ونحوه في حقها ولا في حق غيرها الا بالبينة لامكان الاطلاع عليه وتيسر اقامة
البينة الى ان ... والحاصل ان ما لا يعرف الا من جهتها تصدق فيه في حقها وما يمكن اقامة البينة عليه
لا تصدق في حق نفسها ولا في حق غيرها قال فان حضتما فانتما طالقان وقلتا وادعيا وصدق على واحدة

طلقت

طلقت الكاذبة اي فان قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان او قال لثلاث او اربع ان حضتن فانتن طوالق
فقالتا او قلن حضنا وكذب بعضهن فان صدق الكل او الا واحدة طلقت الكاذبة دون غيرها والا لم تطلق
واحدة منهن فاذا قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا وصدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة
دون غيرها لانه ثبت حيضها في حقها بيمينها وحيض المصدقة بقول الزوج فثبتت الصفة في حقها
فتطلق ولا تطلق المصدقة لان حيضها في حقها انما ثبت بيمينها لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لان المكذبة الزوج
لها والمعلق عليه حيضهما ولم يثبت فلا تطلق ولا يخفى مما ذكرنا انه لو صدقهما تطلق كل واحدة منهما ولو
كذبهما لم تطلق واحدة منهما واذا قال لثلاث نسوة ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا وكذب الزوج
واحدة وصدق الاخريين طلقت المكذبة ايضا ولا تطلق المصدقتان لما سلف وعلم من ذلك انه
لو كذب اثنتين لم يقع طلاق واحدة منهن اما طلاق المصدقة فلما سلف واما طلاق المكذبتين فلعدم
ثبوت حيض كل واحدة منهما بالنسبة الى الاخرى لان شرط ثبوته اعتراف الزوج ولم يوجد بتكذيبه
اياهما وعلم ايضا انه لو صدق الكل طلقن جميعا لوجود المعلق في حق كل واحدة فهو حيضها في حقها بيمينها
وحق الباقيات بتصديق الزوج واذا قال لاربع ان حضتن فانتن طوالق وقلن حضنا وكذب احداهن وصدق
الباقيات طلقت المكذبة لثبوت حيضها بيمينها وحيض صواحبها بقول الزوج ولا تطلق المصدقات
لان شرط طلاقهن ثبوت حيض المكذبة ولا يثبت في حقهن بيمينها ولم يصدقها الزوج حتى يثبت في حقهن
فلا تطلق ولا يخفى انه لو صدقهن جميعا طلقن وانه لو كذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن بقوله وصدق غير
واحدة يشمل جميع الصور كما ذكرناه قال فصل وان شئت اذا قالت مكلفة حالا كالايلاء والعتق
والتدبير شئت اي وتطلق في قوله انت طالق ان شئت ان قالت شئت وهي مكلفة حالا لانه يتضمن
تمليكها البضع فلو علق بمشيئة غير مكلفة من زوجته او اجنبي لم يقع بمشيئته ولو علق
بمشيئة اجنبي لم يشترط مشيئته في الحال ويعلم ذلك من قوله وان شئت فلو علقه بمشيئتها
ومشيئة غيرها فلا بد من مشيئتهما ويشترط مشيئتها على الفور دون مشيئته ويعلم من قوله ان شئت
ان التعليق بمشيئة الحاضرة وانه لو علق بمشيئة الغائبة بان قال زوجتي طالق ان شاءت لا يعتبر الحال
على الاصح قوله كالايلاء اي كما ينعقد الايلاء بقوله لزوجته والله لا اجامعك ان شئت اذا قالت في الحال شئت
وهي مكلفة وقوله والعتق والتدبير اي وكما ينعقد العتق والتدبير بقوله لمملوكه اعتقتك او دبرتك
ان شئت اذا قال في الحال وهو مكلف شئت وجميع ما ذكرنا في الصور في الطلاق يعود في الايلاء والعتاق
والتدبير قال لا التعليق اي لا يقع الطلاق بتعليق المعلق بمشيئة المشيئة بين كقوله ان شئت ان شئت
او شئت فلانة لان الزوج علق الطلاق بمشيئته لا بمشيئتها ولا تعليق المشيئة فاني لم اجد تعليق المشيئة في الايلاء
والعتق والتدبير كما في الطلاق قال ولو كارهة اي لو قالت شئت وهي كارهة طلقت بها ايضا

ظاهرا وباطنا لوجود المعلق عليه كما في نفوذ الايلاء والعفو والتدبير **قال** وواحدة او ثنتين فثلاث
ثبت ثلاثا او ثلثين وواحدة اي ويقع ايضا في قوله انت طالق واحدة او ثنتين فثلاث شيئ ثلاثا او
اثنتين وواحدة لان مثنية ثلاث وثنتين تسمى مثنية وواحدة **قال** وثلاثا الا نصفا اي ويقع في قوله
انت طالق ثلاث طلقات الا نصفا ثلاث طلقات لانه ابقى نصف طلقة فتكمل **قال** اويقع الثلاث
بعد موتها اي ويقع الثلاث في قوله انت طالق ثلاثا ووقع لفظ الثلاث بعد موت المخاطبة فالطلاق ان
قصد الثلاث في الاول لا في قوله ثلاثا نفسه لقوله انت طالق ويعلم من ذلك انها لو ماتت قبل تمام قوله
انت طالق لم تطلق **قال** فطلقة بل ثنتين ثلاث اي ويقع في قوله انت طالق واحدة بل ثنتين ثلاث طلقات
بخلاف الاقرار لظهور التعدد في الطلاق دونه بدليل انه لو تلفظ بلفظ الطلاق ثم اعاده تعدد فصل
تعدد الطلاق ولو اعاد الاقرار لم يتعدد **قال** ونصف طلقة اي ويقع في قوله انت طالق نصف طلقة
واحدة كما سياتي لان الطلاق لا يتبعض قال الامام ولا يحمل السراية وقال الشيخ ابو حامد وغيره
يحمل **قال** او ثلثي وسدس طلقة اي ولذا يقع في قوله انت طالق نصف ثلثي طلقة وكذا ثلثي طلقة
الا ان يريد النصف من طلقة ومن اخرى **قال** وثلث وربع وسدس طلقة اي وكذا تقع في قوله انت
طالق ثلث وربع وسدس طلقة طلقة واحدة **قال** وان كرر الطلقة بلا عطف اي وكذا ان كرر
الطلقة بلا عطف مثل ان يقول انت طالق طلقة ربع طلقة سدس طلقة لان الجميع بعض لو كمل واحدة
فان كرر العطف مثل ان تقول انت طالق ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فانه يقع ثلاث لان
العطف يقتضي المغايرة وثلاثا الا ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة اي وكذا تقع واحدة في قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
واحدة لانه لما عقب الاستثناء الاول بالثاني اخرجه عن الاستغراق فصار كانه استثنى اثنتين من
ثلاث **قال** ويا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله فانه يقع واحدة لان الثلاث معلقة بالمشيئة
فلم تقع ويقع واحدة بالنداء لان النداء لا يعلق **قال** لا ان اخر النداء اي بان قال انت طالق ثلاثا ان شاء
الله يا طالق فانه لا يقع شيء لبناء الاول على المشيئة والثاني على الاول **فصل** او اوقعت عليكن او بينكن
ما لم يزد العدد اي ويقع في قوله لنسوته اوقعت عليكن او بينكن طلقة او اكثر على كل واحدة
طلقة ما لم يزد عدد الطلاق على عدد النسوة لان العدد ان ساوى فظاهر والا فالباقي بالتكميل
فاذا اوقع على زوجته طلقة او طلقتين طلقت كل واحدة منها طلقة واذا اوقع على ثلاث طلقة او طلقتين او ثلاثا
طلقت كل واحدة منهن طلقة واذا اوقع على اربع طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا طلقت كل واحدة طلقة
ايضا وهذا اذا لم يرد توزيع كل طلقة عليهن فان اراده وقع على كل العدد المذكور **قال** وعلى
الرابعة اذا اشركها ونوى طلاقها اي ويقع على الرابعة طلقة واحدة فيما اذا قال لثلاث اوقعت عليكن
او بينكن طلقة مثلا ثم قال للرابعة اشركتك معهن ونوى بالاشتراك طلاقها هذا اذا اراد طلقة
لتكون كواحدة منهن واطلق فان اراد انها شاركت كل واحدة في طلاقها طلقت ثلاثا **قال** ان لم يكن

اي لا اشتراك في الطلاق والمعنى بالاشتراك جعل الرابعة مشاركة للثلاث في كونها مطلقة وبالا فهي
اذ الطلاق الواقع عليهن لا يمكن جعل بعضه للرابعة ولو طلق احدى امراتيه ثم قال للاخرى اشركتك
معها فانه او انت كهي او مثلها طلقت ان نوى طلاقها والا فلا وكذا لو طلق رجل امراته ثم قال اخر لامراته
اشركتك معها **قال** وان علق اي يمكن الاشتراك في الطلاق وان علق فلو قال لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها وقال اردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها
الدار فيقع ولا تطلق ما لم تدخل الدار وان لم تدخل الاولى وان قال اردت تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى
قبل ويقع طلاق الثانية بمجرد دخول الاولى وان لم تدخل الثانية قال كالظهار اي كما ان الظهار يمكن
فيه الاشتراك فلو قال لزوجته انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الظهار صار مظاهرا
منها ايضا تعليلا لما فيه من مشابهة الطلاق على مسالة الايمان كما هو الاصح على ما ذكره الرافعي في بابه
ونقل في كتاب الوكالة وجهين في جواز التوكيل في الظهار بناء على ان المغلب فيه معنى اليمين او الطلاق
ثم قال والظاهر عند المعظم منع التوكيل فيه ويدخل في قوله كالظهار انه يمكن الاشتراك فيه
ايضا وان علق فاذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم قال للاخرى اشركتك معها فهو
كالطلاق في الحالتين اللتين ذكرناهما فيما مضى **قال** لا الايلاء بالله وحده اي لا كالايلاء بالله فانه
لا يمكن الاشتراك فيه فلو قال لواحدة والله لا اجامعك ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الايلاء عنها
لا يكون موليا عنها لان الايلاء يمين وعقاد اليمين بالله تعالى ذكر اسم معظم او صفته صريحا وصيغة
الاشتراك ليس شيئا من ذلك وقوله بالله يحترز به عما اذا علق امراته بالتزام طلاق او عتق او نحوهما
مثل ان يقول ان وطئتك فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها فانه يقع الاشتراك اذا اراد انه
اذا وطئ الثانية طلقت ويكون موليا عنها ايضا فان اراد بالاشتراك انه لو وطئ الاولى طلقت الثانية ايضا
كان اشتراكا في الطلاق لا في الايلاء ولو قال اردت بالاشتراك توقف طلاق الاولى على وطئ الثانية لم يقبل
منه لانه رجوع عن التعليق الاول لان المعلق عليه الاولى وطئها والاشتراك على هذا التفسير يكون تعليقا او طرحه
فلا يكون رجوعا فلا يقبل منه وقوله وحده احترز به عن قوله بالله فانه واحدة هذا
فاعل فعل لو لم يعد به من عند قوله ونصف طلقة الى هنا اي يقع طلقة واحدة في هذه الصور كلها
قال وان لم يزد على صنفهن اي وان لم يزد عدد الطلاق على ضعف عدد الزوجات مع زيادته على
عددهن حيث قال اوقعت عليكن او بينكن تقع ثنتان كما سياتي فلو قال لنسوته اوقعت عليكما
او بينكما ثلاث طلقات او اربعا او لثلاث اوقعت عليكن خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا وقع على كل
واحدة طلقتين فان زاد عدد الطلقات على ضعف عدد الزوجات وقع على كل ثلاث **قال** وخمسا
الا ثلاثا وثلاثا الا نصف طلقة ثنتان اي ويقع في قوله انت طالق خمسا الا ثلاثا ثنتان ويعود الاستثناء

اي الملفوظ الا اني المملوك وكذا في قوله ثلاثا انصاف طلقة يقع ثلاث لان النصفين من طلقتين واحد وتكمل الثالث
فقوله ثلاث جواب قوله وان لم يرد الى هنا **قال فصل** ويقع في كل قرء طلقة في طهر الطفلة والآيسة اي
ويقع في قوله انت طالق في كل قرء طلقة في طهر الصغيرة ثم يقع الطلقتان الباقيتان اذا حاضت ثم طهرت
ثم حاضت وطهرت ثم هذا اذا كان الحيض قبل مضي ثلاثة اشهر او بعد مضيها وقد راجعها قبله اما لو لم تحض
حتى مضت ثلاثة اشهر او لم يراجعها فقد حصلت البينونة وكذا يقع في قوله انت طالق في كل قرء طلقة طلقت في
طهر الآيسة ثم ان عاد الدم وطهرت طلقت اخرى ثم ان عاد وطهرت طلقت الثالثة وان لم يعد لم تقع الا
تلك الواحدة وهذا المذكور في الطفلة والآيسة بناء على ان القرء هنا هو الاسم لعدد الطهر المحتوش بدمين
وهو مخالف لما صححوه في العدة ان القرء هو المحتوش بدمين كما سيأتي في بابه ان شاء الله **قال** لا بتكرر اي في مل
اي فيما اذا قال لها انت طالق في كل قرء طلقة بل تطلق واحدة في الحال فقط في حال تقابلها من الدم سواء كانت
ترى الدم او لا ولا يتكرر في سائر اطهارها اذ ذات الدم حال الحمل لا الموجب اعلى البراءة ولعله يعني الحرة
وطهر الحامل ليس كذلك ولا يعم كلامه انه يتكرر في الحامل بتكرر طهرها وهو كذلك الا اذا كانت اولى
لكونها قبل الدخول ونحوه **قال** وما يكرر لعدد اي وما تكرر من لفظ الطلاق تعدد الطلاق بحسب
ما تكرر **قال** الا اذا بلا اختلاف وفصل اي لا ان اكد البعض بالبعض ولم يكن في المؤكد والمؤكد
اختلاف في اللفظ ولا فصل لسكتة فوق سكتة التنفس فلو قال انت طالق طالق طالق يقع ثلاث الا ان قصد بكل
الاستئناف او طالق وكذا لو قصد بالثالث تأكيد الاول للفصل فان قصد بالثالث تأكيد الثاني او بالثاني
تأكيد الاول لم يقع [illegible] فصل طويل فيقع ثلاث ولو قال انت طالق وطالق وطالق او انت طالق فطالق فطالق
او انت طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق بل طالق وقصد بالثالث في الصور الاربع تأكيد الثاني فيقع
طلقتان لعدم الاختلاف بينهما فلو قال انت طالق وطالق بل طالق او انت طالق فطالق وطالق او انت طالق فطالق
ثم طالق يقع الثلاث ولا مجال للتأكيد وقد احترز بقوله بلا اختلاف ومراده بلا اختلاف اللفظي اما اللفظي
كانت طالق انت مسرحة انت مفارقة فقد قال الامام في الروضة انه لا يبعد ولو قال انت طالق وطالق او انت طالق فطالق
او انت طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق يقع طلقتان واحترز بقوله وفصل عما لو ذكر كل كلمة في مجلس او ذكر
الكل في مجلس واحد وسكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها كما اسلفته **قال** او قبل الوطء اي
وما تكرر تعدد وان اكد كما مر ولا ان تكرر قبل الوطء فانه لا تعدد اذ تبين بالواحدة ولا يقع ما بعدها
وسواء في ذلك عطفها واتى به متسقا او غير متسق **قال** لا ان قال معه او فوقه هذا في بعد من يكون
يكون ثابتا اي انه كرر بلفظ مع او فوق كانت طلقة معها طلقة او فوقها طلقة وكذا تحتها كما قاله الامام
فانه يقع الطلاق بحسب التعدد وان كان قبل الدخول بخلاف ما اذا قال انت طالق طلقة قبلها طلقة
او بعدها طلقة فانه لا يقع الا واحدة لان القبلية والبعدية معلقتان بالزمان ولا [illegible] وقوع طلقتين

سعادى

متعاقبتين قبل الوطء اما المعية فظاهر واما الفوقية فلانه لا ينافي على الزمان فالمعنى انت طالق
طلاقا فوق طلقة لجزي في افادة التحريم للمبالغة والاقرار بخلاف الطلاق فانه لو قال له علي درهم
مع درهم او فوقه درهم لم يلزمه الا درهم كما ذكره في بابه لامكان حمله على مع درهم او فوق درهم لي
ولو قال قبله او بعده لزمه درهمان كما ذكره ايضا هناك لان قبل وبعد ظرفا زمان يحمل على الوجوب
كانه قال علي درهم لزمه درهم قبله او بعده درهم اخر **قال** او علق اي ان قال معه او فوقه ولا ان
علق المكرر فانه يقع بحسب التعدد وان كان قبل الوطء فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق و
طالق فطالق تعدد لان الكل معلق بالدخول ولا ترتيب بينها الا ان تقصد التأكيد بحمله كما سبق
قال فصل لا المشكوك اي لا يقع الطلاق المشكوك في وقوعه فلو شك هل طلق لم تطلق او في العدد
اخذ بالاقل **قال** كان شاء الله اي والمشكوك فيه كانت طالق ان شاء الله تعالى قاصدا التعليق
بمشيئة الله لعدم العلم بحصول تعلقها فهو كالمشكوك فيه فلو لم يقصد التعليق بل سبق لسانه اليه
لتعوده اياه او قصد به التبرك لم يؤثر ووقع الطلاق **قال** او الا ان يشاء الله او ان لم اي يشاء الله
فانه لا يقع ايضا لان عدم المشيئة غير معلوم ايضا **قال** كالعتق والنذر واليمين اي كما ان العتق والنذر
واليمين المعلقات بمشيئة الله وعدمها لا تنعقد **قال** لا الظهار والندا اي بالطلاق نحو يا طالق ان شاء الله
لا تتوازيا التعليق بمشيئة ولا عدمها لان الاستثناء في الافعال دون الاسماء واما الظهار فلانه
اخبار وهو لا يعلق بخلاف الانشاء **قال** وثلاثا الا ان يشاء ابوك واحدة او اكثر اي لا يقع فيما مر ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوك او ثلاثا فاحدث فشاء واحدة كما لو قال انت طالق الا ان تدخل اول الدار
[illegible] لان الاستثناء من الاثبات نفي فصوره الا ان يشاء ابوك واحدة فلا يقع شيء وكذا علله ابن يونس وكذا
لو شاء اثنتين او ثلاثا لانه شاء واحدة وزيادة وقيل ان شاء واحدة يقع واحدة لان المفهوم منه الا ان
يشاء ابوك واحدة فتطلقي واحدة اي لا ثلاثا وهذا على الاطلاق اما اذا قال اردت الا ان يشاء ابوك فلا
تطلقي واحدة فيقبل ويقع واحدة اتفاقا **قال** وبعكسه اي وبعكس الصورة المذكورة وهو ان
يقول انت طالق واحدة الا ان يشاء ابوك ثلاثا فانه لا يقع شيء لما قلناه فاما اذا لم يشأ الاب شيئا او
شاء واحدة او ثنتين وقعت واحدة لان مشيئة الواحدة او الثنتين ليست مشيئة الثلاث بخلاف
الصور المتقدمة مشيئة ليست مشيئة الثلاث او الثنتين مشيئة الواحدة وعلم مما قررناه ان
قوله وبعكسه ما صورناه دون النظر الى مشيئة الاب فان مشيئته في الصورة الاولى للثلاث
او الثنتين لمشيئة الواحدة وفي الصورة الثانية ليست كذلك لما بيناه **قال فصل** ولا بالاستثناء ثالث
شيئت واحدة او ثنتين اي فانه لا يقع لعدم العلم عليه **قال** وان علق شخصان بنقيضين هو سع
العموم اي لا يقع المشكوك فيه كان شاء الله وكان علق شخصان طلاق زوجتيهما بنقيضين كما اذا علق احدهما
بكونه هذا الطائر غرابا والاخر بكونه غير غراب ولم يتبين الحال فان خلا لو انفرد لم يحكم بوقوع طلاقه

تعليق الآخر لا يعين حكمه قال وفي عبد واشترى مالك نصف العبد اي وان علق بحصول العتق في
عبد بعينه لصفتين متناقضتين فاشتراه مالك نصفه عتق نصفه وذلك كما اذا قال احدهما ان كان
هذا الطائر غرابا فنصيبي من هذا العبد حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فنصيبي منه حر فانه لا يعتق نصيب
واحد منهما للشك في الصفة فاذا اشتراه مالك عتق نصفه لوجود الصفة بالنسبة اليه لتساوي
النصف والارث والهبة كالشراء ولو احلف قدر النصيبين بحكم الاستواء فلهما قاله الشيخ ابو علي
هذا في غير الموسرين اما في الموسرين فيعتق بمجرد التعليق لتحقق الحنث ولا موقوف فان كان احدهما
موسرا وقلنا بتعجيل السراية عتق نصيب المعسر قطعا اذ لا يخلو الحال من حنثه او حنث صاحبه وسراية
العتق الى نصيبه ولا يعتق نصيب الموسر للشك فيه قال ولا يرجع اي مشتري العبد على واحد من البائعين
لزعم كل ان نصيبه مملوك ولا يمكن الرجوع دون هذا اذا اشتراه عالما بالتعليقين فان لم يعلم فله
الرد كما لو اشترى عبدا فبان ان نصفه حر يعني هذا العبد لان نصفه حر والنصف الآخر معيب بسبب
التشقيص قال وفي عبدين واشترى احدهما اي وان علق بحصول العتق في عبدين بنقيضين
واشترى احدهما عبد الآخر فيمتنع المشتري من التصرف في العبدين للاحتياط ويمتنع تعيين العتق في
احدهما قال ومن شخص في اثنين يسع عتقهما كان نسي اي فان علق واحد الطلاق في زوجتين بنقيضين
وعلق العتق في عبدين بنقيضين يسع عتقهما كما لو طلق واحدة معينة من زوجتيه او اعتق واحدا معينا
من عبديه ونسي المطلقة والمعتق فانه يمنع منهن ولا مطالبة بالبيان ان صدقتاه في النسيان فان
كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة فطالبته بيمين جازمة على انه لم يطلقها فان نكل حلفت
وقضي باليمين المردودة قال واحداكما طالق او حر يعني اي وقوله لزوجتيه احداكما طالق ولعبديه
احدكما حر من غير تعيين تعليه على الزوج او السيد وان ماتت الزوجتان وقف نصيبه من تركة
احداهما حتى يعين ولذا اذا ماتت احداهما يوقف نصيبه من تركتها الى ان يعين ايضا حتى يرث من الميتة
ان عين الاخرى ويرد نصيبها الى باقي الورثة ان عين الميتة وكانت بائنا بنيته انما يلزمه
البيان او التعيين في الطلاق البائن دون ما اذا ابهم بينهما طلقة رجعية على الاصح اذ الرجعية زوجة
قال والوارث لا ان مات اولا اي وعين الوارث ان مات الزوج والسيد قبل التعيين لا ان
مات الزوج قبل موت الزوجتين فلا يعين الوارث وانما يعين حيث كان موت الزوج بعد موتهما
او بين موتيهما لانه اذا مات الزوج قبلهما لا غرض للوارث اذ ميراث زوجة من ربع او ثمن يوقف على كل
حال سواء كانت زوجة واحدة او اكثر ولا فرق بين واحدة واحدة واكثر بخلاف ما اذا مات بعد موتهما
فقد يكون له غرض في تعيين احداهما للطلاق واذا مات بعد موت احداهما وقبل الاخرى وعين الوارث
الاولى للطلاق فقد نفى نفسه من جهة حرمان مورثه عن ميراث الاولى وشريك الثانية في تركة
مورثه فيقبل تعيينه وان عين الثانية للطلاق فيقبل ايضا لانه خليفة الموروث ولا غرض صحيح في

التعيين

التعيين بخلاف ما اذا مات الزوج اولا وهذا التفصيل طريقة رجحها الغزالي فتبعه المصنف قال الرافعي
والاشهر بلا اقوال اظهرها يقوم مقامه في البيان لامكان الاطلاع عليه دون التعيين وحكم العتق
حكم الطلاق كما افهمه كلام المصنف وصرح به في الحجاب ومقتضاه انه لو مات السيد قبل موت العبدين
فليس للوارث التعيين كما في موت الزوج قبل موت الزوجتين لكن في التعليقة انه يقوم مقامه قال
البارزي هو الظاهر لان المانع من تعيين الوارث في الزوجتين انه لا غرض له في ذلك اذ لا يختلف الحال
بين ان يخلف زوجة او اكثر واما في العتق فله فيه غرض وهو الموافق لاطلاق الرافعي في كتاب العتق من رجحه
والروياني في بحره قال وبه يشير وقوعه باللفظ اي وبالتعيين او التبيين يشير وقوع الطلا ق
ونفوذ العتق باللفظ وهو قوله احداكما طالق او احدكما حر وفائدة الوقوع من وقت اللفظ بالطلاق
او العدة تحسب منه قال لا بالوطي اي يشير وقوع الطلاق والعتق باللفظ لا بوطي الزوج احداهما
والسيد احدى الامتين بان الوطي لا يكون تعيينا للطلاق والعتق في غير الموطوءة لان ملك النكاح
لما لم يحصل ابتداء بالفعل لم يتدارك به فلو عين بعد ذلك الموطوءة للطلاق وجب لها المهر وعليه الحد
ونحب لها مهر المثل لجهلها بالحال وذكر الرافعي في كتاب العتق فيما اذا ابهم العتق بين امتين او اماء ولم
يو معينا عن ابن الصباغ ان اكثر الاصحاب على انه اذا وطئ احداهما يكون تعيينا لعتق الموطوءة وانه قال
وعصى اي الزوج والسيد والوارث بالتاخير اي بتاخير التعيين او البيان دفعا للضرر الحبس
قال وان ماتتا او مات يعني ايضا بتاخير التعيين اذا ماتت الزوجتان او الامتان قبل التعيين
او البيان فاذا عين يشير وقوعه قبل الموت قال وعليه نفقتها اليه اي وعلى الزوج نفقة الزوجتين
والسيد نفقة الرقيقين الى التعيين او البيان لاجل الحبس قال فاردت هذه بل هذه اقرار لها
اي اذا نوى بقلبه معينة وقال اردت بالطلاق والعتق هذه بل هذه فهو اقرار لها بالطلاق
او العتق فيؤاخذ به في الظاهر لاحتمال صدقه كما لو قال علي درهم بل دينار وكذا ان عطفه بالواو وانما
ادم او قال اردت هذه وهذه واشار بكل لفظ الى واحدة قال وعين هذه وهذه نصب
الاولى اي اذا لم ينو واحدة وطولب بالتعيين فقال عينت هذه وهذه تعينت الاولى للطلاق او العتق
ولغى ذكر غيرها اذ التعيين انشاء لا اخبار بخلاف الارادة كما سلف قال فصل والتعليق بموت
مالكها المورث هذا مبتدأ خبره وخبر ما عطف عليه باطل كما سيأتي بعد اي وتعليق الطلاق
بموت مالك الزوجة اذا كان الزوج وارثه باطل فلو تزوج واحد امة مورثه كابيه واخيه
ثم قال لها ان مات سيدك فانت طالق يكون التعليق باطلا لانه يملكها حينئذ فينفسخ النكاح
فيصادف وقوع الطلاق حصول الملك فلا يقع لما بينهما من التضاد واحترز بالموت عن غيره
كما اذا قارنه مانع من موانع الارث قال وان طلقت او آليت او ظاهرت او راجعت وفي باسه

طالق قبله ثلاثا اي ولذا قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فان التعليق باطل حتى لو طلقها وقع المنجز دون المعلق لان المعلق لو وقع لم يقع المنجز لاستيفا الثلاث ولو لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه شرطه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه واما فوقوع المنجز دون المعلق فليس فيه الا تخلف المشروط عن الشرط ولا بعد فيه الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ثم دخلت لم يقع الطلاق المعلق عليه ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له والمراة محل له فلذلك التصرف فينعقد سد بابه وهذا ما صححه الغزالي في اخر عمره وقال الرافعي يشبه ان يكون الفتوى به اولى ووجهه في المحرر وتبعه النووي في المنهاج والتصحيح لكن المصحح كلامه في الروضة تبعا للرافعي انه الاكثرون على انه لا يقع شي ولذلك على النص وصرح صاحب البيان بعزوه الى الاكثرين وحكاه الامام ايضا عن المعظم ولما اختاره الروياني قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة في هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين انه لا يجوز التقليد في تصحيح الدور وعدمه ووقوع الطلاق ومثل قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ان اليت منك او ظاهرت او راجعت او فسخت نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا فان التعليق باطل حتى يصح الايلا والظهار والرجعة والفسخ المعلق بالثلاث قبلها قال وان وطئت وطيا مباحا فانت طالق قبله اي وكذا لو قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله فان التعليق باطل حتى لا يقع الطلاق ويباح الوطي لانها لو طلقت لما كان الوطي مباحا ولو لم يكن مباحا لما طلقت ولم يذكر الطلقات الثلاث هنا لان الدور يحصل بالواحدة بخلاف الصور المتقدمة فان الدور انما يحصل بالثلاث ولا يخفى الحلاف المذكور ثم هنا لا يمكن بعديد عدم الوطي مع وجوده حتى يجي الدور بخلاف الطلاق ونحوه فانه يمكن تقدير عدم الطلاق مع وجوده فيجي وجه نفي الدور قال باطل هنا على الاول وهو ما عطف عليه كما قررته **فصل** وبالفعل بان واذا بالطلوع حلف اي والتعليق بالفعل وعدمه بصيغة ان او اذا حلف فلو قال ان حلفت بطلاقك او اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال بعد ذلك ان دخلت الدار فانت طالق يقع بالتعليق الثاني الطلاق المعلق بالحلف لانه حلف ويقع طلقة اخرى بالدخول لتعليق الطلاق به لا بالتعليق بطلوع الشمس فلو قال ان حلفت او اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان طلعت الشمس او اذا طلعت فانت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالحلف ويقع طلقة بطلوع الشمس للتعليق به واعلم ان التعليق بالفعل ليس بحلف مطلقا فان التعليق بقدوم الحاج ومجي السلطان ليس بحلف مع ان التعليق به تعليق بالفعل والتعليق بالطلوع قد يكون حلفا فان الزوجة اذا قالت طلعت الشمس وقال الزوج لم تطلع ثم قال ان طلعت فانت طالق كان ذلك حلفا والمراد ان كل ما علق به حث او منع او تحقيق خبر كان حلفا وما لا يتعلق به شي من ذلك لم يكن حلفا فعلى هذا لو قال ان حضت او طهرت من الحيض او شئت فانت طالق لم يكن حلفا لانه لا يتعلق به شي مما ذكرنا ولو قال ان دخلت

الدار

الدار او ان لم تدخلي او ان لم يكن الامر كما ذكرت فانت طالق كان حلفا لانه يتعلق بكل واحد شي مما ذكرنا ولو قال ان قدم زيد وكان ممن يسمع على القدوم بحلفه ولم يقصد التوقيت كان حلفا والا فليس بحلف والتعليق بالصورة التي ذكرناها حلف وفي غيرها ليس بحلف فشي من هذا ان التعليق بالفعل او الطلوع يختلف باختلاف الاحوال لكن الغالب ان التعليق بالفعل حلف والتعليق بطلوع الشمس ليس بحلف فاطلاق المصنف محمول على الغالب وقوله بان واذا يشير به الى وجه مطرد وهو انه اذا قال ان دخلت الدار لم يكن حلفا لانه طوى زمانه فلو كان محمولا على مجرد التوقيت والظاهر انه لا فرق بين ان واذا **قال** لا ايقاع ووقوع اي والتعليق بالفعل ليس بايقاع لطلاق ولا وقوع فلو قال اذا اوقعت عليك طلاقي او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال بعد ذلك ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع بمجرد هذا التعليق الثاني الطلاق المعلق على الايقاع او الوقوع لان التعليق الثاني ليس بايقاع ولا وقوع **قال** ومع الصفة طلاق وايقاع ووقوع اي والتعليق بالفعل مع وجود الصفة مما ذكر فلو قال ان طلقتك او اوقعت عليك طلاقي او وقع طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقة بالدخول وطلقة اخرى بالتعليق الاول لان التعليق الثاني مع وجود الصفة طلاق وايقاع ووقوع **قال** والصفة قبل البينونة وقوع اي والصفة دون التعليق قبل البينونة وقوع ايضا لا طلاق ولا ايقاع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخول الدار ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فاذا دخلت الدار وقعت واحدة بالدخول واخرى بالتعليق على الوقوع ولو قال بين التعليق والصفة ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق لم يقع بالدخول الا طلقة واحدة لان مجرد الدخول ليس بايقاع ولا طلاق فلا يقع الطلاق المعلق على الايقاع والطلاق واحترز بقوله قبل البينونة عما لو كان بعد التعليق بالدخول وقبل الدخول ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم ابانها بطلاق قبل الوطي او بخلع او باستيفا الثلاث او انقضت العدة ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق المعلق على الوقوع ولا يقع الطلاق المعلق بدخول الدار ولذا الحكم لو كان التعليق بالدخول متاخرا عن التعليق بالوقوع او كان التعليق بالدخول متاخرا عن الدخول التعليق بالوقوع او كان التعليق بالدخول دون التعليق بالوقوع فانه لا يقع الطلاق بوجود الصفة بعد البينونة سوا وجدت الصفة في حال البينونة او بعد تجديد النكاح **قال** وبالحلف بطلاقها واعاد بعدد المعاد وقبل الوطي واحدة اي وتعليق الزوج طلاق زوجته بالحلف بطلاقها فاعاد بعدد المعاد الحلف بالطلاق وقع بعد الوطي بعدد المعاد ووقع قبل الوطي واحدة فلو قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره اربع مرات فهل تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها لانه وقع بالمرة الثانية طلقة لانه حلف بطلاقها وتنحل اليمين الاولى ووقع بالثالثة طلقة بانه يحكم اليمين الثانية وتنحل ووقع بالرابعة طلقة

ما لسه بحكم اليمين الثالثة وينحل وهذا بخلاف ما لو كرر التعليق بالدخول فانه لا يقع بالدخول الا واحدة
لان في صورة الحلف ينحل كل يمين باليمين التي بعدها اذ التعليق بالدخول لا ينحل بتعليق الدخول الذي
بعده فلا سكوت الطلاق واما اذا لم تكن مدخولا فلا يقع عليها الا طلقة بالمرة الثانية لانها بانت بها
فلا يقع غيرها وتنحل اليمين قال وبطلاقهن واعاد مرارا ثلاثا ثلاثا فبعد وطي واحدة واحدة
اي وبتعليق الزوج الطلاق بالحلف بطلاق زوجتيه واعاد الحلف مرارا طلقتا بعد الوطي ثلاثا ثلاثا
وقبل وطي واحدة منهما طلقة طلقة فاذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرر هذا
الكلام اربع مرات فان كان دخل بهما جميعا طلقتا ثلاثا ثلاثا بوجود الصفة في الحلف الثاني
والثالث والرابع وهو الحلف بطلاقهما وان لم يدخل بواحدة منهما او دخل بواحدة منهما دون الاخرى
طلقتا واحدة واحدة اما غير المدخول بها فلبينونتها بالواحدة واما المدخول بها فلان شرط طلاقها
الحلف بطلاقهما جميعا والواحدة بانت فلم يحصل الحلف بطلاقهما قال فان نكح من بانت وحلف بطلاقها
طلقت الموطوءة اي فان نكح من بانت منه في الصورة المذكورة وحلف بطلاقها وحدها طلقت الموطوءة فقط
فاذا قال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرر هذا الكلام مرارا وقد دخل بواحدة دون الاخرى
لم تطلق غير الموطوءة الا واحدة كما ذكرنا فان نكح من بانت منه ثم حلف بطلاقها وحدها طلقت الموطوءة ان
راجعها او كانت في عدة الرجعة لحصول الصفة في حقها ولا تطلق المجددة نكاحها بناء على عدم عود الحنث
فان اليمين انحلت في حقها بالبينونة قال وان حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق وكرر لم تطلق
اي فان قال ان حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق وكرر هذا الكلام لم تطلق عمرة لان طلاقها معلق بالحلف
بطلاقهما وهذا حلف بطلاقها وحدها وانما تطلق عمرة اذا حلف بطلاقهما معا في يمين واحدة وذلك
مثل ان يقول بعد التعليق الاول ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ويقول لكل واحدة منهما ان حلفت
بطلاقك فانت طالق فرع فصل وتمييز نوى من نوى فيبدد اي وفي التعليق بعدم تمييز نوى ما
اكله عن نوى ما اكلته بحيث لا تلتقي منها اثنتان بالوضع الا ان يريد التعيين فلا يبر بالتبديد
قوله ان وتمييز اراد تعيينه لان صورة المسألة ان لم تميزي نواي من نواك فانت طالق قال
وبابتلاع تمرة في فمها وقذفها ثم امساكها باكل بعض اي وفي التعليق بابتلاع تمرة في فمها وقذفها ثم امساكها
من الزوج باكل بعض منها من غير تراخ عن التعليق واحترز بقوله ثم امساكها عما لو علق بالامساك قبل القذف
او الابتلاع فانه يحنث بالامساك الى تمام التعليق فرع لو علق بالاكل فابتلعت لم يحنث في الاصح
اذ يقال ابتلع ولم ياكل قال وبالنزول من سلم والصعود والوقوف بالطفرة والحمل والانتقال
الى اخر اي وفي التعليق بالنزول من سلم والزوجة عليه وبالصعود والوقوف عليه بالوثبة بالطفرة منه
او الحمل غيرها او الانتقال من سلم اخر بجنبه او بان يضجع السلم الى الارض وهي عليه فتقوم من موضعها

ولا بد من المبادرة بعد التعليق بالوقوف هنا كما ذكرنا في الامساك والا فلو وقف حنث باخر التعليق
وباكل رمانة ورغيف بحب كل شيء اي وفي التعليق باكل رمانة او رغيف من الزوج ايضا بترك حبة
من المعلق عليه ولو كان الفتات من الرغيف وهذا للامام رأي بالفتات ومال اليه الرافعي قال
وان لم تصدقي في حال سرقته سرقت ما سرقت اي وفي التعليق بقول الزوج للزوجة ان لم تصدقي
في حال سرقة هذا المسروق من الزوج ايضا بقولها سرقت ما سرقت قال وهذا متعلق بقوله
وتمييز الى قوله وان لم تصدقي كما مر قال والبشارة الخبر الاول الصدق والسارة تقع
على الخبر الاول فلو قال لزوجتيه فلانة من بشرتني منكما بقدوم زيد فهي طالق فاخبرتاه به على الترتيب
طلقت الاولى وان بشرتاه معا طلقتا لان لفظة من من صيغ العموم ولا يختص بواحدة بخلاف ما لو قال من اكل
هذا الرغيف فاكلتاه اذ لم ياكله واحدة منهما وفي الاول نظر اذ لا اولية مع المعية كما في نظيره
في مسألة الاولية وقد جزم بعدم الوقوع الماوردي والروياني في كتاب الايمان وعللاه بان من
صيغة من يقتضي التبعيض ويؤيده ما ذكروه في الوكالة فيما لو قال بع ما شاء من عبيدي
ولو شاهد قدومه او بشره به اجنبي قبل اخبارها به لم تطلق ويشترط في البشارة الصدق
فلو اخبرته به واحدة كاذبة ثم اخبرته الثانية وهي صادقة طلقت الثانية دون
الاولى فرع يحصل المباشرة بالمكاتبة لا بالارسال فان المبشر هو الرسول تنبيه
مقتضى اطلاق الرافعي والنووي انه لا فرق في البشارة بين السار والمكروه وجزم في الكفاية انه لا
بد من قيد السرور لان العرف يقتضيه وان كانت ماخوذة مما يغير البشرة سواء كان
بخير او شر وحكى الماوردي في اشتراطه وجهين والصحيح عندي التفصيل فاذا قال من بشرني
بخبر زيد فينظر حال الحالف معه فان كان صديقا له اي لزيد فليس المكروه بشارة وان كان
عدوا فهو بشارة ونقله عن الروياني في كتاب الايمان واقره قال والكذب خبر اي فلو قال لزوجتيه
من اخبرني منكما بقدوم زيد فهي طالق فاخبرتاه كاذبتين او صادقتين او مختلفتين معا او على الترتيب طلقتا
لان الخبر يقع على الصدق وغيره وعلى الاول وغيره كما ذكره الرافعي والنووي والوقوع عليهما جميعا مع
الاتيان بمن الدالة على التبعيض غريب وقد صرح الروياني في بحره بعدمه فقال في كتاب الايمان
لو قال من يخبرني من عبيدي بقدوم زيد فهو حر فبشره جميع عبيده في حالة واحدة لم يعتق واحد منهم لانه قال من
يبشرني من عبيدي فيقتضي التبعيض دون الجميع هذا لفظه ولو قيل له لو قال اي عبيدي من بشرني كذا
لم يقع جميعهم قال ومس الميت ودفنه هنا استدراك وخبر ما عطف عليه قوله وفي المسائل
كلها اي ومس الميت كمسه حيا من غير حائل في التعليق بمسه قال وقذفه اي وقذف الميت كقذفه حيا
قال ودفنه اي ودفن الميت كدفنه حيا قال وفي الماء الصافي اي ورؤيته في الماء الصافي

لنا كلام الرافعي هنا على المعنى وقد ذكر فيما [illegible]
واحرى العوفي [illegible] العبادي [illegible]
البشير المرسل الى الرسول

كرؤيته خارج الماء فاذا قال ان رأيت فلانا فانت طالق فرأته حيا او ميتا او في ماء صاف لا يمنع ادراك
لون البشرة طلقت **قال** ورؤية غيره الهلال اي ورؤيته على المعلق برؤيته الهلال كرؤية
المعلق برؤيته فاذا قال اذا رأيت او رأيت الهلال فانت طالق لو حدث الرؤية من غير المعلق برؤيته
طلقت لان في العرف يقول الشخص رأيت الهلال بلد كذا وقد رآه غيره فلو قال المعلق اردت معاينة
المعلق برؤيته الهلال قبل ظاهرا او باطنا **قال** وتمام العدد اي وتمام عدد الشهر كرؤية
هلال الشهر الذي يليه حتى يقع الطلاق المعلق على الرؤية وان لم ير الهلال فاذا قال ان رأيت هلال صفر
فانت طالق ثم المحرم ثلاثين ولم ير الهلال طلقت **قال** وقراءته وهو اي وقراءة غير المعلق
بقراءته كقراءته اذا كان المعلق بقراءته اميا لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع فاذا قال اذا قرأت كتابي
فانت طالق فقرأه غير المعلق بقراءته وهو امي طلقت فان كان قاريا فقرأه غيره لم تطلق هذا اذا
علم الزوج حالها فان جهل حمل التعليق على قراءة المعلق بقراءته ولا تطلق بقراءة غيره على الاوجه والمعنى
في القراءة ان يطلع على ما فيه فاذا طالعه وفهم ما فيه يقع الطلاق وان لم يتلفظ بشيء **قال**
ولعزل القاضي مطلقا اي وقراءة كتاب عزل القاضي لعزل القاضي المعلق العزل بقراءته كقراءته سواء كان
قاريا او اميا لان غرض الامام اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه فاذا كتب الوالي الى القاضي
اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول فانه ينعزل اذا قرأ غيره عليه كتاب العزل قاريا كان القاضي
او اميا **قال** والكلام بالذهول والغفلة المانع من السماع اي والكلام مع ذهول المخاطب والغفلة
المانع له من السماع كالكلام مع غيرها فلو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته من مسافة بعيدة
يسمع من مثلها الكلام وهو ذاهل او ممنوع من السماع للغط طلقت لانها كلمته وعدم السماع لعارض
وفي معنى اللغط صمم المخاطب وعارض من النوم ونحوهما واعلم ان ما جزم به المصنف من الوقوع في حالة اللغط
المانع من السماع هو ما نقله الرافعي عن ايراد الامام والغزالي وجواب الروياني ونقل عن صاحب المهذب
انه صحح الوقوع قلت واما الرافعي فحكى عن الاصحاب الوقوع واختار عدمه **قال** وبلوغ الكتاب دون
سطر الطلاق اي وبلوغ كتاب الطلاق دون سطر الطلاق والمحو غيره كبلوغ الكتاب فاذا قال اذا بلغك
كتابي هذا فانت طالق فبلغها والممحو من الكتاب الا سطر الطلاق طلقت لان المقصود باق وفي وجه ان
قال اذا بلغك كتابي فانه لا يقع لانه جاءها بعض الكتاب او كتابي هذا فلا اذ لم يجئها جميعه قال
الرافعي ويحسن التوسط على هذا الوجه **قال** وكل مسمى معين اي وكل مسمى من المسميات يعين على ولو
قال ان رأيت عينا فانت طالق طلقت برؤية كل ما يسمى عينا من عين الشمس والميزان والماء والباصرة
والجاسوس والدينار ونحوها **قال** والقتل والقذف في المسجد القاذف فيه والمقتول اي والقتل
في المسجد المقتول فيه مثل في المسجد فاذا قال ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق فقتلت زيدا وهو في المسجد

طلقت

طلقت وان كانت خارجة المسجد لان فيه الحال تشعر بان المقصود الامتناع عما يهتك حرمة
المسجد وهتك الحرمة بالقتل انما يحصل اذا كان المقتول فيه فان كان القاتل في المسجد والمقتول خارجه
لم تطلق الا اذا قال الزوج اردت كون القاتل في المسجد فانه يعمل بنيته ظاهرا على الاصح لصلاحية اللفظ ولو
والقذف اي والقذف في المسجد والقاذف فيه قذف في المسجد فاذا قال ان قذفت زيدا في المسجد فانت
طالق فقذفته وهي فيه طلقت وان كان المقذوف خارجه لما سلف فلو كان المقذوف في المسجد والقاذف
خارجه لم تطلق الا اذا قال الزوج اردت كون المقذوف في المسجد فانه يقبل منه ظاهرا على الاصح لما سلف
قال لكن بعد موته هذا خبر جميع ما تقدم من عند قوله ومس الميت الى هنا كأنه قال هذه الاشياء
بهذه الاحوال كهي بدونها **قال** لا مس الشعر والظفر هذا عطف على قوله ومس الميت اي ومس الميت
كمسه حيا لا مس الشعر والظفر فانه ليس كمسه **قال** والقدوم بالميت اي لا القدوم به ميتا
فانه ليس كقدومه **قال** والرؤية في المرآة اي فانه ليس برؤيته لانه انما رأى خياله **قال**
والهمس بالكلام اي فانه ليس كلاما وهو خفض الصوت بحيث لا يسمع المخاطب **قال** وما فهم السمع اي عادة
او وان حمل الريح شيئا اي فانه ليس كلاما **قال** ومن مكره وناس وجاهل مبالي به يشعر هل يعطف
على الواقع بعد النفي اي ولا الفعل المعلق عليه الطلاق الصادر من مكره عليه او ناس للتعليق او جاهل بكون
الفعل هو الفعل المعلق عليه فانه لا يكون كالفعل المعلق عليه من غيرهم فلا يقع بشيء من ذلك طلاق لانه
وضع عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لكن بشرطين احدهما ان يكون للمعلق بفعله تمكن
بالي بتعليقه بخلاف كونه ممن لا يبالي بتعليقه كالحجيج والسلطان المعلق الطلاق بقدومهما فانه يقع
الطلاق بقدومهما ولو مع الاكراه والنسيان والجهل اذ ليس في التعليق والحالة هذه غرض حث او منع
بل الطلاق في مثله معلق بصورة اللفظ الثاني ان يكون المعلق بفعله قد شعر بالتعليق باعلام الزوج او
غيره فان لم يكن له شعور بالتعليق كالبهيمة وقع وقد صرح الرافعي في المحرر والوجيز بحمله على ما اذا قصد
الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه وقد ارشد الى ذلك بقوله ولم يقصد الزوج اعلامه فانا الجاهل
اولى بالعذر من الناسي والمكره **قال** كاليمين اي كان الفعل من المكره والناسي والجاهل
الموصوفين بما ذكرنا ليس كفعل غيرهم في اليمين حتى لا يحنث الحالف اذ التعويل في اليمين على تعظيم اسم الله
والحنث فيه هتك حرمته وهذه الاحوال تمنع حصول الهتك فلو قال والله لا اكلم زيدا فكلمه مكرها او
ناسيا او جاهلا بانه زيد وان كان في ظلمة مثلا لم يحنث **قال** ولا شيء اي وهو لا يحنث بالفعل في هذه
الاحوال ولا تنحل اليمين به ايضا لانه وجوده اذا كان كالعدم لم تنحل به اليمين فلو كلمه مرة اخرى ذاكرا عالما
مختارا حنث **قال** وان طلق واحدة بعبد حر ونسي فاتنانه الى اربع وطلقهن عن غيره
اي وان قال ان طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان

طلقت ثلاثة منهن وعتق ثلاثة أعبد أحرار وإن طلق أربعا فأربعة أعبد أحرار فطلقهن معا أو على الترتيب
عتق عشرة أعبد فإنه طلق واحدة وثنتين وثلاثة وأربعة وهذه الأعداد عشرة **قال**
وبكل خمسة عشر إذ فيها أربعة آحاد وفيها اثنان أربع مرات فيها اثنين مرتين وفيها الثلاثة
ثلاثة وفيها الأربعة أربعة وذلك خمسة عشر ولم يجعل الاثنين مكررين في الثلاث ولا الثلاث مكررة
في الأربع كما ذكرها بعض الأصحاب لأنا عددنا الثانية مع الأولى في اثنين والثانية مع الاثنين في الثلاث
فلا نعد الثانية مع الثالثة في اثنين ولا الثالثة مع الرابعة في ثلاث لأن العدد إذا عد مع عدد لا يعد
مرة أخرى مع ذلك العدد الأخرى أنه لو قال كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر فعتق بكل رمانة
عبدين ولا يقال إنه يعتق بأكل النصف عبد وبأكل الربع بعد النصف آخر لأنه نصف مع الربع الثاني
ولا بأكل الربع الرابع عبد آخر لأنه نصف مع الربع الثالث **تنبيه** لا يحتاج إلى لفظ كلما إلا مرات
فإذا قال في الأولى والثانية كان الحكم كذلك وعلته ظاهرة مما أسلفناه ولو أتى بكلما في الأولى
وحدها عتق ثلاثة عشر **فرع** لو قال كلما صليت ركعة فعبد حر وهكذا إلى العشرة فصلى عشرة
عتق سبعة وثمانون عبدا **فرع** قال كلما طلقت واحدة فعبد حر فطلق واحدة مرارا لم يعتق إلا واحد
قاله القاضي **قال فصل** ولو قال كلما ولدت واحدة فصواحبها أو هن طوالق فتعاقبن طلقت الأولى والرابعة
ثلاثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين أي ولو قال كلما ولدت واحدة من نسائي فصواحبها أو هن
طوالق فتعاقبن في الولادة طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا بكل ولادة صاحبة طلقة بشرط
بقاء العدة وطلقت الثانية واحدة فقط بولادة الأولى ثم مضى بولادة نفسها ولا تطلق زيادة على
ذلك وطلقت الثالثة ثنتين بكل ولادة طلقة ولا تطلق بولادة نفسها لتقدم ثبتا عند ولادة الرابعة
قال وإن ولدن معا أو ثلاثا ثم أخرى طلق ثلاثا ثلاثا أما في الأولى فلأن لكل واحدة ثلاث
صواحب وأما في الثانية فالأخيرة تطلق بولادة الثلاث والثلاث ثنتين ثنتين عن ولادتهن معا والرابعة
قال وثنتان معام ثنتان معا فالأوليان ثلاث واحدة بولادة إحداهما واثنان بولادة الأخريين
والأخريان ثنتين أي بولادة الأوليين ثم يمضي عدتهما ولا يلحقهما شيء **قال** وما هذه ثم ثلاث معا الأولى
ثلاثا أي طلقت الأولى ثلاثا بولادة الثلاث وكل واحدة من الثلاث واحدة أي بولادة الأولى وتنقضي
عدتهن بولادتهن ولا شيء من أخرى **فرع** لو ولدت واحدة ثم ثنتان ثم واحدة طلقت كل واحدة من الأوليين
والرابعة ثلاثا والثالثة ثنتين ولو ولدت ثنتان على التعاقب وثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية
واحدة والثالثة والرابعة ثنتين فهذه ثلاث صور مع ما في المتن ومجموعها عن مورد الضابط كما قال
البارزي رحمه الله تعالى إنه يقع على كل واحدة في جميع الصور ثلاث إلا من ولدت عقب واحدة فقط واحدة
أو ثنتين فقط فثنتان وقد نظمها صاحب البهجة رحمه الله تعالى فقال ولو تم تأتي فترتي ثلث للأولى والأخيرة

ثنتان معا ثم

فالوسط

والعكس طلقة ولو هاتان ثنتان **قال** معا ثنتان يتعاقبان طلق أخيرة والأوليين ثلاثا والثالثة اثنين **قال**
في العكس للأولى ثلث وللتي تليها طلقة وللأخرى ثنتين فما يطرأ أن بالثلاث الفاعدة الأولى مع عقب واحدة
فقط طلقة أو اثنتين فقط فذي تطلق طلقتين **قال فصل** ويحرم في الحيض أي الطلاق في الحيض والنفاس
وآخر الطهر أي كانت طالق مع آخر جزء من طهرك أو في آخر جزء من طهرك لا الحيض أي لا الطلاق في آخر الحيض كأنت
مع آخر جزء من حيضك وطهر وطئ فيه أو في حيض قبله أو استدخلت ماءه ولم يظهر حملها لا خلعها بدعي حرام
أما في آخر الطهر فلاستعقاب الحيض بناء على أن القرء الطهر المحتوش بدمين في حيضه فتطول عليها العدة
وأما في آخر الطهر فلاستعقاب الطهر المحسوب والمشروع في العدة وأما إذا وطئها في حال الطهر فلأنه
ربما يندم لو ظهر الحمل وكذا فيما إذا وطئها في الحيض ثم طلقها في الطهر لاحتمال العلوق ولذا في استدخالها
ماءه واحترز بقوله ولم يظهر حملها عما إذا ظهر فإنه لا يدعى في طلاقها حينئذ لتوطينه النفس على الفراق
مع العلم بالحمل وأما في خلعها فلرضاها حينئذ بطول الانتظار واختلاع الأجنبي بدعي ولا مع لعدم
رضاها به وكذا إذا طلقها بسؤالها من غير مال واحترز بقوله وطهر وطئ فيه أو في حيض قبله عما إذا
لم يطأها فيه لحصول الاستبراء بعد ظهور الحمل إذن **تنبيه** يستثنى من بدعة الطلاق في الحيض
الطلاق الواجب فيه على المولي والتطليق عليه وطلاق الحكمين والفرقة لعجزه عن المهر والنفقة فلما
إنها طلاق وفي المولي بحث للرافعي لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ إلى الطلاق لتمكنه من
الفيئة **تنبيه** لو كانت له امرأتان وقسم لأحداهما ثم طلق الأخرى قبل أن يوفيها حقها أثم وهذا سبب
آخر لكون الطلاق بدعيا **قال** والنظر بالوقوع أي والنظر في السنة والبدعة بوقت الوقوع
لوجود الصفة فإذا علق طلاقها بالدخول أو غيره من الصفات في الحيض فدخلت وهي طاهر غير ممسوسة
فهو سني وإذا علقه بالدخول أو غيره في الطهر فدخلت في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في الحيض
قبله أو استدخلت ماءه كان بدعيا وعكسه بحال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه
والحيض قال في الروضة أي في الحكم لا الإثم بإطلاق الأصحاب وكلام الطرق وما حكي عن القفال من أن
تعليق المعلق بدعة لأنه لا يدري الحال من وقت الوقوع وقد أطلق الإمام في تغليطه وقال إنه في حكم
الهجوم على ما اتفق عليه الأولون **قال** وندبت الرجعة إلى الطهر أي ونُدبت رجعة المطلقة طلاقا
بدعيا في الحال لزوال البدعة وهو طهر لا يكون الطلاق فيه بدعيا ثم إن أراد أن يطلقها طلقها
فيه لكن لا إمساك إلى الطهر الثاني أولى لخبر ابن عمر فيه ولئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد
الطلاق **قال** ولا سني أي وإلا لم يقع الطلاق في الحيض ولا في النفاس إلى آخر ما تقدم فهو سني إن
كانت المطلقة تعتد بالطهر **قال** والجمع للثلاث أي والاثنين فالجمع للثلاث طلقات
لا بدعة عندنا في جمع الثلاث **قال** والتفريق أولى أي والتفريق للطلقات الثلاث على الأقراء

ولا اشهر اولى من جمعها ليتمكن من المراجعة ثم التجديد ان ندم **قال** ولمن لا تعتد بالطهر والفسخ
لا ولا اي والطلاق لمن لا تعتد بالطهر لا بدعي ولا سني وذلك بانه لا تعتد اصلا وهي المطلقة قبل الدخول
او تعتد بالاشهر وهي الآيسة والصغيرة او بوضع الحمل وهي الحامل وكذلك حكم فسخ النكاح مثل
ان تفسخ الزوجة لعيب الزوج او الزوج بعيب الزوجة فانه لا يكون سنيا ولا بدعيا لانه انما
شرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه رعاية تكليف الاوقات ولانه على الفور فلو اخذ حكم الطلاق
في السنة والبدعة لزم تاخيره عن زمن البدعة الى زمن السنة فيناقض الفورية وجواز
التاخير **فصل** وطلقي نفسك تمليك لا توكيل فتطلق حالا اي وقول الزوج لزوجته طلقي
نفسك تمليك للطلاق منها لا توكيل بالطلاق لان مصلحة الطلاق عائدة اليها لا الى الزوج فكانه
قال ملكتك نفسك واذا كان تمليكا كان قولها طلقت قبولا فيشترط اتصاله بالتمليك
من الزوج كما في سائر التمليكات **قال** ويرجع قبله اي قبل تطليقها نفسها كما في البيع ونحوه
قال ويلغو معلقه اي ويلغو المعلق التمليك من الزوج ومعلق التطليق من الزوجة حتى لا يقع الطلاق
عند وجود الشرط وذلك مثل ان يقول اذا قدم زيد فطلقي نفسك فانها اذا طلقت نفسها عند
قدومه او قبلها او بعده لم يقع او يقول الزوجة عند قوله طلقي نفسك اذا قدم زيد طلقت نفسي فانه
لا يقع الطلاق المعلق بالقدوم ومنها كما يلغو المعلق في قوله اذا جاء راس الشهر فقد ملكتك فقد
العبد ونعلم مما ذكرنا ان الزوج لو فوض اليها التعليق لم يقع **قال** وان ذكرا عددا اي ذكر كل
من الزوجين عددا كقوله طلقي نفسك ثلاثا بالف فقالت طلقت واحدة او بالعكس او نويا اي
عددين مختلفين حيث قال طلقي نفسك فقالت طلقت وقع المتوافق عليه من الملفوظ او المنوي
قال ومذكوره ان اطلقت اي ويقع مذكور الزوج ان ذكر عددا واطلقت الزوجة الجواب مثل
ان يقول طلقي نفسك ثلاثا فلو اقتصرت على قولها طلقت ولم تتلفظ بالعدد ولا نوته فانه يقع الثلاث
لان كلامها جواب لكلامه كالمعاد في الجواب وخرج بقوله ومذكوره منوي الزوج فانه اذا لم
يتلفظ بالعدد ونواه لا يمكن ان يقدر عود المنوي في الجواب لان التخاطب يقع باللفظ لا بالنية
قال وان اختلفا صريحا وكناية اي يقع ما ذكر في هذه الصور وان اختلف الزوجان في صريح
الطلاق وكنايته كقوله ابيني نفسك ونوى الطلاق فقالت طلقت او قال طلقي نفسك فقالت ابنت
ونوت الطلاق ويعلم من قوله وان اختلفا انهما لو اتفقا في الصريح او الكناية مع اختلاف اللفظ
مثل قوله طلقي نفسك فقالت سرحت او بالعكس لم يكن به باس **فصل** ولا يقبل في ارادة
التفريق على الاقراء بثلث وثلث للسنة اي ولا يقبل من الزوج ارادة التفريق على الاقراء في تنجيز
ثلاث طلقات او تنجيزها مع قوله للسنة لانه خلاف ظاهر اللفظ فانه يأخذ ما يقتضي اللفظ تنجيزه .

فلو قال انت طالق ثلاثا لم يقبل منه ارادة التفريق على الاقراء فلو فلناه ولذا لو قال انت طالق للسنة ثم قال
اردت تفريقها على الاقراء فانه لا يقبل ايضا لذلك وذكر السنة لا يعارض الوقوع في الحال اذ لا سنة ولا بدعة
في التفريق واستثنى المتولي ما اذا كان ممن يعتقد تحريم الجمع في قرء فانه يقبل منه ظاهرا وجزم به في المحرر
قال والتقييد كشرط الدخول واستثناء واحدة من نسائه اي ولا يقبل ارادة التقييد في الظاهر
كشرط الدخول مثل ان يقول انت طالق ثم يقول اردت ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر لان اللفظ لا دلالة
له على هذا بوجه ما واستثناء واحدة من نسائه مثل ان يقول نسائي طوالق ثم يقول اردت الا فلانة لان اللفظ نص في
العموم فلا يعتبر مقتضاه لمجرد النية **قال** لا ان ظهرت قرينة كعتابها بحديدة وحل الوثاق اي الا اذا
ظهرت قرينة فانه يقبل ارادة التقييد في الظاهر كعتاب الزوجة الزوج في نكاح جديدة فقال
في جوابها كل امرأة لي طالق ثم قال اردت غير المعاتبة فان الاستثناء يقبل منه لدلالة القرينة عليه
وحل الوثاق مثل ما اذا كانت موثقة فقال لها عند حل وثاقها انت طالق ثم قال اردت طلاقها
عن وثاق القيد فانه يقبل منه ايضا **قال** او في مطلق التعليق شهرا اي ولا في مطلق التعليق
مثل ان يقول ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت ان كلمت زيدا شهرا فانه يقبل ارادة التقييد وهو المنصوص قال
الغزالي في بسيطه ووسيطه اي في الباطن وتبعه الرافعي في الشرح الصغير وظاهر ايراد المصنف
يقتضي القبول ظاهرا لانه جعله كالمستثنى مما لا يقبل ظاهرا الا ان يقدر على قوله او في مطلق التعليق
معطوفا على مقدر بعد قوله ان ظهرت قرينة ولا تقبل ارادة التقييد او في مطلق التعليق على ان عدم
قبول التخصيص بالنية ينبغي ان يطرد المنقول عن الشافعي في الاصول القول بعموم قوله لا اكل بناء على
عمومه عنده خلافا لابي حنيفة فانه يقصره على قوله في نحو لا اكل كلا لا تعمها على عمومه **قال** لا ان
شاء الله تعالى اي لا يقبل قوله اردت ان شاء الله تعالى بعد ان قال انت طالق ولا يدين فيه بخلاف
سائر الصور المذكورة والفرق ان التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة فلابد فيه من اللفظ
والتعليق بالدخول ونحوه لا يرفعه جملة وانما يخصصه بحال دون حال **قال** ولا يدين ايضا ارادة استثناء
بعض عدد الطلاق او المطلقات فلو قال لامرأته انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الا واحدة او قال لنسائه اربعكن
طوالق ثم قال اردت الا فلانة فالاصح انه لا يقبل بخلاف نسائي طوالق لان لفظ الثلاث والاربعة نص في
العدد المعلوم واستعمالها في بعض العدد غير معهود بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص فانه
معهود في التدين في القبول ظاهرا الا والله اعلم لقوله الطلب وعليها العرب **فصل** ادنى الرجعة
وهي مرة من الرجوع والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة **قال** انما ترتجع
من ينكح اي انما يرتجع من يصح نكاحه لانها كابتداء نكاح فيمتنع ممن لا يجوز له ابتداء النكاح واما الفرض
ذلك في المجنون بان طلق ثم جن فلا يرتجع عنه ولا يرتجع في حق الصبي وتمتنع رجعة المرتد ايضا **قال** طالقا اي انما ترتجع طالقا

اي الا ان يراجع طالقا فلا رجعة في المفسوخ نكاحها والا كل بنكاح جديد وشمل قوله طالقا المطلقة
بشرط انه لا رجعة وما لو قال اسقطت حق الرجعة **قال** مجانا اي فلا يراجع المختلعة والا كل بنكاح
جديد **قال** قابل الحل اي بشرط كون المراجعة قابل الحل فلا يراجع المرتدة ولا المطلقة ثلاثا والا كل بالنكاح
جديد بعد التحليل كما سبق في موضعه **قال** منجزة هو صفة لمصدر محذوف اي لا يراجع مراجعة منجزة
فلو علقها بمشيتها لم يصح اذ الرجعة لا تقبل التعليق كالنكاح بخلاف البيع ونحوه فانه لا يعتبر فيها [illegible]
الزوجة ورضاها **قال** لا مبهمة اي مراجعة منجزة غير مبهمة فلو طلق احدى زوجتيه على الابهام
ثم قال راجعت المطلقة منهما لم يصح اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهه ابتدا
النكاح وهو لا يصح به **قال** في العدة اي الا ان يراجع في العدة فلا رجعة للمطلقة قبل الدخول ولا بعد انقضائها
واحتج لعمومهم لذلك بقوله تعالى فبلغن اجلهن الاية وهذا اذا كانت العدة بغير استدخال الماء فان
كانت به فلا رجعة كما ذكره الرافعي في باب محرمات الاحرام واذا قلنا الخلوة واتيان الدبر يوجبان العدة
تثبت الرجعة فيهما **قال** لا الردة اي الا ان يراجع في العدة لا في ردة احد الزوجين فان كانت في العدة
فلو راجعها فيها لم يحصل العود الى الاسلام قبل انقضاء العدة فلابد من استيناف الرجعة وما دامت مرتدة
لا يجوز الاستمتاع بها ولصيرورتها الى البينونة والرجعة لا تلائم حالها **قال فصل** براجعت اي الا ان يراجع
باللفظ لا بالفعل وصريحه رجعتك وراجعتك وارتجعتك لشهرتها سواء اضافه اليه او الى النكاح ام لا كما
سيجي **قال** والي او النكاح رددت وامسكت اي ويشترط ذلك في الاضافة في صراحتهما
فيقول رددتك الي او الى نكاحي او امسكتك على زوجتي وقدم قوله الي او النكاح على رددت
وامسكت ليعلم اختصاصهما بالاضافة دون الالفاظ الاول فانه لا يشترط فيها ان يقول الي او
او الى نكاحي كما ذكرنا ولم يذكر في المحرر الاضافة في الامساك انه في الشرح قال ان الاقوى [illegible]
فيه بالاستحباب **قال** ومعناها اي الا ان يراجع بصريح هذه الالفاظ او معناها باي لغة كانت
كان يقول [illegible] اوردم **قال** وكنايته اي الا ان يراجع بصريح كما مر او كنايته كتزوجتك
واعدت الحل ورفعت التحريم وكنايته اي بان يشير على بني راجعت فلانة ويعلم من قوله رجعت الى قوله
وامسكت انحصار الصريح فيما ذكره ومن قوله كتزوجتك ان ما ذكره امثلة لها غير محصورة فيها
قال ولم يشهد عليها فانها في حكم استدامة النكاح ولهذا لا يشترط فيها الولي ولا حضور الولي
قال لا بانكار الطلاق اي لا تحصل الرجعة بانكار الزوج الطلاق لعدم دلالته على الرجعة
قال وبالوطء اي ولا بالوطء وكذا سائر الافعال من اللمس وغيره كما لا يحصل النكاح به **قال**
وحرم ولا حد اي وحرم وطء الرجعية قبل الرجعة لجريانها الى البينونة ولا يجب الحد بوطئها وان
كان عالما بالتحريم لا خلاف العلماء في حصول الرجعة به **قال** ويوجب المهر اي وان عادت اي ويوجب وطؤها

مهر

مهر المثل ان راجعها بعد الوطء كما يوجب وطء مرتدة عادت الى الاسلام قبل العدة المهر لانها تبين
بالعدة الى الاسلام واستمراره الخلل الاول بخلاف الحل في الرجعة فانه كالمستفاد بعقد اخر بالعقد
الاول وان لم يعد وجب المهر **قال** وان انكرته او ادعت النكاح وعادت لا عن رضاع ونسب صدقت
اي وانكرت الزوجة الرجعة حيث ادعاها الزوج وانقضى الحال بصدقها كما اذا اتفقا على انقضاء العدة
يوم الجمعة وادعى الزوج الرجعة يوم الخميس وقالت بل السبت ورجعت عن الانكار صدقت لانها جحدت حق
الزوج ثم اقرت به فوجب جانبه كما نص عليه واستشكلوه بان قضية قولها الاول تحريمها عليه واذا اقر
بالحرمة وجب ان لا تسلم بحلها له ولو انكرت المرأة رضاها بالنكاح من زيد حيث يشترط رضاها ثم
رجعت واعترفت برضاها وقالت كنت نسيت صدقت ايضا كما اسلفناه وهذا ما صححه الغزالي
وتبعه المصنف والمحكي عن النص المنع وعبارة اصل الروضة المنصوص المنع كما نقله القاضي ابو الطيب ورجع
الغزالي الى [illegible] وقوله لا عن رضاع ونسب اي لا اذا ادعت ان بينهما رضاعا او نسبا محرما ثم
رجعت عن قولها لا تصدق في الرجوع لان الرجوع في دعوى النسب والرضاع عن الاثبات والاثبات لا يكون
الا عن علم فلا تصدق في الرجوع والرجوع في الرجعة والرضاع رجوع عن النفي والنفي لا يلزم ان يكون عن علم فصدقت

باب الايلاء

هو الحلف والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية **قال**
الايلاء حلف الزوج على امتناع من وطء ممكن اي فلو امتنع عن الوطء من غير حلف فانه لا يعطى حكم الايلاء وعلى ذلك
احترز بالحلف واحترز بالزوج عن الاجنبي فانه اذا قال لامرأة ان تزوجتك فوالله لا اطأك لا يكون مؤليا
ولا يثبت حكم الايلاء لو نكحها بعد ولا يدخل في ذلك من التطليق كالطلاق واستغنى عنه بما ذكره في الحج ودخل
في اطلاق الزوج الحر والرقيق والمسلم والكافر حتى لو ابى الكافر ثم اسلم لا تنحل يمينه ولا فرق بين ان يكون
الزوجة حرة او امة او مسلمة او كافرة [illegible] او رجعية واحترز بالوطء عن الاستمتاعات
غيره فانه اذا حلف على الامتناع منها لا يكون ايلاء ويطلق على ادخال الذكر ونحوه كله او بعضه
والنادر دون قدر الحشفة وعن [illegible] والفرج ويدخل في الممكن مجبوب بعض الذكر اذا كان الباقي
قدر الحشفة والخصي والمريض **قال** كايلاج وتغييب الحشفة في الفرج والنيك بلا يدين
والوطء والجماع والاصابة وافتضاض البكر وكناية كالمباضعة والملامسة والمباشرة والقربان
والغشيان والاتيان [illegible] والعدة كذلك والامتناع من الوطء بالصريح اذا الكناية
فالصريح كايلاج الذكر في الفرج الى اخر ما ذكره وقوله اي لو قال اردت بالالفاظ الثلاثة الاولى
غير الجماع فانه لا يدين ويعلم منه انه يدين في غيرها من الالفاظ المذكورة بعدها وان كانت صريحة
فاذا قال اردت بالوطء وطء القدم وبالجماع الاجتماع وبالاصابة الاصابة باليد وبالافتضاض الافتضاض بغير

الذكر قبل منه باطنا لا ظاهرا ثم لو لم الايلاء دين صارت كالاولى فلا يقبل منه باطنا وكانه
اسقاط الامتناع عن الوطي مما ذكره من المبالغة الى اخره ووجه تقويها كما انه ان لها حقا في
الجماع فلم تستوف بعد **قال** منجزا اي الايلاء الحلف المذكور منجزا كقوله والله لا اطاوك ابدا
ومعلقا اي كان دخلت الدار فوالله لا اطاوك او نعل التعليق كالطلاق ومطلقا كقوله والله
لا اطاوك ابدا او اذا جاء راس الشهر وقدم زيد فوالله لا اطاوك او لا اطاوك ابدا او الي من اربعة
اشهر في يمين اي او متعددا باكثر من اربعة اشهر كوالله لا اطاوك خمسة اشهر مثلا او اذا جاء راس الشهر
او قدم زيد فوالله لا اطاوك خمسة اشهر مثلا واحترز بقوله في يمين عما اذا كان باكثر من اربعة اشهر
في يمينين متعاقدين متواصلين كوالله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر
اخرى مثلا فانه لا يكون موليا في صورة المدة لانه بعد مضي اليمين الاولى لا يمكن المطالبة بموجبها
لانحلالها وبالثانية لان مدة المعلقة لم تمض وبعد الخامس لا ممكن بعد بانتم على الاوج في الروضة ولو وطئ
قبل مضي كل يمين يلزمه كفارة بمثل ذلك في يمينين متواصلة كما اذا حلف اربعة اشهر فلما
مضت اعاد اليمين لعدم تعين كل الاضرار واحترز بقوله اكثر من اربعة اشهر عن اربعة اشهر فاقل
فانه لا يكون موليا بل مجرد حالف لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعد ذلك يفني صبرها او يشق
عليها الصبر **قال** او حتى ينزل عيسى ابن مريم او يخرج الدجال او يموت زيد او يقدم زيد وعلم
بان قدومه بعيد عن المدة وهي اربعة اشهر بان كان على مسافة بعيدة لا يقطع فيها وهذه امثلة العدد بالكرى
اربعة اشهر لانه يستبعد حصول النزول والخروج في هذه المدة والموت كالمستبعد في الاعتقادات
فيها ايضا **قال** كتعليق عتق اي الايلاء حلف زوج على ما مر كتعليق عتق او لزوم صوم وفي معنى تعليق
العتق تعليق الطلاق والظهار وفي معنى التزام الصوم التزام الحج او الصلاة او العتق فلو قال ان وطئتك
فعبدي حر او ضرتك طالق او فانت كظهر امي او ضرتك كظهر امي او قال فلله علي اعتاق رقبة
او صوم يوم او صلاة او حج كان موليا كما لو حلف بالله او صفة من صفاته وتعليم من حملة التعليق
الحلف انه لو خالف التعليق ووطئ لزمه كفارة يمين كما لو حلف وحنث **قال** لا قرب حنث اي الايلاء
حلف كتعليق لا قرب حنث فانه لا يكون حلفا فلا يكون ايلاء فلو قال لاربع نسوة والله لا اطاوكن لم يكن
موليا من الجميع وان كان يوطئ واحدة او ثلاث يقرب من الحنث فلا يكون موليا عن الرابعة الثالثة
لا سابق وهذا هو الجديد والقديم مقابله **قال** لا ان وطئتك فعلي صوم الشهر اي لا يكون مولى
ان وطئتك فعلي صوم هذا الشهر ايلاء لان شرط الانعقاد بالالتزامات المذكورة ان يلزمه شي لو وطئ في اربعة
اشهر وهنا ينحل اليمين بعد مضي شهر وفي معناه تعلق صوم شهر معين قبل مضي اربعة اشهر من وقت اليمين بالوطي

الضام

اما

اما لو التزم بالوطي صوم شهر يتاخر عن مضي اربعة اشهر كان موليا وكذا لو التزم صوم شهر مطلق فانه متى
وطئ لزم صوم شهر سواء كان الوطي في اربعة اشهر او فيما بعدها وذلك بان يقول في اول رجب ان
وطئتك فعلي صوم ذي القعدة او ان وطئتك فعلي صوم شهر **قال** كان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري
هذا مثال من امثلة الايلاء حقيقة بالذكر لما فيه من البحث فاذا قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري
فهو مول لانه ان كان قد ظاهر فيعتق العبد بعينه وتعجيل الاعتاق عن الظهار زيادة التزمها بالوطي
وهي صالحة للمنع منه وان لم يكن قد ظاهر فهو مول ظاهرا مواخذة له باقراره لا باطنا **فصل**
ويعتق عنه اي فاذا وطئ في المدة او بعدها عتق العبد عن الظهار حقيقة او مواخذة لان العتق
المعلق بالشرط كالمنجز عند حصول الشرط فكانه قال عند الوطي اعتقتك عن ظهاري **قال**
وان زاد ان ظاهرت فظاهر اي فان زاد على قوله ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري قوله ان ظاهرت
فظاهر كان موليا من وقت الظهار لانه متى وطئ بعده عتق عبده فلحقه محذور بعتق العبد وتحلله
ولا يكون موليا قبل الظهار لان العبد لا يعتق بالوطي قبل الظهار لان عتقه مشروط بالظهار وقال
الرافعي وقد تقدم في الطلاق انه اذا علق على شرطين بدون عطف فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما
اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول فان توسط بينهما كما هو هنا فيسوي الرافع
كل واحد ادا وانه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد هنا اذا تقدم الوطي وانه اذا حصل الاول
تعلق بالثاني عتق **قال** وعتق عنه اي وعتق العبد بالتعليق اذا وطئ ولا يكون العتق عن الظهار
لسبق تعليقه على وجود الظهار والعتق انما يقع عن الظهار الا بلفظ يوجد بعده ولان الواجب في الظهار
الاعتاق المتاخر عنه والموجود هنا بعد الظهار العتق دون الاعتاق لان الاعتاق انما حصل بالتعليق
بالصفة والتعليق غير متاخر عن الظهار فلا يكون متاخرا عنه فلا يقع العتق عن الظهار **قال**
وحر قبله بشهر ومضى اي والايلاء ايضا كما لو قال ان وطئتك فعبدي حر قبل الوطي بشهر ومضى شهر من
وقت التعليق فيكون موليا بعد مضيه اذ لو وطئها قبل شهر لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ
قال فان وطئ اي بعد مضي شهر في مدة الايلاء او بعدها وقد باع العبد قبله اي قبل الوطي بشهر انحل
الايلاء لعدم لزوم محذور بالوطي حينئذ فانه ملك زال عنه قبل استحقاق العتق لان استحقاقه قبل الوطي
بشهر وقد تقدم البيع على وقت العتق **قال** ودونه بان العتق اي وان وطئ وقد باع العبد قبل
الوطي بدون مضي شهر من بيع العبد بان نفوذ العتق قبل الوطي بشهر فبطل البيع **قال** وكانت طالق
ونوى ان غيب الحشفة هذا مثال اخر للايلاء ولقوله ان وطئتك فانت طالق لغير المدخول بها
لان وقوع الطلاق بالوطي يمنع منه ويلزمه اذا وطئ ان ينزع اذا غيب الحشفة لوقوع الطلاق حينئذ
والمنع من الوطي لانه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للجماع وخروج عن المعصية واحد ملكه

على الاصح قال وهو رجعي اي وهذا الطلاق الواقع رجعي فان علقه قبل الدخول بها فان ما لم يطا حصل
الدخول فيكون الطلاق مع العدة وهو مثبت للرجعة قال ولا اطاكل واحدة اى والايلا ايضا
كقوله لزوجاته الاربع والله لا اطا كل واحدة منكن فانه يكون موليا عن الجميع في الحال للزوم الكفارة
بوطي كل منهن فان معناه عموم السلب لوطيهن فيكون وطي كل واحدة منهن ما فيا له بخلاف قوله
لا اطاكن على ما سياتي فانه بمعنى سلب العموم والفرق بين سلب العموم وعموم السلب لايخفى قال
او واحدة اي وكقوله والله لا اطا واحدة منكن واراد به لا اطاكل واحدة منكن او اطلق فانه يكون
موليا عن الجميع لان التعميم هو المشهور في الاطلاق وفي الاستعمال قال وان اراد واحدة مبهمة عين
اي وان اراد واحدة مبهمة تعين عينها ويكون موليا عنها وحدها فان نوى بقلبه واحدة معينة بينها
قال ولا اطاكن فوطي ثلاثا في الرابعة اي والايلا ايضا كقوله لاربع زوجاته لا اطاكن ووطي
ثلاثا منهن فهو مول من الرابعة اذ لا يلزمه الحنث الا بوطيها بعد الثلاث لانه يخالف معنى سلب
العموم ولا يكون موليا قبل الثلاث لانه لا يتعلق بمحذور بوطيهن الا قرب الحنث وفيه اسلفنا انه لا اثر
له قال وفي السنة الا كذا فاستوفى وبقيت المدة اى والايلا ايضا كقوله والله لا اطاك
في السنة الا مرة او مرتين فانه يكون موليا اذا استوفى العدد المذكور وقد بقي من المدة اكثر من اربعة
اشهر لانه حينئذ فاما قبل استيفاء العدد المذكور او بعد استيفائه وقد بقي من السنة اربعة اشهر
فما دونها لم يكن موليا قوله وفي السنة مع فيه الغزالي قال الرافعي وذكر السنة معرفة
كما صوره جماعة لكن قدم في الطلاق ان السنة المعرفة تنصرف الى سنة السنة العربية والمقصود
ما اذا قال لا اطاك سنة او الى سنة كما صوره الشافعي في المختصر قال ونعين ان يكون معرفة
بمعنى التطاول اي ان الباقي من السنة عند اليمين دون مدة الايلا لا يكون موليا في الحال فصل
فان مضت اي اربعة اشهر من وقت ايلا المدخولة ومن رجعة الرجعية اي او من وقت الرجعة في
ايلا الرجعية في ايلا الرجعية ولم يحل اي الايلا بزوال ملك العبد اي الذي علق عتقه بالوطي ولم يطا
اي في مدة الاربعة اشهر بلا مانع لها اي من الوطي في المدة من نحو غيبة وحبس بطل وصغر ومانع من احتمال
الوطي ومرض واحرام واعتكاف وصوم وجنون ونشوز فان كان لها مانع في اول المدة لم تمتد الى
زواله وان طرا في اثنائها قطعها واستونفت عند زواله قال لا الحيض ولا الصوم طالبته
بهذا جواب الشرط اي فان مضت المدة طالبت الزوج بالوطي بشروط احدها ان لا يحل الايلا
ثانيها ان لا يطاها في المدة ثالثها ان لا يكون لها مانع من الوطي كما قررناه وعلم من قوله فان مضت
انه لا يحتاج الى ضرب القاضي لانها منصوص عليها بخلاف مدة العنة وسوا فيه الحر والعبد اذ
الصبر عن الزوج امر طبعي وانما حسبت المدة في الرجعية من وقت الرجعة لا من الايلا لانها جارية

الى

الى البينونة وقوله ملك العبد لا يختص به بل ضابطه زوال المحذور الملتزم عتقا او نحوه
او غيرهما وقوله ولم يطا يوهم عدم انحلاله بالوطي وليس ذلك مراده بل مراده ان من شروط
المطالبة ان لا يطاها في المدة فان وطي انحل فلو قال فالوطي عطفا على زوال الملك كان احسن
وقوله بلا مانع متعلق بقوله متعلق بقوله فان مضت لا بقوله ولم يطا واراد بها المانع بالمنع احتساب
المدة كالمرض والصغر كما اسلفناه والنفاس كالحيض ومثل الاعتكاف نفل الصوم واحترز
بقوله بلا مانع لها عما اذا كان به فانه لا يمنع احتساب المدة سوا كان حسيا كالمرض
او شرعيا كالصوم وقوله به اي بالوطي وهو المعني بالفيئة في الاية وافهم كلامه انه ليس لها
المطالبة بالطلاق ابتدا وهو ما حكاه الرافعي عن المولى مرة معللا بانه ليس حقا لها وانما حقها
الاستمتاع وجزم بعد ذلك بان المطالبة بالفيئة او الطلاق على التردد قال لا غير اي الذي
ليس له المطالبة بالوطي بعد المدة الزوجة لا غيرها من الولي والسيد لتعلق التمتع بها قال
بالقاضي ان لم يكن لها مانع اي طالبته بالرفع الى القاضي ان لم يكن لها مانع من الموانع المذكورة عند
المطالبة ولا تسقط بطلب الفيئة لانه معذور فلا مضارة قال فان كان به اي الزوج
مانع طبعي اي كالعنة فبالسان اي فان يبوك المضارة ويعدها بالوطي اذا قدر عليه واحترز
بالطبعي عن الشرعي كالظهار والعود تعذر من غير تكفير وكالصوم والاحرام فانه يمنع الفيئة
اذ ليس لها التمكن منه فتتعين المطالبة بالطلاق قال فان ابي اي الفيئة طلق القاضي ان لم
تكن لها مانع من الموانع المذكورة عند المطالبة كذا وقع في التعليقة وهو ظاهر لفظه والصواب
توجيه بان يقال فان ابي الفيئة والطلاق تعذر من القاضي به طلق القاضي فانه نائب الممتنع
وتطلق واحدة قال ومبهما ان ابهم اي طلق عليه طلاقا معينا ان عين الزوج للايلا واحدة
او طلاقا مبهما ان ابهم الزوج الزوجة المولى عنها بان قال والله لا اطا احداهما وسى الزوج
المولى عنها ان ابهم ونوى واحدة بقلبه او بعين اي ان لم ينو معينة لينتني وسعى الطلاق ويمنع من
الجميع الى التعيين قال وتسقط اي المطالبة بغيب الحشفة في الفرج اي القبل كما دونه في النكاح
ولو نزلت عليه والزوج دخل اى ولو نزلت عليه المراة او اكره على الوطي وقلنا تسقط
بالاكراه فيه فهو الاصح او جن ووطي في الجنون بعد تمام مدة الايلا او قبله فانه تسقط المطالبة
قال بلا حنث وانحلال اي لا يحصل حنث الزوج ولا انحلال يمينه بنزولها عليه ووطيه باكراه
او جنون لان خطاب التنبيه ولا تجب الكفارة به وكنت بالوطي ناسيا في حال الاحسان والعقل
اما عدم الحنث بالنزول فلانه لم يفعله واما المكره فلان فعله كلا فعل واما المجنون فليس له
قصد صحيح ولان الحنث ولزوم الكفارة حق لله والمجنون غير مواخذ بحقوق الله لرفع القلم عنه

خلاف الغنية فانها حق ادمي ولا تصح في حق الادمي من القصد الصحيح ما تعتبر في حق الله تعالى الا ترى
ان الذمية اذا اغتسلت عن الحيض يصح غسلها في حق الزوج ولا يصح في حق الله تعالى واما عدم
الانحلال اليمين بالنزول فظاهر واما عدمه بوطي المكره والمجنون فلانحلال الفعل الصادر عنهما
ولذلك لم يحكم بوجوب الكفارة به بشبهة قوله فلا حنث والانحلال لا حاجة اليه الحمل سهى
للزوم عدم الانحلال عدم الحنث قال ولا تمهل بلا ثلث اي عند طلبها لان مدة الايلاء مقدرة
بلا برام عليها ومع العذر الى امهالها وهذا يدل على ان المصنف لا يستبع الفعال مطلقا فلعله
فلو طالبت دون يوم بعد رستميع وكره امهل قال وحيث طلق اي في المدة او بعدها او ارتد
اي في المدة او بعدها وابى النكاح في الاولى وابى الاسلام في الثانية اسما انقضت اي المدة لسا الصادرة
فكانه باخ ثم الى مابينا قال ولو كيلها مطالبة الغايب بعد المدة بالطلاق او الرجوع او
الي بلدها فان مضى الامكان اي امكان الرجوع من وقت مطالبة الوكيل فلم يرجع ولا حملها
الى نفسه بعد ادعم لم يملك اي هنه وطلق القاضي بطلب وكيلها وتعذر في الناحية لعذر ما بينهما
به للسفر وخوف الطريق الى ان يزول باب هو باب الظهار واصله من الظهر
وكان طلاقا في الجاهلية والاصل في الباب اول سورة المجادلة قال لتشبيه الزوج
المكلف عين البائنة وجوها كالشعر بجزء محرم ابدي لم يكن حلالا وان علوا او انقص ظهار هذا خبر
قوله تشبيه اي تشبيه الزوج المكلف بالشروط المذكوره ظهار سوا كان حرا او عبدا
مسلما او ذميا خصيا او مجبوبا وخرج بالزوج الاجنبي وان علق النكاح كان بخلاف فانه على الظهر
اي وبالمكلف الصبي والمجنون وشمل عين البائنة الصغيرة والكبيرة والمجنونة والعاقلة
والمسلمة والذمية والحرة والامة والرتقا والقرنا والحايض والنفسا والمعتدة عن الشبهة
وعين المعتدة عنها والمنكوحة والرجعية وشمل الجزء الشائع على كظهر اي او ثلثك او ربعك او سعرك
على كظهر اي او صدرها او بطنها او شعرها وشمل المحرم الامرا الحدات من الجهتين والصول
سه ومن ابيه او ابنته والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات والخالات
من الجهتين وان علون سوا كن من النسب او الرضاع واحترز بقوله بجزء محرم عما اذا شبه بجزء غيره
فانه لا يكون ظهارا ومن ذلك ازواجه عليه الصلاة والسلام فانهن حرام بلا محرمية وبلا ابدي عما اذا
شبه بجزء محرم ليس بانثى كانت علي كظهر ابي وابني او غلامي فانه لا يكون ظهارا لان الرجل ليس في محل
الاستحلال حتى يشبه به غيره وبقوله لم يكن حلالا عما اذا شبه بمن كانت حلالا له كام الزوجة
وبنتها المولوده قبل التزوج بامها وزوجة الابن والاب فانه لا يكون ظهارا ومثال العلو اذا جاء
راس الشهر فانت علي كظهر امي ومثال الثابت انت علي كظهر امي الى سنه قال فانت علي كظهر امي خمسه

اشهر

اشهر ظهار وايلا هذا مثال لصحة الظهار الموقت اي قوله انت علي كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت وايلاء لو وطي
قبل خمسة اشهر يلزمه كفارة يمين للايلاء وكفارة الظهار بالعود بالوطي فان العود في الظهار
الموقت بمجرد الامساك وفايدة الايلاء لها المطالبة بالفيئة قال وان لم اتزوج عليك
وممكن سقط بالموت اي وقول الزوج ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي وتمكن من التزوج عليها
سقط بموت واحد من الزوجين الظهار قبل الموت فان تزوج ولم يتمكن بان مات عقيب اللفظ فلا ظهار
قال لا العود اي لا يسقط العود عن الظهار بالموت لانه امساك بعد ثبوت الظهار والزمان المحلل
في الظهار قبل الموت لا يخرج فيه الامساك ولا ضرورة الى تقدير العود وفايدته في الظهار سقوط مونه
عاصيا فان الظهار حرام حتى لو شهد عند الحاكم امتنع الحاكم شهادته قال وكامي وراسها
وعينها ووجهها كانه اي التشبيه بكل المحرم كقوله كامي او راسها او عينها او وجهها كناية عن
الظهار لانها تذكر في معرض الاكرام فلا يصرف الى الظهار الا بنية قال وانت علي كظهر امي
طلاق ان لم يقصد شيئا لصراحة لفظه وقوله كظهر امي غير مستقل بالافاده وقد انقطع عن قوله
انت بالفصل فهو تاكيد للتحريم بالطلاق قال وان قصد بكل معناه كلاهما ان كان
الطلاق رجعيا اي وان قصد بانت طالق الطلاق وبكظهر امي الظهار فانه يثبت الطلاق والظهار
ان كان الطلاق رجعيا لصحة ظهار الرجعية واحترز عن البائن فانه يثبت الطلاق فقط لانه لم يبق
محلا وخرج بقوله قصدهما اذا لم يقصد شيئا وقد استلفناه وبقوله بكل معناه عما اذا قصد بكل
واحد منهما او بهما الطلاق او الظهار او طلاقا او الظهار بالطلاق او الطلاق بالظهار فانه لا يقع الا
طلاقا قال وانت حرام كظهر امي ونوى اي بها الطلاق او الظهار او الطلاق فالحرام والظهار
بلا خلاف كما نوى اي طلاق في الاول وظهار في الثاني وطلاق وظهار في الثالث ان كان الطلاق رجعيا
قال وعكسه ظهار اي وعكسه وهو ما اذا نوى بالحرام الظهار وبكظهر امي الطلاق ظهار لا غير لان اصل
قوله كظهر امي ان يكون كناية عن الطلاق لصراحته في الظهار قال وان نواهما خير اي وان نواهما
بمجموع كلامه او بالحرام خير بين ان يجعله طلاقا او ظهارا ولا يمكن ان يجعله لكليهما لان اللفظ وهو الحرام
مشترك بين معنيين متغايرين ولا يجوز اعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا كذا علله في التعليقه وهو
خلاف مذهب الشافعي فان مذهبه جوازه وفائدته حاجة عليه ثم علله بتعليل احسن وهو ان معنى
الطلاق نفي الزوجية ومعنى الظهار اثبات الحرمة مع بقاء الزوجية فلو اراد الطلاق والظهار لزم ارادة
نفي الزوجية واثباتها في كلام واحد وهو محال فرع لو اطلق فظهار او فصل فان امسكها لحظة
فلا قطع وعقب المعرفة ان علق بفعل غيره اي فان امسك زوجته التي ظاهر منها لحظة فلا قطع النكاح
عقيب الظهار ان لم يعلق بفعل غيره وعقب معرفته بوجود المعلق عليه الظهار ان علقه بفعل غيره مثل جايت

بلا امساك فلو وجد عقب الظهار موت الزوجين او احدهما او فسخ احدهما النكاح او جنون الزوج او طلاقه
لها طلاقا بائنا او رجعيا ولم يراجعها او شراه لها وهي رقيقة فلا يحصل العود وهو الامساك واحترز
بقوله بفعل غيره عما اذا علق بفعل نفسه واتى بها عقب الظهار ناسيا للظهار فالمشهور انه يكون عائدا
لانه تمكن من ان يذكر تفويته فلا يعذر في نسيان الظهار وقيل لا يكون عائدا قال الرافعي وهو الحسن كما في
الحنث وهذا كله في ظهار المنكوحة اذا كان مطلقا اما لو ظاهر من رجعية لم يراجعها فانه لا يصير عائدا
في الظهار المؤقت بالرجعة وهذا معنى قوله او راجع قال او وطي في مدة الوقت اي فانه يكون عائدا ولا
يكون عائدا في الظهار المؤقت كما في المنجز فان الحرمة مؤقتة الى وقت معين فيحتمل ان يكون الامساك لما بعدها
لمدة الوقت الظهار فلا يحصل العود وانما يتحقق الامساك لوقت الظهار اذا وطي في المدة فحينئذ يحصل العود
قال حرمت كالحائض حتى يكفر اي واذا صار عائدا باحد الثلاثة من الامساك او الرجعة او الوطي حرمت
عليه كما تحرم الحائض على زوجها حتى يختص الحرمة بالاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم بها ما هي يكون
بما سواه من قوله حتى يكفر بما سواي وقوله حتى يكفر لا يلزم منه وجوب التكفير بالعود بل يوجب الحل
عليه وهذا مذهب ابي حنيفة ومذهبنا وجوب التكفير على المظاهر العائد مع توقف الحل عليه لظاهر
قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا قال تعدد الحل اي يتعدد بتعدد المحل وهو الزوجة سواء اتحد
اللفظ او تعدد لان الغالب في الظهار مشابهة الطلاق لا الايمان فاذا قال لاربع زوجات انتن علي كظهر
امي على كظهر امي فامسكهن عقب ظهاره لزمه اربع كفارات فاذا خاطب اربع نسوة باربع كلمات على التوالي
فانه يكون بظهار الثانية عائدا من الاولى وبظهار الثالثة من الثانية وبالرابعة من الثالثة فان فارق
الرابعة عقب ظهارها لزمه ثلاث كفارات للثلاث الاول والا فاربع لجميع قال او اللفظ لا التوكيد
متصلا اي يتعدد بتعدد المحل كما مر وبتعدد اللفظ فان اتحد المحل كما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي اربع مرات
ان قصد استيناف الظهار بكل واحدة من الاربع ويكون عائدا عن الظهار الاول بالثاني وعن الثاني بالثالث
وعن الثالث بالرابع فان فارقها عقب الرابع وجب ثلاث كفارات والا فاربع واحترز بقوله لا للتوكيد عما
اذا كان التكرار للتوكيد فانه اذا قصد تعين الاول لا يتعدد التكفير بل يكون ظهارا واحدا ولا يحصل العود
بالاشتغال بالتاكيد وانما يحصل بالامساك عقب الفراغ من الكلمات الاربع وان اطلق حمل على الثاني في
الاصح بخلاف الطلاق كما مر والفرق ان الطلاق اقوى لانه مزيل وله عدد محصور والزوج مالك له فاذا
كرره كان الظهار استيفا المملوك والظهار ليس يتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج والثاني يحمل على
التاكيد بل يتعدد وهو قضية ما في الكتاب واحترز بقوله متصلا عن المنفصل فانه لا يقبل فيه ارادة
التاكيد بل يحمل على الاستيناف قال وان ابان وجدد او نسيها اي وان ابانها بعد العود وجدد
نكاحها او نسيها بعد العود فان الحرمة لا ترتفع ما لم يكفر لانه في الاولى حصل التحريم في النكاح الاول وقد قال

تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا واما في النسيان فلو لم يطاها بلا ابانة ولم يشترها لا يحل له علل المعنى قبل
التعليل قال فصل وكالقتل ووقاع رمضان كفارته اي والظهار وكفارته ككفارة القتل
ولكفارة وقاع رمضان اعتاق اي وهي اعتاق رقبة اي ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا سليم الصف
بالهرم كما سياتي مؤمنة اي ولو بتبعية الدار او السابي والتابع فاشترط ككفارة القتل حملا عليها في اسقاط
الايمان وحمل المطلق على المقيد قال سليمة عن مخل بالعمل لان مقصود العتق تكميل حاله كهرم اي
والمخل بالعمل كهرم وعمى وجنون غالب اي دون الاقل فالمساوي قال الماوردي ولو كان زمن جنونه
اقل لكنه لا يقدر على العمل او بعد حتى لم يجز قال في الروضة وهو حسن واحترز بالجنون عن
الاعما فان ذلك مرجو وبه صرح الماوردي قال بلا شوب عوض اي يشترط كون الاعتاق
بلا شائبة عوض فلو قال اعتقتك عن الكفارة على الف او على الف مؤجل فانه لا يجزي عنه لعدم
تجرده للكفارة وكذا لو قال اعتقتك عن كفارتي على ان ترد علي عبدي وكذا لو التمس الاعتاق عنه
بعوض على الملتمس سوا قدم الكفارة في الجواب ام العوض قال ولو بعضا اي ولو اعتق الرقبة
ولو بعضا فانه يجزي بان ملك نصف عبد فاعتقه وهو معسر ثم ملك الباقي فاعتقه كان المظاهر
وشرط تجديد النية عند عتق الباقي واحترز بالمعسر عما اذا كان موسرا فانه يسري ولا يملك
اعتاقه لغيره قال ونصف عبدين باقيهما حر اي ولو اعتق نصف عبدين فانه يجزي عنها
اذا كان باقيهما حرا او كان المعتق موسرا لان مقصود الاعتاق الاستقلال وقد حصل فان كان
باقيهما عبدا فلا اذا كان معسرا لعدم افادة الاستقلال قال وعبدين نصين لكل نصف اي
ولو اعتق عبدين لكفارتين لكل كفارة نصف واحد من العبدين فانه يجزي لتحصيل الرقبتين على الوفق
قال ولو من بعض مشترك نوى الكل لها اي ولو اعتق الموسر بعض عبد مشترك بينه وبين غيره
ونوى الكل للكفارة فانه يجزي سوا وجه الاعتاق الى الكل ام الى نصيبه لحصوله بالسراية
ويشترط حسبه عن تجديد النية عند الادا لا في ابتدائها بالعتق لانه حصل بسببه ولو فرق السيد ونوى
في الحال عتق نصيبه وعند الادا الباقي كفى لان النية حالة العتق قال وغصب اي ولو كان
الرقيق الذي اعتقه مغصوبا فانه يجزي عنها اذا علمت حياته لكمال الرق قال في الروضة وهذا
ما عليه جمهور الخراسانيين لتمام الملك والمنفعة قال وذكر العراقيون انه لا يجزي قطعا
لعدم استقلاله كالزمن وفيه وجه ثالث قاله الماوردي ان قدر العبد على الخلاص من صاحب اليد
اجزا والا فلا اجزا موقوف وان لم يكن عتقه موقوفا كالغائب اذا علم حياته بعد موته قال في الروضة
وهذا الذي قاله قوي جدا وحيث يجب اعتقه اجزاه عن الكفارة سوا علم العبد بالعتق او لا لانه ليس شرطا
في نفوذ العتق فلذا في الاجزا قاله الماوردي فرع الآبق كالمغصوب على النص لكمال الرق

الصواب ما قطع به الماوردي وغيره انه يجزئ قطعاً لاستقلاله بمنافعه كالغائب قال ورهن اي ولو
كان الرقيق الذي اعتقه عنها مرهوناً بالشرط الآتي قال وجنى اذ نفذ اي ولو كان قد جنى على غيره
فان عتقه يجزئ عنها بشرط ان ينفذ العتق فيهما وذلك بان يكون المعتق موسراً قال ومريض رجي ان مات
اي وكذا لو كان مريضاً وهو مرجو البرء ومات فانه يجزئ لقيام الشرط عند الاعتاق واتصال
الموت به قد يكون لعلة اخرى قال وعكسه بالتبين اي وعكسه وهو ما اذا كان مريضاً غير
مرجو البرء فبرئ فانه يجزئ بالتبين لا للمعنى بناء على ظن وقد بان خلافه ولو مات لا يجزئ قال
وخرس منهما اي وكذا لو كان اخرس تفهم اشارته فانه يجزئ فان كان غير مفهم لم يجز قال
وقطعت اصابع رجليه اي فانه يجزئ قال وانملة اي قطع من اصابع يديه انملة واحدة فانه يجزئ ايضاً
لا من الابهام اي لا ان قطعت من الابهام فانه لا يجزئ لتعطل منفعتها اذن بخلاف الانملة من غيرها قال
وخنصر وبنصر لا من يد اي يجزئ من قطعت خنصره من احدى يديه وبنصره من اخرى لا ان كان قد
قطعتا من يد واحدة فانه لا يجزئ ايضاً لتأثيره في العمل قال لا الجنين اي فانه لا يجزئ لانه غير مستقر
الحياة بدليل انه لا تجب فطرته قال والمستولدة اي فانها لا تجزئ ايضاً لانها ناقصة الرق باستحقاقها
العتق قال ومبيع الكتابة لعدم خلوه عن شوب العوض بخلاف فاسدها لكمال الرق قال
ومنقطع الخبر اي فانه لا يجزئ ايضاً لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك بخلاف الفطرة فانها
تجب للاحتياط قال بنية الكفارة اي كفارته اعتاق رقبة كما ذكرنا بنية الكفارة
المقرونة بالاعتاق فلو اعتق عبداً ... تجب النية عند اعتاق النصف الثاني كما سلف ولا يكتفي
بالنية الاولى للنصف الاول واعلم ان المصنف تبع الغزالي في ذكر النية في اثناء الخصال والاحسن
تقديمها كما نبه عليه الرافعي قال لا تعيينها اي لا يشترط تعيين الكفارة بل يكفي الاطلاق كما في
الزكاة وخالف الصوم والصلاة لان العبادات البدنية اضيق ولهذا لا يجوز التوكيل فيهما
فاذا كان عليه كفارة ظهار وكفارة وقاع فاعتق عبداً بنية الكفارة من غير تعيين لكونه
عن كفارة الظهار او الوقاع اجزأه عن احداهما ولو اعتق عبدين ولم يعين كل عبد الكفارة
فانه يقع عنهما قال فان اخطأ بعينه اي فان عين واخطأ في التعيين كما اذا كان
عليه كفارة ظهار فنوى كفارة وقاع عمداً او سهواً لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارة الظهار
لانه نوى غير ما عليه فلا ينصرف له كما في الاقتداء بمعين والزكاة فصل والعجز
الا داهو او صوم شهرين بالتتابع وان لم ينوه اي وكفارة المرتب وقت الاداء لا حالة
الوجوب هو اي الاعتاق او صوم شهرين مع التتابع فيه وان لم ينو التتابع فيه فانه لا ... له
فيه في هذه العبارة وقوله هو او صوم شهرين اشارة الي ان العاجز لو تكلف واعتق اجزأه

انه اعلا قال او ملك هذه الكفارة لمن اعسر او ملك عبداً يحتاج اليه لمرض ومنصب وليس عبداً
اي او ملك نفيس عبد ودار الفهما اي فانه لا يكلف الاعتاق والبيع بخلاف ما لو لم يألف العبد
والدار اما اذا باعه يحصل بثمنه عبداً يخدمه وعبداً اخر يعتقه او لم يألف الدار واذا باعها يحصل بثمنها دار
يسكنها وعبداً يعتقه قال لا ان وسعت اي الدار وفضلت عن حاجته وامكن بيع الفاضل
وشرى رقبة بثمنه فانه يكلف بيعه وان الفها اذ لا ضرورة ولا عسر قال او غاب ماله
اي وان غاب ماله فانه يلزمه الصبر الي الاجتماع به ووجدان الرقبة ولا يصوم قال ورأس مال
وضيعة ان باع تمسكن اي ولو ملك رأس مال او ضيعة يستغلها وان باعها صار مسكيناً بالبيع فانه
لا يكلف بيعها ويصوم وكان الفرق بينها وبين الحج انه لا بدل له وقد علم مما ذكرنا ان الشرط العجز
والمسكنة لا العجز الكلي قال الامام قد اتفقوا على مذهب توسع في هذا الباب وان اشعر قوله تعالى
فمن لم يجد بالتضييق قال فصل ثم تمليك ستين مسكيناً ستين مداً اي كان عجز المعتق عن الصوم
فكفارته ما ذكر بدلاً عن صوم ستين يوماً لكل مسكين مد وخرج بالتمليك التغدية والتعشية
فانه لا يجزئ وبقوله ستين مسكيناً ما اذا صرف الستين الي مسكين واحد في ستين يوماً فانه لا
يجزئ بل عليه ان يملك تسعة وخمسين غيره ولو فاوت بينهم فملك واحداً مدين واخر نصف مد فانه
لا يجزئ وقوله ستين مداً اشمله وقد ذكره في كفارة اليمين على الصواب حيث قال او تمليك عشرة
مساكين عشرة امداد وهذا بخلاف الاطعام الواجب في الحلق حجاً او عمرة فان الاصح في الحج انه يعطي كل واحد
مداً مداً فرع لو جمع ستين مسكيناً ووضع بين ايديهم ستين مداً وملكهم فقبلوه جاز ولا نظر الى
ضرر مؤنة القسمة ولو قال خذوه ونوى به الكفارة فمن علم انه اخذ منه مداً اجزأه ومن لا فعليه
تداركه ونفهم ذلك من اعتبار المصنف العدد فرع الفقراء اولى من المساكين لانهم اسوأ حالاً منهم
قال لا في القتل اي انما يعدل عند العجز عن الصوم الي الاطعام في كفارة الظهار والوقاع لا في كفارة
القتل فان كفارته الاعتاق ثم الصوم لا غير ولا اطعام فيها لانه لم يرد النص به قال لهرم ومرض
يدوم وشبق مفرط اي يعدل في العجز عن الصوم كونه لهرم او مرض يدوم او شبق مفرط وقوله ومرض
يدوم هو ما ذكره الامام وغيره وصحح في الروضة وقال في المنهاج تبعاً للمحرر اعتبر الاكثرون كونه
لا يرجى زواله فرع العجز عن التتابع كالعجز عن اصل الصوم قاله الماوردي باب
هو باب القذف واللعان قال قذف المكلف الحر المسلم العفيف عن وطء يوجب الحد او كرم بالرضاع
اي قذف المكلف الموصوف بما ذكر وهو شروط الاحصان يوجب ثمانين جلدة كما سيأتي وخرج بالمكلف
الصبي والمجنون فان قذفهما يوجب التعزير لا الحد وبالمسلم الذمي فانه يوجب التعزير فقط وبالحر
العبد فانه يوجب التعزير ايضاً فقط وبالعفيف غيره ومثال العفيف عن وطء يوجب الحد ما لو وطئ

زوجته او امته المعتدة عن الشبهة وامته المزوجة من غيره والمرتدة والمجوسية وغير المستبراة ووطيها في الحيض او النفاس او الصوم او الاعتكاف او الاحرام وقبل التكفير في الظهار او الوطي بالشبهة وفي غير الملك وجارية الابن والزوجة في النكاح الفاسد كالنكاح بلا ولي ولا شهود وفي الاحرام وفي نكاح الشغار والمتعة ووطي المكاتبة والرجعية في العدة ووطي الصبي على صورة الزنا والمجنون فكل هو لا يلزم قاذفهم الحد لبقاء حصانتهم لكن الصبي والمجنون اذا انشا بصورة الزنا لا يعد قاذفهما الا اذا وجد قذفهما بعد البلوغ والافاقة ومثال غير العفيف عن وطي يوجب الحد الذي لا حد على قاذفه ما لو وطي جاريته زوجته او جارية احد ابويه او المرهونة عنده مع علمه بالتحريم او المحرم بالنكاح ولو كان في غير الماتي في جميع هذه الصور فقوله او محرم بالرضاع اي العفيف عن وطي يوجب الحد كالا او لا يوجبه لكن يحرم الوطي على الناسك كوطي المملوكة التي هي اخته او عمته برضاع او نسب مع علمه بالتحريم واقتصار المصنف على الرضاع ليس تحرزا عن النسب بل من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فان كان التحريم غير موبد كوطي زوجته المعتدة عن الشبهة فلا تسقط العفة ويرد على المصنف اتيان الزوجة في الدبر فانه مبطل للعفة وليس موجبا للحد ولا حراما بنسب او رضاع فلو قال او محرم موبدا كان احسن نسبه شرط في القاذف التكليف كما مر في الحج والاختيار فيه وصدوره من غير الاصول والفروع فلو قذف صبي او مكره او ولده او اب او جد فلا حد عليهم ويعزر الاب والجد والصبي ان كان مميزا **قال** يا نيك اي قذف المكلف بلفظ يا نيك فانه صريح لاختصاصه في الفرج اي مع الوصف بالتحريم فيهما لان مطلقهما يقع على الحلال والحلام

قال وان لحق بالتذكير اي او بالتانيث فيما قذف به كقوله للرجل زنيت بلسانه او يا زانية وللمراة يا زاني او يا زانية **قال** وزنا في جبل وذكرك اي وهو من الصريح ايضا هذا بخلاف زنا يدك او رجلك فانه كناية **قال** وانت اولى من الناس وعهم زناه اي فان لم يقل وعهم زناه فليس بصريح اذ ليس المجوع بزناه **قال** او من زيد وزنا او بنت وعلم اي وقوله انت ازنى من زيد قذف له ان قال وعهم وربما زيد او ثبت زناه باقراره او بالبينة وعلم القاذف ثبوت زناه فلو جهله وحلف عليه عزر ولم يحد وحيث يكون قاذفا للمخاطب هو قاذف لزيد فيحد له ايضا ان لم يثبت زناه ويعزر ان ثبت لعدم العفة

قال ولست بابن زيد اي وهو ابنه فانه يكون قاذفا لامه قال الرافعي والا في انه كناية لاحتمال غير القذف **قال** لا منه اي لا ان كان هذا اللفظ من زيد الذي هو ابوه بان يقول لست بابني فانه لا يكون قذفا لزوجته لاحتياج الاب الى تاديب ولده بذلك بخلاف الاجنبي **قال** والمنفي بعد نفيه شرعا هنا معطوف على المنفي لا من الاب ولا ان قال هذا اللفظ للمنفي باللعان وهو قوله لست بابن زيد يعني به اللاعن فانه لا يكون قاذفا له لا قصد نفيه شرعا فان قصد حقيقته كان قاذفا هذا كله اذا قاله قبل استلحاق اللاعن فان قال بعده فانه يكون قاذفا لظهور الان بدعي اخيما لا احتمال لقوله

لم يكن ابنه حين نفاه فانه يصدق بيمينه كا رجح في الروضة نسبه من صرائح القذف ما سلف في الايلا ومنها قوله للرجل لطت او لاط بك فلان **قال** وكنايته اي قذف المكلف يصح كا مر وكنايته زنات اي بالهمز وهو في الجبل اي الصعود فيه بمعنى زنات صعدت فان زنا في الجبل اذا صعد فيه فان صرح بذكر الجبل لم يكن قاذفا ايضا الا ان يريده ولو قال زنيت في الجبل بالياء بلا همز او زنات في البيت بالهمز فانه صريح ويا زانية ويدل زنى بك وانت ازنى مني لجواب الزوج بانا زانية اي ولذا لو قال زنى بك لجواب الزوج بانا زانية ويكون قولها انت ازنى مني لجواب الزوج بانا زانية بخلاف قول الزوج فان جوابها متردد ويحتمل فتسير ويقبل لمقتضاه حتى لو قالت اردت اني لم ازن كا لم يزن وحلفت حد دونها فاحلف بقوله لجواب عما لو قالته الزوجة لزوجها او اجنبي ابتدا فانه صريح ورأى الامام انه كناية لاحتمال كون المخاطب منكرها قال الرافعي وهو قوي ويرد ان قوله زنيت مع فلان قذف لها دونه ويقوله الزوج عما لو قالته لجواب الاجنبي فانه قذف **قال** ما انا ابن الحلال واما انا فلست بزان اي فانه تعريض بالقذف لا صريح ولا كناية فلا حد وان نوى القذف لان النية انما تؤثر فيما احتمله اللفظ واللفظ لا يحتمل ذلك وهذا هو الاصح وقيل انه كناية لحصول الفهم والايذا وهو ما اورده الشيخ ابو حامد وجماعة وهو قوي وسوا عند ذا حالة الغضب وغيرها وعن مالك واحمد انه صريح في حالة الغضب وربما الحق النقل عن مالك **قال فصل** يوجب ثمانين جلدة هذا خبر قوله قذف اي قذف المكلف الموصوف بالصريح او الكناية مع النية يوجب ثمانين جلدة على الحر وتنصيفا على العبد كما سياتي لاجماع الصحابة **قال** لكل اي لكل مقذوف سوا قذف جماعة بكلمة واحدة او كل واحد بكلمة لدخول العار عليهم **قال** وان كرر اي لفظ القذف للواحد او للجماعة فانه يوجب انصافا في جلده لكل مقذوف ولا يتكرر الحد الا باتحاد المقذوف **قال** ونصفه على العبد اي ويوجب نصف المذكور وهو ثمانون على العبد لما سلف **قال** الا ان يشهد اربعة مسلمون احرار بمجلس الحكم اي في مجلس الحكم على زنا المقذوف فانه لا يوجب الحد على القاذف ولا عليهم لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية وتعرض المصنف لذكر صفات الشهود فلو نقص العدد حدوا اليلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة الى الوقيعة في اعراض الناس وكذا لو نقصت الصفة بان كان احدهم امراة او كافرا او عبدا لانه ليس من اهل الشهادة فلم يقصد الا العار وتعمم اشتراط الذكورية مع اتيان المصنف بالتا في قوله اربعة ومن صيغة الجمع في قوله مسلمون ثم لو شهد اربعة فساق او فيهم فاسق فان كان فسقهم مقطوعا به كالزنا والشرب ونحوه في الشرع الصغير التقط منع الحد بخلاف نقصان العدد فانه منتفي وفسقهم مظنون والحديث رابالتبعه وان كان فسقهم مجتهدا فيه كشرب النبيذ فلا حد قطعا وان لم يثبتا الزنا بشهادتهم اذ لا سبيل الى اقامة الحد لقصور مجتهد فيه وفي معنى الفسق المجتهد فيه ما اذا كان فيهم من يعادي المشهود عليه لان رد الشهادة مجتهد فيه ولو لم يكن في الشهود خلل ولكن كان الزوج يا قربا في غير مجلس الحكم بلفظ الشهادة

الشهادة فانه قذف وهذا معنى قوله في مجلس الحكم تنبيه لو كان احد الشهود الزوج فهو قاذف فان شهد ثم
عليها بالزنا لا تقبل فليستثنى ذلك من كلام المصنف وكذا لو كانوا فسقا او اعدا كما اسلفناه قال
واذا استوفى المقذوف اي القذف يوجب الحد وان استوفاه المقذوف بنفسه فانه لا يقع الموقع ويستوفى مرة
اخرى باذن الامام بخلاف القصاص لان مواقع الجلدات والايلام بها يختلف بخلاف حد الزنا اذا فعل بغير اذن الامام
قال او طرأت الردة بعده اي فان استوفى المقذوف بنفسه او طرأت ردة للمقذوف بعد القذف فانه
يسقط وجوب الحد على القاذف والفرق ان الزنا يكتم فيكون ظهوره مشعرا بسبق غيره عليه واما
الردة فهي عقيدة لا تكتم فاظهارها لا يشعر بسبق غيرها قال او اباحه اي او اباح المقذوف القذف
للقاذف فانه يسقط وجوب الحد كما لو قال اقتلني فانه لا قصاص قال او عفى المستحق اي ولو على الحي
من وارث او جماعة عن حد القذف فانه يسقط وجوبه على القاذف ايضا كسائر الحقوق قال وحلف انه
لم يزن اي اذا طلب المقذوف من القاذف حلف القاضي المقذوف على انه لم يزن بطلب القاذف لرجاء ان
فيسقط الحد عن القاذف وصوره الرافعي رضي الله عنه فيما اذا عجز القاذف عن بينة الزنا او بالتهمة
فيه في الروضة وقال ليس ذلك بشرط بل متى طلب يمينه حلفه وقالوا لا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف
على نفيه الا في هذه المسألة قال فان حلف اي المقذوف في هذه المسألة حد القاذف وان نكل وحلف
القاذف سقط عنه اي عن القاذف حد القذف ولم يثبت حد الزنا اي على المقذوف بحلف القاذف اذ
حدود الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة فان لم يحلف القاذف اليمين المردودة عليه لم يسقط حد القاذف
عنه قال ويورث اي حد القذف اذا مات المقذوف قال كالمال اي كالمال الذي يورث عنه
حتى لو قذف الابن اباه ومات الاب عنه وعن ابن اخر لم يكن للابن الاخر الا استيفا نصف الحد وان مات عن
القاذف وحده سقط عنه ويستوفي في استيفائه العصبات واصحاب الفروض ودخل في قوله كالمال
ان لم يكن وارث خاص فرع لو طلب القاذف يمين الورثة انهم لا يعلمون ان مورثهم زنا فله تحليفهم قال
وان عفى بعض في الكل اي واذا عفى بعض المستحقين عن نصيبه من الحد في الكل للباقي ولا يتبعض الحد
لانه يتبعض العار والايذاء ولا يسقط الكل بخلاف القصاص اذ ليس له بدل بخلافه قال ويستوفي
وارث المجنون اي اذا كان المقذوف عاقلا ثم قذف وهو مجنون وفي معناه الصبي فلا يستوفي العقوبة وليه
لعدم حصول التشفي بل يجب الصبر الى كماله او موته فيستوفي وارثه قال والسيد بعد الموت اي ويستوفي
التعزير لمملوك المقذوف سيده بعد موته ان لم يستوفه المملوك لانه عقوبة وجبت بالقذف فلا
تسقط بالموت كالحد والسيد اخص الناس به وفي حياته التعزير اليه لا الى السيد اذ غرضه لا للسيد
قال ولغير التعزير لو وجب لقذف غير المحصن التعزير للايذاء قال ولو من السيد اي ولو كان القذف
من السيد لعبده قال ويباح للزوج ان يقذف في نكاحه او ظن باستفاضة مع مخيلة كالرؤية معه
في

في خلوة وتحت شعار ومرات كثيرة اي ويباح للزوج القذف حيث تيقن زناها في نكاحه بالمشاهدة
او ظنه ظنا مؤكدا كسماعه ممن يثق به او باقرارها ووقع في قلبه صدقها او باستفاضة بين الناس
ان فلانا يزني بها من غير عيان احد ذلك مع مخيلة توقع في قلبه صدقهم كرؤيته اياها مع المتهم به
في خلوة او رؤيته يخرج من عندها ولا يكفي مجرد الاستفاضة ولا مجرد المخيلة ويباح له ايضا حيث ظنه
برؤيته تحت شعار على هيئة منكرة او برؤيته اياها معه مرارا كثيرة في محل الريبة وان لم يكن باستفاضة
فقوله وتحت شعار ظاهره العطف على قوله في خلوة ويحتمل العطف على قوله باستفاضة مع مخيلة كما
صرح به الامام حيث قال الذي اراه انه لو راها تحت شعار على هيئة منكرة او راه معها في محل الريبة
مرات كثيرة كان كالاستفاضة مع المخيلة وتبعه الغزالي واحترز بقوله في نكاحه عما لو
تيقن او ظن لا في نكاحه فانه لا يباح له القذف الا اذا كان هناك ولد كما سياتي ثم اعلم بعد ذلك ان الزوج
كالاجنبي في وجوب حد القذف عليه اذا كانت الزوجة محصنة وفي وجوب التعزير اذا كانت غير محصنة
وفي انه يتخلص من حد القذف بالبينة على زناها او اقرارها به لكن الزوج يختص بطريق ثالث وهو دفع
حد القذف عن نفسه باللعان وقد يباح له القذف بخلاف الاجنبي وقد يجب عليه القذف كما سياتي قال
وينفي الولد ان تيقن اي ويباح له ان ينفي الولد ان تيقن انه ليس منه بان لم يطأها اصلا او وطئها واتت به
لاقل من ستة اشهر من الوطء او لاكثر من اربع سنين منه بل يجب عليه النفي على الاصح لان تركه يوجب الاستلحاق
وانه حرام فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج او من
وطء شبهة قال كان استبرأ بحيضة مخيلة اي لا انه يباح له نفي الولد اذا غلب على ظنه انه ليس منه بان
استبرأها بحيضة بعد الوطء مع وجود مخيلة الزنا بعد الاستبراء واتت بولد لاكثر من ستة اشهر من بعد الاستبراء
لم يكن الولد الا عسا ركته برئت كذبها في نفسه او شبهه كمل اليه فسادا سبهات احدها قوله
كان استبرأ ليس قيدا للتيقن بل شرطه ومثال التيقن ما اسلفناه ما بيعا صحح النووي في الروضة
ان الاعتبار في ستة اشهر من حين يزني الزاني بها لا من الاستبراء لان مستند اللعان زناه فاذا ولدت
لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من ستة اشهر من الاستبراء تبينا انه ليس ذلك من الزنا فيصير وجوده
كعدمه فلا يجوز له النفي قال واعتبارها من حين الاستبراء هو ما نقل فيه الرافعي عن القاضي حسين والامام
والبغوي والمتولي بالنها وله مخيلة نقل فيه الوجيز فان لم يرها لم يجز على الاظهر او جها وفي تصحيح
النووي في اصل الروضة واطلق في المنهاج تبعا للمحرر جواز النفي ولم يقيده بها قال لا ان عزل اي فانه
لا يجوز له النفي به لان الماء قد يسبق الى الرحم من غير شعور به بخلاف ما لو وطئها في الدبر فيما دون الفرج فانه
يباح له النفي لان امر النسب يتعلق بالجماع الشرعي فلا يتسبب بغيره على ان الاسنان في الدبر في ثبوت النسب به
اضطراب كما اسلفته لك في النكاح قال باللعان اي يباح للزوج قذف الزوجة ونفي الولد باللعان

المذكورة باللعان اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به والخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين اي فيما رميتها به كذا اي والحال وهذه الكلمات على الولاء فلو لم يوال بينها لم يعتد بها
قال ويذكر الولد كل مرة اي اللعان مع ذكر الولد في كل مرة ان كان هناك ولد ونفاه مثل ان يقول
اشهد بالله اني من الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ان كان حاضرا من الزنا وليكن ولدا من
زنا دون قوله ليس مني لاحتماله نفي المشابهة خلقا وخلقا وفيه وجه جزم به صاحب التعليقة وتبعه
البني قال ولو بجمعها بترجمة بان لقن اللعان هذه الكلمات بعجميها لانه يمين او شهادة فما دام لم يعرف العامي
لسانه بترجمها ترجمانا قاله نقل قول ابي الشافعي كسائر الاقوال ولا يشترط ان يكونوا اربعة قال
والمراة اي وتقول المراة بعد لعانه اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين اي فيما رماني به والخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به ولا يشترط فيه الولد ذكر الولد ولا يعتبر في لعانها
ذكر الولد ولو ابدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكر الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات لم يصح قال وان اعتقل من حرا المهل ملاعنه اي وان اعتقل لسان الزوج
او الزوجة بعد القذف وقبل اللعان بمرض او غيره وهو مرجو البرء امهل ثلاثة ايام من غير زيادة لمانع
التاخير من الاضرار بالمقذوف فان لم يبرأ ولم يرج برؤه لاعن بالاشارة او الكتابة كالاخرس قال
والاولى ان يغلظ اي القاضي في اللعان ولو ترك التغليظ اي ولو كان الملاعن ذميا وتحليف الذمي في لسانه
عموما التي التاجر ... التغليظ وهذا ما اورده الغزالي وتبعه المصنف والاكثرون كما قال
الرافعي انه لا تغليظ عليه وهو المنصوص الا تعظيم زمانا ومكانا ملاولى في وجه بخلاف اصل المحلى
لوجوب احكام اللعان عليها فاذ الرافعي وان لم يغلظ بالمكان في الزمان والجمع اولى قال بعد عصر يوم
الجمعة اي والاولى ان يغلظ بالزمان وهو عصر يوم الجمعة لزيادة فضيلته فان كان طلب حاث بعد
العصر مطلقا فان اليمين الفاجرة حينئذ اعظم كما دل عليه الخبر قال ومقصورة الجامع اي وبالمكان
ايضا وهو مقصورة الجامع في غير الذكورة بعد والمراد بالمقصورة هنا المنبر قال الرافعي وتلاعن
في سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر وهو المقصورة وحذف في الروضة ذكر المقصورة فقال
ويلاعن في سائر البلاد في الجامع عند المنبر وسياتي الخلاف في الصعود عليه قال وعند المقام
بمكة كما ادعى به الغزالي ويلاعن بمكة بين الركن والمقام وقد يقال بين البيت والمقام وهو مقدار بان
قال وبين المنبر والقبر بالمدينة كما ادعى به الغزالي ايضا قال الرافعي وهذا لا يستقيم على قولنا انه
لا يصعد المنبر اما اذا قلنا لا يصعده فيلاعن عنده وليكن مما يلي القبر فيكون بينهما والاصح على ما ذكر في
التهذيب انه يصعده في الموضعين اما اذا قلنا في المدينة انه يصعد المنبر فكذلك في سائر البلاد وان قلنا
لا يصعد فهل يلاعن عند المنبر فيه وجهان احدهما نعم كما بالمدينة والثاني لا اختصاص لذلك الموضع بخلاف

تلك

تلك البقعة في المدينة فهي على ما في الخبر روضة من رياض الجنة قال وعند الصخرة اي اذا كان
ببيت المقدس لانها من الجنة كما رواه ابن ماجة قال وللذمي الكنيسة اي ما يلاعن المسلم الطاهر
وللذمي من اليهود الكنيسة ومن النصارى البيعة وللمجوسي بيت النار رعاية لاعتقادهم الالتغليظ
اي بيت الصنم في لعان الوثنيين لحرمة دخوله ولا اصل لاعتقادهم ولا شبهة بخلاف المجوس ان لهم شبهة
كتاب في اي اعتقادهم وصورته ان يدخلوا دارنا بالامان او بالهدنة قال والحائض بباب المسجد
لحرمة مكثها فيه وهذا اي الامام بتعجيل اللعان فان راي تاخيره الى الانقطاع والاغتسال جاز قاله
المتولي وهو في الجنب اولى ويسن ذكر المصنف التغليظ بالزمان والمكان واهمل التغليظ بالجمع وهو ان يحضره
اربعة فكانه استغنى عنه بما ذكره في انه يحضر الحكم من ان يحضره الفقهاء قال ويخوفهما
اي المتلاعنين القاضي بالله تعالى ويعظهما ويخوفهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرأ عليهما
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال وعند الخامسة يضع يده على فيه ويقول
صاحب المجلس اي من حاكم وغيره اتق الله فانها اي كلمة اللعنة او الغضب موجبة اي للعذاب
الاليم ويقول على فيه اي في الملاعنين يدخل فيه الرجل والمراة قال فصل قال وانما يلاعن المطلق
لنفي نسب يمكن اي وانما يلاعن المكلف لان اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة فلا يلاعن الصبي
والمجنون وقد يجاب لا يشترط اللعان بعد البلوغ والافاقة نعم لو كان الصبي مميزا لاعن ويلاعن الذمي
والرقيق والمحدود في القذف والزوج في النكاح الصحيح والفاسد والواطئ بالشبهة اذا كان هناك
ولد يشبهه الا طلاق الاية ويشمل قوله لنفي نسب الزوج والواطئ بشبهة ونكاح فاسد وخرج
الاجنبي وقوله يمكن يدخل فيه ما اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من العقد في النكاح الصحيح
ومن الوطء في النكاح الفاسد والواطئ بالشبهة ولاقل من اربع سنين واحترز به عما اذا لم يمكن لحوق
الولد به فانه لا حاجة الى اللعان كما اذا نكح امراة وطلقها في المجلس او غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل وصول
احدهما الى الاخر واتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت العقد او جرى العقد والزوجان متباعدان
احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب واتت بولد لستة اشهر او لاكثر من وقت العقد نفسه ولو ابان
زوجته ثم قذفها بزنا مطلقا او مضافا الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان على
الاصح في المحرر نعم له انشاء قذف ويلاعن وقال في الشرح الصغير عند اكثرهم ان له اللعان واطلاق
المصنف يشمله قال ولو حملا اي ولو كان الذي ينفي حملا لانه عليه الصلاة والسلام لاعن بين هلال
ابن امية وزوجته وكانت حاملا ونفى هلال الحمل وسواء نفاه في صلب النكاح او خارجه قال
وحدا اي ولو حد الزوج الثاني حد القذف فان له ان يلاعن لنفي النسب ان كان هناك ولد قال
ومات اي ولو مات الولد الذي يقصد نفيه باللعان فان له ان يلاعن لنفيه لبقاء النسب سواء خلف ولدا ام لا

قال حالا اي اما يلاعن لنفي النسب حالا اي حال العلم بالولد فلو اخر من غير عذر سقط حقه من النفي كما مر في الشفعة قال لا في الحمل اي لا ان كان للنفي حملا فانه يجوز له التاخير الي الوضع اذ ما توهم قد يكون ريحا قال لا ان قال عرفته اي الحمل ولكن اخرت اللعان طمعا في الاجهاض فانه لا يسقط نفي ذلك ويلحق به لتقصيره قال لا ان استلحق كما بين ان قيل متعك الله بولدك او جزاك الله خيرا او اسمعك ما يسرك لحق اذ لم استلحقه بعد اللعان لحقه وقوله كما بين هو مثال الاستلحاق فاذا قيل له متعك الله بولدك ولا ولد له غيره او اشار اليه كقوله متعك الله بهذا الولد فقال امين لحقه لتضمنه الاقرار لا ان قال في الجواب جزاك الله خيرا او اسمعك ما يسرك فانه لا يكون واحد منهما استلحاقا لاحتمال انه قال ذلك للمكافاة وصورة المسئلة ان يقال ذلك في وقت العذر او بعينه من لا يستطيع باجارة ويجوز تصويرها في حال توجهه الى الحاكم وقوله لا جزاك الله خيرا في ظاهره يساعده ولو قال جزاك الله خيرا بزيادة الكاف لقال ذلك وصارت كزيادة الواو والمستحسنة في مثل قول القائل جوابا لا واصلحك الله قال لا ملك اليمين اي اما يلاعن لنفي النسب بالنكاح او الشبهة لا لملك اليمين في الامة والمستولدة لانه حجة ضرورية وهو ممكن في ملك اليمين بدعوى الاستبرا قال واحتماله اي ولا يلاعن ايضا لاحتمال ذلك اليمين كما لو اشترى زوجته ثم وطئها بعد الشرى فاتت بولد وتحمل ان يكون من ملك اليمين ومن النكاح كما اذا ولدته لستة اشهر او اكثر من الوطي ولاقل من اربع سنين من يوم الشرا ولم يدع استبراها بعد الوطي في ملك اليمين او ادعاه بعده فاتت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاستبرا فان الولد يلحقه بحكم الملك ولا ينفيه باللعان فان اتت به لستة اشهر فاكثر من وقت الاستبرا او اتت به لما دون ستة اشهر من يوم الوطي ولاكثر من اربع سنين من يوم الشرا فلا يلحق بحكم الملك ولا بحكم النكاح وان كان لاربع سنين من يوم الشرا الحقه بحكم النكاح وله نفيه باللعان قال واحد التوامين اي ولا يلاعن ايضا لنفي احد التوامين دون الاخر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر فلا يتبعض ادنه قال وعقوبة قذف غير البائنة اي اما يلاعن لنفي النسب كما مر ولنفي عقوبة القذف من الحد والتعزير بشرط ان يكون القذف لغير البائنة سواء كانت مكوحة او رجعية ولا لعان لنفي عقوبة قذف الاجنبية اذ لا حاجة الى قذفها والياس عنه عدم الولد والحرة الاجنبية بخلاف الزوجة فان الزوج قد يحتاج الى قذفها فيباح له العرض وحينئذ فقد لا تساعده البينة فيحتاج الى دفع العقوبة عن نفسه باللعان قال بوطي بلا حل وشبهة من الجانبين واعتراف الواطي وامكان اللحوق به في النكاح اي اما يلاعن لنفي عقوبة القذف بشرط ان يكون القذف بوطي بلا حل بان يكون حراما من جانب الواطي والموطوءة وان يكون القذف بوطي شبهة بشرط ان لا يكون الشبهة من الجانبين فلو كانت من احدهما بان قذفها وهي مستكرهة عليه او نائمة او جاهلة

او بالزنا والواطي مشتبهة عليه فله اللعان لدفع التعزير والواجب بقذف المشتبه عليه ولدفع حد الواجب بقذف غير المشتبه عليه من الزوجة والاجنبي الذي رميت به وانما امتنع اللعان اذا كانت الشبهة من الجانبين بشرطي احدهما كونه مع اعتراف الواطي بالوطي ثانيهما مع امكان لحوق الولد بالواطي فان له طريقا اخر الى النفي وهو الحاق الولد بالواطي بالشبهة فان كانت الشبهة من الجانبين ولكن مع اعتراف الواطي بان لا يعينه الزوج او لا يعينه ويكون مع اعتراف الواطي ولكن مع امكان لحوق الولد به فله اللعان لنفي الولد ولو كانت الشبهة من الجانبين فله اللعان مطلقا بالوطي لذا صححه البارزي تبعا للتعليقة فانه جعل قوله في النكاح متعلقا بالوطي فعاد قوله في النكاح اي بوطي في النكاح واذا قذفها بوطي في النكاح جاز له اللعان في صلب النكاح وبعد البينونة لدفع الحد والتعزير وان لم يكن ولد اي ولا يلاعن بعد قذفها بالوطي في غير نكاحه وغيره جعله متعلقا بالقذف ايضا وفيه نظر لتخصيصه القذف بغير البائنة فرع لو قال زنيت بفلان وهو غير زان بك بل ظنك زوجته وصدقه فلان وادعي الولد فيلاعن لنفي الحد لا لنفي الولد بل يعرض على القائف مسئلة قوله وشبهة من الجانبين اي وبلا شبهة من الجانبين كما مر ومقتضاه انها اذا كانت منهما لا لعان لدفع التعزير ومقتضى ايراد الترجيح خلافه ولا يصح تاويل كلام الحاوي على ان مراده الشبهة من احدهما قال ان طلبت اي انما يلاعن لنفي العقوبة ان طلبتها فلو سكتت او كانت صغيرة او مجنونة فلا لعان اذ العقوبة لا يستوفي الا بطلبها وهذا بخلاف ما اذا كان اللعان لنفي الولد فانه لا يتوقف على طلبها الحد قال وان سبق حد القذف او امتناع اي يلاعن لنفي العقوبة وان سبق منه حد القذف ثم ثبت قذفه ثم كامته بينة او سبق منه امتناع عن اللعان فانه لا يمتنع اللعان فان حد مع ذلك الزنا بان قال ما قذفتك وما زنيت ثم قامت بينة فانه يحد ولا لعان اذ شهد بقذفها ولكن تكون زناها قال تعدد النسوة اي يلاعن لتعدد النسوة اذا قذفهن بكلمة او كلمات اذ الايمان كحقوق جماعة لا تتداخل فلا يكفي لعان الواحدة لجميعهن قال لا حيث كاذب او صادق قطعا اي لا يلاعن لنفي العقوبة حيث هو كاذب قطعا بان قذف صغيرة لا توطأ او رتقا او قرنا او نسبها الى الزنا ممسوحا او صبي ابن سنتين ولا حيث هو صادق قطعا بان ثبت زناها باقرارها او بالبينة وان كان يعزر ادبا قال وتابد الحرمة اي بينه وبين الملاعنة بلعانه ويسقط الحد اي حد القذف عن الزوج القاذف لها وللاجنبي ان ذكره فيه اي في اللعان كان قال فيما رميتها به من الزنا بفلان فان لم يذكره فلا يسقط حد قذف الاجنبي وطريقه ان يعيد اللعان ويذكره قال وحصانتها في حقه اي ويسقط

ايضا احصانها في حقه باللعان حتى لو قذفها بعد ذلك بالزنا الاول لم يجب عليه الا التعزير للايذاء لانه
صدقناه في ذلك الزنا فان قذفها بآخر فان ابت اللعان وحدت فكذلك والا فيحد كالاجنبية
وقيل يسقط مطلقا وهو قضية اطلاق المصنف ووجهه جماعة منهم البغوي فيما اذا لاعنت وحده
فيما اذا لم تلاعن وقال في الشرح الصغير الاظهر التفصيل وقال في الكبير كانه اقرب وعبر في
الروضة عنه بالمذهب واحتج بقوله في حقه عن حق غيره فانه اذا قذفها اجنبي لم يحد لان
اللعان حجة مختصة بالزوج فيستمر اثره عليه قال ولكل اي ولكل منهما ملاعنة حد الزنا على الزوجة
ولو ذمية ان رضيت بحكمنا اي سواء كان الزوج مسلما او ذميا وهذا ما نص عليه الشافعي وقطع به
معظمهم لان الزوج اذا لاعن خرج عن ان يكون خصما لها وما بعد لعانها يتعلق بها على الخصوص والمعهود
في الرافعي وهو الصحيح في اصل الروضة ان المسئلة على القولين في الذمي اذا ترافعا الينا اهل يجب الحكم
بينهما او لا يجب وهو الاصح كما سلف في نكاح المشرك حيث قلنا ان تلاعن ولا يعتبر رضاها وان لم
يوجبه لم نحدها حتى ترضى بحكمنا فرع لو قذفها زوجها الذمي وترافعا ولم يرض الزوج بحكمنا وطلبته
المرأة فهل يجبر الزوج على اللعان ويعزر ان لم يلاعن ام يتوقف ذلك على رضاه فيه القولان في وجوب
الحكم بينهم ولا يجري فيه الطريقة القاطعة لان التعزير حق ثابت لها قال لا ان لاعنت اي الزوجة
في مقابلة لعان الزوج فانه لا يجب عليها حد الزنا لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب قال
ولو قذف بكرا فتزوجت آخر ووطئها ثم قذفها ولاعنا ولم تلاعن فتجلد ثم ترجم اي لو قذف الزوج بكرا هي
زوجته فطلقها وتزوجت نكاحا آخر ووطئها الثاني فصارت محصنة ثم قذفها الزوج الثاني ولاعن الزوجان
ولم تلاعن هي فتجلد بلعان الزوج الاول وترجم بلعان الثاني ولا تداخل لانه انما يكون عند الاتفاق وهذا
هو الاصح وبه قال ابن الحداد وقيل تكتفي بالرجم فقط لان سائر الحدود التداخل وبه جزم المصنف في باب
حد الزنا في الاول لو زنى عبد ثم عتق قبل الاحصان فعليه خمسون جلدة لزناه في الرق ومائة لزناه
في الحرية لاختلاف الحدين والاصح انه يجلد مائة فقط ويدخل الاقل في الاكثر لاتحاد الجنس وعلى هذا
لو زنى وهو بكر يجلد خمسين وترك لعذر فزنا مرة اخرى جلد مائة ويدخل الخمسون السابقة فيها
ولو قذف شخصا محصنا وعبده مثله قلنا لا يكاد الحد يدخل التعزير في الحد وفيه نظر كما قال الرافعي
لاختلاف جنس الحد والتعزير فرع لو كانت بكرا في لعان الزوجين فالصحيح ان عليها حدا واحدا كما لو
ثبت زنيان احدهما بالبينة والآخر بالاقرار وكلاهما بالبينة وقال ابن الحداد عليها لكل لعان كل واحد
حد فصار كجنبي قال هو باب العدة واصلها من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر
وهو اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بما ذكرناه وبالولادة والاصل
فيها الاجماع والآيات والاخبار الآتية في الباب قال فتعتد الحرة وطئا اي تعتد الحرة بما ذكر

ولو

ولو كانت حرة يظنها الواطئ كان عن تزويج امته لو وطئها قبل العلم بالحال او وطئ امة انسان ظنها زوجته الحرة
نظرا الى ظنه فانها انما تجب لحقه ولو وطئ حرة على ظن انها امته اعتدت بثلاثة اقراء لان الظن انما يؤثر في
الاحتياط لا في التخفيف قال او فيها رجعية اي تعتد الحرة ولو وطئا كما سلف او كانت حرة في العدة بان
عقب فيها وهي رجعية فانها كالزوجة بخلاف البائن قال بعد او حياة زوج اي تعتد الحرة ولو وطئا
اوفيها رجعية بسبب فراق وقع في حياة الزوج استدخلت ماءه او وطئ اي فلا عدة بالفراق قبلهما ولو
لا طبا الماء ادام به الحوالم يعتقد منه الولد لانه ثابت في الامكان ولا التفات اليه وقوله ماءه خرج به
الماء الزنا فانه لا عبرة به ونقل الماوردي عن الاصحاب انه شرط وجوب العدة ولحوق النسب
باستدخال ماء الزوج ان يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية قال وان تيقن براءة الرحم ولو كان
الواطئ صبيا او خصيا لان الوطء شاغل في الجملة والخصا الثاني المذكور فان فقده توجد فلا عدة عند
عدم الحمل فان فقد الكل فلا عدة اذ لا يتصور منه دخول تنبيه الامة كالحرة في لوثها انما تعتد
بالوطء او استدخال الماء لو ذكرها بعد عدة الحرة والامة لكان اولى قال وعدة حرة ذات اقراء
اي وكذا لو على طلاقها ان كان سمى بائنة وحكم عن ما اي وانت طالق ووجب سمى البراءة يعني ثلاثة اقراء
دون الوطء لانها مطلقة تتربص ثلاثة قروء لان الوطء السابق مظنة لشغل الرحم فيناط الحكم به واما
وقوع الطلاق فلاعتبار وجود الصفة في حال الزوجية فلا اثر فيما يتعلق بحال الفراق قال
ثلاثة اقراء الاطهار مخصوص بالاماء لعند الحرة ثلاثة اقراء وهي الاطهار التي يحتوش بالدم لا مجرد
الانتقال من طهر الى حيض فلو طلق امرأته قبل البلوغ فحاضت لم تحسب ما قبل البلوغ قرءا لانه ليس
بلا اطهار بعد الحيض فان اللفظة ماخوذة من قولهم قرأت الماء في الحوض اي جمعته وقيل انه
الانتقال وهو ما يجيء في الطلاق كما سلف لذا اذا قال انت طالق في كل قرء طلقة وكانت لا تحيض
يطلق في الحال ثلاث قال الرافعي وكذا لو جعل ترجيح وقوع الطلاق يعني تحتش تلك الصورة لا ترجيح
القول بان القرء هو الانتقال والدليل على ان الاقراء في الاية الاطهار قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في زمن عدتهن والطلاق في الحيض محرم فيصرف الاذن الى زمن الطهر ويكون من العدة واللام في قوله
تعالى لعدتهن بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة نفسه
وقيل لانه اقرأ لو اريد بقوله ثلاثة قروء لكان اولى موافقة لنظم القرآن وان ابن الانباري قال
القرء من الاضداد يجمعه اذا كان للطهر قروء وفي الآية واذا كان للحيض اقراء قال عليه الصلاة
والسلام دعي الصلاة ايام اقرائك قال ولو حملت من زنا اي ولو حصل الفراق مع حمل الزنا فانها
ايضا تعتد بالاقراء فلو طلقها وهي حامل من الزنا لم تنقض عدتها بالوضع فتتربص ثلاثة قروء لان حمل الزنا لا
عبرة به شرعا فهو كالعدم فلو رأت في زمن الحيض دما على ادوار الحيض انقضت عدتها بالاطهار التي

ومن الحمل فرع لو كان الحمل مجهول الحال وكان الحمل من الزنا قاله الروياني في جمع الجوامع واقره عليه الرافعي
ثم ذكر قريبا منه في تداخل العدتين انه اذا لم يكن الحمل من واحد ممن له العدتان ولد لاكثر من اربع سنين
من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطي الثاني ولا شهرا اربعة اشهر بوضعه عدة ولعل منهما بل اذا وضعته
تمت عدة الاول ثم استانفت عدة الثاني **قال** وان لم تحض او يئست او بلغت ولم تحض مدة بلغ عشرها
ثلاثة اشهر اي ما مضى من الاعتداد بالاقراء الثلاثة هو ما فيه اذا كانت تحيض وتطهر فان لم تحض الحرة اصلا
اعتدت ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن الاية وكذا اذا يئست ترددا وقتا حيضا وطهرا وفي المتحيرة
قالوا ان امرناها بالاحتياط فان عدتها ثلاثة اشهر المستفيضة وكذا اذا بلغت الحرة اقصى من بلغ عشرها
فان عدتها ثلاثة اشهر للاية ولعشر بلغ عشرها الى الاولى لما ذكر في الطبع وما ذكره في سن الياس
هو ما رجحه في المحرر ورجح في شرحه انه باعتبار كل النساء احتياطا وطلبها لليقين والمراد بما سلف
خبره طوف العالم والاشهر ان سن الياس اثنان وستون سنة وفي قول قد يراها اهلها ستطر
سن الياس لشدة الضرر في حقها وحق الزوج بل يراعى غالب ومن الحمل لم تعتد بالاشهر وبه افتى القاضي
شرف الدين البارزي فيما اذا انقطع دمها لعارض وقد طلقت ثلاثا ولم تظهر امارات الحمل الخ
اعني امراة الحمل كما حكاه بعض الاصحاب ولا يخرجها فيها لم تعتد بثلاثة اشهر ثم تتزوج لعظم المشقة
بالصبر الى سن الياس ولغلبة الظن ببراءة الرحم فان كان المتحيرة التي امرناها بالاحتياط تعتد
ثلاثة اشهر قال فان انقطع دمها لعارض ومرض باطن فتحيض او تصبر الحكم كذلك لما ذكرناه
يقال تتربص اربع سنين لتستيقن براءة الرحم **قال** وما في الطهر والناسية اكثر من الشهرين
ولابد من الطهر المحتوش بالدمين لان الاقرا واحد فلو طلقها وبقي من طهرها المحتوش بدم لحظة
حسبتها بعد تلك اللحظة قرءان ولا بعد بتسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة اقرا كما حمل قوله تعالى
الحج اشهر معلومات على شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة وخرج بقوله **ما** في الطهر ما اذا كانت
طاهرا وطهر كل او في اخر جزء منه فانه لابد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق بناء على ان الطهر
هو ما احتوشه دمان وقوله والناسية اكثر الشهرين الاولين شهر واحد او الاشهر عن ساملة
وحقها ان تحسب كل شهر في حقها قرء لاشتماله غالبا على طهر وحيض فاذا طلقها وقد بقي من الشهر الذي طلق
فيه اكثر من نصفه يكفيها بعد ذلك الا اكثر شهران اذ لا يمكن ان يكون كل الاول حيضا وان لم يبق
الا اكثر بل بقي خمسة عشر فما لم تعتد بذلك الباقي لاحتمال كون الكل حيضا فلابد من ثلاثة اشهر هلالية
بعد وهو المراد بقوله ولا تحسب دونه اي لا تحسب الدون الى دون اكثر الشهر وعلم من ذلك ان الاشهر ليست
في حقها اصلا كما استغناه بخلاف غير الناسية ممن تعتد بالاشهر فانها اذ طلقت في اثناء شهر اعتدت
بشهرين هلاليين ثم تم بعدها المنكسر ثلاثين وقوله الاوليين هو صفة لما في الطهر واكثر الشهر

وقوله واحد هو خبر قوله وما في وقوله فواحد وشهر واحد **قال** فان حاضت الاولى
اي وهي التي لم تحض اصلا قبل الفراغ اي من العدة والايسة قبل النكاح اي ولو بعد كل نوع عدتها استانفت
اي العدة بالاقرا اما في الاولى فلقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل وكان ذلك وفات الاقرا اذا ايست في
اثناء الاقرا لا يحسب ما مضى شهرا واما في الثانية فلتبين انها ليست من الايسات بخلاف الصغيرة اذا
رات الدم بعد الاشهر فانه قد ثبت امنع صدق القول بانها عند الاعتداد بالاشهر من اللائي لم يحضن ولم يرد
بقوله قبل النكاح عما اذا تزوجت فانها لا تستانف بل تكتفي بما مضى لتعلق حق الزوج والشروع في
المقصود كما اذا قدر على الماء بعد الشروع في الصلاة وقوله قبل النكاح يشمل ما لو حاضت في الاشهر الثلاثة
يحسب ما مضى قرءا والاستئناف جميع الاقرا لاحتواشه بدمين بخلاف من لم تحض اصلا فانه لا يحسب طهرها قرءا
لانه لم يحتوش بدمين **قال** ولموت الزوج اربعة اشهر وعشر اي وتعتد الحرة الحائل لموت الزوج اربعة
اشهر وعشر ليال بنص القرآن سواء كانت صغيرة او كبيرة ممسوسة او غيرها من ذوات الاقرا
وغيرها منكوحة او رجعية فان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق
فلا تحسب بعضها الزمان عدة الوفاة ويلزمها الاحداد هذا اذا كانت تعرف استقلال الشهور فلو كانت
محبوسة لا تعلم ذلك اعتدت مائة وثلاثين يوما اخذا بالاحتياط ونعلم مما ذكرنا ان الناشز تنتقل الى عدة
الوفاة بل يحمل على الطلاق ويستفاد من قوله ولموت الزوج ان موت الواطئ بشبهة او نكاح فاسد لا يوجب
عدة الوفاة على الموطوءة بل تعتد كما في الحياة **قال** ومبهمة الطلاق اقصاها اي وتعتد مبهمة الطلاق
اقصى عدتي الحياة والوفاة فلو قال لزوجتيه احداكما طالق ثم مات قبل البيان او التعيين
وكانت منهما ممسوسة وهي من ذوات الاقرا وطلاقها بائن فتعتد باقصى الاجلين من ثلاثة اقرائها
ومن عدة الوفاة للاحتمال فوجب الاجل بالتعيين وتعتبر عدة الطلاق من وقته وعدة الوفاة من وقتها
حتى لو مضى قرء او من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الاقصى من قرءين من اقرائها ومن عدة الوفاة
ولو مضى قرءان ثم مات الزوج فعليها الاقصى من قرء ومن عدة الوفاة واحترز بالممسوسة عن غيرها
فانه يلزمها عدة الوفاة دون عدة الطلاق وبذوات الاقرا عن ذوات الاشهر فانها تعتد عدة
الوفاة فانه اقصى الاجلين في حقها وعن ذوات الحمل فانها تعتد بوضعه فان بالوضع تنقضي عدة
الطلاق وعدة الوفاة كما سياتي وبالبائن عن الرجعي فانها تعتد عدة الوفاة لانها ابهما **قال**
وترك التزين بالمصبوغ لذاك ويتاكد وجوبا في عدة الوفاة في النكاح الصحيح دون الفاسد ودون
الوطء بشبهة ودون الفسخ والطلاق البائن والرجعي والتزين بالمصبوغ سواء قصد به العطر ولو
قبل النسج كالبرود ونحو ذلك كالاحمر والاصفر والوردي والديباج المنقش والحرير الملون والطراز
الكبير على الثوب سواء الركب عليه والمنسوج والصغير المركب عليه دون الاسود والكحلي

ودون الاخضر والازرق والاكهب اذا لم يكن لونها براقا صافيا وخرج بذلك بقوله فانه لم يصبغ للزينة بل هو متردد بين الزينة وعدمها فينظر الى صفا لونه وعدمه وخرج ايضا المنسوج من القطن والصوف والوبر والشعر والكتان والقصب والدمقس المعض الناعم والابريسم على الوانها الاصلية فانه غير محرم عليها نسبه يستفاد من قوله وبموت الزوج وقوله بترك التزين الى اخره الحصر على راي من يجعل التقديم في مثله يفيد الاختصاص فلا احداد على معتدة عن طلاق كما استلفته لانها محبوبة فلا يليق ان تكلف التفجع على فقد من حباها وكذا الموطوة بشبهة والمفسوخ نكاحها والملوخة نكاحا فاسدا كما صرح به ولا على الولي منع الصبية والمجنونة مما يمنع منه العاقلة البالغة **قال** والتحلي اي وبترك ايضا وجوبا التحلي بالحلي كالسوار والخاتم وغيرها من الذهب او الفضة وكذا التحلي باللالي ونحوها وقوله والتحلي بجر بعضه عطفا على التزين وحصر على المصبوغ وكذا التطيب ودهن الشعر والاكتحال **قال** والتطيب بمحرم الاحرام اي وبترك ايضا وجوب تطييب البدن والثوب بمحرم الاحرام من الطيب **قال** ودهن الشعر اي وبترك ايضا وجوبا دهن الشعر من الراس واللحية ان كان لها لحية بدهن دون دهن الورد والبنفسج **قال** والاكتحال بالاثمد للزينة لبلا ومن نهارا اي وبترك ايضا وجوبا الاكتحال بالاثمد وكذا بالاصفر وهو الصبر على الاصح سواء فيه السودا والبيضا الابيض وهو التوتيا وان لم يكن فيها طيب للحاجة للرمد ليلا ومسحه نهارا والورود الحرير وهذا اذا لم يكن عذر فان كان وكنه وتعلم من وجوب ترك الاكتحال وجوب ترك تحمير الوجنة ونسمها بالاسفيداج وتصفيره بالصفرة والخضاب والحنا ونحوه فيما ظهر من البدن وتعلم انه ايضا تخصيص الحرمة بما ذكره جواز التزين بالفرش والبسط والستور وادوات البيت وجواز غسل الراس وامتشاطه ودخول الحمام فان لم يكن الا وتشاح والا تحداد وقلم الاظفار قال وتستمر دونه اي وتمضي العدة دون ترك هذه الاشيا لكنها تعصي بتركه كما لو تركت ملازمة المسكن حيث يجب **قال** وعدة الحرة قرءين اي وتعتد غير الحرة في المستولدة والمكاتبة والمبعضة والمدبرة والعتق لقربين حيث تعتد الحرة بثلاثة وانما لم يكمل القرء لتعذر تبعيضه فانه انما يتبين بالانتقال عنها وهو الطهر الى الدم ولا يظهر نصف الطهر الا بظهور كله فلا بد من الانتظار **قال** ونصف غيره اي وتعتد بنصف غير الحرة شهرين لعتد الحرة ثلاثة اشهر فتعتد الصغيرة والايسة والايسة شهر ونصف في الحياة وشهرين وخمس ليال في الموت **قال** والكل بتمام وضع حمل يمكن منه اي وتعتد الكل من الحرة وغيرها المفارقة في الحياة وغيرها بوضع حمل حيا كان او ميتا لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا فرق بين قوله عن فرقة احد الوجهين وتعين الولد فان

العده لا تنقضي به حتى لو كانت رجعية جاز للزوج الرجعة بين وضع الاول والثاني ولو طلقها وقع الطلاق ولو مات احد الزوجين ورثه الاخر وكذلك في حكم الجنين عليه ما لم ينفصل تماما ليكون رتبة وليسراية اليه من الام وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة في الجناية على الام وتبعيته للام في البيع والهبة وغيرها قاله الرافعي هنا وفي الفرائض وصحح في باب الغرة ان للجنين ظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ولو ضرب بطنها فخرج راسه مثلا او خرج راسه ثم جنى عليها فانت الام لذلك ولم ينفصل قال وقيل يعتبر لو جوبها الانفصال التام كما في العدة وسائر الاحكام وبنى عليهما وجوب القصاص اذا حز جان رقبته وهو حي ووجوب الدية اذا مات بعد صياحه وحكى في باب الاطعمة عن البغوي انه اذا خرج بعضه لا يحل بذبح الام للقدرة عليه وعن القفال الحل ورجحه في الروضة وحكى في الرضاع في ابتدا الحول وجهين هل يكون من الخروج اذا خرج بعضه والفصل الثاني يحل منه او من تمام الانفصال هل يعتبر تمام الا واحد تولد منه يمكن فيه اي يمكن كون الحمل ممن منه العدة بان يكون منسوبا اليه جمعه ا واحتمالا كمنفي باللعان كما سيأتي فاما اذا لم يمكن كما لو وضعت لدون ستة اشهر ونحو ذلك فان العدة لا تنقضي به والحاصل انه لا بد من شرطين في الحمل لتنقضي العدة بوضعه تمام الوضع وامكان كونه منه **قال** ولو نفي اي الزوج الولد باللعان فان العدة تنقضي بوضعه فان الولد وان انتفى عنه باللعان ظاهرا يحتمل ان يكون منه ويكون الامر كما زعمته ولهذا لو استلحقه لحقه **قال** ولحما اي ولو كان الموضوع لحما فان العدة تنقضي بوضعه ولكن اذا شهد القوابل انه لو بقي لتصور كما لو شهدت بالتخطيط **قال** لا علقة اي لا ان كان الموضوع علقة فان العدة لا تنقضي بوضعها اذ لا تسمى حملا **قال** ونفي ومسموح اي ولا ان كان الحمل لزوجة صبي لا يتصور منه الانزال والجماع وممسوح فان العدة لا تنقضي به فانه لا يمكن ان يكون منهما وخرج بالممسوح والمجبوب جمع ذكره مع بقا الانثيين فان الولد يلحقه ولا يتصور منه ولا من الممسوح دخول كما سلف اول الباب فلا يجب على زوجتهما عدة الطلاق **قال** ولو ولدت اي المطلقة المعتدة به اي بعد انقضا العدة بغير الوضع لا قبل من اربع سنين من الطلاق لحق الزوج ان لم ينكح بعد او لم يمكن كون الولد من الثاني لعدم الامكان فان اقصى مدته اربع سنين ولهذا قدر تربص امراة المفقود بها وبخلاف ما لو ولدت الامة الموطوة بعد الاستبرا لهذه المدة فان فراش النكاح اسرع ثبوتا اذ يثبت النسب فيه بمجرد الامكان وفي الامة يعتبر الاقرار بالوطي فاذا استبراها زال حكم الولد ظاهرا ونفي مجرد الامكان فلا يتبع به وفي الحرة الامكان باق وان اقرت بانقضا العدة فتتبع به النسب واحترزت بقولي بعد الوضع عما لو كان انقضاها به ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم الوضع فانه لا يلحقه لعدم براءة الرحم

قال ابن الصباغ ولا نظر الى احتمال حدوثه من وطء بشبهة لان ذلك لا يكفي للحوق وان كان محتملا لا بعد
البينونة كما في الاجانب فلا بد من اعترافه بوطء الشبهة وادعائه الولد ذكره الرافعي في باب اللعان
ثم حكي عن القفال انه اذا لم يلاعن لنفي الولد الثاني يلحقه كما في الولد المنفصل فانه الروياني وهو غلط
لم يذكره غيره **قال** والناكح ان امكن اي ولحوق الناكح الثاني في النكاح الصحيح انما يمكن لو الولد منه
بان ولدته لدون ستة اشهر ولدون اربع سنين من نكاحه ولا يضر احتمال كونه من الاول لزوال
فراشه **قال** وامكانه من الوطء اي وامكان الولد في النكاح الفاسد من وقت الوطء لا من
وقت العقد اذ لا عبرة بمجرد العقد الفاسد **قال** وعدته من التفريق اي وعدة الوطء في النكاح
الفاسد من وقت تفريق القاضي بينهما لان الغزالي حينئذ يزول وهذا ما نقله الرافعي هنا عن تصحيح البغوي
وحذف النووي في دوضته عزوه للبغوي واقتصر على انه الاصح ثم قال الرافعي في القسم الثاني من احكام
العدتين انه ظاهر المذهب وقال في الروضة هناك انه الصحيح وفي معنى تفريق القاضي بينهما ما اذا اتفق
الزوجان على المفارقة او مات عنها او طلقها وهو يظن الصحة او غاب عنها على عزم ان لا يعود فان
غاب على عزم ان يعود اليها لم يحسب مدة الغيبة من العدة **فاد فصل** وامكان الولد اقل مدة الاقصى
بين التوميين ستة اشهر لما ذكر المصنف امكان الولد في الصورة السالفة استطرد ذكر ما ناسبها
والغزالي ذكرها في الوجيز وتبعه الرافعي وذكرها هنا مناسب ايضا لحاجة الداعية الى معرفتها
في دعوى المرأة انقضاء العدة بالوضع فانه يشترط في تصديقها ان تدعي الوضع لمدة الامكان
وذلك يختلف بحسب دعواها فان ادعت وضع الولد التام فاقل مدة تصدق فيها ستة اشهر ولحظتان
من يوم النكاح على ما سيأتي الاشارة اليه بقوله ولحظتان في الكل لحظة امكان الوطء ولحظة
للولادة وستة اشهر هي اقل مدة الحمل واستنبط بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله
وفصاله في عامين واذا كان الفصال في عامين كان الباقي للحمل ستة اشهر وقوله كما لا يقصى اي
كما ان اقصى المدة بين التوءمين ستة اشهر فقط من غير زيادة لحظتين فالمصنف تبع الوجيز في اقتصاره
على ستة اشهر قال الرافعي وفيه اختلال فان هذه المدة اقل الحمل واذا تخللت ستة اشهر كان الثاني
حملا اخر والشرط ان يكون التخلل اقل من ستة اشهر **قال** والصورة اربعة اي واقل مدة امكان
حصول الصورة في اللحم اربعة اشهر اي ولحظتان كما سيأتي ولا اربعة مدة معامه في النطفة هو ما في
الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه **قال** واللحم ثمانون اي واقل مدة امكان حصول اللحم
ثمانون يوما اي ولحظتان كما سيأتي للحديث المذكور **قال** وفي الطهر اثنان وثلاثون اي واقل
مدة انقضاء العدة للحرة المعتادة المطلقة اثنان وثلاثون يوما اي ولحظتان كما سيأتي لحظة الطهر الاول
بناء على ان القرء ما احتوشه دمان ولحظة الشروع في الحيض اخرا وهي استبانة القرء الثالث لا من نفس

العده

العدة لا جزء منه الا بني على اللحظة الاولى فقال اثنان وثلاثون ولحظة لكنه مشى في التنبيه على ما في
الكتاب وثلاثون يوما للطهرين الباقيين واليومان الباقيان للحيضتين المتخللتين بين الاول والثاني
وبين الثاني والثالث **قال** وللامة المعتادة ستة عشر اي ولحظتان كما سيأتي لاحتمال ان يكون الباقي
من الطهر الذي طلقت فيه لحظة ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تطعن في الدم لحظة
اخرى وقد اشار المصنف الى اعتبار اللحظتين في جميع الصور المذكورة على ما اسلفناه بقوله ولحظتان
في الكل **قال** وللمبتداة ثمانية واربعون واقل مدة انقضاء الحرة المبتداة المطلقة في الطهر
ثمانية واربعون اي ولحظة كما سيأتي في الطعن في الدم فان الطهر الذي طلقت فيه لا يحسب قرءا على
تخريج بدمين وخمسة واربعون لمضي ثلاثة اطهار بثلاثة ايام لثلاث حيض **قال** وللامة اثنان وثلاثون
اي واقل مدة امكان القرء للامة المطلقة في الطهر اثنان وثلاثون يوما اي ولحظة للشروع في الحيض
وثلاثون للطهرين ويومان لحيضها **قال** وفي الحيض سبعة واربعون يوما اي واقل مدة امكان
انقضاء القرء للحرة المطلقة في الحيض سبعة واربعون يوما اي ولحظة كما سيأتي للشروع في الحيض وهي للتبيين
وليست من العدة ولا تعتبر لحظة اخرى لاحتمال طلاقها مع اخر جزء من الحيض كما لو علق الطلاق باخر جزء منه
وخمسة واربعون يوما ثلاثة اطهار ويومان لحيضتين تتخلل بين الطهر الاول والثاني وبين الثاني والثالث **قال**
او طلقت بالولادة اي كما لو علق الطلاق بالولادة وولدت فانه يمكن انقضاء اقرائها في سبعة واربعين
يوما ولحظة اذا كانت ذات جفاف فيقدر عدم النفاس ومضي ثلاثة اطهار وحيضتين بناء على ان
الدم الذي تراه في الستين حيض والطعن في الثالثة **قال** وللامة واحد وثلاثون اي واقل مدة
امكان انقضاء القرء للامة المطلقة في الحيض احد وثلاثون يوما اي ولحظة للشروع في الحيض والتعبير
بالولي لاحتمال طلاقها مع اخر جزء من الحيض والثلاثين ثلاثين يوما للطهرين من الحيض المتخلل بينهما وقد اشار
المصنف الى اعتبار اللحظة في جميع الصور المذكورة من عند قوله وللمبتداة الى هنا بقوله ولحظة في الكل
اعلم انه تختلف حكم المطلقة في الحيض او بالولادة بين كونها مبتداة او معتادة **قال** وحلفت في
غير الاشهر اي اذا ادعت انقضاء عدتها وامكن سواء كانت حملا او قرءا لان النساء مؤتمنات على ارحامهن
ولانها لو كلفت بالكتمان والمعنى فيه انه يتعذر او يتعسر اقامة البينة وهذا في العدة اما لو ادعت الولادة
للنسب او الاستيلاد فلا بد من البينة واحترز بغير الاشهر عما اذا ادعت انقضاء عدتها بالاشهر فلا تحلف
بل يحلف الزوج لرجوع الاختلاف الى وقت الطلاق وهو المصدق في اصله فكذا في وقته وقد اقام
افهام السه عليه **قال** وان خالفت عادتها اي حلفت وان خالفت في دعوى العدة عادتها حيضا
وطهرا لان تغير العادة ليس ببعيد **قال** ووقت الولادة لو حلفت ايضا في وقت الولادة اذا نازعها
الزوج وقال طلقتك بعد الولادة فانت في العدة فقالت بل قبلها فانقضت بالوضع وقد اسلفت

الطلاق ليوم الجمعة وقالت ولدت يوم الخميس فقال بل السبت وان اتفقا على وقت الولادة واختلفا في وقت الطلاق ولم يتفقا على واحد منهما وادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق فهي انها فالزوج هو المصدق سواء سبق الزوج الى الدعوى او هي لان الاصل بقا سلطنة النكاح وقد ذكر المصنف المسئلة الاولى فربما كان شعله **قال** ولو الرجعة ان اتفقا وقت الانقضا اى وحلف ايضا في دعوى الرجعة اذا ادعاها الزوج بعد انقضا العدة انها وقعت في العدة وانكرت المراة وقوعها فيها اذا اتفقا على وقت انقضائها ليوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس وقالت بل يوم السبت اذ وقت الانقضا متفق عليه **قال** وهو في وقت الطلاق اي وحلف الزوج في وقت الطلاق اذا اتفقا على وقت الولادة ليوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت وانت في العدة فقالت بل يوم الخميس وانقضت بالوضع لان الطلاق فعله فيصدق في وقته كما يصدق في اصله ولان الاصل عدم الطلاق يوم الخميس **قال** وفي الرجعة منها اي وحلف الزوج ايضا في الرجعة اذا ادعاها في حال بقائها وانكرتها كما اذا ادعاها امس فانكرت واتفقا على انها في العدة حالة التنازع لانه ادعاها في وقت يقدر على انشائها فيه **قال** او ان اتفقا في وقت الرجعة اى وحلف الزوج ايضا اذا اتفقا على وقت المراجعة ليوم الجمعة واختلفا في وقت الانقضا فقال الزوج انقضت يوم السبت والرجعة في العدة وقالت بل الخميس والرجعة بعدها لان الاصل عدم انقضائها قبل الجمعة **قال** والسابق في الرجعة والانقضا اى وحلف السابق منهما الى الدعوى في الرجعة والانقضا اى وحلف السابق منهما الى الدعوى في الرجعة والانقضا من غير تعيين وقت احدهما لاستقرار الحكم بقول السابق فلو سبق الزوج الى الدعوى وقال راجعتك ثم انقضت عدتك وقالت انقضت ثم راجعتني حلف الزوج على الرجعة قبل الانقضا لان الاصل بقاؤها فدعواها بعد ذلك لا تغير الحكم وان سبقت الزوجة الى الدعوى وقالت انقضت عدتي ثم راجعتني وقال الزوج راجعتك ثم انقضت عدتك حلفت على انقضائها قبلها لانها اذا قالت انقضت عدتي فلا بد من تصديقها ولا التفات الى قوله بعد التصديق فيبقى لو ادعيا معا ان قال قد راجعتك وقالت في زمن قوله قد انقضت عدتي صدقت بيمينها لان قولها اخبار عن انقضا عدتها فيكون اخباره بعد مضي المدة فيصادف قوله وقد حصل بعدها فلا يكون رجعة **تنبيه** هل المراد سبق الدعوى عند حاكم او الاحلف فيه فيها البين قال ابن عجيل نعم وقال الحضرمي يظهر من كلامهم الثاني بدونه **قال** واذا ادعى الرجعة اي على زوجته الرجعية بعد العدة وقد نكحها زوجا اخر واقام بينة اي على الرجعة في العدة بقوله اي سواء دخل بها الثاني او لم يدخل **قال** وكب لها مهر المثل على الثاني ان دخل بها الثاني وان لم يدخل بها فلا شي لها **قال** وله تحليفها دونه اي وللزوج الاول اذا ادعى الرجعة ولم يكن له بينة تحليف المراة على نفي العلم بالرجعة بناء على قبول اقرارها بالنكاح دون الزوج الثاني اي فانه ليس للاول تحليفه على نفي العلم اذ لا تثبت الزوجية بيده وهذا ما قال الامام انه المذهب **قال** فان اقرت اي للزوج الاول بالرجعة او نكلت

اي عن اليمين عند انكارها وحلف اي على الرجعة عزمها مهر المثل لانها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني **قال** ولا تجعل زوجته اي زوجة الاول بحلفه او باقرارها الا اذا ادعى على امراة تحت رجل انها زوجته وقال طلقني فحل زوجته ويحلف انه لم يطلق لان الاصل عدم الطلاق فلا بد لها من البينة عليه كما ان الاولى فانها اتفقا على الطلاق والاصل عدم الرجعة **قال** وجزما ان قال لا ادري او نكل اى ويحلف الزوج جزما ان قال لا ادري او نكل لتحلف الزوجة وذلك كما اذا اتفقا على وقت الرجعة وقالت المراة انقضت عدتي ثم راجعتني وقال الزوج لا ادري فانه لا يقنع منه بذلك بل يحلف جزما على انه راجعها لم تنقض عدتها او ينكل لتحلف الزوجة وتقضي لها بموجب يمينها وكذلك لو اتفقا على وقت الولادة وقال الزوج لا ادري لم يسمع منه ايضا بذلك بل يحلف يمينا جازمة على ان الطلاق لم يقع على الولادة او ينكل ليحلف الزوجة فان اصر على قوله لا ادري جعل ناكلا وحلفت الزوجة واذا حلفت فلا عدة عليها ولا رجعة عليها للزوج وان نكلت فعليها العدة وليس ذلك قضا بالنكول لان الاصل بقا النكاح **قال** ولا تسمع دعواها الشك اي حيث اتفقا على وقت الانقضا وقال الزوج تقدمت الرجعة على انقضا العدة او اتفقا على وقت الطلاق وقال الزوج تقدمت الولادة على الطلاق وقالت الزوجة لا ادري في الصورتين لان الاصل ثبوت الرجوع وهي تدعي ما يرفعه فلا بد لها من دعوى صحيحة ودعوى الشك غير صحيحة **قال فصل** وانما تكون الاخيرة المتفقة او الحمل لشخص اى وانما تكون من العدتين المجتمعتين المتفقتي الجنس العدة الاخيرة اذا كانتا لشخص واحد فلو طلق زوجته وشرعت في العدة بالاقرا او الاشهر من يوم الوطي وتندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق لانه لا معنى للتعدد والحالة هذه لاتحاد الجنس **قوله** او الحمل لشخص وانما تكون الحمل في عدتين المتفقة اذا كانتا لشخص واحد فلو طلق زوجته وشرعت في عدة الطلاق بالاقرا او الاشهر ثم وطئها في العدة واحبلها او طلقها وهي تعتد بالحمل من الطلاق ووطئها قبل الوضع فتكون وضع الحمل عن العدتين جميعا لانهما من شخص واحد فدخلتا كالمتفقتين قال في التعليقة لنا الحلة المصنف والمراد منه ما اذا لم تر الحامل الدم فان راته فالانقضا وضع الحمل عنهما جميعا لو كانت المطلقة حايلا ثم حملت من وطيه كانت عدة الطلاق بالاقرا فان استتمتها قبل الوضع فذاك والا فلها تمام الاقرا للطلاق بعد الوضع وان كانت حاملا ثم وطئها اعتدت بالاقرا للوطي فان استتمتها قبل الوضع فذاك والا اتمت الاقرا للوطي بعد الوضع ولا يكون وضع الحمل في صوره رويتها الدم على الحمل وتبعها البارزي فقال يكون الوضع ان لم تر الحامل الدم او راته وتمت الاقرا قبل الوضع فان لم تتم اتمتها بعد الوضع وحمل بعض الشراح كلام المصنف على اختيار مع انقضا الاقرا بالحمل لسرا الامام الى ترجيحه ووهم في ذلك فان هذه المسئلة مفرعة على الوجه الضعيف وهو عدم

اندراج العدة في عدة الحمل الاول الى تعليل الرافعي انقضا العدة بالاقرا مع الحمل بان الحكم بعد التداخل ليس
الا رعاية صورة العدتين بعدا قال وانثني ورد الحمل اي وان كانت العدتان لشخصين بحرمين
ويدن عدة الحمل اذ كانت احداها بالحمل سوا كان الحمل سابقا او لاحقا فان عدة ذي السابق
ثم بعد العدة الاخرى فلو طلقها وهي حامل ثم وطئها غيره بشبهة قبل الوضع انقضت عدة الطلاق
بالوضع ثم تعتد بالاقرا بعد الطهر من النفاس لوطي الشبهة لانها حقان مقصودان لشخصين فلا تداخلان
كالدينين وكذا اذا كانت في عدة شبهة فوطئها بالشبهة غيره او نكحها جاهلا ووطئها
ولو طلقها وهي حائل ثم وطئها غيره بشبهة واحبلها انقضت عدة الوطي بالشبهة بالوضع وتعود
الى بقية عدة الطلاق بعده وتبني على ما مضى من عدة الطلاق قبل الحمل واحترزت بالمحترمين عما اذا الحق
حربي زوجته فوطئها في عدته حربي اخر بشبهة او نكحها ووطئها ثم اسلم مع الثاني او دخلا
بامان وترافعا الينا فالمنصوص انه يكفيها عدة واحدة من يوم وطئها الثاني وقطع به بعضهم
لضعف حقوقهم وعدم احترام مائهم ويراعى اصل العدة ويجعل جميعه للشخص وقطع بعضهم بانه لا
بد من عدتين كالمسلمين ورد هذا النص وبعضهم حمل قولين واطلاق المصنف يقتضي التسوية
فان قلنا بالنص فلا رجعة من زوائد الروضة انما للوطي الثاني فقط ويسقط بقية عدة الوطي
الاول لضعف حقوقهم ويطالبها بالاستبرا ولم يدخل بقية الاولى في الثانية فرع لو كان
في الدم على الحمل وجعلناه حيضا فعن النص حسابه من العدة الاخرى فتنقضي بالاقرا العدتين
من شخص وهو ضعيف ضعفه الامام والغزالي لانه فيه مضي الى تداخل عدتي شخصين واطلاق
المصنف يقتضيها قال المصنف الطلاق اي ولو لم يكن لشخص ويدخل عدة الطلاق اذ لم يكن حمل ثم بعد
الاخرى فلو اخفت عدة الطلاق فيجمع الوطي بالشبهة اما قبل الطلاق او بعده اعتدت للطلاق
ثم في عدة وطي الشبهة ولو وطئها للطلقها بالنكاح ثم يستوفي بقية عدة الوطي بالشبهة ان كان
سابقا للطلاق وفي عدة وطي الشبهة ان تاخر عن الطلاق هذا اذا وجد طلاق فان لم يوجد
كان اجتمعت عدتان لشخص قد وطئها بشبهة ثم بعد عدة الواطي الاول ثم شرع في عدة الثاني
وكذا اجتمعت عدتان لشخص من وطي شبهة وفي نكاح فاسد فتقدم عدة وطي الشبهة
ان تقدم على وطي النكاح وكذا ان تاخر عنه وجرى قبل التفريق ولا كسب زمن الاجتماع مع
الزوج في النكاح الفاسد من عدة وطي الشبهة قال وهل يجدد ويطا في عدته اي وللزوج
تجديد النكاح في عدته كما اذا كانت العدتان من شخص واحد ولم تكن واحدتهما بالحمل فانه
يجدد في القدر الواقع من العدتين وفيما بعده وكذا اذا كانت العدتان من واحد واحدهما بالحمل
فانه يجدد قبل الوضع سوا كان الحمل من وطي شبهة او من نكاح لانه قبل الوضع عدته وكذا اذا
كانت.

كانت العدتان من شخصين وليست واحدة منهما بالحمل فانه يجدد ايضا في عدته دون عدة غيره
وكذا اذا كانت العدتان من شخصين واحداها بالحمل فانه يجدد قبل الوضع دون ما بعده اذ كان
الحمل من الزوج وفي بقية عدة الطلاق بعد الوضع اذ كان الحمل من وطي الشبهة ولا فرق في العدتين
من الشخصين كونها من وطي شبهة والاخرى من طلاق ويطا ورمى عدته لولا التجديد ودلك
لو طلقها وهي حامل منه ثم وطئت بشبهة وجدد نكاحها فانه يجوز له الوطي ما لم تضع فان ما
قبل الوضع تمام عدته لو لم يجدد النكاح ولا يطا بعد الوضع في عدة وطي الشبهة اذ هو من عدة
غيره قال وقبل وضع المشتبه ولعده مرتين اي عادكرنا فيما اذا علم من منه الحمل فان لم
يعلم واحتمل كونه من الزوج ومن الواطي بالشبهة فلا بد من النكاح قبل الوضع مرة وبعد الوضع
مرة اخرى ليصادف التجديد عدته يقينا ولا يكفي مرة واحدة لاحتمال وقوع تلك المرة في عدة الغير
فان بان بالحاق القايف ان التجديد وقع في عدته قال المتولي هو على الخلاف فيما اذا باع
مرتين والخلاف فيها ماخوذ مما اذا باع مال ابيه على ظن حياته فبان موته قال ولسو ذلك
وقف العقود على الاجازة وانما هو وقف على ظهور امر كان عند العقد قال واما النفقة
ان لحق به اي وللزوجة الحامل التي لا يعلم من منه الحمل نفقة مدة الحمل على الوقوع ان الحق القائف الولد
به نطالبه بعد الالحاق وليس لها قبله مطالبة واحد منهما اما الواطي فلان النفقة على الحامل
وهو الاظهر واما الزوج كذلك في كونه منه فان الحقته بالواطي بالشبهة او لهما او لم يلحقه
بواحد منهما فلا نفقة لها على احد منهما لما ذكر الرافعي ان لها مطالبة الزوج بنفقة مدة الحمل
الماضية قال هذا اذا لم نصرف ان الثاني فان لم يوجد الا وطي بشبهة ويشبه ان يسمى زمن اجتماعهما
بالثاني على قياسها قاله صاحب البحر انه لا رجعة في تلك الحالة لخروجها عن عدته فان صادف راسا
له فان نكحها جاهلا او نكحته في فراشه حتى وضعت فلا نفقة لها على الزوج ولكونها ناشزة
بالنكاح فان فرق الحاكم بينهما قبل الوضع طالبته بالنفقة من يوم التفريق الى يوم الوضع
ثم لا نفقة لها على الواطي في عدتها عنه ثلاثة اقرا قال ويراجع في عدة الطلاق فيها اي ويراجع المطلق
زوجته عند اجتماع العدتين عليها في عدة الطلاق الرجعي وقبل عدة طلاق لا بعدها فاذا اجتمع
عليها عدتان للزوج اوله ولغيره فان لم يكن احد الا حملا فله الرجعة في عدة طلاقه ولا
في عدة غيرها لانها متاخرة عن عدته وان كانت احداهما حملا فان كان من الزوج فله
الرجعة الى الوضع ولا رجعة له بعده لانه ليس بعده له ولا سابقا على عدته وان كان من غيره فله
الرجعة بعد الوضع ايضا بعد عدته وقبل الوضع ايضا لان عدته متقدمة على عدته قال
وقبل الوضع اي فيما ذكرنا فيما اذا علم من منه الحمل فان العلم بعد طلاقه موقوف عليه فان لم يعلم

فيراجع قبل الوضع لانه اما زمن عدته او زمن عدة غيره الذي ابيح له فيها الرجعة ولا تكون الرجعة بعد
الوضع لاحتمال كونها في عدة الغير من غير ان يكون قبل عدته الا ان الحمل الحايف به فينبني صحته
ولا يحتاج الى المراجعة مرتين تنبيه لو كانت العدتان لشخصين فهل له الرجعة قبل عدته وجهان
اصحهما عند الشيخ ابي حامد نعم لانه لم تنقض عدته وكالعدتين لشخص واحد وهو ما في الكتاب
واصحهما عند الماوردي والبغوي لا لانها في عدة غيره قال وقد يعرف الفارق بينه وبين ما ذكرته
وبين العدتين من شخص واحد بانه اذا كانتا لواحد فالحق له والرجعة في اتمام عدته وعدة الصادف
حق الغير وهذا بخلافه قال وتنقطع بعدة غير الحمل بمخالطة الرجعية اي على العادة بين الزوجين
وان لم يطأها اذا دخلها وهو من باب الاولى اذا خالطها متواصلا لقيام الشبهة وهو بالمخالطة
مستفرش لها فلا يحسب زمن الافتراش من العدة كما لو نكحت في العدة مع الجهل وخرج بالمخالطة ما اذا
دخل الدار التي هي فيها ولم يخل بها فانها لا تنقطع وبمخالطة الزوج الاجنبي فانها لا تؤثر وان كان
عالما بها كوطئه وخرج بالرجعية البائن فانها لا تؤثر جاهلا كان او عالما لان مخالطتها محرمة
بلا شبهة كالزنا واحترز بعدة غير الحمل عن عدة الحمل فان مخالطتها لا تمنع انقضاءها بالوضع
اذ الحمل لا يقبل التأخير بخلاف الاقراء او الاشهر قال وبوطء النكاح الفاسد اي وتنقطع
العدة ايضا بالوطء في النكاح الفاسد فلو نكح المعتدة جاهلا بالحال لم تنقطع العدة بمجرد النكاح
ولو خالطها لان النكاح الفاسد لا حرمة له وانما تنقطع اذا وطئها ثم يستمر الانقطاع ما دامت
في اساله قال وتبني على ما مضى من العدة بعد التفريق في صورتي مخالطة الرجعية والوطء
في النكاح الفاسد فاذا انقطعت بالمخالطة في بعض الايام ثم طالت المفارقة تبنيها على ما مضى
وكذا اذا انقطعت بالوطء في النكاح الفاسد فرق بينهما فانها تبني ايضا فرع لا رجعة بعد
الاقراء والاشهر ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة قال وان طلق بعد الرجعة او التجديد بالوطء
تستانف اي وان طلق الزوج الرجعية بعد الرجعة تستانف العدة وان لم يمسها لانها تعود بالرجعة
الى النكاح الاول نعم لو كانت حاملا تنقضي عدتها بالوضع ويعلم من قوله بعد الرجعة انه
لو طلقها ثانيا وثالثا من غير رجعة لا تستانف بل تبني فان الطلاق الثاني والثالث مؤكد للاول بخلاف
الرجعة وقوله او التجديد اي وان طلق زوجته بعد تجديد نكاحها ووطئها ثم طلقها تستانف
وذلك بان طلق زوجته الممسوسة بعوض ثم جدد نكاحها في العدة ودخل بها ثم طلقها فانه
يلزمها استئناف العدة وسقط ما بقي من عدة الطلاق الاول لوقوع الطلاق في نكاح جرى
فيه الدخول واحترز بقوله بالوطء عما اذا لم يطأها فانها لا تستانف بل تبني على العدة السابقة
ولا يلزمه الا نصف المهر لانه نكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس فلا تتعلق به العدة وكمال

المهر

المهر بخلاف ما سلف في الرجعة فانها تعود بالرجعة الى النكاح الاول قال كان وطئ الرجعية اي
في العدة من غير رجعة فانها تستانف قال والرجعة في الباقي اي والرجعة ثابتة في العدد الباقي
من عدة الطلاق فلو وطئها بعد قرئين فاستانفت الاقراء الثلاثة لم يراجعها الا في القرء الاول قال
والى الوضع ان حبلت اي والرجعة ثابتة الى الوضع ان حبلت سواء كان الحمل من النكاح او من الوطء
في العدة لانها في عدة الطلاق قال وتلازم مسكن الفراق اي وتلازم وجوبا المعتدة عن وفاة او
غيرها من الطلاق او الفسخ مسكن الفراق وهي العدة اذا كان لايقا بها الا لحاجة كما سياتي قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقال عليه الصلاة والسلام لفريعة بنت مالك وقد قتل زوجها
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ويفهم من قوله مسكن الفراق انه لو اذن في الانتقال فانتقلت
ثم عادت الى الاول لاخذ متاع فطلقها فيه فالمسكن الثاني فانه المسكن حينئذ كما لو خرجت لحاجة
فرع للواطئ بشبهة او نكاح فاسد اسكان المعتدة قال وللوارث ان يبني اسارها بعدا
الى ان المتوفى عنها فسوى المسكن من التركة فان لم يكن تركة وكان مسكنها غير الفراق للوارث
ونحو ليسكنها فيه ويلزمها ملازمته لانه غرضا في صون ماء مورثه فان لم يرض فللسلطان ان
يعين لها مسكنا ويلزمها ملازمته احتياطا لحق المتوفى منه وفي الوسيط والبسيط انه ليس له ذلك
بخلاف الوارث لانه صاحب حق في صون الماء وتخصيص المصنف الوارث بالذكر يشعر بان الوارث
هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور واذا لم يسكنها الوارث والسلطان سكنت حيث شاءت
قال في الروضة وفيه نظر قال والماذون ان كانت في الطريق اي وتلازم وجوبا
المسكن الذي اذن لها الزوج قبل الفراق في الانتقال اليه والبلد الذي اذن لها في الانتقال
اليه وانتقلت او كانت في الطريق عند الفراق بعد مجاوزة العمران لانها مأمورة بالمقام في
البلد الثاني ممنوعة من الاول ويفهم من قوله ان كانت ان العبرة بالبدن في الانتقال لا بالامتعة
والخدم وبقوله والماذون ان الاذن في الاقامة بعد الانتقال بلا اذن كالاذن في الانتقال
ولزوم العود عند عدم الاذن وعلم مما سلف انها لو لم تنتقل الى الماذون فيه انها تلازم الاول
قال لا لحاجة الطعام والهجرة واقامة الحد وخوف النفس والمال اي تلازم مسكن الفراق
فلا تخرج الا لعذر وذلك في صور منها الخروج لحاجة شراء الطعام والقطن وبيع الغزل ونحوه
هذا اذا كانت بائنا فان كانت رجعية فيلزم الزوج القيام بكفايتها فلا تخرج الا باذنه
ومنها الخروج لحاجة الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فانها واجبة الا ان تكون في موضع
لا تخاف على دينها ولا على نفسها فلا تخرج حتى تعتد كما نقله الرافعي عن المتولي واقره وجزم به [illegible]
شيئا للتعلق ومنها الخروج لاقامة الحد اذا كانت برزة تكثر الخروج فانه يتربص بها الكلام

موضع عليها الحديث واغد يا انيس وحضر بنفسه ولا اذا توجهت عليها يمين ومنها الخروج
لخوف النفس والمال لكون الدار مشرفة على البوار او مخوفة بالفسقة من الجيران ولا مامن على نفسها
منهم او مطمعا للصوص لان الخروج لهذه الحاجات اشد من الخروج للطعام ونحوه **قال**
وفي سفر غير النقلة اي ان الذي اذن لها فيه خيرت اي بين المضي الى المادون فيه والانصراف الى
المسكن الاول اذا فارقها وهي في الطريق اما لو فارقها قبل مجاوزة عمران البلد المسافر عنه فانه
يتعين الانصراف الى المسكن الاول اذ لا سفر ولا فرق في سفر غير النقلة بين ان يكون لحاجة او تجارة
واستحلال مظلمة او لا لحاجة كنزهة وزيارة **قال** فلو احرمت اي قبل الطلاق باذن الزوج او
بغير اذنه ثم طلقها فانها تتخير بين الصبر الى الفراغ من العدة وبين الخروج للنسك هذا اذا لم يخف فوات
الحج فان خافت لزمها الخروج ولا تتخير واحترز بقوله احرمت عما اذا لم تحرم قبل الطلاق وسبق حكمه
قال او رحل قوم البدوية او بقيت في قرية اي وكان رحل قوم البدوية وبقي بعض اهل الحلة ومعهم
ثوة وعدد فانها تتخير بين ان ترحل مع قومها او تقيم هناك لمشقة الحاصلة بملازمتها او تقيم في موضع
في الطريق اذا ارتحلت معهم وهو احسن كما قاله الكلبية المادونة في السفر لحوائجها الا اقامتها
بعض القرى لانها ساكنة مستوطنة وان لم يرحل قومها فليس لها الارتحال هذا اذا كانت من اهل
مستقلين في الشتاء والصيف واما اذا لم يستقلوا الا لحاجة فهم كاهل الحضر وخرج بقوله رحل
ما لو هم يرحلوا وهي امة وبيت البدوية من صوف وشعر لبيت الحضرية من طين وحجر وخشب
وعدم اللازم المسكن الذي فارقها فيه **قال** ثم رجعت بعد الحاجة اي اذا اختارت في سفر غير
النقلة المضي الى المقصد وفي الاحرام المضي الى النسك فترجع الى مسكن الفراق بعد قضاء حاجتها وان زادت
الاقامة على مدة المسافرين وان قضتها قبل اتمامها فليس لها ان تتم الى تمامها على الاصح في الروضة
وكلامه في المنهاج تبعا للمحرر يشعر به وكذا كلام المصنف واختار النووي والغزالي في الوسيط
وغيرهما ان لها اتمامها **قال** ومدة الاذن اي ثم رجعت بعد قضاء الحاجة ان كان الاذن في
السفر لحاجة وبعد مدة اذن الزوج لها ان كان الاذن في السفر للنزهة او للزيارة وعين لها
مدة ولو قضت الحاجة قبل تمامها **قال** وفي الاعتكاف اي ثم رجعت بعد مدة الاذن في الاعتكاف
ولا يلزمها الخروج لتعتد في المسكن قبل مضي مدة الاعتكاف المعينة فلو خرجت قبل تمام مدة الاذن
والاعتكاف المنذور بطل اعتكافها ولم يجز لها البنا اذا عادت الى المسجد لخروجها لغير عذر
ومدة المسافرين ان اطلق اي ثم رجعت بعد مضي مدة المسافرين ان اطلق الاذن في السفر ولم يعين مدة الزيارة
والنزهة والمراد عدة المسافرين بالاقامة المسافر فيها سوى حكم السفر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج **قال** فان خرجت معه لحاجته اي لم يطلقها لم طلقها او مات فالعارج والاقامة في موضع

الفراق

الفراق الى مدة المسافرين لانه سفرها كان لسفره فينقطع بزوال سلطانه واحتج بحاجته
عما اذا خرجت لحاجتها وخرج معها فانه كما لو اذن لها في الخروج لغرضها ولم يخرج معها **قال** ولا يحرم
اي المرأة المأذون لها في الاحرام اذا طلقت ولم تكن احرمت فان خالفت واحرمت لم يجز لها
الخروج الى تمام العدة فان لمت وكان الاحرام بالعمرة خرجت لها وان كان بالحج خرجت لما ان
في الوقت اتسع به ولا تحللت للفوات باعمال عمرة واراقت دما وقضت **قال** وان قالت اسكنت
ما ذن حلف لا وارثه اي اذا خرجت الى غير الدار المالوفة او البلد المالوف ثم طلقها فاختلفا
فقال اذنت لك في الخروج للنزهة او لغرض كذا فعودي الى المنزل الاول واعتدي فيه وقالت بل
اذنت للنقلة وانما اعتدت في المنزل الثاني او قالت انتقلت الى المأذون فيه من المسكن او البلد
وقال انتقلت الى غير المأذون فيه صدق الزوج او حرى التراع معه لا وارث الزوج ان جرى
التراع معه بل يحلف الزوجة والفرق انه لو تعمد انها في المنزل الثاني يشهد بصدقها وترجح جانبها على جانب
الورثة ولا ترجح على جانب الزوج لمعلوم الحال بعدد والوارث احتج عنهما فالزوجة اعرف ما جرى
قال وان لم يليق بها فارقت اي وانما تلازم مسكن الفراق اذا لاق بها فان لم يليق بها لضيقه او خسته
وكانت قد رضيت فيه لازم المسكن الذي يترتب من مسكن الفراق حاملين حتى لو امكنه ان يسع
حجرة الى الدار الخسيسة ليليق الجلد لها يلزمه ذلك ورعاية الاقرب واجبة كما هو ظاهر كلامهم
واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب **قال** وبدخل اي الزوج المسكن الذي تعتد فيه
لخلوه بها لمحرم اي مميز لها من الرجال او محرم مميز له من النساء واشترط الشافعي البلوغ وقال السبكي او
حامد يكفي عندي حضور المراهق **قال** وبوجدا اي مع محرم كاسلفه او زوجة اخرى وجارية
له ومن كتبهما اي بحضرة الزوج خاشيها ولو امراة واحدة بخلاف خروجها للحج حيث اعتبر النسوة
قال الرافعي وقد يفرق بينهما باخطار السفر وذكر السالكين مع كراهته حيث يجوز الدخول
وأنكر جواز الدخول والمسالة تحتمل ما اذا انفصل المسكن عنها فانه لا يحصل فيمنع ذلك بكل حال
قال او انفردت بمقصورة المرافق اي وبدخل وحده على المعتدة ايضا اذا انفردت بموضع منفرد مرافقه
عن مرافق الموضع الذي يسكنه كالمطبخ والمستراح والمرقى الى السطح سواء كان الموضع الذي يسكن فيه حجرة
اخرى في الدار او علو الدار ان سكنت في السفل او السفل ان سكنت في العلو فان لم يسد ما يسرط
محرم وقال القاضي والرويانى لا يجوز وان كان محرم وسوا ان يغلق ما بينهما من باب او يسد
وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى **قال** ويخلو رجل اي اجنبي بنسوة ثقات اي ولا يخاف من الفتنة
تعتبر كما ذكره الرافعي عن الاصحاب لا بواحدة اي وان كان معه رجل اخر فان المراة تستحي من المراة
فوق ما تستحي الرجل من الرجل **فصل** ونسخ اي الزوج السكران اعتدت بالاشهر اي وان كانت

المعتدة لها كالبيع المستأجرة من غير مستأجرها في الجامع تعليق الفسخ بانقضاء مدة معلومة وجه
بالأشهر ما إذا كانت معتدة بالحمل أو بالأقراء فإنه لا يجوز لعدم علمها بالمدة وإن كانت لها عادة
لأنها تختلف **قال** ويبدل إن انقضت الإجارة والإعارة أي ويبدل الزوج المسكن الذي تعتد فيه
لمسكن آخر إن كان مستأجرا أو مستعارا أو انقضت المدة ولم يرض المؤجر أو المعير بالإجارة بأجرة المثل
وكذا لو كانت تسكن دار نفسها ولم ترض بلا أجرة بإجارة أو بإعارة فعلى الزوج إبداله **قال**
وإن أفلس ضاربت بأجرة الأقراء أو الأقل إن لم تستقر أي وإن أفلس الزوج وحجر عليه ثم طلقها وليست
في مسكنه أو طلقها ثم أفلس وحجر عليه ضاربت بأجرة مثل مدة الأقراء بأن كانت لها عادة سابقة
مستقيمة في الحيض والطهر لأن الظاهر استمرار تلك العادة وليس هذا الدين حادث بعد الحجر لأن وجوبها
مستند إلى سبب سابق وهو النكاح والوطء ثم إن فات في زمان العدة فذاك وإن نقص زمن العدة
عن زمن العادة ردت الزائد إلى الغرماء وإن زاد ضاربتهم بالزائد أيضا وقوله أو الأقل أي
ضاربت بأجرة الأقراء إن استقرت لها عادة كما قررنا وبأجرة أقل مدة الأقراء إن لم تستقر وذلك
إن لم يكن لها عادة في الحيض والطهر أصلا ضاربت بأجرة مدة أقل زمان يمكن مضي الأقراء فيه
أو بأن كانت لها عادة لكنها تختلف فتضارب بأجرة مثل أقل الحيض والطهر من عادتها فإن
زاد حيضها على أقل مدة الإمكان فيما إذا لم يكن لها عادة أو زاد على أقل مدة عادتها فيما إذا
لم يكن لها عادة مستقيمة ضاربت الغرماء بالزائد أيضا **قال** كالحمل أي كما إذا كانت لها عادة
مستقيمة في الحمل فتضارب بما يوفي عادتها إلى الوضع ثم إن نقص زمان الحمل عن العادة ردت الزائد
إلى الغرماء وإن زاد ضاربتهم بالزائد أيضا وإن لم يكن لها عادة ضاربت بأجرة ما يوفي أقل مدة
الحمل وهو ستة أشهر من يوم العلوق فإن استحقاق الزيادة مشكوك فيه وإن كانت عادتها غير
مستقرة ضاربت بأجرة ما يوفي أقل من الحمل من عادتها فإن زاد حملها على أقل مدة الإمكان فيما
إذا لم يكن لها عادة مستقيمة ضاربت الغرماء بالزائد أيضا واحترز بالأقراء عما إذا كانت عدتها
بالأشهر فإنها تضارب بأجرة المثل لمدة ثلاثة أشهر واحترز أولا بقوله وليست في مسكنه عما إذا
كانت في ملك الزوج وطلقها ثم أفلس وحجر عليه فإنها تقدم في المسكن على الغرماء لأن حقها تعلق بعين المسكن
في الكبرى والمواهب وإن أفلس وحجر عليه ثم طلقها ضاربت بالسكنى **قال** واستقرض القاضي
على الغائب أي إذا غاب الزوج وطلقها ولم يكن له مسكن تسكن فيه استقرض القاضي أجرة سكناها
إن لم يكن له مال يصرفه إلى الأجرة ولم يتطوع أحد حتى إذا رجع قضاه **قال** ثم هي أي ثم تستقرض
هي إن عجزت عن استئذان القاضي ورجع أي على الزوج بما استقرضت إن أشهدت أي على أنها تستقرض
بشرط الرجوع عليه **فصل** أي في الاستبراء يحرم تزويج الموطوءة وذات العوائق من غير أي يحرم

تزويج الموطوءة إلى مضي مدة الاستبراء ولا فرق بين القنة والمستولدة ولا بين الموطوءة بالشبهة أو الملك
ولا بين الموطوءة للمشتري أو البائع منه إذا لم يستبرئها قبل البيع أما إذا لم يطأها المشتري في الحال
ولا البائع أو وطئها المشتري إذا البائع أو استبرأها بعد الوطء جاز تزويجها من غير مضي الاستبراء ويحرم
أيضا تزويج الأمة ذات العوائق إلى مضي مدة الاستبراء كالقنة الموطوءة للسيد ولا يحرم تزويجها
قبل الاستبراء إن أعتقها السيد أو مات عنها وكالمستولدة إذا أعتقها سيدها أو مات عنها
وإن استبرأها قبل الإعتاق أو الموت لأن فراشها بالنكاح أشبه بدليل وجوب التربص ولو السيد
ولحق الولد ولو بعد سنة من الاستبراء بخلاف الأمة وكالمستولدة إذا انقضت عدتها من الزوج أو من
وطء الشبهة فإنها تعود فراشا للسيد من غير استبراء ولا يجوز تزويجها ولو بعد العتق والموت من
غير استبراء وإذا أعتقها أو مات عنها ولا يحل للسيد وطؤها من غير استبراء والفرق بين أم الولد
والقنة ما سلف ما إذا أعتق المستولدة وهي في نكاح الزوج أو عدته أو مات سيد المستولدة
قبل موت زوجها أو مات الزوج قبل السيد ثم مات السيد وهي في عدة الزوج أو مات السيد
والزوج معا أو ترتب موتهما وأشكل السابق وقد علم أنه لم يتخلل بين موتيهما شهران وخمس ليال
أو علم أنه تخلل بين الموتين شهران وخمس ليال بلا زيادة فإنه لا يلزمها الاستبراء وكذا إن علم أنه
تخلل بين موتيهما أكثر من ذلك أو لم يعلم قدر المتخلل بينهما وحاضت في بقية العدة حيضة أو كانت
من ذوات الأشهر فإنه لا يلزمها الاستبراء بعد العدة للتزويج ومن رتب الموتان وأشكل السابق
منهما فعدة أربعة أشهر وعشر من وقت آخرهما موتا وقوله من غير أي لا يحرم تزويج الموطوءة
وذات العوائق قبل الاستبراء إذا زوجت من غير الواطئ ومن غير من زال فراشه عنها فلو زوج
المشتري الأمة من البائع إذا وطئها أو أعتق السيد الأمة الموطوءة أو المستولدة ونكحها من غير مضي
مدة الاستبراء أقول من غير متعلق بقوله الموطوءة وذات العوائق وإن جعله المصنف في
شرح اللباب متعلقا بالموطوءة فقط **قال فصل** ويحرم بملك غير الزوجة كالمطلقة
أي ويحرم بحصول ملك غير الزوجة كالمطلقة الأمة ما ذكر من الاستمتاع السببية
ووطء المسبية إلى مضي مدة الاستبراء ويتناول الحصول بالشراء والهبة والإرث والسبي
وقبول الوصية وعود الملك بعد الزوال برد بعيب أو تحالف أو إقالة أو رجوع في هبة أو
باسترداده التفويض ويتناول أيضا حصول الملك في صورة الوطء وغير ما صورة كالهبة
المسبي ويتناول أيضا الجارية البكر والصغيرة والآيسة والبكر والمبيع ويتناول أيضا
من اشتراها قبل البيع وقبل ... رجع بحصول الملك ما إذا حرمت على السيد بأنه كل
له وطؤها من غير استبراء بعد ارتفاعها وكذا إذا حرمت بحيض ونفاس أو صلاة أو اعتكاف

ثم حلت وبقوله غير الزوجة ما اذا اشترى زوجته وانفسخ النكاح فانه لا يجب الاستبراء لحله
لعدم تجدد الحل لكن يستحب وقوله كالمطلقة مثال لغير الزوجة فاذا طلق زوجته طلاقا بائنا او
رجعيا ثم اشتراها في العدة او بعدها فانه يجب الاستبراء لانه اشتراها وهي محرمة عليه بخلاف ما
اذا اشترى زوجته وهذا مما استدل به على ان الطلاق الرجعي يزيل الزوجية وحمل صاحب المصباح
قوله كالمطلقة على ما اذا طلقها زوجها قبل الدخول او بعده وانقضت العدة اما لو اشتراها في العدة
وحمله على ما اسلفناه اولى لانه انسب الى الغير وهو ما اقتصر عليه صاحب التعليقة وتابعه المحلي
وغيره قال ودفع الكتابة الصحيحة اي ويجب ايضا ما ذكر بدفع الكتابة الصحيحة التي هي مزيلة
للاستبراء فلو كاتب امته كتابة صحيحة ثم فسخ الكتابة او عجزها السيد لم يحل له وطؤها الا بعد
الاستبراء لزوال ملك الاستمتاع بالكتابة كالبيع بخلاف الكتابة الفاسدة قال
وزوال الردة والزوجية اي وكذا يحرم بزوال الردة فلو ارتد السيد او الامة ثم زالت الردة
لم يحل للسيد وطؤها الا بعد الاستبراء هذا في الامة القنة اما المستولدة فيجوز وطؤها بعد الردة من غير
استبراء كما تقدم قال لا استمتاع هذا من فروع قوله يحرم الخ اي والذي يحرم بحصول الملك وغيره
مما يجب به الاستبراء الاستمتاع بغير المسبية من الاستمتاع كان من لمس او قبلة او نظر بشهوة ونحوها
بخلاف المسبية فانه يحرم وطؤها كما سيأتي والفرق بين المسبية وغيرها ان غير المسبية يحتمل ان
تكون حاملا ممن انتقل منه الملك فيكون ام ولد له او حاملا من وطء شبهة فلا يصح شراؤه فلو كانت حاملا
لم يصادف الاستمتاع ملك الغير بخلاف المسبية فانها ان كانت حاملا تكون ملكا للثاني
بكل حال فلا يصادف الاستمتاع ملك الغير وحرم الوطء صيانة لمائه لئلا يختلط بما جرى بحرمة
ما الحربي قال ووطء الشبهة اي ويحرم ايضا وطء المسبية ولا يحرم ما عداه من مقدمات الاستمتاع
لما سلف قال الى مضي حيض كامل اي يحرم التزويج والاستمتاع المذكور والوطء فيما ذكر الى مضي حيض كامل
ان كانت من ذوات الاقراء ولم تكن حاملا واحترز بالكامل عما اذا حصل الملك في اثنا الحيض
فانه لا يعتد به للاستبراء بل لا بد ان تصبر الى ان تطهر ثم تحيض ثم تشرع في الطهر بخلاف بقية الطهر
في العدة فانها تستعقب الحيض الدال على البراءة وها هنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة
وانما اعتبر هنا الحيض دون الطهر لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وليس كالعدة فان الاقراء فيها مكررة فتعرف بتخلل الحيض
البراءة وهنا لا يتكرر فيعتمد الحيض الدال عليها قال وان وطئ اي في الحيض وانقطع اي الدم بالحمل
اي من ذلك الوطء فانه يحصل الاستبراء لتمام الحيض بانقطاعه بالحمل هذا ان مضى قبل الوطء
اقل الحيض والا لم يحصل الاستبراء حتى تضع كما لو وطئها في الطهر وحبلت باستبرائها بذلك الامام كما قاله

عنه

عنه في المحلي وجزم به في التنبيه ونقله الرافعي عن الوسيط وسود لفظه فقال عنه ولو حبلها
بالوطء في الحيض فان انقطع الدم حلت له لتمام الحيضة وان كانت طاهرا عند الاحبال لم ينقض
الاستبراء حتى تضع الحمل انتهى عليه وكذا النووي في الروضة فرع لو وطئها قبل الاستبراء
او استمتع اثم ولا ينقطع الاستبراء قال المتولي لان قيام الملك لا يمنع الاحتساب وكذا المعاشرة بخلاف
العدة قال وشهر اي غير ما مضى ان لم تكن من ذوات الاقراء او الاشهر قال ولو من زنا اي ولو كان
الحمل من الزنا فانه يكفي الوضع لحصول الاستبراء لعموم الخبر السالف بخلاف العدة فان المقصود معرفة
البراءة بنسبة ماذكره في حصول الاستبراء بالوضع هو في الحامل المسبية والتي زال عنها فراش سيد
او ملك بشراء لا استبراء في الحال في وجوبه بعد ذلك ولان اصحابنا كما ذكره واذا كان
كذلك فليس الاستبراء بالوضع لانه اما عن واجب او موقوف على الوضع قال فصل بعد لزوم الملك
اي يشترط كون الاستبراء بعد لزوم الملك فلو مضت مدة الاستبراء في زمن الخيار لم يعتد به فان ملك
المشتري لعدم تمامه بل لا بد من مضيها بعد لزومه وكذا لو اشترى جارية ورهنها قبل الاستبراء
ثم انفك الرهن بعد مضي مدة الاستبراء لم يعتد بها بل لا بد من مضيها بعد فكاله كذا ذكره في المسائل
وغلطه النووي فانه لو مضت المدة للمبيع قبل القبض او الموقوف قبل القبض تكون كذلك قال
وعدة المعتدة اي ويشترط ايضا كون الاستبراء بعد عدة المعتدة فلو اشترى جارية معتدة عن زوج
او وطء شبهة لم تعتد بمدة الاستبراء الا اذا مضت بعد انقضاء العدة قال وطلاق الزوجة
اي ويشترط ايضا كونه بعد طلاق الزوجة فلو كانت الجارية المشتراة مزوجة لم يحتسب
بالاستبراء الا بعد طلاق الزوج ان كان قبل الدخول وبعد الطلاق وانقضاء العدة ان كان بعده
قال واسلام المجوسية اي ويشترط ايضا كونه بعد اسلام المجوسية والوثنية والمرتدة
فلو اشترى جارية مجوسية او وثنية او مرتدة فمضت مدة الاستبراء ثم اسلمت لزمها الاستبراء
بعد الاسلام ولا تعتد بالاستبراء قبله لان الاستبراء لحل الاستمتاع فلا يعتد به الا بما يستعقب حله
قال فصل والقول اي للسيد اي تحريمها اي بعد الاستبراء اذا انكرت الاستبراء لان الامر فيه موكول
اليه ولهذا لا تحلف وتسقط ونعلم من قوله والقول له منها دون ان القول قوله اذا ادعى مضي الحيض
الكامل ولا يحلف لانها لو نكلت لم يرد السيد على الحلف قال ولم يطأ مورثي اي والقول للسيد
في ان الجارية الموروثة لم يطأها مورثه حتى تحرم عليه وقالت وطئني مورثك فالوجوب
من تحرم فطئه بوطء الوارث قال في الروضة والاصح انها تحلفه وهذه الصورة ونحو التي قبلها
وعلتها الامتناع من التمكين اذ تحلف على التي من زمن الاستبراء وان احلفها لا تلي النطا هر وحرم
المحلي في هذه الصورة بانه ليس لها تحليفه والرافعي لم يصرح في المسئلة بتصحيح وقال ان الخلاف

ماخوذ من الخلاف في انه هل للامة ان تمتنع من السيد الابرص المجذوم وقد مر ذلك في موضعه ومراده في كتاب النكاح وحكى هناك وجهين من غير ترجيح ونقل في الروضة هناك ان الاصح لزوم التمكين

قال واما بعد الحيض اي والقول للسيد ايضا في انه لم يطا بعد الحيض بعد الحيض حيث كانت حاملا وادعت انه وطيها بعد الحيض والحمل منه لان الاصل عدمه قال ولحق الولد الممكن منه ان لم يدع استبرا اي ولحق السيد الولد من الجارية الموطوة بشبهته اذا امكن كونه منه ان لم يدع استبرا بعد الوطي فان لم يمكن كونه منه فلا يلحقه بان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوطي او لاكثر من اربع سنين منه وان امكن كونه منه وادعى الاستبرا بعد الوطي لم يلحقه لان جماعة من الصحابة نفوا اولادا جواري لهم بذلك قال ولو ادعت اي الجارية امية الولد اي السيد وانكر كون الولد منه وقد اقر بالوطي حلف انه ليس منه اي ولا يحتاج الي التعرض للاستبرا وكلام الغزالي يشعر باشتراطه دعواها الاستيلاد كما في الكتاب قال الرافعي والاكثرون لم يتعرضوا

قال وان اشترى زوجته والولد يحتمل الملكين حتى تصير ام ولد ان اقر بالوطي بلا استبرا اي وان اشترى زوجته واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين ومن ملك النكاح بان اتت به لستة اشهر فاكثر من الوطي ولاقل من اربع سنين من وقت الشرا الحق الولد بملك اليمين ولا يجوز له نفيه باللعان كما سلف في بابه وتصير الزوجة المشتراة ام ولد اذا اقر الزوج المشتري بالوطي بعد الشرا بلا دعوى استبرا عملا بالظاهر ولا يمنع من ذلك احتمال كونه من النكاح وان لم يعترف باللفظ بعد الشرا او اقر وادعى الاستبرا بعد الوطي لم تصر ام ولد ويلحق الولد بالنكاح في الصورة الاولى والحق في الثانية كما سلف في اللعان

باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع منعقد ايضا على انه محرم للنكاح ومثبت لتحريم المحرمية للخلوة وحل النظر وعدم انتقاض الوضوء باللمس دون سائر احكام النسب كالميراث ووجوب النفقة والعتق عليه وسقوط القصاص ورد الشهادة

قال حصول لبن امراة حلب حياتها هذا بتسعة احيزه محرم كما سياتي اي حصول لبن متوقف بذكر يوجب التحريم وتناول الحصول ما اذا ارضعته المراة وما اذا لم يقصد واحد منهما بان ارتضع الطفل وهو نائم من المراة النائمة وما اذا اوجر الحلوب مع بقا هيئته او دون بقائها كالمجبن بالدقيق لحصول التغذية وما اذا انسياه في الحالة بعد وصوله الي معدته وتناول اللبن الباقي على هيئته عند الانفصال والمتغير بالحموضة والانعقاد او الاغلاء وتناول ذكر المراة الخلية والزوجة والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة اذا طعنت في التاسعة كما سلف في الحيض وخرج لبن الرجل والبهيمة والخنثى المشكل اذا لم تظهر انوثته واذا ارتضع ذكر وانثى منه فلا اخوة بينهما وتناول قوله حلب الحلوب بالارضاع والمجموع في ظرف

الاكاد وتناول حياتها ما اذا احلب في حياتها واوجر في حياتها او بعد موتها لا الارتضاع ودونه لانه حرام غير محرم قال وما حصل منه اي فانه يحرم ايضا كالزبد والاقط والجبن والمخيض والرايب والمعجون به الدقيق الذي خبز والمثرد فيه الطعام لحصول التغذية به قال وان غلب ان حصل كله اي حصول اللبن المذكور يحرم وان كان اللبن مغلوبا بما شيب به وكان اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط لكن بشرط ان يحصل كل المشوب في المعدة في خمس دفعات فالتحريم لو كعفنا انتشار اللبن في المخلوط اقل من قدر اللبن لم يترك ذلك الباقي من ثبوت التحريم ويعلم من قوله وان غلب انه لو كان اللبن غالبا على المشوب به بان ظهر طعمه او لونه او ريحه حصلت الحرمة ليشرب الطفل منه خمس مرات ولا يتوقف الحرمة على شربه الكل وافرق في المشوب به بين ان يكون دقا او غيره حراما كالخمر او حلالا كالما بقدر القلتين او دونه او لبن بهيمة

تنبيه استشكل الجيلوي اشتراط حصول الكل الي جوفه بما ذكره الائمة في كتبهم وهو مشكل فانه يفضي الي انه اذا خلط عشرة ارطال لبن بعشرين من ماء ثم شرب من المخلوط عشرين رطلا انه لا يؤثر قال وهذا مما لا تقبله الافهام السليمة ابدا قلت هذا الذي استشكله هو احد الوجهين ووجهه ان المائع اذا خالط الما فما من قدر يوخذ الا وفيه شي من هذا وشي من ذلك ووجه الاصح عدم تحقق وصول جميع اللبن قال في معدة حي هو متعلق بقوله حصول لبن امراة وبقوله ان حصل كله اي بشرط حصول اللبن المذكور في المعدة حتى لو وصل الي المعدة من الامعا فانه يحرم واحترز به عما اذا وصل من جراحة على بطن الي جوف ومن المقطر في الاحليل الي المثانة ومن المقطر في العين بواسطة المسام الي البطن فان كل ذلك لا يوجب الحرمة واحترز بالحي عن معدة الميت لبطلان التغذي بالموت قال قبل الحولين اي بشرط حصوله قبل الحولين الهلاليين فلو حصل في معدته بعدهما فانه لا يحرم للحديث ثم لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم على المذهب اذ ما يصل الي الجوف في كل رضعة غير مقدر

تنبيه يعتبر الحولان من انفصال كل الولد لا من حرمة الرضاع ولم يعتبره المصنف لما سلفناه مع نظائره في العدة قال ودماغ اي بشرط حصول اللبن المذكور في معدة الحي كما سلف او في دماغه فلو صب في انفه حتى اذا وصل الى دماغه وهو الاستعاط او وصل الي الدماغ من المامومة فانه يحرم لانه جوف التغذي كالمعدة والادهان اذا وصلت الي الدماغ انتشرت في العروق وتغذت بها كالاطعمة الواصلة الي المعدة بخلاف ما لو وصل من التقطير في الاذن فانه لا يحرم لانه لا يصل منها الي الدماغ قال لا حقنة اي بالللبن فانه لا يحرم لانها لاسهال ما انعقد في الامعا ولا يحصل بها التغذي قال خمسا اي حصول اللبن خمس مرات في معدة حي خمس دفعات سوا كان بالارتضاع ام بالايجار ام بالاسعاط ام بالتقطير في المامومة ام بالصب في الامعا المحرقة ام البعض بعضها والبعض بالبعض الاخر وقوله خمسا هو متعلق بالوصول والحلب وحلب

سعوطه ولنا على التوالي في الاصح قال وعلى من ينتسب اليه من در عليه اللبن اي حصول اللبن المذكور
يحرم نكاح الرضيع الانثى على من ينتسب اليه ولد المرضعة الذي در عليه اللبن سوا كان الحمل الذي بسبب
الي الولد حيا عند الارضاع او ميتا مطلقا او غير مطلق وهي في العدة ام لا وسوا استمر اللبن او انقطع وعاد
وسوا طالت المدة بين الارضاع والموت او الطلاق كعشر سنين او قصرت وهذا اذا لم تنكح زوجا بعد
المدة فان نكحت بعدها وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني سوا انقطع وعاد ام لم ينقطع
واما قبل الولادة فاللبن للزوج الاول على كل حال الا اذا حبلت من الثاني ودخل وقت حدوث اللبن لهذا
الحمل وانقطع اللبن مدة طويلة وعاد فاللبن العائد للثاني وبعضهم قال انه اول مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون
يوما واحترز بقوله ينتسب اليه عن الزاني والنافي باللعان فان المزني بها والمنفي ولدها اذا ارضعتا صغيرا
لم تثبت الحرمة بينه وبين الزاني والنافي باللعان لان الولد الذي در عليه اللبن لا ينتسب اليهما نعم يكره
ويعلم من قوله على من ينتسب اليه انه اذا لم يوجد انتساب بان در اللبن على بكر لم يجب واو ثبت
بذلك اللبن صغير اثبت الحرمة بين الرضيع والمرضعة دون الزوجة وان حبلت منه ودخل في قوله
ينتسب اليه من در عليه اللبن الزوج والواطي بالشبهة لان الولد الذي در عليه اللبن ينتسب لسببهما
الواطي بشبهة اذا تقرر ان الحمل اب الرضيع والمرضعة امه فيكون ابو الحمل وامهما اجداده
وجداته واولاد الحمل اخوة الرضيع واخواته واخوة الحمل واخواته اعمام الرضيع وعماته وابو المرضعة
وامها انهما اجداد الرضيع وجداته واولادها اخوته واخواته واخوتها اخوال الرضيع وخالاته
واولاد اولادها اولاد اخوة الرضيع واولاد اخواته واولاد الرضيع احفاد الحمل والمرضعة فيحرم على
الرضيع الذكر نكاح من انتشرت اليه الحرمة من الاناث وعلى الذكر من انتشرت الحرمة اليه
نكاح الرضيع الانثى ولا فرق فيمن انتشرت اليه الحرمة بين ان يكون من النسب او الرضاع ولا تنتشر الحرمة
من الرضيع الا لاولاده فلاخوة الرضيع والى اخوة المرضعة ولاولاد اخواته الا اعمام الا اخته وخالاته ولا بين اب الرضيع ولامها
فالاخوه واخواته وبين المرضعة من ينتسب اليها فلاب الرضيع واخيه ان ينكح المرضعة وبنتها ولابن
المرضعة ان ينكح ام الرضيع واخته قال واذا احتمل من اثنين ينتسب الرضيع اذا اشتبه حمل الي
وان احتمل كون الولد الذي در عليه اللبن من اثنين بان وطئت منكوحة لشبهة او وطئ اثنان امراة بالشبهة
او نكح انسان معتدة جاهلا بالحال واتت بولد فارضعت الرضيع لبنها ينتسب الرضيع الى احدهما بعد
بلوغه وعقله لان الرضاع يوثر في الطباع والاخلاق وهذا اذا انتفى عن نسب من در عليه بان لم يكن
قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير او مات الولد الذي در عليه اللبن قبل الانتساب ولم يكن له
ولد يقوم مقامه او انتسب بعض اولاده الى هذا وبعضهم الى الاخر ولا يجبر الرضيع على الانتساب
ويجبر الولد الذي در عليه اللبن على الانتساب لاجل النفقة والشهادة والارث وغيرها ككالولد

حسا او جره في دمه او بالعكس كان رضعه قال لا بالتحول واللفظ للهواء يتلو في العود
الى العادة ولا يكون التحول من ثدي الى ثدي لنفاد ما فيه او غيره ولا اللفظ اي الترك لهوا او العود
الى الالتقام في الحال ولا النوم الخفيف في وسط الارتضاع والثدي في فمه ولا قطع الرضيع
الشغل الخفيف والعود الى الارتضاع على القرب سببا للتعدد وانما يثبت التعدد اذا تخلل
زمان طويل بين الرضعتين او قطع الطفل الرضعة واشتغل بشي اخر معرضا عن الارتضاع وشرع
قطع المرضعة كقطع الطفل فيما يرجع الى التعدد وعدمه قال شيا هنا اشعل جميع ما تقدم
اي شروط وجود الشروط المذكورة من حصول اللبن شرائطه شيا ولو شك في حصول اللبن من
المراة او في جلبه في حياتها او في حصوله في معدة حي او دماغه او قبل الحولين او في جلبه خمس مرات
او في ايجاره خمس دفعات فلا تحريم قال تحرم هذا حتى المثل السابق كما قررناه وفي قوله تحرم
يريد بان الارضاع لا يوثر الا في تحريم النكاح وايجاب الحرمة المفيدة للخلوة دون سائر احكام
النسب كما اسلفته اول الباب قال فصل ولو من مستولدات او نسوة ومستولدة اي حصول
اللبن المذكور يحرم من سابق ولو كان اللبن من خمس مستولدات له او اربع نسوة ومستولدة فارضعت
كل واحدة منهن بلبنه رضيعا مرة فانه يصير ابا له لان الكل منه ولا يثبت الحكم بان تكون
اللبن من واحدة او اكثر ولا تصير المستولدات امهات له لان كل واحدة لم ترضعه الا مرة وللبعض
يحرمن على الرضيع لكونهن موطوآت ابيه وكذا لو ارضعت خمس مستولدات له او ثلاث نسوة ومستولدتان
زوجته الصغيرة فانها تصير بنتا للمنتسب اليه اللبن فيرتفع نكاحها ولا يصرن امهات الرضيع
واما حكم الغرم فان ارضعت النسوة الثلاث والمستولدتان معا بان حلبن في مسعط واوجرت
بنت له بلاه احاس الغرم على النسوه الثلاث ولم يجب على المستولدة من شي اذ لا يستحق على ملك
نفسه شيا ولو ارضعته على الترتيب تثبت الحرمة بالرضعة الاخيرة فان كانت المرضعة الاخيرة
احد المستولدات ولا شي عليها وان كانت احدى النسوة فعليها جميع الغرم قال لا بنات واخوات
اي لا ان كان اللبن الذي ارضعته الرضيع من خمس بنات او خمس اخوات مراضع فان الحرمة لا تثبت بين
الرضيع واب البنات ولا بين الرضيع واخي الاخوات كما لا تثبت بين الرضيع والمرضعات اذ لم يوجد
الرضعات الخمس من المرضعات ولا من الحول والفرق بين هولا والمستولدات انه لو ثبت التحريم لكن
بين الرجل جد الام او اخا وابا والجدودة انما تثبت بتوسط الامومة دون الابوة بان در لبن بكر
او خلية قال ومتفرقات اي ولا ان كان اللبن الذي ارضعه الرضيع من خمس نسوة متفرقات
ام واخت وبنته وبنت اخ وبنت اخت او جدة وزوجة بدل اثنين من المذكورات فان الحرمة
لا تثبت بين الرضيع والرجل لتعذر نسبته اليه لاختلاف الجهات وجميع هذه الصور فيما اذا ارضعن اوقات

متفرقة

اذ مات ولم يتبين فان لم ينسب الرضيع الى واحد منهما لم يحل له نكاح بنتيهما ولا بنت احدهما قال
ومن ارضعته زوجته اذ بانت اي ويحرم بالارضاع المذكور مرضعة زوجة الرجل عليه سواء كانت المرضعة
زوجته او اجنبية وان بانت الزوجة الصغيرة او الكبيرة او كلتاهما ولو نكح صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه المرضعة سواء كانت في نكاحه او بانت احداهما او
كلتاهما لانها ام زوجته وهذا قد علم من باب النكاح كما سلف قال فصل ويدفع النكاح اي
ويدفع الارضاع الطاري على النكاح النكاح وذلك كما اذا كانت تحته صغيرة فارضعتها ام الزوج
من الرضاع او من النسب او امرأة ابيه او ابنته او اخته او زوجة ابنه بلبانه او زوجة ابنه بلبنه
او زوجة اخيه بلبنه لانها في الاولى اخته وفي الثانية خالته وفي الثالثة عمته وفي الرابعة حافدته
وفي الخامسة بنت اخته وفي السادسة اخته وفي السابعة حافدة وفي الثامنة بنت اخيه وان
كان لبن زوجة الاب او زوجة الابن او زوجة الاخ من غير الاب او الابن او الاخ لم تؤثر في الحرمة ان
غايته ان تصير ربيبة الاب او الابن ولا يحرم على الرجل ان ينكح ربيبة هو ولا كل امرأة تحرم على الرجل
ان ينكح ابنتها فاذا ارضعت تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات انقطع النكاح وثبتت
الحرمة المؤبدة ولو ارضعت زوجة كبيرة لانسان زوجته الصغيرة انفسخ نكاحهما جميعا لاجتماع
الام والبنت في نكاحه ثم ان كان اللبن منه حرمتا على التأبيد لان الصغيرة بنته والكبيرة
ام زوجته وان كان اللبن من غيره فكذلك الكبيرة واما الصغيرة فكذلك ان دخل بالكبيرة
ولو ارضعت زوجته الكبيرة ثلاث زوجات له صغار خمسا خمسا فان كان اللبن منه او
كانت الكبيرة مدخولا بها اندفع نكاح الجميع لاجتماع الام والبنات في نكاحه وحرمن على التأبيد لان الكبيرة
ام زوجاته والصغائر بناته ان كان اللبن منه وربائب مدخولته ان كان اللبن لغيره وان لم يكن اللبن منه
ولا كانت الكبيرة مدخولا بها نظر فان ارضعتهن معا بان اوجرت اللبن المحلوب في الرضعة الخامسة
او القمت الكبيرة ثديها من صغيرتين واوجرت الثالثة اندفع نكاحهن معا لانهن اخوات وتحرم الكبيرة
على التأبيد لانها ام زوجاته ولا تحرم الصغائر على التأبيد لانهن لسن بناته ولا ربائب مدخولته
ويجوز ان يجدد نكاح اية واحدة كانت من الصغار ولا يجوز الجمع بين اثنين منهن لانهن اخوات وان
ارضعتهن على الترتيب تحرم الكبيرة على التأبيد واما الصغار فان حصلت الاولى او ارضعت الثانية
معا والثالثة بعدهما تندفع نكاح الاوليين دون الثالثة الثانية او ارضعت واحدة ثم اثنتين معا
تندفع نكاح الكل الثالثة ان ارضع جميعهن على التعاقب فيندفع نكاح الاولى ولا يندفع نكاح الثانية
اذ ارضع الثالثة فحينئذ يندفع نكاحها وهل ينفسخ معها نكاح الثانية او يختص الانفساخ بالثالثة
وان وجه الاول انهما صارتا اختين معا فاشبه ما لو ارضعتهما معا ووجه الثاني ان الجمع انما حصل بارضاعها

فاشبه

فاشبه ما لو نكح اختا على اخت وينسب الثاني الى الحديد ووجهه الشيخ ابو حامد والاول الى القديم
وهو الاظهر عند اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني نعم هذه المسألة من المسائل التي
رجح فيها القديم كما قاله الرافعي لكن افاد ابن الرفعة في المطلب ان الشافعي نص عليه في الام ايضا
ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة اندفع نكاحهما ولو كانت تحته
صغيرة وثلاث كبائر فارضعتها كل واحدة من الكبائر خمسا اندفع نكاحهن جميعا وتحرم الكبائر
على التأبيد والصغيرة ايضا ان كان في الكبائر مدخول بها والا فلا تحرم الصغيرة على التأبيد
قال ولزوجته كيف ارضعتا اي ويدفع الارضاع الطاري على النكاح ايضا نكاح زوجتيه
كيف ارضعتا معا او على الترتيب لكن في صورة الترتيب انما يندفع نكاح الاولى اذا كانت
المرضعة اجنبية مع ارضاع الثانية بارضاع الثانية وقد نظم هذا صاحب البهجة رحمه الله
حيث قال ويدفع الطاري النكاح واندفع لزوجتيه كيفما المرتضع ولكن لا يصدق على
فليس بالوضع للاولى اذا لم تكن ذات الدار من اهلها الا بارضاع التي تليها نسبة لما الوذ
قوله ولزوجتيه كيف ارضعتا عن قوله ويدفع النكاح فانه كان داخلا فيه للتنبيه
على التسوية بالعدم على ما اشتهر في صورة الترتيب فانها اذا ارضعتهما على الترتيب لم تنفسخ
الاولى بارضاعهما وتعلم ذلك من قوله ارضعتا لحصول ارتضاعهما وهذا في فساد التصوير
بارضاع الكبيرة او امها الصغيرة كما في بعض الشروح فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاحهما
لكونها اختا في الاولى وهل ينفسخ نكاح الاولى فيه القولان السابقان والاصح الانفساخ
فرع لو كان تحته اربع صغائر فارضعتهن اجنبية معا او اثنتين اثنتين معا فانه يندفع انما
نكاحهن فان كان مرتبا فانما يندفع نكاح الاولى مع الثانية بارضاع الثانية ونكاح الثالثة
مع الرابعة بارضاع الرابعة قال ولو بقوله اي ولو كان ثبوت الارضاع بقول الزوج
فانه ايضا يدفع النكاح فلو ادعى الزوج رضاعا محرما بينه وبين زوجته وانكرت الزوجة
قبل قوله في حقه حتى ينفسخ النكاح بينهما ولا يقبل في حق الزوجة حتى يجب لها المسمى بعد الدخول
ونصفه قبله وله تحليفها قبل الدخول على نفي علمها بالرضاع لسقوط جميع المهر ان نكلت
وحلف الزوج وكذا بعده لسقوط ما زاد على مهر المثل ان كان المسمى اكثر منه ان نكلت
وحلف الزوج قال ولقولها المهر اي وبقول الزوجة ان بينها وبين الزوجة رضاعا
محرما يدفع المهر ان لم تقبضه الا اذا دخل بها فيجب مهر المثل وهل يدفع قولها النكاح فيه وجهان
سبقا قبيل الصداق هذا اذا كان النكاح بدون رضاها او مكنت الزوج لم تصدق قطعا
لمناقضته دعواها قال والمقبوض لا يسترد اي والمهر الذي قبضته لا يسترده

الزوج ان انكر ما ادعته من الرضاع مواخذه له بقوله لانه ما انكار الرضاع وبقا النكاح وعقد
ما ان الذي احدث حقها كلا لا تطلب المراه بدعواها الرضاع بالمهر لا عين اقرارها بعدمه قال الزوج
وينبغي ان يكون شيما يفعل بذا المال الخلاف في المقربه لمنكر تنبيه قوله والمقبوض
هو منصوب بالفعل الذي بعده وفي بعض النسخ لا يسترد بالواو فيكون المقبوض معطوفا
علي ما قبله اي في الرضاع لقولها يدفع المهر علي المقبوض والمهر المقبوض ومع ذلك فلا تسترده
المنكر **فاد فصل** ويثبت اي الرضاع بين الزوجين بشهادة المرضعه اي مع ثلاث
نسوة او امراة اخري ورجل وسوا اضافت الارضاع الي نفسها اولم تضفه بان قالت ارضعتها
مني او ان بينهما رضاعا محرما قال المولي وكل شهود شهادتهن اذا كان النزاع في الارضاع
من الثدي لما اذا كان في الشرب او الاسعاط من طرف فلا تسمع شهادة النسا المحصنات
كان المدعي الزوج وانكرت الزوجه فلا تقبل شهادته عليها لا ان ادعت اي الزوجة الرضاع وانكر
الزوج فانه لا يثبت بشهادة ام الزوجة وبنتها لا لها شهادة لها فلا تسمع شهادة بنت الزوج
علي الرضاع بين ابيها والزوج اذا شهدت علي ان الزوج ارضع في صغره من امها او ابيها او اختها
فاما الشهادة علي امها بانها ارضعت من ام الزوج فلا يمكن فان الشهادة علي الرضاع تعتمد
المشاهده وهي مستحيلة في حقها ولا تكفي الشهادة المطلقه علي الرضاع ولا حكاية القرائن من حركة
حلق وامتصاص ثدي والعامه بل لا بد من التعرض للشرايط وهي حصول خمس رضعات في حولين
في معدته او دماغه واما تعرف الوصول الي الجوف بما ذكرنا من القرائن مع العلم بلوغها حلب لبن
في احنفر بقوله لا ان ادعت عما لو شهدت الام او البنت علي وجه الحسبه بلا تقديم دعوى وان احتمل
تقدم الدعوي **فاد فصل** وعلي المرضعة نصف المهر وجميعه للموطوه اي ويجب للزوج علي المرضعه
التي ينفسخ نكاح زوجته بارضاعها نصف المهر ان كانت الزوجة غير موطوه للزوج لا انه لا يجب
الا هو وجميعه ان كانت موطوه لتفويتها منافع البضع عليه ثم ان كانت المرضعة حرة تعلق الواجب
من المهر بذمتها وان كانت امه تعلق برقبتها لان الارضاع لجنايه منها نعم لو كانت الامة المرضعه
امه الزوج او مستولدته لم يجب عليها شي لان السيد لا يثبت له دين علي ملكه ثم اذا وجبنا المراد
جميعه علي المرضعة للزوج وجب نصف المسمي قبل الدخول وجميعه بعده للمدفوع نكاحها علي الزوج
وصورة اندفاع النكاح بعد الدخول ان يكون لرجل زوجتان كبيرة مدخول بها وصغيره فترضع
الكبيره الصغيره فيندفع نكاحهما وصورها في التعليقه بان ترضع الزوجة الكبيرة لم يدر زوجه
الصغيرة فانه يندفع نكاح الصغيرة قبل الدخول لانها صارت اخت الكبيره ويندفع نكاح الكبيره لكونها
اختا للصغيره فيجب علي الزوج نصف المسمي للصغيره وجميعه للكبيره بعد الدخول وعلي ام الكبيره للزوج

نصف

نصف مهر المثل للصغيرة وجميع مهر المثل للكبيرة والفرق بين المرضعة قبل الدخول حيث لم تغرم الا النصف
وشهود الطلاق اذا رجعوا حيث غرموا الجميع علي ما هو المنصوص منهما ان النكاح باق حقيقة بزعم الزوج
والشاهدين لان حصلت الحيلولة بين البضع والزوج بالشهادة فعليهما قيمته كالغاصب بخلاف
الرضاع فانه يوجب الفرقه حقيقة وحقيقة المفارقة قبل الدخول لا توجب الا النصف كالمفارقه
بالطلاق **قال** لا ان دبت المرضعه الصغيرة اي وارتضعت من ثدي من يندفع نكاحها بارتضاعها
وهي نايمه او مستيقظه ساكته فانه لا يجب علي من ارتضعت منها شي من المهر للزوج اذ لم تفعل شيا
قال وسقط مهرها اي ويسقط مهر من دبت وارتضعت لحصول الفراق قبل الدخول بسبب
من جهتها ويرجع الزوج في ما لها اذا كانت الكبيرة زوجة بمهر المثل ان كانت مدخولا بها والا
فبنصفه لانها اتلفت عليه بضع الكبيره **باب** هو باب النفقات واصل النفقة
من الانفاق وهو الاخراج **قال** يجب للممكنه اي يجب للزوجه ممكن نفسها من الزوج لا بالعقد ما يذكر
حتي اذا سلمت نفسها الي الزوج وجبت نفقتها من وقت التسليم ولو بعثت اليه اني سلمت نفسي اليك تعلمه
النفقه من وقت بلوغ التسليم اليه ان كان حاضرا فان كان غايبا فحسبان فلو كانت الزوجة مراهقة
او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا لم يعتبر البعث والعرض منهما بل لا بد ان يكون البعث من وليها
الي وليه نعم لو سلمت المراهقة نفسها الي الزوج بدون اذن وليها او سلمها المراهق بدون اذن وليه
وحملت الي داره وجبت النفقه ثم اذا وجبت لم تسقط بعسر الزوج ما دامت مقيمة علي الطاعه
قال ويصدق الزوج في عدم تمكينها والزوجه في عدم قبضها النفقه الماضيه وعدم النشوز
ولو رتقا ومريضة ومجنونة اي ولو كانت الممكنة رتقا او قرنا او مريضة لا تحمل الوطي او مجنونه
فانه يجب النفقة ايضا لانها اعذار دايمه وهي معذوره فيها وقد حصل التسليم الممكن ويمكن الاستمتاع
بها من بعض الوجوه **قال** ولو صغيرا اي ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير صغيره فان النفقه
تجب ايضا اذ لا منع من جهتها **قال** لا صغيرة اي لا ان كانت الزوجة صغيره وان كان الزوج غير صغير
فانه لا تجب النفقة لانها لا تعي فيها كالناشزة بخلاف المريضة فانه يطرا ويزول سريعا والرتقا
لدوام العلة فلا يمكن دوام الحبس بلا نفقه فالمراد من الصغير والصغيرة من لا يتاتي منه الجماع ولا تلتذ
به دون غيره كالمراهق والمراهقة ولم يبلغ حد التكليف **قال** الي ان بانت اي يجب النفقه للممكنه
الي ان بانت اما بالطلاق قبل الدخول او بالخلع او باستيفا الثلاث او بانقضا العده لانه عليه الصلاه
والسلام قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك وكانت حايلا فلمفهوم الشرط في قوله وان كن اولات حمل
ووضعت اي يجب الي ان بانت ان لم تكن حاملا والي ان تضع الحمل اذا كانت حاملا للايه المذكوره وهي
لها بسبب الحمل ويعلم من قوله ان بانت ان الرجعية كالزوجة في الواجب الي انقضا العده فتطلق فرع

كما تسقط النفقة تسقط الادم والكسوة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره فرع لا يجب تسليم النفقة قبل
ظهور الحمل فاذا ظهر سلم يوما فيوما فرع لو كانت الكسوة تبلى فلا شك انه ان كان لمقارن للعقد
كالعيب فلا نفقة كما ذكره الرافعي في باب الخيار لانه رفع العقد من اصله وان كان بسبب عارض كالرضاع
والردة فيجب كما صححه هنا لانه قاطع للنكاح فتسمى المقارن من كلام المصنف فرع لا نفقة ايضا
لمعتدة وفاة وان كانت حاملا لقوله ما اذا بانت في حال الحياة ووجه المنع ظاهر فان النفقة
ان كانت للحمل فنفقة القريب تسقط بالموت وان كانت للحامل بسبب الحمل فهي كما لو لم يكن فالنفقة
بعد الموت فكذا النفقة بسببه قال وان مات اي تجب النفقة للبائن الحامل الى ان وضعت وان
مات الزوج قبل وضع الحمل بناء على ان النفقة للحامل لا للحمل لانه العلة بالطلاق وهو يوجب النفقة دوما وتحمله
دينا عليه وهذا قول الشيخ ابي علي واقتصر عليه في التعليقة وهو الاصح في الوجيز وجزم به النووي
في اصل الروضة في اوائل الباب الثالث في عدة الوفاة وقال ابن الحداد بالسقوط وصححه الامام لانها
كالحاضنة للولد ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت قال او حبلت من شبهة هذا معطوف على قوله
بانت لا على قوله وان مات اي تجب للمكنة الى ان بانت او الى ان حبلت من وطء شبهة فان نفقتها حينئذ
تسقط عن الزوج لفوات الاستمتاع بذلك وان كانت معذورة قال الغزالي والوجه ان يقال هذا
اذا امكنته على ظن انه زوجها فان الظن لا يؤثر في الغرامات فان كانت نائمة او مكرهة فلها
النفقة قال او اكلت معه اي تجب الى ان بانت او اكلت مع الزوج على العادة فان النفقة تسقط
به وهذا اولى الوجهين واحسنهما في الشرح الصغير كما في الوجيز وصحح النووي لجريان الناس عليه
في الاعصار واكتفاء الزوجات به والثانيها في التوجيه المنع اذ لم يوجد الواجب وتطوع
بما ليس بواجب والخلاف في الرشيدة والتي اذن لها القيم فان لم يأذن لم تسقط لكن تقبض المعادة
عن معتدة به وان اذن الولي اللهم الا ان يجعل الزوج كالوكيل في الطعام والقائم عليها قال
او منعت الوطء او الاستمتاع اي والى ان منعت ذلك فانها ناشزة اذا كان المنع بغير عذر فان
كان لعذر كما اذا كان لها مرض يضرها الوطء معه او كان عبلا اي كبير الذكر فانها لا تسقط
وكذا اذا كان الامتناع لقبض المهر فلها الامتناع وسواء في الامتناع العاقلة وغيرها قال
او خرجت بلا اذن اي والى ان خرجت بغير اذن الزوج من بيته ولو كانت مغضوبة فهاد لزوجه
النووي لخروجها عن قبضته وفوات الاستمتاع بالكلية قال في الروضة وكذا لو خشيت
هلاكا او لحوق او وطئت بشبهة فاعتدت كما لو انه لو اشرف المنزل على الانهدام اوز عجها المالك
ان النفقة لا تسقط وكذا لو خرجت في غيبته الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على وجه النشوز
كما ذكره النووي قال او لغرضها او دونه اي والى ان خرجت لغرضها ولو باذنه دون خروج

حينئذ

الزوج

الزوج معها لخروجها عن قبضته واقبالها على شانها فان كان معها لم تسقط وخروج لغرضهما معا
اذا خرجت باذنه لغرضه فانها لا تسقط وان لم يكن معها قال ولو لبعض يوم اي ولو منعت
الاستمتاع او خرجت لبعض يوم فانه تسقط نفقة ذلك اليوم لانها لا تتبعض لانه تسلم
دفعة واحدة قال وتعود اي الى الطاعة في غيبته وحكم القاضي اي مع حكم القاضي
بالطاعة ورجوعه او امكانه بعد الخبر اي ورجوع الزوج اليها او مضي امكان الرجوع بعد
وصول الخبر اليه بحكم القاضي بالطاعة تعود اي النفقة اذ خرجت عن قبضته فلا بد من تسليم وتسلم
فاذا كان الزوج غائبا وعادة الزوجة الناشزة الى الطاعة او غاب الزوج قبل التمكين ثم مكنت في
غيبته فترفع الامر الى الحاكم وتظهر له التسليم والطاعة ليحكم بتسليمها وطاعتها ويكتب الى
حاكم بلد الزوج ليحضره ويعلمه بالحال فان سار اليها كما اعلمه وتسلمها او بعث وكيلا فتسلمها
وجبت النفقة من وقت التسليم وان لم يفعل فاذا مضى من امكان الوصول اليها وجبت النفقة
عليه قال ومن الردة بالعود اي وتعود الزوجة من الردة الى الاسلام تعود النفقة بمجرد
عودها اليه لارتفاع المسقط للنكاح اي حكم الحاكم او اعلامه به بخلاف الناشزة فان نفقتها
سقطت لخروجها عن طاعة الزوج وبيده فلا تعود الا اذا عادت الى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته
الا بما مر قال او صامت او صلت نفلا اي تستمر نفقتها الى ان بانت او صلت نفلا
لا امساعها من الوطء وساقي في اخر كلامه تفصيل ذلك عما اذا منعها منه فلم تمتنع قال
لا ولياء اي ان صامت راتبا كعرفة وعاشوراء لتاكدهما بخلاف الاثنين والخميس فانه كالمطوعات
المطلقة ولا ان صلت راتبا ليس له منعها من الخروج لصلاة العيدين والكسوفين وليس له
المنع من فعلها في المنزل قال او نذرا بعد النكاح اي ان صامت او صلت نفلا او صلت
او صامت نذرا نذرته بعد النكاح مع منعه لاجل المنع السابق عليه وخرج بقوله
بعد النكاح ما اذا نذرته قبله لتعين الوقت ولعدم وجوبه على حق الزوج وكذا اذا نذرت
نذره باذنه وهذا كله فيما اذا نذرت صوم ايام معينة فان كان النذر مطلقا فله
منعها اذ لا يضيق وقته قال او قضاء موسعا اي والى ان صامت او صلت قضاء موسعا
مع منعه فانه تسقط نفقتها لانه حقه على الفور وهذا على التراخي فان لم يكن موسعا
بان كانت متعدية لتركها او لضيق وقت قضاء الصوم بان لم يبق من شعبان الا قدر القضاء
لم تسقط نفقتها بمنعه اياها قال بمنعه اي انما تسقط نفقتها بما ذكر اذا منعها الزوج
فلم تمتنع فصل صبيحة كل يوم اي يجب للمكنة في صبيحة كل يوم ما يذكر فانها تستحقها
يوما فيوما لحوائجها في مقابلة التمكين الحاصل قال على كدمد حب غالب قوت البلد هذا

فاعل قوله في اول الباب يجب اي يجب للممكنه في صبحه كل يوم لملك مد حب والمد مايه وثلاثه وسبعون درهما وثلث درهم كما قاله الرافعي وسبعه صاحب التعليقة والمبي وصح النووي انه مايه واحد وسبعون درهما وثلاثه اسباع درهم واصل ذلك اختلافهم في قدر رطل بغداد ويعتبر في الحب كونه من غالب قوت البلد من الحنطة وغيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البادية اذا كانوا يقتاتونه فلو اراد الزوج ابداله بالخبز والدقيق والسويق والثوب والنقد لم يلزمها الاجابه وكذا لو ارادت الزوجة ان تاخذ البدل لم يلزمه الاجابه وانما وجب التمليك في ذلك لانه تمليك وخرج بالحب الخبز والدقيق فلا يجب واحد منهما لعدم صلاحيته لكل ما يصلح الحب له وانما اعتبر الغالب لانه المعروف وقياسا على الفطرة والكفارة **قال** ثم اللاوية اي فان لم يكن في البلد غالب من القوت يجب اللائق بالزوج **قال** على المسكين والمكاتب وبعض الرق اي يجب تمليك الدعلي المعسر وهو المسكين عند الرافعي والقدرة على الكسب الواسع لا يخرجه عن حد الاعسار في النفقه وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين والمكاتب مثل المسكين لانه غني بامر الله وكذا الرقيق لنقصه **قال** سوى على من يمسكن عدني اي ويجب تمليك الدرج نصف مد على من يتمسكن بكلفه مدين اي يصير مسكينا وهذا ضابط المتوسط فان لم يمسكن فهو موسر **قال** ورطل لحم للاسبوع على انه يجب ايضا للممكنه رطل لحم لكل اسبوع على من عليه مد ومن عليه مد ونصف فعليه رطل ونصف والموسر سنذكره بعد كذا قاله الشافعي قال الاكثرون ذكره على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم اما حيث يكثر فيزاد للعادة قال البغوي يجب في وقت الرخص كل يوم على الموسر رطل وعلى المتوسط في يومين او ثلاثه اما المعسر فلا يختلف حاله وفي وقت الغلاء في ايام مرة على ما يراه الحاكم **فرع** الشيخ انه يكون الاعطا يوم الجمعه فانه اولى بالتوسع فيه ونادري العاد ويوم الثلاثا ايضا **قال** واخدام حرة تخدم اي ويجب ايضا على الزوج ان كان موسرا او كان معسرا او مكاتبا او عبدا اخدام زوجته اذا كانت حرة يخدم مثلها في العادة ويجب ايضا فانها من المعاشرة بالمعروف وخرج بالحرة الامة ولو كانت جميلة لنقصها بالرق **قال** لها وامه اي يجب اخدامها بحرة مستاجرة او بامة مملوكة او مستاجرة ولا يجب اكثر من خادم واحد وهو المعنى بقوله لها والهاي في قوله لها يعود الى لفظ حرة كما قررناه **قال** والانفاق ان منها مدا وادم اي يجب اخدامها كما ذكرنا او ما انفق على امها مدا من جنس طعام المخدوم على المعسر والمتوسط مع ادم من جنس ادم المخدومه لكن دون نوعه بشهادة الاول **قوله** فما مي وانه هو معطوف على الضمير المجرور وهو جائز عند بعض النحويين وكذا قوله والانفاق امها والواو هنا بمعنى او والتي في العراقي بتسويه الانفاق على الخادمه الى الزوجه لان الوضيعه لا تملك والمستاجرة لا تستحق الا الاجر

وقال انما يتصور ذلك في حرة وعدت بان تخدم بالنفقه فيعطيها كل يوم لها كالمراة وسقى الملك وان لم يكن عند لازما وكان لها ان ترد النفقه اذا امدها وقال الرافعي يملك الزوجة ليدفعها الى الخادمة نفقة مملوكتها كنفقة نفسها وفي الحرة يجوز ان يقال تملك الزوجة لتدفعها الى الخادمة وعلى هذا فلها ان تتصرف في الماخوذ وتكفي مونة الخادمة **قال** وحقا اي وباعطا امها حقا لاحتياجها اليه بخلاف المخدومة فقوله حقا هو منصوب بالعطف على قوله مدا ويعد ادخاله مناسبه كالمرضعة ادنا بسبب الانفاق فهو باب علفتها تبنا وماء باردا **قال** لا ان تخدم نفسها اي وطلبت اجرة الخادمة فانه لا يجب اخدامها اللهم الا ان يحتاج اليها لمرض **قال** ومدين ورطلين ومن على الموسر اي ويجب ايضا تمليك مدين من الحب في صبيحة كل يوم ورطلين من اللحم في كل اسبوع للزوجة الممكنة على الموسر وفيه ما اسلفناه وقوله ومن اي يجب تمليك مد من الحب للخادمة المذكورة اذا كانت امتها وذكر المصنف المن على سبيل التقريب فانه رطلان والواجب انما هو مد وثلث وعلم من قوله على الموسر ان ما مر في المعسر والمتوسط عليهما مد **قال** وقرب مكيلة زيت او سمن اي ويجب عليه ايضا تمليك قرب مكيلة زيت او سمن لزوجته اذا امها ووقع في كلام الشافعي رضي الله عنه تقديره بمكيله وهي الاوقيه وهو تقريب كما اشار اليه المصنف بقوله وقرب فلا يتعين الادام بل هو الى فرض القاضي فاجتهاده فينظر في جنس الادام ويقدر باجتهاده ما يحتاج اليه المد من الطعام فيفرضه على المعسر ويفرض على الموسر ضعفه وعلى المتوسط ما بينهما وجنس الادام ما يليق بعادة البلد من الزيت والسمن والشيرج والتمر والخل والجبن وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها **فرع** قال الرافعي يشبه ان يقال لا يجب الادام يوم اللحم **قال** وان لم ياكل اي يجب الادام وان لم ياكله او نقصه عن ذلك البعض **قال** ويبدل ان تبرمت اي وتبدل الزوجة الجنس الواجب من الادام بغيره ان تبرمت منه وبلزم الزوج ذلك بل هي تبدل ان شاءت فقوله تبدله هو مشاة فوقية في اوله **فصل** وخمار اي ويجب تمليك خمار وهو المقنعة قميص وسراويل ومكعب اي وهو المداس في كل فصل من صيف وشتا **قال** بجنه حرير وكتان بالعادة اي من جنسه في الشتا وقوله حرير هو بيان لجنس الكسوة اي جنسها الحرير والكتان بعادة اهل البلد ولا يختلف عدد الثياب ولا الجنس المعتاد في البلد باختلاف يسار الزوج وعدمه نعم يجب على الموسر اللين المعتاد وعلى المعسر الخشن وعلى المتوسط ما بينهما **قال** واشباع لحاف شتا ومضربة وبيرة ومخزة ولبد او حصير اي ويجب للممكنة اشباع لحاف في الشتا في البلاد الباردة او كسا واشباع مضربه وبيرة اي وطيه لينه ومخزه يكسر الميم كل ذلك لا مراة الموسر من المرتفع ولامرة المعسر من النازل ولامراة المتوسط ما بينهما واشباع لبد في الشتا وحصير في الصيف هذا اذا كان معسرا فان كان غنيا فعليه في الشتا طنفسة وفي الصيف نطع قاله الرافعي وتشبيهه

اذ لا يفرشها بعد فرش ذيله او حصير وان كان متوسطا فعليه ذيلة في الشتاء **قال** وآلة الطبخ
كالقدر والمغرفة والشرب من خزف وخشب اي ويجب ايضا امتاع آلة الطبخ كالقدر والمغرفة
وآلة الاكل كالقصعة وآلة الشرب كالكوز والجرة من خزف او خشب وغيرهما واعلم ان ما دوم
به الصنف من الامتاع في الجميع هو مختار القفال وبه قال ابن الحداد والاصح ونسب الى النص انه تمليك
كالنفقة والادم واما الامتاع والسكن فقط **قال** ومؤنته اي وتجب ايضا الممكنة مؤنة الطبخ
والخبز اي والطحن فانها في حسبه سواء اعتادت تعاطيه ام لا **قال** والمشط والدهن هو مرفوع
ايضا اي يجبان على الزوج وفي المشط الخلاف السالف والاصح انه تمليك لا امتاع وقوله قبله والخبز هو
بالجر لحنا وكسوا اي عطفا على الضمير المجرور اي ومؤنة الخبز **قال** والمرتك للصنان اي يجب
ايضا وذلك اذا لم ينقطع بالماء والتراب **قال** واجرة الحمام لشدة البرد اي وعسر الغسل الا في
الحمام وهو ما جزم به الغزالي في وجيزه والاصح الوجوب مطلقا الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله
فان اوجبناها قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة [illegible] سكوت الصنف عن وجوب [illegible]
دكر [illegible] على انه لا يجب عليه اجرة الطبيب والحاجم والفاصد والختان [illegible] الطعام والادام ايام
المرض ولها الصرف الى الدواء ونحوه واما ثمن ماء الغسل فان كان من نفاس وجماع وجب لانه بسببه
وان كان من حيض واحتلام فلا **فصل** وسكنى ملك واجارة وعارية يليق بها الى آخر
العدة اي ويجب لممكنة ايضا سكنى مسكن هو ملكه او اجارة او عارية يليق ذلك السكن بها عادة وفرق
بينه وبين القوت حيث اعتبر به جانب الزوج اذ الواجب فيه التمليك والمعتبر في السكن الامتاع
وقوله واجارة وعارية الواو فيه بمعنى او كما صرحت به وقوله الى اخر العدة اي يجب عليه ذلك الى اخر
العدة سواء كانت العدة للطلاق رجعيا او بائنا او للموت او للفسخ بسائر اسباب الفراق وسواء
كانت حائلا او حاملا **فرع** لو كانت لا تستحق النفقة وطلب النكاح لصغر او نشوز فلا شيء لها وان اعتدت
قال ولو خدمه ما لم تنسخ منه اي للزوج خدمة الزوجة بنفسه فيما يخص اهلها الا فيما يستحى منه
كاستقاء الماء وكنس البيت وغسل ثيابها وطبخ طعامها دون ما يستحى منه كصب الماء على يديها وحمله الى
المستحم وغسل خرق الحيض بهذا ما في الوجيز وهو قول القفال وغيره والاصح المنع مطلقا لانها تتعير
به [illegible] ما في الكتاب هل يعني الخادمة تمام النفقة ام بسطها ام تقع على الاعمال [illegible] اوجه **قال**
وبدلها ما لوفتها بريبة اي وللزوج ابدال خادمة الفتها سواء الفتها عليها او حملت معها بريبة
او خيانة ام لا لان القطع عن المالوف تشديد **قال** ومنعها من عرض اي وللزوج منع زوجته
من تناول ما يضر كالثوم ونحوه وخروج اي من مسكن ودخول ابويها اي لئلا [illegible]
فرع لو كان لها ولد من غيره فله منعه ايضا من الدخول واخراجه ان استغنى عنها

دعني

وعن امته اي وله ايضا منعها من استخدام غير امته واجرة وان كان لا بد من مالها وهذا فيمن تخدم فاما
خادم من لم تخدم فله منع دخولها قاله المتولي **قال** وتعتاض الدراهم عنه اي ويجوز للزوجة ان تعتاض
الدراهم وكذا الدنانير والثياب عن الواجب من نفقة وكسوة بخلاف اعتياضها الخبز والدقيق والحب اعلى
والسويق لانه يؤدي الى الربا **فرع** لا يجوز اعتياضها من غير الزوج ولا عن النفقة المستقبلة **قال**
وبالنشوز تسترد اي وبنشوز المرأة في بعض اليوم والليلة تسترد نفقة ذلك اليوم زجرا لها **قال**
وبالموت للمستقبل اي ويسترد الزوج بموت الزوجة والوارث بموت الزوج النفقة والكسوة للمستقبل لا
نفقة ذلك اليوم **قال** وان ملكت اي وان كانت قد ملكتها لا اجرة فانه يأخذ حصة المستقبل
فاذا دفع اليها نفقة ايام ومات او ماتت قبل انقضائها او كسوة الشتاء في الصيف ومات او ماتت
قبل مجيء الشتاء استرد الزوج او الوارث نفقة ما بقي من المدة او كسوة الشتاء وان كانت قد ملكتها
لانه بان عدم استحقاقها واما اذا دفع اليها نفقة اليوم ومات او ماتت في اثنائه لم تسترد النفقة كعدم
وكذا لو دفع كسوة الصيف في الصيف ومات او ماتت قبل انقضائه فانه لا تسترد ايضا لان جميع الصيف بالنسبة
الى الكسوة كاليوم بالنسبة الى النفقة **فصل** في الفسخ وان عجز عن اقل النفقة لا الادام او الكسوة او المسكن
او المهر قبل الوطء امهل ثلاثة ايام القاضي يفسخ او هي باذنه صبيحة الرابع اي فان عجز عن اقل نفقة الزوجة وهي نفقة
المعسر ثبت لها الفسخ لانه اولى من العجز عن الوطء بالعنة والجب وسواء كانت حرة او امة والرق فيها [illegible]
المهر حيث لا يثبت الفسخ بالاعسار به بعد الدخول كما سيأتي انه في مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان
كالتالف فلا يمكن الرجوع اليه بخلاف النفقة فانها في مقابلة التمكين واحترز بالعجز عما اذا لم يعجز لكن امتنع
من الواجب عليه فانه لا فسخ وكذا اذا قدرت على شيء من ماله فانه لا فسخ ايضا ولو غاب وهو موسر وعدمه
ولم توف حقها او لم تعلم انه موسر او معسر فلا فسخ لها سواء غاب الى مسافة القصر او دونها نعم تبعث
حاكم بلدها الى حاكم بلده يطالبه ان كان موضعه معلوما واذا حضر الزوج وغاب ماله الى ما دون
مسافة القصر فلا فسخ بل يؤمر بتعجيل احضار المال بخلاف ما اذا غاب ماله الى مسافة القصر فان لها
الفسخ ولو كان له دين حال على موسر من زوجته فادونه لها في الانفاق منه على نفسها او من غيرها
او دين مؤجل الى اجل تكون مدته مدة احضار المال الى ما دون مسافة القصر فلا فسخ بخلاف ما اذا زاد
الاجل على مدة احضار المال الغائب فانه يثبت لها الفسخ وهذه الامور كلها احترز عنها بالعجز
ويحترز به ايضا عما لو كانت قدرته بالكسب نعم لو مضى مدة تزيد على ثلاثة ايام فلها الفسخ ولو كان
يجد بالغداة غداها وبالعشي عشاها فالاصح لا فسخ لوصول وظيفة اليوم اليها وقضية ايراد الصنف
خلافه واحترز باقل النفقة وهي نفقة المعسرين عن نفقة المتوسطين والموسرين فانه لا فسخ بالاعسار
بها وقوله [illegible] عجز عن النفقة الماضية فان لم [illegible] عليها مدة وقد [illegible] في الحال به لا فسخ

لم يوله منزلته دين اخر لها وقوله او الكسوة اي وان عجز عن اقل الكسوة وهو كسوة المعسر فانه
يثبت لها الفسخ ايضا اذ لا بد منها وقوله او المسكن اي وان عجز عن المسكن فانه يثبت لها الفسخ ايضا
اذ الانسان لا يستغني عن كن وقوله او المهر قبل الوطي اي وان عجز عن المهر المسمى او المفروض او المثل او مهر
المثل الواجب بالعقد فانه يثبت لها الفسخ ايضا ان لم يطاها فان وطيها فلا لتلف المعوض كما سلف وصار
العوض دينا في الذمة بخلاف ما قبله لتعذر تسليم العوض مع بقا المعوض كالافلاس فرع لو كانت
المراه قبضت بعض الصداق وعجز الزوج عن باقيه قال ابن الصلاح في فتاويه ليس لها الفسخ
وان كان قبل الدخول واستدل بانها لو فسخت لكان الفسخ واردا على البضع اجمع وهو المسمى وقد
قبضت عوض بعضه فلا سبيل الى الفسخ فيما قبضت عوضه قال وقد خالف نظيره في البيع بالفلس
فان الفسخ هنا يختص بما يقابل من المبيع القدر المتعذر من الثمن دون ما يقابل المقبوض منه ويعلم من سكوت
المصنف عن عدم ما ذكر انه لا يثبت لها الفسخ بالعجز عن الادام وهو الاصح خلافا لما وقع في المحرر كالعجز
عن نفقة الخادم لسهولة الصبر وشعار في ذمته كالنفقة بخلاف السكنى فانها لا تثبت في الذمة
وقوله امهل ثلاثة اي اذا ثبت الفسخ بالعجز عن اقل النفقة او الكسوة او المسكن او المهر قبل الدخول
امهله القاضي ثلاثة ايام بعد ثبوت العجز عنده وان لم يستمهل ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول
وهذه فرصة وقوله ثم القاضي اي ثم بعد ثلاثة ايام يفسخ القاضي النكاح اي يطلقها خامسه او يمكن
الزوجة من الفسخ فتفسخ صبيحة اليوم الرابع وقوله او اذن لها فيه يعلم منه انه لا حق لوليها في الفسخ وكذا
السيد ثم حق الفسخ في المهر للسيد دونها فرع هذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق على الاصح مسئله
ثم يعلم مما ذكره انه لا بد من الرفع في النكاح الى القاضي كما في العنة لانه محل اجتهاد فلا تستقل به فلو استقلت
لعلمها بعجزه لم ينفذ ظاهرا قال الغزالي هذا حيث حاكم او محكم والا فالوجه ان لها الاستقلال وهل
ينفذ ظاهرا حتى اذا ثبت الاعسار قبل فسخها كفى وحسبت العدة منه فيه تردد قال وان
سلم لها في الخامس اي وان سلم النفقة لليوم الرابع فمنعه احدهما النكاح لليوم الخامس بالعجز عن
نفقته فلا تستانف المدة اكتفا بالحجة الا بالامهال السابق ولا تسلم لما مضى وليس لها ان تقول اخذ هذا
عن بعض نفقة الايام الثلاث وافسخ بعدم نفقة اليوم لان الاعتبار في الادا بقصد المودي فلو توافقا
على جعلها عما مضى يحتمل ان يقال تجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة ذكره الرافعي وتبعه
في الروضة وهما في الوسيط ايضا قال والثالث تبني اي وان سلم النفقة لليوم الثالث من الامهال
وعجز في الرابع تبني على مدة الامهال على اليومين الماضيين ولا تستانف لتضرر طول المدة حتى تفسخ احدهما
النكاح في اليوم الخامس قال وان رضيت اي قبل السنة والانفاق على نفسها من مالها الى
سابقه ثم بدا لها استانفت اي مدة الامهال الا في الايلا فانها اذا رضيت بعدم الوطي او عدم الطلاق

ثم ارادت ان تفسخ فانها لا تستانف مدة الايلا لطول لها ولعدم توقفها على طلبها بخلاف ما نحن فيه
فيسقط امرها برضاها قال ورضيت ابدا اي باعساره فلا يلزم الوفا لانه مجرد وعد ولها
الفسخ بعد ذلك كما ان زوجة المولي عنها رضيت بعدم الوطي ابدا لا يلزمها الوفا به قال ولا نفقة للامة
اي الواجبة على الزوج للسيد فانها لا تملك قال ولا ما ياخذ ويبيعه ان انفق اي ولا ما ياخذ
السيد نفقتها ويبيعها ان انفق لها عليها فان النفقة وان كانت لحق الملك لكن لها حق في الاستنفاق
كما ان كسب العبد ملك السيد ويتعلق به نفقة زوجته ويعلم من قوله ان انفق ان لها الساوات ان
لم ينفق وهي كالماذونة في الساوات لحكم العرف قال ويلزم على من فضل من قوته وزوجته لبعض
هذا اشارة الى نفقة الاقارب ودليل ذلك قصة هند في الصحيح وتجب النفقة لمن يذكر من الاقارب
على من فضل عن قوته وقوت زوجته ان كان له زوجة ليوم وليلة فانها شرعت على سبيل المواساة
ومن لم يفضل منه شي ليس من اهلها ولا فرق ان يفضل بالكسب او غيره حتى يجب على الكسوب الاكتساب
لها ويباع فيها ما يباع في الدين وقوله فضل فاعله مضمر اي فضل عنه فضل والجار والمجرور
اعني قوله على من فضل خبر المبتدا مقدم وهو قوله ما يستقل فاما تقدم نفقة الزوجة على نفقة القريب
لانها اثبت لعدم سقوطها بمضي الزمان وقوله لبعض اي لاصل وان علا وفرع وان سفل فدخل
فيه الاباء والامهات والاجداد والجدات والاولاد والاحفاد والذكور والاناث قال العرس والبعيد
الوارث وغيره ولا يشترط الاتفاق في الدين كما في العتق بالملك وخرج عنه الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولا يشترط الحرية في البعض قال لا شي له اي اذا كان لبعض ما
له من مال او كسب فمن كان له ما يكفيه لا يجب نفقته على قريبه سوا كان صغيرا او كبيرا عاقلا
او مجنونا ذكرا او انثى صحيحا او زمنا ثم من له بعض ما يكفيه فالباقي على بعضه قال ولو كسوبا
اي ولو كان البعض كسوبا ولم يكتسب تجب نفقته على القريب ايضا سوا كان اصلا او فرعا
ثم لو كان للفرع البالغ العاقل كسب يليق به لم تجب نفقته في اصح القولين والاصح في المحرر والشرح
العزيز وعليه الفتوى اليوم الوجوب للبعض فيه تكليفه الكسب مع اتساع ماله والاصح للمصنف
وانفقه قال ما يشتغل به اي نفقة القريب ما يستقل به ويتمكن من التردد والتصرف
ولا يجب الاشباع ولا يكفي ما يسد الرمق وليست مقدرة لانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة حتى
لو استغنى في بعض الايام عن نفقة القريب بضيافة ونحوها لم يجب لنفقته وحتى يعطي في حالة من السن
والزهادة والرغبة في الاكل والرضيع بكل حاجته لونه الارضاع في الحولين فرع نفقة القريب
كنفقة الزوجة حتى يجب له الطعام والادام والكسوة والمسكن على ما يليق به ونفقة الخادم ان احتاج
اليه قال الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ثم الوارث فيهما جمع رحمه الله في هذا بين المسئلتين

يقول الفرع هو بدل من قوله البعض ومن قوله ايضا على من فضل على ما قاله صاحب التعليقة وبجواز
الثاني من جهة العربية نظر وفي المسئلة انه اذا اجتمع للمحتاج اقارب من اصوله او فروعه او منهما او
اسود كل واحد لم يلزمه نفقته او اجتمع على الشخص الواحد اقارب محتاجون من فروعه او اصوله او
منهما ولم يفضل من ماله وكسبه من نفقة نفسه وزوجته الا كفاية واحد منهم يقدم من الاقارب
الذين تلزمهم النفقة في الاعطا والذين تلزم نفقتهم في الاخذ للفرع قريبا كان او بعيدا
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وارثا او غير وارث ثم الاصل قريبا كان او بعيدا ذكرا او انثى
وارثا او غيره وارث اذا لم يوجد واحد من الفروع امثلته اب وابن قدم الابن اب وبنت قدمت
البنت ام وابن قدم الابن ام وبنت قدمت البنت اب وجد وابن ابن قدم ابن الابن وفي وجه يقدم
وهذه الامثلة في الاخذ الاصل على الفرع اذ لم يكن صغيرا او زمنا بعضهم وفي وجه يستويان.
وهو اختيار القفال ولم يصرح الرافعي بالترجيح وهذه الوجوه ثم يقدم من كل واحد من الاصول
والفروع الاقرب فالاقرب سوا كان وارثا او غير وارث ذكرا كان او انثى امثلته بنت
وابن ابن وبنت ابن او بنت وابن بنت قدمت البنت بنت بنت وبنت ابن ابن قدمت الاولى اب وجد
قدم الاب ابن وابن ابن قدم الابن اب اب واب اب اب قدم الاول اب ام واب ام اب قدم الاول
اب اب واب ام ذكر البغوي انهما يستويان في الاخذ وقياس تقديم الثاني ثم يقدم الوارث
على غير الوارث منهما اي من كل واحد من الاصول والفروع ان استووا في القرب امثلته بنت
ابن وابن بنت او بنت ابن وبنت بنت قدمت الاولى ابو اب واب ام قدم الثاني ابو ام وام اب
قدمت ام الاب **قال** وقدم الاب واباؤه على الامهات في الاعطا وفي الاخذ بعكس اي يقدم
الام وامهاتها عليه فيه لزيادة عجز النسا وضعفهن ولا تقدم بالذكورة في الاعطا الا في تقديم
الاب واباؤه على الام وامهاتها لانوثته في الاخذ الا في تقديم الام على الاب كما ذكرنا وفي تقديم الام
على الاب كما يجيء كلام المصنف ولم يتعرض له الرافعي ولو تعين قدم في الاخذ العاجز
لمرض او صغر على غيره فان كان العاجز **قال** وللتساوي وزع اي وللتساوي المنفق او
المحتاج من الفروع والاصول في الصفات المعتبرة وزع عليهم الواجب في الاعطا فالفاضل الذي
يسد قسط كل واحد منهم مسدا في الاخر ويكون التوزيع في الاعطا او الاخذ بالسوية الا اذا
كان المعطون ورثة فانه يوزع بحسب الارث ولا يسوى في احد الوجهين واختاره المصنف في
الحاجات وقال الرافعي اذا اجتمع ابوه وامه والمحتاج كبير ان احد الوجهين انها توزع عليهما قال
وعلى هذا فيسوى بينهما او يجعل اثلاثا بحسب الارث فيه وجهان يجي مثلهما الثاني في امثلته اما لو
بنتان او ابنا ابن او ابنا بنت او بنتا ابن او بنتا بنت وام ام اب وام ام فيستويان في الاعطا

والاخذ

والاخذ ابن وبنت فالنفقة عليهما اثلاثا ان اعتبرنا مقدار الارث في الاعطا وبينهما في السوية
بالاخذ **قال** واقرع للقليل اي واقرع بين المتساويين في الفاضل القليل الذي لا يسد قسط كل واحد
من المحتاجين بتوزيعه عليهم مسدا ودفع الى من خرجت قرعته **قال فصل** ويستقر بفرض القاضي
اي ويستقر الواجب وهو ما يستقل به القريب على القريب بفرض القاضي فان لم يفرض لم يصر دينا
في ذمته لان نفقته على سبيل المواساة وما جزم به المصنف من الاستقرار بفرضه تبع فيه الرافعي وهو وجه
الغزالي والمنقول عدم الاستقرار كما ذكره في شرح المنهاج وغيره فراجعه **قال** وللزوجة دونه اي
ويستقر الواجب للزوجة دون فرض القاضي لانه كالعوض عن التمكين هذا في زوجة النفس لما زوجة العرس فان
كان ابنا لم يجب نفقة زوجته على الاصول لان وجوب النفقة للاعفاف فلا يجب على الاصول اعفاف الفروع
وان كان ابا او جدا وجبت نفقتها لكونها من الاعفاف موزعة عليهما وهو واجب وما يتوقف عليه الواجب
يكون واجبا ويفهم ذلك من قوله في النكاح ويجي مستمتعا ويعلم ايضا من استدلال وجوب الفطرة لزوجة الاب
وهو قوله في بابه او زوجة الاب ويعلم ايضا من قوله ويجي مستمتعا انه لا يجب الا نفقة واحدة فلو كان للاب زوجات
او كان تحت الفرع نفقة الواحدة الى الاصل وهو يوزع عليهما او عليهن ولكل واحدة الربع فان كان تحت
الاب واحدة يجب نفقة تلك الواحدة قال البغوي ولا يجب لها الادام ولا نفقة الخادمة لانه فقدها لا يثبت لها
الخيار وقال الرافعي لكن قياس ما ذكرنا انه لا يتحمل ما يجب على الاب وحوابها لا انهما واجبان على الاب
قال وللام اخذه اي وللام اخذ ما يستقل به الفرع الصغير من مال المعنى الموسر من مال ابيه اذا
كان الصغير معسرا اذا كان بغير اذن القاضي ليسوغ عليه اذ منع الاصل النفقة او كان غائبا العصبة
في الصحيح واذا استقلت الام بذلك فباذن القاضي اولى **قال** وللانفاق بيهما لها لترجع اذ منع اي ولها
الانفاق من مالها على الطفل لترجع هي عليه اذ منع الاصل ذلك وقوله لترجع يريد انه لابد من قصدها الرجوع ويشترط
للرجوع ايضا الاشهاد على الانفاق لاجل الرجوع كما جزم به صاحب التعليقة وتبعه البغوي في المسئلة وفيه وجهين
في الرافعي من غير ترجيح ثم هو تقييد ما رجحه في الساقاه وبه جزم المصنف في العريب كما سياتي ولم يتعرض له
هنا **قال** ولا تستقرض عليه اي وللام الاستقراض على الاب لنفقة الطفل ان منعها الاب وان كان
بغير اذن القاضي واذا استقلت هي بالاستقراض عليه فباذن القاضي اولى **قال** وللقريب اي الذي هو
غير الام الاستقراض لنفسه على من عليه نفقته ان عجز عن القاضي اي عن مراجعته اذا شهد اي على الاستقراض عليه
لتثبت له الرجوع **قال** كالجد اي كالجد يستقرض على اب الطفل لنفقته استقلالا لا اذا عجز عن مراجعة
القاضي واشهد على الاستقراض لترجع فان استقرض الغريب والجد دون اذن القاضي مع القدرة على مراجعته
او لم يشهد عند العجز عن مراجعته لم يثبت لهما الرجوع **قال فصل** وعلى الام ارضاع اللبا اي ويجب على الام
ارضاع اللبا وهو اول اللبن لولدها لان الولد لا يعيش غالبا الا به وكان المراد انه لا يقوى بدونه واللبا

مهور مقصور **قال** ثم ان تعينت اي للارضاع بعد ارضاعه اللبا بحيث عليها ايضا بان لم يوجد احد او وجدت اجنبية ولم ترض ولم يوجد الا اجنبية تعين عليها و بالاجرة يلزم غير اي يجب ارضاع اللبا ولكن ارضاع اللبا على الام يكون بالاجرة ان لم يتبرع غيرها بالارضاع اما بان لا يوجد مرضعة او وجد متبرعة وامان يتبرع غيرها فللاب انتزاع الولد من الام والدفع الى الاجنبية ولو وجدت اجنبية ترضيه بدون اجرة المثل لم يكلفه ولو تبرعت **قال** وله منعها ان وجدت اخرى اي وللزوج منع الام من ارضاع ولدها ان وجدت مرضعة اخرى اذا كانت في نكاحه ولو قبل الحولين لانه يستحق الاستمتاع بها في الاوقات المصروفة الى الارضاع نعم يكره له المنع لانها اشفق ولبنها اصلح دارني وهذا ما صححه الرافعي والاصح من زوائد الروضة انه ليس لها المنع لان فيه اضرارا بالولد ونقله عن جماعات وسله في المنهاج عن الاكثرين ولعله سبق قلم ولو لم تكن في نكاحه او كانت ولم يوجد غيرها فليس له المنع ابقاء على الولد **فصل** في الحضانة وهي القيام بحفظ المحضون وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه **قال** شرط الحاضن العقل والحرية اي شرط في الحاضن امور احدها العقل فلا حضانة لصبي ومجنون وفي معناه من لا يرجى برؤه وكلما به فالجار ثقل بوله ويشغله عن كفالته وتدبيره والاعتبار بالجنون الذي لا يقع الا نادرا ولا يطول زمنه كيوم في سنين فلا يسقط حق الحضانة الثاني الحرية فلا حضانة لرقيق ورقيقه ومدبر ومدبرة ومكاتب ومكاتبة ومعتق البعض دون الباقي لانها ولاية وولد المكاتبة اذا قلنا انها تسعى به في كتابتها ليس لها لذلك الحضانة تنبيه عبر المصنف بالحاضن دون الحاضنة لانه لا اختصاص للاناث بها وان كن الامل فيها **قال** والاسلام للمسلم هذا هو الشرط الثالث وهو الاسلام اذا كان المحضون مسلما ولا حضانة لكافر على مسلم باسلام ابيه او على وصف الاسلام وهو مميز سواء صححنا اسلامه ام لا بل تكون حاضنته اقاربه المسلمين على الترتيب الاتي فان لم يوجد واحد منهم فحضانته على المسلمين ومؤنته في ماله ان كان له مال فان لم يكن فعلى امه ان كانت موسرة فان لم تكن موسرة فالطفل من محاويج المسلمين وقوله للمسلم يخرج الطفل الكافر فانه يجوز للقريب المسلم حضانته لما فيه من المصلحة ويجوز ولد الذميين كولد المسلمين فلا رايح بحضانته نسبه ماقدمته من عدم ثبوت الحضانة على واصف الاسلام اذا كان مميزا سواء صححنا اسلامه او لم نصححه وهو ما جزم به الرافعي هنا قال وينزع منهم ولا يمكنون من كفالته وفيه مخالفة لما رجحه في البسيط اذ الحيلولة بينه وبينهم مستحبة لا واجبة على الاصح **قال** والامانة هذا هو الشرط الرابع وهو الامانة فلا حضانة لفاسق لا فاسقه ويكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح **قال** وارضاع الرضيع هذا هو الشرط الخامس وهو ارضاعها الرضيع فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارتضاع فلا حضانة لها لعسر استيجار مرضعة تخلي بيتها وتسعى الى مسكن الام فايدة هل من شروط الحاضن البصر قال ابن الرفعة لم ار فيه شيا عندي ان في كلام الامام ما يستنبط منه انه يمنع

مانع

مانع ووقع تقالا اذا كان المباشر للكفالة غيره وهو ما بدا من مرة لا سيما كافي الفالج قلت وعن فتاوي عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي من اصحابنا انه لا حضانة له **قال** وان نكحت اجنبيا حق الحضانة اي كالام بطل الحق لحديث الام احق بولدها ما لم تزوج فان نكحت من له حق الحضانة كعمه او ابن عمه او جده لابيه فان حضانتها لا تبطل اذا اذن الناكح لها في حضانتها اياه لثبوت حق الحضانة لزوجها كما لو كانت في نكاح الاب وتقييدي الجد بالاب احترزت به عن الجد للام فانه كالاجنبي كما صرح به المتولي وغيره ونم في البحر انه كالاب واطلق في التعليقة المحدودة لكن قيدها اليمني بلوغها من الاب ونوع لو رضي مع الزوج الاب سقط حق الجدة على الاصح في الحضانة **قال** وان رضي بدخوله اي وان رضي الزوج الذي ليس له حق في الحضانة بدخول المحضون داره بطل حقها ايضا فقد يوحش ويتشوش امر الولد **قال** وان طلقت عاد اي وان طلقت من نكحت غير من له حق الحضانة عاد حقها بالطلاق لزوال المانع **قال** كعود الشرط اي كما يعود حقها بعود شرط الحضانة كعود العقل بعد الجنون والحرية بعد الرق والاسلام بعد الكفر والامانة بعد الفسق والبصر بعد العمى لزوال المانع **قال** وله منع دخوله داره اي ولمن له حق الحضانة لم الطفل منع دخوله داره ان لم يكن من اهل الحضانة كامه **قال** والمحضون حتى يستقل اي من لا يستقل بنفسه والمهتدي لمصالحه اما لصغر او جنون او خبل او فقد تمييز او قتله فان بلغ رشيدا فلا يجبر على سكناه عند الابوين والاحسن ان كان لعدم اصلاح ماله فكالصبي وان كان لدينه فيسكن حيث شا واطلق مطلقون انه كالصبي قال الرافعي والتفصيل حسن **قال** وللسيد لتبرر نقد اي وللسيد الحضانة بعد رق المحضون فلو كان نصفه رقيقا ونصفه حرا كان نصف حضانته ونصفها للاقارب الاحرار الذين لهم حق في الحضانة فان رضي احدهما بالاخر او رضيا بها باياه او استيجار حاضنة فذاك والا استاجر الحاكم حاضنة واوجب على السيد المؤنة وعلى من تشتمل الحال الايجاب عليه **قال** وعلى الملو ولاية الاسكان للاب والجد اي اب الاب عند عدم الاب وسواء كانت لها ام او لم تكن وليس لها الانفراد لما في من معرض الافات فيكون عند ابويها ان كانا مجتمعين وان كانا مفترقين فعند من اختارت منهما ومادام لم تصف من ان ذلك على وجه الوجوب هو ما رجحه ابن كج والامام والغزالي والذي قاله العراقيون وهو ظاهر النص ان معاودتها لهما مكروهة ومقامها اولى والامر كالاب وان كان ظاهر عبارة المصنف يدعيه وتعميم من تخصيص الاب والجد بهذه الولاية انه لها على الزوج والعم وهو ما قطع به الغزالي والاصح في الروضة انه لهم ذلك وهذا كله اذا لم يكن لهم فان كانت فكسائر العصبات ولاية الاسكان في السب **قال** وعلى الثيب عند التهمة اي وعلى الثيب ولاية الاسكان للاب وكذا للام فيما قاله النووي والجد ولمن يلي تزويجها من العصبة عند التهمة المحرم منهم بضمها الى نفسه اذا راي ذلك وغير المحرم يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها فان لم يكن تهمة فلا يثبت ولاية الاسكان عليها لاحد فوع لو ادعى الولي ريبة

للعصبة م

والنكرة في خاقرب الاحتمالين انه يوخذ بقوله بلا يمين فان طلبها لم يجب الى نزع الحاضن ونزع الولد اذا
خيف من انفراده به واتجه منعه من مفارقته الابوين قال في الروضة والجد كالابوين في حقه
ولذا سواه لكون الاخ والعم ونحوهما لاستواء الجميع في المعنى قال فصل ويقدم اي في الحضانة الام
لقربها ووفور شفقتها ثم امهاتها لانهن بمعناها لا اناث الاقرب فالاقرب فان فقدت الام قدمت امهات الام
اللاتي يدلين بالاناث القربى فالقربى لمشاركتهن اياها في الارث واحترز بالاناث عن الجدة الساقطة
كام ابي الام قال ثم الاب اي فان فقدت قدم الاب ولو وجدت امهات لا يدلين به قال امهاته كذا
اي فان فقد قدمت امهاته المدليات بالاناث القربى فالقربى لمشاركتهن اياها في الارث واليه
اشار بقوله كذا واحترز به عن الجدة الساقطة كام ابي الام قال ثم ابوه ثم امهاته كذا اي فان
فقد الاب فامهاته قدم ابو الاب ثم امهاته كذا اي المدليات بمحض الاناث وهلم جرا يقدم ابو كل
واحد وامهاته على الابعد من الجد فامهاته وما دام يوجد من الاصول احد على هذا الترتيب لا ينتقل الى
من هو على حاشية النسب قال ثم ولد الابوين ثم الاب ثم الام اي فان فقدت الاصول كما ذكرنا قدم ولد
الابوين من الاخوة والاخوات لقوة ارثه فان فقد قدم ولد الام من الاخوة والاخوات للام وقدم ولد
الام على العمات والخالات اختصاصه بمزيد القرب والشفقة وعلى ذلك بني امر الحضانة بخلاف
ولاية النكاح فانها منوطة بمن يدفع العار عن النسب قال ثم الخالات كذا اي فان فقد ولد
الاخوة والاخوات قدمت الخالات تقدم الخالة لابوين ثم لاب ثم لام واليه الاشارة بقوله كذا وقدمن
الاخوات عليهن وان كانت الخالة اما لوفور شفقتهن وقوة ارثهن بالارث قال ثم ولد
ولد الابوين ثم الاب اي فان فقدت الخالات قدم ولد ولد الابوين من الذكور والاناث الا ابن الاخت
فان فقد قدم ولد الاب من الذكور والاناث الا ابن الاخت واهمل المصنف استثناء ابن الاخت في الموضعين
قال ثم بنت ولد الام اي فان فقد قدمت بنت ولد الام وهي بنات الاخوة والاخوات لام واعلم ان
الرافعي صرح بانه يقدم الخالات على اولاد الاخوة كما ذكر المصنف وقد توهم كلامه اخرا تقديم اولاد
الاخوة على الخالات وعليه اقتصر في التعليقة على شرح الرافعي قال في المهمات والصواب هو الاول
وكلامه آخرا مؤول واحترز ببنت ولد الام عن ابن ولد الام فانه لا حضانة له لضعف القرابة مع
عدم الاهلية للحضانة ولهذا عبر بالبنت ولم يعبر بالولد قال ثم ولد الجد لابوين ثم لاب اي فان
فقدت بنت ولد الام قدم ولد الجد لابوين من الاعمام والعمات فان فقد فولد الجد لاب قال
ثم العمة للام اي فان فقد قدمت العمة للام وقدمت الخالة عليها وعلى بنات الاخوة والاخوات للام
لادلائها بالام التي هي اولى في الحضانة من الاب قال ثم بنات الخالات فان فقد الاعمام والعمات
قدمت بنات الخالات فان فقدن بنات الخالات قدمت بنات الاخوال كما ذكر الرافعي واهمله

المصنف

المصنف هنا وصرح به في العجاب قال ثم بنات العمات بترتيبهن اي فان فقدن بنات الخالات
قدمت بنات العمات بترتيب اصولهن من الخالات والعمات حتى يقدم بنت خالة الابوين على بنت خالة
الاب وبنت خالة الاب على بنت خالة الام وبنت خالة الابوين على الاب وبنت خالة الاب على الام ويقدم بنت
عمة الابوين على الام وبنت عمة الاب على الام قال ثم ولد العم الوارث اي فان فقدت بنت الخالات والاخوال
والعمات ثبتت الحضانة لولد العم ذكرا كان او انثى وخرج بالوارث العم للام فانه لا حضانة له
لانه ذو رحم غير وارث قال يقدم اي كل اي يقدم من كل رتبة على الادلي من تلك الرتبة كالاخت من
الام على الاب فيقدم اخت الابوين على اخت الابوين واخت الاب على اخت الاب وادم كذلك الا انها لا اب
التي قال وبنت الاخت على بنت الاخ اي وتقدم بنت الاخت من الابوين على بنت الاخ للاب وبنت الاخت
للاب على بنت الاخ للاب وبنت اخت الام على بنت الاخ للام وكذا بنت خالة على بنت خال وحاصله تقديم
بنت انثى كل على بنت ذكر تلك الرتبة فرع هل يقدم جنس كل رتبة على ذكورها لاحتمال الابوة
او لا لعدم الحكم لها وجهان اصحهما في الروضة الثاني فرع لو كان في رتبتين ولا اعتبار بالترتيب المقدم فيه
حتى يقدم بنت الاخ للابوين على بنت الاخ للاب كما يقدم الاخ للابوين على اخت الاب لان رتبة مقدمه على رتبتها
لاولها سلف فيما اذا اجتمع الذكور والاناث ممن له حق الحضانة فان لم يجتمعوا ذكورا فاسقط الاناث
واجري على الترتيب المذكور في الكتاب وان لم يجتمعوا اناثا فاسقط الذكور واجري على الترتيب ايضا
التالي قد يلتبس عما ذكره ثم انه لا حضانة لانثى محرم ينتمي بذكر وارث كبنت ابن البنت وبنت العم
للام وام اب الام والذكر وارث محرما كان كابي الام والخال والعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام
او غير محرم كابن الخال وابن الخالة وابن العم قال فصل ويخير المميز اي ويقدم مختار المميز
من له الحضانة والترتيب السالف في غيره فيخير بين الابوين اذا صلحا وبين الام والجد عند عدم
الاب وبين الام والاخ والعم عند عدم الجد ويخير بين الاب والاخت والخالة فرع يشترط كون
المختار محرما للمحضون فلا يخير بين ابن العم والام اذا كان المحضون انثى لانه ليس بمحرم قال وله
الرجوع اي عن اختياره واختيار الاخر فان اختار الاب او الام دفع حول الى الام فلو عاد الى الاب
حول اليه ثم لو تكرر بحيث غلب على الظن قلة تمييزه فالمقدم الاحق بلا تمييز قال فان اختار
الاب اي دون الام فللام الزيارة اي ولا يمنعها كيلا يكون قاطعا للرحم قال ولا يمنع الام اي وان
اختار الام دون الاب فلم يعد الى المكتب والحرفة لان ذلك مصلحته قال وياخذ الصغير اي
وللاب اخذ الصغير من الام حيث اختارها ان كان على عزم ان يسافر اي سواء كان لنزهة
او لنقلة قصر السفر او دونها ثم لو وافقته الام في الطريق دام حقها وكذا لو سافر كل منهما لحاجة
واختلف لها المقصد والطريق فله اخذه ولو كان الطريق مخوفا او البلد الذي يقصده غير

مأمون الاغارة ونحوها لم يكن له اخذ الولد واستصحابه ولو ساوى الاب الحاضنة لحاجة كحج وعمرة وتجارة
فليس له اخذ الولد وهو كذلك لقوله لنقله فرع لو اختلفا فقال الاب اريد النقلة وقالت
بل التجارة صدق بيمينه فان نكل حلفت واستمر الولد فرع سائر العصبات من المحارم كالجد
والاخ والعم كالاب في انتزاع الولد ونقله اذا ارادوا الانتقال وكذا اذا كان من غير المحارم
كابن العم اذا كان الولد ذكرا او صغيرة لا تشتهى فان كانت كبيرة لم تسلم اليه الا اذا كانت
له بنت مميزة لو اتفقت فتسلم اليها والمحرم الذي لا عصوبة له ليس له نقل الولد اذا كان سعل ولو
كان للولد جد مقيم كان للاب ان ينقل الولد وكذا حكم الجد عند عدم الاب ولا يمنعه منه اقامة
الاخ والعم لكن لو لم يكن اب ولا جد واراد الاخ الانتقال وهناك ابن الاخ وعم مقيمان فليس له
نقل الولد ونزعه من الام ويفرق بان كل واحد من الاب والجد اصل في النسب فلا يعتبر معه
غيرهما لعصابتهما من الحواشي يقرب بعضهم من بعض فالمقيم منهم يعتني بحفظه قال وان
تدافعوا فعلى من عليه النفقة اي فان تدافع من هو فيها ادام بيدهم الحضانة فان تدافعوها فالحضانة
تجب على من عليه النفقة فانها من الكفاية فصل ويجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة اي
وتجب النفقة للرقيق وهي قدر الكفاية وسواء فيه المدبر والقن وام الولد والسليم والزمن
والاعمى والكبير والصغير والمرهون والمستاجر وغيرهم وقوله بالعادة اي تجب بحسب العادة
جنسا وقدرا فيجب من النفقة التي تغلب الانفاق منها للمملوك من الحنطة وغيرها بالنظر الى زهادته
ورغبته ومن الكسوة بالنظر الى صغر جثته وكبرها ومن الادم الغالب ويراعى حال السيد في اليسار
والاعسار فيجب ما يليق بحاله ومن رفيع الجنس الغالب وخسيسه فرع لا تجب نفقة المكاتب
على سيده قال والاولى ان يجلسه معه للاكل او يروغ له لقمة اي او لقمتين للحديث الصحيح
فيه فان ولي طبخه كان ذلك اكد والترويغ ان يرويها دسما ولا يكون صغيرة قال
والحسن في الكسوة اي فيجب للرقيق الحسن في الكسوة وهذا محمول على ما اذا كان هو الغالب ويعتبر
حال الجمال للعادة قال ويكلفه ما يطيق اي من الاعمال دون الشاقة على الدوام
وسد اي الرقيق المجهود بلا تكسيل قال ولا سعي اي على الرقيق ما رتب عليه اي من الخراج
في كل يوم او شهر او سنة وكذا لو طلبه العبد لم يجبر السيد عليه فصل وعلف السائمة
بالجدب اي وعلى المالك علف الماشية السائمة في زمن الجدب اي وهو زمن القحط حرمة للروح
وفي معناه السقي واحترز بالسائمة عن غيرها فانه يجب عليه علفها مطلقا وقوله علف هو باسكان
اللام قال لا عمارة العقار اي من القنوات وغيرها فانها لا تجب عليه لانتفاء حرمة الروح قال
فان امتنع اي المالك من البيع والايجار والتخلية لترعى في المأكول وغيره والذبح في المأكول قال م

من

من بيت المال اي ثم ان لم يرغب في شراه او استيجاره انفق عليها من بيت المال فان لم يكن فيه
مال او لم ينتظم فالمسلمون ويفعل الحاكم في المأكول الاصلح من بيعه او اجارته او ذبحه وفي
الاصح في الروضة في تتمة البيع ان الحاكم يستقرض عليه فاذا اجتمع عليه شيء صالح باع شيئا فشيئا
قال فرع مستولدته قيل يجبر على عتقها او تزويجها والاصح في الروضة المنع بل يخليها لتكتسب
ولا يضر اي المالك بالنتاج بنزف اللبن اي ولا يحلب الحامل عن ري ولدها قال ويجبر المستولدة
برضاع ولدها ان لم يقصد به قال وبعد الحولين اي ويجب عليه ايضا بعد الحولين كالفطام قبله
اي كالاجبار على الفطام قبل الحولين اذا اكتفى الولد بغير اللبن فرع لو اراد السيد تسليم الولد الى
غيرها وارادت القنة او المستولدة ارضاعه فلا يمكن السيد من ذلك نعم له ان يتمتع في وقت الاستمتاع
الى غيرها قال والحرة بالتوافق اي والحرة لها ان ترضع ولدها بعد الحولين ولعطه قبلهما ان لم يضر
الولد سواء في ذلك الزوج في الصورتين لانها صاحبة حق في التربية ويجوز لكل منهما الفطام بعد الحولين
اذا اكتفى بالطعام وعلى الاب الاجرة اذا استعفت الام من الفطام اما لها واما لغيرها قال
لا غيره معه ان لم يفضل اللبن اي لا يجبر السيد المستولدة ولا القنة على ارضاع غير ولدها مع ولدها
باجرة وبدونها ان لم يفضل لبنها عن ري ولدها فان فضل فله اجبارها على ارضاع غير ولدها
مع ولدها واحترز بقوله معه عما لو مات ولدها او استغنى فله اجبارها على ارضاع غيره وقوله
لا غيره هو مجرور معطوف على قوله ولدها باب هو باب الجنايات وترجمته
بالجنايات اولى من ترجمته بالجراح فان طرق الزهوق لا تنحصر في الجراح ولا يحوي الفعل جراح كثيرة ويتعلق
به مؤاخذات في الدنيا تشرع في ذكرها قال يعقب تلف معصوم اي الفعل المعقب لتلف ادمي
معصوم وهذا مبتدأ خبره يوجب الكفارة والضمان بالدية او القود بشرائط تذكر فيشمل قوله يعقب
فعل المكلف وغيره فيدخل فعل الصبي والمجنون عنهما واحترز بالادمي عن غير الادمي لا يوجب الكفارة ولا هذا الضمان
الخاص وخرج بالمعصوم الحربي ونحوه كنساء اهل الحرب وذراريهم وان حرم قتلهم رعاية لحق الغانمين
لحق الله تعالى بمن نص الشافعي على انه يأثم في قتلهم ان شاء الله ولا كفارة كما نقله الخادمي عنه وظاهره
في الاثم مطلقا قال لدى التلف والاصابة اي بشرط كونه معصوما عند التلف والاصابة معا فلا
بل لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم ومات منه او جرح مسلما فارتد ومات او جرح ذميا فنقض العهد ومات منه او
منه فانه لا يوجب الكفارة ولا الضمان لانتفاء العصمة عندها في الاخيرين وحجة اعتبار الحال الاول والاخر
لا اعتبار بحال الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالجرح قال بامان اي العصمة اما
بامان او امان بعقد ذمة او عهد فالحربي يهدر الا ان يكون له امان ولو كان القاتل مثله وكذا نساء
اهل الحرب وذراريهم كما سلف واعلم ان الانسان قد يكون معصوما مطلقا وقد لا يكون معصوما مطلقا وامرهما

وظاهره وقد يكون معصوما بالنسبة الى بعض دون بعض وقد شرع المصنف في امثلة هذا فقال كالقاتل
والسارق والزاني المحصن اي كالقاتل فانه معصوم بالنسبة الى غير مستحق القصاص حتى يجب بقتله
الكفارة مع الضمان وغير معصوم بالنسبة الى المستحق وهو الولي حتى لا يجب شي منهما وكالسارق فان
يده معصومة بالنسبة الى غير المستحق حتى يجب بقطعه اياها القصاص او الارش وغير معصومة بالنسبة
الى المستحق حتى لا يجب بقطعه اياها شي لان محله الامام وانما قلنا ولم يعقبه في المستحق فقال بيد السارق معصومة
بالنسبة الى غير مستحق والمستحق هنا هو الامام لكن بطلب المالك المال في الاظهر فلو قطع الامام قبله
او قبل الثبوت فلا ضمان او المالك او الاجنبي على قصد الحد فلا ضمان اي لانها مستحقة القطع واختاره
الرافعي ويحتمل ان لا قيد لها فلو سري القطع الى النفس فلا ضمان وان كان من الامام على الاصح وقال الماوردي
يقتص من الاجنبي وهو ظاهر ايراد المصنف وقال ابن الرفعة يحتمل ما ذكره الماوردي من وجوب
القصاص وما حكاه الرافعي عن البغوي وغيره من عدمه يحمل ان يكونا وجهين او يحمل كلام الماوردي
على ما اذا قطع لا بقصد الحد او على ما اذا قطع الذمي قال والزاني المحصن على الذمي ومثله والمرتد اي
وكالزاني المحصن فانه معصوم بالنسبة الى الذمي فلا تسليط للكافر على المسلم والى مثله والى المرتد
حتى يجب بقتلهم اياه الكفارة والضمان وغير معصوم بالنسبة الى المسلم الذي ليس بزان محصن حتى لا
يجب بقتله اياه شي كما اطلقه في المنهاج والروضة وخالف في التصحيح فيما اذا ثبت زناه بالاقرار فيجب
بقتله القصاص او الدية ولا يخفى انه معصوم بالنسبة الى المهدر ولو بالزنا والردة وفي معناه تارك
الصلاة بعد امره كما قاله القفال قال والمرتد على المرتد اي وكالمرتد فانه معصوم
بالنسبة الى المرتد حتى يجب بقتله اياه الكفارة والضمان وان اسلم القاتل وغير معصوم بالنسبة الى
المسلم والذمي حتى لا يجب بقتلهما اياه شي واعلم ان مقتضى ما في الرافعي انه لا دية فيما اذا قتل مرتد مرتدا
فانه لما صحح وجوب القصاص فيه وقاسه على ما اذا قتل الذمي ذميا ثم حكي الخلاف فيما اذا اسلم وصحح
انه لا يجب فيه قصاص ولا دية قال واذا اوجبنا القصاص فيما اذا قتل مرتد مرتدا فعفي في وجوب الدية
منه هذا الخلاف هذا لفظه فاطلاق المصنف يخالفه فرع في عصمة المرتد بالنسبة الى الذمي قولان
والاظهر المنع فانه مباح الدم كالحربي وفي عكسه وهو عصمة الذمي بالنسبة الى المرتد قولان ايضا
والاظهر عصمته لان المرتد اسوا حالا منه ووجه المنع ما علقته الاسلام فرع اذا اوجبنا الدية في الذمي
والمرتد اذا قتل مرتدا فهي دية مجوسي ذكره في الروضة في الديات من زوائده عن البغوي وابوه والرافعي
نفسه قد حكي وجهين هنا احدهما هذا وعزاه الى البغوي ايضا والثاني انه لا دية مسلم فتنبه لذلك
قال عدوانا صفة حقيقية يقصد به التلف اي يشترط كون الفعل الذي يعقبه التلف له مدخل فيه
بحيث يقصد به التلف عرفا كقطع اليد وشق البطن لا كالصفعة الخفيفة التي يعقبها التلف وكونه

بره عليه فانه لا يقصد به التلف فقوله يقصد به التلف هو تفسير لما له مدخل والثنى في الوجيز بقوله
من حيث كونه من هذا عن قوله له مدخل في هيئة الواقع به قال طلبا للتفويت اي يشترط كون الفعل
طلبا لاجل تفويت ذلك الفعل فلو لم يكن طلبا كالقتل للقصاص ودفع الصائل والباغي او كان طلبا
لا لاجل تفويته كما لو استحق رقبته قصاصا فقده بصفين فانه لا يوجب الكفارة ولا الضمان لانه
ليس طلبا لتفويتها بل من حيث العدول عن الطريق المستحق في التلف فصل مباشرة وتسببا
وشرطا اي لا فرق في الفعل المعقب للتلف بين كونه مباشرة او تسببا او شرطا والمباشرة ما يؤثر
في التلف ويحصله كالحز وقطع الطرف والتسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كشهادة الزور والشرط
ما لا يؤثر فيه ولا يحصله كحفر البير فانه لا يؤثر في التلف ولا يحصله وانما المؤثر هو التخطي في صوب البير
والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها لكنه لولا الحفر لما حصل التلف بهذا الطريق فالسبب
يشارك المباشرة في توليد الزهوق ويفارقه في انه بواسطة ويشبه الشرط من حيث انه لا يولد نفس
الزهوق قال كان قعد فعثر به ماش كهذا وكذا بقيام عكس شرع في امثلة الشرط منها الى قوله
المصنف فقوله كان قعد اي كان قعد في شارع ضيق تتضرر به المارة فتعثر به ماش فان
القاعد يهدر دمه ويكفر وعاقلته يضمن الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق فهو متعد ولو
قام في شارع ضيق فتعثر به ماش عكس الحكم المذكور حتى يهدر الماشي ويضمن عاقلة القائم لان القيام من
مرافقها لمن اما لو قعد او قام في طريق واسع لا يتضرر بقعوده وقيامه المارة او في موات
فتعثر به المارة او في ملكه فعثر به وقد دخل بغير اذنه لم يهدر القاعد واهدر الماشي قال
فرع لو انحرف القاعد عن الماشي فاصابه الماشي في انحرافه اذا انحرف الواقف الى الماشي فاصابه
بعد تمام الانحراف هدر الماشي ايضا دون المنحرف لان التعثر والحالة هذه منه يشعر بقلة الحفظ
والمبالاة ولو انحرف اليه واصابه قبل تمام انحرافه فهي تركه كل واحد كفارتان وعلى عاقلة كل واحد
نصف دية الاخر وهدر نصفه قال وطرح قشر او رش ماء لا لعامر مصلحة وحفر ميزاب الى
شارع ولعرضه دون اذن الامام اي وكان طرح قشر بطيخ او باقلا او رمان في شارع فزلق به انسان
وافضى الى التلف فانه يضمن الطارح فيه اذا كان المزلق به جاهلا بالحال فان الارتفاق بالطريق
مشروط بسلامة العاقبة وسواء وضعه في متن الطريق او منعطفه فان علم ومشى قصدا لم يضمن وقامات
البيت كالقشر ويعلم من التقييد بالشارع انه لو طرحه في ملكه او موات لم يضمن المزلق به وقوله
ورش ماء اي وكان رش ماء في شارع لمصلحة نفسه فانه يضمن الزالق وقوله لا لعامر مصلحة اي دفع
الغبار عن المارة فانه اذا افضى الى تلف من يزلق به انسان فلا يضمنه فانه لا يضمنه الرش نعم لو جاوز في الرش
حد العادة ضمن التالف به ويعلم من قوله لا لعامر مصلحة ان قوله ورش ما هو فيما اذا رش لمصلحة نفسه

ومن التقييد بالشارع انه لو حفر في ملكه او موات لم يضمن التالف به وقوله وحفر ضاراً اي وكان
حفره اضراراً بالمارة بان حفر في شارع ضيق فانه يجب ضمان التالف مطلقاً سواء اذن الامام فيه او لم
يأذن فقوله ضاراً اي حفراً اضراراً واحترز به عما اذا لم يكن مضراً اما لسعة الشارع او لانعطاف
موضع الحفر فانه ان كان الحفر لمصلحة عامة كالاستقاء او انصباب ماء المطر اليه لم يضمن وان استقل
به وان كان لمصلحته فيضمن ايضاً ان استقل به فان اذن الامام فلا وهو معنى قوله بعد ولغرضه دون
اذن الامام وقوله كل في شارع اي كل ما ذكرناه من القعود والقيام وطرح القشر ونحو ذلك
[illegible] وحفر الضار في الشارع دون الملك والموات كامر وفي معنى الشارع [illegible] المسجد فهو مضمون [illegible]
الآتي كما ذكره الرافعي عن البغوي واقره قال وجاز كالاشراع اي وجاز الحفر لغرضه عند
انتفاء الضرر وان لم يأذن الامام كما يجوز اشراع الجناح الى الشارع اي اذا كان عالياً لا يضر بالمارة
كما علم مما ذكره في الصلح قال والبناء مائلاً اي وكما يجوز البناء مائلاً الى الشارع وان لم يأذن الامام
لكن يضمن به وبالجناح التالف وان كان الاشراع غير مضر واذن فيه الامام قال لا ان مال
اي ان بناه مستوياً ومال فانه لا يضمن ما تلف بسقوطه سواء تمكن من هدمه واصلاحه او لم يتمكن
وسواء طالبه الامام او غيره بالنقض او لم يطالبه لانه لم يتعد في البناء وكذا لو سقط الى الشارع [illegible]
حتى هلك بنقضه انسان او غيره فانه لا يضمن كما لو بناه مائلاً الى ملكه فانه لا يضمن التالف بسقوطه.
قال وبسعة فوق العادة في ملكه اي وكان حفره بئراً واسعة فوق العادة في ملكه فانه
يضمن ما تلف لجاره بما كان قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة لتقصيره بمجاوزة العادة بخلاف الحفر
على الوجه المعتاد لان لكل احد ان يتصرف في ملكه بالمعروف فيمنع من طرح السرقين في اصل الحائط
لانه ممنوع من تصرف في ملكه يعد اسرافاً فاهلاكاً كما لو وضع جرة في طرف سطح فالقاها الريح على
انسان او كان يكسر حطباً فطار منه قطعة واصاب عين انسان فاعماه او ربط الدابة فيه
[illegible] انساناً او بالت فافسدت ثوبه بالرشاش او وضع حجراً او نصب شبكة او سكيناً فوقع به
انسان فهلك فانه لا ضمان في ذلك قال وصاح على طفل فجن او ارتعد فسقط من علو اي وكان صاح
على طفل غير مراهق فجن به الطفل في الحال او ارتعد وسقط عقب الارتعاد من علو فانه يجب الضمان
لا القود ولو سقط بعد الارتعاد بزمان فلا ضمان ولو مات بالصيحة من غير سقوط فلا ضمان لان
الموت بمجرد الصيحة في غاية البعد تنبيهان احدها مراده بالطفل غير المراهق كما قدمته
فانه لو صاح على بالغ او مراهق فلا ضمان لان الغالب عدم تأثره بالصيحة وسواء غافصه من ورائه
او واجهه وفي معناهما المجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة وفي معنى الطفل
فلا يختص الحكم [illegible] شهر السلاح والتهديد الشديد في معنى الصياح [illegible] في وجوب الضمان

ثانيها

وانتهاء المراهق في العلو من طرف السطح والبئر والنهر ونحوه كما شمله قوله من علو [illegible] ولو على طفل
يوهم انه لو صاح على صيد فجن الطفل او ارتعد وسقط عقبه انه لا يجب ضمانه وليس كذلك بل المعقول
وجوبه ثم يجب دية مخففة بخلاف ما اذا صاح عليه قاصداً فانها تكون مغلظة قال وعلم السباحة فغرق
اي وكان علم الطفل السباحة فغرق فانه يجب الضمان على عاقلته ولو كان المعلم هو الولي لانه اغرقه ولا
باهمال السابح وفيه وجه ان الحر لا يدخل تحت اليد فالضمير في علمه يعود على الطفل فيعلم منه انه لو دخل
السابح البالغ الماء فغرق لم يضمنه ويعلم من قوله السباحة انه لو ادخل الولي الطفل الماء ليعبر النهر فغرق
لم يضمنه كما لو ختنه او قطع اليد المتآكلة فمات قال لا ان وضعه اي الطفل في مسبعة وافترس
اي فانه لا يضمنه الواضع وان لم يقدر على الحركة والانتقال منها او لم يلجئ السبع اليه وغالب حال الفرار
من الانسان وفيما اذا لم يقدر على الفرار وجه اذ يعد اهلاكاً ويعلم من قوله وضعه انه لو وضع البالغ
فيها فافترسه لم يضمنه من باب اولى وانما خص الطفل بالذكر لانه محل الخلاف قال الرافعي ويشبه
ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالكبر والصغر قال واوقد في سطح يوم ريح اي وكان
اوقد في سطحه او سطح غيره في يوم ريح وطار شرر ناره فاتلف مال غيره او نفسه فانه يضمنه ويعلم
من قوله سطح انه لو كان في غيره من ملكه فانه لا يضمنه ومن قوله يوم ريح انه لو لم يكن ريح فطار شرر
نفسه او عصفت ريح بعد الايقاد واطارت شررها لم يضمنه ايضاً نعم لو كان الايقاد على سطح غيره
ضمن وفي معنى الايقاد على سطحه سقي ارضه وانتشار الماء من شق وجحر فارة الى ارض غيره وفساد الزرع
فانه يضمنه ان علم بالشق او الجحر ولم يحتط له فان لم يعلم لم يضمنه قال وسقط بارز الميزاب فالكل
والنصف اي وكان اشرع ميزاباً الى الشارع بعضه وبعضه في ملكه وسقط البارز منه على شيء
فاتلفه ضمن كل التالف لانه انتفاع بالشارع لجوازه مشروط بالسلامة كالجناح وان سقط كل الميزاب
ضمن النصف لانه تلف بسببين احدهما مشروط بسلامة العاقبة وهو البارز منه والآخر غير مشروط
بها وهو الكائن في ملكه فوزع عليهما اعني على البارز المطلق والمقيد بالسلامة واذا سئل عن ضمان
كل [illegible] بالثقل ببعض خشبه وضمان البعض بالثقل كلها [illegible] هذه فروع الجناح كالميزاب وذلك
ايضاً قال فصل لا يقوى لترديه وحفر هذا بدل من قوله اول الباب معقب فيكون مبتدأ
ايضاً خبره قوله يوجب اي يشترط في المعقب للتلف معصوم لايجابه الكفارة والضمان كونه اقوى المعقبين
ان اجتمعا فاذا اجتمع معقبان لو انفرد كل منهما تعلق به الضمان وكان احدهما اقوى يوجب الضمان ذلك
لا يقوى لترديه وحفر فلو حفر انسان بئراً في محل عدوان وردى غيره فيها انساناً يجب الضمان على المردي
دون الحافر فان المباشرة اقوى من الشرط فلو امسك انساناً فقتله آخر فالضمان على القاتل دون الممسك
فان المباشرة اقوى من السبب قال واول الشرطين كحفر ونصب نصل فيه هذا عطف على قوله

لا قوي اي ويشترط في المعقب ايضا كونه اول الشرطين اذا اجتمعا فان الهلاك يضاف اليه وذلك كما
اذا حفر في محل عدوان بيرا او نصب آخر في الحفر نصلا ويتردى فيه انسان على النصل وهلك به وجب الضمان
على عاقلة الحافر دون الناصب فان الحفر هو اول الشرطين وهو المحي فانه لو لم يوجد الحفر لم يوجد
النصب فيه بخلاف العكس فكان هو اولى بالضمان وصار كما لو وضع انسان حجرا بقرب بير فاحرك حجرا لحبسه
وتعثر بها انسان ومات فالضمان يتعلق بهما اثلاثا لانه انما حصل التلف لا نظرا الى الاولية باعتبار الوجود
هذا اذا كان وجود الشرطين على سبيل التعدي في الثاني المذكورين او كان الشرط الاول على سبيل
التعدي دون الثاني كما لو حفر بيرا في ملكه او نصب سكينا في ملكه ووضع متعد حجرا فعثر رجل بالحجر
ووقع في البير او على السكين فالضمان على واضع الحجر فانه لم يتفرق واحد منهما كما لو حفر بيرا في ملكه ووضع
آخر بقربها حجرا في ملكه فتزلق به غيره ووقع فهلك لم يضمن واحد منهما وان كان الشرط الثاني على سبيل
التعدي دون الاول كما لو حفر بيرا في محل عدوان وجرى السيل بحجر الى قربها او وضعه حربي بغير امان
ووقع فيها وتلف فانه لا يجب الضمان على الحافر وقياس مسئلة السيل انه لا ضمان عليه ايضا قال الرافعي
وهو الذي يتوجه ان نقال **فرع** لو حفر بيرا وطمها فنبشها غيره فلا ضمان من زوايد الروضة يتعلق الضمان
بالثاني **قال** يوجب الكفارة في النفس هذا هو الحكم الثالث من الباب اي تعقب تلك مع عموم اذا اجتمع
فيه الشرايط المذكورة توجب الكفارة ولا فرق بين ان يكون الاتلاف مباشرة او سببا او شرطا كما سلف
حتى لو حفر بيرا في محل عدوان فتردى فيها غيره بعد موته وجبت الكفارة في تركته ولا بين ان يكون المباشرة
او السبب عمدا او خطا او شبهه واحترز بالنفس عن الاطراف والجراحات لورود النص فيها بقتل
النفس ولا فرق بين القاتل وغيره لان في حق الله تعالى ويحرم عليه قتل نفسه كغيره ولذا النفس المعاهد
والجنين والسول قصاصا والمكره على القتل وغيرهم حتى لو قتل عبده تجب عليه الكفارة بخلاف الضمان
قال لا على الحربي اي لا كفارة على القاتل الحربي لعدم التزامه حكمنا وهذا اذا كان حربيا عند الاصابة
فلو اسلم او عقدت له الذمة قبل التلف فلا ضمان في الروضة انه لا ضمان ايضا ويعلم من حصره الاستثنا
في الحربي وجوبها على الصبي والمجنون والذمي والمسلم والمعاهد والعبد نعم لا كفارة ايضا على الجلاد القاتل
بامر الامام اذا جرى على يده قتل غير مستحق فانه سيف الامام وآلة سياسته ذكره في الروضة سعيا
الرافعي في الكلام على الاستيفاء من الحامل **قال** بلا تجزية كالقصاص اي توجب الكفارة من غير تجزية
فاذا قتل جماعة واحدا يجب على كل واحد كفارة تامة اذ فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع على الجماعة
كما يجب على كل واحد منهم القصاص وفي وجه الفاعري كا في جزاء الصيد **قال فصل** والضمان اي المعقب
المذكور ايضا يوجب ضمان النفس وغيرها من الاطراف والجراحات بالمال فالمراد ههنا بالضمان المالي
دون القصاص كان ذلك مما ذكره بعد ... المراد من المال الواجب في النفس وغيرها لانه لما ذكر ضمان النفس

ذكر ضمان الاطراف والجراحات من بعد وعبر بالضمان دون الدية ليشمل الحكومة والارش والقيمة
في الجناية على الرقيق والقصاص ايضا بشرطه فان لفظ الدية لا يتناولها بخلاف الضمان ثم استثنى من ذلك
صورا فقال لا النفسه اي يوجب الضمان لنفسه لا لغيره اذ لا يجب للانسان بجنايته على نفسه شي كما لو
اتلف ماله **قال** وعبده لذي الاصابة اي ولا لعبده فجرح به عبد غيره فانه لا يضمنه ونسقط
لسقوط كون عبده عند الاصابة فلو جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية لم يضمنه وكذا لو
رمى الى عبد غيره ثم ملكه قبل الاصابة فمات او عتقه فاما لو رمى الى عبد نفسه واعتقه
قبل الاصابة ضمنه **قال** ولو مكاتبا اي ولو كان عبد نفسه مكاتبا فانه لا يضمنه كما لو
كان قنا او مدبرا او كانت الامة مستولدة **قال** وابا بان يشتري المكاتب اباه وقتله
اي ولو كان العبد ابا القاتل او ابنه فانه لا يلزمه الضمان وصورة ذلك ان يشتري المكاتب اباه
او ابنه باذن السيد ثم يقتله ابنه المكاتب او ابوه فانه لا يعتق عليه لانه تبرع ولا يبيع منه ولا
ضمان لقتله لانه مملوكه ووقع في التعليقة انه يضمنه لان مصير ابنه الى الرق للسيد ان رق المكاتب
والى الحرية ان عتق المكاتب **قال** وعلى التقديرين لا يمنع القصاص اما اذا صار رقيقا للسيد فظاهر
واما اذا عتق عند عتق ابيه فلما فيه من شائبة الحرية وهذا وجه والاشبه في الرافعي انه لا قصاص ولا
ضمان **قال** ولا ان اذن اي ولا ان اذن لغيره في قتله او قطع طرفه فانه لا يجب الضمان فيهما بناء على
حوالها للمقتول في آخر جزء يشتغل الهيم ولا يجب القصاص **قال** ولو في قطع سري اي ولا ان اذن في
قطع سري الى النفس فانه لا يجب الضمان فيهما كما لا قصاص فيها لا في النفس ولا في الطرف **قال** ولا ان ترك فعلا
معتمدا اي موثوقا به في الخلاص سواء كان السبب مهلكا او غير مهلك كان وقف في النار او الماء في
نار يمكنه الخلاص منها او توقف لانه بالترك معرض عن نجيه نفسها فهو كما لو حبسه فاعرض عن الاكل وقتله
ماذا الوم بحش الساحة فيما معرق فلم يسبح وكما لو فصد ... فلم يعصب نفسه حتى مات واحترز
بقوله معتمدا عما اذا كان السبب مهلكا او الدفع غير موثوق به كترك معالجة الجرح المهلك حتى مات
فانه يجب الضمان ولا يكون ماثوما ولا ملاقاة النار وقيل بتقصيره مضمون ارشا وحكومة **فرع**
لو تنازع الملقي والولي في تمكنه من الخروج صدق الولي على الراجح في الروضة **قال** ولا ان ظنه كافرا
في دار الحرب او صفهم اي ولا ان ظنه كافرا بان كان في دار الحرب على زي الكفار او كان في صفهم
فانه لا يضمن بالقصاص ولا بالدية وان وجبت الكفارة بقتله واحترز بقوله في دار الحرب عما لو كان
في دار الاسلام اذ ظاهر حاله التقصير وقد ذكره فيما سياتي من قوله وكافرا **فصل**
في الكاملة لذي الموت مائة مخمسة بنت مخاض ومثلها لبون وحقة وجذعة في الخطا اي نفس ملك
معصوم على الوجه المذكور توجب الضمان في النفس الكاملة وهي النفس الحرة الذكر غير الجنين مائة من الابل ونعني بالكامل

لدى الموت ولا أثر للنقصان قبله لثبوت العصمة عند الاصابة كما لو جرح ذميا فاسلم ومات او جرح عبد
غيره فعتق ثم مات بتلك الجراحة او جرح مسلما فارتد ثم اسلم ومات فانه يجب المائة من الابل لمستحقها على الاختلاف
وتخلل المهدرية بين الجرح والموت لا اثر له فان العصمة حاصلة حال الجرح والموت ويعتبر في المائة لو كانت
مخففة وللمراد من المخففة كونها خمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين
حقة وعشرين جذعة في القتل الخطا كما ورد في الحديث وقوله وولدي لبون اي عشرون ابن لبون
وعشرون بنت لبون والخطا هو الذي لم يوجد فيه قصد الشخص كما لو رمى الى هدف فاصاب انسانا
او قصد انسانا فاصاب غيره قال كما اسلم او عتق عبده بعد الرمي هذا تنظير وتحليله بالمرمى
للتعليق تمثيلا فاذا رمى الى مرتد او حربي او عبد نفسه فاسلم الحربي والمرتد وعتق العبد بعد الرمي وقبل
الاصابة فهي دية الخطا قال فان جرح فعتق فللسيد اقل ما وجب اخرا لجناية الملك وارش جنايته
او قيمته حين الجناية اي فان جرح عبد غيره فعتق ثم مات سراية فعلى الجاني مائة من الابل او الف
دينارا كاملة عند الموت وللسيد منها اقل الامرين من ارش الجناية على الملك وما وجب على الجاني
اخرا فلو كان الواجب اخرا قدر القيمة كان الكل للسيد وان كان الواجب اكثر من الارش كان للسيد
قدر الارش وقوله او قيمته اي وللسيد الاقل من الامرين كما ذكرنا وقيمة الاقل منهما بخيرة الجاني
في صرف الاقل او قيمته للسيد فلو اراد الجاني ان يدفع الى السيد ما يخصه من الابل عينه لم يكن له
الامتناع لان الواجب على الجاني ولو اراد ان يصرف النقد اليه لم يكن له الامتناع لانه واجبه لم يشترط
المذكور فقال كما قطع يد عبد فعتق ثم قطع آخر يده وآخر رجله فللسيد الاقل من ثلث الدية ونصف
القيمة وذلك كان قطع يد عبد غيره فعتق ثم قطع آخر يده اليسرى وآخر رجله ومات من الجراحات
فعليهم المائة من الابل اثلاثا وللسيد الاقل مما وجب منها آخرا بالجناية على الملك اولا وهو ثلث الدية
ومن نصف القيمة وهو ارش جنايته على الملك وان عاد القاطع في الرق وجرحه جراحة اخرى بعد العتق
في الصورة المذكورة فالواجب على القاطع في الرق ثلث الدية توزيعا على عدد الرؤوس لكن الواجب اخرا
على القاطع في الرق بسبب الجناية على الملك سدس الدية لان الثلث الواجب بجنايتي الرق والحرية
فيكون حصة جناية الرق سدس الدية فللسيد الاقل من سدس الدية ونصف القيمة قال ولذي
رحم وفي حرم مكة رميا او اصابة وشهر حرام وشبه عمد كان اكره على صعود شجرة ثلاثين
حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بقول اهل البصر فان اخطا تدارك اي تعقبت المعصوم على
الوجه المذكور يوجب الضمان مائة مخمسة في قتل الخطا لغير ذي رحم وفي غير حرم مكة وفي غير
شهر حرام فاما في قتل الخطا لذي رحم او في حرم مكة او في شهر حرام ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او في قتل شبه العمد فيوجب ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة اي حاملا بقول عدلين من اهل

البصر

وان عاد الاول وجرح فللسيد الاقل من سدس الدية ونصف القيمة

البصر ان يصدق الجاني في الثبوت فيهما والمراد من ذي الرحم ويعني بالمحرمية القرابة دون الرضاع والمصاهرة
ولا تغليظ بذي الرحم بلا محرمية على الاصح فان كان اطلاق الكتاب يقتضي التغليظ به وهو راي القفال
ومختار الجويني والروياني وخرج حرم المدينة فانه لا تغليظ به بناء على منع الجزاء بقتل صيده وخرج
بالحرم الاحرام وقوله رميا او اصابة اي لا فرق في التغليظ بين ان يكون الرمي او الاصابة في الحرم او
في احدهما في الحرم والاخرى في الحل وقوله كان اكره مثال لشبه العمد اذ ليس مما يقصد به الهلاك وضابطه
ما وجد فيه قصد الفعل والشخص بما لا يهلك غالبا كالضرب بالسوط والعصا وقوله فان اخطا تدارك
فان اخطا اهل الخبرة او ولي الدم بصدق الجاني في كونها خلفة تدارك المؤدي اذا ماتت عند ولي الدم
بان تعطى مكانها خلفة ويعني ولي الدم للمؤدي ويعرف الخطا بعد الموت بشق بطنها فان المعني ردها
اليه واخذ خلفة مكانها فصل قال يؤخذ آخر كل سنة من الموت والجرح منه والسراية منها قدر ثلثها
لكل شخص اي يؤخذ في دية الخطا وشبه العمد في آخر كل سنة قدر ثلث المائة لكل شخص قبل من
المالك للقدر المذكور من اوليا النكاح فاذا كانت الدية للنفس اعتبرت المدة من يوم الموت
لانه مال يحل بانقضا الاجل فابتداؤه وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة واذا كانت دية القطع او
الجرح اعتبر ابتدا المدة من الجرح او القطع لان الوجوب يتعلق به ولا انتظار الى القرار وهذا اذا
وقف ولم يسر الى النفس فان سرى اعتبر ابتدا المدة من السراية وذلك كما اذا قطع اصبع انسان فسرى
الى الكف او الاصبع الاخرى من يوم السقوط وقوله قدر ثلثها هو اسم لفعل ما لم يسم فاعله وهو
يؤخذ وقوله قدر يريد به ما اذا قتل عبد غيره خطا وبلغت قيمته مائة من الابل يؤخذ
قدر ثلث المائة في كل سنة حتى يؤخذ قيمته في ثلاث سنين ولو بلغت مائتين يؤخذ قدر ثلث المائة
آخر كل سنة حتى يؤخذ قيمته في ست سنين ولو عدل في الدية الى القيمة يؤخذ قيمة الابل كذلك
وقوله ثلثها يريد به ما اذا بلغ واجب كل سنة قدر ثلث المائة فان بلغ جميعها قدر ثلث
الدية كدية اليهودي والنصراني او نقص جميع الواجب عن ثلث المائة كدية المجوسي يؤخذ آخر
السنة الاولى تماما وان زاد على الثلث كدية المرأة اخذ الثلث في آخر السنة الاولى والباقي
في آخر السنة الثانية ولو قتل ثلاثة واحدا يؤخذ ثلث المائة من عاقلة الثلاثة آخر كل سنة
كما هو ظاهر اطلاقه وقوله لكل شخص يريد به انه لو قتل واحد جماعة خطا اخذ في آخر كل سنة
لكل قتيل من العواقل حصة ديته ولا يؤخر البعض الى استيفاء غيره كالديون المختلفة
قال من مالك فاضل عن حاجته عشرين ربع دينار ونصف او حصة العليل اي يؤخذ قدر ثلث
المائة لكل شخص من مالك فاضل عن حاجته عند آخر السنة دينار ومن مالك عشرين دينارا
او ما يساويها فاضل عن حاجته نصف دينار فقوله ربع دينار ونصف هو بدل من قوله

ما اخذ منهم

فابتداء قطع الاصبع من القطع وابتداء قطع الاصبع الاخرى من الكف

وعشرين

ربع م

وقد بلغها بدل البعض من الكل اي يوخذ قدر الثلث وهو ربع دينار ممن فضل عن حاجته نحو نصف دينار ممن
ملك عشرين دينارا قاله صاحب التعليقة وقال غيره لو فيها معنى لتعقل اخر مفر بدليله قوله
يوخذ لظهور اختلاف الماخوذ منهما وقوله عشرين معطوف على قوله فاضل وهو مع قوله نصف من باب ما
عطف على معمولي عاملين مختلفين وعلم مما ذكره المصنف انه لا يوخذ من العشرين كان الربع للمتوسط والنصف
للموسر والمراد بالحاجة ما لا يكلف صرفه في الكفارة فحمل الواجب على الواجد من العاقلة بلا بد اربع دنانير
اذا كان متوسطا او نصف دينار اذا كان موسرا وقوله عنه اي يعني الفاضل عن حاجة المتوسط
والموسر عند اخر كل سنة فلو طرا اليسار بعدها او كان قبلها فلا التفات اليه وقوله او
حصة القليل هو معطوف على الربع والنصف اي يوخذ ربع دينار ونصفه كما ذكرنا اي يوخذ حصة
الواجب القليل كما اذا كان الارش نصف دينار في العاقلة لكثرة فيقسط الوزن نصف دينار مشترك
قال فصل من اولياء النكاح هذا بيان لقوله من مال كل اي يوخذ الواجب من المالك الذي هو من
اولياء النكاح لو كان الجاني امراة لعدم اهلية النصرة والمعاونة ويوخذ من الصبي والمجنون وهم من
لوجودها قال من العقل الى العوف اي بغير كونه من اولياء النكاح من العقل الى فوت النفس
والاطراف والجراحات السارية وغير السارية فلو لم يكن وليا عند العقل كالرق وحجز البلوغ
والخروج وكان وليا عند الفوت او بالعكس او كان وليا عند الفوت والعقل ولم يكن وليا بينهما
فانه لا يوخذ منه شيء قال لا الفاضي اي فانه لا يوخذ منه شيء وان كان من اولياء النكاح ادجهات
التحمل القرابة والولاء وبيت المال قال نحو الفاسق وليا اي فانه ليس من اولياء النكاح كما سلف
ويوخذ منه هنا قال مترتبين اي يوخذ من اولياء النكاح مرتبين كما سلف لان تحمل
العقل حكم من احكام العصوبة فيقدم فيه الاقرب على الابعد كما في الميراث فيقدم الاخوة ثم بنوهم
ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم عصابته ثم معتق العتيق ثم عصابته
كما في الميراث ويقدم مدل بابوين على مدل باب واما ذووا الارحام فيحملون الدية حيث يورثون وقوله
مترتبين اي بالواجب فان لم يفوا به لقلتهم او كثرة الواجب اخذ ممن بعدهم في الولاية ايضا قال
وبعضية الجاني والمعتق مانعة اي وبعضية الجاني مانعة من تحمل العقل فلا يحمل اصول الجاني وفروعه
العقل فابن الجاني اذا كان ابن ابن العم لا يعقل بخلاف النكاح فانه يلي لان ماله اعاصة كما لا يوخذ من
مال الجاني لا يوخذ من مال بعضه وقوله والمعتق اي وكذا بعضية المعتق مانعة من تحمل العقل لان عمر
رضي الله عنه احد عقل موالي صفية بنت عبد المطلب من ابن اختها وهو علي ولم ياخذ من ابنها وهو الزبير
قال والمعتقون كشخص اي والمعتقون كشخص واحد في تحمل الدية عن العتيق لان الولاء بينهم لا لكل
منهم فاذا اشترك جماعة في عتق واحد وجنى العتيق خطا لجمع الشركاء كالشخص الواحد حتى لو كان الكل اغنيا

اشتركوا

اشتركوا في تحمل نصف دينار وان كانوا متوسطين في ربعه وان كانوا مختلفين يحمل الاغنيا منهم
ما يخصهم من نصف الدينار اذ لو كان الكل اغنيا ويحمل المتوسطون ما يخصهم من ربعه لو كان الكل
متوسطين قال وكل من عصبة كل كهو اي وكل واحد من عصبة كل معتق كذلك المعتق في التحمل
فالضمير في كهو للبعيد ومضاف اليه كل الثانية ودخول الكاف على الضمائر قليل فاذا اعتق
جماعة واحدا ومات احدهم وله اخوة يحمل كل اخ ما كان يحمله اخوه الميت لو كان حيا وهو حصته
من النصف او الربع كما لو اعتق واحد واحدا ومات المعتق وله اخوة يحمل كل اخ ما كان يحمله المعتق لو كان
حيا قال كالمكاح اي كما ان في النكاح المعتقون كواحد وكل واحد من عصبة كل معتق كذلك
المعتق فلو اعتق جماعة امة يشترط اجتماعهم على النكاح بان يوكلوا واحدا او يوكل بعضهم بعضا
فيه ولو مات احد المعتقين وله اخوة لم يشترط اجتماع اخوة الميت مع سائر المعتقين بل يكفي اجماع
واحد من اخوة الميت معهم ولو مات جميع المعتقين ولكل منهم اخوة كفى اجتماع واحد من كل معتق مع
واحد من المعتق الاخر كما لو اعتق واحد منهم امته ومات وله اخوة انفرد كل واحد منهم بنكاحها
قال ويحمل الذمي الحربي عن الذمي اي ويحمل الذمي عن الذمي وان اختلفت ملتاهما ولا يحمل الحربي
عن الذمي واذا اتفقت ملتاهما لانقطاع المناصرة باختلاف الدار وكذا لا يحمل عن المعاهد وبالعكس
ويعلم من قوله ويحمل الذمي عن الذمي انه لا يحمل المعاهد عنه وبالعكس وان الذمي لا يحمل عن المسلم وان المسلم
لا يحمل عن الذمي قال فصل ثم بيت المال للمسلم اي يوخذ المذكور من اولياء النكاح بالترتيب فان
فقدوا او اعسروا او لم يف الموزع عليهم اخذ الجميع او الباقي من بيت المال للمسلم كما يرثه ولا يشترط مضي
الاحوال الثلاثة فان لم يكن الجاني مسلما فيوخذ الواجب من الجاني فان مات الجاني في ثلاث قال
ثم الجاني اي فان فقد بيت المال اخذ من الجاني قال كان تحرت العاقلة اي يوخذ الواجب من الجاني
ابتداء مع وجود العاقلة ووبيت المال حيث اعترف بالقتل الخطا او شبهه وانكرت العاقلة وحلفوا
على نفي العلم بما اقر به الجاني لكن يوخذ الدية منه موجلة كما يوخذ من العاقلة فان مات فلا يحل لها
كسائر الديون الموجلة قال وارش تلف السابق ما زاد بعد جر الولاء اي ولا يوخذ ايضا من الجاني
ارش التلف بالعقب السابق على جر الولاء الذي زاد بعد جر الولاء فلو كان لا انسان للجاني امه فقطع يد غيره
ثم اعتق ابوه فانجر الولاء الى موالي ابيه ثم سرت الجناية الى النفس فالزائد على ارش القطع وهو نصف الدية
على الجاني وارش القطع وهو نصف الدية على موالي الام اذ لا يمكن ايجاب الاول على معتق الام لانه خرج باعتاق
الاب عن استحقاق الولاء فلا يلزمه ما يجب بعده ولا على معتق الاب لتقدم سببه على الانجرار ولا في بيت المال
لانه لا يحمل عن المعتق ولو قطع في الصورة المذكورة يدي غيره او يديه ورجليه وسرى الى النفس فالكل
الواجب وهو دية واحدة على موالي الام لان القطع اوجب هذا القدر حين كان الولاء لهم وحيح قوله

ودينارهم

فلا يوخذ من امراة وصبي ومجنون ومعتوه ومرتد وكذا كافر اصلي لو كان الجاني مسلما

ثم معتق المعتق عصاباتهم

ما زاد بعد الجرح او لا ما زاد قبله قال والعتق اي ولا يؤخذ من الجاني العتيق ارش تلف العضو السابق
على العتق الذي زاد بعد العتق وصورته ما ذكره بعد حيث قال فلو قطع يدا خطأ فاعتقه ثم سرى
الى النفس فعلى السيد الاقل من القيمة ونصف الدية لانه باعتاقه ملتزم للفدا وعليه اي وعلى القاطع
نصف الدية لان السراية حصلت بعد العتق كما انها كانت في الرق قال والاسلام اي ولا يؤخذ
من الجاني ايضا ارش تلف العضو السابق على الاسلام الذي زاد بعد الاسلام مثاله جرح ذمي انسانا خطأ
فاسلم الجارح ثم مات المجروح بسرايته فما زاد على ارش الجرح بعد الاسلام يكون على الجاني لا على عاقلته المسلمين
اذ ليسوا عاقلة عند الجرح ولا على الذميين اذ ليسوا عاقلة عند السراية والشرط ان يكون المتحمل من اوليا
النكاح عند الفعل والموت كما سلف واما ارش الجرح فعلى عاقلته من اهل الذمة قال والردة
اي ولا يؤخذ من الجاني ايضا ارش تلف العضو السابق على الردة الذي زاد بعد الردة مثاله جرح مسلم
انسانا فارتد ثم مات المجروح فما زاد على ارش الجرح بعد الردة يكون على الجاني وارش الجرح على عاقلته
المسلمين هذا اذا لم يعد الى الاسلام قبل الموت فان عاد ثم مات قال جماعة ان عاد قريبا فعلى عاقلته
جميع الدية قطعا والا فكذلك اعتبارا بالطرفين او ما زاد على الجاني قولان فرع لو جرح المجوسي اليهودي او نصرانيا
كارتداد المسلم قال فصل والعمد اي والعمد ويعتبر المعصوم بالقيود المذكورة في الخطا وشبهه
يوجب في العمد ما سيأتي وهو مائة من الابل مغلظة مثلثة ماخوذة من الجاني قال بان قصد
الفعل والشخص هذا بيان لما تميز به العمد عن الخطا فانه لا يقصد فيه الفعل كما سلف قال المحض هو
بالخفض لانه صفة للعمد وهو بيان لما تميز به عن شبهه وقد سلف بيانه والمحض يحصل بان يكون
الفعل يهلك غالبا وهو المعني بقوله بان يهلك غالبا اي جارحا كان او غير جارح او بجارح يهلك
كثيرا كما سنذكره فيما يأتي قال كالسحر شرع في امثلة العمد المحض اي والمهلك غالبا كالسحر لو سحر انسانا
بما يهلك غالبا بخلاف الذي لا يهلك غالبا فان قال قد يقتل وقد لا يقتل فشبه عمد وان قال واخطأ اسمه ولم
اقصده فخطأ قال بقوله اي ويثبت ذلك بقول الساحر قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا واما
اعني اقراره لان القتل بالسحر لا يثبت الا به ولا مدخل للشهادة فيه فايدة الاصح ان تعلم السحر حرام
قال وتجويع جائع يعلم اي وتجويع من به جوع سابق مدة يموت فيها غالبا مع الجوع السابق وكذا
اذا لم يكن به جوع سابق وجوعه مدة يموت فيها غالبا قال وان جهل الصفة اي وان جهل الجوع
جوعه السابق وجب نصف الدية للهلاك بالجوعين واحترز بقوله وتجويع عما لو منعه الشراب فقط
فلم ياكل خوف العطش فمات جوعا فانه لا شيء وعما اذا لم يجوعه ثم ان كان عدا منه باليد فرع حكم
العطش ايضا كذلك في حالي العلم والجهل قال والافاعي حية تقتل غالبا اي وكالافعى
حية يقتل نهشها غالبا فيموت فانه عمد محض واحترز بقوله غالبا عما اذا كانت لا تقتل غالبا فانه شبه

عمد

عمد اذا لم يظهر منه قصد القتل وبقوله والقاها عما لو القاها عليه او بالعكس او قيده وطرحه في موضع
فيه حيات وعقارب فلا قصاص ولا ضمان قال وجمعه بسبع في ضيق اي وكجمعه مع سبع في موضع ضيق
كبيت او بير فافترسه فانه عمد محض ويخالف الحية فانها تنفر بطبعها وفي الضارية وجه قال
والقا في مغرق والتقم الحوت اي وكالقائه سابحا او غيره في مغرق فالتقمه حوت فانه عمد محض لان
لجة البحر معدن الحوت فاشبه ما لو كتفه وقدمه للسبع قال وغير سابح في مغرق اي وكالقا
غير سابح في ما مغرق يغرق فيه فانه عمد محض لانه مما يهلك غالبا واحترز بالمغرق في الاولى عما لو
القاه في غير مغرق فالتقمه حوت من غير ان يشعر الملقي فانه شبه عمد انه لم يقصد الهلاك ولم يشعر بسبب
الهلاك فان علم الحوت وجب القود صرح به في الوسيط واقتضاه كلام الرافعي واحترز بالمغرق ثانيا
عما اذا القاه فيما لا يغرق لكن انبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فانه مهدور تنبيه في معنى الامثلة
المذكورة التخنيق والتغريق والتحريق والضرب بالعصا الثقيلة والحجر الثقيل قال وبجارح كثيرا
اي المحض بان يهلك المقصود به بغير جارح غالبا وبجارح يهلك كثيرا وتمثل الجارح جميع المحددات من الزجاج
والقصب والخشب والعظم والحديد ونحوها واعلم ان ما ذكره المصنف في ضابط العمد وشبهه
هو ما اختاره الغزالي فانه قال لافضا الفعل الى الهلاك ثلاث مراتب غالب وكثير ونادر والكثير
هو المتوسط بين الغالب والنادر ومثاله الصحة والمرض والجذام فالصحة هي الغالبة في الناس والمرض
كثير ليس بغالب والجذام نادر فان ضربه بما يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا فهو عمد وان كان
يقتل كثيرا فهو عمد ان كان جارحا كالسكين الصغير وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبه
عمد وان كان يقتل نادرا فلا قصاص مثقلا كان او جارحا كغرز ابرة لا يعقبه الم ولا ورم والفرق
بين الجارح والمثقل ان الجراحة لها اثر في الباطن قد يخفى ولان الجرح هو طريق الاهلاك
غالبا بخلاف المثقل والذي اقتصر عليه الجمهور انه ان ضربه بما يقتل غالبا فعمد محض وان لم يقتل غالبا
فشبه عمد قال كيقي دوا هذا مثال للجارح الذي يهلك كثيرا فاذا سقاه الدوا المهلك
كثيرا فهو عمد محض فانه يقطع اغشية الباطن الرقيقة قال وغرز ابرة بورم اي وكغرز ابرة
مع ورم عقبه وبقا الى الموت فانه عمد محض وان لم يظهر اثر ورم في الحال فشبه عمد ويعلم من
قوله بورم انه لو كان من غير ورم لا يكون عمدا محضا قال في التعليقة ولا بد مع الورم من الالم
لكن الغالب استعقاب الورم الالم فلذلك سكت عنه وتبعه الحصني في اشتراط ذلك وتبعا الرافعي
قال الرافعي ولم يتعرض للالم لان الورم لا يخلو عنه بخلاف عكسه وكان المصنف حذفه لهذا
هذا كله اذا كان الغرز في موضع يتاثر فيه فان غرز في جلدة عقبه فلا اثر له خلاف والاصح
انه لو غرز ابرة في مقتل كالدماغ ونحوه فهو عمد محض لعظم خطر الموضع وكلام المصنف فيما اذا غرز في

غيره واعلم ان الامام جعل سني الدية الاثلاثة لوضع موام غير معتل وكلام المصنف يوافقه حيث لم يقوله يوم لنشمل ذلك قال مجلة مثلثة من الجاني اي المعتب في لوم المحض يوجب مائة من الابل معجلة مثلثة ماخوذة من الجاني قال من غالب ابل البلد او ابله اي والابل الواجبة في الخطا وشبهه والعمد المحض من غالب ابل البلد او القبيلة او من ابله او غالب ابل البلدان كان له ابل سوا فيه المهرية والارحبية والعراب والبخاتي ونحوها فهو مخير بين الاداء من غالب ابل البلد او من ابله فان لم يكن في البلد او القبيلة غالب فالخيرة الى المعطي فيه فان نوع ابله قال في التعليقة وتبعه الميبي احدهما بالقسط الا ان يرضى بالاشرف بجبر المتعي على اخذه وهو احد الوجهين في الرافعي قال ابن يوخذ من الاكثر فان استويا دفع ما شا قال لا المعيب اي لا يوخذ المعيب فانه كالعدم ولو كانت كلها معيبة بخلاف الزكاة لتعلقها بعين المال قال ثم الاقرب بلدا ثم القيمة اي فان لم يكن له او في بلده او قبيلته ابل فيوخذ من غالب اقرب البلاد اليه مع قرب المسافة فان بعدت وعظمت المونة والمشقة سقطت المطالبة بالابل ويعني القرب ما دون مسافة القصر والبعد ما فوقها اشار اليه بعضهم واعتبر الامام البعيد بزيادة مونة الاحضار على القيمة فان لم يكن في اقرب البلاد اليه ابل او كانت باكثر من ثمن المثل فيوجد بها او وجوب التسليم في مكان الاعواز لو كانت الابل موجودة فيه فقوله ثم القيمة هو بالنصب اي يوجب العقب المذكور القيمة قال فصل ولو دع على جراحاته المختلفة حكما اي اذا صدرت من واحد جراحتان مختلفا الحكم توزع الدية عليهما فلو جرحه عمدا ثم خطا اخذ نصف الدية المغلظة من الجاني ونصف المخففة من العاقلة ولو جرح حربيا او مرتدا فاسلم ثم جرحه ثانيا او قطع طرف انسان للقصاص او للسرقة او للصيال او للبغي ثم جرحه ثانيا تعديا ووزعت الدية عليهما حتى سقط النصف وفي النصف مغلظا ان كان عمدا او مخففا ان كان خطا وقد يجمع ثلاث جراحات مختلفة الحكم كما لو جرح حربيا ثم اسلم ثم جرحه عمدا ثم خطا فانه يهدر الثلث ويجب ثلث مغلظ على الجاني وثلث مخفف على العاقلة فلذلك قال على جراحاته المختلفة قال والروس ان شارك اي وتوزع الدية على روس الجناة لا على عدد الجراحات اذا شارك بعضهم بعضا في الجناية فلو قتل جماعة واحدا وزعت الدية على عدد روسهم وان كانت جراحة بعضهم اكثر او عدد جراحاته اكثر او ارش جراحته غير مقدر ولو جرح حربيا او مرتدا فاسلم ثم جرحه ثانيا ثم جرحه ثلاثة اخرون فمات وقعت الجراحات الاربع بعد زوال الاولى فعلى كل واحد ربع الدية لكن الجارح الاول احدى جراحتيه مهدرة فيهدر الثمن من الدية فرع لو ضربه واحد ضربة واخر ضربات وضربات كل واحد تصلح للقتل فقضية كلام المصنف التوزيع لعدد الروس كما في الجراحات وهو قول والاصح في الروضة وهو قضية كلام الرافعي في الشرح

سه

بينه وبين الجلاد والمشاحرعند الزيادة ان التوزيع على عدد الضربات فانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات قال ولو ساعا اي ولو شارك بعض الروس سباعا فان التوزيع ايضا على عدد الروس فلو جرحه انسان ونهشته حية ومات منهما فعلى الجاني نصف الدية ولو جرحه في الصورة المذكورة سبع ايضا وجب على الجاني ثلثها او شارك حيوانين فحمارين ..... قال وخالط جرحه في لحم حي اي ولو كان بعض الروس خالط جرح الجني عليه في لحم حي فيوزع على عدد الروس ايضا فلو جرحه انسان وخاط المجروح او غيره بالابرة في لحم حي مداويا وهو مهلك غالبا يجب على الجاني الا نصف الدية ولا يهدر النصف الاخر ان كان المداوي هو المجروح او غيره باذنه فان كان بغير اذنه فهو متعد كالجاني فعليه النصف الاخر من الدية ولو جرح باللحم الجلد والحي الميت فانه ليس بتشريك اذ لا يولم فعلى الجارح القصاص او كمال الدية قال لا مرضا اي لا ان شارك اي لا ان جرح مريضا فهلك من المرض والجراحة فانه يحال الجراحة سر كما بسبب المرض بل يجب عليه كل الدية قال كالحافر والمعرهذا المثال للتشريك في التوزيع على روسهما فاذا حفر انسان بيرا ووضع غيره حجرا فتردى فيها انسان وهلك فان الدية توزع على عاقلتهما نصفين كالجراحات فصل وللانثى والمشكل النصف اي معقب نفس المعصوم يوجب في النفس الكاملة ما مر وفي الناقصة وهي نفس الانثى النصف لورود الخبر به والزيادة في المشكل مشكوك فيها فلهذا اوجبنا النصف قال ولليهود والنصارى الثلث اي ثلث الدية الكاملة وفي نفس الانثى منهما نصف ديتها قال وللمجوسي وعبدة الاوثان والقمر يعني الشمس والقمر والزنديق ومن لم تبلغه دعوة نبي او دعوتنا وبدل اي ومن لم تبلغه دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلغه دعوة نبي غيره وبدلوا شريعتهم ثلث الخمس اي وهو ستة ابعرة وثلثان اخس الديات وانما يتصور وجوب الدية بقتل عبدة الاوثان والشمس والقمر والزنديق اذا دخل بامان بان دخل بعضهم رسولا فانه لا يحل قتله لانه هدر قال وان لم يبدل فدية دينه اي كما جاء في تفسير قوله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فانه نقل انه بانقضى الصين رجال من اليهود لم يحرفوا شريعتهم ولم يغيروا احكامها فمن قتل واحدا منهم فدية دينه فرع في الانثى من جميع ما ذكرناه نصف الواجب في الذكر على التفصيل المذكور تغليظا وتخفيفا فرع من لم يعرف دينه وجب فيه دية مجوسي ايضا اذ هو اليقين فرع لا يبدل النصف دية المرتد اذا قلنا انه يذكى وقد حكيت الخلاف في قدرها في باب الناسخ ونحوه قال والطفل الكافر الابوين ديته ثلث الدية لو لم يسع خيرها دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ فيوخذ دية المسلم المتولد بين الكتابي والمسلم ودية كتابي متولد بين كتابي ومجوسية او مجوسي وكتابية قال وللرقيق القيمة اي المعقب يوجب للرقيق القيمة بقتله

سوا العمد والخطا وسوا دادت على الدية ام لا سلوكا به مسلك الاموال ولا فرق بين الحر والعبد
والمكاتب وام الولد قال وصل والجنين اي المعيب المذكور يوجب في النفس الناقصة لجنين
موصوف بما ذكر اي يوجب رقيقا موصوفا بما ذكر وهو الغرة والاصل فيه انه عليه السلام
قضى في الجنين بغرة عبد او امة وشمل قوله لجنين الذكر والانثى والحسن الشكل وسليم الاعضا
وثابت النسب وضدها والمنفصل بعد موتها ودبهم من تنكيره اذ في الحسن عرتين ولذا لو انفصل حيا
ومات دما ان الحي وجبت دية كاملة وغيره قال يتحقق اي انما تجب الغرة اذا تحقق وجود
الجنين وذلك بان ينكشف الولد تماما او ينكشف لا تماما بعد موت الام او قبله او ورث
الام بضربة فظهر الجنين فلو لم ينكشف بان ماتت ولم ينكشف عن الولد شي او كانت منتفخة البطن
فجنى عليها وزال الانتفاخ لم يجب للشك فرع لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين ففيه غرة
نص عليه في المختصر فرع لو ضرب بطن ميتة فالقت جنينا ميتا لم يجب شي قاله البغوي وادعى
الماوردي الاجماع عليه وقال القاضي ابو الطيب يجب لان الاصل بقا الحياة قال لا حياته
اي انتفى حياته فان تحققت بان صاح وخرجان دفيته لا اذا اختلج فالواجب القصاص او كمال
الدية وكذا لو انفصل حيا ومات في الحال او بقي متالما الى ان مات فان بقي زمنا سالما بلا الم فلا
شي وقولي بان صاح هو تمثيل ومادل على الحياة كالتنفس وامتصاص الثدي والحركة القوية
كقبض اليد وبسطها كاف ايضا ولا يشترط ان ينفصل لزمن يمكن ان يعيش بل لو انفصل لدون ستة
اشهر حيا فهو كما لو انفصل لها قال حر مسلم اي انما تجب الغرة الكاملة لجنين حر مسلم وخرج
بذلك العبد والذمي وسياتي حكمهما قال ولو من ذمية اي ولو كان الجنين المسلم من حربية
وذلك بان اسلمت الحربية واجهضت بالجناية عليها في حال الكفر فانه يجب للجنين شي اذا لم
يكن معصوما في الابتدا وقوله فاسلمت ينبغي ان سيدا ومثلي الذمية والحربية كما استثناه قال
ولو بتخويف اي ولو كان الاجهاض بتخويف الامام فانه يجب فيه الغرة ويعلم الوجوب في الضرب
وايجار الدوا ونحوهما من باب اولى ولا اثر للطمة خفيفة ونحوها قال بدا في بعضه التخطيط
اي يشترط كونه بدا في بعضه التخطيط لعين او اذن او اصبع ولو لم يظهر ذلك ولكن شهدت القوابل
بان فيه صورة خفية يختص بمعرفتها اهل الخبرة فكذلك تجب الغرة وان قلن ليست فيه صورة
خفية لكنه اصل ادمي ولو بقي لتصور فلا غرة والتخطيط قد يفسر بصورة الاعضا من يد
واصبع وغيرهما وقد يفسر بالتشكل والتخطيط الكلي قبل ان يتبين احاد الاعضا وهيأتها قال
الرافعي وهو الاكثر وليس في القا العلقة والمضغة شي قال رقيقا سليما من مثبت الرد
هذا اشارة الى صفة الغرة ودخل في الرقيق الذكر والانثى واشار بقوله سليما من مثبت الرد الى ان

العيب

العيب هنا بخلاف الكفارة حيث لا يضر عيب لا يخل بالعمل فانها حق الله تعالى ولان الوارد في الحديث لفظ
الغرة وهي الخيار والمستحق قبول المعيب والكافر قال مميز اي فلا يجبر على قبول غير المميز لعدم
استقلاله ولانه معيب قال لم يضعف بالهرم اي وان جاوز عشرين لانه من الخيار بخلاف ما اذا ضعف
به وقيل لا تقبل الجارية بعد عشرين والغلام بعد خمسة عشر لنقصان الاولى واجتناب الثاني عن
النسا قال يساوي خمس الدية كما روي عن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما ولو وجد اعلى بحسب قال
بدلها اي فقدا اي الخمس من الابل بدل الرقيق عند فقده فان الغرة مقدرة بها فاذا فقدت اخذ ما هو مقدر
به قال ثم قيمتها اي قيمة الخمس من الابل اذا فقدت الابل قال وان القت اربع ايد وراسين اي وجب
رقيقا واحدا لا غير وان القت ذلك اذ لا يتحقق وجود جنينين فقد يكون للواحد عضو زايد وحكى
الشافعي انه اخبر بامراة لها راسان فنكحها ونظر اليها بمائة دينار واخذ بالغالب قال
واثنين لبدنين اذ الواحد لا يكون له بدنان ففي غرتان قال ولو خلف زوجة حبلى واخا لاب وعبدا
قيمته عشرون فاجهضت ميتا بجناية العبد وقيمة الغرة ستون وسلماه يتعلق قدر ملكيهما هذا
من فروع ابن الحداد وصورته ما اذا خلف رجل زوجة حبلى واخا لاب او لابوين وعبدا قيمته عشرون
دينارا فجنى العبد على الزوجة فاجهضت ميتا بجنايته وتعلق برقبته غرة قيمتها ستون فالجنين
بانفصاله ميتا خرج عن كونه وارثا والزوجة تستحق من الغرة ثلثها وهو عشرون نصابها منه الربع
اذ ربع الجاني ملكها ولا يستحق المالك ولا يبقى المالك على ملك نفسه شيئا وثلاثة ارباع حصتها من الغرة
وهو خمسة عشر يتعلق بنصيب الاخ ونصيبه يساوي خمسة عشر فان له ثلاثة ارباع العبد واما الاخ
فيستحق ثلثا الغرة وهو اربعون وضاع ثلاثة ارباعه لان ثلاثة ارباع الجاني ملكه ويتعلق العشرة بنصيب
الزوجة ونصيبها ربع العبد وهو خمسة وينبغي على الاخ الخمسة الفاضلة اذ لا يجب عليهما الفدا الا باقل
الامرين من الارش وقيمة نصيبها هو الاقل وهو خمسة فاذا سلم كل واحد منهما نصيبه من العبد الجاني
الى الاخر ولم يفده بالقيمة انعكس قدر ملكيهما فيصير للزوجة ثلاثة ارباع وللاخ ربعه هكذا ذكر
المسئلة الغزالي في وسيطه وتابعه المصنف قال الغزالي وعلى هذا يقاس جناية العبد المشترك بين
سيديه اذا كان بين الحصتين تفاوت اما في العدد والمال او في احدهما وان لم يسلم كل واحد
نصيبه من العبد الجاني الى الاخر واراد الفدا فيفدي الزوجة نصيبها للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه
للزوجة بخمسة عشر وذكرها ابن الحداد والامام والرافعي على وجه اخر وهو ان قدر نصيب كل واحد من
الزوجة والاخ من الغرة يسقط عن قدر ملكه من الجاني وقد ملكت الام من الغرة الثلث وملكت من الجاني
الربع فالربع من الغرة يسقط في مقابلة ربعها ويبقى لها نصف سدس الغرة واما الاخ فيملك ثلاثة ارباع
الجاني وثلثي الغرة فملكه من الجاني اكثر من قدر استحقاقه من الغرة فيسقط جميع حقه من الغرة وعليه

او تعدى نصيبه من الجاني بنصف سدس من الغرة الى وجه قال الغزالي في بسيطه بعد ذكر هذه الطريقة
وفيها نظر عندي ثم ذكر ما اورده في الوسيط وقد يقال ان الطريقة الاولى ترجع الى هذه كما نبه
عليه المازري ولا يختلف بها المقصود فانه اذا كان لها عليه الربع وهو له عليها السدس
فيصير السدس قصاصا بمثله ويبقى لها عليه نصف السدس وهو الجواب على هذه الطريقة قلنا انه
لا يجب في الغرة الا الاقل من القيمة والارش ولا يخفى ان حصتها من الجاني مثلا ارش الذي يخص نصيبها
وهو حصته من الجاني بارثها فاذا اسلمت للبيع تعطل ما زاد من نصيبه ولم يتعطل شيء من نصيبها فلا
يقع السدس بالسدس قصاصا قال وللكتابي ثلثه اي وللجنين الكتابي بقي تبعا وهي
ثلث خمس من الابل وهو بعير وثلثان كما ان دية الكتابي ثلث دية المسلم قال وللمجوسي ثلث خمسه
اي وللجنين المجوسي بقي تبعا يساوي ثلث خمس الابل وهو ثلث بعير قال ويختلف الابوين يحرى اي وللجنين
الذي هو مختلف الابوين فالمتولد بين يهودي ونصرانية ومجوسية كجنين الابوين يغلبا للطرف التغليظ
كما في الضمان فاذا كان احدهما مجوسيا والاخر كتابيا وجب له ما يجب للجنين الكتابي قال
لوارثه اي فالغرة وهو الرقيق يكون لوارث الجنين وهو الام الحرة ولها الثلث والباقي للاب
فان لم يكن فلسائر العصبات قال لا ارثه اي الارث الموقوف للجنين فانه لا يكون لورثة
الجنين اذ لم يثبت استحقاقه له حتى يورث عنه بل يكون لورثة ذلك الميت ويجعل الجنين كالعدم
وهذا بخلاف الغرة حيث يقدر فيها حياة الجنين ثم موته بالجناية تغليظا على الجاني ولو مات
رجل وخلف امراة واخا توقفنا بعد الثمن وباقي التركة الى ظهور حال الحمل من الموت والحياة والذكورة
والانوثة فلو سقط الجنين ميتا لم يصرف ما وقف الى امه وعمه على سبيل الارث منه بل يصرف الى امه
الثمن حتى يتم لها الربع بالزوجية ويبقى للاخ ثلاثة ارباع التركة لانه ابن اخيه فرع لو جنت الحامل على نفسها ولا
شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها قال ولا عمد فيه اي ولا عمد في اهلاك الجنين لانه لا يتحقق وجوده
ولا حياته حتى يقصد بل يكون خطا محضا بان قصد غير الحامل فاصابها وقد يكون عمد خطا
بان قصد ضربها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فادى اليه او بما يؤدي اليه غالبا وسواء كانت الجناية
خطا او عمد خطا فالغرة على العاقلة فرع تغليظ في عمد الخطا فيؤخذ عند فقد الغرة حقة
ونصف وجذعة ونصف وخلفتان ولم يتعرض الائمة للتغليظ عند فقد الغرة الا الماوردي في
ثالث ينبغي انه لا يجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة قال الرافعي وهذا احسن قال
وللرقيق عشر قيمة الام اي وللجنين الرقيق عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى وسواء كانت الام قنة
او لا وانما وجب العشر اعتبارا بالحرة في الحر فانها مقدرة بعشر دية الام ولم يعتبروا قيمته في نفسه
لعدم ثبوت استقلاله اذا انفصل ميتا قال لذي الجناية اي تعتبر قيمة الام وقت الجناية عليها

او وقت الاجهاض لانه وقت الوجوب فان فرض زيادة القيمة مع تواصل الالم اعتبرت تلك الزيادة قال
الرافعي وحقيقة هذا الوجه اعني اعتبار الجناية النظر الى اقصى القيم لا جرم عبر النووي في الروضة
بان الاصح المنصوص انه تعتبر القيمة اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض قال تفرض سليمة
ومسلمة ورقيقة اي تفرض الام المعيبة سليمة عند التقويم ان كان الجنين سليما والام الكافرة
مسلمة ان كان مسلما كما اذا كانت ذمية كافرة واحبلها وجنى عليها جان واسلم الزوج فان الولد مسلم
تبعا لابيه والام كافرة وتفرض الحرة ايضا رقيقة ان كان رقيقا بان تزوج شخص امة غيره
فيوصي السيد بولدها لغيره ثم اعتق الام ومات السيد فان الام حرة والولد رقيق قال
لا عكسه الضمير للجنين اي تعدم الام في هذه الصور كالجنين لا عكسه ما مر فلا تفرض الام السليمة
معيبة ان كان الجنين معيبا اذ نقصانه من اثر الجناية فاللائق الاحتياط ولذا اذا وطئ امة
الغير بالشبهة فاولدها لا تعد الام حرة بل تجب الغرة والغرة مستغنية عن تقدير الحرية للام
واعتبار عشر قيمة الام فان ذلك لا يعتبر الا في الجنين الرقيق ولا يتصور على الصورة الثانية وهو
كونه كافرا والام مسلمة فقوله لا عكسه يحمل على عكس الصورة الاولى والثالثة واعترض صاحب التعليقة
فقال لا يتصور في الثالثة ايضا لانه لا يمكن ان يكون الحر الذي هو ولد الرقيقة رقيقا حتى يكون له
عشر قيمة الام اي والكلام في الرقيق قال ويدخل ارش الم الام اي بالولادة في الواجب للجنين من
الغرة او عشر قيمة الام حتى لو جنى على الام فالقت بالجنين حكومة ولم يعقب شيئا يندرج في الواجب المذكور
ولا يجب لالم الام مع الواجب للجنين ادنى حرة قال لا الشين فيه اي لا يدخل ارش الشين في الواجب
المذكور فلو بقي شين على بطن الام او غيره بجنايته لم يدخل ارش ذلك [illegible] في الشين الواجب المذكور
بل يجب حكومة الشين مع الغرة كما يجب ضمان الجراحة اذا قطع طرفها فالقت الجنين مع العيب بسببه
قوله ويدخل ارش الم الام تبع في هذه اللفظة الغزالي قال الرافعي وانما ينطبق على قول من اوجب
الحكومة في الجراحة التي لا تعقب شيئا والفرض انه لا يجب مع الغرة شيء وتعرض له في التعليقة ايضا
فصل والعقل الى قوله والجلد كالنفس هو مبتدا ومعطوف عليه وخبره كالنفس يريد ان كل
واحد من هذه المذكورات كالنفس حتى يجب فيه ما يجب في نفسه كاملة كانت او ناقصة فيجب في ازالة
عقل كل شخص ما يجب في قتله من الدية ويجب القسط ان انتقص عقله ان انضبط بالزمان بان صار
يجن يوما ويفيق يوما ففيه نصف الدية واما بغير الزمان بان يقابل صواب قوله ومنظومه
صلة بالخطا المطروح منها ويعرف النسبة بينهما فان لم ينضبط ففيه الحكومة ولا يجب في العقل القصاص
لعدم الامكان ويعلم ذلك من بيان ما يجب به القصاص بعده فرع هذا اذا زال العقل بالضرب
على الراس او اللطم فان زال بجراحة او قطع تجب ارشه او حكومته مع دية العقل على الجديد لانها جناية

ابطلت منفعته ليست في محل الجناية فصار كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره وفي قطع الاذنين والرجلين
وزوال العقل بعد ثلث ديات وبعلم ذلك من كونه ذكر دية الاطراف والجراحات ودية العقل من بعد
ولم يذكر تداخل احدهما في الاخر قال والسان اي واللسان كالنفس ايضا حتى يجب في قطع لسان كل
شخص ما يجب في نفسه من كمال الدية لما فيه من المنافع ولسان الالكن والمبرسم الذي ثقل كلامه
كالارث والالثغ كغيرهم وضعفه لضعف البطش ويسوى لسان الاخرس ففيه الحكومة كما سياتي ودية لسان
الاصم وجهان ولسان الطفل كغيره ان نطق بشي مثل بابا وداد او تحرك لسانه حركة صحيحة عند
الامتصاص وغيره وكذا لو لم يتكلم بشي ولم يحرك حركة صحيحة ولم يبلغ اوان التكلم بان قطعه عقب
الولاده فان بلغ اوانه ولم ينطق فلا يجب فيه الا الحكومة استشعار الحال بالعجز قال وحركته
اي وحركة اللسان كالنفس ايضا فلو ضرب لسانه فابطل حركته بعجز عن التقطيع والترديد
ففيه دية نفس قال والنطق اي والنطق ايضا كالنفس قال زيد ابن اسلم اسم من
السنه فاذا قطع عذبة لسانه وهو طرفه الرقيق فبطل نطقه او ضرب لسانه فبطل وجبت
فيه كمال الدية ولو بطل كلامه لا ستيصال لسانه فانه لا يجب فيه الا دية واحده وانما
توخذ اذا حكم اهل البصر بعدم عوده فان احدث نعاد النطق ردها قال والصوت اي
والصوت ايضا كالنفس فلو جني على انسان فبطل صوته دون اللسان على اعتداله وتمكن من التقطيع
والترديد فانه يجب فيه دية النفس فان ابطل معه اللسان فدیتان اذ كل منهما يختلف صوته
وحركة لسانه وجبت ديتان قال والذوق اي والذوق ايضا كالنفس كسائر الحواس
فاذا ابطل ذوقه من غير ابطال لسانه ففيه دية النفس وان ابطل معه اللسان فديتان اذ محلهما
مختلف فالنطق في اللسان والذوق في طرف الحلق والمدرك بالذوق خمسة الحلاوة والحموضة
والمرارة والملوحة والعذوبة والدية توزع عليها فلو ابطل البعض وجب قسطه ولو انتقص
الاحساس وكان لا يدرك الطعوم بكمالها قال والمضغ اي والمضغ ايضا كالنفس لانه
معظم منافع الاسنان فاذا جنى على اسنانه فاصابه خدر فبطلت صلاحية المضغ وجب فيه دية
النفس قال والحشفة اي والحشفة ايضا كالنفس فاذا قطعها وجبت دية نفس
وان لم يتناول الذكر لان لذة المباشرة تتعلق بها واحكام الوطء تدور عليها وهي من الذكر
كالاصابع من الكف كما سياتي وذكر الصغير والشيخ والخصي والعنين كذكر غيرهم والذكر الاشل
يجب فيه حكومة كما سياتي ولو ضرب ذكره فاشله وجبت الدية قال والامنا اي والامنا
ايضا كالنفس فاذا كسر صلبه فبطلت قوة امنائه وجبت فيه دية النفس فانه المقصود بالنسل
ولو قطعت انثييه فذهب الماء وجب ايضا قال والاحبال اي والاحبال ايضا كالنفس فاذا

جني

جنى على امراة فبطلت قوة احبالها وجبت فيه دية نفس قال والتلذذ بالجماع او الطعام اي
والتلذذ بالجماع ايضا كالنفس فاذا كسر صلبه فذهب جماعه ولم ينقطع ماؤه وجبت فيه الدية
فانه من المنافع المقصوده واستبعد الامام ذهاب الشهوة مع بقا المني قال فان امكن فيجب في
ذهاب شهوة الطعام الدية بطريق الاولى وهو ما جزم المصنف به ولا يمكن فرض ادراك الطعوم
مع ذهاب التلذذ بالطعام كما في المريض فانه يدرك ولا يلتذ قال ومسلكه اي ومسلك الطعام
ايضا كالنفس وكذا مسلك الشراب فاذا جنى على عنقه فارتتق المنفذ وجب فيه دية نفس
وهذا ما قاله الامام قال الرافعي والذي يوجد لعامة الاصحاب ان الدية تجب في النفس لانه لا تعيش
والحالة هذه واعلم ان لا تنافي بين الكلامين كما صرحوا بمثله في الجلد حيث قالوا في سلخ جميعه الدية
وهو قابل لكن يفرض حياة مستقرة بعده فيظهر فائدة ايجاب الدية لو حز غيره رقبته فلو لم
اذا حز احد رقبته بعد الارتتاق وفيه حياة مستقرة يجب على الاول دية الارتتاق وعلى الثاني
دية النفس قال والحاديه مسلكي الجماع والغايط لا البول اي والحاد مسلكي الجماع والغايط
ايضا كالنفس فاذا افضاها بان رفع الحاجز بين مخرج الولد وهو في اسفل البطن ومخرج الغايط وجب
دية النفس فيه سواكان الافضا بالة الجماع او بغيرها كالاصبع لفوات منفعة الجماع وقوله لا
البول اي لا اتحاد مسلكي الجماع والبول فانه لا يجب فيه الدية بل الحكومة لانه ينقص المنفعة ولا يبطلها
ثم جزم الرافعي والنووي في الروضة في باب مثبتات الخيار في كتاب النكاح بانه افضا ايضا
فا صححه هنا ورجح النووي ان كلا منهما ايضا موجب للدية لان الاستمتاع يختل بكل منهما
وقد يكون عمدا محضا بان يطا صغيرة او امرأة نحيفة يفضي وطؤها الى الافضا وقد يكون شبه عمد بان
يطا امراة لا يفضي وطؤها الى الافضا فلكل حكمه قال ولو بزنا او نكاح اي ولو حصل الافضا
بزنا او نكاح وكذا الوطء بشبهة فانه يوجب دية نفس قال فالمهر اي يجب على الواطي مع دية
الافضا المهر على المفضي سواء كان رجلا او واطيا بشبهة او زانيا والمراة مكرهة على الزنا قال
كارش البكارة لا على الزوج اي كما يجب مع الدية ارش البكارة على غير الزوج سواء كان الازالة
بغير الجماع او بالة الجماع الا اذا طاوعته على الزنا فانه لا ارش كالمهر قاله ابو داود والدية ايضا
وهو غريب منه وحيث يجب ارش البكارة في الازالة بالة الجماع يجب معه مهر مثلها ثيبا على
الجهة واما الزوج فلا يجب عليه ارش البكارة لانه يستحقه قال ولو باصبع اي ولو ازال الزوج البكارة
بالاصبع او خشبة فانه لا ارش عليه وان عدل عن الطريق المستحق تنبيه ارش البكارة هو الحكومة بتقدير
الرق كما سياتي وجنس الواجب في الحرة الابل كما في ساير حكومة الاحرار فرع من افتض والرضاه ارش
البكارة فلو افضاها مع الافتضاض فالاصح دخول ارش البكارة في دية الافضا لا الارش والدية يجبان

للاتلاف فدخل الفعل في اكثرها بخلاف المهو فانه يحب للاستمتاع ولا يدخل في بدل الاتلاف كما لو كان مل على
الموطوة فكسر رجلها او دخل المهر في دية الرجل قال والجلد اي والجلد ايضا كالنفس ففي دية
النفس بسلخه كما مر ويفرض ذلك فيما اذا حز رقبته عقيب السلخ وفيه حياة مستقرة والا فلا
بعيش كما سلف ايضا وعن الشيخ ابي علي انه لو قطعت يداه بعد سلخ الجلد يوزع مساحة الجلد على جميع البدن
فما يخص اليدين يحط من دية اليدين وعلى هذا القياس لو قطعت يدي انسان وجاء اخر وسلخ جلده وجب
على السالخ الدية محطوطا عنها قسط اليدين من الجلد قال كالنفس هذا خبر جميع ما تقدم من اول
قال فصل واذن لمنع العوالم لا ذكر ما بدله كبدل النفس شرع في ذكر ما بدله بدل كبدل العضو
فقوله واذن مبتدا وقد تخصص بسد بالوصف اذ التقدير واذن واحدة وخبر المبتدا وما عطف
عليه هو قوله اخرا كالنصف اي كل واحد من هذه المذكورات لنصف نفس صاحبها حتى
يجب فيها نصف ديته فاذا استاصل احدى الاذنين قلعا او قطعا لزمه نصف دية صاحبها
وفي الجوفي الاذن حسون من الابل ولان فيها مع الجمال منفعة من وجهين جمع الصوت ليورده الى محل
السماع ودفع الهوام ليحس بسبب معاطفها بالدبيب ودهره في المنفعة المعتبرة لانه اذا جني
عليها فاستحشفت اي يبست ففيها نصف الدية فلذلك اشار بقوله لمنع العوام ولو قطع الاذن
المستحشفة ففيها الحكومة لانتفاء منفعتها المعتبرة ولا فرق في ايجاب الدية بين اذن الاصم والسميع
للاستواء في السلامة وليس السمع في الاذن قال وسمعها اي وسمع اذن واحدة لنصف دية نفس
صاحبها فاذا اذهب القوة السامعة من اذن واحدة من غير قطع الاذن وجب فيها نصف دية النفس
ولو اذهبها من الاذنين وجب فيها كل الدية وهل في اذهاب سمع الواحدة قسط النقص من الدية
ووجه بان السمع باقي وانما التعدد في المنفذ بخلاف ضوء البصر فانه محله الحدقة والمشهور ما جرى عليه المصنف
بانه وان لم يتعدد بالضبط فالمنفذ اولى من غيره قال لا تعطيله اي لا تعطيل السمع فانه ليس
لنصف النفس بل يجب فيه الحكومة ولذلك اذا حكم اهل الخبرة ببقاء لطيفة السمع وتعطل الارتتاق
منفذه قال لا النطق اي كالذي في تعطيل النطق الحكومة فلو اذهب سمع الطفل فتعطل نطقه لعدم ما
يوصل به الى النطق لم يجب لتعطيل النطق الا الحكومة وانما الدية للسمع قال والمني اي
وكالذي في تعطيل المني الحكومة فلو كسر صلب انسان فتعطل منيه لم يجب الا الحكومة وعادة
صاحب المصباح لا يجب الدية على الاصح بل الحكومة واعلم انه قد التبس على بعض الشراح تعطل
المني بذهابه فاجتنبه والحكم فيما اذا كسر صلبه فذهب مشيه بان شلت رجله
وجوب ديته لفوات المشي وحكومة لكسر الصلب كما نقله الرافعي عن المتولي فادره فان
لم يحصل لها شلل فالدية فقط لان فوات المشي لخلل الصلب ولا يفرد بحكومة بخلاف

الاول فان الفوات لشلل الرجل قال الرافعي ولو فتق هذا ما ذكره ابن الصباغ انه لو كسر
صلبه فشل ذكره تجب حكومة الكسر ودية لشلل الذكر وفي هذا تصريح بان مجرد الكسر لا يوجب
الدية وانما تجب الدية اذا تعطل به المشي او المني او الجماع فرع لو اذهب كسر الصلب
مشيه ومنيه او مشيه وجماعه تعددت الدية على الاصح لحالة الانفراد قال
وعين اي وعين [illegible] واحدة لنصف دية نفس صاحبها للخبر فيه فاذا فقأ
عينا واحدة وجب فيها نصف الدية سواء كانت العين المبصرة او عين الاحول او الاعمش
وهو ضعيف الروية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات او الاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا
او الاخفش وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة وقيل هو الذي يبصر ليلا فقط
او الاحمر او غيرها فرع البياض ان لم ينقص الضوء فلا اثر له فان نقصه فالواجب فيه
القسط ان ضبط والا فالحكومة قال وبصرها اي وبصر عين واحدة لنصف نفس صاحبه
فيكون بصر العينين كالنفس ولا فرق بين ضعيف الروية وقويها بالخلقة فرع لو فقأ العين
لم يتعدد بخلاف الاذن مع السمع لما مر قال وشم منخر اي وشم منخر واحد لنصف نفس صاحبه
فيكون شم المنخرين كالنفس واما المنخر فسيأتي حكمه فرع ارتتاق منفذ المنخر مع بقاء قوة الشم
كما ذكرنا في السمع قال وبطش يد اي وبطش يد واحدة لنصف نفس صاحبه فيكون بطش
اليدين كالنفس قال ومشي رجل اي ومشي رجل واحدة لنصف نفس صاحبه فيكون مشي
الرجلين كالنفس فلو ضرب يد انسان او رجله فشلت وجب نصف الدية ولم يذكر المصنف
اليد والرجل واقتصر على المنفعة فرع لو قطع انفه فذهب شمه فديتان لان الشم ليس في
الانف قال وشفة اي السدفين وسائر اللثة اي وشفة واحدة لنصف نفس صاحبها
سواء فيه العليا والسفلى وان تفاوت نفعها كما في اليدين والاصابع ولا فرق بين قطعها
وجعلها شلا فتكون الشفتان كالنفس وحد الشفة في عرض الوجه الى الشدقين وفي
طوله الى الموضع الذي يستر اللثة وهو اللحم حول السنخ وهو ورا العمود والعمور هو اللحم بين الاسنان
قال ولحي اي ولحي واحد اي منبت الاخر لنصف نفس صاحبه فيكون اللحيان وهما العظمان اللذان
ينبت الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن عام دية نفس صاحبهما اذا لم يكن عليهما الاسنان
فان كان فيجب ارشهما مع ارش اللحيين ولا اندراج على الاصح لاستقلال كل منهما قال
وحلمة امراة اي وحلمة المراة لنصف نفس صاحبها فتكون الحلمتان كالنفس والحلمة المجتمع
نابتا على راس الثدي وما يوافق لونه لون الحلمة لم يجب الا دية واحدة مما حولها من الثدي
لا من الحلمة وخرج بالمراة حلمة الرجل فان فيها الحكومة كما سيأتي فرع لو قطع الثدي مع الحلمة

الى الادية واحدة ويدخل فيها حكومة الثدي ولو قطع الحلمة والثدي مع جلدة الصدر او اجاف
وجب مع الدية حكومة الصدر او الجائفة قال وخصية اي واحدة كنصف نفس صاحبها
فالخصيتان كالنفس قال والية اي واحدة كنصف نفس صاحبها فالاليتان كالنفس
والالية هي الناتي المشرف على استوا الظهر والفخذ وان لم يصل الى العظم قال وشفر الناتي
على الذين ان انطبق اي وشفر واحد لنصف نفس صاحبه كالشفران كالنفس ولا فرق
بين قطعهما واشلالهما ولا بين شفر الصغيرة والكبيرة والسمينة والهزيلة والبكر والثيب
والرتقا وغيرهن والشفران هما اللذان الناتي عند الانطباق من اللحم المحيطين بالفرج
فقوله والناتي على الذين صالح لتفسير الشفر والالية قال كالنصف هنا حيث قوله
وكذا ما بعدها الى هنا قال فصل وجب العقل في الخلوات اي اذ ابحاثن الشخص وادعى
وليه على شخص انه جننه وانكر الجاني فيراقب في الخلوات فان وجدت افعاله غير منظومة
وجبت الدية وان كانت منظومة وجبت الدية وان كانت منظومه فالقول قول الجاني
بيمينه وانما حلف لجواز انها اتفاقية قال بلا حلف اي للمجني عليه لتجانيه في الجواب
قال والحواس بصوت منكر بغتة اي وجب ايضا الحواس عند الاختلاف في ردها بان
صاح عليه في نومه او غفلة بصيحة منكرة فان انزعج واضطرب صدق الجاني بيمينه والا
فالمجني عليه بيمينه وان ادعى بطلان السمع من احدى الاذنين وانكر الجاني حشيت السليمة
وجرب في الاخرى بالصيحة المنكرة كما ذكرنا وان ادعى نقصان السمع من الاذنين وانكر الجاني
فان امكن ضبط النقصان بان كان يسمع قبل النقصان ويسمع الان من مسافة مضبوطة
دونها يجب القسط وان لم يمكن ضبط النقصان ولكن قل سمعه لم يجب الا الحكومة وان
نقص من احدى الاذنين سدت العليلة ويضبط منتهى سماع الصحيحة
ثم تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع العليلة ويضبط ما بينهما من التفاوت فيوجد قسطه
من الدية قال وتقريب حديدة اي وجرب البصر اذا ادعى ذهابه بتقريب حديدة
من حدقته او عقرب او حية مفاجأة فان انزعج واضطرب فالقول قول الجاني مع يمينه
والا فالقول قول المجني عليه مع يمينه وهذا ما قاله الغزالي واخرون وتبعهم المصنف
والاصح في المحرر وتبعه في المنهاج التحرير في هذا ونحو مراجعة اهل الخبرة فانهم اذا ادعوه
ومقابله عين الشخص ونظروا الى عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود بخلاف السمع لا يراجعون
فيه اذ لا طريق لهم اليه وهذا ما نقله الرافعي في شرحه عن المتولي ونقل عن نصه في الام مراجعة
اهل الخبرة فيقول بعض الشراح ان الرافعي والنووي لم يحكيا شيئا من هذا الخلاف لعل مراده السمع

والروضة دون المحرر والمنهاج قال ورائحة حادة اي وجب الشم اذا ادعى زواله
بعرض ما له رائحة حادة طيبة او خبيثة فان هش للطيب وعبس للخبيث صدق الجاني بيمينه
والا صدق المجني عليه بيمينه قال وحلف ان نقص اي وحلف المجني عليه ان ادعى نقصان
العقل او المضغ او البصر او الشم او الذوق وانكر الجاني اذ لا يعرف الا منه قال فصل وطبقة
المارن هذا مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله كالثلث اي وطبقة من المارن كثلث نفس صاحبها
في الدية والمارن ما لان من الانف وخلا عن العظم وهو ثلاث طبقات الطرفان والوترة بينهما
ففي قطعها دية النفس لخبر وفي كل واحدة ثلثها وفي احداهما مع نصف الوترة نصف الدية
وقيل ليس في الحاجز الا الحكومة فرع الانف الاخشم كالسليم قال ونافذ بجوف نحو
محله كداخل الشرج اي وجرح نافذ الجوف نحو محيلة للغذاء او الدواء وهي الجائفة كثلث نفس صاحبه
في الدية مثل الجراحة الواصلة الى داخل الشرج من العجان والعجان ما بين الخصية والشرج ومثل
المأمومة الواصلة وهي الخارقة خريطة الدماغ عند الشيخ ابي حامد ومن تابعه وهو المنقول
عن النص وبه قطع الروياني واوجب الماوردي مع ثلث الدية حكومة لخرق الخريطة وعند
العراقيين والامام والبغوي يجب فيها ثلث الدية لانها مدفعة والاولون كانهم يسمون الدامغة
ومثل الجراحة الواصلة الى الجوف لا عظم من البطن او ثغرة النحر او من الصدر او الجنب او
الخاصرة او الورك وكذا الجراحة النافذة الى الحلق من القفا او الجانب المقبل الى الرقبة والنافذة
الى المثانة من العانة فاما النافذة الى مجرى البول من الذكر والجراحة الى داخل الفم بهشم الخد
واللحي او بخرق الشفة او الشدق او الى داخل الفم بهشم القصبة او بخرق المارن فليس بجائفة
اذ الخطر في غيرها اعظم قال فصل كالثلث هو خبر قوله وطبقة مع ما بعده الا استثناه
قال فصل وجفن كالربع اي وجفن واحد من الاجفان الاربعة كربع نفس صاحبه في الدية فان
استاصل جفنا واحدا وجب فيه ربع دية النفس حتى الاربعة ففيها سوا الاعلى والاسفل وجفن الاعمى
وغيره قال وايضاح وهشم ونقل عظم الراس والوجه هذا مبتدأ خبره وخبر ما عطف عليه
قوله كنصف العشر اي وايضاح عظم الراس او هشمه او نقله او ايضاح عظم الوجه او هشمه او
نقله كنصف عشر نفس صاحبه في الدية فقوله وايضاح وهشم بشرط ان يكون ثوبيهما الا ايضاح بعد
الاضافة ولا فرق بين ان يكون موضحة الراس على الهامة او الناصية او القفا وهي العظم الذي خلف
الاذن او القذال وهو جماع مؤخر الراس او منحدرا لتحدره الى الرقبة وهي ما خلف الراس ولا فرق
في موضحة الوجه بين ان يكون على الجبهة او الجبين او قصبة الانف او اللحيين سوا فيه المقبل من اللحيين
الذي يقع به المواجهة وما تحت المقبل وان كان ما تحت المقبل خارجا عن حد المغسول في الوضوء لان اسم

الموضحة يشمل جميعها واحترز بالرأس والوجه عن عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لانها ليست
في معناها لزيادة الخطر فرع يتعدد الارش للايضاح والهشم والنقل سوا اتحدت الجناية
او تعددت واتحد الجاني او تعدد بان يوضح واحد ويهشم ثان وينقل ثالث فلو ام رابع فعليه
تتمة ثلث الدية فان اتحد الجاني لم يجب الا دية المامومة ولو هشم ولم يوضح لم يجب الا نصف العشر
ولو نقل مع الهشم ولم يوضح لم يجب الا العشر تنبيه اشار المصنف الى بعض الشجاج العشرة وهي
الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
والدامغة فالاولى ما شق الجلد قليلا والثانية ما يدمي موضعها من الشق والثالثة ما يقطع
اللحم بعد الجلد اي يقطعه والرابعة ما تغوص في اللحم ولا يبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم والخامسة
ما يبلغ تلك الجلدة وتسمى تلك الجلدة السمحاق والسادسة ما يخرق السمحاق ويوضح العظم
والسابعة ما تهشم العظم اي يكسره والثامنة ما ينقل العظم من موضع الى موضع والتاسعة
ما يبلغ ام الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والعاشرة ما تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ
قال وانملة من الابهام اي وانملة من ابهام من اليد والرجل لنصف عشر نفس صاحبها والدية
لان للابهام انملتان وفي كل اصبع عشر الدية وللابهام انملتان فيوزع الواجب عليهما قال
وظاهر سن مثغر او بان فساد المنبت اي وظاهر سن شخص لنصف عشر نفس صاحبه ولا فرق بين ان
يقلع او يقطع او يكسر قدر الظاهر منه فانه يجب فيها نصف العشر والمراد بذلك في ظاهر سن
شخص مثغر او في ظاهر سن غير مثغر ان بان فساد المنبت بقول اهل الخبرة والمثغر هو الذي سقطت
اسنانه ثم نبت يقال اذا سقطت اسنانه ثغر بالثاء المثلثة فان نبتت اثغر بالمثناة
والمثلثة مشددة كما نبه عليه الجمي وخرج بقوله ظاهر السنخ وهو المستتر باللحم فانه اذا قلعه
مع السن يندرج حكومته في ديتها فلو كسر واحد وقلع السنخ اخر فعلى الاول الدية والثاني الحكومة
وان عاد الاول وقلعه فكذلك ولو قبل الاندمال وكذا لو قطع الكف بعد قطع الاصابع وبقوله
مثغر صبي لم يثغر وقد صرح بحمله على الاثر نعم ان بان فساد المنبت ويوخذ من اطلاقه استوا
الاسنان في الدية وان اختلفت منافعها ويعلم من اطلاق قوله وظاهر ان السن المتحركة كغيرها
في وجوب الارش ما لم تبطل منفعتها ففي قلعها الحكومة دون الارش ويعلم منه ايضا انه لو قلع عددا
من الاسنان وجب ما تقتضيه الحساب حتى لو كانت اثنين وثلاثين وهي الغالب وجب مائة
وستون لعموم قوله عليه السلام في كل سن خمس وشرط وجوب الارش في السن كونها اصلية
ففي الزائدة الحكومة على ما سياتي ويعلم من قوله او بان انه لو مات المجني عليه قبل ان يتبين حال سنه
التي جني عليها لم يجب الارش وهو الاصح لاصل براءة الذمة بل الحكومة قال كالعود اي كان العود

الجاني

الجاني في سن المثغر او سن غيره ان بان فساد المنبت فان قلع سن صغير لم يثغر ان لم يتبين فساد
المنبت فلا قصاص ولا دية وان مات قبل التبين قال لنصف العشر هذا خبر المبتدأ
المتقدمة على ما مر قال وان عادت اي سن المثغر على بعد ولم يمنع عودها الارش ولا
العود لان ذلك نعمة جديدة قال كالموضحة والجائفة وفلقة اللسان اي كما ان كل
واحد من هذه المذكورات لا يمنع الارش ولا العود قال واليد المعيبة بطشت
بطش القوية والاذن لصقت وقطع اي وكاليد يعني اذا كان على معصم انسان كفان او على
عضده ذراعان مع كفين او على منكبه عضدان مع ذراعين وكفين واحدها قوية البطش
دون الاخرى فقطعت ثم بطشت الضعيفة فانه لا يمنع الارش ولا العود كما لو قطع الاذن
فالصقت في حرارة الدم لمحلها فالتصقت فانه لا يمنع ذلك ايضا لوجود الابانة ويجب قطع هذه
الاذن الملتصقة بالمحل لتصح صلاة صاحبها لان الدم قد ظهر في محل القطع وتنجس حكم النجاسة
فلا يزول الا باستيطان وتحتيه ما في نظيره في من جبر عظمه بعظم نجس قال لا المعاني هذا
معطوف على قوله كالموضحة اي لا العود الغاني كالعقل والحواس والمشي والنطق ونحوها فانه لا
يمنع الارش ويسترد لظهور عدم الزوال قال وانملة كثلثه اي وانملة واحدة من كل
اصبع سوي الابهام سواء كانت من اليد او الرجل كثلث عشر نفس صاحبها لان لكل اصبع سوى
الابهام ثلاث انامل قال فصل ولبعض قسط الجرم اي ولاتلاف بعض جرم ما له ارش مقدر
قسط الجرم اذا وزع على المتلف والباقي فيجب في قطع نصف الاذن نصف ارشها وفي ثلثها ثلث
ارشها وكذا الباقي من المارن والشفة والالية والحشفة واللسان وغيرها واضاف
المصنف القسط الى الجرم لما بينهما من الملابسة اي قسط البعض من ارش الجرم قال وما يحسن
من ثمانية وعشرين حرفا هذا معطوف على قوله الجرم لانه لما بينهما من الملابسة اي قسط البعض من
ارش الجرم وقسطه باضافة القسط اليه بوجه مما ذكرناه اي ولابطال بعض كلامه قسطها
يحسن من ثمانية وعشرين حرفا اذا وزع على الباقي والباطل فيوزع في كل لغة على عدد حروف
تلك اللغة حتى الحلقية كالهاء والعين والحاء والهمزة والشفهية الميم والباء والفاء والواو وفي
اللغة العربية توزع على ثمانية وعشرين حرفا مثلا فيوزع عليها لا على جميع الحروف ولا يوخذ الدية
لابطالها فقط واعلم انه اذا كان لا يحسن بعض الحروف كالالثغ وغيره في ادخاله مما يحسنه
في التوزيع اوجه احدها لا بل يوزع على ما يحسنه وهو قضية اطلاق المصنف حيث قال وما يحسن
واصحها انه ان كان لجناية ثم ان ما فات قد غرمه الجاني الاول فيبعد تغريم الثاني بسببه
او بافة سماوية او خلقة فالضعف سائر المنافع والثالث انه يوزع على الكل مطلقا لان النطق

مقدر بالحروف وليس كسائر المنافع فصار مثلها هذا اذا بقي له كلام مفهوم مما بقي من حروفه فان لم
يبق فوجهان قال الرافعي في الشرح الصغير الذي في التهذيب وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد
فاتت وقيل لا يلزمه الا قسط الحروف الفائتة وقضية هذا منه ترجيح الاول ونقل في الكبير ترجيح كل
منهما وارسل الخلاف في التعليقة من غير بيان راجح وتبعه المصنف واطلاق المصنف يوافق الوجه الثاني
قال والتوزيعها اللسان اي دية ذهاب بعض الحروف الكثر تسقط الجرم وهو اللسان والمعنى وهو
الحروف فيقطع بعض لسان فاذا قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او بالعكس يجب النصف اعتبارا بالاغلظ
لان الجرم والمنفعة كلاهما مضمون بالدية ولو قطع لسانه فابطل كلامه لم يجب الا دية واحدة ولا
يجب للكلام اخرى قال وحط نقصان جرم له دية اي مقدرة اذا كان المنقص بافة سماوية
او خلقة فان كان بجناية فسيأتي فلو قطع يد انسان ناقصة اصبعا بافة سماوية او خلقة حط
ارش الاصبع عن ارش اليد فان لم يكن للجرم الناقص دية مقدرة كما لو سقطت فلقة من لحم انملة
بافة سماوية فانه لا يحط بسببه شي من ارش اليد وان اثر النقصان في المنفعة قال ولا يجب جانيه
غير اي وحط واجب جناية غير سوا فيه المعاني والاجرام التي لها ارش مقدر او حكومة فلو جنى على
لسانه جان فابطل بعض الحروف ثم جنى اخر فابطل الباقي حط عن الثاني ما وجب على الاول ولكن لو كان
لا يحسن بعضها خلقة او بافة سماوية ثم جنى عليه جان فابطل ما يحسنه فانه يجب كل الدية كما سلف
ولو زال الموضحة او غيره من المانع وفيه نقصان يقتضي نحوه بجناية جان حط ما وجب على الجاني
الاول عن الثاني بخلاف ما لو كان النقصان بافة سماوية او خلقة ولو قطع انسان اصبع غيره ثم قطع
اخر يده حط واجب الاصبع عن قاطع اليد ولو جرح راسه متلاحمة ثم جاء اخر وجعلها موضحة فعلى الثاني
ارش موضحة محطوطا عنه واجب المتلاحمة ولو قطع من لحم انملته فلقة واثر في المنفعة ثم قطع الاخر
يده حط عن القاطع حكومة الفلقة وان لم يؤثر في المنفعة لم يحط عن القاطع شي فان قدر وجوب حكومة
للشين قال فصل وتعدد بتعدد الموضحة والجائفة محلا وفاعلا وحكما وصورة لا حاجز اللحم والجلد
اي وتعدد الارش بتعدد الموضحة والجائفة محلا كما اذا اوضح ناصيته وقذاله او جبهته او اوضح
راسه واجاف بطنه فانه يجب ارشان وان اتحد الفاعل والحكم والصورة لانهما عضوان مختلفان
وتعدد ايضا بتعدد الموضحة والجائفة فاعلا وان اتحد المحل والحكم والصورة كما اذا اوضح واحد
واجاف ووسع اخر ادما حصل من الثاني موضحة فان تعدد الفعل من واحد بان وسع قبل ان اوضح
فلا تعدد للارش وتعدد ايضا بتعددهما حكما وان اتحد الفاعل والمحل والصورة كما اذا اوضح
موضحة بعضها عمدا وبعضها خطأ او اجاف جائفة كذلك لاختلاف الحكم فلو زاد المقتص من الموضحة
على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة وتعدد ايضا بتعددهما صورة وان اتحد

الفاعل

الفاعل والمحل والحكم كما اذا اوضح موضحتين او اجاف جائفتين بان ضرب بطنه بمنقص له راسان
او سنان فوصلا الى الظهر ويشترط هنا ايضا بقاء حاجز اللحم والجلد من الجراحتين واليه اشار بقوله
لا حاجز اللحم والجلد فان لم يبقيا او لم يبق احدهما كانا موضحة واحدة او جائفة واحدة لشمول الجناية
الموضع كما لو استوعبت قال الا ان رفع او تآكل اي الا ان رفع الموضح او المجيف بينهما او تآكل الحاجز
بينهما فان الصورة لا تتعدد بل تكون الحاصل موضحة واحدة او جائفة واحدة لان الحاصل من سرايته
فعله فكان كفعله واحترز بقوله الا ان رفع او تآكل عما لو رفع جان اخر الحاجز بينهما فانه يتعدد
وعلى الثاني الارش ايضا الا ان يكون هو المجني عليه فيهدر فعله دون ما وجب له قال وان حلف
انه بعد الاندمال وان صدق قبله اي وان ادعى الموضح او المجاف على الموضح والمجيف رفع الحاجز
بين الموضحتين والجائفتين بعد الاندمال حتى يجب ثلاثة اروش وانكر الجاني حتى لا يجب الا ارش
واحد وحلف المجني عليه ان رفع الحاجز بعد الاندمال وقد مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثبت
الارشان لان الاصل بقاؤهما وعدم التداخل ولا يجب ثالث لان الاصل عدمه فلا يثبت بحلفه على
الجاني بل يحتاج الى البينة وفيه وجه انه يجب لان الحاجز ثبت باعترافه والاندمال يمنع الاحالة على
السبع لعدم قبوله في الايجاد فلا يقبل فيما الاسب موجبه وان صدق الجاني المجني عليه في ان رفع الحاجز
بينهما بعد الاندمال فالواجب ثلاثة اروش وهذا ظاهر لا يحتاج الى التنصيص عليه قال
ودخل الكل في النفس ان سرت او حز الجاني واتحدا وصفا اي ودخل اروش كل الجنايات من
قطع الاطراف وازالة المعاني وغيرها في دية النفس ان سرت الجنايات الى النفس او حز الجاني
على ما دون النفس قبل الاندمال رقبته من اجتمعت عليه هذه الجنايات واتحد الحز والجنايات
التي هي غير الحز في الوصف من العمد والخطأ فقوله او حز الجاني اي الجاني على ما دون النفس يريد
انه لو قطع من انسان اطرافا وجرح جراحات وازال لطايف ثم عاد هو قبل الاندمال وحز رقبته
او قده نصفين وكانت الجناية على النفس وما دونها عمدا او خطأ لم يجب الا دية نفس لان حز
غيره رقبته او قده نصفين وجب على الجاني على النفس ما تقتضيه الحال من القصاص او الدية المحضة
او المغلظة وعلى الجاني على ما دون النفس ما تقتضيه الحال من دية او ديتين او اكثر او اقل ولو جنى
على اطرافه ومعانيه عمدا ثم عاد وحز رقبته خطأ او بالعكس كان الحكم كما لو حز رقبته بعد الاندمال
وخرج بالجاني غيره فانه لا تداخل كما اسلفناه تنبيه قد يجتمع لشخص واحد بالجنايات على ما دون
النفس قريب من ثلاثين دية وهو لا دية ان حسبها العينان موضعا الاجفان المارن الشفتان
اللسان او النطق الاسنان اللحيان اليدان الذكر الانثيان او الحلمتان الشفران الاليان الرجلان
العقل السمع الشم الصوت الذوق الامنا الاحبال لذة الطعام الجماع الافضا البطش المشي

يجب القصاص عليهما كما اذا امر الامام او المتغلب الجلاد بقتل ظلما وعلم من حاله السطوة بما يحصل به
الاكراه عند مخالفته وهذا اشطي لا يمتثل لانه عطف عليه ما بعده لكونه مثالا للاكراه وهو قوله
وقتل مشرف ومن نقل حشوته الى نحوه وجعله في التعليقة مثالا لغير الشرط مع الاكراه ودونه ولذا
ما بعده الى قوله وعبدا وتبعه المحشي مثالا لغير الشرط مع الاكراه قوله كامر الى قوله واضافة غير
مكلف بمسموم والباقي الى قوله وعبدا امثلة لغير المسقط دون الاكراه قال ولو صبيا اي ولو
كان الامر او المامور صبيا فانه يجب على الاخر القصاص وعلى الصبي نصف الدية مغلظة قال وظانه صيد
اي ولو كان الامر او المامور ظان المرمي اليه صيدا فانه يجب القصاص على الاخر وعلى الظان نصف الدية
مخففة قال لا بقتله اي لا ان كان المامور بقتله نفسه بان قال له اقتل نفسك والا قتلتك فانه لا
يجب القصاص على الامر ولا دية اذ لا معنى لهذا الاكراه قال الرافعي في الشرح الصغير وقيده الغزالي
لو هدده بقتل ... تعذيبا شديدا لو لم يقتل نفسه ... ولحترز بالقتل عما لو اكرهه على قطع يده
ونحوه فان ذلك اكراه تنبيه لو كان المامور بقتل نفسه صبيا او مجنونا وجب القصاص على الامر
ويفهم ذلك مما سياتي قال وحث مار يطيعه اي كامر مسلطا وحث مار يطيعه على
غيره فانه يوجب القصاص اذا حصل القتل به ولا فرق بين كون المحثوث عبد الحاث او عبد غيره
ولو عبد انسان ... لعجزه او لجنونه او لكونه اعجميا يرى طاعة السيد في كل ما يامره
به او حث عبد الغير على غيره وهو لا يعرف بالامر السيد وغيره او حث حرا اعجميا لصغره او جنونه
على غيره فقتله وجب القصاص على الامر دون المامور به لانه كالالة له تنبيه الحث انما يستعمل
في حيوان غير الانسان انما يستعمل فيه لفظ الاغراء فاذا اغراه عليه في موضع ضيق فافترسه فحكمه ...
او واسع فلا الا اذا كان السبع ضاريا شديد العدو بحيث لا يتاتى الهرب منه فان ما ... ...
الامام هو كركوب الساحة فرع لو ربط في دهليز داره كلبا عقورا ودعا اليه ضيفا فافترسه الكلب
فلا قصاص ولا ضمان قال ولا ارش في ديته وما له اي ولا ارش في رقبة العبد المامور فيهما كالسبع
الضاري للعري قال وتغطية بير الممر اي وكتغطية بير في ممر داره فانه يوجب القصاص
اذا دعا ضيفا الى داره وكان الغالب انه يمر على ذلك الموضع اذا اتاه فاتاه وهلك بها ... ...
والجامع ... الهلاك غالبا في شخص معين فكان كالاكراه قال واضافة غير مكلف بمسموم
اي وكان ما ... غير مكلف بمسموم فانه يوجب القصاص على المضيف لانه كالالجاء سواء قال
انه مسموم فاكل او لم يقل وسواء كان غير المكلف صبيا مميزا او غير مميز او مجنونا او الاعجمي الذي يعتقد
انه لا بد من الطاعة فيما يشار عليه به لنحو المكلف اما اذا كان المضيف عاقلا بالغا ولم ... له
حال الطعام فلا قصاص على الطاعم ... تجب الدية والخلاف جار في المسالة السابقة في تغطية بير الممر

كا

كما في الرافعي والروضة ومقتضاه انه لا قصاص على الاظهر وان الدية تجب وهو حينئذ مخالف لما في
المتن الوجوب مع اهلاك قبل الوجوب بغير المكلف في الثانية دون الاولى قال وقتل
مشرف اي وكقتل مريض مشرف على الهلاك وان انتهى الى حركة المذبوح فانه يوجب القصاص على قاتله
بخلاف من انتهى بجناية الى حركة المذبوح والفرق ان المريض قد يطول به الانتهاء الى مثل الحالة
ثم يشفى بخلاف ذلك وايضا فلم يتفق في المريض فعل يحال عليه قال ومن نقل حشوته اي وكقتل من نقل
حشوته عن الوضع الاصلي وتيقن موته بعد يوم او يومين فان القصاص يجب بقتله ايضا لانه في حياة
مستقرة واما من ابين حشوته وقتله غيره فلا قصاص لانه في حركة مذبوح قال وظنه صبيا امر
خفيف اي وكقتل من ظنه القاتل صبيا امر بضرب خفيف يقتل المريض دون الصحيح وان جهل مرضه فانه يجب
القصاص ايضا لوجود القتل عدوانا ومن ظن انه مستحق الضرب قال وقاتلا وكافرا وعبدا اي وكقتل
من ظنه قاتل ابيه مثلا فبان خلافه فانه يجب القصاص ايضا اذ كان من حقه التثبت ولم يعهده قاتلا
حتى يستحق وكقتل من ظنه ... كافرا بان كان على زي الكفار او راه يعظم الصنم فانه يوجب
القصاص ايضا اذ ظاهر حال من في دار الاسلام العصمة فان كان في دار الحرب فقد سلف انه لا قصاص
بقتله والقصاص اولى كما اسلفته هناك ايضا والمراد بالكافر الذي لم يعهد حربيا فان عهده حربيا
فظن انه لم يسلم فقتله فلا قصاص وكقتل من ظنه عبدا او لغيره فبان حرا فانه يوجب القصاص ايضا
سواء عهده عبدا ام لا او قتل شخصا مضمونا بالقصاص والظن انه مستحق القتل قال لا عفو عن الوكيل
اي كقتل الوكيل من ظن عدم عفو موكله عنه فانه لا يوجب القصاص وان بان انه عفا عنه او عزله
اذ القصد ... لا قصاص على الوكيل لا قصاص على الوكيل ايضا قال وضمن اي الوكيل ان قتله
دية مغلظة ولا يرجع اي الوكيل بما ضمنه على الموكل العافي لانه محسن بالعفو فصل للاولى جرح
مستقر الحياة اي وعند الشرط الذي يوجب القصاص هو الاولى عند تعلق ... على تعدد العداد كل
واحد منهما لو جرح مستقر الحياة فان القود يكون على الجاني دون الجارح والمراد ما ادا ... العلاق من
... كل منهما صالح للارهاق فالموجب الاولى كما قلناه وان انتهى بالفعل الاول الى حركة مذبوح
فليس على الثاني غير التعزير والقاتل الاول وان وجد العلتان معا واحدهما غير مدفف والاخر مدفف
فهو الاولى قال الرافعي وقياس ذلك تخصيص القود بالمدفف وهو قضية كلام الكتاب وفي التعليقة
الاولان سواء كانا مدففين او غير مدففين مثلهما اذا قطع احدهما يدا والاخر الاخرى ومات ...
والمراد بمستقر الحياة التي معها الابصار والادراك والنطق وحركة الاختيار بان ... لم ...
فيها لم يكن مستقر الحياة وهي حالة الياس التي لا يصح فيها المال للورثة ولا يصح فيها الايمان ولا الكفر
ولا يرث من مات من قريبه في هذه الحالة ويصير ماله للورثة قال القود هو منسوب بالفعل

للقود حتى قوله وعند الشرط اي وعند الشرط المعقب للتلف يوجب القود على المعفو عنه احد الامرين من القود او الدية بل الدية خلف عن القود فهو دية النفس او عند العفو عن الجاني لتعذر القود وفي معنى الموت سقوط الطرف الذي فيه القصاص قال والعفو عليه اي ولو وجب بدله ايضا لعفو المعفو عن القصاص على البدل والاسقاط دمى الجاني ولو اخذ هذا من سكوته عليه قال تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية وسواء كان العفو عنه كل البدل او بعضه فاذا عفى على البعض كنصفه سقط القود ووجب نصف الدية قال الماتن حسنٌ وهذه معضلة اهمل الجلد ولو عفى على غير جنس البدل لا بيع بدون رضى الجاني وينفي القصاص قال لا مطلقا الواجب البدل بالعفو مطلقا او من غير تعرض للدية نفيا واثباتا بناء على ان الواجب القود لا احد الامرين فالعفو يسقط الثابت ولا يثبت ما ليس بثابت ولو عفى عن الدية كان لغوا على القول بان موجب العمد القود المحض ولا يعد لكن العفو عن القود على الدية قال ويعد سبب القطع اي فقطع سري اي فالمذهب القول بالعفو عنه بعد سبب القطع بعد مباشرة سبب استيفاء القود كما لو رمى الولي الى الجاني ثم عفى عنه قبل الاصابة فانه يلغي بطلان العفو فلم يجب له الدية ولا وجب عليه لان العامل قد صار بالعفو معصوما عند الاصابة والتلف والحاد العقوبي وجوبها لانه محو الدم عند الاصابة وان لم يصبه السهم مع العفو وكذا لو قطع بالسلب باطلا السارق فقطعه الولي ثم عفى عن النفس وسري القطع فانه يلغي ايضا بطلان العفو وان وقف القطع ثم لا يلزمه القطع الدية وكذا لو كان قد قطعه بعد القطع وقطع الولي يده ثم عفى عنه فلا قصاص في اليد لا ضمان لانه قطع يد من مباح له دمه والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى قال وعن طرف ونفس اسقط الاخر اي والعفو عن طرف او نفس اسقط قصاص الاخر سواء استحقهما شخصان كان قطع عبد يد عبد فعفا وسرى الى النفس فانه يستحق الطرف السيد ومستحق النفس ورثة العتيق الاحرار او استحقهما واحد كما لو قطع يده ثم حز رقبته قبل الاندمال او بعده قال لا ان عفى فيرى هذا اي بعد نفي السقوط يكون ابتداء الا ان عفى المجني عليه عن القطع ثم سرى القطع الى النفس فانه يسقط قصاص النفس ايضا لان السراية تولدت من معفو عنه فيثبت شبهة ووجه اخر لان العفو منصوص على الطرف قال والسراية ودي اي وجب ان يؤدي السراية اي نفس ديتها وهذا اذا زادت دية النفس على ارش القطع كما اذا قطع احد طرفيه فانه له نصف الدية او القصاص فان لم يزد فقطعهما لم يلزمه شيء كما ذكره بعد كما ذكرت في وجوب دية السراية بناء ان العفو عن القطع وحده او عنه وعن ضمان ما يتولد منه فاما ان اوصى بارش الطرف او بيد وما حدث منه بالسراية للجاني فهو وصية للجاني فينظر ان خرج من الثلث صح والا صح بقدر الثلث ولو قال عفوت عن ارش الطرف او ابراته منه او اسقطته وسرى القطع الى النفس فهو كالوصية به تنبيه قوله والسراية ودي هو منصوب يودي بفعل اي اعطي الدية كما اسلفناه ويجوز الحمل على العمل

لسيد

لسيد الاختصاص قال او سرى عفو عن النفس هذا معطوف على قوله لا ان عفى ويكون معناه ان السقوط ايضا اي ان عفى فسرى ولا ان سرى القطع بعفو عن النفس بعد السراية فانه يسقط القصاص عن الطرف ايضا اذ المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفى عن الاصل واحترز بالنفس عن الطرف فانه اذا عفى عنه بعد السراية فانه لا يسقط قصاص الطرف فله حز رقبته ويلحق من كلام المصنف ان العفو عن احدهما لا يسقط الاخر الا في الصورتين المذكورتين قال ولو اقتص من قاطع يد ومات بالسراية فللولي حز رقبته او عفوه بنصف الدية اي ولو استوفى الطرف او النفس من قاطع يد واحدة ومات المقطوع الاول بالسراية فللولي المقطوع الاول حز رقبة المقطوع الثاني او عفوه بنصف الدية لا كمالها قال وفي الذمي اي وعفى عن النفس لانه استوفى ما يقابل الدية وهذه صورة يستوفى فيها القصاص ولا يستحق الدية لو عفى عنها واعلم ان الرافعي اطلق في باب استيفاء القصاص انه اذا عفى فيما اذا قطع يدا واحدة انه له نصف الدية وفيما اذا قطع اليدين انه ليس له اذا عفى النفس وتبعه المصنف وغيره ومعنى حمله على حالة التساوي فان الرافعي قال في باب العفو عن القصاص اذا قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه او يد ذمي فاقتص منه ثم اسلم المقطوع ثم سرايته فللولي القصاص في النفس فان عفى على مال فهل نصف الدية او خمسة اسداس دية مسلم وجهان اصحهما الثاني لانه دية مسلم فسقط منها ما استوفاه وهو يد ذمي بسدس دية مسلم ووجه الاول وهو قضية اطلاق الرافعي هناك ان اليد نصف الجملة وقد استوفاها فان استوفى يد المسلم بيد المسلم لم يجب شيء اخر ثم فرع الرافعي عليهما مسائل منها ما لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية فعلى الوجه الاول اي له كما اطلقه الرافعي هناك فلا شيء ويأتي للعفو وان لو كان الذمي قطع يد المسلم لم يجب شيء اخر وعلى الاظهر له ما الدية لانه استوفى ما قابل دية المسلم ومنها ما لو كان قاطع يد رجل امراة وعلى الاول له نصف الدية وعلى الاظهر ثلاثة ارباعها وفي صورة اليدين نصها على هذا قال فصل على ملتزم هذا متعلق بالفعل الناصب للقود اي وعند الشرط يوجب القود على كل جان ملتزم احكام الشرع مسلما كان او غيره وان تعدى بالسكر ونحوه من الادوية المزيلة للعقل فلا قود على حربي لعدم التزامه ولا على صبي ومجنون لعدم اهليتهما للالتزام ولهذا اذا انقلب على غيره فهلك به والمتقطع جنونه كالعاقل في وقت افاقته فقط ولو جنى قبل جنونه لم يمنع الجنون من استيفائه ويعتبر كونه ملتزما الذي الاصابة فلو جرح صبي انسانا ثم بلغ فلا قصاص ولو جرح حربي مسلما ثم اسلم الجارح او عقدت له الذمة ثم مات المجروح فلا شيء على الجارح قال لم يفضله اي لم يفضله الاصابة باسلام اي يشترط كون الملتزم والجاني لم يفضل المجني عليه الذي الاصابة في النفس وما دونها فلا يقتل المسلم بالذمي والمعاهد ومن لم تبلغه دعوة نبي اصلا ويقتلون به لعموم الخبر الصحيح ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت الملة وبالمرتد لا بالعكس لعدم العصمة كما مر والمعتبر حالة الاصابة فدخل فيها ما اذا قتل ذمي

دمياً فاسلم القاتل او جرح ذمي ذمياً فاسلم الجارح ومات المجروح فانه يجب القصاص لتكافؤهما
حالة الجناية والنظر في التكافؤ الى الابتداء وخرج عنها ما اذا جرح ذمي ذمياً فاسلم الجارح ومات
المجروح بالسراية او رمى ذمي الى ذمي ثم اسلم الرامي قبل الاصابة فلا قصاص مع انه لم يفضله حالة
الاصابة فهذه مستثناة قال وحريته اي ويشترط ايضاً كونه لم يفضل المجني عليه
لدى الاصابة بحريته فلا يقتل حر بمن فيه رق ولو كان مكاتباً او مستولدة او حر البعض وفهم
ذلك من تنكيره الحرية ويقتل المستولدة والمكاتبة والقن والمدبر بعضهم ببعض ولا يعتبر
حالة الاصابة فيدخل فيها ما اذا قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل فان القصاص يجب وكذا لو جرح
عبد الجارح ثم مات المجروح وخرج عنها ما اذا جرح عبد عبداً فعتق ثم مات بالسراية او رمى عبد الى
عبد ثم عتق الرامي قبل الاصابة فهذه مستثناة ايضاً فانه لا قصاص نعم لو رمى حر بسهم الى عبد فعتق
قبل الاصابة فلا قصاص مع انه لم يفضله حالة الاصابة فهذه مستثناة ايضاً وقد صرح في شرح
اللباب بان الحكم كذلك في الصورتين ايضاً وقد يفهم ذلك من قوله هنا في اوائل الباب كان
اسلم او عتق بعد الرمي فانه جعل الدية فيها مخففة وكذا لا يجب ايضاً فيما اذا قتل مسلم حر
رجلاً مجهول الاصل لا يعلم اسلامه وحريته للشبهة كما قاله الروياني واقره الرافعي عليه وجزم
به في التعليقة ولم يعزه لاحد ثم قال فيكون المراد من قول المصنف لم يفضله يقيناً وقال
البارزي رحمه الله هذه المسألة كمسألة اللقيط سواء والاظهر فيها الوجوب اذا قتله حر مسلم
والظاهر ان المسلمين فرق بين الاولى تعليم ما ذكره المصنف ان الفضيلة والنقيصة
لا يحب احدهما بالاخرى فلو قتل حر ذمي عبداً مسلماً او بالعكس لم يجب القصاص الثاني يعلم القصاص
قوله لدى الاصابة انه لو قتل المكاتب اباه الذي في ملكه يجب القصاص للتكافؤ عند
الاصابة بخلاف الضمان فانه لا يجب كذا قاله في التعليقة وهو وجه محكي عن النص وقال الرافعي
في الشرح الصغير انه الاقوى لان اباه اذا دخل في ملكه يكاتب عليه ويثبت له حق الحرية
كما ثبت للمكاتب فاشبه ما اذا قتل الحر اباه لكن الاصح في الروضة وهو الاشبه في الرافعي
الكبير انه لا قصاص لانه مملوكه والسيد لا يقتل بعبده ولو قتل عبد الله عن ابيه فلا قصاص ايضاً
على المذهب كما لا قصاص اذا قتل الحر عبده فلو قال المصنف لم يفضله باسلام وحرية وسيادة
لكان موافقاً لما صح قال واصليته اي ويشترط ايضاً كونه لم يفضل المجني عليه لدى
الاصابة باصلية الجاني للمجني عليه فلا قود على اصل وان علا بقتل فرع وان سفل سواء كان
ولداً او حافداً قريباً كان او بعيداً من قبل الاب او الام لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يقاد الوالد من ابنه رواه الحاكم وصحح اسناده وكذا البيهقي في المعرفة وبقتل الفروع

بالاصول

بالاصول وسائر المحارم لعمومهم ببعض قال وان ملك او فرعه قسطاً اسقط اي وان ملك الجاني
قصاص نفسه او قسطاً منه سقط القصاص عنه كما لو قتل رجل اباه او ورثه اخو القاتل ثم مات الاخ
ولم يخلف غير القاتل فيملك قصاص نفسه فيسقط عنه وكذا لو قتل اخوان شقيقان احدهما الاب اولاً والاخر
الام بعده سقط القصاص عن قاتل الاب فيبقى قصاص نفسه فيسقط قصاصه واما قاتل الاب فلان
شقيقه قاتل الام ورثه قاتل الام نصيبه من دية الاب على قاتله هذا كله اذا كانت الزوجية
قائمة بين الاب والام اما اذا انتفت بينهما فانه يستحق كل واحد منهما قصاص الاخر كما اذا قتلا الابوين معاً
مع بقاء الزوجية او انتفائها ثم بعد ذلك تحكم القرعة في الابتداء بمن يقتص منه فاذا بادر واحد منهما من غير
قرعة او من خرجت قرعته الى القصاص فلوارث المقتص منه الاقتصاص من المقتص وقوله او فرعه اي وان
ملك قصاص الجاني او قسطاً منه سقط القصاص كله كما اذا قتل الاب الرقيق عبد ابيه او قتل الاب
زوجة ابنه او زوجة نفسه وله منها ولد او قتلت ام الولد سيدها ولها منه ولد فلا يجب القصاص
وكذا لو ثبت القصاص لغير ولد القاتل ثم انتقل كله او بعضه الى ولده كما اذا قتل اب زوجته ثم مات
الزوجة وله منها ولد او قتل الاب ابن عتيق ابيه ومات العتيق وورثه المعتق الذي هو ابو القاتل
لم يجب القصاص ايضاً تنبيهات احدها تعبيره بالملك احسن من تعبير غيره بالارث لشموله ما اذا
قتل الاب الرقيق عبد ابنه فان السيد يملك قود عبده والابن لا يقتص من ابيه ثانيها قوله او فرعه
قسطاً هو معطوف على الضمير المقدر في قوله ملك من غير تأكيد ولا فصل وهو ممتنع او ضعيف عند البصريين
ثالثها يعلم من اعتبار الخصال الثلاث التي هي الاسلام والحرية والاصالة ان الرجل يقتل بالمرأة والخنثى
والخنثى بهما والشريف بالخسيس والعالم بالجاهل والشيخ بالشاب والذمي بالمعاهد وبالعكس رابعها
اذا قتل الاخوان ابويهما فله حالات احدها ان يقتلاهما مرتباً والزوجية باقية فلا قصاص على من قتل
اولاً ويقتل من قتل ثانياً وان لم تكن باقية استحق كل منهما قصاص الاخر كما سلف ثانيها ان يقتلاهما معاً
وقد سلف حكمه ايضاً ثالثها ان لا يعلم هل قتلاهما معاً او مرتباً فلا قصاص على احد للشبهة ويجب دية الاب
على قاتله لاخيه ودية الام على قاتلها لاخيه ولا يرث احد الاخوين من الاخر رابعها ان يعلم سبق احدهما
بالقتل ولم يعلم عينه فتنبو او وجد احدها لا يوارث بينهما قاله ابن اللبان ان تم بهذه الاحوال
في ذلك سؤال ان كان البادي قتل الام وجب عليه القصاص لاخيه وابيه بل قتل الاخ الاب
وجب عليه القصاص لاخيه وسقط عن قاتل الام ووجب عليه لقاتل الاب ثلاثة ارباع دية الام وان
كان البادي قتل الاب ثم الاخ الام تعين قاتل الام القصاص لقاتل الاب وليس لقاتل الام عليه سبعة اثمان
دية الاب تحت الشطر بما وجب لكل منهما على الاخر سؤال وحالة لقاتل الاب على الام القصاص وفي
حالة ثلاثة ارباع دية الام تحت نصفه او هو نصف دية الام ونصف وهو ثلاثة اثمان ديتها وذلك سبعة

الثمان دية الام فلو قتل القاتل الاب على قاتل الام القصاص في حاله وسبعة اثمان دية الاب في حاله فحذ نصفه لله
من كل وهو خمسة عشر من جزء من سبعة عشر جزءا من دية الاب فحذ على قاتل الام لقاتل الام ما سواه اجزاء من
ستة عشر جزءا من دية الاب وهي سبعها قال بعض المحققين هذا فاسد لان ما ذكره من التفريع على احد الوجوه
وجه له لانه ايجاب حق بالشك لان قاتل الام ان قتلها اولا فعليه ثلاثة ارباع ديتها او بعد قتل الاب
فعليه القصاص او كمال الدية فالربع من ديتها مشكوك فيه والاصل براءة الذمة وكذا في جانب قاتل الاب
والوجه الثالث خرجه ابو الحسن السلمي الدمشقي واستشهد عليه شطاوه من نصوص الشافعي رضي الله عنه ان
يدرك كل سبق بالقتل ويحل مسئلة كل منهما على ما تقدم ويحمل الكل على احد المسبق ولو قتل المشكوك
فيه فيقول ان كان قاتل الاب هو المبتدي فلا قصاص عليه وعليه ثلاثة ارباع دية الام لقاتل الاب
وفي حال لقاتل الاب على قاتل الام دية الام وهو ابتدا بالقتل وفي حال ثلاثة ارباعها وهو داخل
بقاتل الام وفي حال لقاتل الام على قاتل الاب دية الاب وفي حال سبعة اثمان دية الاب فيوجب المتيقن
فيجب لقاتل الاب على قاتل الام ثلاثة ارباع الدية فيسقط ذلك مما يجب عليه يقينا وهو سبعة اثمان دية
الاب فيبقى عليه نصف دية الاب لقاتل الام وبقي الثلث يجب عليه في حال ولا يجب عليه في حال فيوقف
ولقاتل الاب على قاتل الام في حال دية الام وفي حال ثلاثة ارباع دية الام فيجب اليقين ولو قتلا معا لزم دية
الام وهو ثمن دية الاب فاما ان يبرئ كل صاحبه او يبذل احدهما ما عليه ويبرئ صاحبه فان قيل
الجنايتان متساويتان فهلا قلتم بالتقاص فالجواب ان التقاص انما يكون في حقين ثابتين متماثلين وهنا
الثابت احد الامرين لا بعينه قال وتسبق البدل الى النفس هذا منصوص على الخصال المذكوره
او شرط لكون الملتزم تفضل المجني عليه اى يذكر نفسه لدى الاصابة بما دون النفس نفسه بدل
ما دون نفسه اي يبذل نفسه على سبيه بدل ما دون نفس المجني عليه اي يبذل نفسه فيقطع يد الرجل
بيد المرأة وعبد قيمته الف بعبد قيمته مائة ويقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين والحصي والصبي ويد الصحيح بيد الام
واذا السليم بالاخشم ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة اذا لم يكن شيء ولو فصل بسبه بدل ما دون نفس الجاني
اي يبذل نفسه على سبيه بدل ما دون نفس المجني عليه اي يبذل نفسه لم يجب القصاص فلو قطع سليم اليد يدا شلا
او ناقصة او اصبعا او اصبعين لم يجب القصاص بخلاف اليد الشلا فانها تقطع بالصحيحة ان رضي المجني لها
وحكم اهل الخبرة بانحسام افواه العروق فان انقطع الدم والا لم يرض المجني عليه بقطعها او قال اهل الخبرة
لا ينقطع لم يقطع ولا يقطع الاذن الصحيحة بالمجدوعة وهي التي قطع بعضها ولكن يقطع منها بقدر ما كان في المجدوعة
قال وتساوي المحل والحكومة هذا معطوف على قوله لم يفضل وهو شرط اخر في قصاص الطرف اي
شرط لوجوب القصاص تساوي محل الطرفين الاصليين او الزائدين فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا بالعكس ولا
اصليه كانت او زائده بالعكس ولا الاصبع الزائدة باخرى مثلها عند اختلاف محلها وشرط القصاص

يساوى

يساوى حكومة الطرفين فلا يقطع اصبع زائدة باصبع زائدة عند تفاوت الحكومة وان تساووا
في المحل والحكومة فلا اثر للتفاوت في الحجم قال فصل وان كثروا اي وعند الشرط يوجب
القود على الجاني وان كثرت الجناة في القتل او القطع او الايضاح او السابع فلو قتل جماعة واحدا
قتلوا به سوا قتلوه بجراحات معروفة او مجتمعة او بمثقل او بالقاء من شاهق او في بحر او لم يوجد او
مثل والا تحد الاشتراك ذريعة الى سفك الدماء فلو اراد الولي ان يقتل البعض ويأخذ من الباقين
حصصهم من الدية جاز كالمكره والمكره هذا مثال لكثرة الجناة وقد سلف ان على كل منهما
القود ولو لم يكن احدهما كفوا وجب القصاص على الاخر وسيأتيه ههنا الى ان السبب والمباشرة
اذا اعتدلا تعلق القصاص بكل منهما وان غلبت المباشرة السبب كما اذا القى انسان شخصا القاه
غيره من سطح نفسه فقده نصفين فالقصاص على المباشر دون الملقي ولو غلب السبب المباشرة
كشهادة الزور بما يوجب القصاص مع قتل الولي الجاهل بالحال فالقصاص على الشهود قال
وضرب كل واحد سوطا بتواطؤ اي وضرب كل واحد من الجناة ضربة لا تقتل بانفراده
لضربه واحدة سوط وجب القصاص على الضاربين ان تواطئوا على الضرب حسما للذريعة والا
فلا يقتلون به قال وقطعا لكفا وساعدا وان قطع واحد كفا واخر ساعدا قبل الاندمال
قبل الاندمال ومات سراية فانه يجب القصاص عليهما لانتشار القطعين الى البدن قال
وتشارك مداويا اي وان شارك الجارح مداويا بدوا لقتل غالبا وعلم المداوي بحاله فانه يجب
القصاص عليهما فاما ان داوى نفسه بدوا مذفف فهو قاتل نفسه ولا قصاص على الجارح وان
داواه بما يقتل غالبا ولكن لم يعلم حاله فالجارح ايضا شريك شبه العمد فلا قصاص عليه قال
لا خاطئا اي لا ان شارك العامد خاطئا او شبه عمد فانه لا يوجب القود على واحد منهم بل يكون نصف
الدية المغلظة على العاقلة ونصف الدية المخففة على عاقلة الخاطئ ونصف المغلظة في شبه العمد على
عاقلة صاحبه هذا اذا كانت جناية العامد لا توجب القود فان اوجبته كقطع اليد وجب القصاص
فيها عليه او كقطع الاصبع وجب القصاص فيها ووجب عليه ايضا اربعة اعشار الدية قال
وسبعا اي ولا ان شارك العامد سبعا وما في معناه كالعقرب فانه لا قصاص وهذا الاصح الطريق
عند القاضي حسين والامام والغزالي واشهرهما انه على قولين كشريك الحربي والاصح منهما في شريك
الحربي وجوب القصاص كذا ذكره الرافعي وتبعه في الروضة ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح المنع الا ان
يكلف على السبع فهو كالمخطي وهو ما في الكتاب قال او جرحا نفسه لا يوجب اي ولا ان شارك
الجارح جرحا اخر من نفسه لا يوجب ذلك الجرح القود سوا اوجب الضمان اولم يوجبه فانه لا يوجب
القصاص كما اذا جرح واحد انسانا او في سرقة او قصاص او جرح مسلم حربيا او مرتدا فاسلم

المجروح او جرح ذمي حربيا ثم عقد له عقد الذمة او جرح مرتد صائلا او جرح عبد مثله ثم عتق هو او جرح حرا
او عبدا الى ان مات فانه لا يوجب القصاص على الجاني في جميع ذلك بخلاف ما اذا كان الجرح من غيره وكانا عمدين فانه
يوجب القصاص على من توجب جنايته القود سوا اوجبت جناية الاخر القصاص او الضمان او لا توجب واحدا
منهما فلو قطع انسان يد اخر في قصاص او سرقة او صائلا او جرح مسلم حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح او ذمي
حربيا ثم عقدت له الذمة او حر عبدا ثم عتق ثم جرح هؤلاء عمدا الا الاول متعديا وجب القصاص على الثاني وكذا لو
شارك الاب الاجنبي في قتل الابن او عبد حرا في قتل عبد او ذمي مسلما في قتل ذمي فانه يوجب القصاص على الاجنبي والعبد
والذمي وكذا لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم المجروح ثم جرحه مسلم او جرح عبد عبدا ثم عتق ثم جرحه حر فمات منهما وجب
القصاص على المسلم الذمي وعلى الجارح العبد وكذا لو جرح سيد عبده ثم جرحه عبد اخر او جرح شخص نفسه
وجرحه اخر او جرح حربي مسلما وجرحه مسلم اخر وجب القصاص على شريك السيد وشريك جارح نفسه
وشريك الحربي قال او اشتركا حرية ورقا اي ولا ان شارك الجاني المجني عليه في الحرية والرق
كما اذا قتل من بعضه حر وبعضه رقيق من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يجب القصاص على القاتل سوا اتفق قدر
حريتهما او اختلف لانه لا يقابل الجميع بالجميع اذ كل بعض بمقابله من القاتل المال فانه يجب عند التساوي ربع الدية
وربع القيمة في ماله ويتعلق الربعان برقبته ولا نقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته واذا
ولا استيفا شايعا لزم قتل البعض الحر بالبعض الحر والرقيق بما اقتضاه اطلاق المصنف فيما اذا استوى
القدران او زادت حرية المقتول هو ما صححه المتاخرون وقال في المحرر انه الاولى والاشهر عند المتقدمين
وجوب القصاص لانه اما مساو او فاضل قال وفي الطرف والموضحة ان اشتركوا في اجزاء القطع
هذا معطوف على مقدر اي وغير الشرط يوجب القود على الجناة وان كثروا في غير الطرف والموضحة
ويوجب ايضا عليهم فيهما ان اشتركوا في اجزاء القطع بان وضعوا الحديدة على محل الجناية وتحاملوا دفعة واحدة
حتى حصل القطع والايضاح او حصلا بجرة واحدة اجتمعوا عليها بخلاف ما لو اشتركوا في سورة فصاب
فان الحد يحل المساهلة وللامام احتمال في الموضحة انه يوزع فيوضح من كل قدر حصته واحترز بقوله
في اجزاء القطع عما لو قطع كل من جانب حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما البعض والاخر الباقي وكذا
في الموضحة فانه لا قود لتعذر المماثلة ويجب على كل واحد منهما الحكومة اللائقة بجنايته بشرط ان لا يبلغ
مجموع الحكومتين دية اليد وكذا ارش الموضحة قال فصل للورثة كالمال اي وغير الشرط يوجب القود
لورثة القتيل كارث المال على فرايض الله تعالى فانه احد بدلي النفس كالدية فلو لم يكن له وارث خاص
فالقصاص يستوفيه السلطان ولو كان له بنت واحدة او اخت لام واحدة فالقصاص يستوفيه السلطان
معها قال ولقريب المسلم ان ارتد فمات اي والقود لقريب المسلم دون السلطان ويريد الكافر ان
ارتد ومات بالسراية فلو جرح مسلم مسلما حرا ثم وجب القود في القطع كلا فارتد المجروح ومات بالسراية

مرتدا

مرتدا فالقصاص لقريبه وجب قصاص الطرف ولا يسقط تبعا للنفس في الاظهر فانه ينفرد عن قصاص النفس وعلى
هذا يستوفيه قريب المجروح المسلم الذي يرثه لولا الردة دون السلطان حتى لو كان ذلك القريب صبيا
او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته وقيل يستوفيه الامام فان قريب المسلم انما يأخذ ماله قال في التعليقة
وذكر بعض الائمة ان الاكثرين عليه ولا خلاف في ان الجناية اذا كانت توجب المال وهو الاقل من الارش
ودية النفس وعلى المال كان الواجب فيا ولم يصرف الى قرابته قال ويتوقع للغائب اي عليه
اي عند توقع الصبا وليا في الاستيفا وليس لهم الاجتماع على قتله لما فيه من التعذيب بل اما ان يتفقوا
على واحد او يوكلوا اجنبيا فيه ويخرج بالقادر العاجز كالشيوخ والصبيان والنسوة لانهم
يتساهلون حتى لو عجز واحد بعد خروج القرعة عليه اعيدت القرعة للباقين ولو خرجت قرعته
للاستيفا ما دون الباقين بخلاف النكاح فان الخارج في القرعة يختار الحاكم حديدا وفارقه
نصهم هنا والفرق على الاصح ان القصاص مبني على الاسقاط مبني على الاسقاط وجمعهم وللعميم
تاخيره كاسقاطه والنكاح لا يجوز تاخيره ثم ما ذكره من عدم دخول العاجز في القرعة هو ما
صححه الرافعي في الشرح الصغير وعبر بالاظهر وقال في الكبير رجحه ابن كج وابو الفرج والامام
وغيرهم وقطع به بعضهم وقال في الروضة انه الاصح عند الاكثرين وخالف الرافعي في المحرر وقال
ان الاظهر دخوله ويستنيب من يصلح له وهو عجيب ولم يصرح بترجيح في الشرح الاعلى العوى حاصه
وتبعه في المنهاج وهذا ما صححه الاكثرون كما صرح به قال ولغيره منعه اي ولغير من خرجت
قرعته منع من خرجت قرعته من اصل الاستيفا فاذا منعه منهم لكن لا ان يستوفيه قاله ذكره الرافعي
عن الغزالي ان للغير المنع فاذا اشار به الى انه ليس له ان يقول لا تستوفي ولكن يقول لا تستوفي
وانا لا استوفي ايضا قال ومن بادر قبل عفو قبض حقه وغرم الزائد وحق غيره في تركة الجاني
اي ومن بادر من الورثة الى الاستيفا قبل عفو احد المستحقين قبض حقه من القصاص لانه صاحب
حق في المستوفى وغرم الزائد على حقه من الدية لورثة الجاني وحق غير المبادر في تركة الجاني لا على المبادر
فان القاتل فيما وراء حقه كالاجنبي واحترز بقوله قبل عفو عما اذا بادر بعده فانه يجب القصاص على
المبادر وسوا علم حرمة القتل او جهلها وسوا حكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني ام لم يحكم وقوله
وغرم الزائد نقل الرافعي انه ما ادعاه تبع في القصاص ثم استشكله من حيث ان الدية انما تجب في ذمة
المبادر لوارث الجاني والاخر متعلق بتركة الجاني لا ذمة الوارث قال ولتنتظر في الحرم اي الا ان قطعا
لا يؤخر القصاص على الفور فلا يؤخر فلو التجى الى المسجد الحرام او غيره من المساجد اخرج منه كما سيأتي وقيل
لانه تاخير يسير وفيه صيانة للمسجد قال في الروضة ولو التجى الى الكعبة او الى ملك انسان اخرج قطعا
وبالسيف اي وتعين بالسيف ان قتله به قال او مثل فعله اي كالقطع او التحريق والتغريق

النووي م

او الحر او البرد مع الخوف في الحال او المآل لا انتظار الرواية ان قتله بغير السيف فالمماثلة مرعية في الاستيفا
في الحبس من حرق او غرق قتله ورضخ يهودي راس جارية فامر رسول الله ان يفعل به مثله ولا
يعارض هذا حديث النهي عن المثلة لانه انما ورد فيمن وجب عليه القتل لا على طريق المكافاة وكذا يراعى المماثلة
في نفس الفعل ومحله وقدره وكيفيته فلو قتله بالجوع جوع مثل تلك المدة فان لم يمت به قتل بالسيف او زاد في
التجويع انه كان اسهل على ما سياتي فرع لو تعذر ضبط الواقع من ضربات وغيره تعين ضرب السيف
ولا مع من زوائد الروضة لا اخذ باليقين فرع لو كانت الجراحة بحيث لا يستوفى منها لو دفنت كالجائفة
وكسر العضد فهو قول يعني السيف ادما لا قود فيه استيفا في قول يفعل به كفعله تحصيلا للمماثلة وهو ظاهر
ايراد المصنف قال الرافعي وهو الاظهر عند الشيخ ابي محمد وغيره من العراقيين والروياني ايضا والاول اظهر عند
البغوي ولم ينقل ترجيحه عن احد غيره ووقع في المحرر نقل ترجيحه عن كثيرين وكانه من طغيان القلم وسعد في المنهاج
نعم ولما راى في الروضة ما ذكره الرافعي وشرحه قال الاكثرون على الثاني وهو وفاق لما فيه فرع لو قتل
بسيف كال قتل بسيف صارم ولا مع المنع كما اقتضاه اطلاق المصنف قال كقطع ساعد بكف بساعد بدونها
هذا مثال لمثل الفعل اي ومثل فعل الجاني كقطع ساعد الجاني مع الكف اذا قطع الجاني ساعدا بلا كف فرع كافي العين
فرع قطع يد انسان من كوعه فجا اخر وقطع ساعده من المرفق قبل اندمال الاول ومات بالسراية فالقصاص عليهما
وطريق استيفائه من الاول ان يقطع يده من الكوع فان لم يمت حز رقبته واما الثاني فان كان له ساعد بلا كف
اقتص منه بقطع مرفقه ثم يقتل وكذا ان كان ساعده بكفه على الاصح قال واقرب مفصل بالهشم اي وكقطع اقرب
مفصل دون موضع الجناية بهشم العظم لانه لا قصاص فيه فاذا هشم عظم ساعده او ساقه قطعت
من الجاني يده من الكوع ورجله من الكعب ووجبت الحكومة للباقي ولا يقطع من المرفق والركبة على الاصح كما لو هشم
العضد فعدل عن المرفق الى الكوع لانه اقرب مفصل من موضع الجناية قال لا باللواط والخمر ونحو اي فعل
مثل فعله الاصح في صور الاولى اذا قتل باللواط بان لاط بصغير فانه يعين السيف لانه محرم الفعل لعينه اذا وجر
خمرا فانه يعين السيف ايضا لما قلناه والاصح في اصل الروضة ان البول كالخمر لا ترجيح فيه في الرافعي ولو اوجره ماء نجسا
قال البغوي يوجر طاهرا الثالثة اذا قتله بالسحر فانه يعين السيف ايضا لانه محرم قال ولمسموم وقتله
قال في التعليقة اعاد الباقية لانه مخالف لما قبله في انه يتناول الالة المسمومة كالسيف والطعام المسموم
بخلاف المتقدم فانه لا يتناول الا الاحجار واعاده حرف الجر للتمييز عما قبله وتبعه البارزي فقال فعال ومثل
الجاني ايضا القتل بمسموم فانه اذا قتله بمسموم يقتل بمثله ولو لم يقتله بمسموم ليس له الاستيفا بسيف مسموم ولو قتل
بقتله ايضا فتكه عمله فان لم يكن ان يقتص منه بذلك فلو مات بجراحة لا يجب فيها القصاص لو دفنت كالجائفة وقطع
اليد من نصف الساعد فيستوفى منه بهذا الطريق وخالفه غيره من الشراح فقال اذا قتله بسيف مسموم فانه لا
يقتل به لانه يفسد البدن وقد يفضي الى التفتت وعسر الغسل وكذا اذا اسلى به فلا يقتل به بل يعدل الى السيف
فانما مكرمه والرافعي فان قتل مع من الاستيفا بالسيف المسموم وجهان اصحهما لا كالطرف وقال الامام تمنع وطاها

فيها

فيما اذا كان يؤثر السم في التقطع والتفتت قبل الدفن لما فيه من هتك الحرمة وعسر الغسل والدفن وحق الخلاف
فيما اذا كان تاثيره يتاخر عن الدفن قال كالمنكب والفخذ ان لم يخف اي ويقتص بقطع اقرب مفصل من موضع
الجناية بهشم العظم والمفصل كاصل المنكب والفخذ فانه يقطع من الجاني اذا قطعه من المجني عليه ولم يمكن
ان يقطع اصلها من الجاني من غير اجافة وان لم يمكن الا باجافة فلا قصاص فيها سواء اجاف من المجني عليه او لم
يجف قال وبسعة الموضحة اي ويقتص بمثل سعة الموضحة ويجوز ان يقدر معطوفا على المجرور بالكاف اي كقطع
ساعد وكسعة موضحة ويراعى في قود الموضحة المماثلة في المساحة طولا وعرضا وكذا لا يقتل فيه بمساحة لو السعة
لانه يقع عنها بصفة ولو اوضح من انسان جميع راسه واستويا مساحة اوضح الكل او كان راس الشاج اكبر
لم يتبع من راسه الا بقدر مساحة موضحة المجني عليه ويعين موضعه من راس الجاني والاختيار في موضعه اليه
او كل راسه محل الجناية ولو اراد الاستيفا في محلين كمقدم الراس ومؤخره منع واعلم انه يعتبر في الموضحة
اذا ساوى راس الشاج في وجود الشعر او كان على راس المشجوج شعر دون الشاج فاما ان كان على راس الشاج
شعر دون المشجوج فلا قصاص ولا عبرة بتفاوت راسهما في غلظ الجلد واللحم لكن السابق نسبة يوضح بحديدة
حادة كالموسى بعد حلق راسه ان لم يكن اوضح بحجر او سيف اذ لا يؤمن الزيادة فرع لو اراد المكنى من استيفا
الكل او بعض واخذ قسط الباقي من الارش فالاصح المنع اذا بعض المستوفى مقابل الارش التام قال
ويتم الناصية بالجوانب اي ولو كان ناصية الجاني اصغر من ناصية المجني عليه لم يكتف بناصيته بل يتم المجني
عليه من مساحة الموضحة بالجوانب من باقي الراس قال والراس بحصة الارش اي ويتم ايضا جميع راس الشاج
اذا كان اصغر من راس المشجوج وقد تبع جميع راسه بما يخص الزايد من الراس اذا وزع على جميع موضح المجني عليه
ولكن يراسه بخلاف اليد الصغيرة فان ما بين المتفاوت من الموضحتين موضحة على مجرده فلا يحمل تابعا فاذا كان
المستوفى بايضاح جميع راسه قدر الثلثين اخذ ثلث الارش قال لا بالقفا اي لا يتم الموضحة من الجاني بالنزول
الى القفا والوجه فانهما عضوان اخران كما لا يتم موضحة العضد بالنزول الى الساعد بل يتم بحصته الساعد من الارش
والناقص بحرم اي ويتم الناقص بحرم من الجاني دون المجني عليه بارشه فلو قطع ناقص الاصبع يدا كاملة من قطع المجني عليه
يده واخذ منه ارش الاصبع لعدم استيفا تمامه قال لا صفة بارشه اي لا الناقص بصفة فانه لا يتم بالارش فلو كان
يد الجاني شلا دون يد المجني عليه فيخير المجني عليه بين قطعها من غير ارش او اخذ ارش اليد ولا يمكن من القطع
مع الارش لتشلل ان نقص الصفة ليس بحال بل لما او احدها عاريا عن الصلاح للعضو الجيد فانه
لا ياخذ الارش معه بل يقنع به او يعوضه ما عاجيدا قال تعدل اليد لقطع اصابع من ست اصلية بسدس
دية اليد بحط عن اجتهاد اي اذا تقرر ان الناقص من الجاني يخرج بارشه تعدل اليد لا يقتص من قطع يد الجاني
اذا كانت زائدة على يده باصبع اصلية بان قسم البارئ تعالى مادة الخلق الى ستة اجزاء وبه يحيث اهل
الخبرة باصليتها بل يلتقط خمس اصابع منها ولا في اي جانب شاء وله مع ذلك سدس دية اليد مع حكومة خمسة اسداس

الكف التي تقابل الخمسة الاصابع المقطوعة فان المقطوع خمسة اسداس يد الجاني لانه يحط من سدس دية اليد
باجتهاد الحاكم فان المجني المقطوعة كالجني المعتدلة صورة قال ولا ان انبتت الزايدة فان لقط خمسا كفى
اي ولا ان كانت الاصبع الزايدة على الجني زايدة للجاني والتبست على اهل البصر بالاصلية فانه ليس للمجني عليه القطع
خوفا من اخذ الزايدة بالاصلية مع اختلاف المحل فان بادر ولقط خمسا كفاه وليس عليه شي لان المستوفى ما كان
اصليا وليس له ارش بعده لتعديه بالقطع فيعزر وان قطع الكل غرم حكومة الزايد قال واعلم من
اربع بنصف سدس اصبع هذا معطوف على قوله خمس اصابع اي ومعتدل الانامل يلقط انملة من اربع انامل
الستين لها اصبع الجاني على خلاف العادة ويأخذ نصف سدس ارش اصبع لانه التفاوت بين الثلث والربع
وذلك لان انملة المجني عليه ثلث اصبعه وانملة الجاني ربع اصبعه فالتفاوت نصف سدس ديتها وهو خمسة
اسداس بعير لان ثلث ديتها ثلاثة ابعرة وثلث وربعها بعيران ونصف فرع لو قطع اصبع معتدل انملتها
هل يقطع اصبعه لها وجهان احدهما لم اذ التفاوت بين الجملتين وبه قطع الغزالي في وسيطه والروياني
وصحح الامام واجيب عنه البغوي المنع وبه جزم الغزالي في وجيزه للزيادة في عدد الانامل كما لا يقطع اليد
التي لها ست اصابع بيد المعتدلة بل يقطع ثلاث انامل هي ثلاثة ارباع حصته ويطالب بالتفاوت
من جميع الدية وثلاثة ارباعها وهو بعيران ونصف ولو بادر المجني عليه وقطع اصبعه عزر ولا شي عليه
فصل ويقاد اذ نفى اي ويقاد على مثل فعل الجاني اذا فعل به مثل فعله بالمجني عليه من كر [illegible]
او ضرب فلم يمت لم يكن قتله بالطريق الذي قتل وقيل انما يقاد اذا كانت الزيادة اسهل [illegible] والا فلا يقاد
ثم يعدل الى السيف ونقله الرافعي عن نص الامام وغيره ثم قال وهو قريب ونقل ذلك في الروضة
فقال الاقرب نقل قريب وحمل صاحب التعليقة كلام المصنف عليه وتبعه [illegible] وصاحب المصباح
انه الجاري وشرح اللباب [illegible] ظاهر كلام المصنف انه يقاد في الجائفة ايضا وصرح به في التعليقة [illegible]
وهو وجه اول [illegible] ولا يقاد فيها [illegible] خلاف ما يتوهما [illegible] لا يقطع الاطراف المحلقة
قال [illegible] الطرف [illegible] اي لا يراد طرف اخر حيث قطع من الجاني مثل الطرف الذي قطعه فلم يمت
ثم من العدول [illegible] الجناية بخلاف الثاني [illegible] الجاني بان يجز رقبته او يحز راس [illegible]
وليس للجاني ان يقول [illegible] بالقتل او بالعفو قال وبوالي قطعه فان فرق اي ولو قطع اطراف غيره
او مسعوره [illegible] الى النفس لم يلزم ان يقطع من الجاني [illegible] اذ يوالي [illegible]
وان مات الجاني اولا لم يقع قصاصا اي وان مات الجاني قبل موت المجني عليه بسراية القطع ثم مات المجني
عليه بسراية القطع لم يقع قصاصا لان الموت [illegible] الجناية ولو مات المجني عليه اولا [illegible]
ونحو ذلك [illegible] اولا لو مات الجاني [illegible] قال [illegible] نصف
الدية في قطع يدي [illegible] الجاني اذا مات قبل المجني عليه نصف الدية للمجني عليه هذا اذا كان المقطوع

يدا واحدة فان كان المقطوع يدين فلا شي في تركته اذا قطعنا منه ويخرج هذا القول في قطع يداي في
قطع يد واحدة قال وفي موضحة عليه نصف عشر ديته اي وفي تركة الجاني الموضح اذا اوضح المجني عليه
راسه ومات الجاني الموضح قبله بالسراية تسعة اعشار الدية ونصف عشر فانه يحط عنها ارش
الموضحة التي استوفاها وهو جزء من عشرين قال كسراية الجسم اي فانها لا يقع ايضا قصاصا فلو قطع
اصبعي من غيره فتقطعت منه اصبع ولذا اذا قطع الاصبع فسرى الى الكف وكذا لو اوضح راسه فتمعط
شعره فاوضح المجني عليه راس الجاني فتمعط شعره لم يسقط قصاصا بل يجب على الجاني حكومة الشعر
واحترز بسراية الجسم عن سراية المعاني كالحواس والبطش فانها يقع قصاصا فاذا اوضح راس غيره
فذهب ضوء عينيه او سمعه او شمه او ذوقه فاوضح المجني عليه راس الجاني فذهب ضوء عينيه او سمعه
او شمه او ذوقه حصل القصاص في الجسم والمعنى ويستثنى من المعاني العقل فانه انما سرايته الجسم
فلو اوضح راس غيره او قطع يديه او رجليه فذهب عقله وفعل بالجاني مثل فعله فذهب عقله لم
يحصل القصاص في العقل بل يكمل ديته قال ولا يوجبه اي لا توجب سراية الجسم القصاص
حتى لو قطع اصبع غيره فسقطت منه اصبع اخرى بتاكلها لم يجب القصاص في تلك الاصبع ووجب فيها
الدية كما لا يقع قصاصا بخلاف المعاني كما تقدم لان الا حساس لا يقصد بالسراية فلم يقصد الاصبع
المتآكلة فلم يعتقد توقعها قال ولمن غير مكلف اي ولا القتل والقطع من غير مكلف فانه
لا يقع قصاصا فلو وثب صبي او مجنون على قتل مورثه فقتله او على من قطع يده فقطع يده لم يقع قصاصا
اذ ليس اهلا للاستيفاء بخلاف ما لو اتلف وديعته فانها لو تلفت بلا فعل بري المودع ولو مات
الجاني لم يرد انتقل الى الدية فيجب الدية وارش قطع المجني عليه في تركة الجاني ويجب الدية والارش
للجاني في مال الصبي والمجنون فان عمدهما عمد قال وخطا اي ولا القتل والقطع من مكلف خطا
فانه لا يقع قصاصا قال ويقع دون الولي اي ويقع اي القطع والقتل عند استيفاء المستحق
دون الولي لان له سوى حقه بخلاف حد القذف فانه لا يقع بدون اذنه كما تقدم في باب اللعان لان
مدارك الحد على خلافها ولعدم تعلقه بموضع معين قال وعزر اي المستحق دون الولي
لافتياته عليه وارتكابه ما لا يجوز له اذا امره الامام خطر قال كان نقل غير المادون عمدا اي
كما يعزر المستوفي مستحقا او غيره ان نقل غير المادون عمدا بان امره الوالي بالحز فعدل الى اليد
مثلا قال وعزل خطا اي وعزل المستوفي للقصاص عن الاستيفاء ان نقل غير المادون خطا
كما اذا امره بالضرب على الرقبة فضرب على الكتف او الراس مما يلي الرقبة خطا وحلف عليه لاشعاره
حاله بالعجز فلا يؤمن من خطاه مرة اخرى وهذا اذا ادعى الخطا المحتمل فان ادعى الخطا فيما لا يقع مثله
كالوضربه على رجله وقد اذن في ضرب الرقبة فانه يعزر ولا يعزل لانه اهل للاستيفاء قال

ويفوض اليه لا الجلد والقطع اي ويفوض الوالي الى المستحق القتل اذ داه اهلا لا الجلد فربما
يعذبه لاختلاف موقع الجلدات فقد يزيد في الجلد على التشفي المتوعد به ولا القطع اذ لا يؤمن
ان يردد الحديدة ويزيد في الايلام فيعذب المحدود والقاطع قال ويأخذ من المسلم بالذي الكافر
اي ويأخذ الامام القصاص من المسلم بإذن قريبه الكافر فلو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم يفوض الامام
القتل الى قريبه الذمي بل يستوفيه الامام ويأخذ منه قال واجرة الجلاد كالحد على الجاني اي ادا لم يكن
عند الامام من سهم المصالح شيء او كان واحتاج اليه لا هم منه ولا متبرع فاجرة الجلاد وهو مستوفي
القصاص على الجاني فانها مؤونة حق لزمه توفيته كما ان اجرة مستوفي الحد قطعا وجلدا على الجاني فانها
من تتمة الحد الواجب عليه قال ويخرج من المسجد اي ويخرج الجاني من المسجد الحرام وغيره من
المساجد للاقتصاص لما سلف في الفصل قبله فصل ويشترط التكليف اي للقصاص والحضور
اي ويشترط ايضا حضور المستحق الغايب مطلقا ولا يستوفيه المكلفون والحاضرون بل لا استيفا
واحترزت بالمستحق عن تكليف القاتل اذا قتل ثم جن فانه لا يشترط تكليفه قال ووضع الحمل
اي ويشترط ايضا حمل الجانية ولو كان من زنا او حدث بعد وجوب العقوبة حتى تضع فيها في
القطع والقتل بعد الوضع قال بدعواها اي يقبل دعواها الحمل وان لم تظهر مخايله ولم
تشهد القوابل به الى ظهور الحال قال ووجود مرضعة اي ويشترط ايضا وجود مرضعة بعد
الوضع ولا يستوفى القصاص حتى يسقى الولد اللبا فانه اذا اخر احتياطا للحمل فمع تحققه اولى المراد
بوجود مرضعة وجود ما يعيش به الولد من لبن المرضعة الواحدة والمرضعات على التناوب
ولبن الشاة ونحوها ويعلم من اطلاق قوله ووجود مرضعة انها لو وجدت مرضعة لمتنع من
الارضاع لم يؤخر القصاص بل يجبرها الامام على الارضاع بالاجرة قال وفي الحد الفطام
وكافل اي ويشترط في حد الله تعالى كالرجم فطام الرضيع ايضا وان وجدت مرضعة اخرى
ووجود كافل يكفله بعد لان الحدود مبنية على المساهلة بخلاف القصاص وخرج بالحد القصاص
فانه لا يشترط الفطام ووجود كافل لما قلناه قال ويحبس لا في الحد اي ويحبس الحامل الى وقت
الاستيفا في عقوبة الادميين ولا في تكفيل حفظا لحق الادمي في حد الله تعالى لانه على التخفيف ويعلم
من ذلك ان الجاني يحبس الى كمال المستحق وحضور الغايب قال وان قتل اي الامام
او الجلاد فالغرة على عاقلة الامام اي وان قتل الولي او الجلاد الحامل بإذن الامام او قطع طرفها
فالقت الجنين فغرته على عاقلة الامام والكفارة على الامام سواء جهل الامام والمباشر من الولي
والجلاد الحمل او علماه او علمه الامام دون المباشر من الولي والجلاد قال لا ان اختص بالجهل اي الا ان
اختص الامام بجهل الحمل فان الغرة لا تكون على عاقلته بل تكون على عاقلة المباشر من الولي والجلاد

على

على المباشر منهما قال ولا ام يتبع العلم اي بالحمل من الامام والولي والجلاد فانما لم نقلها من عنده
وليعلم ان الرافعي رتب الخلاف في الجلاد اذا كان عالما على الخلاف في الولي وجعله اولى بعدم الضمان
اذ لم يستوف لنفسه فاستدركه صاحب التعليقة من كلام الرافعي وشرح اللباب وكتاب
بانه لا يلزم من الترتيب مخالفة المذهب قال وسقوط العليا للانملة السفلى اي ويشترط
ايضا سقوط الانملة العليا من الجاني بآفة او جناية للاقتصاص منه في الانملة الوسطى حيث
قطعهما من اعليا له لتعذر الاستيفا في الحال بها الانملة العليا ولا يسقط القصاص بل كما
في الحامل قال واخذ الارش ان جن وافتقر اي اذا تعذر الاستيفا حالا والمستحق مجنون
فقير فلوليه اخذ الارش او الدية من الجاني ولا بد من اجتماع الفقر مع الجنون كما ذكره المصنف
فان جن ولم يفتقر فليس للولي الاخذ لانتفاء الحاجة اليه وقد يعود عقله فيستوفي وخرج بالمجنون
الصبي فانه ليس لوليه اخذ الارش او الدية من الجاني فقيرا كان او غنيا اذ للصبي غاية تنتظر
قال وهو عفو اي واخذ الولي الارش عفو عن القصاص حتى لو افاق المجنون واراد رد المال
واستيفا القصاص لم يمكن منه فرع قد يعلم ان الاخذ في هذه الصورة هو الولي وكذا الام
اما الوصي فقال الجوجري ليس له الاخذ قال الامام وهو حسن ان جعلنا الاخذ عفوا اما اذا
جعل للحيلولة على الوجه الاخر فيتجه جوازه للوصي ايضا قال والحاق القايف في قتل احد
المتداعيين اي ويشترط ايضا الحاق القايف في قتل احد المتداعيين اي مولودا ادعياه فاما
القتل المتداعيين اضافة المصدر الى فاعله مع حذف المفعول فان الحكم بالقاتل لم يقبل به
وان الحكم بالاخر قتل به او نفيناه فكذا وان تعذر الالحاق بواحد منهما لعدم القايف او تحيره
لم يقتص منه ويلحق القايف الطفل باحدهما بعد الموت او عرض عليه بعد الموت قال
والظهور بخروج مني من فرج لم يسبقه ثم باحرته ثم اختاره ما لم يكن الولادة لقطع مشكل
ذكر مشكل وانثييه وشفريه اي ويشترط ايضا ظهور الحال لقطع مشكل ذكر مشكل
او انثييه وشفريه اذ لا يمكن القصاص في الحال خوفا من اخذ العضو الاصلي بالزائد او
بالعكس فان صبر المقطوع الى ظهور الحال لم بان ذكرين او انثيين قطع الاصلي بالاصلي
والزائد بالزائد ان تساويا في المحل والا ففي الزائد الحكومة وان بان احدهما ذكرا والاخر انثى
فلما لو بان القاطع واضحا وظهور الحال يكون بخروج المني من فرج واحد بان كان او منيا او حيضا
فان امنى بالذكر وحده فهو رجل وان امنى او حاض بالفرج وحده فهي امراة وان امنى بهما على صفة مني
الرجل فرجل او صفة مني المراة فامراة فان امنى بهما ومن الذكر مني الرجل ومن الفرج مني المراة
ومن الفرج مني الرجل فهو مشكل واما البول فان خرج من الذكر وحده فهو رجل وان خرج من الفرج

وحده فهو امراة وان خرج منهما فان اختص احدهما بسبق الخروج دون الآخر فلا اعتبار بما سبق الخروج
منه وان تأخر انقطاع بول الآخر وان اختص احدهما بتأخر الانقطاع واتفقا في الخروج فلا اعتبار بما
تأخر الانقطاع عنه فان لم يكن له ما يشبه آلة الرجال والنساء او كان له ولم يخرج منهما او خرج
من الفرجين جميعا ولم يختص واحد بسبق ولا تأخر فهو مشكل وكذا لو خرج من احدهما البول ومن الآخر الى
هو مشكل ايضا وقوله ثم اختياره اي ان فقدت العلامات المذكورة ظهر الحال باخباره عن نفسه
بميله الى الرجال او الى النساء فان قال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال فامرأة فان الله تعالى
اجرى العادة بذلك فان قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فمشكل وقوله ما لم يكذبه الولادة
فلو قال اميل الى النساء ثم ولد فهو امرأة وكذا لو حمل فان هذه الدلالة قطعية تنسخ ما غيره
بنبات اللحية وشعر العانة والنهود والثدي فلا عبرة بها عندنا وانما ولا عبرة ايضا بتفاوت
الاضلاع وقيل ان نقص ضلع من الجانب الايسر فذكر او استويا فامرأة ولا عبرة ايضا بالتزريق والترشيش
وزيادة البول ثم يعني بكون خروج اللاتي هنا الظن ولا احتمال لكونه اتفاقيا وقوله لتعلق معلق
باستظهار الظهور كما قررناه فرع لا يسمع اقراره بما للاخر عليه في طلب القصاص والدية كما لو ادعى رجل ذكره
ثم اخبر انه رجل للتهمة **قال** ويصرف الى المرأة حكومة الذكر والانثيين لعرض الانوثة اي فان كان القاطع
واضحا بان كان امرأة ولم يصبر المقطوع الى ظهور حاله ولا عفي صرف المرأة اليه حكومة الذكر والانثيين
ولتقدير المشكل انثى ونسبت الحكومة الى ديتها لعرض الانوثة لانها القدر المستيقن لاحتمال ظهور
المقطوع انثى فيجري القصاص في الشفرين ولا تجب حينئذ الا الحكومة المذكورة فان بان ذكرا اخذ
التفاوت **قال** والرجل الحكومة الشفرين بعرض الذكورة ودية كحكومة الذكر والانثيين
اي ويصرف الرجل الى المشكل لقطعه ما سلف منه اذا لم يصبر المقطوع الى الظهور ولا عفي وطلب صاحب له
مع القصاص الا ان من حكومة الشفرين بعرض الذكورة ومودية الشفرين مع حكومة الذكر والانثيين
لانه المستيقن لان القصاص ممنوع في الذكر والانثيين فلا يعدل الى مال وتردد الشفران بين
الدية والحكومة فيجب الحكومة التي هي اقل لكنها تقدر بعد الذكورة لتعتبر بدية الرجل وربما
زادت على دية المرأة وبعد الانوثة تجب دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين يجاز لكون هذا
اقل من حكومة الشفرين كذا هذبه الامام وهو حسن **قال** ولا يعطى القصاص الثاني اي ما ذكرناه
من غرم صرف الجاني والمشكل شيئا من الدية ومن صرف المرأة والرجل الى المشكل الا مع العفو
عن القصاص فان عفى عنه الى الدية صرف المشكل والمرأة والرجل دية الشفرين مع حكومة الذكر
والانثيين وهو الثاني من المطلعين المذكورين وقد فرع المصنف الحافظ من قوله القصاص وقصد
بالفعل واصله ولا عفو عن القصاص وقوله الثاني منصوب بعد يعطى هو جواب الشرط اي ولا يعطى

المقطوع عن

عن القصاص صرف اليه القاطع المبلغ الثاني واما صرف اليه ذلك لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
فصل ومن استحق يمينه فاخرج اليسار فلا قصاص فيهما قد مر انه لا تقطع يمين بيسار ولا عكسه
فلو اتفق المجني عليه والجاني على قطع اليسار بدلا عن اليمين لم يصح بدلا ولا قصاص فيهما ويجب ديتها ومن
ثم فساد هذه المصالحة لم تقطع اليسار وسقط قصاص اليمين بما جرى ولو قال مستحق قصاص
اليمين للجاني اخرج اليمين فاخرج اليسار فقطعها المستحق فلا قصاص على المقتص في اليسار وتدخل في ذلك
صور ولذلك احوال احدها ان يعلم المخرج ان اليسار لا تجزي عن اليمين ويقصد باخراجها الاباحة
للمقتص فلا قصاص في اليسار ولا دية لانه بذلها مجانا وان لم يتلفظ بالاباحة اذ وجد منه فعل
الاخراج مقرونا بالقصد فكان كالنطق كما في تقديم الطعام للضيف وسواء علم القاطع انها اليسار
وعدم اجزائها ام لا وسواء ظن انها تجزي عن اليمين او جعلها عوضا عن اليمين ام لا ثانيها ان يقصد باخراجها
ايقاعها عن اليمين وظن انها تجزي عنها فلا قصاص ايضا في اليسار سواء علم المقتص انها اليسار
وانها لا تجزي عن اليمين او ظن انها تجزي عن اليمين او ظن انها اليمين وكذا لو ظن اباحتها بالاخراج
او ما يقوله محتمل وفيه احتمال للامام لان المظنون البعيد لا يدرأ القصاص قال الرافعي وهو
متجه مؤيد احتمال الامام السالف ولو علم المقتص في صورة الدهشة انها اليسار وانها لا
تجزي عن اليمين فعليه القصاص في اليسار ايضا وهو قياس ما سلف نظيره في الحالة التي قبلها
والاصح الوجوب لانه لم يوجد من المخرج بذل ولا تسليط فتسمية هذه الصور من كلام المصنف
بالبذل بناء على ما في التهذيب فانه المنقول ولو كان المخرج مجنونا فكما لو اخرج اليسار مدهوشا
رابعها ان يقول المخرج لم اسمع من المقتص اخرج يمينك فانما وقع في سمعي اخرج يسارك فهو كما لو قال
دهشت فاخرجت اليسار وانا اظن انها اليمين فرع لو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع
عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه **قال** وفي اليمين اذا اخذ عوضا بل
الدية اي ولا قصاص في اليمين على قاطعها ان اخذ المجني اليسار عوضا عن اليمين سواء قصد المخرج انها عوضا
عن اليمين ام لا وسواء علم المقتص انها لا تجزي عن اليمين ام لا وسواء قال اخذتها عوضا عن اليمين او قال
ظننت انها تجزي عن اليمين فان لم يأخذها عوضا بقي القصاص في اليمين في جميع الصور المذكورة
ولا يستوفي قصاص اليمين حتى يندمل قطع اليسار وقوله بل الدية اي لا قصاص في اليمين على قاطعها
على ما مر بل تجب الدية واذا سقط القصاص من الطرفين اعني يمين الجاني ويسار المقتص فللكل
الدية على الآخر وهذا ولو سقط في اليسار دون اليمين وجب في اليسار دون اليمين الا اذا
تعذر استيفاء قصاصها بسقوط او موت او عفو على الدية ويستثنى من وجوب دية اليسار
اذا سقط قصاصها ما اذا قصد باخراجها الاباحة فانه لا دية فيها كما سلف **قال** ولو قطع

حد ابد هشة وظن انه لا يقع قطع اليسار اذا وجب قطع يمين السارق فاخرج يساره مدهشة
او ظن اجزاءها عن اليمين فان قصد باخراجها الاباحة فانه لا يقع حد كذا اتمه كلامه وسع فيه الوجيز
وهو مع القاضي حسين فانه اسند ذكره على الاصحاب وقاسه على ما لو قطع السارق يساره نفسه او غيره
بعد وجوب قطع اليمين واطلاق غيره من الاصحاب يقتضي القاطع حدا مطلقا لان المقصود التنكيل
وقد حصل بخلاف القصاص فانه مبني على المماثلة وايضا فالحد مبني على التخفيف وقد قال الرافعي وكان
السرقة لو قال الجلاد للسارق اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها فطريقان قال القاضي ابو
الطيب واخرون ان قال المخرج ظننتها اليمين وان اليسار تجزئ سقط بها القطع على الاظهر
فان قلنا لا يسقط فعلى القاطع عليه الفدية فلا تجزئ لزمه القصاص وان قال ظننتها
اليمين وانها تجزئ لزمته الدية وقال الشيخ ابو حامد يراجع القاطع اولا فان قال علمتها اليسار
وانها لا تجزئ لزمه القصاص وبقي القطع واجبا في اليمين فان قال ظننتها اليمين وان اليسار تجزئ
لزمه الدية وفي سقوط قطع اليمين القولان وكلام الامام وغيره يوافق هذا الطريق لا ان القصاص
لا يلزم القاطع فان علم الحال اذا لم يوجد من المجروح قصد بدل فاباحة **فصل** وفي شعر ذهب
الشعر اي وجب في حلق شعر من ذهب الصفة مكان شعر ذهبت الشعر بان سواء قلعت بعد الالتحام
او قبله **قال** وفي غير كالملاحمة هذا خبر مقدم للمبتدأ الذي هو قوله الحكومة اي وفي غير
المذكورات **التي** لها ارش مقدر في الجنايات الحكومة على ما سيأتي بيانه اشار الى امثلة
منها الملاحمة وهي احدى **الجراحات** العشر السالفة وهي الحارصة والدامية والباضعة
والملاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة وقد سبق اسماؤها
والخمسة الاول فيها الحكومة سواء كانت على الراس او الوجه او سائر البدن والثلاثة
التي بعدها اذا كانت على الراس او الوجه ففيها نصف عشر الدية كما مر وان كانت على سائر
البدن ففيها الحكومة واما المأمومة والدامغة ففي كل منهما ثلث الدية كما مر في الجائفة ولا
يجب القصاص في شي من هذه العشر سوى الموضحة كما سلف **سننه** انما تجب الحكومة في
الملاحمة اذا لم يمكن معرفة قدرها مما له ارش مقدر فان امكن كما لو كان بالقرب منها موضحة فالواجب
فيها الاكثر من ما تقتضيه التقسيط ومن الحكومة كما ذكره بعد ولا يبلغ حكومتها ارش موضحة وهذا ان كان ماثل
الموضحة من الشجاج **قال** ولسان الاخرس اي فان فيه الحكومة ايضا وهذا اذا لم يذهب ذوقه بقطعه او كان
قد ذهب قبل فان قطع لسانه فذهب ذوقه وجبت الدية وهذا معلوم مما ذكرته فيما مضى **قال**
وسن صبي اي وكسن صبي لم يثغر فلم يفسد منبتها فان فيه الحكومة ايضا فان نعود سنه اذا فسد النبت
فقد سلف ان فيه نصف العشر **قال** وشاغيه اي وكسن شاغية فان فيها الحكومة ايضا والمراد بها

الزائدة

الزائدة وقيامها المتقلقلة التي بطلت منفعتها **قال** وكسر ضلع اي فان فيه الحكومة ايضا **قال** وترقوة اي وكسر
ترقوة فان فيه الحكومة ايضا وهي العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر ولكل انسان ترقوتان **قال** وحلمة الرجل
اي ويحلمة الرجل فان فيها الحكومة ايضا **قال** وذكر انقبض ولا ينبسط اي وفي ذكر اشل فان فيه الحكومة
ايضا وهو الذي يكون منبسطا لا ينقبض ابدا او عكسه **قال** وتسويد سن اي فان جنى عليها فاسودت
فان فيه الحكومة ايضا اي ان لم تفت المنفعة والاخضرار او الاصفرار كالاسوداد لكن حكومة الاخضرار
اقل من الاسوداد وحكومة الاصفرار اقل من الاخضرار **قال** وقوة الارضاع اي وكابطال قوة الارضاع بان
جنى على ثدي امرأة فانقطع لبنها فان فيه الحكومة ايضا فان لم ينقطع ولكن نقص اخذت حكومة يليق به ولو لم
يكن لها لبن عند الجناية ثم ولدت ولم يدر لها لبن ورجع اهل البصر **قال** ويد زائدة اي وكيد زائدة فان
فيها الحكومة ايضا **قال** ما يعرف الا في هذا بيان لما يعرف به زيادة اليد اي ويعرف الزائدة بالانحراف
عن الذراع فلو كانت احدى اليدين منحرفة عن الذراع دون الاخرى فالمنحرفة هي الزائدة الا ان تكون المنحرفة
في البطش اقوى من السوية فالمنحرفة هي الاصلية **قال** ونقصان اصبع اي ويعرف الزيادة ايضا بنقصان
اصبع فلو كانت احدى اليدين ناقصة اصبع وهما مستويتان او منحرفتان عن الذراع فان الناقصة هي الزائدة
وان كانت احداهما كاملة الاصابع والاخرى زائدة الاصابع لا يؤثر ذلك في الحكم على الاصح ولو كانت احداهما
منحرفة كاملة والاخرى مستوية ناقصة فاسهما الزائدة فيه احتمال للامام **قال** وضعف بطش اي
ويعرف الزيادة بضعف البطش فلو كانت احدى اليدين ضعيفة البطش دون الاخرى وهما مستويتان
او منحرفتان فالضعيفة هي الزائدة **قال** البارزي وهذا التعريف مستغنى عنه لما ذكرنا ان المستوية
اذا كانت اضعف بطشا من المنحرفة فهي الزائدة فالمستوية اذا كانت اضعف بطشا من المستوية الاخرى
او المنحرفة من المنحرفة الاخرى اولى ان تكون زائدة **فرع** لو استويا من كل وجه يجب في قطعهما القصاص
وحكومة او كمال الدية وحكومة ولو قطعت احداهما لم يجب القصاص لئلا يأخذ يدا كاملة بنصف يد
ويجب فيها نصف دية وزيادة حكومة لانها نصف في صورة الكل فلو قطع اصبع منها فيه نصف دية اصبع
وزيادة حكومة لانها نصف في صورة الكل ولو قطع انملة فنصف دية انملة وحكومة ولو قطع صاحبها
يدي معتدل لا يقطع يداه للزيادة وللمجني عليه ان يقطع احداهما ويأخذ نصف دية اليد ناقصا شيئا ولو بادر
وقطعهما عزر واخذت منه حكومة الزيادة **فرع** تعرف الزيادة ايضا بالقصر الفاحش كما ذكره الرافعي
في الوضوء **قال** الحكومة جزء من الدية بنسبة نقصان الجناية اذا قومت من قيمته عبدا وهذا هو
المبتدأ لقوله وفي غير على ما مر ثم شرع في تفسير الحكومة فقال جزء من الدية اي الحكومة جزء من دية المجني عليه
نسبته الى تمام الدية بنسبة ما نقصته الجناية اذا اندملت من قيمته اذا فرض عبدا فيقدر المجني عليه
على الصفات التي هو عليها عبدا ويقوم دون الجناية ومع الجناية بعد الاندمال في نقص بسبب الجناية

مطوا الي نسبته من النفس سلما ويوجب علي الجاني جزا من الدية بتلك النسبة فلو كان قيمته
سليما مائة وبعد الجناية والاندمال تسعين فالنقص بنسبتها عشر القيمة فيجب علي الجاني عشر
الدية ويوخذ من الابل كما سياتي في وجه بان الجملة مضمونة بالدية فيضمن الاجزا بجزء منها فان المراد
بالشرع جزا اجتهدنا في معرفته ونظرنا في النقصان اذ الاصل ان يجب بالجناية قدر النقص
مما عرفنا قدره عدنا الي الدية لكون الجملة مضمونة بها ويجري في الحلا والقول بوجوب جزء من
الدية انه يكون من جنس الابل **قال** الرافعي وقد صرح به بعضهم وقوله اذا اندملت اي لان القوم
لمعرفة الحكومة بعد الاندمال ونقص القيمة حينئذ اما لنقص المنفعة او الجمال **قال**
فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ الحكومة مقدره فان كانت لطرف لا مقدر له كالظهر او الكف
ناقص عن دية المجروح اجتهادا هو بالرفع نعت لقوله جزا اي الحكومة جزء من دية النفس ناقصة
عن دية العضو المجروح ان كان له دية فاجتهاد الحاكم فان لم تبلغ حكومة الجراحة على الانملة
العليا ارشها فذاك والا نقص الحاكم منها شيئا بالاجتهاد لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه
مضمونة بما يضمن به العضو نفسه وقال الامام لا يكفي قدر اقل متمول ولو جنى علي اصبع في الطول
فينبغي ان ينقص حكومتها عن دية الاصبع **قال** ومتبوعه اي ناقص عن دية المجروح ان كان
له دية وناقص عن دية متبوع العضو المجروح ان لم يكن له دية فينقص حكومة الكف عن دية الاصابع كالنقص بلوغها
دية اصبع واحدة **قال** النابت هذا صفة مفسرة للمتبوع اي المتبوع هو النابت في الغالب لا تعد وهو المنبت
فينقص حكومة الكف عن دية الاصابع متبوعه النابت عليه وهو دية مجموع الاصابع الخمس وكذلك
حكومة القدم عن دية اصابعها وكذلك حكومة السنخ عن دية السن وكذلك حكومة الثدي عن دية
الحلمة وباقي الذكر عن دية الحشفة ومعنى التبعية اندراج حكومة التابع في دية المتبوع اذا قطعهما
قال والجفن للهدب هذا كالمستثنى من قوله ومتبوعه النابت فان الجفن منبت الاهداب
وليس بنابت عليها ومع ذلك هو متبوع لها لانه اذا قطع وعليه الاهداب اندرجت حكومتها في
ديته ولم تفرد بحكومة وكذا الشعر في محل الموضحة والجائفة للاهداب الحكومة عند ازالتها وافساد
منبتها واما ان ازالها من غير افساد فلا يوجب الا التعزير وكذا سائر الشعور كاللحية وغيرها
لان الشعر يعود **قال** في اصل الروضة وهذا لا خلاف فيه قلت فيه وجه حكاه الماوردي
انه تجب فيه حكومة اقل من حكومته لو لم يعد **قال** والمارن للقصبة اي انه يتبعها ويندرج حكومتها
فيه اذا قطعهما معها قال الرافعي وقد ذكرنا ان قصبة الانف محل الموضحة والهاشمة والمنقلة في الوجه
وحينئذ فقطعها واباتها اعظم من المنقلة فيجب ان يجب فيه مع ارش المارن ارش المنقلة وقد حكاه
ابن كج عن نصه في الام ثم **قال** الاول افاد المصنف بذكر التبعية في هذه الصور نقصان
حكومة الجراحة على التابع عن دية المتبوع فينقص حكومة الهدب عن ارش الجفن وحكومة القصبة عن

ارش

ارش المارن واندراج حكومة التابع في دية المتبوع الذي حرا صاحب التعليقة قوله والمارن للقصبة
كالمستثنى ايضا من قوله النابت فقال اي المتبوع للنابت الا في الجفن فالمارن فان المتبوع المنبت
دون النابت وهو ظاهر كلام المصنف حيث عطفه علي الجفن واستدرك عليه بعض الشراح فقال فيما
ذكره نظر بل هو كالجفن في كونه منبتا وان شاركه في الاستتباع الثالث اذا تقرر ان
الحكومة تنقص عن دية المجروح والمتبوع بحيث له دية للعضو المجروح ولا متبوع له ينظر الى دية
النفس وينقص عنها فتنقص حكومة الجناية على الفخذ والظهر والكتف والعضد والساعد عن
دية النفس فرع اذا قلنا بالاندراج فقطع بعض ظاهر الراس او الحشفة او المارن فالمذهب انه ينسب
القدر المقطوع الي ظاهرها لا الي الجميع **قال** والمقدر للشين هذا معادل لقوله للمتبوع اي وان لم يكن
ايضا المقدر ارشه لما بعده وهو الشين فلو ادمي ولم يبق حواليها شين يتغير لون ونحول واستحشاف
وارتفاع وانخفاض فالشين حواليها يتبعها ولا تزيد حكومته لو استوعب بالايضاح جميع موضع
الشين لم يجب فيه الا ارش موضحة فهذا اذا كان الشين في محل الايضاح فلما اذا ادمي راسه والتحم
السعر حتى انتهى الى القفا وجب مع ارش الموضحة شين القفا على الاصح في المهمات ويرجح في الرافعي والروضة
فيها والحق بالمقدر ما لا يكن لجراحه ارش مقدر فان الحكومة تجب باعتبار الشين يقصر عن
المقدر كذلك العضو فتبقى ارش جرح الانملة ينقص عن الانملة باجتهاد الحاكم **قال** وان لم
ينقص بعد دامية اي وان لم ينقص بالجناية من قيمة المجني عليه بعد الاندمال كقطع الاصبع الزائدة
وقلع السن الشاغية تقدر الجراحة دامية حتى ينقص من قيمته لتاتي القيمة بالحق والخطر
فان لم ينقص ايضا قدر الحاكم لتلك الجراحة شيئا باجتهاده ولا تقدر الجراحة دامية الا اذا لم
ينقص بالقرب والا قرب من حال الاندمال فان نقص عن اقرب حال الي الاندمال بين الاندمال
فيه فلم يكن التقدير علي الدنيا فالمعتبر اقرب الحالات الي الاندمال فان لم يوجد في نقصان القيمة
فان لم يوجد ذلك ايضا تعين ما قبل تلك الجراحة حتى ينتهي الي الدامية **قال** ولحية المراة
بفساد المنبت لحية عبد اي وتقدر لحية المراة اذا نبتت وازالها تلف وافسد المنبت ولم
ينقص القيمة بذلك لحية عبد كبير يتزين بها ويوخذ بنسبة ذلك النقصان من دية المراة فاما
اذا لم يفسد المنبت فلا شي فيه غير التعزير فرع اذا كان خلف السن الشاغية سن اصلية على
استوا الاسنان تقوم وله سن زائدة والاصلية خلفها ثم تقوم مقلوعة تلك الزائدة ويظهر التفاوت
بذلك لان الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها ضرب جمال **قال** وان امكن تقديره بما له مقدر واكثر
تسقط والحكومة اي وان امكن تقدير ما ليس له ارش مقدر بما له ارش مقدر كالمتلاحمة التي بجنبها
موضحة او جائفة فيجب الاكثر من قسط الارش المقدر ومن الحكومة فالطريق ان ينسب قدرها الي قبل

يعلم ان الشين يبهوا السليمه او الدهيه مسلام سطر في الحكومه فيوجب الوقها فان كان الاكثر القسط
نبعه ارش الشين حواليه ولا يقدر بحكومه وان كان الاكثر الحكومه نعدد فيما حول الشين الاكثر
واوجبنا ما هو فضيلته لا لعمر الموضحه مثلا الا نعص الاعطف ارش الموضحه لما يرد عليه يكون من الشين
فصل ومن العبد في رقبته اي دمعت تلف معصوم اذا اصدر من عبد يوجب الضمان في رقبته ولو راد
على الديه لا دمته اي حتى اذا ابي شي لا يسع به بعد العتق وسواء كانت الجناية على النفس او ما دونها اما اسدا او بعد
العفو على مال وقوله لا دمته اساريه الى الرد على من قال به ويكون رقبته مرهونه به لانه لو تعلق بالذمه لما تعلق
بالرقبه كديون المعاملات **قال** ولو قطعت يده فجني ومات فيضمان القطع للاول والثاني ويسرك
الصغر فيه للعبد الجاني اي لو قطع عبد يد حر او اصبع ثم قطع جان يد هذا العبد مره ماسه على احر
ثم مات العبد بسراية القطع فما سقط من قيمة العبد بقطع يده يكون للمجني عليه الاول فيعوم قاطع
يد العبد قيمته والثاني الى تمام القيمه يشرك فيه المجني عليه الاول بقدر ما يوله بعد احر ما يقابل
اليد والمجني عليه الثاني بقدر جميع حقه فاذا قطع العبد يدا من احد واحدى من اخر وجب لكل واحد
خمسون من الابل فاذا فرضا ان نقصان اليد بقدر عشرين من الابل نعط الى المجني عليه الاول ثم له الى عوف
وللاخر خمسون بالباقي من قيمة العبد بعد نقصان اليد يكون بينهما اسباعا ولو كان المقطوع يدي
العبد جميعا اختص الاول بتمام قيمته ولم يبق للثاني شي **قال** وللسيد ان يفدي اي العبد
الجاني حيث يتعلق المال برقبته باقل القيمه يوم الفدا ومن ارش الجنايه لان الاول ان كان هو القيمه
فليس على السيد غير تسليم الرقبه وهي بدلها او الارش فالزائد لا يجب فاما اعتبرت القيمه يوم الفدا
لا ما نقص قبله لا يؤاخذ السيد به بدليل انه لو مات العبد قبل اختيار الفدا لم يجب شي على السيد
وانه يمكن من عدم الفدا وتسليمه للبيع فلزمه ما يحصل للمجني عليه بعد البيع وقع في بعض
النسخ باقل القيمه يوم الجناية وهو سهو **قال** في التعليقه لكن المعول عليه النص ثم حمل على
ما اذا سبق من السيد منع من بيعه حالة الجناية ثم انتقصت القيمه وقوله وللسيد انه
لا يسعى عليه الفدا بل له الخيرة بينه وبين البيع بنفسه او تسليمه للبيع ويباع منه بقدر الجنايه
الا ان يأذن السيد في بيع في بيع الجميع او لم يرغب راغب في شراء بعضه **قال** ولزم في المستولده
اي ولزم السيد في جنايته للمستولدة الفدا بالاقل من قيمتها يوم الجناية والارش جنايتها لانه
بالاستيلاد منع من بيعها فعليه بدلها عند الاتلاف كما لو قتلها السيد **قال** وبالاعتاق
اي ولزم السيد ايضا الفدا باعتاق غير المستولدة من العبد الجاني والامه الجانيه كما يلزمه
الفدا بقتلهما **قال** لا بالوطئ اي لا يلزمه الفدا بوطء الجانيه **قال** والاختيار اي ولا
باختياره الفدا الا ان يموت العبد بعد اختياره الفدا فرع لو ماتت المستولده عقيب الجنايه

الجانيه

الجانيه بلا قتل فلا يلزم بها الفدا لانه منع سبب البيع بخلاف القتل فان الارش يتعلق بقيمته فاذا مات فلا ارش لانها
قال وان غرم القيمه فجنت استرد ووزع اي فان غرم السيد قيمة المستولده للمجني عليه فجنت مرة اخرى على احر
استرد من المجني عليه ما دفع اليه ووزع على الاول والثاني بقدر حقهما فلو كانت قيمتها الفا وارش جنايتها الاولى الفا
ودفع الالف بجنايته ثم جنت جناية اخرى على احر ارشها الف استرد النصف من الاول وهو حصة ما يرد فيهما للمجني عليه
الثاني ولو كان ارش الجناية الثانية حصة مائه استرد ثلث الالف ولو كان ارش كل الفا وقيمة المستولده
ووزعها الاول ودفع الثاني نصفها ولو كان قيمتها الفا وارش الاولى نصفها وارش الثانيه الف فاخذ الثاني
من السيد تمام الف ويرجع على الاول بسلب ما اخذ فيصير القيمه بينهما اثلاثا فقول المصنف استرد ليس المراد الكل
بل حسب ما يقتضيه الحال كما تقرر وقيده بقوله وان غرم على انها لو جنت جنايه ثانيه قبل فدا الاولى يجب
التوزيع ايضا بطريق الاولى ادليس قوله وان غرم للاحتراز بل للتنبيه على ان الحكم يبنى على ما هو اولى به **فصل**
فان اصطدم حران اي تصادما وماتا في تركة كل كفارتان اي كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه اذ كل
منهما هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيكون قاتل نفسه وغيره بالشرك فلا يتجزى الكفاره **قال** وفي الحاملين
اربع اي وفي اصطدام الحاملين وموت الجنين يجب على كل واحد في تركته اربع كفارات لانهما اشتركا في اهلاك
اربعة انفاس نفسيهما وجنينيهما وتعين صاحبتها وجنينها **قال** ونصف قيمة دابة الاخرى اي ويجب على كل واحد
منهما نصف قيمة دابة الاخرى اذا كانا راكبين وماتت الدابتان لان الاصطدام لا يسند الي في اتلاف الدابتين
ويدعي التناقض وسواء ماتت الدابتان او احدهما او لم يموتا ولا فرق بين ان يختلف جنس الدابتين او يستويا وفي
الراجلين والراكبين بين ان يستويا ضعفا وقوة او اختلف بان كان احدهما بعيدا والاخر شيئا وقال الامام
لكن لو كانت احدى الدابتين ضعيفه بحيث يقطع انه لا اثر لحركتها مع قوة دابة الاخرى لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة
في جلدة العقب مع الجراحات العظيمه ولا فرق ايضا بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر
مدبرا ولا بين ان يقعا مستلقيين او منكبين او احدهما مستلقيا والاخر مكبا وهذا اذا كانت الدابتان ملكا للراكبين فان كانتا
مستعارتين او مستاجرتين لم يهدر منهما شي وهو ظاهر **قال** وان غلبتا اي وان غلبت الدابتان الراكبين
بحيث لا يتمكن الراكب من دفع اصطدامهما فانه يجب ايضا في مال كل واحد نصف قيمة دابة الاخر لانه هلك بفعله
اذ الركوب كان بالاختيار وهو في السبب لا ساعد عن حفظ الدابة **قال** وعلى عاقلة كل اي من المصطدمين
نصف دية الاخر لانه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه ويبقى النصف لكل واحد **قال** لا في
عمد اي الاصطدام فان الديه تكون في تركتيهما لان هذا وجه قاله ابو اسحاق واختاره الامام والغزالي
والاصح عند الاكثرين كما قاله الرافعي والنووي وهو نصه في الام ايضا ان المصطدمين اذا تعمدا الاصطدام
لا يفضي الى الموت غالبا فلا يكون فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق به القصاص اذا مات احدهما دون الاخر فيجب على عاقلة
كل واحد نصف دية الاخر مغلظة وخرج بالعمد الخطا فانه كما نعقل فلا على عاقلة كل واحد نصف دية الاخر مخففة

عليه المثل وحده ظاهر قال وغرة الجنين اي وعلى كل واحد من المصطدمين الحاملين غرة نصفها لنصف حمل نفسها
ونصفها لنصف حمل صاحبتها ولا هدر منها شي لان الحامل اذا جنت على نفسها تجب على عاقلتها الغرة قال وان اركب
اجنبي صبيين خاد عليه اي وان اركب اجنبي صبيين فاصطدما وماتا فهلكا بلغوا وتلف دابتهما على الاجنبي
عليه فيه كل واحد من الدابتين في ماله ودية الصبيين في مال عاقلته وان اركب كل واحد منهما اجنبي فعلى كل واحد
منهما نصف دية كل واحد من الصبيين وخرج بالاجنبي ما لو اركبهما الولي لمصلحة فحصل التلف بالاصطدام فانه كما
لو ركبا بانفسهما اذ لا تقصير اللهم الا ان تكون الدابة جموحا ودكوبا بانفسهما كركوب البالغين قال وعبدان
هدر اي اذا اصطدما وماتا به وان تفاوتت قيمتهما لان كل واحد منهما متعلق به الاخر ولم يبق قال
وعبد وحر نصف قيمته في تركة الحر متعلق به نصف الدية اي وان اصطدم حر وعبد وماتا وجب نصف قيمة العبد في تركة
الحر متعلق بذلك النصف من القيمة نصف دية الحر لان العبد اذا كانت الرقبة تعلق بالبدل وهو القيمة
الواجبة على الحر قال وساحبتا مستولدتين اي وساحبت الغمام في مستولدتين هما ونبي الا تسمي
اذا اصطدمتا وماتتا بالاصطدام وهو اقل الامرين من قيمة مستولدته ونصف قيمة الاخرى قال وان ساوتا
مائتين ومائة فضل خمسون اي وان كان فضل قيمة المستولدتين بان ساوت احداهما مائتين والاخرى مائة فضل خمسون
لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة لان نصف كل واحد منهما هدر فيتعلق نصف قيمة الخسيسة وهو خمسون
بالنفيسة ونصف قيمة النفيسة وهو مائة بالخسيسة فيسقط خمسون بخمسين فيحصل لصاحب النفيسة خمسون
ياخذه من مال صاحب الخسيسة قال وان حبلتا وقيمة الغرة اربعون فثلاثون اي وان كانت المستولدتان
الموصوفتان المتقدمتان بالاصطدام حاملين واجهضتا به والمسئلة بحالها وقيمة كل غرة اربعون فيحصل
لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة ثلاثون فان صاحب النفيسة يستحق مائة وعشرين اي قيمة الخسيسة
مائة مما يجب على صاحبها الا اقل الامرين من الارش والقيمة وهو مائة وهو يستحق على صاحب النفيسة نصف مائة
واربعين فالسبعون من المائة تتقاص بالسبعين على صاحب الخسيسة ثلاثون هذا اذا كان الجنينان
ولدين لسيديهما والحرمت وذلك الجنين في السدس وذلك بان يجب على كل سيدتهما نصف غرة
نصف قيمة الام نصف غرة فيها الجنين وان كانا حرين من غير السيدين فعلى كل واحد من السيدين مع نصف
قيمة الام غرة نصفها للجنين مستولدته ونصفها للجنين الاخرى فان لم يحصل وبه الجنين في السيدين بان
كان مع كل من السيدين لابويه وجده وللغرض للجنين وارث غيرهما فعلى كل واحد من السيدين الا نصف
نصف سدس الغرة لكل جدة ودفع ما في السيدين في التقاص فصل والسفينة كالدابة والملاح
كالراكب اي اذا اصطدمت سفينتان فالسفينة كالدابة والملاح كالراكب وهذا اذا كانت السفينتان
مع ما فيهما للملاحين المجريين لهما فعن حصل الاصطدام بفعلهما هدر نصف كل واحد من السفينتين
ونصف كل منهما النصف ووجب على عاقلة كل نصف دية الاخر فان ادى كانتا لهما دون ما فيهما بان كان فيهما

لا محل لانهما نصف ذلك ولا هدر منه شي ويجب على كل منهما لصاحبه نصف سفينته وان كان فيهما انفسا
على النفس ايضا ان تعمد الاصطدام اذ كان الاصطدام يؤدي الى الهلاك فاما اذا اتلفا اهل الخبرة فيجب
القصاص على الملاحين لمقتل من جرت بيدهم ان ماتوا معا وتجب الدية للباقين فلو كان في كل سفينة
عشرة اشخاص وجب في مال كل منهما بعد قتلها لو احد من عشرتين تسع ديات ونصف وان كان لا يؤدي
الى الهلاك غالبا لم يجب القصاص بل تجب كل الديات على عواقل الملاحين مغلظة وان اخطأ بان
ظنا انهما يجريان على الريح ولم يكن كذلك او لم يعلم واحد منهما انه تغرق سفينته سفينة اخرى
وجبت الدية المخففة على عاقلتهما وان كانت السفينتان لغيرهما والملاحان امينان او اجيران
للكل لم يهدر شي منهما بل يجب على عاقلة كل منهما نصف ضمان سفينة كل واحد منهما والمالكان
يلي ان ياخذ كل واحد ضمانه من هذا ونصفه من الاخر فيكون له ان ياخذ كل واحد الجميع من امينه واجيره
ثم يرجع كل واحد من الامينين والاجيرين بالنصف على الامين الاخر وان كان المجريان عبدين تعلق
الضمان برقبتهما وان لم يحصل الاصطدام بفعلهما بان نشا الى الاخر بان لم يعلم غيرها بالاصطدام
مع امكانه او اخر بان هما عند هيجان الامواج وعواصف الرياح او لم يكملا عدتها من الالات والرجال
ضمنا ايضا كما ذكرا وان لم يقصرا فيه فحصل الاصطدام بغلبة الرياح وهيجان الامواج لم يجب الضمان
لانهما مغلوبان وليست غلبة الريح كالدابة فانها تضبط باللجام وسواء وجد منهما فعل بان سيرا ثم
هاجت ريح عاصفة او موج وعجزا عن الحفظ او لم يوجد منهما فعل كما اذا شد السفينتين على الشط فهاجت
ريح وسيرتهما وافرق في عدم الضمان بين ان يستقل الملاحان بالسير او يكون معهما صاحب المال او عبده
قال وغلبة الريح يجعله هدرا اي اذا تنازع صاحب السفينة او المالك لما فيها مع الملاحين في ان
الاصطدام كان بغلبة الريح او بفعلهما فالمصدق الملاحان بيمينهما لان الاصل براءة الذمة قال
وان تردى وقع عليه اخر يطالب عاقلة الثاني بنصف الدية ودفعوا هذه المسئلة من الموجبات واخرها
هنا ولو ذكرها فيما سلف كان اولى فاذا تردى شخص في بئر ووقع عليه اخر من غير جذب الاول ومات الاول
يطالب ورثة الواقع بها اولا عاقلة الواقع بها ثانيا بنصف الدية ان ارادوا الاخذ منهم ويطالب عاقلة
الحافر بالنصف الاخر فان ارادوا اخذ الجميع من عاقلة الحافر فلهم ذلك ثم ان اخذوا النصف من عاقلة الثاني
رجع عاقلة الثاني بالاجود منهم على عاقلة الحافر وهو المراد من قوله ورجعوا وان لم ياخذوا منهم احد
الجميع من عاقلة الحافر فلا رجوع لعاقلة الحافر على احد لان القرار عليه وما ماد به الواقع الثاني انه مات ثم وجد
من عاقلة الحافر والحاصل انه قرار ضمانها على عاقلة الحافر لان الحافر بالحفر كالمكره للثاني على الوقوع فيها
واذا اكره انسان اخر على اتلاف مال فالقرار على المكره واعتبار النصف يطالب عاقلة الثاني واصل عليهم
النصف هذا شرطين الا ولا ان يتردى في بئر في محل عدوان فان لم يكن في محل عدوان هدر الثاني ونصف الاول

ووجب ضمان نصفه على عاقلة الثاني الشرط الثاني ان يكون وقوع الثاني بغير اختياره فان جاء الحفر اليه فان كان
سقط لضيق امتثه او لعمقها او لضيقها نفسه فيها هدر ووجب ضمان كل الاول على عاقلته ان لم يكن اسقاطه
نفسه ليهلك عابثا فان كان ليهلك عابثا لضيق امتثه او لعمقها او لضيقها وجب القصاص ان لم يعد الضمان
في حال ان مات قال وان تردى ثالث وجذب ثانيا وهو ثالثا هدر ثلث الاول وثلثاه على الحافر والثاني
وهدر نصف الثاني ونصفه على الاول ودية الثالث على الثاني اي وان تردى واحد على طرف بير حفرت
عدوانا وجذب ثانيا والثاني ثالثا وماتوا جميعا هدر ثلث الاول لانه هلك بصدمة البير وثقل الثاني والثالث
لكن حصول ثقل الثاني بفعله فهدر ثلثه وثلثاه دية على عاقلة الحافر وعلى الثاني بالسوية لانه جذب الثالث
وهدر نصف الثاني ونصف ديته على عاقلة الاول لانه هلك بجذب الاول له وبفعل الثالث لكن ثقل الثالث
بفعل نفسه فهدر شق النصف على عاقلة الاول ولا اثر للحفر في حقه واما الثالث فديته على الثاني لانه هلك
بجذبه فقط فلم يوجد منه ما يؤثر في هلاكه وقد ظهر لك ان مراد المصنف بقوله على الحافر والثاني وبقوله
على الاول على عاقلتهما على التشبيه **فصل** ومن قال لخوف الغرق الق متاعك وانا ضامن لزمه هذه
الصورة لا تختص بالباب وانما ذكرها هنا لبعضهم في الضمان لكن انما تعلق بها اي ومن قال لغيره لخوف السفينة
الق متاعك في البحر وعلى ضمانه او على انى ضامن او انا امين فيه لزمه الضمان لانه التمس اتلافا بعوض لغرض صحيح كما
لو قال لغيره اطلق اسيرك او اطعم طعامك هذا الجائع وانا امينه لكن يعقل لزمه الضمان قال الاصحاب وليس هذا
على حقيقة الضمان وان سمي به حتى يعترض بكونه ضمان ما لم يجب وانما هو فدا عن الهلاك ويسمى فيه الملقي والبحر
عاقر هي انه اذا كانت لمال لحنيف ولا يحصل فيه في البحر وهو على خطر الهلاك كما في البر
نعل ما امنا قبل بلزبر كما في قوله ادّ دينى ولا صح والغرفى ان فائدة الوفا تحصل لا محالة وكان القول الصور
ما اذا قال لبيع من زيد بماية وعلى اخرى فان الاصح انه ضمان اذ لا يظهر فيه غرض ذكروه في الصداق في الباب
الخامس من الخلع ايضا فرع اذا اشرفت السفينة على الغرق جاز القا بعض امتعتها في البحر وقد يجب لخط
من فيها ويلزم القا الدواب لابقا الادمي المحترم فلما بين الملتمس يسقط احدهما ان يكون الالتماس في
حال الخوف اما في غيره فلا ضمان وهذا معنى قوله لخوف الغرق الثاني ان لا يختص الفائدة بالملقي فان اختصت
بان كان المشرف على الغرق راكب وما له فقال له غيره من الشط او في زورق بقربها الق متاعك
وعلى ضمانه فالقى لم يجب كما لو قال للمضطر كل طعامك وانا ضامن فاكله لم يضمنه وكذا لا جدوا الحاله فيه
لانه فعل واجب الغرض منه وهذا معنى قوله ان الجابر الملقي فقط ويفهم من ذلك ان الملتمس يلزمه الضمان في جميع الصور
الا في هذه الصورة من صور اللزوم اذا اختصت الحاجة بهما دون الملقي والملتمس بان كانا خارجين ودفعها
جماعة اشرفوا على الغرق او تعميما كما لو التمس بعض الركبان من بعض فسل ليقسط على حالهم ومن فيها ويسقط
حصة المالك ولا يجب ضمان الكل **قال** وانا والركبان ضامنون لزمه حصته ولزمهم حصتهم ان رضوا اي

ومن

ومن قال لغيره لخوف الغرق الق متاعك في البحر وانا وركبان السفينة ضامنون لزمه حصته من الضمان
كما لو قال انا والركبان ضامنون بالحصة اما لو قال انا ضامن وهم ضامنون لزمه الجميع كما لو قال انا وركبان
السفينة ضامنون كل واحد منا على الكمال لزمه حصتهم او صوابه والا ولا كما ذكره الغزالي وتبعه المصنف
وعزاه في التعليقة الى بعضهم بمرادا والظاهر انه لو اراد انشا الضمان عنهم لم يلزمهم بانشائه ولو اراد
الاخبار عن ضمانهم من قبل واعترفوا به لزمهم حصتهم ايضا وان كذبوه فهم المصدقون وما ذكره هو عين
ما ذكره الرافعي فانه جزم فيما اذا اراد الاخبار بما ذكر وحكي فيما اذا اراد الانشا خلافا قيل ان صوابه ثبت
الضمان عليهم ونحوه في الوسيط وقال يتسامح فيه للحاجة بخلاف ساير العقود وبعد المصنف في اطلاقه قال
الرافعي والظاهر خلافه لان العقود لا توقف وارتضاه القاضي والامام وعبارة اصل الروضة اما البحيح
فايدة لو كانت السفينة مثقلة بتسعة اعدال فوضع اخر فيها عدلا اخر عدوانا فغرقت فيلزمه جميع
الاعدال السبعة لان الهلاك مرتب على ثقله والاصح ان عليه نصف النصف وقيل القسط ان وزع على جميع الاعدال
وهو كالخلاف في الجلاد اذا زاد على الحد المشروع وله نظاير **فصل** ولو رجع حجر المنجنيق على الرماة
هدر من دم كل حصته اي فلو كانوا عشرة هدر من دم كل واحد عشره وعلى عاقلة كل واحد من الباقين
عشر ديته **قال** وان اصاب اي حجر المنجنيق واحدا اي من غير الرماة وقصدوه وقادرين على اصابته اي
على اصابته فعمد لوجود حده والمراد بالقدرة على الاصابة ان الغالب انه يصيب الحجر من قصدوه لحذقهم ولو
واحد لم يقصد به الا حيرا زعن الجاعم اذا ورق في ذلك **قال** وعلى مبهم شبهه اي وان قصدوه وهم
قادرون على شخص غير معين واصابه فهو شبه عمد تجب فيه دية مغلظة ولا يتعلق به قود لعدم قصد العين
والهدر لا قود على الامور تنزل سهم **قال** والاخطا اي وان لم يقصدوا واحدا اذا اصاب غير من قصدوه
كالرغاب الحجر وقيل ببعض النظارة فهو خطا محض

باب هو باب البغاه

والاصل فيه قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين الاية واجماع الصحابة على قتالهم **قال** الباغي من
خالف الامام اي بالخروج عن امره او الامتناع عن الحقوق **قال** بتاويل باطل ظنا اي يسقط لكون
كالفهم بتاويل بطل ظنا فلو خالفوا بغير تاويل فليس لهم حكم البغاة كما سياتي وكذا اذا خالفوا
بتاويل مقطوع بطلانه كتاويل اهل الردة حيث منعوا الزكاة وقالوا الصدقة امرنا بدفعها الى من
صلاته سكن لنا وليس غيره كذلك والى هذه الاشارة بقوله فيما سياتي لا المرتد ومثال المظنون
ما وقع للخارجين عن طاعة على حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته
اياهم نقله الحجر الله **قال** لا المرتد اي فانه ليس من اهل البغي فان تاويله باطل قطعا كما سيأتي
قال ومانع حق الشرع اي ولا مانع حق الشرع لله تعالى او للعباد عنادا بلا تاويل فانه ليس له احكام
البغاة **قال** والخوارج اي ولا الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة ويطعنون

مثلك في الامة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات ولا يبالي بما يحكمون به لظهور فساده لكنهم لو كانوا في
قبضة الامام لم يقتلهم ولم نقاتلهم فان قاتلوا فهم فساق حكمهم حكم قطاع الطريق بهذا خرجوا بسبب
اهل العدل عن طاعتهم وكذا ان عرضوا علي الامام من زوائد الروضة قال ومطاع وشوكة يمكنها
مقاومته اي بتاويل ومطاع فيهم وشوكة بحيث يمكن الفرقة مقاومة الامام ويحتاج الامام الي احتمال
كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ليردهم الي الطاعة فان كانوا افرادا لا شوكة لهم ولا
مطاع فيهم ويسهل ضبطهم فليسوا من اهل البغي كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ولا بد لحصول الشوكة
من متبوع مطاع يصدرون عن رايه كما قاله الحنابلة قول المصنف ومطاع وشوكة يقتضي المغايرة
والمراد المصنف ان يكون لهم امام منصوب ولا انفرادهم بموضع وهو الاصح قال وفي الشهادة
والقضا وسماع البينة واخذ الحقوق وصرف سهم المرتزقة الي جندها وضمان متلف القتال كالعدل
اي وحكم البغاة في هذه المذكورات حكم اهل العدل ان لم يستحلوا دما اهل العدل فاجرها الشهادة تقبلها
لانهم ليسوا فسقة بل خطاهم وردها هم عن الي سببه التاويل فاشبه الشافعي رضي الله عنه الا ان يكونا يشهد
لموافقيه بتصديقه فاراد به الخطابية وبانها نفوذ قضا قاضيهم فيما ينفذ فيه قضا قاضينا
ورد الائمة استهانة لهم وينقض ايضا قضاوه بما ينقض به قضا قاضينا وبانها حكمنا بسماع قاضيهم
البينة ان لم يكن من الخطابية ايضا وبانها اخذهم حقوق الله تعالى والعباد كالحد والزكاة والجزية
والخراج والعشر كي الخراج من اهل البلد الذي استولوا عليه فيعتد بفعلهم فاذا عادوا الي قبضة
الامام صدق المزكي في اداء اليهم واما الذمي في الجزية والمستاجر في الخراج فلا يصح اعتبار البينة لانها
اجرة او ثمن بخلاف الزكاة فانها مواساة ومبناها على الرفق وقال في السعة وكذا الحد الثابت بالبينة
اذا لم يكن اثر يدل عليه لا بد من البينة حاسبها صرف سهم المرتزقة الي جندهم وينفع الوقع لانهم من
جند الاسلام والرعب قائم منهم في نفوس الكفار وبانها عدم ضمان ما اتلفوه في القتال نفسا
وجراحة ومالا كعكسه واحترز بالقتال عن المتلف في غيره فانه مضمون لكل من الفريقين فرع
لا يسقط حكم ذي الشوكة المجردة بلا تاويل ولا يعتد باستيفائه الحقوق والحد ونحوها كالبغاة
التاويل وفيه احتمال للامام لئلا يتضرر اهل الناحية التي استولوا عليها وكمجرد التاويل بلا شوكة
لا اثر له في ذلك ايضا تنبيه يعلم من الحاق المصنف شهادتهم وقضاوهم بشهادتنا وقضائنا الخ
المتصفون بالبغي وقد صرحت به فيما مضى كما لا يلفقون به قال ولا يقدم الذين اي قبل
قتالهم لان المقصود ردهم الي الطاعة ودفع شرهم كالصائل فيبعث اليهم مسلما عدلا امينا فطنا
ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا وعظهم الا ان انهم فان اصروا
اذانهم بالقتال ويدفعون بالاخف فالاخف كالصائل حتى لو امكن منهم نجاتهم لم يسالهم هذا اذا قدر

علي

علي رعاية الترتيب فان اشتد الحال وخرج الامر عن الضبط فيدفعون بما امكن قال ولا يتبع المدبر اي
منهم وكذا المنحاز الي فئة بعيدة في الاصح من اصل الروضة في الشرح الكبير لعموم النهي الوارد في ذلك فان
تحرف لقتال او تحيز الي فئة قريبة او في ظهره وهم يجمعون تحت راية زعيمهم فانهم يتبعون قال
وان خيف اجتماعها اي لا يتبع المدبر منهم اذا تفرقوا في الحال وان خيف اجتماعهم في المال ايضا وعلم من قوله
وان خيف اجتماعها ان المراد بالادبار التفرق دون مجرد التولي فرع لا يقتل اسيرهم ولو قتله عادل
فلا يصح من زوائد الروضة الاقتصاص لشبهة تجويز ابي حنيفة قتله قال ويطلق اهل القتال اي من
الرجال الكاملين والصبيان المراهقين والعبيد اذا وقعوا في الاسر بعد انقضاء الحرب ان امنت
غائلتهم ببذل الطاعة للامام او بتفرق جموعهم وان توقع اجتماعهم في المال قال ويرد السلاح والخيل
بلا استعمال ان امن اي كما يرد سلاحهم وخيلهم بعد الحرب ان امنت غائلتهم بما ذكرنا فقوله ان امن
عايد الي الاطلاق والرد وقوله بلا استعمال اي لا يجوز استعمالها في حال القتال وغيره نعم لو وقع
ضرورة الي استعمالها بان تعين الدفع طريقا جاز قال وغيرهم الصبيان بعد الحرب اي ويطلق غير
اهل القتال اذا وقعوا في الاسر كالنساء والصبيان غير المراهقين بعد الحرب وان لم يامن غائلته
اهل البغي قال ويقاتل بالمجانيق والنار ان خيف الاصطلام اي ويقاتل اهل البغي بما يعم كالمنجنيق
والنار ان خيف اصطلامنا اي استيصالنا بان احاطوا بنا واضطررنا الي دفعهم بذلك وكذا اذا قاتلونا
بها واحتجنا الي مثلها دفعا قال ولا يستعين بكافر اي عليهم لانه لا يجوز تسليط كافر علي مسلم قال
وقاتل المدبر ولا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد جوازه كالحنفي اللهم الا ان يكون
للامام حاجة الي الاستعانة بهم لجراتهم وحسن اقدامهم وكان يمكن منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد
الانهزام ولفظ البغوي يقتضي جوازها باحدهما قال وان استعانوا بالحربي سقط امانه
علينا اي وان استعان اهل البغي باهل الحرب وعقدوا معهم عقد الذمة والامان ليقاتلونا نفذ علي
البغاة امان الحربي لانهم اسوة علينا حتى يجوز لنا اغتنام اموالهم وقتلهم وسبي نسائهم وذراريهم
قال وان ظنوا المحقة بترك المدبر وان ظن الحربي المستعان به ان الباغية هي المحقة فانا نترك مدبر
اهل الحرب كما يترك مدبر اهل البغي ونبلغهم المامن وكذا ان قالوا ظننا انه يجوز لنا ان نعين بعض المسلمين علي
بعض او ظننا انهم استعانوا بنا في قتال الكفار قال وبالذمي بطل عهده اي وان استعانوا بالذمي
فالذمي بطل عهده الذي قال وان جهل الحق ان لم يدع عذرا اي وان جهل الذمي الحق وهو انه لا يجوز له قتالنا
او ظن ان البغاة يستعينون به على الكفار او ان طائفتهم المحقة فان في هذه الصورة ينتقض العهد ان لم يدع
عذر الخروج معهم فان ادعى ذلك اكراها لم ينتقض عهده قال وضمن المتلف اي الذمي الذي لم ينتقض العهد ما اتلف
علي اهل العدل نفسا ومالا في القتال فانه في قبضة الامام ويجوز قتله قاسي وادا ايضا قال وان كره

عكسي اي فان اكره اهل البغي الذي على الخوارج بغي كالباغية حتى يعامله كما نعامله دانتبعه مدبرا وما اتلفه في القتال لم يضمنه

باب هو باب الردة

وهي اغلظ انواع الكفر حكما قال الردة قطع المسلم المكلف فعلا او قولا او اعتقادا او استهزاء اي بالدين او اعتقادا صريحا كالقا المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس وجحد مجمع اي عليه معلوم من الدين بالضرورة كالحج وكركعة من الخمس والزنا وسوا كان الحكم اصلا او فرعا اثباتا او نفيا ونعني جحد المجمع بالمعلوم من الدين ضرورة لابد منه كما نبه عليه في الروضة ليخرج به ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فانه لا يكفر بل يعرف الصواب ليعتقده ولا يشترط ان يكون المجمع عليه منصوصا على الاصح من زوايد الروضة واحترز بالمسلم عن كفر الكافر الاصلي وبالمكلف عن غيره فلا تصح ردة صبي ومجنون والسكران مكلف كما ذكره النووي فيعرض عليه الاسلام بعد الافاقة ثم يقتل وهذا الشرط وهو التكليف اخذ منه هنا فلا يرد على الاطلاق وان كان قد ذكر ذلك في باب الحجر ثاد وان قوله كفر المسلم المكلف يقتضي ان الكفر يوجد من غير المكلف وليس كذلك بل التكليف شرط فلا يوجد منه صورة الكفر فلذا اخرجه بهذا الشرط ويشترط مع التكليف الاختيار فلا او لقول المكره كما مر في الطلاق وقوله مرى معه لقوله فعلا او قولا فالفعل الصريح كالالقا والسجود والقول الصريح كالجحد كما مر ويكفر ايضا من اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع لكونه عالما او قادرا او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال او جحد بعثة الرسل او انكر نبوة نبي او كذبه او ادعى النبوة في زمننا او نسب عائشة رضي الله عنها الى الفاحشة او جحد اية او كلمة من القرآن مجمعا عليها او زاد فيه ما او كلمة ليست منه بالاجماع او اعتقد انها منه او استحل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع على وجوبه كالصلوات الخمس او ركعة منها او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة وصوم شوال والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال وكذا التردد في الكفر او الرضى به ويشترط ان يحمل الفعل في قوله او فعلا على ما هو اعم من فعل الجوارح والقلب او نقال ايضا يعرف حكم الردة الا بالقول او الفعل الظاهر قال وقذف نبي اي وكقذف نبي من الانبيا عليهم السلام فانه يكفر وكذا لو سبه او استخف به وخص المصنف القذف بالذكر ليرتب عليه قبول الاسلام قال ولو تاب اي وكان سبي على قاذفه اسلم بعد القذف كساير المرتدين وهذا احد الاوجه ورجحه الغزالي في الوجيز تبعه المصنف واقره في التعليقة والثاني لو كان القذف مما اوجب الحد يحد ثمانين وثالثها انه يقتل حدا قاله الفارسي وبالثها اخذ ما اي قاله الصيدلاني في هذا او على واحد من بني اعمامه في سقوط حد القذف احتمالان للامام فرع لو عوض بالقذف قال الامام وغيره هو كالسب الصريح قال وتقبل توبته

يعني المرتد عن الردة ولو زنديقا اي بطن الاسلام ويبطن الكفر مثل الباطنية فانه تقبل توبته ايضا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فرع لو تكررت منه الردة ففي الاصح القبول ايضا لكن يعزر قال وتجب استتابته اي وتجب استتابة المرتد ولا يقتل قبلها لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ردها الى ما كان فلو اتلف قبلها بهو مسيء ويعزر ولا شي عليه وقيل انه لا استتابة مستحبة قياسا على الكافر الاصلي قال بلا امهال اي لو استمهل المرتد للتوبة لم يمهل بل يستتاب في الحال فان تاب والا قتل قال ومناظرة يسلم دخل شبهته اي وبلا مناظرة فلو قال عرضت لي شبهة فتكلمت لذلك تكلمه الكفر فازيلوا شبهتي لم يناظر حتى يسلم فاذا اسلم ازيلت شبهته اذ الشبهة لا تنحصر فيؤدي بعضها الى بعض فيطول الامر وهذا ما صححه الغزالي وحكى الرد بانه عن النص انه يناظر والا الاولى انها اذ الحجة مقدمة على السيف واستبعد الخلاف ووقع في اصل الروضة على هذا حمل الاصح عند الغزالي المناظرة فالمحكي عن النص عدمها والذي في الرافعي عكسهما قررناه فايدة يحكم باسلام المرتد والكافر الاصلي بالاقرار بكلمة التوحيد وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاحدهما وقيل ان كان يشرك احدهما واقر بها حكم باسلامه والرم الاقرار بالاخرى فان ابى فمرتد وكذا لو اقر بما ينكره مما هو خاص بشريعتنا والاصح عند الجمهور انه لابد من الكلمتين وهل يحتاج معهما الى الاقرار بعموم الرسالة او البراة من كل دين يخالف دين الاسلام فيه اوجه حكاها النووي في الروضة في باب الكفارات عن الماوردي اصحها ان كان ممن يعتقد عمومها وتخصيصها بالعرب فلابد من الاقرار به والا فلا ولو كان كفر بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده ويستحب ان يمتحن كل كافر اسلم بالايمان بالبعث قال الحليمي في منهاجه ولا خلاف في حصول الايمان بغير القول المعروف وهو كلمة لا اله الا الله حتى لو قال لا اله الا الله او لا اله غير الله او الا سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن فاذ قولنا احدا ابو القاسم لقوله محمد رسول الله ولو قال الكافر امنت بالله صار مؤمنا بالله ان لم يكن على دين قبل وان كان يشرك بالله غيره لم يصر مؤمنا حتى يقول امنت بالله وحده ويكفر بما كنت اشرك به ولو قال اسلمت لله او اسلمت وجهي لله لقوله امنت بالله حانه لو قيل للكافر اسلم لله او امن بالله فقال اسلمت او امنت يحتمل ان يكون مؤمنا فانه لو قال اومن بالله او اسلم لله او اعان كان قول القائل اقسم بالله يمينا ولا يحمل على الوعد الا ان يريده فرع لو تلفظ به بالعجمية صح وان احسن العربية على الاصح فرع لو اشار الاخرس به لم يشترط لصحة صلاته بعده على الصحيح فرع لو نطق الكافر بالشهادتين ولم يصدق بقلبه يترتب عليه احكام الاسلام في الدنيا ولا يسع ذلك في الاخرة وهل يرث على احكام

لاستتار الردة بسببه في الباطن حتى لو اخذ مال قريبه بالميراث او تزوج مسلمة لم يصدق بلسانه كل
له المال والزوجة قال الغزالي هذا محل نظر يحتمل ان يقال احكام الدنيا منوطة بالقول
الظاهر في حق غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره وهو ظاهر له في نفسه والاظهر والعلم عند الله
انه لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه اعادة النكاح اذا كان حديثه وعمره لا تصليان على من
منافقنا فرع قال النووي رحمه الله اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
على ان المؤمن الذي يحكم بايمانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من اهل القبلة
اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون
مؤمنا وقال الجرجاني اذا صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين يكون مؤمنا دون [illegible] ومن نوى
ان يقصد الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به فانه لا يقع وقال الغزالي يحتمل ان يجعل لسانه عن النطق كالامتناع
عن الصلاة ويقول هو مؤمن غير مخلد والايمان التصديق المحض واللسان ترجمان وقال قوم التلفظ
لعارض في الايمان والاول اظهر ونقل بعض الاصوليين عن القاضي ابي بكر ان ترك الاقرار عنادا ابطل الايمان
ويكون مؤمنا عاصيا وحكى القاضي عياض الخلاف في المسألة وصحح انه لا يصير مسلما وينسب مقابله الى
غير اهل السنة وحكاه ايضا [illegible] من اللفظ بها وصحح انه يصير مسلما وحكى الخلاف الامام
فخر الدين الرازي وصحح انه يكون مسلما واحكام الاخرة في الاعتقاد فصل وولد المسلم او ولد
المرتد مسلم تبعا على انه الاسلام حتى لو اعرب بالكفر بعد البلوغ يكون مرتدا ولا يجوز اسره وان قتل
ثبوت او يقتل ولو مات قبل البلوغ او بعده قبل ان يعرب ورثه قريبه الوارث [illegible] المسلمين
ويجوز ان يكون اعتاقه عن الكفارة ولا فرق بين ان يحدث الولد قبل الردة او بعدها ولا الحدث
بعدها بين ان يكون الابوان مرتدين او كان احدهما مسلما واولاد اولاد المرتدين كاولاد المرتدين
في الحكم ما جزما به من كونه مسلما فيما اذا حدث من مرتدين هو ما صححه البغوي وتابعه الرافعي في المختصر
عليه وعليه قول [illegible] انه كافر اصلي لتولده بين كافرين ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه وعليه
قول بانه مرتد تبعا لابويه لتولد المسلم ونقل العراقيون الاتفاق عليه وصحح البغوي في روضته
ومنهاجه قال والمعاهد عن كونه حربيا او يلحق بالمامن اذا بلغ والولد المعاهد بعد الحربية او الامان
اذا نقض العهد والتحق بدار الحرب وترك ولده عندنا يعرب بالجزية ان قبلها وان لم يقبلها الحق بالمامن وما
تعرب الجزية او يلحق بالمامن اذا بلغ ولا يغتال والمعنى في الحاق الكافر المامن انه بعد من المسلمين
ومن اهل عهدهم وتحته بدار الحرب ذكره في شرح اللباب قال وقضى دينه اي دين المرتد الذي
لزمه قبل الردة من ماله اذ غايته جعل الردة كالموت قال وينفق عليه اي من ماله لحاجته اليه كحاجة

الميت

الميت الى التجهيز ونحكم زوجات المرتد وانا [illegible] كالمرتد حتى ينفق عليهم من ماله صرح به في التعليقة وتبعه
المتبع وخالف بعض الشراح في القريب فاستثناه ونسبه الى الغلط وعبارة الرافعي على الاقوال كلها يقضي
منه ديونه التي لزمته قبل الردة وقد تكون نفقة الزوجة من الدين اللازم قبل الردة فلا تكون نفقة
القريب منه لسقوطها بمضي الزمان قال واما في مدة الردة فينفق عليه من ماله على الاصح كما لو [illegible]
المؤسر على القول بزوال الملك قال كان من حفر بئرا عدوانا ومات وحصل بها اتلاف بوجه ضمان
من تركته وان زال ملكه بالموت قال ويبطل تصرفه الموقوف اي ويبطل تصرفه الذي يحتمل الوقف من المرتد
ما على وقع قول الوقف كالبيع والكتابة والرهن والهبة والنكاح والاجارة ولا يبطل منه المرتد
الذي يحتمل الوقف كالعتق والوصية والتدبير والخلع فينتظر اسلامه فان اسلم نفذ والا لم ينفذ والمحتمل
للوقف ما يحتمل التعليق وغيره ما لا يحتمله وهذا على قول الوقف اعني وقف ملكه وهو الصحيح كما اشار اليه
في الزكاة بقوله وفي المرتد يوقف لملكه والخلاف في زوال الملك [illegible] في اسلامه اذا احتطب
او اصطاد فصل وتقبل شهادة الردة اي من غير تفصيل اذ الظاهر ان العدل لا يقدم الا عن بصيرة
وقيل لابد من التفصيل لاختلاف العلماء في التكفير قال وكذا اللفظ اي ويقبل قوله مع يمينه كونه
مكرها على التلفظ بالردة اذا شهد شاهدان على انه تلفظ بكلمة الكفر وان لم تكن مخيلة لان فيه
تكذيب الشاهد قال الرافعي وفيه اشكال في التصوير فانه ان اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط
الاختيار فدعوى الاكراه تكذيب والا فانا نكتفي بالاطلاق لشهادة الردة لتضمن حصول الشرائط
اما اذا قال انه تكلم بكذا فيبعد ان يقنع به ويحكم بالردة قال ولو ادعاه بمخيلة كالاسر فلا يدلس
الشاهد اي ويقبل قوله مع يمينه كونه مكرها في الردة اذا شهد شاهدان على انه مرتد ولكن مع مخيلة
وهي قرائن تشهد له بالصدق والمخيلة كالاسر في دار الحرب فان كان في دار الحرب او في دار الاسلام
وهو مطلق لم يصدق وقوله لا تكذيب الشاهد اي ولا يقبل من المشهود عليه بالردة تكذيب الشاهد
بل عليه الاتيان بما يصير به مسلما قال ونصيب من قال مات ابي كافرا اي ان ابوهان معروف
بالاسلام وله ابنان مسلمان فقال احدهما مات ابي كافرا فنصيبه فيء لانه ادعى كفره في موجب اقراره هذا هو
الاظهر في المحرر والمنهاج وهو الاصح في الشرح الصغير واصل الروضة ما نسبه في الكبير لنقل الغزالي انه يصيبه
لوقف ويستفصل فان فسر بما هو كفر صرفا الى الفيء بان قال سجد لصنم او تكلم بكلام كفر والا صرف اليه
بان قال كان يأكل لحم خنزير او شرب خمرا والخلاف المذكور يجري فيما اذا اطلق فان بين سببه فواضح قال
وان ارتد اسير كرها فانه لم يجدد ولو عرض كفرا واذا ارتد اسير اكراها فانه [illegible] وعاد الى دار
الاسلام ولم يجدد الكلمة او عرض عليه حكم بكفره لظهور الاختيار وفيه احتمال للامام الحكم
ابتدا بالاسلام فلا اشاع على المحدثين اعادة بعبار الحكم وان عرضناها عليه [illegible] كما يختار كذا

الملة الاصحاب وقيده ابن كج بما اذا كان معرضا عن الطاعات والجماعات واما ان العرض مستحب او واجب ووقع في التعليقة انه واجب وعلم مما ذكره المصنف انه لو لم يرجع الي بلاد الاسلام ادرج وبان فيحل ان تعرض عليه الكلمة لم يحكم بكفره ويرث المسلم ويورث عنه وهو كذلك **قال** ولو طوعا وصلي لم يحكم

بدينه اي وان ارتد الاسير طوعا وصلي في دار الحرب حكم باسلامه اذ لا يكون لم الا عن اعتقاد صحيح وخرج بقوله لم ما اذا صلي في دار الاسلام فانا لا نحكم باسلامه لانه قد يكون تقية وهذا التفصيل الاوجه وما بعد حكم باسلامه مطلقا كما اذا صلي الكافر الاصلي في دار الحرب وفائتها انه لا يحكم باسلامه مطلقا **قال** لا الاصلي اي لا ان صلي الكافر الاصلي في دار الحرب فانه لا يحكم باسلامه بخلاف المرتد لان علقه الاسلام باقية فيه فصلاته عود منه الي ما كان عليه وسوى صاحب البيان بينهما فلا اذا صلي الاصلي في دار الحرب حكم باسلامه بخلاف دار الاسلام وهو قول القاضي ابي الطيب وسد المتولي يحكاه عن النص قال في الروضة والصحيح الذي عليه الاصحاب انه لا يكون اسلاما من الاصلي اي مطلقا في دار الحرب ودار الاسلام بخلاف المرتد قال لان هذا الذي شرح منه لشهادتهما فان سمعناه فهو مسلم حيث ما كان وفيه وجه شاذ واعترض بعض شيوخنا عليه وقال لا حاجة الي هذا فان الحكم بالاسلام حينئذ للنطق فالكلام في حصوص الصلاة الدالة بالقرينة

باب هو باب الزنا

قال واجمع اهل الملل على تحريمه بالايلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهي بلا ملك وطنه ويحلل عالم الحارفي قوله بالايلاج متعلق بقوله الحد رجم ويقصد به الاشارة الى ضبط ما اوجب الرجم على المحصن والجلد على غيره دفي الضابط قيود ادا اشتمت في قيد اسوالوجوب فقوله بالايلاج خرج به المفاخذه ومساحقة المراتين ومقدمات الوطي والاستمنا باليد نعم فيه التعزير وشمل الفاعل والمفعول به والعنبر قدر الحشفة اذ كلها او ما قام مقامها وقوله فرج يشمل القبل والدبر من الذكر والانثي من عبده وغيره واتيان المرأة الاجنبية في دبرها لواط والازجر المرأة في مثل ذلك وان كانت محصنة وكذا المفعول به كما قاله في الروضة بل يجلد ويغرب ما لم يكن ملك يمين ولا نكاح ويعزر الصبي وقوله محرم خرج به ايلاج الصبي والمجنون فان وطيهما لا يوجب الحد لا يوصف بالتحريم نعم يعزرهما وليهما وقد اشار بهما لجدا الي بعض ما احترز عنه بقوله محرم الي اخره حيث قال لا الزوجة الي اخره وسياتي فلم يمثل بمثل الملك لظهوره ووطي البهيمة لا يوصف بحل ولا حرمة وقوله لعينه اي لعين الايلاج خرج به لا لامر خارج كوطي الحائض والنفسا فان حرمته للاذي والصائمة والمحرمة فان حرمته لحرمة العبادة والمستبراه فان حرمته خوف اختلاط المياه نعم فيه التعزير وقوله مشتهي خرج به وطي الميتة والبهيمة وعكس المرأة من كونه قرد فانه لا حد فيه بل التعزير فقط لانه مما ينفر عنه الطبع فلا يحتاج الى زجر ليشرع الحد كشرب البول وفي قول انه اتيان البهيمة يوجب الحد وفي قول القتل وفي قتل البهيمة اوجه اصحها تقتل

الا قوله

الا قوله دون غيرها فاذا قتلت حلا كلها علي الاصح وحيث قلنا لا يوكل فالاصح وجوب ضمانها وان انثي فلها شرعا لانه اتلف ماله عليه فعلى هذا الضمان على الفاعل لا علي بيت المال علي الاصح كما في اجرة الجلاد وحيث قلنا يوكل في قدر التفاوت في ضمان صاحبه ومد بوجهه الوجهان وقوله بلا ملك خرج به الايلاج في فرج المملوكة المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة او المملوكة الوثنية او المجوسية او المستولدة او المزوجة من غيره او المعتدة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة في المحل قد تكون في الفاعل كما اذا وطي امراة ظنها زوجته او مملوكته نعم يعزر فقط وسواء كان الايلاج في القبل او الدبر واليه الاشارة بقوله وطنه اي ظن الملك ويصدق في دعوى الظن بيمينه ولو ظن ملك نصيبها بالشركة فالجاري علي القواعد في الروضة وجوب الحد لعلمه ونجزم المتبي بعد التعليقة بما لو اكره علي الوطي فلا حد لشبهة الاكراه كما سياتي وكما لو اكرهت المرأة وقد تكون الشبهة في جهة الفعل وكل ما ذهب بعض العلما الي حل الوطء به وذلك كما في نكاح المتعة وبلا ولي او لا شهود فلا حد علي الواطي وان كان يعتقد التحريم واليه الاشارة بقوله ويحلل عالم فاحترزت بقولي ويحو ذلك عما اذا وطي المرتهن باذن الراهن فانه حكي عن عطا اباحة الوطي باذن المالك قال في الكبير وكانهم لم يصحح النقل عنهم ولم يحقق عندهم انه مذهبه **قال** ولو مغيرة اي لو كان الوطي في فرجها مغيرة فانه يجب الحد على المولج كما لو كانت البالغة صغيرا او مجنونا او نايما ولو قال ولو صغيرا لكان احسن من قوله صغيرة فان ابا حنيفة وافق فيها دون العكس **قال** وبا باحته الوطي اي ولو اباحه المرأة الحرة او سيد الامة الوطي فان وطيها يوجب الحد خلافا لابي حنيفة كما ذكره عنه العراقي في وسيطه **قال** الرافعي والذي يوجد في كتب الائمة عنه ان ذلك اذا اباحة المرأة جاريتها لزوجها وسكتوا عن اباحة المرأة بضعها وجاريتها لغير الزوج **قال** واستاجر له اي ولو استاجر امراة للوطي او لغيره ووطيها فانه يوجب الحد خلافا لابي حنيفة لنا انه عقد باطل فلا يورث شبهة كما لو اشترى حرة ووطيها او خمرا فشربها وايضا فلو كان شبهة لثبت به النسب ولا يثبت اتفاقا **قال** او نكح الام اي ولو نكح امه وكذا محرما غيرها من رضاع او نسب او مصاهرة فان وطيها يوجب الحد خلافا لابي حنيفة ايضا فانه جعل صورة العقد شبهة **فرع** لو زنا بامراة له عليها قصاص او في دار الحرب يجب الحد خلافا لابي حنيفة فيهما ايضا **قال** كدبر المملوك اي والفرج الذي يجب الحد بالايلاج فيه كدبر المملوك كما اسلفته وسبل العبارة المانية من الخلاف والاصح انه كالاجنبي **قال** لا الزوجة اي كدبر الزوجة فانه لا يوجب الحد لانها محل استمتاع في الجملة وكونه يعتقد قوله لا الزوجة وما بعده معطوفا على المحدود بالكاف اي لا كالزوجة ولا كالمملوك الي اخره **قال** والمملوكة المحرمة بنسب اي ولا بالايلاج في فرج المملوكة المحرمة بمثله الرضاع والمصاهرة كما اسلفته **قال** وتركه وجحد

اي ولا الايلاج في وطء المملوكة المحرمة بتزويج او نسب كما سلف وحيض ونحوه النفاس كما سلف ايضا وكذا الاحرام
والاستبراء كما سلف ايضا فصل قال وتزويج اي ولا المحرمة بتزويج كما سلف ايضا قال ومنيت فيه
ونكاح متعة ودون ولي وشهود اي ولا في تزويج ميتة او اجنبية ولا في نكاح متعة ولا نكاح دون ولي
ولا دون شهود كما سلف كل ذلك قال ومكره اي ولا الايلاج مع كره بشرط ان يكون الوطء
بالاختيار [illegible] حرم الزنا [illegible] الاسلام [illegible] فصل قال وان شهد اربعة اي ولا الايلاج
الذكور يرجم الامام [illegible] انه شهد اربعة رجال بالزنا لانه نصابه كما سياتي قال الا البكر الا ان يشهد
اربعة رجال به مع اربع نسوة تشهدن انها بكر فانه لا حد لشبهة بقاء البكارة قال ولا حد على الشهود
اي ولا حد القذف على شهود الزنا والحال هذه لاحتمال عود البكارة بعد زوالها او لزوالها بغير الزنا
قال ومن قذفها اي ولا حد على من قذفها لقيام الشهادة على زناها مع الاحتمال المذكور قال ولو اقر
اي المراة اربعة اي اربع مرات انه اكرهها على الزنا وطلبت المهر فشهد اربع انها بكر فلا حد على
الواطئ للشبهة ولا على الشهود ويجب المهر لثبوته مع الشبهة قال اقر ولو مرة اي يجب الحد ايضا
ان اقر هو بالزنا ولو كان الاقرار مرة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام واغد يا انيس على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها واما ترديد ماعز فلانه ارتاب في امره فاستثبته ليعلم انه [illegible]
[illegible] انيس [illegible] التفصيل في الاقرار [illegible] باب السرقة
كالشهادة [illegible] ماعز [illegible] في السرقة فرع [illegible] ارتكب كبيرة توجب حدا لله تعالى [illegible]
[illegible] قال وهرب اي يجب الحد ولو هرب المرجوم بخلاف [illegible]
قصد الرجوع [illegible] احتياطا فان رجع ترك ولا اثم عليه ولو تبع الهارب فرجم فلا ضمان لانه عليه
السلام لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا ولا يسقط الحد بهربه فيما اذا ثبت زناه بالبينة ايضا
قال وامتنع وطلب تركه اي يجب الحد ايضا ولو امتنع عن اقامة الحد عليه او طلب ترك الحد
[illegible] فان رجع فذاك ولا اثم عليه قال الا ان رجع اي عن الاقرار [illegible] نفسه فانه لا حد
لتعريضه عليه السلام لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست وسواء رجع عنه قبل
الحد او بعد اقامة بعضه وخرج بالاقرار ما اذا رجع بعد ثبوته بالبينة فانه لا يقبل رجوعه
فرع لو اسلم الذمي فالنص سقوط الحد عنه ولو كان عليه كفارة ظهار او يمين [illegible]
فصل قال ويرجم الامام المكلف الحر المصيب بعدهما بصحيح نكاح اي بالايلاج المذكور ويرجم
الامام او منصوبه اذا كان الزاني حرا [illegible] الزاني المحصن [illegible] الحدود في عهده عليه الصلاة
والسلام ما كانت تقام الا باذنه وكذا في عهد الخلفاء الراشدين [illegible] بقوله يرجم انه لا يقتل
بالسيف ونحوه وخرج بالمكلف الصبي والمجنون [illegible]

لان يعطي [illegible] بجنايته [illegible] عقوبته [illegible] اعتبار صفة التكليف لا يختص بالاحصان بل هو شرط في
اصل الحد [illegible] وخرج بالحر القن والمبعض [illegible] فانه لا رجم عليهم والمعنى في اعتبار الحرية
ان الجناية تغلظ بغلظ الجناية والحرية تغلظ الجناية من وجهين احدهما انه يمتنع عن الفواحش لانها
صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه والرقيق مبتذل مهان لا يتحاشى عما
يتحاشى منه الحر ولذلك قالت هند او تزني الحرة والثاني ان الحرية توسع طريق الحلال لان
الرقيق يحتاج في النكاح الى اذن السيد ولا يزيد على امراتين بخلاف الحر ومن ارتكب الحرام مع اتساع
طريق الحلال كانت جنايته اغلظ وخرج بالمصيب بنكاح ما اذا لم يصب اصلا او ما اذا اصاب في ملك
يمين او وطء شبهة فانه لا رجم وشمل النكاح الوطء في حال الاحرام والحيض وعدة الشبهة [illegible]
الاصابة تغييب الحشفة وان لم ينزل وانما اعتبر الاصابة في النكاح لانه به قضى الشهوة واستوفى
اللذة فحقه ان يمتنع من الحرام قال صحيح [illegible] وخرج بالصحيح الفاسد [illegible] بعدهما اي بعد الحرية
والتكليف ما اذا اصاب بنكاح صحيح حالة النقصان ثم كمل حاله وزنى بعد الكمال فانه لا رجم لان شرط
الاصابة ان تحصل باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح [illegible] شرط الرجم
الصفات المذكورة قال بحجارة معتدلة اي يرجم الامام الزاني المحصن بحجارة معتدلة اي [illegible]
[illegible] من الجوانب بحجارة معتدلة [illegible] الى ان يموت لا بصخرة [illegible] ولا بحصيات
[illegible] فرع يحفر للرجل ويحفر للمراة الى صدرها ان ثبت زناها بالبينة لا باقرارها [illegible]
الهرب ان رجعت قال لا مرض اي الزاني وحد اي للشرب او القذف وقطع اي في قصاص او سرقة
وفي الحر والبرد المفرط اي وجب الرجم في الحر والبرد فانه لا يؤخر الرجم لشيء من ذلك [illegible]
[illegible] وكذا ان حد في شرب او قذف او قطع في قصاص او سرقة ولا ينتظر برؤه وكذا لا يؤخر
في الحر والبرد المفرطين لان نفسه مستوفاة وقيل ان ثبت زناه بالاقرار اخر فانه ربما رجع بعد
ما يرى [illegible] قال ويؤخر الجلد اي [illegible] الى البرء واعتدال الهواء [illegible]
وكذا حد القذف اذا وجب على مريض [illegible] قال [illegible] يؤخر الا ان [illegible] بالضرب [illegible] فان
كان المرض غير مرجو [illegible] نضو الخلق فيعدل عن السياط الى العثكال والنعال واطراف
الثياب ولا يؤخر ولو كان لا يحتمل السياط المعتبرة [illegible] بقضبان وسياط خفيفة [illegible]
تردد فيه الامام وقال ظاهر كلام الاصحاب انه يضرب بالشماريخ والذي اراه الضرب [illegible]
فانه اقرب الى صورة الحد [illegible] بالعثكال [illegible]
[illegible] قال القصاص
اي ويؤخر الامام القصاص [illegible] ولو في الطرف وكذا حد القذف قال والذي [illegible] الامام

بالايلاج المذكور الحر المكلف المصيب بنكاح صحيح نكاح المسلم والذمي ايضا ولو لم يرض بحكمنا اذا زنى مسلم وكذا لو زنا بذمية وترافعوا الينا فاذا ثبت زناه بالبينة او باقراره رجم قهرا وليس الاسلام من شرايط الاحصان **قال** ويدخل فيه حد البكر اي ويدخل في الرجم حد البكر وهو الجلد اذا زنا رجل او امراه وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن كفى الرجم ويدخل الجلد فيه لانهما عقوبتان جريمة واحده فصار كما لو زنا مرارا وهو غير محصن وهذا هو الاصح عند الامام والغزالي وتبعهما المصنف هنا وافقه صاحب التعليقة والاصح في شرحي الرافعي وتذنيبه انه يجمع بينهما وبه جزم المصنف في باب اللعان لانهما عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقه ويدخل التغريب تحت الرجم على الاصح **قال** ويجلد الذمي المشرب وهذه المسلة قد ذكرها المصنف في بابها ولهذا حذفت في اكثر النسخ هنا واثبتها صاحب التعليقة ومن تبعه

فصل قال ويجلد مائة ويغرب عاما اي بالايلاج المذكور بحكم الامام او من فوض اليه الحر الموصوف كما مر وبخلاف مائة ويغرب عاما اذا لم يصب في نكاح صحيح فقوله فيما بعد ان لم يصب شرط لقوله يجلد **قال** ولاء اي يغربه عاما متواليا لا مفرقا ويدخل زمان التغريب زمان التعريف وسوا في اصل التغريب الرجل والمراه ولو كانت الزانية البكر معتده بان مات الزوج قبل الدخول فعليها ان تعتد في الغربة الى الزوج والاصح نعم كما ذكره الرافعي في بابه **قال** والمراه بمحرم اي وتغرب المراه مع محرم لها فان امن الطريق ويقوم الزوج مقام المحرم وكذا النسوة الثقات عند الامن فلو هي بقوله والمراه لم ذكر في الحج كان اولى **قال** بلا جبر اي لا يجبر المحرم وكذا الزوج على الخروج مع المراه كما في الحج وانه لا تغرب من لم يذنب فعلى هذا القياس ان يؤخر التغريب حتى يتيسر وذكر الروياني انها تغرب وتحتاط الامام وذلك وتاب سترع بالاجبار فلو امتنع محرمان او محرم وزوج فاي لا يلزم **قال** الرافعي لم يتعرض الاصحاب له وقال في الروضة يحتمل وجهين لنظايره احدهما الاقراع واحدهما يلزم باجتهاده من يراه **قال** واجره عليها اي واجرة المحرم وكذا ما في معناه على المراه المغربة اذا لم يخرج الا باجرة على بيت المال على الاصح **قال** مرحلتين جهة شا اي يغرب الامام الزاني البكر الى مرحلتين جهة شا الامام الزاني لانه لا ينفي بالزجر ولا يجوز دون مرحلتين فان راى الامام تغريبه الى ما فوقها فعل فقد غرب عمر الى الشام وعماد الى مصر وهذا هو الاصح وقال المتولي انه كان على مسافة القصر من موضع صالح لم يجز التغريب الى ما دونه وهو قضية ايراد المصنف وقد يجاب بان مراده فيما دونه مرحلتين فقط ويرشد الى ذلك لفظ الوجيز فانه قال اسم مسافة الغربة عن مرحلتين واليه الخيرة في جهات السفر واجاب بعضهم بان من جوزه جعله راجعا الى راي الامام ولا شك ان المصنف يمتنع ذلك اذا راه وفي هذا بعد لان المنع والحالة هذه هو قول المتولي فيجوز ان يراه المصنف **قال** الا بلده اي الغريب اذا زنا غرب من بلد الزنا الا الى بلده والى موضع منه وفي بلده دون مسافة القصر **قال** فان عاد اليه منع اي فان عاد المغرب من الموضع

الذي غربه الامام اليه الى بلده رد الى الموضع الذي غرب اليه كما لو رجع المغرب الى ما غرب منه وليستانف المدة على الاصح لانه لا يجوز تفريق سنة التغريب كما مضى ثم هذا في غريب له وطن فان لم يكن بان هاجر حربي الى دار الاسلام ولم يستوطن بلدا قال المتولي يتوقف الامام حتى يستوطن بلدا ثم يغربه فرع المسافر اذا زنا في طريقه غرب الى غير مقصده فرع لو اراد المغرب الاستقرار من البلد المغرب اليه الى اخرى فالاصح تمكينه فرع النايد على نفقة الحضر في مال المغرب على الصواب في الروضة خلافا لمرح فال الرافعي وهو غريب **قال** ان لم يصب الواد لم يصب الحر المكلف المذكور في نكاح صحيح وهو شرط لقوله ويجلد مائة كما مر

فصل قال او السيد كما سيفا اي ويحد الامام او السيد فاسقا وامراة ومكاتبا الرقيق والمدبر وام الولد لان اقامة الحد على رقيقه على سبيل الاستصلاح لا على سبيل الولاية على الاصح وللكافر ايضا اقامته على من ذكر وكذا المصنف داخل تحت قوله فاسقا لم يصرح بذكره **قال** لا المكاتب ومن بعضه اي فان السيد لا يحدهما بل الامام **قال** نصفها اي نصف المائة والعام لانه عقوبته الرقيق جلدا وتغريبا على المصنف بقوله وسوا المعتق وغيره ومنه وجواز تجنيب المقتسط فان استوبا حلد بلا ما ارباع جلد الحر وفيه وجه بانه كان نصفه لما يمه لا اعتبار للتوبة الى زنا فيها وفي قول ان تغريب الرقيق كالحر لسلطنه بالطبع لمدة الايلا والعنه وقول اخر انه لا يغرب لحق السيد **قال** بسماع بينة ان علم حكم الجلد اي يجلد ويغرب السيد مع سماع بينة الزنا ان علم السيد حكم الحدود وصفات الشهود لانه ملك اقامة الحد عليه فملك سماع البينة عليه كالامام وقيل لا لانه من مناصب القضاة فلا يزاحمهم فيه **قال** والامام وحضوره وتحضور ويدوهم بالرجم اولى اي والامام اقامة الحد على الرقيق اولى من السيد وحضوره عند اقامة الحد اولى من غيبته وكذا حضور شهود الزنا وابتداؤهم برمي الحجارة اولى من غيبتهم ومن بدء غيرهم بقوله وشهوده معطوف على الضمير المجرور

باب السرقة

وهي اخذ المال الا ان يكون خفية من حرز مثله ولا احتراز بالخفية عن الخلس والنهب **قال** بسرقة ربع دينار خالص مضروب قطعا اي بسرقة القدر المذكور على الوجه الموصوف يقطع يمين السارق فالباء في قوله بسرقة متعلق بقوله في اواخر الباب قطع ودخل في قوله قدر ربع دينار المضروب وغيره والمغشوش الذي يبلغ خالصه ربع دينار والدراهم والعروض التي يبلغ قيمتها ذلك والحلي الذي وزنه دون الربع وقد بلغه بالصنعة كخاتم وزنه سدس دينار مثلا وقيمته ربع دينار وخرج ما لم يكن ربع دينار ولم يبلغ قيمته ربع دينار مضروب ولو سرق ربعا من سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح والمحرر ثم لا يكثرون على حلاوة كما ادعيته في شرح المنهاج فلو عبر المصنف بقوله قيمته ربع دينار بدل ما دونه كان اصرح لان يصدق على ربع من الذهب الخالص كالسبيكة التي لا يبلغ ربعا

ندرم

مضروبا بانه قدر ربع وخرج ايضا ما لا يتمول كالخمر ولو محترمة والكلب والخنزير وجلد الميتة وخرج
بالحالي المغشوش فاذا سرق دينارا مغشوشا فلا قطع وبقوله قطعا ما اذا كان المسروق عرضا
وبلغت قيمته ربع دينار بالاجتهاد فانه لا قطع فيه احتياطا ولا بد من قطع المقومين ببلوغه نصابا
وهذا من بحثه الامام بعد ان قال قد يوجد للاصحاب القطع وتابعه الغزالي والمصنف فرع تعتبر النصاب
لدى الاخراج من الحرز كما سيأتي حتى لو نقصت قيمة المسروق في الحرز بان اكل بعضه او احرقه فلا قطع
بخلاف ما لو طرأ النقصان بعد الاخراج تنبيه لا حاجة الى قوله مضروب مع قوله دينار لان
الدينار انما يقع على المضروب وتبع في ذلك الغزالي فانه قال في وجيزه ربع دينار مسكوك قال
لكل شريك اي سرقة ربع دينار لكل شريك في السرقة فلو اشترك اثنان فيها فان لم يتميز فعل
احدهما عن الاخر فلا بد من وجود النصاب لكل شريك حتى لو بلغ مسروقهما نصابين لم يقطع واحد
منهما فان انفرد كل واحد بالاخراج قطع من بلغ مسروقه نصابا قال ملكا لغيره لدى الاخراج
من الحرز اي يشترط كون المسروق المذكور ملكا لغير السارق فلو اخرج مال المرهون او المودع او
الموكل فيه او المشترك فانه لا قطع ويشترط كونه ملكا لغير السارق لدى الاخراج من الحرز فلو
طرأ ملك السارق في المسروق قبل الاخراج من الحرز بارث او شراء او غيرهما فلا اخراجه لم يوجب
القطع بخلاف ما اذا طرأ بعده فانه لا يوجبه ثم لو اتفق ذلك قبل رفع الامر الى الحاكم تعذر استيفاء
القطع لان استيفاءه موقوف على دعوى المسروق منه ومطالبته بالمال كما سيأتي وقوله لدى
الاخراج كما يتعلق بقوله ملكا يتعلق ايضا بقوله ربع دينار كما اسلفته في فرع مستقل قال
لا شرك اي بلا شرك للسارق في المسروق فلو اخرج الف دينار له فيها دينار شائع فلا قطع اذ
ما من قدر دينار ياخذه الا وله فيه جزء وان قل فينتهض شبهة كوطء المشتركة وهذا الشرط تبع فيه الغزالي
فانه ذكره مع الذي قبله فقال اولا ان يكون مملوكا لغير السارق ولكان يقول اسقاط لانه ملك العين غيره عن هذا الشرط
لخروج المشترك عنه فانه لا يصدق ان يقال في المشترك انه مملوك لغير السارق قال وحق
بلا حق للسارق في المسروق فما افرز من بيت المال لطائفة اذا سرقه من ليس منهم قطع اذ لا حق له فيه
اذن كما سيأتي في اواخر الباب قال وشبهة اي وبلا شبهة استحقاق السارق في المسروق فلو سرق
احد الموقوف عليهم من الوقف عليهم او ابنه فانه لا قطع ولا شبهة في كون المسروق مباح الاصل كالحطب
والحشيش وفي كونه رطبا او متعرضا للفساد كالفواكه والبقول خلافا لابي حنيفة واستثنى
خشب الساج والعمود كالسرير قال وظن ملكه وبعضه وسيده اي وبلا ظن السارق
ان المسروق ملكه او ملك بعضه من اصل او فرع او لسيده فانه ظنه فلا شبهة استحقاق العبد
وسواء القن والمدبر والمستولدة والمبعض وكذا المكاتب على الاصح فانه قد يعجز ويحرم تعطل السرقة لقابلة

فاجنبيه

فاجنبيه فاني لم ار مصححا لاحد واعلم ان قوله وظن ملكه الى اخره مندرج في الشبهة كما دونه
الغزالي وتبعه الرافعي قال او دعواه اي وبلا دعواه انه ملكه لاحتمال صدقه فصار شبهة في
القطع لانه صار خصما او قيل ما لو نكل المأخوذ منه فحلف السارق اخذه ولا قطع وسمى الشافعي رضي
الله عنه هذا المدعي السارق الظريف وكذا اذا ادعى انه ملك بعضه او ملك سيده وسواء كذبه
السيد او صدقه قال ولشريكه فيها اي وبلا دعواه انه ملك لشريكه في السرقة فاذا ادعى
انه ملك شريكه فانه اذا صدقه باذنه فلا قطع على المدعي قال او اقرار اي وبلا اقرار المسروق منه
للسارق بان المال كان ملكا له فانه اذا اقر به لم يقطع قال وان انكر اي الشريك او العبد انه
ملكه فانه لا يقطع ايضا ويقطع الشريك المنكر على الاصح ان سرق نصابا لا شبهة له فيه فرع
ما قبل هبته قبل قبضه فالاصح لا قطع بخلاف ما لو سرق ما وصى له به قبل الموت او قبل القبول
فرع لا قطع في سرقة الطعام عام المجاعة اذا كان لا يوجد ولا يقدر عليه فان وجد لكن بعزة وثمن غال
قطع وعلى الاول يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة فصل قال محرز هذا صفة لقوله
ربع دينار فيشترط كونه محرزا بالعرف كما سيأتي لانه لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجع اليه ولا قطع
في سرقة ما ليس بمحرز قال ولو مغصوب اي ولو كان المسروق في مكان مغصوب لغيره
لا احراز فيه سرقة المغصوب منه اذ له دخوله او اجنبي فكذلك على الاصح فان كان في ملكه او موضع
مستأجر او مستعار فهو حرز واذا سرق منه الموجر او المعير قطع وقيل ان دخل المعير الحرز على
قصد الرجوع فيه فلا قطع كما لو وطئ حربية على قصد القهر لا سبيلا قال ومغصوب به
اي ولو كان النصاب محرزا مع مغصوب للسارق اذ له دخوله لاخذ ماله او دون ماله لم يقطع
والمفهوم من قوله ومغصوب به انه اذا اخذ مال الغاصب وحده انه يقطع لانه لا يقدر على ماله في قوله
بعضه بقوله محرز وهو الظاهر فيكون المعنى لا سرقة مال محرز مع مغصوب سواء اخرجه
وحده او مع مغصوب اما الاجنبي فلا يقطع بسرقته المال المغصوب اذ المالك لم يرض باحرازه فيه فكانه
غير محرز ويقطع بالمال الذي مع المغصوب للغاصب سواء اخرجه مع المغصوب او دونه كما صرح به في
المحرر تبعا للتعليقة فرع لو اشترى الحرز وسرق منه قبل القبض مالا للبائع فاداه الثمن قطع
والا فلا قال لحاظ اي محرز لحاظ شخص وهو مصاف قال مثلا به اي بالملاحظة الى غير محرز
ويكون ضعيف اذا كان بعيدا عن الغوث فان لحاظه لا يبالى به قال دائم صفة لحاظ شرطه لانه
دائما في الصحراء والشارع والمسجد والسكة المنسدة فانسان الى ان الاحراز الموضوع في هذه المواضع
انما يحصل بما ذكر وهو اللحاظ الدائم ثم مثل بما انه غير حصينة قال فلا نوم اي يشترط كون الملاحظ
الدائم بلا نوم قال في التعليقة وهو مؤكد لقوله دائم ذكره ذلك لئلا يحمل الدوام على ما تقتضيه العادة

وهو الملاحظة في الاكثر قال ودعواه اي وبلا دعوى السارق نوم الملاحظ فان ادعاه فلا قطع
قال ولو لبثه ظهره اي وبلا تولية ظهره الملاحظ قال وزحام شاغل اي وبلا زحام شاغل عن الملاحظة
لكثرة الطارقين وقلة الملاحظين للموضوع في الشارع ونحوه فان حصل ذلك فلا قطع ولذا الحكم عند
اجتماع الناس على دكان بزاز وخياط او قصار او غيرهم قال او معتاد لحصانة اي لحاظ فلم دون
حصانة الموضع كما مر او لحاظ دائم معتاد مع حصانة الموضع ولا يشترط فيه مداومة اللحاظ وحكم [illegible] العرف
قال كدار غلق بابها اي هذا مثال لحصانة الموضع فالدار المتصلة بالدور المأهولة حرز ان غلق بابها
في زمن الامن دون زمن النهب والخوف فانه يعتبر فيها دوام اللحاظ ولو كان نائما ويعقله سارق
فليست حرز [illegible] باهمال المراقبة مع فتح الباب فان بالغ في الملاحظة بحيث يحصل الاحراز
عمله في الصحرا او انتهز السارق الفرصة قطع قال وكحافظ بلا فتح ولو نوم اي ودار منفصلة
عن الدور المأهولة كما في البادية وخراب اطراف البلد والبستان بلا فتح بابه ولو نوم حافظه
فان كان فيها حافظ مستيقظ فهي حرز وان كان الباب مفتوحا او اخلقوا [illegible] اذا كان
نائما والباب مغلقا على وجهين اقواهما في الروضة واقربهما في الشرح الصغير انها حرز وهو
اطلاق المحرر والمنهاج [illegible] وان لم يكن فيها حافظ فلا تكون حرزا وان كان في النهار والباب
مغلقا وقوله بلا فتح ونوم اي بدون هذا المجموع فان كان الباب مغلقا والحافظ مستيقظا او
نائما او كان مفتوحا والحافظ مستيقظا فهي حرز الا اذا لم [illegible] في الدار ويعقله سارق
كما استفيد فان كان الباب مفتوحا والحافظ نائما فغير حرز قال وخيمة ذو ارسال
اذيال وشد اطناب وحافظ اي وكخيمة في الصحرا انها حرز لما فيها بما ذكر ولا يشترط في
الحافظ الاستيقاظ ولا حاجة الى ارسال اذيالها ولو كان نائما ولو شد اطنابها ولم يرسل
اذيالها قطع لها دون ما فيها اما اذا كانت في العمران فهي كالمتاع الموضوع بين يديه في السوق
فرع لو نحى السارق النائم في الخيمة وسرق لم يقطع لانه لم يكن حرزا حين سرق قال
والحانوت بلحاظ الجيران اي وكالحانوت مع لحاظ الجيران فانه حرز للموضوع على بابه
فامتعة العطارين والبقالين والصيادين والمشتة [illegible] والقصارين والصاغين اذا تركها
صاحب الحانوت على باب الحانوت ونام فيه او غاب عنه فان ضم بعضها الى بعض وربطها
بحبل او علق عليها شبكة او وضع لوحين على وجه الحانوت فالعرف في ذلك احرازها بالنهار لان
الجيران والمارة ينظرون واما بالليل فلا يكون محرزة الا بحارس وليس هذا حرز البقال الذي [illegible]
[illegible] فانه محرز به [illegible]
على محرز بالحارس قال وعرصة الخان لبعض اي ولو عرصة الخان فانها حرز لبعض الاشيا
كالدواب والاحمال الثقيلة التي يعتاد وضعها في عرصة الخان فانها حرز لبعض كما عدا الثقل

ونحوها

ونحوها قال لا للضيف والجار والساكن اي كالدار المذكورة فانها حرز لما فيها الا للضيف
وكذا باب الحانوت فانه حرز للموضوع عليه الا للجار فانه ليس حرزا في حقه كما قدمت وكذا عرصة
الخان فانها حرز للموضوع فيها الا للساكن فيه فاذا سرق الضيف من دار المضيف او الجار
من حانوت جاره حيث كان محرزا بلحاظ الجيران او الساكن في الخان من عرصة الخان فلا قطع
قال لا كاسطبل هذا وما بعده مثال لقوله محرز وما نفي امثلة فالاسطبل حرز للدواب
على نفاستها لا الثياب والنقود فان العادة فيها الاحراز في الصناديق ولذا الاسطبل مطلقا
وهو ليس الا شبيه في الحكم وسياتي قال والا الصحن لثوب البذلة اي والا صحن [illegible] وسط الدار
فانه محرز به لثوب البذلة فيه بخلاف الحلي والنقود قال وماشية ببنا مغلق متصل بالعمارة
اي كاسطبل وماشية ببنا مغلق متصل بالعمارة فانها محرزة سوا كان فيه حافظ
او لم يكن فان لم يكن البنا مغلقا او لم يكن متصلا بالعمارة والباب مفتوح فلا بد من حافظ
مستيقظ وان لم يكن متصلا بها والباب مغلق فلا بد من حافظ مستيقظ او نائم فرع
في معنى البنا المراح من خطب وحشيش قال والقطار تسعه بالقائد في صحرا خالية وسكة
مستوية اي والمحرز ايضا القطار وهو تسعة من الابل بنظر القائد اذا كان سيرها في صحرا
خالية [illegible] كالسوق فتستغني بنظر المارة عن نظره وان كان
سيرها في سكة غير مستوية او ما في صحرا [illegible] رؤية البعض لحائل بنا او جبل فذلك
البعض غير محرز قال والا فواحد اي وان لم يلاحظ القائد ما وراه فالمحرز بالقائد واحد
وهو الاول كالو لم يكن [illegible] كذا صححه البغوي وتبع الرافعي في لفظه فان كان يلاحظ
ما وراه فالمحرز جاوراه بالقائد الاول وعبارة التعليقة وان لم يكن الصحرا خالية ولا
سكة مستوية فالمحرز منها واحد قال صاحب المصباح وهو البعض الذي في نظر القائد
وعبارة الحاوي في تيسيره والقطار تسعة عشرة الا واحدا محرز بالقائد ان كان في صحرا
خالية او في سكة مستوية والا فالمحرز به واحد وهو الاول قال وبالراكب مركوبه وما
امامه وواحد خلفه او والمحرز بالراكب مركوبه وما امامه مما ينتهي نظره اليه وواحد من خلفه
ان لم يلاحظ ما وراه فان لاحظه فهو كالقائد وقد سبق حكمه قال وبالسائق ما امامه اي والمحرز
ما امامه مما ينتهي نظره اليه واعلم ان الابل اذا لم يكن بنا فاما ان تكون راعية وسائرة فان
كانت راعية في الصحرا فهي محرزة بالراعي بشرط ان يراها جميعها ويبلغها صوته ان كان على نشز فان
فان لم ير بعضها لكونها في وهدة او خلف جبل او حائط فذلك البعض غير محرز ولو نام او ساعل
لم يكن محرزة ولو لم يبلغ صوته بعضها فقيل ان ذلك البعض غير محرز والاشبه في الشرح الصغير

بل تلفيها بالرؤية لانه اذا قصدها براه امكنه العدو اليه وحكم الخيل والبغال والحمير وهي ترعى حكم
الابل وكذا الغنم اذا كان الراعي على نشز من الارض يراها جميعها فهي محرزة اذا بلغها صوته وان كان
ينفرقه وهذا القسم لم يتعرض وان كانت سائرة فان كانت مقطورة فسوقها سائق فمحرزة
ان انتهى نظره اليها وان كان يقودها اشترط ان ينظر اليها كل ساعة كما سلف والاصح المنبع
و شرط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت فان كان لا يرى البعض لحائل ونحوه فذلك البعض غير محرز كما سلف
عن ابي حنيفة المحرز بالقائد البعير الذي تقوده لا غير ولو ركب الى قطار اولها فهو كقائدها ولو
ركب على الاول فهو لما بعده كسائق ولما خلفه كقائد وعن ابي حنيفة ان المحرز بالراكب ما ركبه
وما امامه وواحد خلفه وبه جزم المصنف تبعا للعراقي وهو عجيب فان منقول المذهب انه لا حلقه
لقائد لما ذكرناه فينبغي ان يحمل كلامهما على ما اذا لم يلاحظ ما وراءه كما سلف ومن شرطها نظره
اليها في اشتراط بلوغ الصوت ما سبق وقد يستغني بنظر المارة عن نظره اذا كان يسوقها في سوق
مثلا اما اذا لم تكن مقطورة بل كانت تساق او تقاد فوجهان اصحهما في الشرح الصغير انها
كالمقطورة والثاني لصورة التقطير والمسير ان تعرب منه ويقع نظره عليها والاشبه في
المحرر المنع وانما غير محرزة لان الابل لا تسير هكذا غالبا وهو قضية ايراد الكتاب ثم على هذا في القطار
اوجه احدها انه لا يتقيد بعدد وثانيها ينبغي ان لا يزيد على تسعة للعادة الغالبة فان زاد فكغير
المقطورة وجزم به الرافعي في المحرر وتبعه المصنف وعبارة الروضة شرط بعضهم في التسع والثالث
قال الرافعي ولعله الاحسن وقال في اصل الروضة انه الاصح توسط ذكره ابو الفرج السرخسي
انه لا يتقيد به في الصحراء ويتقيد في العمران ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة
وهو ظاهر ما اورده القاضي وقال ابن الصلاح وقع في نسخ الوسيط واقصى عدد القطار تسعة
بالمثناة في اوله والصحيح سبعة بالموحدة بعد السين وعليه العرف وقال الماوردي
الغالب انه بلا نهاية وقد يجاوز به الى عشرة وغايته خمسة وقوله حيز في اخالبه تبع فيه الوجيز قال
الرافعي وفيه اشارة الى انه لو كان في المارة كثرة حصل الاحراز بنظرهم وقوله وسكة مشروط
تبع فيه الغزالي ايضا قال الرافعي وذلك ليقع نظره على الكل اذا خط وقال صاحب التعليقة
المراد من الصحراء الموضع المنبسط الواسع وشرط فيها الخلو عن الزحمة دون السكة لان الغالب فيها الخلو
عن الزحمة وفي الموضع المنبسط قد يحاذيها وقد لا فلذلك شرط في الصحراء الخلو عنها وقد ذكر في الصحراء
شاملا لما يغلب الخلو فيه فالسكة مثالا لا يغلب فرع الخيل والبغال والحمير والغنم لا مثل
السائرة اذا لم تكن مقطورة فلم يشترطوا التقطير فيها لكنه معتاد في البغال ويكفي تعهد الغنم المجردة
بالواحد بالبلد والصحراء فرع الابل المناخة محرزة بالحافظ ولا يضر نومه ان كانت معقولة او في
الحل ما يوقظه قال والكفن الشرعي الذي يعتبر ... اي والكفن الشرعي وهو الذي ذكره في الجنائز

محرز

محرز مو لصر البئر ضايع فانه لا يكون في عماره ولا متصلا بالمقابر فان كفن في الزائد على الشرعي لم يقطع
سارقه فرع انما يقطع النباش اذا اخرج الكفن من جميع القبر اما اذا اخرجه من اللحد الى فضاء القبر
وتركه هناك لخوف او غيره فلا قطع لانه لم يخرجه من الحرز وهو المشهور قال الرافعي ويجوز ان يخرج على الخلاف
في الاخراج من بيت الى صحن الدار وسيأتي فرع لو وضع شيء في القبر مع الكفن فلا قطع باخذه لانه لا يعد
حرزا لغيره سواء كان من جنسه ام لم يكن قال والخصم الوارث اي والخصم في الكفن الوارث اذا
سرقه النباش ان كفن من مال الميت فيتوقف القطع على طلبه ولا يمنع ان الكفن للوارث لكنه يقدم حاجة
الميت قال والاجنبي ان كفنه اي والخصم الاجنبي ان كفنه فان كفن من بيت المال فالخصم الحاكم ولا يمنع
من زوائد الروضة ان الملك فيه للاجنبي وبيت المال ويكون كالعارية فرع لو سرق الكفن وضاع
كفن ثانيا من التركة فان لم يكن فهو كمن مات ولا تركة له قاله الرافعي قال في الروضة وهو ما جزم به
في التتمة وقال الماوردي اذا الكفن ثم قسمت التركة ثم سرق لم يلزمهم تكفينه ثانيا بل يستحب وهذا
اولى فصل قال ولو نقب اي سرقه قدر ربع دينار يقطع ولو كان اخراج المسروق بمحجن
عن ان يدخل الحرز فالمحجن عصا محنية الراس وكذا لو ارسل حبلا في راسه كلاب فاخذ قال
ودفعات فلا تخلل علم المالك اي ولو اخرج قدر النصاب بدفعات بلا تخلل علم المالك واعادة الحرز
فانه يقطع على الاصح لاتحاد السرقة فان تخلل واعادة الحرز قطع والا فلا قال كالنقب والاخراج
ليلة اخرى شبه الاخراج بدفعات بالنقب ليلة والاخراج اخرى فانه يقطع بالشرط المذكور كالو نقب
اول الليل واخرج اخره ولو نقب واخرج غيره وليس هناك احد فلا قطع على واحد منهما قال ولو بلع في
جيبه دنانير وظنه فلسا اي كالنقب ولو بلع لاخراجه ثوب خسيس وفي جيبه ربع دينار او ما قيمته ذلك
وجهله او ظنه فلسا فانه يقطع الا او لجهله وظنه قال ونقب المذبوح فانصب شيئا فشيئا
اي ولو نقب المذبوح الذي فيه نحو القمح من اسفل فانصب ما فيه شيئا فشيئا فانه كالو اخرجه باليد دفعات
لانه يعد نقلا واحدا في العرف قال وبذر ارض محرزة اي ولو اخرج بذرا من ارض محرزة فانه يوجب القطع
اذ الارض بعد تعهد ... والمدبور منها كالامتعة في اطراف البيت والارض المحرزة هي التي تكون بجنب
المزارع قال ووقف اي ولو اخرج المال الموقوف فانه يوجب القطع لانه مال محرز دنا عليه ...
وهذا اذا لم يكن من مستحقيه فان كان فلا قطع كما سلف في اول الباب قال وام ولد اي ولو اخرج
ام ولد وهي مجنونة او نائمة فانه يوجب القطع لانها مملوكة مضمونة كالقن قال ولسيد اي ولو سرقه ...
المسجد من الابواب والجذوع والسواري غير المنزحة دون المزحة ودون الفرش اذا سرقها المسلم
اما الذمي فيقطع مطلقا فرع نقل الرافعي عن القديم ورواية الحارث ابن سريج البقال وجوب القطع
سرقة كسوة الكعبة اذا كان محرزا بالخياطة لم قاله ومعظم الاصحاب اجدبه قال ودوج اي

ولكونه الزوج او الزوجة مال لا خر من الحرز فانه يوجب القطع لان الدكاح عند عدمه لا يوجب الشبهة
فلا يؤثر في اسقاط الحد كالاجارة قال ودري من بيت مغلق الي صحن الدار المفتوحة وتركه
اي وكونه المسروق من بيت مغلق الي صحن الدار المفتوح بابها وتركه فيه ولم يخرجه فانه يوجب القطع
سوا رماه الي صحن الدار التي فيها البيت المغلق او رماه الي صحن دار اخري لانه اخرجه من الحرز الي موضع
الضياع فان كان بابها مغلوقا فلا قطع وخرج بقوله مغلق المفتوح بابها فانه لا قطع لان الاحراز
لم يلاحظ قال وابتلع درا وخرج اي وكان ابتلع درا او دينارا في الحرز وخرج من
حرزه خارجه فانه وجب القطع لمعاينه لحاله فاشبه ما لو اخرجه في وعا او فيه فان لم يخرج من
حرزه فلا قطع للاستهلاك وصار كما اذا اكل الطعام المسروق فانه لا قطع فيه كما ياتي قال
ووضع على ماء ودابة سايره او سيرها فخرج به اي ولو وضع المتاع المسروق على ماء في الحرز جار او
راكدا وحركه وخرج به فانه يوجب القطع كما لو حمله بمجي فان خرج بزيادة الما بالتحريك او مجي
سيل فلا وان حركه غيره فالقطع على المحرك ولو وضع المتاع المسروق على دابة سايره او واقفه
فسيرها فخرجت به فانه يوجب القطع ايضا فان سارت بنفسها فلا على الاصح لان للدابة اختيار
فانها ان سارت على الفور قطع والا فلا فرع لو وضع المتاع في النقب حال هبوب الريح فخرج
بها قطع وان هبت بعد وضعه فاخرجته فلا لانه لا صنع له في زيادة الما قال ونام عبد على بعير
فاخرج من القافلة او دل بامر عبد على بعير سوا كان عليه امتعة تبلغ ربع دينار او لم يكن فجا
سارق واخذ بزمامه واخرجه من القافلة وجعله في مضيعة فانه يوجب القطع لان البعير وما
عليه مسروق وخرج بالعبد الحر فانه لا قطع فيه لان البعير وما عليه محرز بالراكب قال وحمل
صغيرا او كالوحمل عبدا صغيرا واخرجه من حرزه فانه يوجب القطع ان كان غير مميز والمجنون
والاعجمي الذي لا يميز لو كالصغير الذي لا يميز له وكذا ان كان صغيرا مميزا وهو نائم او سكران او مربوط
قال لا قويا اي لا ان كان العبد الصغير قويا على الامتناع فانه لا يوجب القطع قال وان
نام اي وان كان العبد القوي نائما لان حرزه قوته وهذا ما جزم به الغزالي في وجيزه وقال الرافعي
في الشرح الصغير انه الظاهر وتردد الامام والغزالي في وسيطه في وجوب القطع قال الامام ولا
عن انا الحرز ثبوت يده عليه حتى لو تلف في المنيفط ضمنه لان المنقول لا يوقف ثبوت اليد عليه على الاستيلا
والمحكي من النائم عند طلب الا ستيدان فان في تحقق السرقة نظر لان حمل هذا العبد مجرد
نقل ونقل دون يده قال ويحرم دار سيده اي اما كب القطع بحمل العبد الصغير من دار سيده او من مكانها
وهو ما وهما سوا كان داخل او يلعب مع الصبيان قال لا ان دعاه مميزا خدعا اي لا ان دعا العبد
وهو مميز انسان خادعا له فانه لا يوجب القطع لانه خيانة لا سرقة ولو حمله وهو غير مميز ونسعه

[margin note:] اي وكان لا يبلغ ربع دينار ولكنه ... ربع دينار قطع ...

كما القطع لانه كالبهيمة تساق قال او خرج بكرها اي وان خرج المميز من الحرز بكرها فانه لا يوجب
القطع لانه خرج بفعله وهذا وجه والا ولي في الشرح الصغير والاصح في اصل الروضة الوجوب كما لو
ساق البهيمة بالضرب والعسف قال او نقل الي زاويته اي وان نقل المتاع من زاوية الحرز
الي زاويته الاخري فانه لا يوجب القطع قال او جرا بثوبه سوا كان الجر صغيرا او كبيرا
نايما او مستيقظا لانه لا قطع في سرقته وثوبه محرزه به قال واخرج بعض المنديل اي وان اخرج بعض
المنديل من الحرز من غير فصل عن البعض الاخر وترك الباقي في الحرز فانه لا يوجب القطع فان بلغ نصابا لانه مال
واحد ولم يتم اخراجه قال والغصب اي وان اخرج السارق المغصوب منه او من غيره كما سلف قال
وحاني الكسر بكسره او فعل بصاصه اي وان سرق حاني الكسر كالصليب والصنم وانا الذهب والفضه
لكسر الكسر او دون كسره ولكنه بعد كسره لا يبلغ ثمنه نصابا فانه لا يوجب القطع وسرق خمر
وكلب وجلد ميتة غير مدبوغ لانه ليس بمال سوا سرقه ذمي او مسلم فان بلغ انا الخمر نصابا قطع على الاصح
قال والمعين من بيت المال اي وان سرق المعين المسلم من بيت المال فانه لا يقطع هذا اذا لم يكن
السهام وافرز وكان للسارق فيه حق او لم يكن حق كما اذا سرق المعين المسلم من سهم الصدقات
او المصالح قال والغني من المصالح اي وان سرق الغني المسلم من المصالح فقد يصرف الي المساجد
والرباط فينتفع به الغني والمعين فان سرق من سهم الصدقات قطع واحترز بالمسلم في المعين والغني
عن الذمي فانه يقطع بالكل لاختصاصه بالمسلمين وانفاق الامام عليه عند حاجته من بيت المال
للضرورة بشرط الضمان قال والمماطل والجاحد لا حد غيره اي وان سرق مستحق الدين مال
المديون المماطل او الجاحد لدينه من حرزه اذا اخذه على قصد استيفا حقه من ماله فانه لا يوجب القطع
سوا اخذه من جنس حقه او من غير جنسه وسوا كان بقدر حقه او زايدا بقدر نصاب او دونه لا كمله
من الدخول مع الاحراز فان اخذه لا على قصد استيفا الحق فيقطع قال او اكل او تلف فيه اي وان اكل
السارق الطعام المسروق وان اتلف المسروق في الحرز باحراق ونحوه فانه لا يقطع فصل
قال وقطع اليمين من الكوع هذا متعلق بالجار في قوله اول الباب بسرقة اي وقطع يمين السارق
بسرقته القدر المذكور من الكوع لامر الرفق قال وان زاد اصبع اي على الخمس فانه لا يمنع القطع
بخلاف القصاص لعموم الآيه والغرض التنكيل قال والشي بالشلا بالناقصة
او والكتفي في القطع باليمين الشلا وبالناقصة عن خمسة اصابع باصبع واكثر لحصول التنكيل
ولا تكتفي بالشلا اذا قال اهل الخبرة ترى دمها اذا قطعت فلا يكتفي لمنزلها قال ولو كف
اي ولو كان عليها كف بلا اصابع فانه تكتفي بها قال وكفان والاصليه ان امكن اي ولو كان
علي المعصم كفان ولم تميز الزايدة من الاصلية او تميزت ولم يمكن استيفا الاصلية بدون الزايد

فانهما يقطعان وفي التهذيب فيما اذا لم تتميز الزايدة انه يقطع احداهما بخلاف الاصبع الزايد فانه
لا يقع عليها اسم يد والاول هو الذي نقله الامام عن الاصحاب والموافق لما في فتاوى القفال
ثم قال الرافعي ما في التهذيب احسن وقال في الروضة انه الصحيح المنصوص ورجحه ابن الصلاح ايضا
واحتج بقولهم لو امكن غسل اذا لم تتميز الاصلية وامكن استيفاؤها دون الزايد فانه لا يقطع
الا الاصلية ونظير هذه المسئلة خنثى الخنثى المشكل والاصح من زوايد الروضة انه لا يجب
على واحد من فرجيه وعلله بان الجرح مع الاشكال ممتنع ولو قيل به هنا لم يبعد لان الزايدة لا
يجوز قطعها وقد التبست بالاصلية بها ولو كان الغرض لتشكيل لقطعت الزايدة قال
برد المال وغرم التالف اي يقطع اليمين مع رد المال المسروق ان كان باقيا ومع الغرم ان كان تالفا
لان القطع لله والضمان لحق الادمي فلا يمنع احدهما الاخر كرد العين قال فان عاد او فقدت
لا ان سقطت بافة بعدها رجله اليسرى ثم اليد ثم اليمنى اي فاذا سرق ثانيا وقد قطعت يمينه
في السرقة الاولى قطعت رجله اليسرى وان لم تقطع يمينه حتى سرق ثانيا وثالثا يكفي بقطع
اليمين للجميع ويعلم ذلك من قوله وان عاد كما اذا زنا مرارا فانه يكفي حد واحد وكذا لو فقدت
يمينه عند السرقة الاولى قطعت رجله اليسرى وقوله لا ان سقطت اي يمينه بافة اي سماوية
او جناية بعد السرقة فانه يكتفي بذلك ولا تقطع رجله اليسرى لسقوط محل القطع وقوله
ثم اليد ثم اليمنى اي فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل اليسرى قطعت يده اليسرى فان عاد رابعا قطعت
رجله اليمنى قال بحسم في زيت مغلي اي مع حسم محل القطع في زيت او دهن مغلي ندبا لتنسد
افواه العروق وفي الحاوي ان هذا في الحضري اما البدوي فانه يحسم بالنار لانه عادتهم
ثم ان امر الامام بحسمه فلا بد فيه من اذن السارق لانه حقه فان لم يامر به ندب للمقطوع ان يحسمه
قال مؤنته اي مؤنة الحسم على السارق لان الغرض معالجته ودفع الهلاك عنه بوقف الدم قال
ثم عزر اي فان عاد خامسا وسرق عزر ولا يقتل فصل قال ومن الذمي قهرا لمسلم اي قطعت
اليمين من غير الذمي ومن الذمي ايضا اذا سرق مال المسلم ويقطع قهرا ولا يتوقف على رضاه كما لو زنا
بمسلمة اي فانه يحد قهرا بخلاف ما اذا زنا بذمية فانه لا يحد الا ان ترافع الينا قال والذمي بالترافع
اي وقطعت من الذمي لاجل سرقة مال الذمي بالترافع الينا لا قهرا وكذا اذا زنى بذمية كما ذكرناه
ايضا قال لا المعاهد فيهما اي لا يقطع المعاهد ولا يحد في السرقة والزنا سواء سرق مال مسلم او
معاهد وكذا زناه بمسلمة لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي وهذا هو الاظهر عند الجمهور
قال الرافعي والاحسن انه ان شرط قطعه بسرقته قطع والا فلا فرع لو سرق المسلم مال المعاهد
فلعكسه تردد ان بعد ان يقطع المسلم بمال المعاهد دون العكس قاله الامام ووقع في التنبيه انه يقطع

وهو

وهو خلاف ما صرح به في الذمي فرع من دخل بامان كالمعاهد فرع الحربي اولى بعدم الوجوب
من المعاهد لعدم التزامه احكامنا تنبيه وقع صاحب التعليقه قول المصنف لا المعاهد فيهما بان
قال لا يقطع غير الذمي والمسلم ولا يحد ان المعاهد في السرقة والزنا كما لا يقطع ولا يحد فيهما وسعه
غيره وهو صريح في ان المسلم اذا زنى بمعاهدة او امته المعاهد لا يحد وفيه مخالفة لتصريحهم
بانه لو وطي حربية لا بقصد الاستيلاء حد تنبيه احترز اذا كان السارق مكلفا مختارا
ملتزما فلا فرق فيه بين الرجل والمراة والحر والعبد والابق وغيره قال بطلب المالك اي
تقطع يمين السارق بطلب المالك فاذا اقر بسرقة والمالك غايب فينتظر حضوره ومطالبته
لانه ربما اباح له اخذ المال قال لا في الزنا اي فانه يحد ولا يتوقف على طلب مالك [illegible]
لانه محض حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب السيد قال وتسمع الشهادة بعينه ولعاد المال
اي وتسمع الشهادة على السرقة بعينه المالك حسبة تغليبا لحق الله تعالى لكن لا يقطع الا بحضوره
واذا حضر تعاد الشهادة لثبوت المال لا لثبوت القطع لان شهادة الحسبة لا تقبل في المال قال
وتثبت بالمردودة اي وتثبت السرقة باليمين المردودة على المالك قال لا القطع اي فانه
لا يثبت بها فاذا ادعى على السارق سرقة نصاب توجب القطع ونكل عن اليمين وحلف المدعي
ثبت المال ولا يثبت القطع لانه حق لله تعالى كالاكراه على الزنا ثم ما جزم به المصنف من عدم ثبوت
القطع هو ما اورده جماعة منهم ابن الصباغ واقره الشراح عليه ومنهم صاحب التعليقه
والمنهج وجزم به الرافعي والنووي في الطرف الثالث في الحالف من الباب الثالث من الدعوى والبينات
لكن الاصح في المحرر والمنهاج الثبوت لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه فالقطع كالارش
ما فاشبه القصاص فانه يثبت باليمين المردودة وحكاه الامام عن الاصحاب وصححه النووي
هنا في اصل الروضة هنا في اواخر الشرط الثاني من الباب الاول ليس هو من كلام الرافعي
وصحح الغزالي في وجيزه ايضا وهذا مما يدل على ان المصنف تبع الغزالي في كل ما صحح قال ولا
تعريض بانكاره كما اخالك سرقت ما لم يظهر اي وللقاضي التعريض للسارق اذا اقر على الاقرار
بانكار السرقة كقوله ما اخالك سرقت او لعلك غصبت او لعلك اخذت باذن المالك كما يقول
في الشرب لعلك لم تعلم انه مسكر او في الزنا لعلك قبلتها او لمستها وخرج بالتعريض التصريح فلا يقول
له اجحد السرقة او قل ما سرقت كما لا يقول ذلك في الشرب ولا في الزنا ولا يجوز الحمل على الانكار
كتص بحدود الله تعالى ولا مدخل له في حقوق العباد وقوله ما لم يظهر اي انما يعرض له بالانكار
ما لم تظهر السرقة على وجه يوجب القطع فاذا ظهرت باقراره لم يعرض له بالانكار ما لم تظهر
كما لو ظهرت البينة وهذا وجه نقله الامام عن الجمهور فان الرافعي وليس كما قال وصحح الغزالي تبعه

المصنف والذي اجاب به المعظم انه يعرض له وان ظهر وانما يعرض للعفو بالانكار اذا كان المقر
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او لكونه في بادية بعيدة عن العلماء واذا رجع قبل في الحدود دون
المال فرع هل للحاكم ان يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله وجهان اصحهما في البحر نعم ان رآه
وثانيهما للشهود واصحهما من زوائد الروضة نعم ان راى المصلحة في الستر باب

هو باب قاطع الطريق والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية حملها الاكثر على التفسير على قاطع الطريق قال قاطع الطريق ذو معتمد القوة والمغالبة
بالبعد عن الغوث اي قاطع الطريق هو الذي يعتمد على القوة في المغالبة والمقاتلة مع البعد عن الغوث
والذين يعتمدون على الهرب راجلين او راكبين بالخيل كالذين يتعرضون ليسيرة والذين ينتهبون ويختلسون
من اخريات القافلة ويهربون فليس لهم حكم قطاع الطريق وان كانوا قطاعا بالنسبة الى
طائفة قليلة وكذا المتعرضون للقادرين على الاستعانة بمن يغيثهم فاما المتعرضون للعاجزين
عنها اما لبعد السلطان واعوانه او لضعفه فهم قطاع فرع لو خرج واحد او شرذمة يسيرة
فقصدهم جماعة فغلبوهم بقوتهم فهم قطاع لانهم اصحاب شوكة بالنسبة اليهم قال الامام الا
اذا كان خروجهم في هذه الحالة لترك المال في موضع ابعد حرزا فرع لو ان الرفقة قاتلوهم
وقاتلت كل طائفة من الاخرى فهل هم قطاع فيه احتمالان للامام احدهما لا اذ لم يظهر منهم غلبة
كاستيلا واصحهما نعم وبه جزم الغزالي لانهم في درجة المقاومين والحرب سجال تنبيهات
احدها اشار المصنف بما ذكره الى اعتبار وصفين في قاطع الطريق وهما الشوكة والبعد
عن الغوث وعبر عن الشوكة بالقوة قال الرافعي ويجوز ان يقال ليست الشوكة لمجرد العدد
والعدة بل يحتاج مع ذلك الى اتفاق كلمة ومتبوع مطاع وغريزة على القتال والقاصدون
للرفقة هكذا يكونون غالبا والرفقة لا تجمع كلمتهم ولا ضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال
وخلوهم عن هذه الامور يوقعهم في التخاذل عن قصدهم فيشبه ان يجعلوا مضيعين ولا يخرج قاصدهم
عن كونهم قطاعا ثانيها يعتبر في قطاع الطريق الاسلام والتكليف فالكفار ليس لهم حكم قطاع
الطريق وان اخافوا السبيل وتعرضوا للاموال والانفس وكذا المراهقون وان اصابوا الاموال
والانفس قال في التعليقة والاول يعلم من باب الجزية والثاني من اعتبار التزام الاحكام في جميع
الابواب ثالثها يفهم من قوله معتمد القوة عدم اشتراط العدد والذكورة فالنساء كالرجال
في ذلك والواحد القادر على مقاومة من قصده بفضل القوة قاطع ايضا رابعها لا يشترط شهر
السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع وذكر الامام انه يكفي القهر واخذ المال باللكز
والضرب بجمع الكف وفي التهذيب نحوه قال الرافعي وكلام جماعة يقتضي انه لا بد من آلة

قال

قال ولو في البلد اي ولو كان هو المعتمدون على القوة في المغالبة مع البعد عن الغوث في البلد
فهم قطاع ايضا فلو خرج بعض اهل البلد على بعض مع بعد المقصودين عن الغوث وهم موصوفون
بالصفات المذكورة او اغار العسكر على بلدة او قرية فهم قطاع طريق قال الشافعي رضي الله
عنه وتعرضهم في البلد اعظم جراءة واكثر افسادا فكانوا بالعقوبة اولى قال او دخل الليل
دارا واخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة بقوة السلطان اي ولو دخل الذي يعتمد على القوة في
المغالبة بالليل دارا واخذ المال مكابرة وجهارا ومنع اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان
فهو قاطع طريق ايضا لانه منع الاستغاثة كالبعد عن الغوث في التغلب واعتماد القوة فصل
قال باخذ ربع دينار ولو جمع كالسرقة تقطع يمينه ورجله اليسرى اي قاطع الطريق باخذ
قدر ربع دينار خالص فصاعدا لكل واحد في قطع الطريق ولو كان قدر الربع جمع كالسرقة عند اتحاد
الحرز تقطع يمينه ورجله اليسرى للاية السالفة اول الباب وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس
المنفعة عليه ولا يقطع فيما دون النصاب ويعتبر مع الحرز ايضا عدم الشبهة قال او
ما يوجد اي ويقطع ما يوجد منهما حتى لا تعوض اليسرى باليمنى المفقودة وكذا بالعكس بل ان كان
مفقود اليمنى اكتفي بالرجل اليسرى وكذا بالعكس سواء كان الفقد قبل اخذ المال او بعده ولو كان
مفقود اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى قال ولا يوالي اي يقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى ولا يؤخر الى اندمال الاخرى لاتحاد العقوبة قال كالقصاص مع
قطع الطريق اي كما يوالي بين قطع اليد اليمنى في القصاص والرجل اليسرى في قطع الطريق فاذا استحق
يمينه قصاصا وقطع الطريق ولم يعف مستحق القصاص يقدم القصاص وتقطع رجله اليسرى عن الحد
ولا يخالف ما لو استحق يده اليسرى قصاصا او يده اليسرى ورجله اليمنى قصاصا فالاحرى ان لا
في قطع الطريق فانه لا يوالي بين القصاص والحد لان الموالاة في الصورة الاولى مستحقة في القطع
لقطع الطريق والزيادة في العقوبة لاجل القصاص والقصاص لا يمنع الموالاة قال لا مع السرقة
اي بخلاف القصاص مع السرقة فلو استحق يساره قصاصا او يمناه في حد السرقة لا يوالي بين قطعهما
لانهما عقوبتان مختلفتان والموالاة غير مستحقة فيقدم القصاص ويمهل الى الاندمال قال
والاخريان ثانيا اي ويقطع الاخريان يده اليسرى ورجله اليمنى اذا قطع الطريق ثانيا قال
او فقدتا اي او فقدت الاوليان وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى بخلاف ما اذا فقدت احداهما فانه
يكتفى كما سلف ثم هذا اذا فقدتا قبل اخذ المال فان فقدتا بعده سقط القطع كما في نظيره من السرقة
فصل قال وبالقتل تحتم قتله اي قاطع الطريق باخذ قدر ربع دينار دون قتل يقطع كما مضى
وبالقتل دون اخذ قدر ربع دينار تحتم قتله حتما اذا كان القتل عمدا فان كان خطأ او شبه عمد فلا

قال وان عفي بمال اي وبالقتل المذكور تحتم قتله وان عفي المستحقون على مال فانه مع العفو فيسقط
القصاص ويثبت المال ويقتل حدا كما ان المرتد اذا وجب عليه قصاص وعفي عنه على مال سقط القصاص
وثبت المال وقتل كفرا او وهذا مبني على ان هذا القتل فيه معنى القصاص ومعنى الحدود فاذا سقط
القصاص بالعفو على مال وجب المال وقتل حدا والاصح تغليب معنى القصاص حتى لا يقتل بغير كفؤ وهذا
معنى قوله ويقع قصاصا باحكامه فلا يقتل بغير كفؤ اي يقع القتل قصاصا مع جميع احكام القصاص
وان كان معنى الحد يحصل فلا يقتل بقتل عبد نفسه ولا بغير كفؤ كما اذا كان مسلما فقتل ذميا او حرا
فقتل عبدا او اصلا فقتل بعض فروعه ولو قتل بمحدد او بمثقل او بقطع عضو قتل بمثل فعله ولو قتل
جماعة قتل بواحد وللباقين ديات ولو قتلهم مرتبا قتل بالاول على الترتيب وان عفى ولي الاول لم يسقط وان
قتلهم معا قتل بمن خرجت قرعته ولو قتل غير المستحق قاطع الطريق بغير اذن السلطان لزمه الدية
لورثة القاطع ولا يجب القصاص عليه قال ولو مات فدية اي وان مات قاطع الطريق
اخذت دية المقتول من تركته قال ولا قطع اي لا يتحتم قطع طرف من قطع طرف غيره في قطع
الطريق لان التحتم حق الله تعالى فيختص بالنفس كالكفارة فلو عفي عنه سقط بخلاف القتل ولا فرق في
قطع الطرف بين ما شرع حدا كقطع اليدين والرجلين وما لا يشرع حدا كقطع الانف والاذن فرع
ما لا قصاص فيه كالجائفة الواجب فيه المال فقط فصل قال ويقتل ويغسل ويصلى عليه
ثم يصلب ثلاثة اي وقاطع الطريق الجامع بين اخذ المال والقتل يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب
مكفنا ثلاثة ايام ليشتهر حاله ثم يدفن بعد ذلك وقد ذكر في باب تارك الصلاة ان المقتول في
الحد يغسل ويصلى عليه فاعادها هنا لبيان ان الصلب يتاخر عن القتل ولا يقطع مع القتل فاطلق
ولا يقدم الصلب على القتل فان قيل لم ياخذ مالا قتل من غير صلب وما سلف في مدة صلبه هو مع
اعتدال الهوا او برودته فان خيف تغيره فينزل قبل الثلاث وان لم يسيل صديده في الثلاث
الذي به على الاصح وقيل لا لان الصلب سمي به لسيلان صليبه وهو الودك ويحتمل صليبه حتى يعود بوله
ثم ينزل فيقتل فرع لو مات المحارب فوجهان احدهما انه يصلب لان القتل والصلب مشروعان
فعند تعذر احدهما لا يوجب الاخر واصحهما لا لانه تابع للقتل فيسقط لسقوط المتبوع قال ومن اعان
وكثر عُزِّرَ اي ومن اعان الرفقة لكونه معاونا للقطاع وهو معنى قوله ردءا اي عونا لهم يعزر
ان لم يقتل نفسا ولم ياخذ مالا والتعزير راجع الى راي الامام من حبس وتغريب وعلى هذا قيل
نفي التغريب الى حيث يراه لانه النفي في الاية مفسر به واجاب الاول بان معنى نفيهم من الارض
طلبهم اذا هربوا ليقيم الحد عليهم وتفريق جمعهم وتبطيل شوكتهم قال وان هربوا اشتد ناهم او وان هرب
القطاع من حيث الامام تبعهم بالاتباع ومن ظفر به منهم اقام عليه الحد واعلم ان ابن عباس

رضي

رضي الله عنه فسر اية المحاربة بما قررناه فقال ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان
قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض
ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا وقد ذكر جماعة ان او للتفصيل ومثلوه بقوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير احد
منهم بين الامرين فصل قال وسقطت ان تاب قبل الظفر اي ويسقط الحد وهو القطع وتحتم
القتل ان تاب قبل ظفر الامام به لقوله تعالى الا الذين تابوا الاية وخرج بقوله قبل الظفر
ما بعده لمفهوم الاية المذكورة كانه متهم ولا تسقط سائر الحدود بها في الاظهر والثاني ان العمومات
الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ولئلا يتخذ ذريعة الى اسقاط
الزواجر واذا قلنا بالسقوط فلا بد مع التوبة من اصلاح العمل على الاصح في الشرح الصغير ليظهر
الصدق بخلاف قاطع الطريق قبل القدرة ولا وفقه ظاهر القران اذ لم يتعرض في القاطع لغير
التوبة وتعرض له في الزنا بقوله فان تابا واصلحا وفي السرقة بقوله من تاب من بعد ظلمه واصلح
قال لا القصاص اي فانه لا يسقط فاذا قتل قاطع الطريق وتاب سقط عنه تحتم القتل وللولي
ان يقتص وان يعفو لانه ليس حد الله تعالى بل يقع قصاصا باحكامه كما مر ويتحتم القصاص
ولا يسقط بالتوبة قال والغرم اي فانه لا يسقط ايضا واذا اتلف مالا لا يسقط عنه غرمه
بالتوبة فلو قتل واخذ المال وتاب قبل الظفر سقط عنه تحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال
فصل قال ويوالي غير القتل اي اذا اجتمع على شخص عقوبات فاكثر عن قتل لحد قذف وقطع
او حد قذف لشخص لم يوال بين الجلد والقطع وبين حدي القذف لشخص واحد بل يمهل للبرء فاذا برئ
قطع يسعى في اقامة الحد لئلا يموت بالموالاة واحترز بغير القتل عن القتل فانه لا يفرق بينه
وبين غيره من العقوبة بل يوالي قال وقدم اي غير القتل في القذف والقطع على القطع سواء كان
قتل القصاص او للردة اذا اجتمعا جمعا بين الحقين فلو اخر مستحق ما قبله تعذر القتل ولو بادر
مستحق الطرف ديته قال ثم للادمي اي فان تعددت العقوبة عليه وفيها حق الله تعالى
وحق للادمي ولم يكن فيها قتل او لم يكن الا القتل قدم حق الادمي على حق الله تعالى وان كان حق الله
تعالى اخف لبناء حق الادمي على الضيق فاذا وجب حد القذف وحد الشرب او الزنا قدم حد القذف
ولو وجب عليه القطع قصاصا والحد للشرب قدم القطع ولو وجب عليه قتل الزنا وقتل القصاص
سلم الى الولي ليقتله قصاصا قال ثم الاخف اي فان لم يجتمع الحقان اي حق الله تعالى وحق الادمي
بل تمحض احدهما فاختلف في الغلظ والخفة قدم الاخف فالاخف سواء كان لله تعالى كحد الشرب
وجلد الزنا او للادمي كحد القذف والقطع قصاصا فيقدم في الاول الشرب ثم الزنا وفي الثاني الجلد اولا

قال ثم الاسبق اي فان استوت ثقتل وغلطا لكندي جماعة وقتل بمحاربة مع قتل او دي غيرها
قدم الاسبق وذلك في عقوبات الادميين فاذا وجب القصاص على من قتل في قطع الطريق وغيره
فان قتل في قطع الطريق اولا قتل به وللثاني الدية وان قتل في غيره اولا تخير الوارث في قتله واخذ
الدية ليقتل في قتله في قطع الطريق اذا وقف جماعة حد لمن قدمه اولا قال ثم بالقرعة اي
فان لم يكن بعضها اسبق من بعض بل وقعت معا قدم بالقرعة كما اذا قتل جماعة بخطهم او هدم
دفعة فانه يقتل لمن خرجت قرعته ولو اشكل الحال في السبق كان كما لو لم يكن سبق حتى يقرع
وهذا الاقراع واجب قال ولو عبدا اي ولو كان الجاني الذي اجتمعت عليه عقوبات عبدا
فانه يقرع ايضا فاذا قتل عبد جماعة معا قتل لمن خرجت قرعته وللباقين الديات في ذمته
فرع الحر وهنا كالعبد قال كاليمين واصبع منها فلو قطع يمين زيد لعمرو واصبع من اليمين لبكر
معا اقرع بينهم فان خرجت القرعة ... الاصبع قطعها ثم قطع من اليمين اليمين واخذ دية
الاصبع كما في نقصان الجرم فان خرجت لصاحب اليمين قطعها واخذ مستحق الاصبع الدية فلو سبق
قطع الاصبع اولا ابتداء وقطعها صاحب اليمين واخذ دية الاصبع واعلم ان المصنف لو عبر باليد
بدل اليمين كان اعم قال وان قتلوه وزع الدية اي فان قتل اولياء المقتولين القاتل الذي قتلهم
معا وزع القتل عليهم حتى يكون كل واحد منهم مستوفيا قسطا من قصاصه ولذلك توزع الدية
حتى يرجع لكل واحد منهم من الدية غير القسط الذي استوفاه من القصاص فلو كان المقتولون عشرة
وقتل اولياؤهم القاتل معا فقد استوفى كل واحد عشر القصاص ويبقى لكل واحد تسعة اعشار الدية
في تركته ان كان القاتل حرا وفي ذمته ان كان عبدا

باب هو باب الشرب والتعزير

قال يشرب ملتزم طوعا مسكر جنس اي بشرب ملتزم على الوجه المذكور يضرب الشارب
اربعين سوطا فالبا في قوله بشرب متعلقة بقوله يضرب وخرج بالشرب الاحتقان والاسعاط
فانهما لا يوجبان الحد وفي معنى الشرب اكل الخبيث ودردي الخمر وما ثرد فيه الخبز واكل
بخلاف ما اذا اكل اللحم المطبوخ به اذا لم تبق عينه وكذا لو عجن بها الدقيق وخبزه واكل
الخبز لاستهلاكها فيه وخرج بالملتزم الصبي والمجنون والحربي وكذا الذمي على الاصح اذ لم يلتزم
تحريمه وبه جزم المصنف بعد والرافعي قال في شرح قول الوجيز وكل ملتزم اراد به الملتزم تحريم
المشروب واعتقاده وتبعه المصنف في شرح اللباب وغيره بذلك قال في التعليقة وهذا
التفسير يلائم مسألة الذمي فانه لما لم يلتزم تحريم المشروب لم يحد لكنه لا يلائم مسألة الحنفي
اذا شرب النبيذ لانه لم يلتزم تحريم المشروب ويحد به على ما الاسلوب منه وخرج بقوله طوعا
المكره على ايجاره وشربه فانه لا حد عليه وبقوله مسكر جنس ما لا يسكر جنسه كالبنج والادوية

الجنتة فانه لا حد في تناولها بل يعزر وكذا النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة كما نقله
الرافعي عن الروياني في باب الاطعمة واقره ودخل في المسكر النبيذ وسائر الاشربة المسكرة
وانما قال مسكر جنس ليشمل القليل الذي لا يسكر فانه من جنس الكثير المسكر وفي الحديث ما اسكر
كثيره فقليله حرام نعم قال الامام لو شرب ماء من كوز وقعت فيه قطرات خمر وعلمته لم يحد
لشربه فائدة فرق القرافي رحمه الله بين المسكر والمرقد والمفسد بان المستعمل من هذه ان غابت
معه الحواس فهو المرقد والا فان احدث نشوة وسرورا وقوة نفس فهو المسكر والا فهو
المفسد قال وعلى هذا فالحشيشة مفسدة لوجهين احدهما انا نرى الخلط الغالب على الجسد
كيف كان الثاني ان العربدة تجدها مع شربة الخمر كثيرا وذلك بسب بعضهم بعضا واكلة الحشيش
سكوت مسبوتون هامدون ليس فيهم قوة بطش ... ولهذا جعلها من المفسدات فلا اوجب بها
الحد ولا ابطل الصلاة نعم فيها التعزير هذا كلامه قال وتنفرد المسكرات بالحد والتنجيس
وتحريم اليسير بخلاف الاخرين قال فتامل ذلك وما ذكره من وجوب التعزير فيها هو ما قدمته
عن الروياني لكن نقل غير واحد عن القرافي انه قال في الذخيرة له انه يجب على اكلها الحد معه اما الحد
فبالقياس على الخمر واما التعزير فلانه ارذل من الامور القبيحة وذكر ابن القسطلاني في
كتاب زهر العريش في تحريم الحشيش ان فيها الحد قال لان المعنى الموجود في الخمر من الصد عن ذكر الله
تعالى وعن الصلاة موجود فيها قال دون ضرورة عطش واساغة لقمة او عذر تداو اي
شرط كون الشرب دون ضرورة دفع العطش ودون اساغة اللقمة ودون عذر التداوي
فان شربها لضرورة عطش فانه لا يحد عليها وان كان حراما كما جزم به المصنف ومقتضى
ايراد الرافعي ايجاب الحد فانه قال ان جوزنا الشرب للعطش فلا حد وان لم نجوزه ففي الحد خلاف
كالتداوي ويستعلم منه حكم الشرب لدفع الجوع كالعطش واذا شربها لضرورة اساغة اللقمة
لم يحد ولم يكن عليه الا ساغة انقاذا للنفس من الهلاك واغرب صاحب الاستقصاء فحكى التحريم ووجوب
الحد ولو شربها لعذر التداوي فجزم المصنف بانه لا يحد وان كان حراما لشبهة الخلاف وهو قول
القاضي حسين والماوردي والغزالي واختاره النووي في تصحيحه لكن قال الامام اطلق الائمة
العراقيون الوجوب قال وان جهل وجوب الحد اي فان جهل الملتزم وجوب الحد بشربه مع علمه
بحرمته فانه يحد لان من علم التحريم عليه الامتناع قال لا الحرمة لقرب العهد اي لا ان جهل حرمته
لقرب عهده بالاسلام فانه اذا ادعاه سقط الحد تنبيه كيف يقال هذا وقد قرر اهل الاصول
ان الخمر لم يزل محرما في كل الملل قال او ظنه غيرا اي ولا ان ظن المشروب غير ما يسكر جنسه
فانه لا حد ايضا قال وان سكر فحنى عليه اي وان سكر من شرب ما جهل حرمته او ما ظنه

عن سكر في حبسه يهوي عليه حتى لا يلزمه قضا الصلوات الفائتة كما ظن اذ ذلك لا يسكر تعليه القضا **قال** يضرب هذا متعلق الجار في اول الباب اي بالشرب المذكور يضرب الشارب اربعين سوطا **قال** ولو حنفيا شرب النبيذ اي ولو كان الشارب حنفيا فانه يحد بشرب النبيذ ايضا الذي يعتقد اباحته لقوة ادلة التحريم ومع ذلك تقبل شهادته فان الحد للزجر وشرب النبيذ مما يناسبه الزجر ورد الشهادة لسقوط العدالة بقول الشاهد واذا لم يعتقد التحريم لم تسقط ثقته قوله واحترز به النبيذ عن المسكر من العنب فانه حرام اجماعا **فرع** لو شرب الشافعي النبيذ ففيه خلاف مرتب على الحنفي واولى بالوجوب نبه قدر صاحب التعليقة قوله ولو حنفيا بان قال ولو كان الملتزم حنفيا واعترض بعض شيوخنا عليه بان هذا فاسد لانه لم يلتزم تحريمه فالى انه كالمستامن قيد لا التزام قلت وهذا الاعتراض ياتي اذا فسرنا الالتزام بالتزام تحريم المشروب فان فسرناه بالتزام احكام الشرع فلا وصاحب التعليقة نفسه قد نبه على هذا كما اسلفناه عند اول الباب **قال** لا الذمي بشرب الخمر اي فانه لا يحد به لما سلف اول الباب ولو لم يذكرها لاستغنى عنها بقيد الالتزام ولعله صرح بها لاجل التنبيه على الخلاف **وهل** **قال** اربعين سوطا معتدلا اي يضرب الامام الشارب اربعين سوطا من السياط المعتدلة التي بين القضيب والعصا والرطب واليابس او خشبة معتدلة ايضا ولما كان الحد بالسوط هو المعتاد بدا به **قال** ولا اي فلا يفرق الضرب على الايام والساعات لعدم الايلام الزاجر ويحصل الولا بان لا يتخلل زمان يزول فيه الم الضرب الذي قبله **قال** وبالنعل وطرف الثوب قريبا منه اي ويضرب بالنعال واطراف الثياب والايدي ضربا قريبا من اربعين سوطا اي تعدل اربعين سوطا او يقرب وقعه منها وليس مراده ان يكون ناقصا عن اربعين فانه لا صاير الى ان الضرب بالنعال يكون ناقصا عن اربعين او زائدا عليها الا انه يرى الامام الزيادة الى الثمانين كما سياتي وحد العبد على النصف من حد الحر واهمل المصنف التنصيص عليه لما علم في مواضع انه على النصف منه **قال** قائما والمراة جالسة اي يضرب الرجل قائما والمراة جالسة وثوبها ملفوف عليها ويتولى لف ثيابها امراة والضرب لها ليس من شان النسا فيتولاه رجل ويعلم من قوله قائما والمراة جالسة انه لا يلقى على وجهه ولا يمد ويعلم من سياق كلامه انه لا يجرد عن ثيابه بل يترك عليه ثوب او ثوبان اذا لم يمنعا حصول الالم **قال** بلا ربع اليد فوق الراس اي بلا رفع الضارب اليد فوق راسه بحيث يبدو بياض ابطه فانه يعظم الم ولا يخفى انه لا يضع السوط عليه وضعا لا يتالم به بل يكون الضرب بين ضربين **قال**

وتشد

وتشد يده اي وبلا شد يد المحدود بل تترك يداه مطلقتين ليتقي بهما **قال** ويفرق اي الضرب على البدن اي على جميع البدن ولا يجمع على موضع واحد **قال** لا الوجه والمقتل اي لا يضرب على الوجه للنهي عنه ولا على المقتل اي كثغرة النحر والفرج لان القصد ردعه لا قتله ويفهم من تخصيصه هذين بالمنع انه لا يتقي الراس وهو الاصح لانه الشيطان فيه **فروع** لا يحد في المسجد وللامام اعادة الحد كما سياتي ولا يحد حال السكر بل في الصحو ولا بد من اقرار الشارب او شهادة رجلين بحد لا بريح خمر وقي ونحوه لاحتمال شربه غالطا او مكرها ويكفي في اقراره وشهادته شرب خمرا ولا يشترط قوله وهو عالم به مختار على الاصح بخلاف الزنا لان مقدماته قد تسمى زنا كما في الحديث العينان تزنيان **فصل قال** ويعزر الامام لمعصية غيرها اي غير الجنايات المذكورة التي يجب فيها الحد سوا كان ذلك الغير من مقدمات ما يجب فيه الحد كوطي الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب من غير حرز والايذا بما ليس بقذف او لم يكن من مقدماته كالضرب والتزوير وشهادة الزور **قال** القونوي ان الساتر اذا قطعت يده يعزر ايضا لانه يجب فيه الحد والتعزير ايضا واعترض عليه فقال ان اراد القونوي بالتعزير تعليق يده في عنقه فحسن او غيره فمنفرد به **قال** حبسا او لوما او جلدا اي ويعزر الامام والحال ان التعزير ما ذكره على ما يراه الامام فيجتهد ويعمل بما يراه من الجمع بينها والاقتصار على بعضها وعليه ان يراعي الترتيب كما في دفع الصائل فلا يرقى الى مرتبة وهو يرى دونها كافيا قال في التعليقة ونحوه لو يكون قوله حبسا او لوما وجلدا منصوبا على المصدر لان في التعزير معنى هذه الاشيا وكانه قال يحبس حبسا لمعصية غيرها ويلوم لوما ويجلد جلدا **قال** ناقصا عن ادنى حده هذا صفة لقوله جلدا اي جلدا ناقصا عن ادنى حد المعزر حتى لا يزاد تعزير الحر على تسع وثلاثين وتعزير العبد على تسعة عشر واما مقدار الحبس واللوم فيتعلق براي القاضي **قال** وان عفي اي يعزر الامام لحق الادمي وان عفي المستحق عنه **قال** لا الحد اي لا ان عفي عن الحد فانه لا يحد لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد **تنبيه** قوله وان عفي لا الحد فيه توسع ما من جهة العربية من حيث اسناد قوله عفي الى ضمير التعزير بعد حذفه الجار منه لا باصله وان عفي عنه ومن حيث عطف قوله الحد على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد ولا فصل وهذا كثير في كلامه **قال** ولا يجل للعبد بطلبه اي ولا يعجل الامام التعزير ان راه مصلحة ان كان لحق الله تعالى خاصة فان كان لحق العباد وطلبهم فلا يهمله وهو المراد بالعبد في كلام المصنف ثم ما ذكر في التوضيح لا اهمال له ولا اهمال على الاصح عند البغوي **قال** وللاب دون الصغير اي ويعزر الامام بالولاية العامة المعصية وغيرها كما سلف وللاب بولايته الخاصة ولده الصغير تعليما وزجرا عن سيئ الاخلاق وكذا المعلم قاله الرافعي ويشبه ان يكون للام ومن الصبي في كفالته كالاب وما دون الولي وهو المعلم وغيره **قال**

والسيد لحق الله تعالى اي ويعزر السيد العبد لا لحقه ولا لحق الله تعالى ايضا فرع اذا علم المعزر انه لا
يحصل التاديب الا بضرب مبرح لم يكن له الضرب ولا غيره اذ لا فائدة فيه ما بحثه من الاصحاب من تخص لفظ
التعزير بتاديب الامام ونائبه وتسمي ضرب الاب والزوج والمعلم والسيد تاديبا لا تعزيرا والامر في ذلك سهل
فرع الزوج يعزر لا لحق الله تعالى بل لحقه كالنشوز فصل قال فان سري وضرب ثمانين للشرب
بجوازه والحكم خطا لا الحد ضمن عاقلته اي فان سري التعزير الي الهلاك ضمن عاقلة المعزر سواء فيه الامام او المعلم
والزوج والاب عزر لحق الله تعالى او لحق الادمي لانه مامور بالتاديب بشرط سلامة العاقبة هذا اذا
ظن المعزر انه في المبالغة مقتصد مقتصرا على القدر الجائز فان كان قد جاوز حد الجائز فانه يكون سببه
عمد وان ظهر الاسراف وكان ما ضرب به مما يقتل غالبا فقد وسياتي حكمه وقوله وضرب ثمانين اي
وان سري ضرب ثمانين للشرب الى التلف ضمن عاقلة المعزر وقوله بجوازه اي مع انه يجوز ضرب
ثمانين في الشرب ويقسط على عدد السياط كما سلف في الاجارة لان الزائد على الاربعين تعزير
في الاصح فيجب نصف الضمان ويقسط النصف ثم ان ضرب الثمانين باذن الامام فنصف الضمان على
عاقلة الامام احدى واربعين جزءا من احدى وثمانين جزءا وان ضرب لعبد او نحوه احدى
وثمانين على عاقلة الجلاد واربعون من احدى وثمانين على عاقلة الامام وسقط قسط الاربعين
من احدى وثمانين جزءا وقوله والحكم خطا اي وان سري الحكم الشرعي الى الهلاك ضمن عاقلة
الامام كما اذا جلد الحامل فالحامل او جاهلا فاجهضت فان عاقلته تضمن الغرة ودية الجنين
ان خرج حيا فمات وكما اذا حكم بشهادة عبدين او امراتين او مراهقين او فاسقين او ذميين
من غير تقصير منه في البحث فانه تضمن عاقلته وقوله لا الحد اي لا ان سري الحد الى التلف
فانه لا يضمن لان الحد قتله قال وما لم يخرج كالحكم بعبدين تقصيرا هو ولا قود اي
وان سري الى التلف ما لم يخرج من التعزير والحد من المعزر والمعلم لخطا عاقلته كحكم الحاكم
بالتعزير او الحد وانما منهما بشهادة عبدين او ذميين او مراهقين او امراتين او فاسقين
من غير تقصير منه في البحث عن حالهما ولا قود على المعزر والمعلم والجلاد لم يتعمدوا لعدم الشبهة
قال والرجوع على الفاسق المعلن اي ورجوع الضامن على الشاهد الفاسق المعلن بالفسق
دون الكاتم لم يرد بذلك انه اذا حكم الحاكم بشهادة فاسقين ونقض حكمه ورجع عليه
ضمان كما لو مات المحدود فان الضامن العاقلة او بيت المال يرجع على الشاهد المعلن بالفسق
دون الكاتم له لان الحكم بشهادته تشعر بتلبيس منه بخلاف الكاتم والذمي والمراهق
والعبد والمراة كالكاتم لانه صادق بزعمه وهو ظاهر ايراد المصنف حيث اقتصر على الرجوع
على الفاسق المعلن قال ومن الجلاد ان علم عدم جوازها بامره الامام بان ظلم في الامر بالضرب

ضمن عاقلة الامام

او القتل

او القتل او اخطا فيهما كالشافعي يقتل حرا بعبد باذن الحنفي وذلك كالجلاد الشافعي يقتل حرا
بعبد باذن الامام الحنفي فان القصاص او الدية يتعلقان بالجلاد دون الامام وبه ولا الامام ان
اكرهه الامام على القتل او الضرب اذ حقه الامتناع واحترز بقوله ان علم عما اذا لم يعلم ظلمه
فان الضمان والقصاص يتعلقان بالامام دونه فصل قال وللعاقل اغراق لا ان فر من النار
دونه اي ويجوز للعاقل اغراق نفسه حيث لا خلاص له من النار وفيه وجه احترازا من افتتاح سبب
هلك قال لا اهلاك للالم اي ليس له اهلاك نفسه لكثرة الالم ودعوى الصبر عليه قال
وقطع سلعة ليس اخطر اي وللعاقل قطع سلعة من نفسه او من غيره باذنه للقطع لا ازالة الشين اذا لم
يكن القطع اخطر من الترك وذلك بان لا يكون في القطع خطر او كان لكن لم يكن الخطر في القطع اكثر
من الخطر في الترك فان كان الخطر في الترك اكثر او مساويا لان الاصح انه يجوز وفي
القطع ازالة الشين والسلعة بكسر السين غدة بين الجلد واللحم من الحمصة الى الجوزة وما فوقها
قال وللاب والجد بلا خطر او حيث الترك اخطر اي وللاب او الجد قطع السلعة من الصبي والمجنون
بلا خطر في القطع او مع خطر فيه حيث كان الترك اخطر منه فان كان القطع اخطر او مساويا
فلا واحترز بالاب والجد عن الامام فانه لا يجوز له مع خطر ولا يحتاج الى نظر دقيق وشفقة
كاملة ولكل متصرف قطعها مع انتفاء الخطر فانه بل صون ماله عن الضياع فبدنه اولى واقتصار
المصنف على الاب والجد يوهم الاختصاص فرع اليد المتاكلة كالسلعة في الحكم المذكور
قال وفصد الصغير وحجامته وختانه اي وللاب والجد فصد الصبي والمجنون وحجامتهما
وختانهما ولا يختص ذلك بالاب والجد بل للامام ذلك ايضا قال ولا الامام لكفل البالغ
الممتنع اي من الختان ولا ضمان ان سري الى الهلاك لكن لو بادر فختنه في حر او برد مفرطين فمات
الى السن فانه يضمن بخلاف الحد على المحدود فيهما لان استيفاء الحدود الى الامام والواجب
تفضي اليه والختان يتولاه الانسان من نفسه او وليه فاذا تولاه غيره فعليه شرط سلامة
العاقبة ويضمن نصف الدية لا الجميع على الاصح وفي الاب والجد اذا ختن في الحر المفرط خلاف مرتب
واولى بالمنع فرع من ختن صبيا في سن لا يحتمله وجب القصاص الا على الاب والجد للبعضية
لكن الدية عليهما وان كان في سن يحتمله فلا ضمان عليهما اذا وقع في غير شدة حر او برد ولا على
الامام اذا ختن الصبي الذي لا ولي له واذا ختنه اجنبي يجب الضمان قال ويجب الختان ابلغ بقطع
القلفة اي من الرجل وهي الجلدة الساترة للحشفة ولا يجوز الاقتصار على بعضها قال وسماه للمراة
اي ويقطع ما يسمى قطعا في المراة من لحمة في اعلا الفرج يشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها
كالنواة قال ويقدم اي على البلوغ اولا لانه اسهل يحتمل في سابع الحمل ومونة الختان في

ما (للمجنون) فرع نمثل له ذكران عاملان مختنا او احدهما فوحده فرع الآخر وختان الخنثى المشكل على الاصح في الروضه كما اسلفته في باب السرقه واطلاق المصنف يقتضي الوجوب وادعى ابن الرفعه انه المشهور **باب** هو باب **الصيال** والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم الايه وقوله عليه الصلاه والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من الظلم **قال** للصايل يدفع ولو عن المال واهدر اي الصايل يدفع مسلما كان او كافرا ذميا او حربيا حرا او عبدا عاقلا او مجنونا كبيرا او بهيمه ويكفي في جواز الدفع عليه الظن بانه يقصده بالعمل ولا حاجه الى ان يصبر به بالسيف قتلا ولا يختص الدفع بالمصول عليه بل يجوز لغيره الدفع عنه ويستعمل الصايل المكره على اتلاف المال فلكل من المكره وصاحب المال دفعه ما امكن وليس لصاحب المال دفع المكره بل يلزمه ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه كما ذكره الرافعي في الديات قوله ولو عن المال اي ولو كان الدفع عن المال فانه جايز وان قل فاشار بهذا الى انه لا يختص الدفع بالنفس وقوله واهدر اي واهدر الصايل فلا يضمن بديه ولا كفاره ولا قيمه اي الدفع على نفسه **قال** لا جرة مُطْلَّة اي لا اهدر جره مطلّه بالطا المهمله اي شرفه سقطت من علو واستوت على راس انسان وخاف من سقوطها عليه ولم يمكن دفعها الا بالكسر فكسرها اذ لا قصد لها وهذا هو الاصح **قال** وبهيمة تمنع الجايع من طعام اي ولا بهيمه تمنع الجايع من تناول الطعام بالحيلوله بين الجايع والطعام بحيث لا يمكنه الوصول اليها الا بقتلها فانها لا تهدر اذ لا قصد لها قاله الرافعي وعلى اذ يحمل الاصح هنا في المهاد كما ذكرنا فيما لو عم الجراد المسالك فوطيه المحرم **قال** كالمضطر باكل طعام غيره اي ان الطعام لا يهدر بل يغرمه **قال** ويجب عن البضع اي ويجب الدفع عن البضع اذ لا مجال للاباحه فيه بخلاف المال ويشترط البغوي ان يامن على نفسه **قال** والمعاصي اي ويجب الدفع ايضا عن المعاصي كشرب الخمر وضرب الملاهي حتى لو علم خمرا في بيت رجل او طنبورا وعلم انه يشربه او يضرب به فله ان يهجم عليه ويريق الخمر ويفصل الطنبور وان لم يخف على نفسه **قال** ولو بالسلاح اي ولو كان الدفع بالسلاح فانه يجوز الدفع في الصايل على نفسه او نفس غيره ويجب الدفع به عن البضع والمعاصي على السلطان والاحاد وقيل لا يجب الدفع به على الاحاد خوفا من الفتن لذا حكى الرافعي الخلاف في الوجوب وحكاه الامام في الجواز وحكى عن جواب الاصوليين المنع وعن جوابه الفقها الجواز وهو الموجود للاصحاب نقلا عن المكرو وسماس المعصيه ولا شك ان الحكاسي يجاد من يقول بالوجوب يقول بلا ذمه وهو الجواز قاله في التعليقه ومن قال بالوجوب يجوز ان يقول به على الكفايه **قال** والبهيمه والمجنون والكافر عن النفس اي ويجب دفع البهيمه والمجنون والكافر عن النفس فاما القاصد للنفس ولا المال ولا

الاستسلام

بالاستسلام ولا فرق بين المسلم والذمي كما شمله قوله عن النفس فاما القاصد للنفس اذا كان مسلما فلا يجب الدفع بل يجوز الاستسلام على الاظهر لقصه عثمان رضي الله عنه هذا ما احترز عنه بقوله الكافر **قال** الرافعي والاشبه فيما اذا كان مجنونا او مراهقا طرد القولين فيما اذا كان الصايل مسلما وقضيته ترجيح الجواز ايثار اللادمي المحترم ومنهم من قطع بالمنع لانهما لو قتلا لم يبوّوا بالاثم فاشبها البهيمه وهذا ما في الكتاب نسبه قوله والبهيمه الى اخره هو بالجر فلا ينبغي ان يقدر معطوفا على المجرور ان قبله لفساد المعنى اذ لم يرد ويجب الدفع عن البهيمه انما مراده يجب دفعها كما ذكرته **قال** بصياح وهرب ثم ضرب بخف واخف ثم جرح ثم قطع عضو اشاره الى كيفيه الدفع ويجب التدريج فيه والدفع بالاهون فالاهون اذا كان يحصل به الخلاص فدفعوا اولا بالصياح او الاستغاثه بالناس او بالهرب اذا قدر عليه تخليصا للنفس بالاهون فان لم يندفع بذلك دفع بالضرب فيه ويراعي فيه الاخف فالاخف فيضرب باليد فان لم يندفع فبالسوط فان لم يندفع بالضرب فيدفع بالجرح فان لم يندفع فيقطع عضو فان لم يندفع الا باهلاك جاز اهلاكه فان امكن الدفع بالاهون فعدل الى ما فوقه ضمن فلو جرحه فعطل صياله ثم جرحه اخرى فالثانيه مضمونه بالقصاص او الديه فلو مات منهما لم يجب قصاص النفس ويجب نصف الديه لحصول الهلاك من مضمون وغير مضمون ثم ما ذكرناه من الضمان بعدوله الى ما فوقه هو فيما اذا قدر على الة الاخف فان فقدها بان كان يندفع بالعصى ولم يكن معه الا السيف فالاصح ان له الدفع به ولا تقصير منه في استصحاب العصى **قال** وبقلع من عض او ضرب سد قيه ثم بسل يده وان ندرت اسنانه اي يدفع من عض يده بما يمكن دفعه عليه من فك لحييه او ضرب شدقيه فان لم يندفع بذلك سل يده فان ندرت اسنانه ولا ضمان سوا كان العاض ظالما او مظلوما فان العض لا يجوز بحال فان لم يندفع الا بعد عضو اخر كبعج بطنه وفقء عينه وعصر خصيته فالاصح ان له ذلك وقوله او ضرب سد قيه لما عبر به في المحرر والشرح الصغير وحذفهما من المنهاج وعبارة الروضه تبعا للشرح الكبير تقتضي الترتيب فانه قال ان امكن رفع لحيه وتخليص ما عضه فعل والا ضرب شدقيه ليدعه **فصل قال** ويرمي عين ناظر حرمه من ثقبه بلا تحرميه وروجيه بحصاه اي ويدفع الناظر الى حرم الانسان في دار من ثقبه لكوه وصير باب مردود بدبه في عينه بحصاه بشروط باتي سوا قدم الانذار او لم يقدمه وسوا كان الناظر في خالص ملكه او غيره رجلا كان او امراه ولو كانت الحرم مستوره

بجواز الرمي الى صاحبها الباب ولو نظر الى صاحب الدار وهو باد عورته فله رميه ان مستورها
فلا وخرج بالعين ذي عينها اذا امكنه رميها وما اذا وضع الاذن على صير الباب فان الاسماع
اسماع ذي اذنه فان السمع ليس كالبصر في اطلاع العورات وخرج النظر من السطح حكم
النظر من ثقبه وكذا نظر المؤذن من المناره اذ لا تقصير من صاحب الدار ولو نظر من باب مفتوح
او كوة متسعة عمدا فلا مع المنع للتقصير قال الغزالي الا اذا قدم الانذار وكان حول الوقوف
على الباب بما بعد دخول الدار وبعد المصنف كما سياتي وقوله بلا محرمية ولا زوجية خرج به
ما اذا كان للناظر في الدار محرم او زوجة فانه لا يجوز فقء عينه لشبهة النظر وكذا لو كان
محرما للحرم صاحب الدار وما في سواهن ولكنهن مستورات فان كان ملتفا فاحاز اذ ليس
النظر اليه قال السرخسي ولو كان من في الدار عاريا لهما لم يكن له رمي الناظر وان كان ساترا
فله وان كان مستعيرا او جهان ثم لا يرمي عينه اذا قصد النظر والتطلع اما اذا كان مخطيا
او وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فلا يرميه وان رماه وقال الناظر لم اكن قاصدا
او لم اطلع على شي فلا شي على الرامي لان الاطلاع حاصل وقصده امر باطن لا يطلع عليه وهذا
ذهاب الى جواز الرمي من غير تحقق قصد وفي كلام الامام ما يدل على انه لا يرمي حتى يتبين الحال
قال الرافعي وهو حسن قلت ويويده قوله عليه السلام في الحديث الصحيح لو علمت ان الناظر لو اعلم
انك تنظرني لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر فاعتبر العلم وقوله
بنحو حصاه اي انما يجوز الرمي بحصاة ونحوها لا بالاشيا الخفيفة قال وان عمي اي وان عمي
الناظر بالرمي اليه فانه لا ضمان فيه للحديث الصحيح فيه قال او اصاب حول عينه اي او اصاب
حول عينه فسرى او اصاب حول عينه فسرى الى النفس فانه لا ضمان وهذا هو الاشبه في الرافعي
فانه قال لما نقل عن البغوي تصحيح عدم الضمان فيما اذا اصاب موضعا بعيدا من عينه بلا قصد
الاشبه ما ذكره الروياني انه ان رماه فاصاب موضعا غير العين فان كان بعيدا لا يخطي من العين
اليه ضمن وان كان قريبا يخطي اليه فلا وادعى بعضهم ان قضية كلام المصنف الضمان مطلقا وليس
كما قال قال وان فتح الباب قدم الانذار اي وان فتح باب الدار نظر فيها قدم الانذار فمن ما يولد
منه ويفهم مما ذكره المصنف عدم اشتراط تقديم الانذار اذا كان الباب مردودا ونظر الناظر من
صيره قال فصل ومتلف بهيمة سرحت جوار مزدرع واتسع المرعى هذا مبتداء خبره في اخر الباب
بهم اي وما يتلفه البهيمة سرحت اي ارسلت لترعى جوار مزرعة ونحوها باكل او غيره
مع اتساع المرعى وسهولة البعد عن المزارع يضمنه صاحبها ولو كان نهارا لتقصيره بالارسال
بلا رقيب فالواو بمعنى او وقوله واتسع المرعى حال ويفهم من قوله جوار مزرعة انها لو ارسلت في موضع بعيدا

عن

عن المزارع واتلفت زرعا لم يضمن متلفها لانتفاء التقصير ولو انسلت نفسها بان انهدم الجدار او
فتح الباب لص فلا ضمان لانتفاء التقصير ايضا وعنه يحترز بقوله سرحت وقوله واتسع المرعى تبع فيه
الغزالي في وسيطه ووجيزه ولعله ذكره للتصوير لا للتقييد ولم يذكره الرافعي والا فالحال
اذا كانت المرعى متوسطة المزارع وكانت البهايم في حريم السواقي بين الاقرحة المزروعة فانه
لا يعتاد ارسالها بلا رقيب فاذا ارسلها فهو مقصر ضامن لما افسدته وان كان نهارا فان كان
بعيدة من المزارع وفرض انتشارها الى اطرافه لم يعد تقصيرا قال وليلا اي وكذا ما اتلفته
ليلا وغير صوره نسرحها جوار المزرعة زرعا كان او غيره يضمنه مالكها معها او لم يكن وان
اتلفته نهارا لم يضمن اذا لم يكن مالكها معها قال لا في بستان مفتوح اي لا ما اتلفته ليلا في بستان
مفتوح الباب فان مالكها لا يضمن ما اتلفته لان التقصير من صاحبه قال وفي الطريق يخرق
حطب من خلف بلا تنبيه اي ومتلف بهيمة في الطريق ومعها مالكها يخرق الثوب ونحوه بالحطب
يضمنه مالكها بشرط كون صاحب الدابة خلف صاحب الثوب فلو استقبلها فخرق ثوبه به فلا
ضمان الا ان يكون اعمى وشرط ان لا ينبهه صاحب الدابة فلو نبهه صاحب الدابة من سوقها فخرق
ثوبه به فلا ضمان فرع اذا بالت او راثت في طريق فتلف به نفس او مال ففي الضمان اضطراب ذكرته في
شرح المنهاج فراجعه منه قال وعض ورمح بالمالك اي ومتلف بهيمة بعض او رمح وهو الضرب
بالرجل ومثله الخبط وهو الضرب باليد او الذنب يضمنه مالكها اذا كان معها سواء كان سائقا
او قائدا او راكبا اذا لم يكن صاحب المال مقصرا بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق وتعلم من
قوله بالمالك انها لو انفلتت من يده واتلفت شيئا لم يضمنه فرع الاجير والمستاجر والمستعير
والغاصب كالمالك لشمول اليد فرع لو نخس الدابة غيره فرمحت واتلفت فالضمان على الناخس
ونحو عليهما قال لا رشاش ركض معتاد اي لا ما اتلفته البهيمة برشاش الوحل بركض معتاد فانه
لا يضمنه مالكها وكذا الانبار لغبار المسافر لان الطرق لا تخلو عنه ولا سبيل الى المنع من الطروق
واحترز بمعتاد عن الركض المفرط في الوحل فانه يضمن قال وابل مقطوره اي ولا ما اتلفته ابل مقطوره
فانه لا يضمن مالكها فان كانت غير مقطوره في الاسواق ضمن لتعذر ضبطها حينئذ واعلم ان
الرافعي لم يذكر وجوب الضمان فيما اذا كان صاحب البهيمة معها فان لا فرق بين البهيمة الواحدة
والعدد كالابل المقطورة لم يجزم بعد ذلك باسطر بوجوب الضمان فيما اذا ساق الابل في الاسواق
غير مقطورة كما افهمه كلام المصنف في الاول مخالفة لكلام المصنف لا جرم ان بعضهم عطفه على ما نقل
النووي وعبارة الغزالي في وجيزه الا ما كرم عن العادة في ركض مفرط في الوحل في الاسواق
او تركه الابل غير مقطوره فتبعه المصنف في مفهومه قال وما خرجها من ملكه الى ملك غيره

يضمنه بخروجها ما اتلفته الحية قاله البغوي في فتاويه وكذا في فتاويه لكنهما بلا اخراج كما لو القت الريح
الى داره ثوبا الا ان يكون سببه من جهة المالك كالابل والبقر قال الرافعي فليحمل اطلاقهم اخراجها
من زرعه الا اذا كان زرعه محفوفا بزرع الغير على هذا المعنى ما اذا كانت مسيبة من جهة المالك
قال فان لم يفعل ضمن وضمن المالك اي فان ترك الاخراج الى ملك غيره بان كانت في مزرعة
وهي محفوفة بمزارع الناس فصبر صاحب المال وترك البهيمة في ملكه ولا يتقي مال نفسه
بمال الغير ضمن مالك البهيمة ما اتلفته عليه فرع لو ارسل الطيور كالحمام فلقطت سنابل
الغير حبا فلا ضمان لان العادة جرت بارسالها ذكره ابن الصلاح قال وهرة تفسد
بالطعمة والطيور ضمن ولا تقتل اي ومثلها هرة تعتاد افساد الطيور والاطعمة وقلب القدور ضمنها
مالكها ليلا كان او نهارا اذ مثلها ينبغي ربطها ولكف شره وكذا كل حيوان مولع بالتعدي
فان لم يعهد منها ذلك فلا ضمان اذ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها قوله ولا تقتل الهرة
ضارية كانت او غير ضارية اذ ضررها عارض والتحرز عن شرها سهل وهذا في الضارية
في حال سكونها فان صالت على حمام مثلا ولم تندفع الا بالقتل فانه يجوز ولا يضمن فرع في فتاوى
البغوي انه اذا ابتاع بهيمة بثمن في ذمته فاتلفت على المشتري مالا فعلى البائع ضمانه ان كانت في يده
وان كانت ملكا للمشتري كما اذا اتلفت البهيمة المستعادة شيئا فان ضمانه على المعير باب
هو باب السير وبعضهم ترجم بالجهاد والادلة متظاهرة على مشروعيته قال
الجهاد في اهم جهة وان خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية اي الجهاد
بعده صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وفرض الكفاية هو ما يقصد الشارع حصوله من غير
ان يقصد به شخصا معينا فاذا قام به من يحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين والمراد هاهنا
ما اذا كان الكفار مستقرين في بلادهم غير قاصدين لشيء من بلاد الاسلام فان كانوا قاصدين
فسياتي ان الجهاد فرض عين فان يمكن الامام من بعث اجناد للجهاد في جميع الجهات بدا بالاهم فالاهم
والا بعث جيشه الى جهة هي الاهم بالبعث اليها فان خاف الامام او نائبه من متلصص المسلمين
فانه لفرض الخروج ايضا فالخوف محتمل في هذا السفر كالخروج اذا خاف من طلائع الكفار كالحاج
فانه لا بد من امن الطريق قوله وان خاف يريد به الفرق بين الحج والجهاد قوله كل سنة مرة
اشار به الى ان اقل ما يحصل به فرض الكفاية الخروج كل سنة مرة للاتباع في غزواته عليه
السلام كل مرة فان زاد فهو اولى وانما يفرض الخروج كل سنة اذا لم يكن بالمسلمين ضعف
يخاف الامام من الخروج اليهم استئصال المسلمين ولم يعد الزاد وعلف الدواب وكوهما في
المنازل والمراحل قوله كزيارة الكعبة اي كما ان زيارة الكعبة كل سنة مرة واحدة فرض

كفاية

كفاية وقد يفهم من كلام المصنف وكذا كلام المحرر ان الحج لا يتعين بل العمرة او الصلاة او الاعتكاف
في المسجد الحرام كذلك كما اشار اليه الرافعي بحثا ورده عليه في الروضة ولا شك انه يحصل باحيا
بقاع اخر قوله فرض كفاية هو خبر قوله والجهاد قال كاقامة الحجج العلمية من اقامة
البرهان على صحة اعتقاد التوحيد وعلى صحة النبوة والمعاد وما ورد به الشرع من الحساب
والميزان وعلى صحة الامامة وغير ذلك كما يجب اقامة الحجج القهرية بالسيف ويكون بحيث لا تخلوا
خطة من خطط الاسلام عن ذلك والمراد بالخطة مسافة القصر قال وكالقيام بعلوم الشرع
كالتفسير والحديث والفقه الى ان يصلح الشخص للفتوى والقضا ومن فروض الكفايات ايضا معرفة
اصول الفقه والنحو واللغة والتصريف واسما الرواة والجرح والتعديل واتفاق العلما واختلافهم
وخرج بعلوم الشرع العقلية لكن منها ما هو فرض كفاية كالطب المحتاج اليه في علم الابدان
والحساب المحتاج اليه في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث قال والفتوى اي
وكالقيام بالفتوى وهي بيان حكم الشرع لمن يستفتيه ولا يكفي ان يكون في البلد مفت واحد بل
المعتبر ان لا يزيد ما بين المفتيين على مسافة القصر ونقل ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي
ان البلدة اذا خلت عن المفتي اكل الناس الربا وهو غريب قال ودفع الشبه والضرر عن المسلمين
اي وكالقيام بدفع الشبه وهي الشكوك التي تعرض للمسلمين في اصول الدين وكالقيام بدفع
الضرر عنهم كاطعام جائعهم وكسوة عاريهم اذا لم تف الصدقات بسد الحاجات ولم يكف
سهم المصالح من بيت المال ما يصرف الى الحاجات ولو انسدت الضرورة فهل يكفي ذلك ام تجب الزيادة
الى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة فيه وجهان لاصحاب الاصول وذكر الغزالي
ترددا وقال الامام في كتاب الغياثي يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة
والقضا اي وكالقيام بالقضا وهو قيام واحد من كل ناحية بقضا تلك الناحية لان الظلم
من شيم النفوس ولا بد من منصف قال والامامة اي وكالقيام بالامامة وهي الامامة
العظمى الحامية بيضة الاسلام بامر الجهاد وغيره قال وتحمل الشهادة وادا اي وادا وهو
استرعاها فيما يحتاج اليه دون ما لا يحتاج اليه كرد الوديعة وكالقيام بامر الشهادة تتوقف
النكاح عليها في غيره وهذا اذا احضر المتحمل فان دعي اليه فلا تجب الاجابة ايضا كما اذا دعي للادا
ولا يجب الدفع الا اذا لم يكن الداعي قاضيا او معذورا بحبس وغيره فرع كتب الصكوك من فروض
الكفايات في الاشبه قال والامر بالمعروف اي وكالامر بالمعروف وهو الامر بواجبات
الشرع والنهي عن محرماته ولم يذكره المصنف قال في التعليقة ان الامر بالمعروف يتناوله لان
النهي عن الشي امر بضده اي على ما فيه من الخلاف في الاصول فان نصب لذلك رجل تعين عليه بالولاية وهو

المحتسب والامر بالمعروف على ثلاثة اضرب احدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى اما بالحج كا قامة الجمعة حيث تجتمع شرايطها فان كانوا عددا يرون انعقاد الجمعة بهم والمحتسب لا يراه فلا يامرهم بما لا يجوزه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم ويامرهم بصلاة العيد وهو امر ايجاب على الاصح في الروضة وان قلنا انها سنة واما بالافراد كا اذا اخر بعض الناس الصلاة عن الوقت فان قال نسيتها حثه على المراقبة الثاني ما يتعلق بحقوق الادميين اما عام كالامر باعادة شرب البلد الذي انقطع ماوه وباعادة سوره اذا انهدم وباعانة المحتاج من ابنا السبيل ان لم يكن في بيت المال مال واما خاص كمنع الموسر من المطل بالدين لمن حبس وضرب الثالث الحقوق المشتركة كمنع القاضي من حجب الخصوم وكمنع المفتي والمدرس والمذكر بمن اذا لم يصلح له واظهار امره ليلا يغتر به الناس وكمنع الرجل عن محادثة المراة في الطريق الخالية دون المطروقة وان كانت محرما له ليلا يقع في الريبة والتهمة فرع قال في الروضة انما ينكرون ما اجمع الناس على انكاره اما ما اختلف فيه فلا لان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلمه ولا اثم على المخطي لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ويكون برفق فرع قال ايضا لا يسقط الامر عن المكلف لكونه يظن انه لا يفيد او يعلم بالعادة انه لا يوثر كلامه بل يجب عليه الامر والنهي فان الذكرى تنفع المومنين وليس الواجب ان تقبل منه بل الواجب عليه ان يقول كما قال تعالى ما على الرسول الا البلاغ قالوا ومن امثلته ان يري مكشوف بعض عورته في حمام ونحو ذلك فايده معنى النهي عن المنكر ان تغيره باليد فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه كما صح في الخبر قال والحرف المهمة اي وكالقيام بالحرف المهمة وهي ما تقوم بها المعايش كالبيع والشرى والحراثة والخياطة والكتابة والحجامة فان الكل اذا تركوا ذلك اثموا لكنهم لا يحتاجون الى الحث عليها فان النفوس مجبولة على القيام بها قال وتجهيز الموتى اي وكالقيام بتجهيز الموتى وهو الغسل والتكفين والحفر والدفن لتخلفه بامر الدين قال وجواب السلام على الجمع اي وكجواب السلام على الجمع حيث كان السلام مسنونا فان سلم حيث لا يستحب ابتداوه لا يستحق جوابا من اصله وخرج بالجمع الواحد فان جوابه فرض عين على من سلم عليه ولا يسقط بجواب غير المسلم المكلف عليه بخلاف صلاته على الجنازة فانها تسقط بالصبي على الاصح قال بتركه اثم وان جهل

فيثاب كل مكلف حر ذكر يجد السلاح والنفقة كالحج اي الجهاد فرض كفاية يتركه او غيره من فروض الكفايات اثم من هو من اهل فرضه وان جهل فرضيته او عدم قيام غيره به اذا كان مقصرا في ترك البحث لقربه من الموضع لا فرق في من اسند له وغيره على الاصح من زوايد الروضة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا جهاد عليهما ورد عليه السلام نفرا استصغرهم وبالحر الرقيق

فنا

فما كان او عتق فلا جهاد على من لم ياذن له السيد وبالذكر المراة لضعفها عن القتال غالبا ومثلها الخنثى المشكل لاحتمال الانوثة وبالبصير الاعمى لعجزه ولا يلحق به الاعور والاعشى وبكونه لا يواجد السلاح والنفقة عاجزهما والمراد بالسلاح ما يحتاج اليه في اسباب القتال والمراد بالنفقة نفقة الذهاب والاياب ان كان تقصر مسافته ولا بد ايضا من وجود الراحلة ان كان يذهب الى مسافة القصر كما في الحج ولا يشترط امن الطريق هنا بخلاف الحج وينبغي ان يفصل بما تجاه كما ذكره في الحج ولا يشترط امن الطريق هنا بخلاف الحج كما سلف تنبيه ذكر المصنف شيئا للتعليقة اشبه انها الاسلام لخروج الذمي وهو عجيب لان الكلام فيمن يقوم بفرض الكفاية قال بلا مرض وعرج بين اي وان كان به مرض بين وهو ما منع القتال والركوب لم يامر بتركه ولا اعتبار بوجع الضرس ونحوه وكذا لو كان به عرج بين وهو الذي يمنعه مكافحة قرينه وسوا العرج في رجل او رجلين اما اليسير فلا اعتبار به قال ومنع بدين حال اي ويلزمه المنع بدين حال فان مستغرقا بامر ويخرج بالحال المؤجل فانه يجب سواء حلف وفا ام لا كان من المرتزقة او من غيرهم كان الاجل يدوم الى الرجوع او يحل قبله نعم لو كان معسرا فليس له منعه على الصحيح اذ لا مطالبة في الحال وقيل نعم ويقوم ظاهر اطلاق المصنف ويعلل في الكفاية عن الاصحاب ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج او من غايب فلا واعلم ان قوله في اول باب التفليس يمنع السفر يشمل ما ذكره هنا فيستوي ان يحمل كلامه هناك على سفر غير الجهاد ودفعا للتكرار قال واصل مسلم اي ولا يمنع اصل له مسلم حرا كان او عبدا من الجهاد بل لا بد من اذنه لان بره متعين ويدخل في الاصل الاب والجد والجدة فاذا منعه واحد منهم يحرم عليه وقيل لا يشترط اذن الجد مع وجود الاب ولا اذن الجدة مع وجود الام والاول الصحيح وبالمسلم الكافر قال سفر البحر والبادية الخطرة للتجارة لا العلم اي ويمنع الاصل من سفر البحر والبادية الخطرة اذا كان السفر للتجارة لا ان كان لطلب العلم سواء كان فرض عين او كفاية كان هناك من يستقل بالفتوى او لا اما في العيني فكسفر الحج واولى لان الحج على التراخي واما في فرض الكفاية فلان الحجر على المكلف وحبسه بعيد وخرج بما ذكره المصنف السفر القصير والطويل الذي يغلب فيه الامن قال ولو كافرا اي ولو كان الاصل كافرا فان له منعه من السفر المذكور ما استثناه كسفر الجهاد والدين كالحج ايضا في الاصح وكذا لا يمنعه مع وجود الاقرب قال ويحرم الرجوع رجوع الذي على الاذن للمدين ورجوع الاصل عن الاذن للفرع ثم له منعه منه ويحرم الدين والفرع عما قصده ان لم يشرعا ولا انكسار قلوب المسلمين ولا تعليمها لهم في غيبتها الى المراجع ان يسهل لان عرض الراجع الا يحضر القتال وظاهر كلام الغزالي الاكتفا بلوغ الكتاب دون الاخبار وقد يوجه باعتبار القرابتين قال الماوردي ولو كان خروجه بجعل من السلطان لزمه ان لم يرجع فرع

في نحو شجر دونهما اذا [illegible] الاصل كافرا فيسافر للجهاد بلا [illegible] اسلامه ولم ياذن قال
من القتال اي فانه لا يرجع اذا بلغه خبر الرجوع عند شروعه فيه لوجوب المصابرة وان رجوعه
يورث وهنا في المسلمين قال وان عجز لمرض ونحوه اي فان عجز الماذون له الذي بلغه الخبر
الرجوع عن الرجوع لمرض او عرج في الطريق كما سلف قال فصل ويستعين الامام في المقاتلة
ولا يمكن كل نوبة على خروج طايفة مع بركة الباقي في الدفعة قال وللامام ان يستعين
اي بكافر اي ذمي او مشرك مامون اي خيانته بان يعرف بالحزم ويكون بحيث لو انضم فرقتا الكفر
قاومناهم وزاد في الروضة شرطا ثالثا وهو ان يعرف الامام حسن رايهم في المسلمين وفي كتب
العراقيين وجماعة اشتراط ان يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة الى الاستعانة بالاخرى فليتبين
تفاوتهما قال الرافعي وهذا مع الشرط الثاني كالمتنافيين لانهم اذا قلوا حتى احتاجوا المقاومة ورده
الى الاستعانة بالاخرى فكيف يقاومونهما قال في الروضة لا منافاة فالمراد ان يكون المستعان
بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة وشرط الماوردي شرطا اخر وهو ان يخالفوا معتقد
العدو كاليهود مع النصارى قال ومراهقين اي وله ان يستعين بالمراهقين ان كان فيهم
غناء قال وعبد باذن اي وله ان يستعين بالعبيد ولكن باذن سادتهم قال ويحاصر
ونحوه وتحريق ولو فيهم مسلم اي وله ايضا ان يستعين بالمنجنيق ويحرقهم بالنار ويغرقهم بالماء
ولو كان فيهم مسلمون صيانة للمجهود قال ولكل اي من الامام وغيره ترغيب المسلم اي في الجهاد
وبذل اهبة اي وهي عدته من سلاح وغيره لينال ثواب الاعانة والجهاد ثم لما شرع خرج بالمسلم
الكافر فان ترغيبه خاص بالامام دون الاحاد لما فيه من الاجتهاد كما مر في الاجارة في باب الاجارة
قال فان اخرج الذمي لا المسلم قهرا له الاجرة من خمس الخمس وان لم يقاتل للذهاب اي فان اخرج الامام الذمي
قهرا للقتال فاجرة المثل من خمس الخمس الذي للمصالح اذ قاتل كسائر الاعمال لا ان اخرج الامام المسلم
قهرا فانه ليس له الاجرة قال الرافعي وهذا محمول على ما اذا تعين عليه والا فله اجرة مدة الذهاب
كما صرح به البغوي ويدخل في قوله لا المسلم العبد المسلم فان الامام اذا اخرجه قهرا لزمه اجرته من يوم
الاخراج الى ان يعود الى يد سيده هكذا اطلقه البغوي وغيره قال الرافعي وينبغي ان يبنى ذلك على
الوجهين في استيجاره ان قلنا لا يجوز كالحر فلا يجوز استيجاره بناء على انه يتعين عليه الجهاد اذا وطئ
الكفار بلاد الاسلام فان اخرج الامام الذمي قهرا ولم يقاتل فله اجرة الذهاب فقط قال ولا فرق
ان يقف في الصف او لا يقف وبين ان يقف ليقهر الامام وحبسه اذا ادنه وبين ان يترك الوقوف فلا [illegible]
او تخلية الامام سبيله لان سعيد الحر لا يتفق الا بالموت قال وان عين شخصا للدفن والغسل
من تركته ثم من بيت المال [illegible] سقط اي وان عين الامام شخصا لدفن ميت او غسله والزمه ذلك فاجره

مثل الدفن والغسل من تركته ان كان له تركة ثم من بيت المال ان لم يكن له تركة وفيه متسع وان
لم يكن فيه متسع سقط اجره واعلم ان هذا التفصيل مما استدركه الامام وتبعه الغزالي قال الرافعي
قال الاطلاق مطلقون القول بانه اذا عين الامام رجلا فالزمه غسل الميت ودفنه لم يكن له المعهود
اجره واستدرك الامام فقال هذا اذا لم يكن للميت تركة ولا في بيت المال متسع فان كان له
تركة فمؤنة تجهيزه في تركته والا ففي بيت المال ان اتسع فيستحق المعين الاجرة قال الرافعي والتفصيل
حسن فليحمل عليه الاطلاق وقول المصنف سقط فيه تجوز فانه يقتضي سبق الثبوت قال فصل
ويقتل الاسير الكامل الحر الرجل العاقل والمن والفدا بالمال والرجال والاسترقاق بالمعنى اي والامام
الخيرة في الخصال الاربع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يتبين له وجه الصواب في الحال
حبسهم الى ان يتبين له وقوله بالمعنى متعلق بالخصال الاربع والمراد بالمن تخلية سبيله وبالرجال
المسلمين الذين في اسرهم كما صرح به المصنف في التعليقة وقوله الرجل الى اخره هو عطف بيان للكامل
وخرج بالرجل الصبي والمراة والخنثى وبالحر الرقيق وبالعاقل المجنون وسياتي حكمهم ويجوز ان يفدى
مسلم بمشركين وبالعكس ولا فرق في الاسترقاق بين ان يكون الكافر الماسور كتابيا او وثنيا
من العرب او غيرهم قال والفدا ورقابهم كالغنيمة اي والفدا اذا فادى والرقاب اذا ارق
كالغنيمة حتى يكون خمسه مخمسا واربعة اخماسه للغانمين قال وان اسلم اي الاسير الكامل
بعد الظفر به عصم دمه اي وبقي الخيار في باقي الخصال ولا يصير رقيقا بنفس الاسلام وان اختار
الفدا فشرطه ان يكون له فيهم عز او عشيرة يسلم بها نفسه ودينه قال وقبل الظفر ماله وولده
الطفل والمجنون ومعتقه اي وان اسلم الاسير الكامل وكذا المراة البالغة قبل الظفر به عصم دمه
وماله وولده الطفل والمجنون تبعا له سواء بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن ومعتقه لئلا يبطل حقه
من الولا فيعصم من السبي والارقاق فرع ولد الولد كالولد ولو في حياة الاب على الاصح فرع الحمل
كالمنفصل فلا يسترق تبعا لامه لا زوجته اي لا يعصم اسلامه زوجته عن السبي لاستقلالها بالحكم
ما اذا اعتق المسلم كافرا ولحق بدار الحرب لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع بخلاف النكاح فانه يرتفع باسباب
منها حدوث الرق فرع زوجة الذمي تسبى ويخرج بقوله زوجته قال فان سبيت انقطع
نكاحه اي فان سبيت زوجة من اسلم انقطع نكاحه قبل الظفر به او كان مسلما انقطع نكاحه عن
الزوجة المسبية سواء كان السبي قبل الدخول او بعده اما قبله فلانها صارت امة كتابية لا
يجوز امساكها للنكاح واما بعده فلان حدوث الرق يقطع النكاح فاشبه الرضاع قال
كسبي الزوجين او واحد اي كسبي الزوجين الحربيين فانه يقطع نكاحهما وكذا في واحد منهما العموم
ولا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ويستثنى من انقطاع النكاح ما اذا اسر الرجل دون زوجته

ومن الامام عليه او فادي به واد ارقه ارتفع النكاح حينئذ قال البارزي في البسيط وعزاه
الى الرافعي في غير هذا الوضع وقد رايته كذلك فيه وقد يقال لا يرد على المصنف لانه اذا استرق
دخل في قوله كسبي فاذا من او فادى فالنكاح صحيح لعدم وجود السبي وهو الاسترقاق قال
لا الرقيقين في واحد اي لا سبي الزوجين الرقيقين او سبي واحد منهما فانه لا ينقطع نكاحهما سواء كانا
مسلمين او كافرين لانه لم يحدث في الزوجين او احدهما الا الانتقال من ملك الى ملك والانتقال
لا يزيل النكاح كالبيع والهبة بخلاف الحرة فانها اذا انقطعت عليها عن نفسها فانقطاع علقة الزوج
عنها اولى وفيه وجه انه ينقطع ايضا لانه حدث سبي يوجب الرق فكان كحدوثه قال
والمقهور الحربي رق غير اي ورق غير الاسير الكامل بالاسر كسائر اموال الغنيمة كالمقهور الحربي
المقهور لحربي اخر فان قهر حربي حربيا ملكه بنفس القهر كما ملكا بالاسر ولو قهر قصا لان الدار دار
اباحة وكذا لو اخذ ماله ولو قهر العبد سيده ملكه وصار العبد حرا والسيد عبدا ولو قهر الزوج
زوجها انفسخ النكاح او قهر المدين رب الدين سقط الدين ولو قهر الحربي العتيق بطل ما ادعى ها
من العتق به لاعتقه الا حر صار لكل الولا على الاخر قال ولو معقود اي ورق غير الكامل
بالاسر ولو كان المقهور والماسور معتق ذمي فانه يرق ولكون غنيمة كما لو كان ذميا له ولو قهر
الحربي العتق الذي الحق بدار الكفر الذمي او اسره المسلم وهو غير كامل رق بخلاف معتق المسلم قال
وحاملا بمسلم اي وكذا لو كانت الماسورة حاملا بمسلم فانها ترق ولا يمنع اسلام ولدها بتبعية الاب
ارقاقها قال فصل وقضي دينه مما غنم بعد لم يرق وذمته اي وقضي الدين الذي على الرقيق بالارقاق
الا مامي الكامل او بالاسر في غيره اذا كان لمسلم او ذمي مما غنم بعد استرقاقه او رقه وقدم على
الغنيمة كما يقدم على الوصية وان زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد من ماله فان غنم قبل الاسترقاق
والرق او معهما ملكه الغانمون ولا يقضي منه والدين في ذمته الى ان يعتق كما اذا لم يكن له مال قال
لا الحربي اي لا ان كان الدين لحربي فانه لا يقضي بل يسقط لعدم احترامه وفيه احتمال للامام فرع
لو كان الذمي لسابيه فسقوطه على الوجهين فيما اذا كان لشخص دين على عبد غيره قال
وسقط له عنه اي وسقط الدين الذي للرقيق بالاسترقاق والرق على الحربي عنه فلا يطالب الحربي
به ولو غنما مال ذلك الحربي المديون لم نصرف الى سيد هذا الرقيق فان المديون زال
ملكه والحربي غير ملتزم وهذا بخلاف ما لو كان دين المسترق على مسلم او ذمي فانهما
يطالبان به كما يطالبان بوديعته قال وان اسلم حربيان او امنا في دين عوضها اي وان
اسلم حربيان معا او على الترتيب او امنا كذلك بعقد جزية او غيره في دين عقد جرى بينهما من
قرض وشرى وغيرهما وكذا لو اسلم المستحق عليه او قبل الجزية دون المستحق او ماتت زوجة الحربي

فيما اسلما او منا منا لحيا ولا يطلبون مهرها سوى الاستحقاق ويستدام حكم العقد بعد الاسلام
في الاخ لا ذمي ملك عن غصب فانه لا سوى الاستحقاق ادلا النزام ولا عقد يستدام والاتلاف نوع
قهر وعند احتوز بالعقد والمهم قوله فان اسلم حربيان او امنا انه اذا اسلم احدهما او امن لم
يبق دين عوضه وهو قول فيما اذا اسلم المستحق عليه ولا اخ البنا كما جزمت به اولا وهو ما في الحاب
قال لا جارة السبي لمسلم اي كما لا يستحق اجارة المسبي ذا كان مؤجرا من مسلم سواء كان المستاجر
دار الحرب او نفس حربي فاسترقت او غيرهما الحاقا للمنافع بالاعيان وكذا لا تنقطع منفعة البضع
فانها تستباح ولا تملك ملكا تاما قال لا حر اي لا دين عقد حر ونحوه مما التبس بمال فانه لا يسقط
الاستحقاق فلو استقرض حر ثم الم يلزمه بدلها ولو اشتراها لم يلزمه ثمنها قال فصل ويكره لي
الجهاد استقلالا اي من غير اذن الامام او مضوبه قال لا المبارزة اي فانها لا تكره استقلالا
لان عبد الله بن رواحة بارز يوم بدر استقلالا ولم ينكر عليه واما الحسن وغيره وطولها في
شرح المنهاج قال نقل العريب والمحرم اشد اي كما يكره للغازي المسلم قتل قريبه الكافر
اللهم الا ان يسمعه يسب الله او رسوله عليه افضل الصلاة والسلام وقتل محرمه الكافر اشد كراهة
من غير قتل غير محرمه قال ونقل رؤوسهم اي وكما يكره نقل رؤوس الكفار الى بلاد الاسلام
فقد انكره عثمان رضي الله عنه على فاعله وقال لم يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثنى
الغزالي ما اذا كان فيه نكاية في الكفار ولم يتعرض له اكثرهم كما قال الرافعي قال الماوردي
ا يكره انقل ... الحال هذه بل يستحب قال واهلاك ما ظن حصوله للمسلمين اي وكما يكره ذلك ايضا
وان لم يظن حصوله لنا فلا كراهة قال وقتل الرجل العاقل اي وان لم يكن من اهل القتال
ولا ذا راي ودخل في اطلاق المصنف الراهب والعسيف وهو الاجير والمحترف والشيخ الكبير
والاعمى والزمن قال تعالى اقتلوا المشركين وهو عام وفي الخبر اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا
شرخهم اي صغارهم وخرج بالرجل المراة والخنثى والصبي وذلك اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا جاز قتالهم
وبالعاقل المجنون قال والخيل للحاجة اي وقتل الخيل للحاجة اذا احتيج اليه كما لو قاتلوا عليها
واحتجنا الى عقرها ونحو ذلك قال وان تترسوا بالنساء دفعا وبالمسلمين في الصف ولو تركوا
الفرضنا او بمسلم ضرب الترس اي وان تترس الكفار بالنساء وكذا الخنثى والصبيان ضرب
الترس ان تترسوا بهم للغلبة علينا ولو تركناهم افرضنا وكذا لو تترسوا بهم وهم في القلعة على الراجح
في الروضة لئلا يتخذ ذلك حيلة في استبقائها وقوله لا دفعا اي لا ان تترسوا بهم دفعا لنا عن انفسهم
ولم تدع ضرورة الى رميهم فان الترس لا يضرب الا من ضرورة اليه وقد نهينا عن قتلهم وهذا
هو الاولى في المحرر وصحح في المنهاج وان كان قال في الروضة انه الارجح الجواز كما نص عليه المختصر

على القلعة وان كان يصيبهم ويعمّ قوله وبالمسلمين في الصف اي وان تترسوا بالمسلمين من الاسارى
وغيرهم في الصف لا في القلاع والبلاد ولو تركهم المسلمون لهزمونا ضرب الترس لانه يجوز بالهلاك
اكثر وقوله لا جاز قتل المسلم اي لا ان يترس كافر بمسلم فان الترس لا يضرب وان صحنا على انسان لا دم
المسلم لا يباح بالخوف كذا ذكره في الوجيز وعلله قال فصل ويصرف من الصف ان زادوا على
الضعف اي وينصرف الامام وغيره من صف القتال جوازا ان زاد الكفار على ضعف المسلمين لقوله
تعالى الآن خفف الله عنكم الآية ومن لا جهاد عليه كالنساء يجوز له الانصراف مطلقا فكلام المصنف
فيمن هو من اهل فرضه قال الا مائة بطل اي من مائتين وواحد اي ضعفنا فانه لا يجوز لهم الانصراف
للمقاومة لو ثبتوا وكذا مائة ضعفا من مائة وتسعة وتسعين ابطالا قال والمتحرف لقتال وتحيزه
الى فئة اي فانه ينصرف ايضا للاية وسواء قربت الفئة او بعدت والمتحرف لقتال كمن يكون
في اذاه شمس ونحو ذلك قال ان لم يشكر اي الفئة المصروف عنها بانصرافه فان انكسرت
فلا يجوز الانصراف وهذا الشرط تبع فيه الامام والغزالي قال الرافعي ولم يتعرض له المعظم فرع
اذا جاز الفرار فانه غلب على ظنه الهلاك وليس في الثبات نكاية وجب الفرار وان كان فيه نكاية لم
يجب بل يستحب المصابرة كما قرره في الروضة قال ولا يشارك متحيز الى بعيدة اي ولا يشارك المتحيز
مع الفئة التي تحيز اليها جوازا ان تبدل له عدم القتال لا عزمه رخصة له في الانصراف والجهاد لا
يجب قضاؤه قال ومن عجز بمرض او لم يبق معه السلاح او مات فرسه عاجزا عن القتال
اي راجلا اي فانه يجوز له الانصراف عن الصف ايضا فرع من امكنه الرمي بالحجارة فهل يقوم
مقام السلاح وجهان اصحهما من زوائد الروضة هنا نعم وجعله عند الكلام في رجوع الاذن
وجها مرجوحا وجزم في التعليقة بانه لا يقوم فرع من غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل فهل له الانصراف
وجهان اصحهما لا لظاهر ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والصحيح لا لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
والغزاة يقتلون ويقتلون وقد فسرت التهلكة بالفرار من الزحف قال والمتحيز الى
البعيدة لا يشارك فيما غنم بعد مفارقته لعدم نصرته وخرج بالبعيدة القريبة فانها تشارك
لبقاء النصرة وقوله بعد مفارقته ما غنم قبلها وهو ظاهر فرع المتحرف لقتال كالمتحيز
نص عليه ومنهم من اطلق القول بعدم المشاركة قال الرافعي ولعل هذا فيما اذا لم يبعد ولم يغب قال فصل
وان وقع في الاسر امرأة او خنثى او صبي نعم وجبت القيمة لانها ترق بنفس الاسر وتصير مالا
قال وفي الكامل قبل الحكم اي وجبت القيمة ايضا في قتل الاسير الكامل قبل حكم الامام فيه
بما ذكرنا فيه كذا وضحه في التعليقة وافرده وهو غريب لم يوجد لغيره فانهم صرحوا بانه حر
الى ان يسترق وقد قال الرافعي لو قتله مسلم او ذمي قبل ان يرى الامام رايه فيه عزره ولا قود

فيه

فيه ولا دية لانه لا امان له وهو حر الى ان يسترق هذا لفظه وهو صريح في عدم وجوب القيمة
وبه صرح الماوردي ايضا وقسم المسألة تقسيما حسنا فقال اذا قتل مسلم هذا الاسير فلا
يخلو حال قتله من امرين اما ان يكون بعد نفوذ حكم الامام فيه او قبله اما الاول فله اربعة
احوال احدها ان يكون قد حكم بقتله فلا ضمان على قاتله لكن يعزر افتياتا ثانيها ان يكون
قد استرقه فيضمنه قاتله بقيمته عبدا وتكون غنيمة ثالثها ان يكون قد فاداه على مال او
اسرى وهو على ثلاثة اضرب احدها ان يقتله قبل قبض الامام فداءه فيضمن ديته وتصرف الى
الغنيمة بالفداء وان قتله بعد قبضه وقبل اطلاقه فيضمنه بالدية لورثته دون الغانمين
لاستيفاء فدائه بالفداء او بعد قبضه واطلاقه الى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده الى ما
كان عليه قبل اسره الحال الرابع ان يكون الامام قد من عليه فقتله بعد المن فهذا على ضربين
احدهما ان يقتله قبل حصوله في مأمنه فيضمنه بالدية لورثته والثاني ان يقتله بعد حصوله في
مأمنه فدمه هدر قال واما اذا قتله قبل ان يقضي الامام فيه باحد هذه الاحكام الاربعة
فلا ضمان عليه لكن يعزر ادبا وقال الاوزاعي يضمنه بالدية للغانمين لافتياته عليهم قال وهذا
خطأ لامرين احدهما انه على الاباحة ما لم يحدث حظر كما يشبه المرتد والثاني ان قتل الامام لم
يوجب ضمانه لم يوجب قتل غيره كالحربي واحترز المصنف بقوله قبل الحكم عما بعده وقد علمت
حكمه من كلام الماوردي ايضا قال وتغسل كتب محرمة الانتفاع اي وجوبا ككتب الشرك
والسحر والهجو والفحش المحرزة في المنتهب عليه وان لم يبق ابطل بالتمزيق ولا يحرق للتضييع ودم
احتمال للامام انه يجوز استبقاؤها حتى فيها مقالات خفية لا يعلم ردها وابطالها ومما يحرم
الانتفاع به كتب التوراة والانجيل للتبديل قال الروياني لكن لا يحرق لما فيها من اسم الله
تعالى وجزم به في التعليقة ايضا قال فصل ويتبسط قبل القسمة والرجوع الى عمران الاسلام
شاهد الوقعة اي دون المدد الذي لحق بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال والمعنى فيه
عزتهم في دار الحرب فجعلها الشرع على الاباحة ولا فرق بين ان يكون شاهد الوقعة معه طعام
يكفيه ام لا على الاصح قال الامام الا ان يضيق على المحتاجين فللامام منعه من مزاحمتهم واحترز
بقوله قبل القسمة عما بعدها لثبوت حق الغانمين فيها وبالرجوع الى عمران الاسلام عما بعده لانتهاء الرخص
ولو خرجوا من دار الحرب ولم يبلغوا عمران الاسلام جاز لهم التبسط لبقاء الحاجة ولو وجدوا
سوقا في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشراء جاز ايضا قاله الامام وحكى الغزالي فيه خلافا قال
فيما يؤكل ويعلف عادة اي والتبسط فيما يؤكل عادة وفيما يعلف عادة ولا يجوز التبسط
في الفانيذ والسكر حتى للمريض واما سائر ولا للسمنة ولا في غير التبن والشعير لعلف الدواب

والصحيح جواز التفكه وقيل يختص بالقوت ويجوز اخذ الشحم للاكل لا للدواب ولا يجوز اطعام البزاة والصقور منها بخلاف الدواب المحتاج اليها للركوب والحمل **قال** والحيوان الماكول اي وتبسط ايضا في الحيوان الماكول من الغنم وغيره للاكل كالاطعمة ولا يلزمه القيمة للاطعمة **قال** قدر الكفاية اي تبسط فيما ذكر بالقدر والكفاية فان زاد عليها وجبت قيمة الزايد ولا فرق في جواز التبسط بين ما اذا كان معه من جنس ما ينبسط به او لا يكون فرع من معه دابة ان يضاعف العادة ياخذ العلف لها على الاصح وقيل لا ياخذ الا لواحدة لانه لا يسهم الا لفرس واحد **قال** ويملكه مباحا اي ويملك شاهد الوقعة ما ينبسط فيه مما يجوز التبسط فيه مباحا ولا يلزمه عوض يرده الى الغنيمة كذا صححه البارزي وغيره تبعا للتعليقة وصرح كلام الرافعي انه يباح له الاخذ ولا يملكه فانه نقل عن الامام وغيره ان ما ياخذه لا يملكه الاخذ لكن ابيح له الاخذ والاكل كالضيف ثم ذكر بعده بورقة في مسلة القرض ان الاخذ لا يملك ما اخذه حتى يملكه غيره ثم ذكر بعده باسطر ان قضية ما تكرر ان الماخوذ مباح للغانم غير مملوك له ولا يجوز له باكل الطعام لنفسه ويصرف الماخوذ الى حاجة اخرى بدلا عن طعامه كما لا يتصرف الضيف فيما قدم اليه الا بالاكل **قال** ويضيف غانما اي وله اي لصاحب الوقعة ان يضيف غانما اخر وكذا جماعة منهم حالة التبسط فيه وليس فيه الا تحمل التعب عنهم وخرج بالغانم غيره وسيأتي حكمه **قال** ويقرضه ببدل منه اي وله ايضا ان يقرض غانما اخر وجماعة منهم مما ينبسط فيه ببدل يرده الى المقرض ان كانا في دار الحرب والا فالى الغنم وللمقرض مطالبته به فانه لما اخذه صار احق به ولم يزل يده عنه الا ببدل وفيه وجه انه ليس له المطالبة فانه يحتاج في التبسط والحاصل في يده كانه اخذه بنفسه وافاد بقوله منه ان ذلك ليس قرضا محضا فان البدل يكون من المغنم حتى لو جاء ببدله من خالص ماله لم ياخذه فان غير المملوك لا يقابل بالمملوك فان لم يوجد في المغنم بدله سقطت المطالبة وخرج بقوله ويقرضه انه ليس له اقراض غير الغانم **قال** ولغير كالغاصب اي والضيافة مما يتبسط فيه لغير الغانم كالضيافة بالمغصوب حتى يطالب المضيف اذا اكله بالضمان وله مطالبة المضيف كما اذا قدم الغاصب الطعام المغصوب الى غيره ويدخل في قوله ولغير اقراض غير الغانم وقد صرح الرافعي بانه اذا فعل لزم الاخذ الرد الى المغنم **قال** ورد الجلد الفاضل اي اذا ذبح المتبسط الحيوان للاكل رد جلده ورد الفاضل عن كفايته الى المغنم لزوال الحاجة فان اتخذ من الجلد شيئا رده وارش نقصه **فصل** والعرض المكلف الحر الرشيد هذا مبتدا خبره قوله فيما سياتي ويرض عدما اي اعراض من الذكورين عن الغنيمة بعد ركانه لم يحضر مع القوم الوقعة فيسقط حق الغانم بذلك قبل اختيار التملك

لقسمة

قسمة ودونها ووجهه بان الغرض الاعلى من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنايم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد غرضه للغرض الاعظم وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يصح اعراضهما ولا اعراض وليهما عن الرضخ وبالحر العبد فلا يصح اعراضه عنه ويصح اعراض سيده فان الحق له وكذا وارث منهم مات من غير اعراض كما سياتي وبالرشيد السفيه فلا يصح اعراضه ولو اقتصر المصنف على الرشيد وحذف المكلف لكفى ولو اعرض الصبي والسفيه ثم رشد قبل القسمة صح اعراضه **قال** له السيد او الوارث اي اذا تقرر انه يصح اعراض العبد فالمعتبر اعراض السيد فان الحق له كما اسلفناه ولو مات الحر او سيد العبد فالمعتبر اعراض وارثهما **قال** قبل القسمة والاختيار وبعدهما فان قسمت واختار التملك او قال اخترت ملك نصيبي من الغنيمة قبل القسمة من غير قسمتها لم يعرض بعدها ولو اقتصر المصنف على ذكر الاختيار لاغنى عن ذكر القسمة وان القسمة تعتبر لانه لا اختيار كما سياتي **قال** وان افلس اي وان كان الغانم مفلسا فانه يعرض بعدها ويصح اعراضه لانه لا يلزمه الاكتساب **قال** او فيه لبعضه اي وان كان في الغنم لبعضه من الاصول والفصول وبلا لا باسر او بارتفاق الامام فانه يعرض عدما ويصح اعراضه والمنع وجود من يعتق عليه في القسم من الاعراض **قال** او افرز الخمس اي وان افرز الخمس ولم يقسم الاخماس الاربعة فان افراز الخمس قبل قسمة الباقي لا يمنع الاعراض لعدم تعين حق كل واحد **قال** لا ذوي القربى اي فانه لا يصح اعراضهم فلو منحه ابتداء الله لهم بلا تعب وشهود وقعة كالارث واتم كلامه انه يصح اعراض بعضهم وبه صرح البارزي تبعا للتعليقة وليس كذلك وقع في ذلك لفظ الوجيز فانه عبر بلفظ الجمع وعبارة الرافعي في منع اعراض ذوي القربى عن سهمهم وجهان اصحهما على ما ذكره الامام المنع ولم يتبع لفظ الوجيز ويعلم من كلام المصنف ايضا انه يصح اعراض كل الغانمين عن الغنيمة انهم المستحق لا ما ذكر وهو الاصح ويصرف مصارف الخمس واما المستحقون للاخماس الاربعة فلا يتصور اعراضهم لانهم غير معينين **قال** وعن السلب اي ولا يصح اعراض السالب عن السلب ايضا انه متعين كالوارث **قال** ويرض عدما هذا خبر المبتدا السالف كما قررناه اي قررنا العرض الذكور كانه لم يحضر مع القوم الوقعة فيقسم الا خمسا واربعة اخماس وقيل يتم نصيب المعرض الى الخمس ان الغنايم في الاصل لله تعالى فمن اعرض رجعت حصته الى اصلها **قال** ولا املاك اي للغانمين في الاخماس الاربعة قبل اختيار التملك بدليل صحة الاعراض والمراد قبل ذلك حق التملك وهو المراد بقوله ملكوا ان تملكوا ولهذا للامام ان يخص كل طايفة بنوع من المال فان قسمت واختار الملك ثبت الملك لهم ولا يسقط بالاعراض وان قال قبل القسمة اخترت ملك نصيبي من الغنيمة ملكه ولا يصح اعراضه كالارض له الخيار في العفو واذا اختار احد الطرفين لم يعدل الى الاخر ولو قسم الامام قسمة كلم يخص بعضهم بنوع

او افرز لكل طائفة شيئا معلوما او لكل نصيبه انما يكون على الامام فلو اعرض بعضهم عن حقه رد
الى الباقين ولا اعتبار باختيار التملك كما سبق ان القسمة والقسمة انما اعتبرت ليتعين اختيار
التملك قال ويورث اي حق التملك اذا مات الغانم قبل القسمة واختيار التملك لغيره من
الحقوق قال ولا يعتق بعضه اي لا يعتق بعض الغانم من الاصول والفروع الواقع في الغنيمة اذا لم
يسم الاسير او باسم الامام حتى يستقر ملكه فيه في الاختيار بخلاف الاستيلاد لقوته فرع
لو اعتق عبدا في نفوذه الخلاف في عتق البعض والاولى بالمنع فان اعتق العبيد الاختيار فيه قال فصل
واحد اذا وطئ اي واحد من الغانمين اذا وطئ الجارية الواقعة في الغنيمة قبل الاختيار اذ له فيه ملكا او شبهة
ملك لم يعزر الا ان يجعل الحرمة لعذر عنده بالاسلام اما غير العالم فيحد الا ان يكون له في الغانمين
ولد او عبد هذا اذا كانت من الاخماس الاربعة وكذا اذا كانت من الخمس ولو قيل ان وطئه على الامام وكذا
لو وطئ امة بيت المال اي فيحد بخلاف سرقته فانه لا يعاقب وبقي النفقة قال ويجب
المهر اي ويجب بوطء الغانم الجارية الواقعة في الغنيمة كل المهر ويضم الى المغنم ويقسم بين الجميع كالغنيمة
فيعود الى الواطئ حصته هذا اذا لم يحصر الغانمون ولم يفرز الخمس ولم يعين لكل طائفة شيئا فان
انحصروا اخذ من المهر حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين وسقطت حصته وقيل العموم
الكل وان كانوا غير محصورين وافرز الامام الخمس وعين لكل طائفة شيئا وكانت الجارية
معينة لجماعة محصورين ووطئ قبل اختيارهم ملكها لزمه حصة غيره من الغانمين والخمس وقيل
الغرم الكل وان وطئ بعد اختيار التملك فهي كوطء الجارية المشتركة فيغرم قسط شركائه
وتنوع هذا الموضع صاحب المصباح على قول مرجوح فانه قال وجب كل المهر انما لا
ذلك القسمة قبل القسمة فان قلنا يملك سقط عنه حصته ولغرم حصة غيره وقد علمنا ان المذهب
انه لا يملك الا بالاختيار تنبيه قال الامام لكن ما ذكره الاصحاب في غرامة كل المهر فيما سلف
مخصوصا بما اذا طابت نفس الواطئ بغرم الجميع فان قال اسقطوا حقي فلا بد من اجابته ولو وجد
للتيقن وبوقف المشكوك قال في الروضة ظاهر كلامهم خلاف قول الامام ويحتمل اخذ هذا القدر
منه ان كان يستحقه للمصلحة العامة والمشقة الظاهرة وليلا يتعذر بعض المستحقين في الاعطا
على بعض قال والولد حر نسيب اي اذا ولدت الجارية الموطوءة للشبهة سواء كان موسرا او معسرا
وقيل ان كان معسرا فالجزء منه قدر حصته والباقي رقيق والاول رجحه العراقيان الطبري والروياني
والامام وغيرهم وهو الموافق لاطلاق المصنف هنا والثاني هو الذي ذكره الرافعي والمصنف في نظير وطء الاب
جارية الابن من كتاب النكاح كما استلفناه هناك قال بعض الشراح لم يصرح الرافعي بشيء من
هذا الخلاف ولكن قد صحح في الشرح الصغير الاول واقتضاه كلامه في الكبير ايضا فان الرافعي والخلاف

يجاب الولد مع صغره ما اذا انحصر المستحقون وان لم ينحصروا فقال البغوي اذ قلنا عند
الانحصار وكل الولد حر اخذت قيمته وجعلت في المغنم وقسم على الجميع وان قلنا الحر بعضه كان
كله هنا رقيقا لان الامام يمكنه عند القسمة حتى يقع الام والولد في حصة الواطئ فاذا وقعا في حصته
كانت ام ولده والولد حر وان وقع البعض ثبت الاستيلاد بقدره وعتق من الولد بقدر ما ملك
قال الرافعي ولك ان تقول للامام ان يقسم الغنيمة قسمة تحكم واشترط رضا الغانمين ولا انواع
وحينئذ فلا حاجة الى سعي واجتهاد بل يتجه ان يقال يوقعهما في حصته لو وقع بعضها لم يقوله
عتق من الولد بقدر ما ملك ينبغي ان يجيء فيه الخلاف في ان الولد يعتق كله او بالحصة فلعله على
وجه التبعيض او اراد ان قدر الحصة يعتق قطعا وفي الباقي الخلاف قال عزم حصة غيره
اي غرم المستولد المعسر قيمة حصة غيره من الولد وسقط نصيبه وغرم المستولد الموسر قيمة حصة
غيره من الجارية المستولدة وسقط نصيبه وهذا اذا كان الغانمون غير محصورين فان
انحصروا غرم المعسر قيمة كل الولد والموسر قيمة كل المستولدة ويضم الى المغنم ويقسم على الجميع
والعزم المعسر قيمة الام والموسر قيمة الولد تنبيه كان ينبغي للمصنف تقديم قوله غرم حصة
غير على قوله والولد حر نسيب لانه من تمام حكم المهر وتاخير قوله والولد حر نسيب بعد قوله ويسري
الموسر لانه اذا لم يتم اعساره لم تثبت حرية الولد الا في نصيبه كما نبه عليه في التعليقة وقال بعضهم
يمكن ان يحمل قوله غرم حصة غير على قيمة الولدان لم يوجب عليه قيمة الام واراد على قيمة الام ان اوجبناها
فان الرافعي قال في وجوب قيمة الام على القول بنفوذ استيلادها ثم هو في سقوط حصته واخذ الجميع بحسب
انحصار القوم وعدم انحصارهم على ما ذكرنا في المهر وقال في قيمة الولد يحكم قيمة الولد حكم المهر وقيمة
الجارية قال لا في الجارية المشتركة فانه اذا وطئها احد الشركاء فالولد نسيب وعزم المستولد
المعسر قيمة حصة الشركاء من الولد دون الام وعزم المستولد الموسر قيمة حصة الشركاء من الام دون
الولد قال ونفذ ايلاده نصيبه اي ونفذ الاستيلاد في نصيب المستولد من جارية الغنيمة او
الجارية المشتركة للشبهة كما في وطء الاب جارية الابن وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين ان يكون
موسرا او معسرا الكن في جارية الغنيمة اذا كان موسرا لا ينفذ على الاظهر كما سياتي وان كان معسرا
والغانمون غير محصورين ولم يفرز الامام الجارية لطائفة الحكم بالاستيلاد في الحال فان وقعت
بالاخرة في حصة الواطئ ثبت الاستيلاد حينئذ وان صار بعضها له ثبت في ذلك البعض وان
كانوا محصورين او غير محصورين او افرز الامام الجارية لطائفة هو منهم في ثبوت الاستيلاد في حصته الخلاف
الا في ثبوته في حصة الموسر اذ القول ذلك فما جزم به المصنف من نفوذ الايلاد في نصيبه هو احد
القولين في الموسر والقول الثاني لا يسعد لعدم الملك او ضعفه ونسبه الرافعي للعراقيين وكثير من الاصحاب

ای کان فی الجاریة المستولدة

نوعه م

وجعله في اصل الروضة المذهب ولم ينقل الرافعي ترجيح الاول عن احد بل فرع على الثاني انه اذا
ملكها بعد بالوقوع وبيعه او بسبب اخر نفذ الا بلاد على الاظهر وما جزم به في المنهاج في الصف
لعود ليه ا صاحلى يتصل منه قال وسوى للوسواء وسوى الاستيلاد على الوالي الموسر ابيه
اقنى وذلك يجب عليه قيمة حصة شركايه كالعدم بخلاف المعسر فرع قال الامام كمحصل
البيان فاني الاموال تحصل حصته من المغنم اذا غنم عين تلك الجارية فان لم تف حصته من غيرها بقيمتها
شرى تقدر حصته قال الرافعي فعلى تخريجه على الخلاف في الملك قبل القسمة فيثبت جميع ما ذكرناه
فيما اذا كان الاستيلاد قبل القسمة واختيار التملك والفرق بين ان يكون قبل افراز الخمس او بعده وقبل
اختيار التملك افراز الخمس وبعده وقبل القسمة بين الغانمين اذا كانت الجارية من الاخماس الاربعة
فان كان بعد القسمة وقبل اختيار التملك فهو كما قبل القسمة قال رحمه الله وارض العراق وقعا ي
وارض العراق فتحها عمر رضي الله عنه بعد ان ملكها عنوة واستطاب قلوب الغانمين عنها وهي من
عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والبصرة وان كانت داخلة فيها
فليس لها حكمها الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها قال اذ خرجوا بالحاجة اي اجرها عمر
رضي الله عنه من سكانها اجارة مؤبدة على خلاف ساير الاجارات للحاجة اليها لتصرف فيما الى
مصالح المسلمين وهذا التأبيد خاص على عمر رضي الله عنه على الاصح تجوز للاصحاب الرد ولم يكن موقوفه
ايضا لم ينكر بيعها وشراها على عمر الاعصار واما الوقوف ارض سواد العراق التي تزرع وتغرس
ولا يجوز لمن في يده الارض تناول ثمرتها على الاصح عند الروياني وغيره بل الامام يصرفها او ثمنها
للمصالح قال صاحب البيان وعندي ان هذا الخلاف في الثمر الموجود يوم ردها عمر الى اهلها وصحاد
الى عصرون اما ملك لمن في يده وقال لو اردنا الخراج والثمرة الجميع انما هي في يده ثم قيمته وقدر
الخراج على هذه الارض في كل سنة على كل جريب شعير درهما وجريب الحنطة اربعة وجريب الشجر
وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والكرم عشرة وقيل النخل عشرة والزيتون اثنا عشر درهما
والجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا قال ومكة ملك اي لملاكها
لا وقف ولم يزل الناس يتبايعونها وفتحت صلحا لا عنوة وقال ابو عبيد من اصحابنا في كتاب الاموال ان
مكة فتحها النبي صلى الله عليه وسلم وردها على اهلها وليس كما يقول ابو حنيفة ان بلاد العنوة للامام
ان يردها على اهلها بخراج قال ابو عبيد ولا نرى مكة يشبهها شي من البلاد من وجهين احدهما انه
صلى الله عليه وسلم خصه الله من الانفال والغنائم ما لم يجعله لغيره الثاني انه سن لمكة سننا
لم يسنها لشي من ساير البلاد منع منافع من سبق وتحريمها وصالتها فكيف تكون غنيمة او فيا وسواها
ليس يخلو ان يكون من غنيمة كما فعل عليه الصلاة والسلام بخيبر او فيا كما فعل عمر بالسواد وغيره من

ارض

ارض الشام ومصر وهذا الذي قاله ابو عبيد في مكة ليس بمذهب الشافعي والظاهر انه يطلق على كل
ما يقسم غنيمة وعلى كل ما لم يقسم فيا فرع بلدنا مصر حماها الله تعالى وساير بلاد الاسلام
واهله وقع الخلف في كيفية فتحها في تاريخ الخطيب قال وقد كان الليث ابن سعد ذكر
شيا من ارض مصر وحكمها حكم سواد العراق قلت وكذا قال ابو عبيد في كتاب الاموال
ان حكمها حكم سواد العراق وهو وقف كما سلف قال الخطيب واما استخارة الليث ذلك فانه
كان يحدث عن يزيد ابن ابي حبيب ان مصر صلح وكان مالك وابن لهيعة ونافع ابن يزيد ينكرون
على الليث ذلك الفعل ان مصر كانت عندهم عنوة انتهى والليث ويزيد ابن ابي حبيب مصريان
ومما اعرف حال مصر من غيرهما وفي دعنه الشافعي في الام انه لو كان للمسلمين ارض بمصر ويكره
ان تكون من الموات الذي احيي وامتنع منه واما يدخل في حكم العنوة والوقف فلم يكن مواتا وقال
ابن الرفعة في كتاب النفايس في هدم الكنايس الصحيح كما حكاه النقلة الذين يرجع اليهم في
نقل المذاهب الذي يجب على المقلد العمل بها والنووي ان البلاد يعني القاهرة المحروسة فتحت عنوة
وحكاه شيخ الاسلام قاضي القضاة تقي الدين القشيري عن نص مالك في المدونة قال وما فتح
عنوة وكان فيه حين الفتح بيع وكنايس فكونها لا يجوز مصالحة اهل الذمة على اقرارها
بالجزية على الصحيح لان المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وعليه ينطبق
نصه في الام فرع اخر قال الجرجاني لا يجوز بيع اراضي خراج السواد وان قلنا ان عمر ملكهم
جاز بيعها قال ولا خلاف انه يجوز بيع اراضي الخراج بالشام لانها غير موقوفة وانما صالح الامام
اهلها على ان تكون الاراضي لهم بخراج معلوم يؤدونه كل سنة قلت ودعوى الشام فتحت كلها
عنوة وقد استشكلها على من حضرها وعلى عمر ابن الخطاب فتورعوا فجعلوا اهلها حكم الصلح
وفي تاريخ [illegible] ان ابا عبيدة صالح اهل حمص على ما صالح عليه اهل دمشق واخذ ساير مدائنها
عنوة وصالح اهل بعلبك على انصاف منازلهم وكنايسهم قال رحمه الله وان دخلوا ولو
خراب الاسلام اي جميع ما سلف فيما اذا استقر الكفار ببلادهم ولم يقصدوا بلاد المسلمين
فان دخلت لا دخلوا ولو خراب الاسلام او اسروا مسلما يرجى خلاصه فرض اي الجهاد على كل
قوي وهذا فرض عين بخلاف ما سبق فانه فرض كفاية ولا بد من شرط التكليف والاهلية
الغزالي والمصنف واختار الامام فيما اذا دخلوا خراب الاسلام عدم التعيين اذا السود والساكن
والساكن قال النووي والبيوتي واحترز بقوله يرجى خلاصه عما اذا لم يرج بان توغلوا بلادهم
وعلى اذ الخروج [illegible] قال وذلك للحر في الحالة المذكورة عن النسا والعبيد والفرع والولد
حتى لا يشترط الاستيذان قال كظاهر كلام صنعه دون الدافع والمسايل اي لا يشترط على كل

احد فرض عين ظاهر علم صنعته كاحكام البيع في حق من يتعاطيه فيعلم الخباز انه لا يجوز بيع الخبز
بالحنطة ولا بالدقيق والصيرفي انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين وشبه ذلك وكذا ما يحتاج اليه
دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى تنبيه لا يخفى ان تعلم ما يحتاج اليه لاقامة فرائض
الاسلام كالوضوء والصلاة والصوم وغيرها من فرائض الاعيان قال وصحيح اعتقاد التوحيد
وصفات الله تعالى اي ويجب على كل احد فرض عين علم صحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله
تعالى ولا يشترط فيه العلم بالدليل بل يكفي التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة وعلم الكلام
تولدت فيه ليس بفرض عين ولم تشتغل به الصحابة قال الامام ولو بقي الناس على ما كانوا عليه
في صفوة الاسلام لما اوجبنا الاشتغال به وربما نهينا عنه فاما اليوم وقد ثارت البدع
فلا سبيل الى تركها تلتطم ولا بد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتزال ما انتحله فصار
الاشتغال بادلة العقول فرض كفاية فاما من استراب في اصل من اصول الاعتقاد فيلزمه
السعي في ازاحته حتى تستقيم عقيدته فرع قال الغزالي يجب على كل احد معرفة علم القلب كالحسد
والعجب والريا فيعرف حدودها واسبابها وعلاجها وحقيقته عنده بالحاجة لمن كان قلبه
سليما او يمكن من تطهيره بغير تعلم العلم المذكور لم يجب عليه تنبيه قول المصنف وصحيح اعتقاد
التوحيد وصفات الله تعالى يجوز ان يكون معطوفا على قوله علم فيكون التقدير ظاهر علم صنعته
وظاهر صحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى فلا يشترط فيه الدليل كما اسلفناه وهو الموافق
لما في الرافعي ويجوز ان يكون معطوفا على قوله صنعته فيشترط تحصيل العلم بذلك على ما هو المختار
عند كثير من المتكلمين ولا خلاف ان التوغل في مسائل الكلام ليس بفرض عين فلذلك
اعني المصنف ظاهر العلم من ذلك قال ولا من يعد سفر القصر اي خرج من يكون على من بعد
سفر القصر من موضع الكفار اذا خرج النفير من بلدهم وتمكن من معاونتهم فانهم يعدوا اعانهم
سفر القصر لزم خروجهم داخل الجهاد فان كفايتهم عن غيرهم وان بعدوا اسفر القصر فلم يكفهم الخارجون
لزمهم الخروج ايضا فرع لا يشترط وجوب الركوب فيمن دون مسافة القصر وفيمن على مسافة
القصر فاوفها وجهان اصحهما الاشتراط كالحج والثاني اشترطه الخطيب فرع فيمن دون مسافة
القصر ودونها وجود الزاد على الاصح اذ الاستقلال تدونه ولا يعني الرابع الخروج مع العلم
انهم يهلكون قال فصل والسلام على المصلي وقاضي الحاجة وفي الحمام لا الشيب وجوابه
سنة موكدة عند الملاقاة كل مرة حتى من الرجل على المراة اذا كانت زوجته او محرمه او عجوزا
ليست في مظنة الفتنة قال تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض
والاخبار فيه شهيرة وهو سنة كفاية حتى لو سلم احدها ولا الجماعة على الاخرى تادى اصل

السنة ولا يسن السلام على المصلي ولا على قاضي الحاجة ولا على الاكل وخصصه الامام بحالة المضغ
وجزم به النووي في اذكاره ولا على من في الحمام فانه بيت الشيطان وليس موضع التحية قلت
ولا يسن ايضا على المؤذن ولا على الملبي ونحو احواله اوضحتها في الشرح المغني للمنهاج فرع تتعلق
بالسلام لا تسقط استحباب السلام بظنه عدم رد من يسلم عليه ولا اصح من زوائد الروضة حصول
السلام بقوله عليكم السلام بكراهة والصواب فيها مختصة بالتحية انه تعيها المخاطب سوا قدر على
العربية او لم يقدر وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما قال الماوردي
وغيره كالرد وفيه حديث حسن وان كان الرافعي اسقط وبركاته من الابتدا والسلام على الوارد
احب من غيره سواكان صغيرا او كبيرا قليل العدد او كثيرا ومن الصغير على الكبير ومن الراكب على
الماشي على الجالس واجب والسنة البداة بالسلام قبل الكلام قال في الروضة والمجاز تقديمه على
الاستيذان ويكره السلام على الذمي ولو سلم عليه ذمي اجابه بقوله وعليك على الاصح والتحية بالطلبة
وهي اطال الله تعالى بقاك مكروهة وفروع السلام منتشرة وقد اوضحتها في شرح المنهاج ولنعد
الى كلام المصنف فقوله والتشميت وجوابه سنة اي والتشميت وهو بالشين المعجمة والمهملة
ايضا وهو قولك للعاطس يرحمك الله او يرحمك ربك سنة ولا يقول للواحد يرحمكم الله كما
السلام وجواب التشميت ان يقول يهديكم الله او يغفر الله لك سنة ايضا ولا يجب بخلاف جواب
السلام ولعل السبب فيه كما قال الامام ان التشميت للعاطس ولا عطاس بالمشمت والتحية
تشمل الطرفين جميعا والكافر يدعى له بالعافية بحاله وانما يشمت اذا قال العاطس الحمد لله والافضل
الحمد لله على كل حال الحديث صحيح فيه قال العبادي فان لم يسمع حمده قال يرحمك الله ان حمدته
فان لم يكن عنده احد قال الحمد لله يرحمني الله وعطس رجل بحضرة الاوزاعي فلم يحمد الله تعالى
فقال له كيف تقول اذا عطست قال اقول الحمد لله قال الاوزاعي يرحمك الله فرع يكرر
التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعلم انه مزكوم فيدعو له بالشفا قال في الروضة في الرابعة
وصحح غيره في الثالثة فرع سن للعاطس ان يستر وجهه بيده او غيرها ويخفض صوته
ما امكنه فايدة روى ابو نعيم في كتاب الطب عن علي رضي الله عنه قال من قال عند كل عطسة
سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يصبه وجع ضرس ولا اذن ابدا فايدة يسن ان يسمى
رد التثاوب ما امكن ويستر فمه اذا تثاب فايدة اخرى يسن اجابة من ناداه بلبيك
وان يقال للوارد مرحبا وللمحسن جزاك الله خيرا ونحوه قال فصل اي في الامان وعقده
يصح من المومن المكلف طوعا اي يصح من المومن المكلف ولو كان عبدا او امراة او محجورا او فاسقا
وخرج بالمومن الذمي وبالمكلف الصبي والمجنون وبقوله طوعا المكره عليه قال لا لاسير فانه

يصح امانه وان لم يكن مكرها لانه مقهور بايدي الكفار ولا يعرف وجه النظر والمصلحة **قال**
محصورين اي يومن محصورين من الكفار كعشرة ومائة فلا يومن احاد المسلمين اهل بلدة او ناحية وسببه
تعطل الجهاد فيها فرع لو امن اهل قلعة وقرية صغيرة فالاشبه صحته بالشرط المذكور
فرع يجوز امان الكافر ما دام ممتنعا فاما بعد الاسر فلا يجوز للاحاد امانه لان المن عليه انما
بالاسر ثبت فيه حق للمسلمين فلا يجوز ابطاله واطلاق المصنف يقتضي جوازه امان الاسير مطلقا
من الاحاد وليس كذلك ولا فرق بين ان يكون الكافر المومن في دار الحرب او في القتال او في الهزيمة
او عند الوقوع في مضيق **قال** وامراة اي يومن الذكور محصورين وامراة من واحد وجماعة
بالاستقلال وفائدته العصمة عن الاسترقاق **قال** لا جاسوسا اي فانه لا يصح امانه للضرر
وكذا كل من كان في امانه ضرر على المسلمين كالطليعة فان لم يكن ضرر صح الامان وان لم يكن فيه
مصلحة فالمعتبر في الصحة عدم الضرر لا وجود المصلحة **قال** اربعة اشهر اي يومن اربعة اشهر ولا
تزاد عليها ويبطل المطلق عليها نعم لو كان بالمسلمين ضعف اضعفوا جازت الزيادة **قال**
بقبول ولو اشارة مفهمة فيهما اي يشترط كون قبول المومن فلو امنه وسكت او رد الامان
لم يصح ويشترط كون الامان بلفظ صريح كامنتك او اجرتك او لا تخف او كناية كانت على ما
كنت وكن كيف شئت وتكفي الاشارة المفهمة في الامان والقبول سواء قدر على النطق او لم يقدر
وقوله فيهما اراد به ما ذكرناه من الاكتفاء بالاشارة المفهمة في الايجاب والقبول فرع
الامان بالكتابة والرسالة على يد الرسول المسلم والكافر كالاشارة المفهمة فرع لو دخل دارنا
وادعى ان مسلما امنه فلا يكلف البينة على الاصح عند الروياني عملا بالظاهر كدعوى الدخول
لسماع القراءة نقله الرافعي في باب عقد الجزية **قال** باهل ومال معه ان شرط اي يومن محصورين
مع اهلهم وماله الذي معهم ان اشترطوا ذلك فان لم يشترطوا اما اهله لم يتعدا اليهما العقود
اللفظ وهذا ما رجحه الامام قال الرافعي في المحرر وهذا ما رجح من الوجهين واشار
بذلك الى ترجيح الامام قال في الشرح وفيه مزيد يورده في خاتمة الكتاب واشار
بذلك الى تفصيل استحسنه هناك وقال حكاه الروياني وبعضه عن الحاوي وهو انه اذا
اطلق الامان دخل فيه ما يلبسه من ثياب وما يستعمله في حرفته من الالة وما ينفقه
في مدة الامان للعرف الجاري بذلك ومركوبه ان كان لا يستغني عنه ولا يدخل غير ذلك
ثم ذكر في اول المسالة انه اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه من المال والاولاد
في امان فان شرط الامان في المال والولد فهو زيادة تاكيد وهذا صريح في الاستغناء عن الشرط
واحترز بقوله معه عما خلفه منهما بدار الحرب فلا يتعدى الامان اليه وان شرطه الا

اذا

اذا امن الامام او نائبه فانه يصح بالشرط ذكره الرافعي في اخر الباب **قال** وان نقض اي المستامن
الامان ورجع اي الى داره وخلف عندنا مال الامن وديعة او دين فان رق ففي اي فان رق بعد
الرجوع الى داره فماله المتروك عندنا فيء لان الرقيق لا يورث وهذا مفرع على بقاء ماله على الامان الذي نص
وهو الاصح لان ارتفاع العهد في حقه لا يقتضي في ماله كما لو اذن فرع لو اسلط ولده على عتقه
والحاله هذه بخلاف ملكه على عبده حتى لو اعتق كان ولاؤه عليه باقيا ولعتيقه ايضا الولاء على
عتيقه ولو ملكه عتيقه كان لكل منهما الولاء على الاخر **قال** وان مات فلوارثه اي وان مات
حر في دار الحرب فماله لورثته الحربيين دون المعاهدين لانه كان في امان من جهته والامان
حق متعلق بالمال فينتقل الى الوارث بحقوقه ولو مات في دار الاسلام فماله لوارثه المعاهدون
الحربي **قال** وطلبه يومنه اي وطلب الوارث مال مورثه المخلف عندنا بعد دخوله دار
الاسلام يومنه حتى لا يتعرض له الى ان يلحق بالمامن وان لم يعقد له الامان وينبغي اذا دخل له
ان يعجل ولا يعرج على شيء اخر وقوله وطلبه يحتمل ان يعود على المالك فيشمل طلب المالك ووارثه
وان يعود على احدهما وحسن يعوده الى الوارث اظهر كما صرح به في توضيح كلامه **فرع**
اذا كان له مكاتب وسبي السيد بعد رجوعه الى دار الحرب فان عتق المكاتب قبل استرقاق
السيد فالاصح سقوط الولاء لان الولاء لا يورث ولا يستقل من شخص الى شخص وان عتق بعده وجعلنا المال
فيئا في الولاء تردد **قال** لقصد السفارة اي طلبه يومنه لقصد الكافر السفارة من دار الحرب الى
دار الاسلام فانه يومنه لان الرسل لا تقتل وسواء كانت السفارة في مصلحة للمسلمين او غيرها على المذهب
في ابواب الجزية من الروضة وهو قضية اطلاق الرافعي هنا خلافا للروياني والحجي السابق يورده ولا
يشترط ان يكون معه كتاب الا ان اتهم حلف **قال** وسماع القرآن اي ولقصده لسماع القرآن
ليتقاد الى الحق اذا اتضح له فانه يومنه ايضا ولا يتقيد هذا باربعة اشهر **قال** والتجارة اذ امن
الوالي من ضررها اي ولقصد التجارة بدخوله دار الاسلام فان ذلك يومنه ايضا اذا امن الوالي من
قصد التجارة فان راه مصلحة وقال من دخل تاجرا فهو امن وخرج بالوالي الاحاد فان فعل هذا الاحاد
لا يكون منه وقد ظهر من هذه الصور ان الامان يحصل فيها من غير لفظ فهي كالمستثناة من اعتبار
الصيغة في الامان **قال** وان ظن صحته من كل امانا الحق بمامنه اي وان ظن الحربي الامان من كل
واحد من المسلمين في التجارة وغيرها يدخل بامان واحد غير الامام او اشار اليه مسلم بشيء وظن اشارته
امانا كما اذا اشار اليه في القتال فانحاز الينا وقال ظننت انه امنني وقال المسلم اردته فلا يغتال
بل يلحق بمامنه **قال** لا ان قال ما ظننته اي ان قال الكافر ما فهمت اشارته فانه يغتال وكذا اذا دل
على بطلان الامان **فصل** وقتل المبارز اذا ولى او اثخن ان شرط الكف الى انتهاء القتال

ولا يعني المسلمون الشرط الكافرون الكافر لزم الوفا بالشرط لان المبارزة عظيمة الوقع ولا تتم الا
بان يأتي كل واحد منهما من غير قرينة ولو لم يشرط ذلك ولكن اطردت العادة فلا يجب في اصل الروضة
انه كالمشروط والرافعي قال انه الذي اورده الروياني ولم يذكر في المسئلة تصحيحا وقضية ايراد
المصنف انه ليس كالمشروط وينبغي امانه بتوليته بانتها القتال وكذا اذا الحق المسلم او اعانه
بعض الكفار ولم يمنعهم سوا استنجد بهم او لا واطلق الغزالي انهم اذا خرجوا لغيره باذنه لا يحل التعرض
له قال الرافعي وما هو ببعيد ولو شرط الامان الى العود الى الصف وجب الوفا به قال ومع
من الزمن في الشرط فاسد لما فيه من التسليط على القتل وهل يفسد الامان به فيه تردد قال فصل
وان دل علج اي مسلم على قلعة ليعطي جارية منها وفتحها به اي غيرنا وظفرنا بها ولو وجدها فله وقيمتها
ان ماتت او اسلمت اي وان دل علج وهو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه
بقوته ومنه العلاج لدفعه الدا على قلعة ليعطي جارية منها مبهمة كانت الجارية او معينة
فله ما شرط له وان كانت جعالة بمجهول غير مملوك ولا مقدور على تسليمه للحاجة وقوله
اخرا فله هو جزا لقوله وان دل اي فللعلج تلك الجارية وسوا اسلم ذلك العلج او لا ما دام سوا
كانت الجارية حرة او امة لان الحرة ترق بالسبي وقوله لا مسلم اي لان دل مسلم على قلعة
لهذا الشرط فانه لا يستحق شيئا وهذا ما صححه الامام وجزم به الغزالي والمصنف لان فيه نوع غرر
ولا يحتمل معه بخلاف العلج ولا حاجة معه لانه اعرف باحوال قلاعهم غالبا ولان المسلم يتعين عليه
فرض الجهاد والدلالة نوع منه واجاب العراقيون بالجواز لان الحاجة قد تدعو الى ذلك
قال الامام والخلاف متفرع على جواز استئجار المسلم للجهاد والا فلا يصح نفيا قطعا واحترز بقوله
منها عما اذا شرط جارية من عند الامام فانه يشترط ان تكون معلومة كما في الجعل فان كانت
مبهمة مع ذلك وقوله وفتحها به عما اذا فتحها لا بدلالته بل بطريق اخر فانه لا يستحق شيئا وكذا لو
لم يفتح سوا قيد الشرط بالفتح او لم يقيد وشمل قوله وفتحها به ما اذا كان الفتح بعد تركنا
وعودنا وقوله اي غيرنا اي الذي فتح غيرنا بالطريق التي دلنا عليها فانه يستحق شيئا ان لم يذكر
شرط وقوله وظفرنا بها هذا شرط اخر في الاستحقاق فان لم يكن فيها ولا شي له وكذا ان
كانت وماتت قبل الظفر وقوله ولو وجدها اي ولو كان الظفر بتلك الجارية وحدها
دون غيرها من الاموال وان لم يمكن ملك القلعة والدالة عليها لكونها تكون ببلاد
الكفر وفا بالشرط وفيه وجه احرار [illegible] تعطى له لانها لم تكن عملنا وسعينا للعلج خاصة وقوله
وقيمتها ان ماتت اي وله قيمة الجارية ان ماتت اي بعد الظفر بها وقبل التسليم لحصولها في يد
الامام بخلاف ما لو ماتت قبل المعاقدة او قبل الظفر كما مر وما جزم به المصنف من وجوب القيمة

والحالة

والحالة هذه هو ما صححه الرافعي في شرحيه والنووي في روضته وخالف في منهاجه فصحح وجوب
اجرة المثل وهو مقتضى ما في المحرر وقوله او اسلمت اي وله قيمة الجارية اذا اسلمت بعد الظفر بها
ولم يسلم الكافر وصحح في المنهاج ايضا وجوب اجرة المثل والموجود لعامة الاصحاب ما جزم به
المصنف فرع البدل الواجب من اصل الغنيمة وقيل من سهم المصالح فرع اذا اوجبنا القيمة
وكانت الجارية مبهمة فيجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من يسلم اليه عند عدم الموت وذلك الى تعيين
الامام قال وان شرط زعيمها اي زعيم القلعة امان اهله واجرناه فشرط العلج وهي منهم اي
والجارية من اهله ولم يرض واحد اي من الزعيم والعلج بعوض اي عن الجارية اما عتقا او جارية اخرى
رد اي امان الزعيم ورد اي الزعيم الى مامنه اي وهو القلعة حتى يستخلص قهرا او تدفع الجارية الى
العلج لانه صلح منع الوفا قبله وعلم من هذا ان ما مر فيما اذا فتحت عنوة والكلام الان فيما اذا فتحت صلحا
وشرط الزعيم هذا الشرط قال ومائة بعدها وقتل اي وان شرط زعيم القلعة امان
مائة نفر منهم فأمره الامام ان يعد مائة فعد مائة دون نفسه قتل الزعيم وحصل امان المائة
وقد اتفق ذلك في محاصرة لابي موسى الاشعري رضي الله عنه وصح هذا الشرط وان جهلت عينهم
قال فصل وان نزلوا اي اهل القلعة بها على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال اي وعند
الى طلب الصلاح وما فيه النظر اي للمسلمين سوا الاعمى وغيره وقضى اي الحكم بغير القتل لم يقبل نفي
الامام وبدا اي بالقتل لم يرق ولم يمن اي للامام ان يمن والحالة هذه وبالجزية اي وان قضى بعقد الجزية
اجبروا اي على قبولها وان حكم بالاسترقاق لم يجز المن عليهم الا برضى الغانمين اذ صار مالا لهم ولا يخفى
انه لو قضى بالمن لا يرق بل يمن عليه وقوله او لا رجل يشمل الامام وغيره وخرج بالعاقل المجنون
وهو ظاهر يستغنى عنه بالعدل وبالعدل الكافر وغير المكلف واستغنى بقوله رجلا عاقلا
عدلا عن التعرض للتكليف وبالعدالة هنا عن اشتراط الاسلام والحرية لانه اراد اهل الشهادة
ولا شك انه يتعين على هذا الحكم ما فيه الحظ للمسلمين من القتل والارقاق والمن والفداء ولا يجوز
للامام ان يزيد على حكمه تشديدا وله ان ينقص ولو حكم بما يخالف الشرع كقتل النسا لم ينفذ وحاصل
ما ذكره انه ان حكم بالقتل نفذ ولا يرق لانه لم يقتض ذلك ولو مؤبدا وفيه وجه انه يرق دون القتل وله المن
وان حكم بالرق رق ولا يقتل الا برضى الغانمين كما اسلفته وان حكم بالجزية اجبروا على قبولها وفيه
وجه انه عقد معاوضة قال ويرق المحكوم به وان اسلم اي ويرق الذي حكم الحاكم بارقاقه وان اسلم
كما لو اسلم ولا يمنع الاسلام ارقاقه لانهم نزلوا على حكمه وان حكم بقتله فاسلم لم يجز قتله ولا ارقاقه ولا المن
عليه ولا الفدية بمال فالحالي قوله ويرق المحكوم به فان اسلم بما يدل على الارقاق الدال عليه قوله
ويرق لا على القتل ولا الكفر فان المحكوم بقتله اذا اسلم كما قررناه قال فصل والهرب الاسير اي من

دار الحرب اذ يجوز خروجه بها وان حلفا اي لمن اسره انه لا يهرب فانه يهرب ايضا لانه حلف مكرها لاستحلافه
لعينه وان حلف طايعا كفر فرع اذا كان محبوسا فحلفوه ان لا يخرج اذا اطلقوه فحلف عن اكراه لا كفاره
الخروج لانه ونظر المنع قال ولو قالوا اي الهارب فانه دفعا اي لا اسلاد ان امنوه لا غير اي لا يحل
عونا بعد ان امنوه اي اطلقوه على انه في امان منهم وهم في امان منه وكذا ان لم يطلقوه
هذا المثال لانهم اذا امنوه كان ذلك اللائق او يومنهم وان لم يومنوه فله اغتيال البالغ
وغيره قال وبعث ثمن ما اشتري وان اكره عليه اي وبعث الاسير الهارب ثمن ما
اشتراه منهم اختيارا وان اكره على الشرى بعث عين المشترى اليهم لبطلان العقد قال
لا فداه وان شرط اي لا فدا نفسه فانه لا يبعث وان شرط بعث الفدا فانه لا يبعث ايضا
لم يلتزم لنفسه ذا الشرط وليطلقوا الاسرى وفي قول يجب ونسبه صاحب البيان الى
الشيخ ابي حامد والاكثرين ورده عليه صاحب الوافي قال صاحب البيان والذي يقتضي
المذهب ان المال المبعوث اليهم استحبابا او وجوبا لا يملكانه لانه ماخوذ بغير حق قال
لا رجوع اي فلا يرجع اليهم وان شرط بل يحرم

فصل في عقد الجزيه

واعلم ان العقود التي يامن بها الكافر ثلاثه الامان وعقد والمهادنه وسياتي والجزيه وهي الماخوذه
من الكفار على الوصف الاتي والاصل فيها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد والسنه الصحيحه
والاجماع قال عقد الجزيه اذن الامام ونايبه اي عقد الجزيه باذن بقول الامام او نايبه
المكلف الموصوف القرار في دار الاسلام بعد دينارا او اكثر كل سنه ولا انعقاد له
سابي وجزيه بالامام ونايبه الاحاد فان زاد لهم لا يعتبر لانها من الامور الكليه فيحتاج
الى نظر واجتهاد ولكن اذا عقدها غيرهما فلا يلحق العقود بامنه ولا اغتيال وان كان لا يعقد
قال لمكلف ودكر اي عقدها لمكلف موصوف بما ذكر فخرج بالتكليف الصبي والمجنون
فلا تعقد لهما لان بدلها لحقن الدم وهو حاصل والتقطع جنونه ساي وبالحر العبد ولو بعضا
لانه مال والحربيه المال لا جزيه وبالذكر المراه لانها محقونه الدم والخنثى الحاقا لها فان
بانت ذكوريته اخذ منه ما مضى كما جزم به النووي في شرح المهذب في باب الاحداث
وذكرها في الروضه بحثا فقال ينبغي ان يكون هو الاصح فرع لو طلبت المراه الذميه بلا جزيه
الحيت ويشرط عليها اجراء الحكام فرع لو حاصرنا قلعه ليس فيها الا نسا فسالن عقد
الذمه لهن شرط ان يجري عليهن حكم الاسلام ويبذلن الجزيه فعنه قولان في الام احدهما لا يجاب
اليه والثاني نعم والخلاف في مجرد عقد الجزيه وضعفه الامام في توجيه الاجابه وضعف وجه
اللزوم فرع لا فرق في عقد الجزيه بين الزمن والشيخ الفاني والاجير والراهب والاعمى وغيرهم لان

الجزيه

الجزيه كالكرى ويستوي فيه العدو وغيره وهذا الفرع يعلم من اقتصاره على ما ذكره من
الشروط لعقد الذمه زعم التمسك بكتاب كالمجوس هذا شرط اخر لعقدها وهو كونه زعم التمسك
بكتاب فيخرج عبدة الاوثان والملايكه والنجوم والشمس والقمر والقايل بالنور والظلمه واسناد
الحوادث اليهما لتعيد الايه الايه باهل الكتاب ويدخل فيه غير التوراه والانجيل
كصحف ابراهيم وزبور داود ولهذا ابكر المصنف قوله بكتاب قال تعالى من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزيه عن يد وقوله كالمجوس هو مثال لمن زعم التمسك بكتاب والاظهر انه كان لهم
كتاب وفي الحديث انه عليه الصلاه والسلام اخذ الجزيه من مجوس هجر ويعلم من قوله زعم ان الامام
ياخذ بقول من احاط بهم انهم اهل كتاب وان اباهم دخلوا في ذلك الدين قبل نسخه لانه لا يعلم
الا من جهتهم قال لم يعلم اجداده حين نسخ اي زعم التمسك بكتاب بشرط ان يعلم انه او ابايه اجدادهم دخلوا
ذلك الدين ودخل فيه حين نسخ اما بامانه تشكل الحال وجهل بعدم النسخ تغليبا لحقن الدم
وبه حكمت الصحابه في نصارى ومشايخ المناكح والذبيحه احتياطا للنافي واما ما كان علم عدم
الدخول على النسخ بعد التبديل اما لا فلا يشترط تجنب المبدل على احسن الوجهين في الشرح الصغير
فانهم وان بدلوا بين بعض ما لم يبدل فلا ينحط التمسك به عن شبهه المجوس وتغليبا لحقن الدم
وخرج بما ذكره المصنف ما اذا دخلوا بعد النسخ فانهم لا يقرون كمن تهود بعد بعثه عيسى او تنصر
بعد بعثه نبينا عليه افضل الصلاه والسلام فرع الصابيه من النصارى والسامره من
اليهود يقرون بالجزيه ان وافقوا اصل دينهم والا فلا قال وان اسلم اثنان وشهدا بكفره
فقتال لو ادعت طايفه تمسكهم بكتاب ولم يوجد ذلك عامل الامام كل طايفه بما ادعته
حالهم واليهم قول بعضهم على بعض فلو اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما وشهدا على ان زاعم
التمسك بكتابه كاذب في دعواه نبذ له الامام واغتال جماعه كما نقله الرافعي عنهم
نبذ اليهم عهدهم ثم نقل عن الامام انه قال في اغتيالهم تردد والظاهر وجزم به الغزالي
فيقتل المصنف قال لا ان تومن اي كنا نبذنا اليهم فانه لا يغتال بل يلحق بمامنه وصحح الغزالي انه يغتال
فرع من احد ابويه وثني قرر بالجزيه كما جزم به في النكاح فرع لا تعقد هي لها من جاسوس قال ومحل
القرار مطلقا او ما شا الا الامام اي عقد الجزيه اذن الامام او نايبه في القرار في دار الاسلام
اما مطلقا او مع غير تاقيت او ما شا العقود له من المده لا ماشا الامام لقوله عليه السلام
اقركم ما اقركم الله حجة في المهادنه لا في عقد الذمه فاذا قال اقركم ما شاء الله فانه لا يصح لانه
تعليق المهادنه بمشيه المهادن معه قال لا موقتا في الاصح عقد الجزيه موقتا لانها بدل عن
الاسلام وهذا هو الاظهر وفي قول يصح لانه امان كالهدنه قال في غير مكه والمدينه واليمامه

وقراها كالوج والطايف لا اليمن اي عقد الجزية اذن الامام او نايبه في القرار للمحل المذكور
وغير ارض الحجاز اما ارضه فيمنعون من استيطانه سواقيه سواحل بحره وجزايره المسلوكه
وكذا من الطرق المتخلله بين بلاده ولا يمنعون من ركوب بحره اذ ليس موضع اقامة والحجاز
مكه والمدينة واليمامة وقرى هذا الوضع لحنى للمدينة وكوج وصوابه بغير الف ولام
كما نطق به المصنف هنا وقد نطق به على الصواب في الحج وهو وادي الطايف وكالطايف
وما يعزى اليها فانها كمكة لا اليمن فانه ليس من الحجاز فيجوز تقريرهم فيه وفيه وجه ويخرج
بالقرار في هذه الاماكن الدخول فانه لا يمنع ان كان فيه مصلحه للمسلمين كرسالة ولكنها
بشرط ان لا يزيد مقامهم على ثلاثه ايام كما ذكره بعد قال ويمنع من الحرم اي دخول الكافر
ذميا كان او حربيا من دخول حرم مكه مطلقا فلا يدخلها لمصلحه ولا لاقامه فيه لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم قال ولو رسول لخرج سامع اي فاذا جاء رسول منهم
الى الحرم خرج اليه سامع يسمع كلامه ويبلغه الامام ليلا يدخل في الحرم فقوله ولو رسول
اي لسمع كلام الرسول خرج اليه سامع فان قال لا اودي الرسالة الا شفاها خرج اليه
الامام فرع لو بذل الكافر مالا على الدخول لم يجب اليه فان اجيب فالصلح فاسد فان دخل
اخرج وثبت العوض المسمى بخلاف الاجارات الفاسده قال فان دفن اي في الحرم او مرض اخرج
اي منه وان شق نقله او خيف عليه من النقل فان تقطع في الصورة الاولى تذكر هناك ونقل جمع
عظامه ان امكن ويخرج فرع حرم مكه من طريق المدينة على ثلاثه اميال ومن طريق العراق
والطايف على سبعة بتقديم السين على الباء الموحدة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جده
على عشرة قال ومن اى منه الحجاز زمد ثلثا اي ومن لا اقامه في غير الحرم من الحجاز اذا دخله بلا اذن
مده الا فاقه وهي اربعه ايام صحاح سوى دخل لمصلحه او غيرها ويمنع من اقامته بلا نية ايام ولو كان
ينتقل من قرية او بلدة الى اخرى ويقيم في كل واحده ثلاثا لم يمنع من ذلك فرع لو كان له دين على من
استيفاه في بلاده ايام وكل مسلما في طلبه فرع دخوله الحجاز بغير اذن الامام كدخوله الحرم
قال الا ان مرض وشق نقله او خيف اي عليه من النقل فانه لا يمنع من الاقامه مده الاقامه فان مات
وتعذر نقله دفن هناك وقال البغوي ان خيف تغيره دفن فيه والا نقل الرافعي وهو
تفصيل جيد فصل اقل الجزية دينار لكل سنة اي عقد الجزية اذن المذكور في القرار بدل
قدر دينار او اكثر منه في كل سنة ولا يجوز ان ينقص عن دينار لخبر معاذ وفي ذلك حولا احد
الدراهم بدل الدنانير مثلا احد بالقيمة كما اشار اليه بقوله دينار ولا يتعين اثنا عشر درهما
خلافا لما ادعاه الامام ان الاول هي الدنانير والزيادة على الاقل مردود فقد يرمي المعقود له

ويسمى

ويسمى ان عاكس كما سياتي فياخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة واطلق الرافعي استحبابها
ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب انه ليس للعاقد اذا قدر على العقد بما فوق دينار ان ينقص منها فانها
فرع لا يصح بدل الزيادة في العقد لسفيه كما سياتي لامكان تحصيل الحقن بالدينار بخلاف ما اذا
لم يعف مستحق القود الا بالزيادة صيانة للروح تنبيه قوله واكثر هو عين قوله فيما سياتي
ولمن يماكس وهو هنا يشمل عقد السفيه والزيادة ممتنعه كما ذكره هناك وكان الاحسن ذكره
هناك طرحا للتدارك ومونا عن الايراد قال ودون زمن الجنون المنقطع اي ما مضى لكل سنه
دون زمن الجنون المقطع فانه لا يعتبر بل لكل زمن افاقه سنة فلو كان يجن يوما ويفيق يوما
لم يكن سنتاه كسنة غيره هذا اذا كان زمن الجنون زمنا له وقع فان يسيرا كساعه في شهر فلا
عبرة به قال ولا انقياد هذا معطوف على قوله بعد دينار اي بالانقياد لاحكام
الاسلام والمكتي بانها عند الجزية له وفسر الصغار في الاية بذلك فقبول الامام او نايبه
اقركم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
فقبول الذمي قبلت كما سياتي والاصح انه لا يشترط ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ودينه لانه
داخل في الانقياد والمراد بالانقياد الانقياد لما نعتقده تحريمه كالزنا والسرقه دون شرب
الخمر فانهم لا يحدون به كما سلف في بابه فان رضوا بحكمنا ودون نكاح المجوس المحرم فانا لا نتعرض
لهم اذا لم يرضوا بحكمنا وهم يواخذون بالقصاص وضمان الاتلافات والتمليكات قال
قوله اي شرط كون العقد مذكورا مع قول الذمي لفظا كما اسلفناه ولا يستحب مثله
كقول الذي امر ذمي في دار الاسلام بكذا وانقاد لاحكام الاسلام فيجيبه الامام اليه ويدفع
واجابه الامام لها لا بلا مكنه واجبة على الاصح لاتيه قال وان مات اي الذمي او جن اي
وخلال السنة فيراد ابنا الجزيه احدث مضي اي قبل الموت والاسلام والجنون كالاجره
ودينه قول كالزكاة قال ويسوى اي الجزية بالديون اي حتى لو افلس وحجر عليه او مات
تساوت لها الامام مع الغرماء كسائر الديون قال لا القسط من اهل الجزيه اي لو حجر
السنه من اهل الجزيه بل يوخذ الكل اخر السنه اتباعا لسيره الاولين اما لو اسلم او مات
او جن او نقض العهد اخذ منه قسط بعض السنه قال والفقير في ذمته لا يداخل الا اذا عددت
لسفيه او للفقير فافتقر في اثنا السنه ثبتت الجزيه في ذمته الى ان يقدر عليها ولا استحلف
الديون حتى لو افتقر سنين يوخذ الكل اذا قدر عليها لانها توخذ لحقن الدم وعوضا عن السكن
قال ولو ان يماكس العاقد لنفسه او للوكيل في قدر الجزيه حتى يزيد على دينار كما سلف
قال لا السفيه اي لا الولي للسفيه فانه لا يماكسه بل يمنع منه بدينار كما سلف وقوله لا لسفيه

بسط

بسبق به الى ان السفيه لا يعقد لنفسه وانما يعقد له الولي كذا قرره صاحب التعليقة وتبعه المتن ولكن
حمله على ما اذا عقده لنفسه فانه يجاب اليه اذا طلبه ولا يشترط فيه اذن الولي لما فيه من مصلحة حقن الدم
ثم ان التزم زيادة على الدينار فالاصح انه لا يصح **قال** فان منع قبل اي فان منع الكافر منعه الامام
من الزيادة قبل الدينار كما اسلفته **قال** فانه لا اي الذي على الدينار وندم لم ينفع الندم
اي بعد قبولها وكان منعها ناقضا للعهد كذا اطلق الامام والغزالي انه اذا قبلها ثم نبذ العهد
لا يقتال واذا طلب تجديد العقد بدينار وجب اسعافه به **مسئلة** اعتبر بعضهم ثم قال دوله
فان زاد لم ينفع الندم داخل في قوله اوائل الباب وسيعقد مع الحربي اي لو اراد الكرر وقد كان
كلامه هنا في الابتداء وكلامه اخرا في الانتهاء لكلامه على التكرار **قال فصل** ويوسع اي وللامام
ان يوثق استحبابا على الحربية ضيافة المسلم المار بلاده ودونها بذكر العدد اي مع عدد ذكر الضيفان
من غنم او ماية او عدد الايام من مائة يوم او حاملي في الحول وقدر الطعام اي ومع قدر الطعام
لكن جنس لكل واحد والادم اي ومع قدر الادم كرطل من زيت او سمن وجنسه اي من جنس كل
واحد من الطعام كالخبز او غيره ومن الادام كالسمن او الزيت والعلف اي ومع ذكر علف
الدواب من حشيش وقت وتبن وشعير ولا يتناول مطلق العلف الشعير نص عليه واما
يتناول هو التبن والحشيش **قال** الرافعي وظاهر نظم الوجيز يقتضي اشتراط التعرض
لقدر العلف وينبغي ان لا يحتاج الى ذكر القدر في غير الشعير فان ذكره بين قدره
وفي النص السالف ولا ظاهره عليه **قال** والمنزل اي ومع ذكر المنزل لعموم
ما زال الحمر او الكنائس او بيوت الفقراء الذين لا يضيفون فرع يجعل الامام الضيافة على
غني ومتوسط لا فقير في الاصح وقيل يجعل على المتمول اي المكسوب دون غيره قال الرافعي
وهو نحو فرع الضيافة زائدة على الجزية كما صرح به المصنف اقتدا بالشارح وقيل منها
اذ ليس في الاية غيرها فرع تجعل الضيافة على التفاوت ان تفاوتوا في الجزية فيشترط على
الغني ضيافة عشرين والمتوسط عشرة وقيل تسوى في الضيافة مطلقا **قال** ويقيم ومايه
لاهل الفيء وللامام ثبار وتخالف الضيافة لان الحاجة لعين النعيم وليس للضيف طلب ثمن الطعام
اي يجعله تحت الكل بشرط رضاهم فان الضيافة قد تكون اهون عليهم واذا اتفق كل بقية المسيم وطعامهم
الضيافة اي يجعل تحت الكل بشرط رضاهم فان الضيافة قد تكون اهون عليهم واذا اتفق تكون السود
لاهل الفيء كاملا الدينار وتخالف الضيافة لان الحاجة لعين النعيم وليس للضيف طلب بدل
الضيافة فله اخذ الطعام بخلاف طعام الوليمة فانه مكرمة **قال فصل** واخذ الجزية ومن
لها زمه مطلقا الراس في الادا اي وللامام او نائبه اخذ الجزية على سبيل الاهانة فاحد

لحيه

لحيه الماخوذ منه ولا العرق اعد والماخوذ منه قائم بمعنى مطاطا الراس ويضرب ماقعه
في المنزان ويضرب العابض لهزمته وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن ويقول يا عدو الله
ادي حق الله وفسر بعضهم الصغار في الاية بالهيئة المذكورة قال الرافعي وينبغي ان تكون
الضرب في اصل الحاسي وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة فيه وجهان اصحهما الثاني وهي
على الخلاف انه هل يجوز للمسلم الجزية عن الذمي او يوكل في الادا عنه او يحال عليه فان لم
نوجبها جاز والا فلا فلذلك قال المصنف ويجوز ويوكل اي المسلم اي فان لا اهانة على
واجبه بل مستحبة كما ذكرنا واما النووي فقال هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد
خطا ونوخذ برفق كساير الديون قلت ويكفي في الصغار ان تجري عليهم الحكم لا العقد ونه
وقال الرافعي في اول الباب الاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بهذا يايه بلغت الامام اسم
المعبود عليه ودينه وحلاه بلكم الجار ونغيب على كل ما عند عرفنا **قال وضعفه**
وتضعيف الزكاة بدله للمصلحة اي وللامام ان تضعف الزكاة بدل الدينار للمصلحة اذا طالوا
تعلى الواجب باسم الزكاة لا باسم الجزية ويسقط عنهم الاهانة باسم الجزية اقتدا بعمر رضي الله
عنه في نصارى العرب دون بكره فكان اجماعا ويكفي ان نقول نصا لحكم على تضعيف الصدقة
او جعلته عليكم ولا يختص ذلك بالعرب على الاصح والنظر لرعاية المصلحة ولا بد من علمهم بالمال
الزكوي وقدر الزكاة فياخذ في خمس من الابل شاتين ومن خمس وعشرين بنتي مخاض وهكذا
والباقي قال الرافعي وفيما في عرف الواجب باحد الامرين حقاق او خمس بنات لبون كما العرف في
الصدقة بل ياخذ اربع حقاق او عشر بنات لبون وفيه نظر فان الحكم للتشقيص ولا تشقيص هنا
ولهذا الفرق في الصدقة في ادائها به ويفهم من قول المصنف بدله ان مصرفه مصرف الجزية واحتج
الماخوذ باهلها مصرف مصارف الفيء ولا يوخذ من صبي ومجنون وامراة فرع تضعيف الصدقة
على سعي بل يجوز تربيعها وتخميسها على ما يراه كما صرح به القاضي حسين وغيره من الاصحاب
قال فالجبران اي لا يضعف الجبران اي في تضعيفه تضعيف الضعف وقيل يعم كالصدقة
قال ثم ان نقص عن دينار لكل وصنف ان وفى اي اذا اخذ الامام الجزية باسم الزكاة او على
الضعف الماخوذ ان نقص الضعف عن دينار لكل راس فان الماخوذ جزية في الحقيقة وللامام
ان يضعف الزكاة ان وفى الضعف بدينار لكل راس فله ان ياخذ في ست وثلاثين بنتي لبون
فرع لو طلب اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية فالاصح اجابته فانها تثبت لتغيير الاسم فاذا
رضوا بالاسم وجب اسقاطها **قال** ويا خذ اي وللامام ان ياخذ عشر بضاعة تجار اهل الحجاز
اي من الكفار وان كانوا اهل ذمة واهل حرب اي ومن بضاعة تجار اهل الحرب حيث دخلوا

دار الاسلام في السنة مرة اي لا يوخذ منهم في السنة الا مرة وان عادوا الى دار الحرب
ورجعوا الى دار الاسلام للتجارة على الاصح وهذا كله اذا شرط عليهم ذلك فان اذن لهم
في الدخول واطلق فوجهان احدهما ان الحكم كذلك حملا للمطلق على المعهود والمنقول عن عمر والثاني
المنع لعدم الالتزام قال واكثر وتضعف ما يحتاج اليه المسلم اي يخطاي وللامام الا يأخذ
من العشر اكثر من نصاعه اهل الحجاز واهل الحرب ان راي ذلك لكن ان رضوا باسقاط العشر
من غير مزيد فليس للامام الامتناع طالبا للمزيد وله ان ياخذ نصف العشر اذا راي المصلحة في
ذلك لا اذا كانت التجارة مما يحتاج اليه المسلمون كالميرة وهي الطعام وتضعف مع
الوجيز وعبارة الرافعي النصف فما دونه وله او حطاي وللامام ان يحط الضريبة راسا
وباذن لهم بغير شي اذا راي ذلك لان الحاجة تدعو اليه لا اتساع المكاسب فرع اهل الذمة
في غير الحجاز يوخذ من تجاراتهم شي الا ان يشرط عليهم الامام مع الجزية شيا من تجاراتهم
فان قبلوا الجزية وامتنعوا من اشتراطه عليهم لم يجبروا عليه ويعلم ذلك من تقييد المصنف
المسالة بتجار الحجاز تنبيه يوهم صاحب التعليقة ان قول المصنف واكثر متعلق بقوله في
السنة مرة وشرع تعرض عليه ولا حاجة الى ذلك فان المراد اكثر من العشر كما وصفته
ويليه بعده قوله وتضعف فرع من دخل لرسالة وسماع قران وتجارة يستند الحاجة
اليها لم يوخذ منه شي ويقبل ان يوخذ لدخول الحجاز دينار قال ولو دخل له بخراج الارض لم
اي وللامام ان يقر ملك الكافر في بلده بخراج يكفيني من كل جريب من الارض يوديه الى
الامام اذا صالحناهم على ان تكون لهم ارضهم وذلك الخراج الى ان يسلم فاذا اسلم سقط عنه
والماخوذ ثمنه جزية يصرف الى مصارف الفي ويشرط بلوغه دينارا لكل حالم عند التوزيع
على عدد رؤسهم ولا يوخذ من اراضي النسا والصبيان والمجانين قال لان ملك ورد بدله لا
ان يفتح الامام بلدة ويملك اراضيها وردها اليهم بخراج فان الخراج لا يسقط بالاسلام
بل يبقى بعده ايضا لان ذلك عقد اجارة والماخوذ منهم اجرة كرا لا يتنقص عن دينار
كل حالم ولا يوخذ من النسا والصبيان والمجانين ويوخذ معه الجزية ايضا قال ونحملها وبامن
اي الذي يعقد الجزية نفسا ومالا لا زوجة وطفلا وخمرا اي وان لم يشرط امان ذلك
ببعض من اتلف ماله ولا يراق خمره عليه وكذا لا يتلف خنزيره الا اذا اظهرها فان اراق او قتل
من غير اظهار عصى ولكن لا ضمان فرع اذا سبت اليهودي لم يومن من احضاره الدعوى
عليه بل يكرر سبته ذكره الرافعي في الدعاوي قال وبالشرط ان نفي الغرائب والمحرمة
اي بامن ما مضى بلا شرط كما سلف وبالشرط في عقد الجزية بامن ما ذكره وهو النسا والصبيان

والمجانين

والمجانين اذا كان معهم قرابة او مصاهرة فان لم يشرط امانهم لم يامنوا ويسوى في ذلك
الحاضر وغيرهم ومن الاصحاب من الحق الاصهار بالاجانب ولا نسبة للاول الحاقا للسبب بالنسب
واطلق كثير انه لو كان في القلعة رجل فبذل الجزية صار النسا تبعا له وحمله الامام على ما
اذا كن من اهله اي وشرط ذلك كما مر في نسائه فالرافعي وهو حسن قال ويشترط من كل اي وليشترط
عند الامن بعقده من كل منهم من نابع العاقد بلوغه اوان فسد او عقته بجاره المسلم فلا
يرتفع عليه ولا يساويه ويحدثوا احداث البنا او اشتراه غالبا فانهدم فاعاده لا يعيده غالبا ولو
لذلك هدم عليه فان رضي جاره المسلم فانه لحق الدين وسوا كان جدار المسلم معتدلا اي في غاية
الانخفاض وفيما اختاره الامام والنظر الى ابنية الجيران دون غيرهم وقيل الى ابنية المسلمين
في ذلك المصرف والاصح انه له رفع البنا لمعتزل عن العمارات ويعلم ذلك من كلام المصنف
قال ويركن الساري اي اذا اشترى دارا عالية مكنت بحالها فان انهدمت فليس له الرفع
والمساواة كما مر فرع لو فتحت بلد صلحا على ابقاء المسلمين لم يهدم ابنيتهم الرفيعة فيها ويمنعون
من الاحداث ذكره البغوي قال والكنيسة في بلد فتح ليكون بخراج يودونه ان شرطوا
ذلك ولا يمنعون احداثها كما لا يمنع من اظهار الخمر والخنزير والصليب فيه فان اطلقوا فسخ
ما فيها من الكنايس ويعلم مما ذكره انه لو فتح عنوة لم يمكنوا من تغيير كنايسهم وسايرها بعد
الفتح لحصول الملك بالاستيلا ولو صالحوا على هذا الشرط بطل قولهم فيه ما لو كان البلد احدثه
المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة او الكفار واسلم اهله كالمدينة واليمن لم يمكن من تغيير
لو وجد في بلد المسلمين كنيسة لا يعرف احتمال انها كانت في قرية او برية فاتصل بها عمارة
المسلمين فان عرف احداثها بعد بنا المسلمين نقض تنبيه قوله فالكنيسة هو بالنصب
عطفا على المعمول المذكور لقوله ويمنع قال وتبقى في بلد لنا ان شرط اي وتبقى الكنيسة في
البلد الذي فتح صلحا على ان تكون البلد للمسلمين وهم يسكنون بخراج ان شرط ابقا الكنايس والبيع لم يهدمها
عداهما المسلمين وقد يوهم اقتصار المصنف على قوله وتبقى انهم لو صولحوا على احداثها في البلد المذكور لم يكن
وهو ما صرح به الماوردي وذكر الروياني في الكافي وغيره الجواز وتبعهم من قوله ان شرط انه لا يبقى
اذا لم يشرط فرع يمنعون من اظهار الناقوس في هذه الحالة التي ذكرها المصنف كما يجوز ضرب الناقوس
قال ويرم اي الكافر الكنيسة المبقاة اذا خربت ويعيدها اي ويعيدها اذا انهدمت لان لهم
التصرف في مكانها ولا يوسع اي عند الاعادة لان الزيادة كنيسة محدثة قال ويدفع عن الكافر
ان لم يشرط عدمه اي ويدفع عن الذمي اهل الحرب لعصمتهم الا ان يشترط عدم الدفع فلا يجب الدفع لحصول الشرط
هنا ما اقتضاه ايراد المصنف ومحل ما ذكره في الدفع اذا لم يشرط عدمه فان وطوا بلاد الاسلام او انفردوا

اسلامهم بسبب اختلاطهم بالمسلمين او الطمع في بذلهم الجزية من غير قتال وانفاق مال فان لم
تكن مصلحة فلا يهادن بل يقاتلوا الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها قال
اربعة اشهر اي يهادن اربعة اشهر فما دونها قال تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال الشافعي
وكان ذلك في اقوى ما كان عليه السلام ولا يجوز سنة وكذا ما بينهما لان الله تعالى امر بقتل
المشركين مطلقا واذن في الهدنة اربعة اشهر فالزائد على المنع قال او ما شا مسلم عدل ذو راي
اي يهادن باربعة اشهر فما دونها او مدة يشاها مسلم عدل ذو راي فان نقضها انتقضت
ويفهم من هذا انه لا يشترط التاقيت وتقدم منعه في الهدنة ولو قال هادنتكم ما شا الله لم يجز لجهالته
واما قوله عليه السلام هادنتكم الى ان يشا الله فلانه يعلم ما عند الله بالوحي ويخرج بالمسلم الكافر
فانه يحكم على المسلمين اذا قال هادنتكم ما شا فلان منكم فلا يجوز قال ولضعف عشر سنين اي
ويهادن لضعف المسلمين عشر سنين فما دونها بحسب الحاجة لانه عليه السلام هادن قريشا
في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين لانه عليه السلام هادن قريشا في الحديبية كما رواه
ابو داود فرع لو احتاج الى الزيادة على ذلك عقد على عشر ثم عشر قبل مضي الاولى جزم به
الفوراني وغيره قال فان زاد اي الامام الهدنة على اربعة اشهر للمصلحة او على عشر سنين للضعف
بطل الزائد على القدر الجايز كما في تفريق الصفقة قال والعقد المطلق اي ويبطل ايضا العقد المطلق
لا يجوز على المدة المشروعة لان الاطلاق يقتضي التابيد قال وبشرط ترك مسلم وماله معهم
ورد مسلمة والتزام مال بلا خوف اي ويبطل ايضا عقد الهدنة بالشروط الفاسدة كشرط ترك
الامام الاسير المسلم او ماله في ايديهم وكشرط رد امراة مسلمة اليهم سوا جات مسلمة او اسلمت
بعدما دخلت فان ارتدت بعد ذلك ومن جات مجنونة فلا ترد لاحتمال انها اسلمت قبل الجنون
فان افاقت ولم تقر بالاسلام رددناها واذا عرفنا انها لم تزل مجنونة فينبغي ان ترد ولو جات
صبية مميزة تصف الاسلام فلا ترد ومن الشروط الفاسدة ايضا التزام مال لهم بلا خوف منهم فان
خفنا الاصطلام لاحاطتهم بنا او كانوا يعذبون اسارى المسلمين يجوز التزام المال لدفع ذلك
قال وتنبذ ثم تقاتل اي وينبذ الامام اذا بطل عقد هدنتهم بنحو ما ذكرنا من الشرايط
الفاسدة ثم القتال ثم بقتالهم واعلامهم قال ويرى الامام الشرط الصحيح وان زال الخوف الى
نقضهم لقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم ومراده بزوال الخوف ما اذا هادن لاجله فزال وسلم ما اذا
هادن للضعف فزال قال وبامارته ينبذ وانذر اي وبامارة نقض العهد ينبذ العهد اليهم
وانذرهم بالحاكم فانهم قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة الاية وهذا بخلاف عقد الذمة حيث لا يرد
بتهمة بذلك لان فيه تغليب رعاية جانبهم ولهذا تجب الاجابة اليه بخلاف عقد الهدنة قال كرد رجل

حر

حر قادر على طالبه هذا مثال للشرط الصحيح فانه اذا شرط ان يرد عليهم من جاءنا منهم مسلما رجلا حرا قادرا على
مقاومة طالبه جاز فلا يجوز شرط رد المراة التي جاءت مسلمة بحال اذ لا يومن ان يصيبها زوجها الكافر
او تزوج من كافر ولانها اقرب الى الافتتان وقد قال تعالى اذا جاءكم المومنات الاية ولا يرد في معناهن
الصبيان والمجانين لضعفهم ولا يرد العبد لانه جاءنا مسلما مراغما لهم والظاهر انه يهان ولا عشيرة له
تحميه ولا الحر الذي لا عشيرة له اذا غلب على الظن انه يهان قال بمعنى المراد بالرد انه لا يمنع من الرجوع اليهم
ويخلى بينه وبين طالبه لا انه يجبر على الرجوع فرع لو شرط ان يرد من غير طلب فقيل يجب الوفا بالشرط
والمنصوص فساد العقد لهذا الشرط فرع لو طلبوا من جاءنا منهم وهو مقيم على كفره مكناهم منه ولو
شرطوا ان نعوض برده عليهم دينا به ذكره الروياني قال وله قتله اي وللمشروط رده قتل
طالبه ولعوده اي بان يقتله تعريضا اي لا تصريحا اقتداء بعمر رضي الله عنه قال او ذي عشيرة
اي طلبه هذا معطوف على قوله قادر ونسيم له اي وكشرط رد من جاءنا منهم رجلا حرا ذا عشيرة ان طلبته
عشيرته ولا يرد صبي ومجنون ولا امراة ومن لا يقدر على هرب ومع طالبه وليست له عشيرة او له عشيرة وطلبه
غير عشيرته ولو صرح برد من لا يجوز رده كالنسا فهو فاسد مفسد للعقد ولو عقد بشرط رد من جاءنا من
المسلمين منهم مطلقا من غير تفصيل لم يصح العقد لانه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز صرح به في التنبيه والمهذب
والبحر ونقله صاحب البيان عن اصحابنا البغداديين وكلام الرافعي تبعا للغزالي والامام يقتضي الصحة ونقله
في البيان عن المسعودي ويعني به الفوراني صاحب الابانة وذلك انما وقعت باليمن منسوبة الى المسعودي
وليس بصواب وانما هو الفوراني ولفظ المصنف يوافق الاول قال ولا نغرم لهم اي ولا نغرم لاجل عدم رد
ولا نغرم المهور ولا قيمة العبيد والاماء على الاصح كما يعرفه بعضهم قال وعدم رد من جاء اي والشرط الصحيح ايضا
شرط عدم رد من جاءهم منا مرتدا الينا فانه يصح ولا يكلفهم رده لانه عليه السلام شرط في مهادنة قريش
قال لا المراة اي لا الشرط بعموم رد المراة التي جاءتهم منا فانه لا يصح كالشرط في رد من جاءنا منهم ومع المصنف في
استثنا المراة الماوردي والامام والغزالي ويعني بالرد التخلية دون التسليم قال وعتق العبد ان غلب
على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم ثم غلب وجاء قبل الهدنة اي ويعتق عبد الحربي اذا غلبهم على نفسه في
دار الحرب لقهره سيده ثم اسلم وهاجر من غاله سوا كان قبل الهدنة او بعدها اذ الهدنة لا توجب امان
بعضهم على بعض فلما استولى على نفسه ملك نفسه وكذا لو اسلم ثم غلبهم على نفسه وجاء قبل الهدنة
لوقوع غلبته حال الاباحة فان كان بعدها لم يعتق لان اموالهم محظورة اذن وكذا الجارية اذا فارقتهم
اسلمت فرع اذا لم يعتق فان اعتقه السيد او باعه من مسلم فذاك والا باعه الامام من مسلم او دفع قيمته
الى مواليه من بيت المال ويعتقه عن المسلمين وولاؤه عليهم قال ومنع الامام من قصدهم اي من قصد اهل
الهدنة كان معصوما لحفظ لا تجرد الكف قال ونصارا اي المسلم والذمي لسبيهم اي لمن اهل الهدنة

وما لهم اي عند الالتقاء **قال** وبعقر اي المسلم والذمي لنذنه اي بعدو الصادق وعليهم اي وعلى اهل الهدنة ما تلاف مال المسلم وكذا الذمي الضمان وبالقتل القصاص وبالقذف الحد ويرد ما اخذه اذا استنقذ من الحربي اي حيث اغار الحربي عليهم والدليل على اعتبارها قوله

باب هو باب الذكاة

تعالى الا ما ذكيتم **قال** الذكاة محض قطع من ناحيته وامه كتابيه تمام الحلقوم والمري اي والذكاة للمقدور عليه محض قطع من ناحيته وهو مسلم والكتابي او محض قطع امه الكتابيه وان لم يستحل اكله الرق في الذبيحة بخلاف المناكحة وذكر وما اصطاده المجوسي من السمك والجراد لحل ميتتهما واحترز بقوله محض عما اذا اشترك من ناحيته او مع امه الكتابيه وهو مجوسي او مرتد او واحد من سائر الكفار فانه لا يحل ذلك المذبوح سواء تحاملا على الاله فقطعا الحلقوم والمري او قطع بعض هذا وبعض هذا واحترز بقوله قطع عن اختطاف راس عصفور وغيره فانه لا يحل وبقوله من ناحيته عن قطعه فلا بد من قطع الحلقوم والمري فلو قطع بعضها او احدهما دون الاخر لم يحل وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح بقطع البعض والحلقوم مجرى النفس والمري بالهمز ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويسن ان يقطع معهما الودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم **شـ** احدهما لا شرط في حل الذبيحة ايضا من التمييز ليخرج غير المميز من صبي وغيره وسكران كذا صرح به المهمات تبعا للتعليقة لكن الرافعي قال في المحرر الاظهر ذكاة غير مميز ومجنون وسكران وتبعه في المنهاج والروضة واقتصر الرافعي في الشرح الصغير على ان المنع اظهر عند الامام وجماعة واشعر به كلامه في الكبير ايضا العشاد تصدهم فاشبه ما لو كان بيد النائم سكين فانقلبت وقطعت وزعم صاحب التعليقة ومن تبعه ان اشتراط التمييز يؤخذ من قوله بعد قصدا اي الفعل وليس بجيد فان المراد به قصد اصل الفعل ليخرج ما اذا سقطت السكين من يده فقطعت كما سياتي فيتقيد عموم قول المصنف من ناحيته او لى ادن ليدخل غير المميز على ما عرفته من التصحيح فيه فانه لا حاجة الى قول المصنف تمام ونبه فيه الغزالي وقد نبه الرافعي على انه لا احتياج اليه قال لو طرح الغزالي لفظ التمام حصل الغرض فانه اذا ترك بعض الحلقوم والمري لم يكن قاطعا لهما بل لبعضهما كل ذكاة الاعمى بالنبع والجرح مع الكراهة واما الارسال فلا كما سياتي **قال** وجرح المعجوز عنه كابل شرد او تردي هذا معطوف على قوله قطع اي الذكاة ومحض قطع من ناحيته وامه كتابية ومحض جرحهما للعجوز عنه في اي موضع كان كابل شرد او تردى في بئر ولم يقدر على ذكاة اوصيد قال الامام وانما يلحق الجرح في الشارد اذا كان الصبر يؤدي الى مهلكة او مسبعة فان كان يؤدي الى عطب ولصوص فوجهان لان تصرفهم فالناس فيهم متبادرك بالضمان **قال** المزهق حياة مستقرة هذا صفة لكل واحد من القطع والجرح لكونه مرفوعا بل المعنى الازهاق

فقط ان في الجنين والمادّ لو طعن في خدره لا حوالك وشرط النحوي فنفذ الى جوفه ولو ذبح غير مقدور عليه ثم صار مقدورا عليه قبل الاصابة حل بخلاف العكس **فرع** لو سكنا في الاستقرار قبل بالحل للاصل والاصح المنع ويستثنى ما لو انتهت الشاة بالمرض الى اقل الرمق فانه يكفي ارهاقه قال البغوي بخلاف ما لو انتهت اليه بسبب من هدم او سقوط او اكل نبات مضر فان الاصح المنع لوجود ما يحال الهلاك عليه بخلاف الاول **قال** وظنا بشدة حركة وانفجار دم واخر هذا معطوف على مقدر اي يقينا وظنا يريد به ان بقا الحياة المستقرة تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات منها شدة الحركة بعد القطع او الجرح وانفجار الدم وتدفقه قال الامام ومن الاصحاب من اعتبر كلا منهما والاظهر انه لا بد منهما او احدهما علامات وقرائن اخر لا تضبطها العبارة تفيد الظن الغالب تبعه المصنف واشار اليه بقوله واخر وهو صفة لموصوف مقدر اي وعلامات اخر كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته ونحوهما والاصح في الروضة الاكتفاء بشدة الحركة وهو قضية كلام الرافعي وقال صاحب التعليقة ينبغي اذا وجدا معا الامارة ظن الحياة المستقرة والقاطع الى علامات اخر اذا وجد احدهما دون الاخر وعبارة الشيخ ابي حامد وغيره الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى الحياة اليوم واليومين بان تشق جوفها وظهرت الامعاء ولم تنفصل وقال ابن الصلاح المراد بالحركة القوية من الاضطراب الشديد بعد قطع الحلقوم والمري فاذا وجد بعد الذبح تبين انه صادف الحياة المستقرة وان لم توجد تبينا عدمه وهو نوع بدلالة حركة المذبوح فاذا لم تنتبه اليها كانت حياة مستقرة وقال ابن ابي عصرون الحياة المستقرة تعرف بسبل احدها ان يطرف بعينيه حاله وصول السكين الى الحلقوم او يحرك ذنبه لان الحياة اذا انتهى الى اسفله لم يحرك ذنبه ولم يخص بصره الثاني ان لا يحرك يديه بعد ابانة الراس واعتبره بالاختلاج بعد الذبح وبانفجار الدم وقال صاحب التعليقة الحياة المستقرة ما ذكرناه في القصاص انها ما توجد معه الانفجار والحركة الاختيارية وقال بعضهم الحياة المستقرة يرجع فيها الى العرف كما اهل العرف بالبيع بميز فلو رمينا **قال** بجارح اعظم هذا بيان للالة ويجوز تعلقه بالقطع والجرح المذكورين وبقوله المزهق يريد انه يجوز الازهاق بكل ما يجرح كان يحرثه سواء كان من حديد او رصاص او ذهب او خشب محدد الطرف والسن وغيرهما للنهي عنه في الصحيح وسواء فيه عظم الادمي وغيره والمتصل والمنفصل بسهم وغيره فلو رمى بسهم نصله من عظم فاصاب الحيوان وقتله لم يفد الحل وخرج بالجارح ما لو قتل المحدد بثقله وعرضه فلو رمى بندقة الى عصفور فقتله لم يحل وان ابان راسه **قال** وارسال نصير جارحة تزجر وتسترسل به ولا تاكل منه مرارا اي والذكاة ايضا محض ارسال بصير ساكنه اوامه كتابيه الجارح المذكور في قوله

عنه ولا يتبع ارسال الاعمى بدله لصبي على الامح وقيل يتبع كذبحته وهل يحل المتردي بارسال البصير الكلب
عليه فيه وجهان احدهما نعم كالى الصيد في البعير الناد ونخاره البصريون وهو ظاهر اطلاق المصنف
ونحوهما في الروضة والمنهاج تبعا للروياني في الشافي بلت والماوردي ايضا ان الحديد يستباح
به الذبح مع القدرة دعقر الكلب بخلافه وقوله جارحة اي من السباع كالكلب سوا الاسود وغيره
والنمر والفهد او من الطيور كالبازي والصقر في الحديث ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك رواه ابو داود وشرط كونه معلما قال صلى الله عليه
وسلم لابي ثعلبة الخشني وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم
فادركت ذكاته فكل وشرط في معنى الجارحة معلمة امور ذكرها المصنف احدها ان ينزجر
بزجر صاحبها وهذا معنى قوله تنزجر اي بالزجر وفرق في ذلك بين ابتدا الامر وبين ان يشتد
ولشتد عدوه فان التادب به يظهر وهذا في جارحة السباع اما جارحة الطير فلا يشترط هذا فيها
خلافا لما يوهمه اطلاق المصنف قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران الثاني ان تسترسل بارساله
واشارته ومعناه انه اذا اغري على الصيد هاج وهذا معنى قوله وتسترسل به اي بارساله الثالث ان يمسك
الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه يذهب وهذا الشرط اهمله المصنف وكذا اصحاب التعليقة والتمييز
الرابع ان لا ياكل منه قال الامام وظاهر المذهب اعتبار بطلانه بانطلاق صاحبه ولو انطلق بنفسه
لم يكن معلما ثم استشكله من حيث ان الكلب على اي صفة كان اذا راى صيدا بالقرب منه وهو
على كلب الجوع يبعد انكفافه قال الرافعي وهذا امر خارج عن الامور السابقة انتهى وذلك ان قوله بل
هو داخل تحت الشرط الثاني ويكون معنى الاسترسال بارساله الهيجان ولا غولكا مر واما ان يسترسل
دونه ولا بد من تكرر هذه الامور بحيث يغلب على الظن تادب الجارحة والرجوع في عدد ذلك الى
اهل الخبرة بالجوارح ولم يقدر المعظم عددا وقيل يعتبر ثلاث مرات وهو قضية كلام البغوي والغزالي
والمصنف وقيل مرتين فيتفرع حل العاشي وجهين في حل ما بان به كون الجارح معلما وشبههما بالوجهين
في بحث الشرف الذي يختبر به الصبي **قال فصل** وضره او عتيده او نوعه او واحد منه اي الذكاة
بمحض قطع جرح او ارسال مرة كو قصره اي قصد الفعل وهو القطع او الجرح او الارسال فلو سقطت
سكينة على حلقوم شاة او كان في يده سكين فحكت شاة حلقومها بها فانقطع او استرسل الجارح
بنفسه او ارسله ثم زجره فوقف ثم عدا او لم يزجر ومضى على وجهه او نصب منجلا فتعلق به الصيد
او كان في يده سكين فوضعها على حلقوم شاة وهو كرك اليد او ساه فكل الحلق بها ومات لم يحل
وقوله او عتيده اي او قصد عينه اي عين الصيد الذي قتله فلو ارسل الى معين فقتله وقوله او نوعه
اي او قصد عينه فلو قصد سربا من الظبا فقتل واحدا من ذلك السرب او سرب اخر وقوله او واحدا
منه

حسه اي او قصد واحدا من نوع فقتل غير المقصود وخرج بما ذكره ما لو لم يقصد العين ولا النوع
ولا واحدا منه فانه لا يحل كما اذا ارسل جارحة في ظلمة وهو لا يدري الصيد فاتفق عروضه فقتله
وكذا لو رمى في ظلمة راجيا صيدا **قال فصل** وان مات نحو اي فان مات الصيد بثقل الجارح له وتحامله
عليه من غير جراحة فانه يحل العموم الاية وبخلاف عرض السهم فانه من سوا الرامي **قال** وسوله الصدام
بارض اي كما اذا رمى سهما الى صيد في الهوا فاصابه وسقط على الارض ومات بالسهم او لا انصدام
فانه يحل ايضا لان الوقوع على الارض لا بد منه بخلاف ما لو انصدم باغصان شجرة او مات في الماء
او تدهور من جبل فانه لا يحل **قال** واعانة ريح اي ويحل ايضا اذا مات باعانة الريح في السهم
قال والصدام حايط السهم اي ويحل ايضا اذا مات بسرعة انصدام السهم بالحايط ثم وقع
الصيد وقتله وقوله السهم هو مرفوع بكونه فاعلا للمصدر الذي هو الانصدام **قال**
وانقطع الوتر فارتمى اي ويحل ايضا اذا انقطع الوتر عند نزع القوس فارتمى السهم بنفسه فاصاب
الصيد **قال** وقطع ثوبا وشرا وخنزيرا اي ويحل ايضا اذا قطع ما ظنه ثوبا او ادميا او
خنزيرا فاذا هو عنق شاة **قال فصل** وللمبان بمذفف اي الذكاة للعبرة المحل عما مر
وللعضو المبان من الصيد بجرح مذفف له فان العضو يكون حلالا كباقي البدن فان ابانه منه بسيف
او غيره عضوا بجرح مذفف ومات في الحال فان العضو يحل مع باقي البدن فان ابين لا بمذفف
فالعضو حرام سوا امات الصيد بذلك الجرح او باجز مذفف او غير مذفف او ذبح لانه من حي
ووقع في المحرر والمنهاج تصحيح الحل فيما ابين لا بمذفف ولم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح وهو خلاف
ما في الشرحين والروضة فان فيهما تصحيح التحريم فاثر التذفيف بابدال التحريم بنوع بالعمل
قال لا ما اكل منه اي الذكاة ما مر للصيد الذي اكل منه الجارحة ولو حشوته للحديث
الصحيح قال الجرجاني وغيره وهذا اذا اكل منه عقب القتل والا فيحل ويعلم من قوله لا ما اكل
منه ان لعق الدم دون مختلف اكل الدم **قال** ويعلم اي بعد ذلك لانه بان انه غير معلم **قال**
وما قبله ان اعتاد اي ولا يحل ما قبله قبل الاكل ان اعتاد اي ولا يحل ما قبله قبل الاكل **قال**
ان اعتادت الاكل فان اكلت مرة فلا تثبت بمرتين قاله البغوي **قال** او انحني فيه
كلب المجوسي وصراي ولا يحل ايضا ما اعانه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي اذا مات بالجراحة
ومن المجوسي بمنه منخنا للمسلم **قال** او غاب فمات اي ولا يحل ايضا اذا غاب الصيد
بعد الجرح ثم وجد ميتا ولم يعلم موته بالجرح **قال** ولا اغرا في الوسط كالعدم اي
ولا اغرا في الوسط العدو كالعدم فاذا استرسل ثم اغراه بخلاف الاغرا في الابتدا فانه ليس كالعدم
فاذا ارسل المسلم كلبا فاغراه مجوسي حل وان زاد عدوه بخلاف العكس ولو استرسل بنفسه

لا اغراه مسلم حرم وان زاد عدوه به ولو ارسل انسان كلبه فزجره فضولي فلم ينزجر فاغراه الفضولي او لم ينزجر بل اغراه وازداد عدوه فالصيد لصاحب الكلب بخلاف ما لو زجره الفضولي فانزجر ثم اغراه فاسترسل فان الصيد للفضولي لان الاغرا في الابتدا **فصل**

ويندب تسمية الله تعالى وحده اي ويندب للفاعل تسمية الله تعالى وحده من غير ان يقول باسم الله واسم محمد عليه افضل الصلاة والسلام لان من حق الله تعالى ان نكون التسمية والحمد له والذبيحة باسمه **فرع** اذا ذبح لقدوم السلطان استبشارا به فانه لا يحرم كلا وما لو ذبح لغير الله فانه يحرم به **قال** لدى فعل او العض والاصابة اي ووقت التسمية عند فعله من الذبح او الارسال او الرمي عند عض الكلب الصيد او اصابة السهم اياه **فرع** تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه على الاصح كغيرها من الاحوال **قال** وحد السفرة اي ويندب ايضا تحديد الشفرة وهي السكينة العظيمة ولا يحدها قبالة المذبوح **قال** وسرعة القطع اي ويندب ايضا سرعة القطع بامرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون اوحى واسهل كذا ذكره الرافعي في باب الاضحية وقال قبله ينبغي ان يسرع الذابح في القطع ولا يتاني بحيث انتهى الشاة قبل استتمامه قطع الذبح في لبة البعير لطول عنقه لانه اسرع لخروج روحه ومقتضى هذا التعليل الحاق الوراقة اذا قلنا بحلها بالبعير وكذا البط والاوز **فرع** يندب البعير قايما على ثلاث معقول الركبة اليسرى والا فباركا **فرع** يندب ان تكون البقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى فيشد باقي القوائم وفي الكفاية يترك رجلها اليسرى وكان شيخنا **فرع** لو عكس فقطع حلق البعير ولبة غيره جاز مع الكراهة لما لم يرد فيه نهي **قال** وتوجهه اي ويندب ايضا توجه الذابح الى القبلة بمحل الذبح والعلة العبلة لينتفي مستقبلها وهذا اصح الاوجه وثانيها توجه كل المذبوح اليها وثالثها بوابه **قال** والصيد ملك بابطال منعته وهي القوة التي يمتنع بها عن غيره كابطال شدة عدوه وكسر جناحه سوا قصد التملك ام لا وكان الصيد ان ادم نوله والصيد نوله ملك لينبسه علي اثبات ملك الصيد وان تنوعت فهي منحصرة فيما ذكره لرجوع الجميع اليه لو ذلك وتوعه في شبكة منصوبة له ولو طرده طارد فمنه ضبطه بيده وان لم يقصد التملك كما سلف ويدخل فيه ايضا الملك في الصيد الحاصل عن ابراك لو سم ونحو جناح ذكرها بابطال منعته **فرع** لو جرحه وعطشه وثبت لم يملكه ان كان عطشه لعدم الما وان كان لعجزه عن الوصول اليه ملكه لان عجزه بالجراحه **قال** كان عشش في بنايه تقصده داخاه

اي وجد الذابح وسعى الى وضعه علي الوجه المذكور ...

الى

الى مضيق ودونه والى واسع كالمنحو اي يملك الصيد بما مر كما يملك الطاير وان عشش في بناه الذي بناه لقصد التعشيش فيه فان لم يقصده فهو كالمنجي وكما يملك بالجابه الى مضيق لا ملجا له فيه كالجا السمك الى بركة صغيرة فان الجاه الى واسع فهو كالمنجي حتى لا يملكه ويكون اولى بتملكه كما اذا تحجر مواتا **قال** واذا فلت او حر داي وان افلت الصيد بعد ما ملكه او حرره فانه لا يزول ملكه بالافلات والتحرير وان قصد به التقرب الى الله تعالى كالو سيب دابته وهو حرام لتشبهه بفعل الجاهلية **قال** كان اعرض عن كسره اي فانه لا يزول ملكه عنها ولا يملكها الاخذ قال الامام وما نعلم اباحته للطعام في ظاهر المذهب لان القراين الظاهرة كافيه في الاباحة قال الرافعي ويوضحه ما نقل عن الصالحين في التقاط السنابل **قال** في الروضة والارجح انه يملك الكسرة والسنابل ونحوهما وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره وهذا ظاهر احوال السلف ولم يحك انهم منعوا من اخذ شيا من ذلك من التصرف **قال** لا جلد ميته اي فان اختصاصه به يزول بالاعراض عنه لان مجرد الاختصاص يضعف بالاعراض **فصل** وان ارمن ودفف اخر لا في المذبح حرم وضمن الثاني قيمته هذا اشارة الى الاشتراك في مسايل الصيد فاذا تعاقب جرح من اثنين فله احوال الاول ان يزمنه الاول ويدفف الثاني في غير المذبح فيحرم الصيد لانه مقدور عليه ويضمن الثاني قيمته مزمنا للاول لافساده ملك الاول عليه وخرج بقوله لا في المذبح ما اذا دفف الثاني فيه فانه لا يحرم ولا يلزم قيمته والما نقص السائق بين قيمته مذبوحا وقيمته مزمنا **قال** وان لم يدفف اي الثاني ومات بهما فكعبد اي جرح تعاد اي العبد قيمته من عشرة الى تسعة ثم جرح اخر اي هذا العبد من عشرة من تسعة عشر جزا من عشره والاخر تسعه منها هذا هو الحال الثاني وهو ما اذا ازمنه الاول ولم يدففه الثاني مع كونه جرحه في غير المذبح ومات الصيد بهما فانه يحرم واما ما على الثاني فيظهر بذكر المسله التي اشار اليها بقوله كعبد وصورتها ان يجني جان على عبد او بهيمه للغير قيمته عشرة فعادت بالجناية الى تسعه ثم يجرحه اخر جناية ارشها دينار ايضا فعادت الى ثمانية ومات بالجرحين فيجمع ما يمين يوم الجنايتين فيصير تسعة عشر ونسم هذا العدد على ما فوتا وهو عشره فعلى الاول عشرة اجزا من تسعه عشر جزا من عشره وعلى الثاني تسعه من تسعه عشر جزا من عشره وقد يعبر عن العوض بان يقال نصف القيمة يوم الجناية الاولى خمسة والثانية اربعه ونصف يجمع بينهما ويقسم العشرة على تسعة ونصف واذا ظهر هذا في مسله العبيد انضاح بان القسمين هذا هو الاصح من اوجه تماسه سبعه منها مبنيه على مسله العبد لكن الجارح الاول لا ضمان عليه لانه في ملكه فسقط حصته

مل على الثاني وهذا اذا احتمل الاول من وجه دون وجه فان تمكن منه ووجه فعلى الثاني ارش جراحته لانه
حدث منها نقص وان لم يتمكن من وجه فعلى الثاني تمام قيمته مزمنا وهو تسعة اعشار قيمته لفعله
كما اطلقوه واستدركه صاحب التقريب بان فعل الاول وان لم يكن افسادا فهو مؤثر في الزهوق فيستحق
ان يعتبر فيقال اذا كان عبد مؤمن يساوي عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزمه الثمانية
والدينار الاخير في هواته الفعلان جميعا فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه قال الغزالي وهو
حسن وحكى الامام قال وان ذفف الاول ثم الاخر ارش جرحه هذا هو الحال الثالث وهو ما اذا
ذففه الاول فان الجارح الثاني يغرم ارش جرحه وهو ما انتقص من قيمته مذففا بجرحه ان حصل منها نقصان
في اللحم او الجلد قال ولا عكس اي لا ينعكس الضمان ولا يصير الاول للثاني اذا لم يكن جرح الاول مذففا
ولا مزمنا وجرح الثاني مذفف لوقوع الاول قبل ملك الثاني وهذا هو الحال الرابع ولو جعل السابق
من المذفف والازمان والمذفف بغير الذبح فالاصح الحرمة لاحتمال تقدم الازمان ولا ايكل بعده الا
تقطع حلقومه ومريه قال وان ازمنا دفعة فلهما هذا هو الحال الخامس وهو ان يحصل الازمان بجرحهما
وكل منهما لو انفرد لم يكن مزمنا فهو للثاني اذ الازمان حصل عقب فعله وفعله صادف المحل وهو
مباح فبطل اثر الجراحة الاولى وتصير اعانة للثاني وهو اوجب التوكيد وهذا هو الاصح عند الجمهور
وقيل انه بينهما للاشتراك اي في سبب الملك ووجه الامام والغزالي قال فان جرح الاول يابسا
ضمن الربع اي فان عاد الاول فجرحه ثانيا ولم يذففه ضمن الربع بعد تمكن الاول من ذبحه ومات الجميع
الثنية فان الارش يوزع على عدد الرؤوس وحصة الاول توزع على حالتي العصمة والاهدار واحترت
بعولي ولم يذفف اما اذا ذفف بالذبح فان عليه قيمته النقص وتعبيره فان عليه قيمته بالجرحين
الاولين ويتولى دعتكن الاول من ذبحه عما اذا لم يتمكن فانه كالمذفف بغير الذبح قال فصل
وان جرحا معا وذفف واحد او ازمن ملك واحد احتمل ملكا كان لهما سويا فاستويا وان سبق
المخذوف المصنف الى الحكم هنا لهما وهو ان لا تتعاقب الجرحان بل وقعا معا وله احوال احدها
ان يذفف او يزمن احدهما فقط فهو ملكه ولا ضمان على الاخر بانهما ان تساويا في سبب الملك فان
يذففا او يزمنا او يذفف احدهما ويزمن الاخر فهو ملكهما وهو معنى قوله كان لهما سويا فالثاني ان
يحتمل حصول الازمان بهما او باحدهما على التعيين فهو ملكهما ويستحل كل واحد من الاخر تورعا
الرابع ان يعلم تذفيف احدهما او ازمانه ويشك في الاخر هل هو مذفف او مزمن ام لا فنصفه
للاول وهو من علم تذفيفه او ازمانه ووقف النصف الاخر بينهما الى ان يصطلحا او يتبين الحال
فان لم يتوقع بيانه جعل النصف الموقوف بينهما نصفين فيخلص للاول ثلاثة ارباعه وللثاني ربعه
وهذا هو الاصح في الشرح الصغير وقال القفال يجعل الكل بينهما بالسوية قال وان جرح رجلان

رجلا

رجلا وعلم تذفيف احدهما وشك في الاخر فقال يحل التودد عليهما واستبعده الامام قال الوجه
الاول قال فصل وان اختلط حمام مملوك بحمام بلدة اي غير مملوك ولا محصور جاز الصيد اي لكل احد
سواء كان المملوك محصورا او غير محصور بخلاف ما لو اختلط حمام مملوك بحمام محصور غير مملوك فانه
لا يجوز الصيد والمحصور ما سهل عده على الناظر عند الاجتماع في صعيد واحد بمجرد النظر وغيره
ما عسر قال الرافعي ولا يبعد قياس المنع فيما اذا اختلط المملوك غير المحصور بمباح بلدة اخرى لا انه لا
يحصر الا ما فيه الحاجة الى مثله فالمحصور وان كان لا اكثرون على الجواز وهو قضية ايراد المصنف
قال وفي بيع تبايع من صاحبه او باعا لعلم القيمة والتقابل اي وفي الاختلاط في بيع جزء
باع احدهما من صاحبه وكذا الهبة ايضا واحتملت الجهالة للحاجة او باعا من ثالث عند العلم
بالاعداد وتساوي القيم او عند التفاوت على شيء فانه لحال دفعا يتسامح الجهل للحاجة وعند البغوي
انه لو اختلط حمامه بحمامات فله ان يأكل واحدة واحدة بالاجتهاد حتى لا يبقى الا واحدة كما لو اختلطت
تمرة الغير بتمره وكلام المصنف في اول الكتاب يوافقه وعند الروياني انه ليس له ان يأكل واحدة
منها حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه ولهذا قال بعض الشيوخ ينبغي للمفتي ان يجتنب طرق الورع

باب هو باب الاضحية

وهي بتشديد الياء وكسر همزها او ضمها
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الاية وقوله تعالى فصل
لربك وانحر على الاشهر ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا والسنة في ذلك مشهورة
قال يضحى بالابل اي وهو الطاعن في السنة السادسة والبقر اي وهو الطاعن في الثالثة ذكرا
اي الابل والبقر اي وهو الطاعن في الثالثة عن سبعة اي اسباعا فلا اثم نعم اي اراد البحر فانه
يجزي عن كل واحد من نصيبه التضحية سبع وسبع شياه اي ويجزيان ايضا عن سبع شياه لزمت
الشخص باسباب مختلفة كالقران والتمتع والفوات ومحظورات الاحرام ونذر الصدقة والتضحية
بشاة لا في الصيد اي فانه اذا وجب عليه سبع شياه لسبع ظباء لا يجزيه بدنة ولا بقرة عنها لانه
للمماثلة والمعز هو معطوف اي على الابل اي ويضحى بثني المعز وهو الطاعن في الثالثة وجذع الضأن
اي ويضحى ايضا بجذع الضأن وهو الطاعن في الثانية نعم لو اجذع قبل تمام السنة اجزأ كما لو تمت السنة
ولم يجذع ويكون كالاحتلام والسن في البلوغ قاله العبادي والبغوي سنها احدها
صرح كلام المصنف انه لا يجزي بالتضحية بغير ما ذكره من النعم وهو اجماع ولانها عبادة تتعلق بالحيوان
فتختص بالنعم كالزكاة وانها تجزي الذكر والانثى بالاتفاق قياسا على العقيقة فلا سبيل ان يتوهم
من قول المصنف ثني وجذع اشتراط الذكورة فانه لم يرد ذلك وانما اراد بيان السن المجزي بانها
لا تجزي دون الاضحية سنه للقادر وهي سنة كفاية ايضا فاعلم قال وان تشاء دينه اي يضحى عما ذكر وان

شيء اذ نه طولا او عرضا بلا نقصان **قال** لا بين المرض والجرب والهزال والعرج وقاينت جزاي فانه لا يكون التضحية بشيء مما ذكره وقدم المصنف بين على الموصوف ليعلم تعلقه بالكل ويعلم منه ان هذه العلل لا تمنع الاجزاء الا اذا المرتكز بينه لكن قال الرافعي فضية ما اورده المعظم صريحا وكلام الشافعي ونسبوه الى نصه في الجديد ان الجرب يمنع الاجزاء يسيرا كان او كثيرا لانه يفسد اللحم والودك قال في الشرح وهو الظاهر وفيه وجه ان اليسير هو الذي يمنع كما في سائر الامراض وهو ما اختاره الامام واورده الغزالي وتبعه الرافعي في المحرر والمصنف وقوله **وقالت** حر يعلم منه ان العايب وان كان خلقة يسيرة ولو مس الاذن يمنع الاجزاء الذهاب جزء ماكول منه **فرع** تجزي التي خلقت بلا اليه وضرع كما تجزي الذكر من المعز بخلاف التي خلقت بلا اذن لان الاذن عضو لازم غالبا **قال** لا خصية ونحو هذا بعد بني يكون اثباتا فلا ينقص فقدها **قال** والعور ويجزئ اي عني هذا معطوف على قوله بين المرض والعور مانع ولو بقيت الحدقه اذا بطل الابصار لها ولا يخفى ايضا المجنون لا تجزي كذا الطلعه ولكن على اطلاقه بل رعيه قليلا كالعدم اخبره فيه المبي بقوله لا تجزي الا قليلا واما ما جاب التعليمه فاقرة **قال** بل مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان من طلوع شمس النحر واخرايام التشريق هذا اشارة الى وقت التضحية وسوا في ذلك الليل والنهار فان ذبح قبل ذلك او بعد لم تكن اضحية الا ان المنذرة الواجب حتى فات الوقت فانه يذبح بعدها قضاء والفرق بين المنذور في الذمة وغيره **قال** نيته وان تقدمت اي يضحي ما مر مع نية المضحي فان النية شرط في التضحية لانها عمل والاعمال بالنيات ويجوز تقديمها على الذابح وهو معنى وان تقدمت **فرع** لو قال جعلت هذه الشاة اضحية ولا تعني التعيين عن نية الذبح على الاقرب في الشرحين والاظهر في المحرر والتذنيب ولا يصح في اصل المنهاج ان التضحية قربة في نفسها فيحتاج الى النية ونقله في اصل الروضة عن الاكثرين وقيل يغني ذكر ذلك ما التعيين ام القرية وبه جزم النووي في اصل الروضة في المسئلة العاشرة تبعا للرافعي لان وكل مسلم لها اي بالذبح والنية فانه لا يشترط نية المضحي بخلاف ما لو وكل ذميا في الذبح فانه لا يجوز تفويض النية اليه **قال فصل** وتعيين بجعله اضحية اي وتعين المضحي به للتضحية بجعله اضحية لقوله هذه ضحية او جعلتها اضحية ويزول عنه ملكه فلا يتصرف فيها بخلاف العارية وسواء كان هذا القول ابتداء او عما في الذمة والهدي المعين كالاضحية المعينة **قال** وبنذر المعين اي وتعين ايضا المضحي به للتضحية بنذره على التعيين اذا قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة ولو نوى ذلك ولم يتلفظ به لم يصر اضحية فان لم يعينه بل قال لله علي ان اضحي بشاة لم تتعين شيء بل يضحي عما في **فرع** لو عين عبدا للعتق عما في ذمته نذرا او نذر عتق عبد معاب في التعيين خلاف مرتب على الاضحية واولى بالتعيين لانه دخل حظ في العتق على هذا قال الرافعي واحد الحكم اثباتي هنا وكذا النووي عن ان

مع تعيينه للكفارة بالتعيين انه لو اعتق عبدا اخر عن كفارته مع التمكن من اعتاق المعين فالظاهر ادى عنه نعم اذ يفرق بين النذر والكفارة فان النادر وان كان ملتزما فهو متبرع بالالتزام فان قيل السؤال الى عين كان له وجه على بعد والكفارة الواجبة شرعا لا يحمل ذلك **قال** والمعينة وسخلة وفصيله ولوفي الذمة صرف مصرفها اي ويلزمه المعينة او لسخلة وفصيله صرف مصرف الضحايا اذ وجب باسمها ولا تكون اضحية اذ ليست اضحية وفيه وجه انه لا يختص بوقت الاضحية ومصارفها لان ذلك لا فرق في ذلك بين النذر بالمعين كلله علي ان اضحي بهذه المعينة وما في الذمة كلله على ان اضحي بمعينة والى ذلك اشار بقوله ولو في الذمة **قال** ولها الظبية اي ولها النذر لظبية اي لا اضحية لها حتى لا تكون ضحية ولا يلزمه صرفها مصرف الضحايا لا شيا الجنسية بخلاف المعينة وكلام الامام يفهم وجوب اصل التصدق بها وان لم يجب صرفها الى حكم الاضحية قاله الرافعي ولم اره في الروضة **قال** وتعيين معينة لنذره اي ولها ايضا تعيين معينة لنذره بان قال لله علي ان اضحي بشاة ثم عين معينة عن نذره فقال عينت هذه عما في ذمتي حتى يبقى على ملكه ويتصرف فيها كيف شاء فان قال لله علي ان اضحي هذه عما في ذمتي لزمه ذبحها ولا تجزي عما في ذمته كما لو اعتق الاعمى عن كفارته فانه يعتق ولا تجزي وفيه وجه انه لا يلزمه ذبحها لانه جعلها عما في الذمة ولا يقع عنها فلم اللك فيها **تنبيه** قوله وتعيين هو معطوف على الضمير المستتر في لغي وحسن ذلك وقوع الفصل **قال** فان عينه صرف وضحي سليما اي فان عين المضحي العين للتضحية ابتداء او عن نذره صرف العيب مصرف الضحايا وضحي سليمة كذا وقع المبيض وهو الصواب وحمل بعض الشراح كلام المصنف على المعين ابتدا وعما في ذمته لما عرض عن اول الرافعي فيما اذا تعيب الذي عينه عما في الذمة وقلنا انه يتعين بالتعيين وجهان في انفكاك ذلك المعين عن الاضحية احدهما لا يلزمه ذبحها والتصدق بها لانه التزمها بالتعيين واصحهما وهو المنصوص انه يسلك ولا يلزمه ذبحها بل له تملكها وبيعها لانه لم يلزم التصدق بها ابتداء وانما عينها لاداء ما عليه وانما يتادى بها بشرط السلامة هذا اذا لم يكن التعييب بفعله فان كان بفعله لزمه ذبح صحيحة سواء في ذلك المعينة ابتداء وعما في الذمة وفي انفكاك المعينة عن حكم الاضحية النزاع الخلاف السابق قال المعترض ومقتضى هذا ان يكون الاصح هنا الانفكاك اسقي واو تعيه وهذا حمل كلامه على المعين ابتدا وعما في الذمة وانما كلامه في الاول بدليل قوله فيما سياتي وان عين لنذره اسلافها **قال** وان تعيب بحيد واتى كان تلف وضل اي وان تعيب ما عينه ابتداء بلا تقصيره تجزئه عن الاضحية لحديث ابي سعيد الخدري اشتريت كبشا لاضحي به فعدى الذئب واخذ الاليه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال ضح به ولا شيء عليه بسبب العيب الحادث كما لو تلف او ضل لا بتقصيره فانه لا يلزمه شيء فاذا وجده ولو بعد مضي الوقت ذبحه وصرفه مصرف الضحايا **قال** وان عين لنذره وابدل بها اي وان عين سليمة عما نذره

الصام

في الذمة بعيب او عينها المالك ابدل بالسليمة كما لو تلفت او ضلت وسقط ملك المعيبة عن استحقاق
التضحية او تعيبت ان عينها فيصرف مع البدل مصارف الضحايا كذا صححه البغوي وقد علمت مما اسلفته من المعنى
كلام الرافعي ان الاصح ايضا الانفكاك فيما اذا عينها واعترض بعضهم على المصنف فقال كيف حمل كلامه على ما
اذا تعيب المعين عن نذره في الذمة وان الاصح انه يسقط عن حكم الاستحقاق قال وتستقيم على هذا قوله ابدل بها
فان حمل على جواز الابدال مطلقا كما هو ظاهر كلامه حتى يكون الابدال وان لم تتعيب بناء على عدم انفكاك
فان ذلك خلاف ظاهر المذهب انتهى وفيه نظر من وجوه نبه عليها بعض شيوخنا احدها ان قوله اولا
ويعين بجعله اضحية يمنع ذلك فانه عام في المجعول ابتداء وعما في الذمة كما سلف وحينئذ فالابدال ممتنع
ثانيها ان قوله ثانيا وان تعيب فضحية يقتضي ان الكلام فيما عينه ابتداء وان هذا انما هو اذا تعيبت بعد تعيينه
لنذره الى الابدال المطلق بالمعنى الضمني في قوله بها للسليمة المقابلة للمعيب وفي لفظ الابدال توسع
عليه الرافعي في كلام الوجيز لان ما يؤديه ليس بدلا وقد صحح الرافعي انه اذا تعيب الذي عينه عما في الذمة سقط
عن الاستحقاق كما سلف وعلله بانه لم يلزمه التصدق بها ابتداء ومقتضاه الجزم بالانفكاك عن المعين ابتداء
وقد صرح به قبل هذا حيث قال وان تعيب بعد التمكن من الذبح ذبحه وتصدق بلحمه وعليه ذبح بدله ونحوه
بالتقصير كالغصب فرع لو عين لنذره شاة ثم ضلت فضحى بغيرها ثم وجدها بعد ذبح غيرها
فهل يلزمه ذبحها وجهان وقيل قولان اصحهما في الشرح الصغير والتهذيب لا فيتملكها كما في التعيب والثاني
نعم وقطع به في الشامل لانها لم تخرج عن صفة الاجزاء فلا يزول عنها ملك الناذر بخلاف المعيبة فلو وجدها
بعد ان عين شاة فاوجه وقيل اقوال اصحها من زوائد الروضة يذبح الاول فقط فانه الاصل وفي الثاني
في الشرح الصغير وثانيها يذبح البدل فقط وثالثها يذبحهما جميعا ورابعها يتخير قال فصل واذبح
اجنبي اي المعين ابتداء بنذر او عن ما في الذمة وقتها اي في وقت الاضحية وهو ما بين الذبح اي وحصل الاجنبي
الارش في كونه مذبوحا وغير مذبوح لان الذبح قربة مقصودة وقد فوتها او فيسلك بالارش مسلك
الضحايا على الاصح وقال الماوردي انه اذا ذبحها في الوقت سقط غرمه الارش وان ضاق ولم
يبق الا ما يسع ذبحها فذبحها فلا ارش لتعين الوقت وبناه الامام والغزالي على وقوعها اضحيه
على ان التعيين هل يغنيه عن النية ان قلنا نعم وهو ما رجحه تبع الوقوع والا فلا واحتج الاصحاب بانه
يستحق الصرف الى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة وان ذبحها لا تفتقر الى النية فاذا فعله
غيره اجزأ كازالة النجاسة وقد نقل في بعض الشروح بناء وقوعه ضحية على ان التعيين السابق مغن عن النية
كما قاله الامام والغزالي وقد علمت انه مخالف لما ذكره الاصحاب وايضا المصنف اطلق وجوب السد وهو
ما رجحه الرافعي فكيف يفرع على الوجه المرجوح وفهم من قوله وقتها انه لو ذبحها قبل وقتها لم تكن ضحية
وان لزمه الارش ايضا وفي صرف اللحم مصرف الضحايا وجها قاله الرافعي بحثا قال وان اكل او فرق

او اتلف

او اتلف القيمة كذبح شاة غيره اي واكله اي ما من فيها اي الدم باكل الاجنبي اللحم ولم يصرفه في مصارفه
او صرفه وامكن الاسترداد فاما ان اكله او فرقه وتعذر الاسترداد او اتلفه ضمن القيمة اي قيمة يوم
الاتلاف لا الاكثر من قيمته وقيمة اللحم كما يضمن في ذبح شاة غيره واتلافها باكل او غيره قيمة الشاة
ولا يضم ارش الذبح مع قيمة اللحم هذا اذا لم يكن اللحم باقيا فان كان باقيا استرده مع ارش الذبح فالتضحية
وغيرها سوا فقوله القيمة هو بالنصب مفعول لفعل مقدر يدل عليه قوله تمن وهو جواب الشرط
وقوله وان اكل لتقديره ضمن القيمة قال والمالك الاكثر القيمة والمثل هنا معطوف على المعنى
المشتق في قوله او اتلف اي وان اتلف المالك الضحية المعينة ضمن الاكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن مثلها
يعني ان لم يحصل مثلها نوعا وسنا وجنسا بتلك القيمة يلزمه ان يضم الى الثمن من عنده ما يتم به الثمن ويحصل
المثل بالاقل من تلك القيمة حسنا في وان ضمناه الاكثر لانه التزم الذبح وتفرقة اللحم فان كان المثل اكثر
لزمه ذلك لالتزامه وان كانت القيمة اكثر لزمه ذلك لالتزامه تفرقة اللحم وقد فوته قال
ويشتري بمثله اي ويشتري بتلك القيمة مثل المتلف جنسا ونوعا وسنا سوا كان المتلف
مالكا او اجنبيا ثم ان اشتراه بعين القيمة صار المشترى ضحية بعد الشرا ضحية قاله
الروياني وغيره قال وان نقص او زاد فكريمة فشقص اي وان نقص المأخوذ من
المتلف عن قيمة المثل اشترى به شقصا من المثل وان زاد عليها اشترى به كريمة او سائلا واحدا
ان امكن والا اشترى ببعض المأخوذ المثل وبالقدر الزائد شقصا فقوله شقص معطوف على
تصور في النقصان والزيادة اي وان نقص فشقص وحده وان زاد فكريمة فشقص
مع مثل المتلف فان لم يمكن شرى شقص لقلة الزائد فيتصدق بالدراهم او يشتري به لحما
ويتصدق به وجهان وقوله وان نقص فشقص هو اذا لم يجد دون المثل فان وجده لزمه
قال فصل والاولى سبع غنم اي والاولى في التضحية سبع من الغنم لانه اطيب وذلك اولى من البدنة
والبقرة ثم بدنة ثم بقرة اي الجا اولى بعد السبع لحديث الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في
الساعة الاولى الى اخره فرع الضان اولى من المعز والمعز اولى من الشركة في بدنة او بقرة
قال وذكر ثم ابيض كل هذا مبتدا موصوف بما بعده وخبره افضل يريد ان التضحية بالذكر
افضل من الانثى لان لحمه اطيب والابيض افضل من غيره كذلك ايضا قال الشافعي استكثار القيمة
في الاضحية اولى من العدد بخلاف العتق فان المقصود فيه التخليص من الرق والابيض افضل من
الاعفر الذي لا يصفو بياضه والاعفر افضل من الاسود وفي الخبر لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين
قال وترك المضحي الحلق والقلم عشر ذي الحجة حتى يضحي في الخبر ان الله يعتق بكل عضو من الضحية
عضوا منه فان خالف فقد فعل مكروها على الاصح وقيل محرما قال وذكر اللحم هدا انك

واليك فتقبل مني اي والاولى ذكره عند التضحية هذا المذكور اي هذه نعمة وعطية منك وتقرب
منك اليك وزيادته كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك [illegible] ويستحب
فرع قال الماوردي يختار في الاضحية خاصة ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا لانها في ايام التكبير
ويحكم بالجملة قال وان يضحي او يشهد اي والاولى ان يضحي بنفسه تأسيا ولانه قربة وكذا في الهدي
فان لم يحسنه فليشهد الذبح عنه واستثنى الماوردي من الاولى المرأة فقال انه يستحب لها ان توكل في ذبح
هديها واضحيتها كذا نقله عنه النووي في شرح المهذب وجزم به في المناسك ولم يعترضه قال
واكل لقمة اي والاولى اكل لقمة من تطوع تبركا قال تعالى فكلوا منها واطعموا وقيل بوجوبه قال
ويحرم من الواجب اي سواء وجب بعين الناذر كالقربان او بجعل النذر قال الرافعي وشبهه او موسع
فيخرج في النذر المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين ثم ذبح او ذبح بلا تعيين لانه عدل في الذمة
والى هذا ذهب الماوردي قال والتصدق بالباقي بعد اكل اللقمة والكمال بالثلثين لقوله تعالى
والمعتر القانع اي الذي يسأل والمعتر اي الذي لا يسأل قال ويجب تمليك الفقير اللحم نيا اول شيء
اي ويجب على المضحي تمليك الفقير من اللحم نيا اول شيء من غير الواجب ومن الواجب الجميع ولا يجوز له اكل جميع
من اضحية التطوع لها على الاصح لان المقصود ارفاق المساكين وهو لا يحصل بارادة الدم ولا بد من
التمليك ليتصرف فيه بالبيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي ان يضع طعاما ويدعو اليه الفقراء
ويخرج باللحم الجلد والقرن فانه لا يكفي تمليكهما وبالنيء المطبوخ فانه لا يكفي التصدق به لان حقه في
تملكه لا في اكله ويكفي ما ينطلق عليه الاسم وهو معنى قوله اول شيء وفهم من قوله الفقير جواز
الاقتصار على واحد بخلاف الزكاة والمكاتب في معنى الفقير قال ويأكل من ولدها اي ولد
غير الواجب فانه لا يجب تمليك الفقير منه بل يجوز اكل جميعه لان الام اصل والولد تابع وقياسا
على اللبن فاما ولد الواجب سواء كان مجتنا عند الوجوب او حادثا بعده فان حكمه حكم الام وان مات
الام حتى يجب التصدق بجميعه بعد الذبح كذا فصل في التعليقة بين ولد غير الواجب والواجب وتبعه
النبي والمصنف اطلق تبعا للغزالي وجزم الرافعي في المحرر بجواز اكل جميعه في الواجب وتبعه النووي
في منهاجه والرافعي في الشرح لم ينقل عن الغزالي الجزم بجواز اكل جميع الولد وانه قاسه على اللبن
لكن ذكر الروياني انه المذهب انه يسلك به مسلك الضحايا ولم يزد على ذلك قال وله اكل
الكل اي وبعض الافراد اكل في التطوع والضمير في قوله ومنها لاقل شيء قال وجاز اطعام
الغني اي من التطوع كالضيف لا تمليكه اي حتى لا يتصرف فيه بالبيع وغيره اي بل يتصرف فيه
بالاكل فقط وعلم من تخصيص ما ذكره بالغني انه يجوز اطعام الفقير وتمليكه من القدر الزائد على ما يجب
تمليكه نيا واستشكل هذا الا اعتبارا من الاضحية على ما ذكر من عدم جواز تمليكهم اياها ولكان

فان المراد انه لا يجب عليكم اياها ولا يجاب ليتصرفوا فيها بالبيع ونحوه بل ليأكلوها فرع لا يجوز بيع جلد
الاضحية ولكن يتصدق به او يتخذ منه ما ينتفع به قال فصل والعقيقة اي هي كالاضحية في احكامها
فيعتبر في جنسها وسنها وسلامتها من العيوب والاكل منها والتصدق وقدر الماكول والامتناع عن
البيع وتعيينها اذا عينت ما يعتبر في الضحية لكن لا يجب التمليك من لحمها نيا في الاصح كذا قاله المحلي
والذي في الرافعي انه لا يجب ان يتصدق بلحمها نيا بل بطبخه كما ذكره المصنف بعد ثم قال وعن الحاوي
انها اذا لم يجز ما دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيا وكذا قال الامام اذا اوجبنا التصدق
بقدر وجب تمليكه وهو نيء ثم قال فالمشهور الاول فرع ينبغي ان تتأدى السنة بسبع من البقرة
والبدنة قاله الرافعي فرع انما يعق من عليه النفقة ولا يدفع عن المولود من ماله قال وهي العقيقة
في اللغة الشعر الذي على المولود حين الولادة ثم سمي الذبيحة عند حلقه عقيقة على عادتهم من تسمية الشيء
باسم سببه وهي سنة للاخبار المشهورة فيها فرع من الولادة الى البلوغ اي ابتداء وقتها من الولادة
فلا يجزئ قبلها وانتهاؤه بلوغ المولود فاذا اخرها عنه سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العق
عن نفسه فرع وفي السابع هذا مبتدأ خبره احب كما سيأتي اي والعقيقة في السابع من ولادته احب
وفي دخول يوم الولادة في الحساب وجهان اختلف في ارجحهما كما ذكره في شرح المهذب قال
وتسميته فيه اي في السابع وحلق شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة وشاتان اي للذكر وللانثى
شاة بلا كسر وفي تسمية السقط وكذا الميت قبلها قال والتصدق بالمطبوخ من الدعوة احب
اي والتصدق بالمطبوخ احب من الدعوة اليه ومن التصدق بالنيء ويطبخ بحلو وقيل بحامض ولا يكفي
التصدق بالمرقة بقوله احب هو خبر المبتدأ المقدر فرع الارجح ان الحلق بعد الذبح لا قبله فرع
قال ويكره تلطيخ راسه بالدم اي راس المولود بدم العقيقة لانه من فعل الجاهلية ولا بأس بتلطيخه
بزعفران او خلوق باب هو باب الاطعمة والاصل فيه ايات منها يسألونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات قال حل الطعام الطاهر لانه من الطيبات دون النجس العين والمتنجس
واستثنى النبي تبعا للبغوي المستقذر كالمني والمخاط فانه لا يحل تناوله على الاصح وقد يقال لا حاجة اليه
لانه لا يسمى طعاما وكذا الآدمي لا يحتاج الى استثنائه ايضا وان استثناه البغوي ايضا لان الآدمي ... واستثنى
البغوي ايضا الحيوان الذي يبلعه حيا سوى السمك والجراد ثم استثنى الدود المتولد في الفاكهة والجبن
والخل ونحو ذلك اذا مات فيما تولد منه فانه يحل اكله معه لا منفردا مع انه نجس العين ويدخل في كلام
المصنف ما اذا عجن دقيق بماء نجس وخبز فانه لا يحل اكله ايضا ثم يجوز ان يطعمه لشاة وبعير ونحوهما نص عليه
قال ابن الصلاح في فتاويه ويكره اطعام الحيوان المأكول نجاسة وهذا لا يخالف النص المذكور في الطعام
لانه ليس بنجس قال ابن الصباغ ولا يكره اكل البيض المسلوق في ماء نجس بالنجاسة تنبيه مراد المصنف

ما لطعام الطاهر كجلد ميتة ماكول فانه اذا دبغ بر غسل حل اكله بخلاف جلد غير الماكول اذا دبغ وغسل فانه لا يوثر الدباغ في حله وان اثر في طهارته ورجح النووي التحريم مطلقا وهو معروض العدمي في الماكول قال في الروضة وصحح الاكثرون لصحة قوله عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها **قال** والجراد اي وكالجراد فانه حلال حيا وميتا **قال** وحيوان البحر حيا وميتا اي وكحيوان البحر فانه يحل حيا وميتا والمراد بحيوان البحر هو ما لا يعيش الا فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح وسوا مات حتف انفه او بعارض كصدمة ونحوها وسوا كان على صورة السمك او لا العموم الاية ولو ابتلع سمكة حية او سوى صغار السمك بلا شق جوفها فالاصح الحل **فرع** يستحب ذبح كبار السمك على الاصح اباحة له **فرع** ما يعيش في البر والما منه طير الما كالبط والاوز ونحوهما وقد اطلق مطلق القول بحلها وهو ما افهمه حصر المصنف المحرمات فيما سياتي ويستثنى منها اللقلق فانه يحرم كما سياتي وعد بعضهم التركي ايضا من طير الما وبعضهم انه لا يحل طير الما الابيض لخبث لحمه **قال** ومذكى البر اي وكذكي البر فلا يحل حيوان البر الا بذكاته على الوجه المذكور في بابه لا ميتة السمك والجراد كما سلف **قال** والجنين اي حلال مذكى البر الجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذكى او سكن عقب الذبح لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه سوا اشعر ام لا فان بقي زمنا طويلا مضطربا بعد الذبح ثم مات لم يحل على الاصح كما قاله الجويني وان خرج راس الجنين وفيه حياة مستقرة فالاصح في الروضة حله **فرع** يحل العضو الاسل من المذكى على الاصح ذكره الرافعي في باب القصاص والاطراف **فايده** رايت في فتاوى الحناطي انه سئل عن حيوان ذبح لغير ما كله هل يحل اكله من جهة ان هذا الذبح منهي عنه فاجاب بحل اكله على اظهر الوجهين **قال** كالارنب والضبع والثعلب الى قوله ولقاط هذه امثلة لمذكى البر اما الارنب فلانه عليه السلام اكله وامر باكله واما الضبع فلقوله عليه السلام الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه جزا كبش مسن ويوكل رواه الحاكم من حديث جابر وقال انه صحيح الاسناد ونابه ضعيف لا يتقوى به ولا يعيش به وقيل انه من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد واما الثعلب فلانه من الطيبات ونابه ضعيف فاشبه الضبع **قال** والسمور الحاقا له بالثعلب وهو بفتح السين المهملة وتشديد الميم **قال** والسنجاب والفنك الحاقا لهما بالثعلب ايضا قال صاحب المعين يقال ان السمور والسنجاب نوعان من ثعالب الترك والفنك بفتح الفا والنون وفي المحكم انه جلد يلبس وقال ابن دريد لا احسبه عربيا وقال ابن دريد الفنك دابة يفتري جلدها اي يلبس جلدها فروا **قال** والفنك كالفنك **قال** والدلق اعلم انه وقع في هذه المسئلة شي عجيب وان بعض الشراح اعترض على المصنف فقال تحليله الدلق وكذا ابن اوى كما ذكره بعد مخالف لما ذكره الرافعي والنووي لانهما سوا بينهما اما الرافعي فانه قال الوجهان

يجريان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن اوى ايضا ثم في تعليق الشيخ ابي حامد انه لا يستنجس بالمذهب حله لضعف نابه لكن الذي رجحه ابو علي الطبري وصاحب المهذب والروياني المنع لانه ذو ناب وفيه اختلاف كالذيب وان العرب تستخبثه وهذا ما حكي الامام عن الماوردي القطع به واما النووي فانه قال في اصل الروضة ويحرم ابن اوى وابن مقرض على الاصح عند الاكثرين ومنه قطع الماوردي انتهى ما ذكره فقوله ان الرافعي والنووي سوى بينهما هو ظاهر كلام الروضة وسعوده بعد ذلك لانه ليس بجيد منه واما الرافعي فظاهر كلامه عود الترجيح الى ابن اوى وحده بل هو صريح كلام الشرح الصغير فانه قال ويحل الارنب واما اليربوع فحكت الصحابة فيه بجفره وذلك يدل على حله وفي ابن اوى وجهان ولنا في اليربوع وجه وقيل في ابن عرس وجهان وجه المنع انه ذو ناب والاظهر الحل فان العرب تستطيبه ونابه ضعيف ويجري الوجهان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن اوى لكن الظاهر في ابن اوى التحريم لانه كريه الرائحة والعرب تستخبثه ولانه ياكل الميتة انتهى كلامه وقد استفدنا منه اشيا احدها حل الدلق كما هو ظاهر ايراده وهو ما في الكتاب فلا اعتراض عليه اذن وقد اقره عليه صاحب التعليقة والمصنف وغيرهما فانهما عاما ما وقع في الكبير فانه نقصا فانه قال واما اليربوع فان العرب تستطيبه ونابه ضعيف والوجهان يجريان في ابن مقرض الى اخر ما ذكرته عنه فقوله ويجري الوجهان كلام غريب سببه سقط سطرين كما ذكرنا لك عن الشرح الصغير فانها لا اعتراض على النووي في تصحيحه التحريم عن الاكثرين فانهما اساو وجه في اليربوع ليس في الروضة فافهمها ببيان مسئلة ابن عرس وليست في الروضة وهي في النسخة فاستفد ذلك **قال** والقنفذ اي نعادين والحواصل والقنفذ لان العرب تستطيبه وحاود في القنفذ انه من الخبائث فحول على جنب فعله **قال** واليربوع لما سلف **قال** والضب لانه اكل بحضرته السريفة وقال لست اكله ولا احرمه **قال** والوبر اي باسكان البا والدلدل اي بالين المهملتين وهو عظيم القنافذ **قال** وابن عرس لما سلف **قال** وام حبين بحا مهملة مضمومة ثم بموحدة ثم مثناة تحت دويبة كبيرة البطن تشبه الضب قال الجويني وابطها ولده وهي الابوك الحرابي وحكم الصحابة فيها بجلان وقال ابن قتيبة هي دويبة لها اجنحة مختلفة الالوان ويدخلها كثيرين يجمع اليها الصبيان اذا وجدوها ويقولون ام حبين انشري بردتك ان الامير ناظر اليك وضاربك بالصوت جنبيك فان الحوا عليها نشرت اجنحتها **قال** والزاغ اي وهو غراب الزرع اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب ياكل الزرع كالفواخت وحرم الغداف الصغير وهو غراب اخرص صغير اسود او رمادي اللون فانه حرام وهو الاصح في اصل الروضة والنصح لكن ظاهر ايراد الرافعي تصحيح الحل اما الغداف الكبير فالاصح فيه التحريم كما سياتي في كلام المصنف

لانه يأكل الميتة وهو من المستخبثات قال وكل ذي طوق اي كالفواخت والعصافير والقماري
ونحو النعامة والكركي والحبارى فانها من الطيبات قال ولقاط اي وهو ما يلقط الحب وان لم
يكن ذا طوق قال فصل لا ذي سم اي يحل الطعام الطاهر كالدابة وانه لا ذي سم كالحية وابرة اي ولا
ذي ابرة كالعقرب والزنبور ومخلب اي ولا ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم للطير كالظفر للانسان
وناب اي ولا ذي ناب من السباع يعدو اي يقوى بنابه يعدو ذو المخلب بمخلبه والناب بنابه على
الحيوان تخرج به الثعلب والضبع فان نابهما ضعيف قال كالتمساح اي والذي يعدو بمخلبه او نابه
كالتمساح والصقر والنسر وابن آوى والهرة اي الوحشية والانسية قال في التعليقة
والكل سوى التمساح نابه الا الصقر والنسر فانهما يعدوان بمخلبهما فكان الاولى ان يذكر التمساح مع
الاخيرين وعد صاحب التنبيه ايضا التمساح مما يعدو بنابه وفيه نظر فان في البحر حيوانا كثيرا
يعدو بنابه كالقرش ونحوه وهو حلال كما قال المحب الطبري في شرح التنبيه واما الرافعي فانه
علل بالخبث والضرر وفي الشامل وغيره عد النسر مما لا مخلب له وانما هو من المستخبثات قال
وما امر بقتله او نهي عنه اي وكالذي امر بقتله نصا او قياسا او نهي عن قتله فانه لا يحل كالغراب
اي الابقع والاسود الكبير ويقال له الغداف الكبير والجبلي ايضا لانه يأكل الميتة وهو من
المستخبثات كما سبق والحداة اي وكالحداة وكذا الفارة قال والبغاثة اي وكذا البغاثة وهو
طائر ابيض بطيء الطيران اصغر من الحداة قال والرخمة اي وكالرخمة فانها والبغاثة في معنى
المامور بقتله وفي كامل ابن عدي وسنن البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا النهي عن اكل الرخمة
واسناده ليس بالقوي قال وسبع ضار اي وكسبع ضار نحو الذئب والاسد والنمر قال
والخطاف والصرد وهما ما نهي عن قتله والصرد بمهملات فوق العصفور ابقع ضخم الراس والمنقار
والاصابع قال والهدهد هذا مثال ثالث لما نهي عن قتله قال واللقلق لانه يطعم الخبائث
ولانه يصف وقد ورد كل ما دف ودع ما صف لكن الدف في الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه
يضرب بهما دفه والصف ان لا يحركهما كفعل الجوارح وهذا هو الاصح في المهذب وهو ما اورده
العبادي وهو الاصح في اصل الروضة ومال الجويني الى انه حلال كالكركي وصححه الغزالي قال الجوهري
اللقلاق طائر اعجمي طويل العنق يأكل الخبائث وربما قالوا اللقلق والجمع اللقالق قال
والعقعق والببغا والطاووس والبوم والنهاس كالسباع التي تنهس والببغا بفتح البائين الاولى
مخففة والثانية مشددة ومنهم من يسكنها قال الاصفهاني في عبابه هو هذا هو الطائر الاخضر
المعروف يعني الدرة قال ومستخبث العرب اي لا ذي سم ولا مستخبث العرب فانه لا يحل وانما
اعتبر فيهم لانهم المخاطبون به ولان الدين عربي وخير الخلائق عربي صلى الله عليه وسلم وهم جيل لا تغلب
عليهم العيافة الناشئة في التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس ولانهم يكونون طباعهم سليمة اهل يسار

وحاله رفاهية قال الرافعي ويشبه ان يقال يرجع في كل زمان الى عرب اهله فان اختلفوا اتبعنا
الاكثر فان استووا قال الماوردي والعبادي يتبع قريش لانهم قطب العرب فان اختلفت قريش
او لم يحكموا بشيء رجع الى شبه الحيوان في صورته او طعمه او طبعه من السلامة والعداوة فان استوى
الشبهان او لم نجد ما يشبهه فالاصح الحل قال كالحشرات اي وكمستخبث العرب كالحشرات وهي
هوام الارض وصغار دوابها قال كالضفدع والسرطان والسلحفاة والنمل والنحل والذباب
والوزغ والصراصير هذه امثلة للحشرات وقد نهي عن قتل الضفدع والنحل والنمل وامر بقتل الاوزاغ وحمل
الخطابي ان النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني اي لانتفاء الاذى منه دون الصغير وكذا قال
في شرح السنة ايضا فائدة الضفدع بكسر الضاد والدال ويجوز فتحهما وحكى ابن دحية ضم الضاد وفتح الدال
عن السبتي انه سمع منهم ضاد مهملة ساكنة في اخرها وهو غير معروف عندهم وفي المحكم لابن سيده
السلحفاة والسلحفا من دواب الماء وقيل هي الانثى من الغيلم وفي الصحاح هي من اللاذر وحكى الرواسي
سلحفية على مثال بلهنية وفي المحكم العسكري هي سبع اللابر واسكان الحا والجمع سلاحف وهي
فارسية معربة واصلها سولاخ وذلك لانه لا تجعلها لنفسه من جسدها تدخل فيها وقال اهل الحكمة
وللعظيم منها الرق والجمع رقوق قال واذا اشكل رجعت اي وان اشكل شيء هل هو مستخبث
العرب ام لا رجعت فيه للعرب السليمة الطباع حال الرفاهية كما مر واما فرع لو وجدنا حيوانا
ولم نعرف حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه فيه وجهان اصحهما لا
واما ما ثبت انه شرع من قبلنا بكتاب او سنة او بعدل ممن اسلم منهم عارفين بالمبدل قال والحمار
الاهلي وولده اي ولا الحمار الاهلي فانه لا يحل بخلاف الوحشي فانه حلال لورود الخبر به ولا يحل ايضا البغل
وهو ولد الحمار المتولد منه ومن الخيل وعلم منه حل الخيل وحرمته تغليبا للتحريم قال كالسمع اي
وهو المتولد بين الذئب والضبع فانه حرام تغليبا للتحريم قال والضار كالحجر اي والذي
لا يحل ايضا كالضار والضار كالحجر والنبات اي وكالنبات نحو البنج والحشيشة
والمسكر اي وكالمسكر كالنبيذ فانها حرام ايضا وقال بعضهم مراده بالمسكر الذي
يخدر بلا شدة مطربة قال الروياني ويحرم اكلها ولا حد فيه قلت ليس بجيد فان فيه تكرارا
لدخوله في النبات ولو تصور شخص لا يضره السموم لم يحرم عليه اكله قال فصل
ويكره الجلالة حتى تطيب بالعلف اي يكره اكل لحم الجلالة وهي التي تأكل لحم النجاسات
كالعذرة شاة كانت او غيرها حتى تحبس وتمنع من اكل الروث وتطيب لحمها بالعلف
وتزول بالرائحة والتي تعرف باللبن اي مع اللبن فانه يكره ايضا شربه ويكره ايضا
بيضها وكذا ركوبها بلا حائل ويستفاد من قوله حتى تطيب بالعلف ان لحمها لو طاب بالغسل او

بالطبع فالكراهة باقية ثم هذه الكراهة للتنزيه على ما صححه الاكثرون وقيل للتحريم وصححه
في المحرر تبعا للامام والبغوي والغزالي لكنه اعترض عليه في التذنيب فرع حكم السخلة
المرباة بلبن كلبة كالجلالة قال والكسب اي ويكره ايضا لمخامرة النجاسة كالحجام
اي والختان والزبال والقصاب والكناس والدباغ دون الفاصد ولا يكره كسب الحائك
على الاصح وسواء اكتسبه الحر او العبد قال ويطعم اي الكاسب لمخامرة النجاسة ما
كسبه رقيقه وناضحه اي سواء اكتسبه الحر او العبد للامر به في الخبر ومنه احرانه لو كان
حراما لمنع التصرف فيه بالاطعام والعلف ويخالف العبد لدناءته قال لا زرع الزبل اي
يكره ما ذكر لا الزرع النابت على الزبل وان كثرت النجاسة في اصله لخفاء امرها واكتفاها
فيه واعلم ان الرافعي لم يذكر الكراهة وانما قال الزرع لا يحرم وان كثر الزبل والنجاسات
في اصله وعن احمد تحريمه وتبعه في الروضة وكذا عبارة الوجيز الزرع لا يحرم وان كثر الزبل
في اصله فصل قال والمضطر قال ويباح لخوف او مرض مخوف اكل الحرام اي يباح بل يجب
كما سياتي لخوف الهلاك او خوف مرض مخوف اكل الحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد اشار المصنف الى صفة الاضطرار بقوله
لخوف على نفسه من الهلاك لو لم ياكل لجوع او انقطاع رفقة يتعذر المشي او الركوب وقوله او مرض
يريد انه اذا توقع من ترك الاكل حدوث مرض يخاف حبسه او طوله فهو كخوف الهلاك ولا يشترط
فيه التيقن بل يكفي فيه غلبة الظن واذا جهده الجوع وعيل صبره فالاظهر في الروضة الحل دون
ان يصل الى ادنى الرمق ثم اطلاق المصنف يقتضي انه لا فرق بين العاصي بسفره وغيره والوجه
والصحيح خلافه بل يتوب وياكل قال وقتل الحربي اي ويباح له ايضا قتل الحربي لياكله
وان امتنع قتله في غير حال الضرورة لا قتل الصبي الحربي لعصمته وكذا المراة الحربية وهذا ما ذكره
الامام والغزالي وتبعهما النووي وجزم في المحرر تبعا للبغوي بانه يباح له قتله لحرمة قتله قال
لا معصوم اي لا قتل معصوم للاكل ويريد بالمعصوم المعاهد والمستامن والذمي دون الحربي والمرتد
وتارك الصلاة والزاني المحصن فانه يباح وان كان دون اذن الامام فرع لو لم يجد الا ادميا معصوما
ميتا فالصحيح حله الا اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه قطعا قاله الماوردي وكذا لو كان
الميت مسلما والمضطر ذميا على الاقيس في الروضة واذا جوزنا تناول ميتة الادمي المعصوم قال
الماوردي يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرورة به بخلاف سائر الميتات
وقطع فلذة منه اي ولا قطع فلذة من بدنه للاكل ان كان الخوف في القطع
في ترك الاكل او اشد منه وكذا ان كان دونه في احد الوجهين وهو اختيار جماعة منهم الروياني

وهو

وهو الموافق لاطلاق المصنف واصحهما يجوز وهو اختيار جماعة منهم الشيخ ابو حامد فانه ابلاء بعض
لاستبقاء الكل فاشبه القطع للاكلة قال فالخمر للتداوي بصرفها اي ولا الخمر فانه لا يجوز
شربها لضرورة العطش ولا يجوز التداوي بصرفها لانها داء وليست بدواء واحترز بالصرف عن الادوية
المعجونة بالخمر كالترياق فانه يجوز التداوي بها لاستهلاكها فيه وكذا سائر النجاسات يجوز التداوي بها بقول طبيب
مسلم او بمعرفته في نفسه بشرط ان لا يجد ما يقوم مقامه قال مسد الرمق وان عجز عن المشي فالملك
الشبع هو منصوب بقوله اكل الحرام وهو اشارة الى القدر المستباح اي ويباح للمضطر اكل ما ذكر ما
يقدر سد الرمق لاندفاع الضرورة به والرمق بقية الروح وان كان يعجز عن المشي لو لم يشبع والحال
بان كان في بادية بعيدة عن العمران فيباح له الاكل بقدر الشبع فرع يجوز له التزود لما في الحال
وان رجى الوصول الى الحلال على الاصح في الروضة قال ويجب اي ويجب على المضطر اكل ما ذكرنا لان
تاركه ساع في هلاك نفسه قال كطلب طعام الغير اي كما يجب عليه طلب طعام غير المضطر فانه اولى
به وليس للاخر اخذه منه فان اثره المالك به فقد احسن وانما يؤثر المسلم لا الكافر والبهيمة فرع لو كان
المضطر نبيا وجب على المالك المضطر بذله له قال وغصبه اي وكما يجب عليه غصب طعام غير المضطر
منه ان منعه وهذا ما جزم به في الوجيز واقره النووي عليه تبعا للتعليقة وقال الرافعي هل يجب على
المضطر الاخذ قهرا والقتال فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الاكل من الميتة واولى بان لا
يجب لان على المالك ودفعه بعثنا على الطعام وهو واجب عليه فجاز ان يحمل الامر موكلا اليه
ويكتفي به وخص البغوي الخلاف بما اذا لم يكن عليه خوف في الاخذ قهرا فان كان لم يجب قطعا قال في
الروضة والمذهب انه لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل واولى قال وشرابه اي ولا يجب عليه
شراؤه ان كان يبيعه وكان معه ما يصرفه الى ثمنه حتى لو كان معه ازاره فقط لزمه صرفه
اليه ان لم يخف الهلاك بالبرد ويصلي عاريا فان كشف العورة اهون من اكل الميتة ولهذا لا يجب
المالك على الستر وان لم يكن معه مال التزم الثمن في ذمته قال والمرء وان غبن اي ولا يجب عليه
ثمن الطعام بالغا ما بلغ وان غبن في الشراء فانه يجب عليه ايضا الثمن قال وقتله ان دفع هدر اي
وقتل المضطر غير المضطر المانع طعامه منه ان دفعه عنه هدر غير مضمون بشي قال والميتة اولى
منه اي من طعام غيره لان حق الله تعالى مبني على المسامحة وايضا فلا ضمان فيه ومراده بالاولى تعين
الميتة فانه اصح الاوجه قال ومن الصيد لمحرم اي والميتة اولى ايضا من قتل الصيد لمحرم لانه بذبحه
ميتة ولئلا يلزمه الجزاء ومراده بالاولى ايضا التعيين قال ولحم سواء اي والميتة ولحم الصيد الذي
ذبحه المضطر او غيره حالة الاحرام سواء لان الاخر ميتة فرع لو وجد الثلاثة اي الميتة والصيد
وطعام الغير فيتعين ايضا الميتة على اصح الاوجه السبعة فرع لو وجد طعاما وصيدا فاقوال ثالثها يتخير

باب هو باب المسابقة واراد بها ما يشمل السباق بين الخيل والرماة بين النشاب قال
الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون فيهما واصله من الكتاب قوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة وفسرها الشارع بالرمي رواه مسلم والسنة شهيرة في ذلك والاجماع قال المزني وهذا
الكتاب لم يسبق الشافعي الى تصنيفه قال المسابقة في جنس من الدابة والفيل لا اي المسابقة تصح
لازمة في جنس واحد من الدابة وهي الخيل والبغال والحمير وفي جنس واحد من الفيل والابل ولا تجوز
المسابقة على غير ذلك ولا على جنس منها كالخيل والابل والحمار لعدم اللحوق غالبا وكذا البغل والحمار
في احد الوجهين وعلى قياسه الفرس والبغل وهو الموافق لاطلاق المصنف اللهم الا ان يدعي انهما جنس واحد
واصحهما الجواز لتقاربهما ولا يضر اذا اختلف النوع كالفرس التركي والعربي والابل البختي والنجيب
وهو ما افهمه كلام المصنف وقال ابو اسحق اذا تباعد نوعان كالعتيق والهجين من الخيل والنجيب
والبختي من الابل لم يجز قال الرافعي وينبغي ان يرجح هذا وان كان الاول اشهر لانه اذا تحقق التخلف كان
[illegible] يكون لضعف او دحاه نوع نادر في الروضة الجواز محمول على ما اذا لم يقطع بسبق العتيق النجيب
فان اراده ابو اسحاق فقد ارتفع الخلاف قال والمزارق اي والمسابقة لازمة ايضا في جنس واحد
من المزارق وهو رمح قصير والزانة اي بالزاي والنون وهي التي لها راس دقيق وحديد لها عريضة
تكون مع الديلم تجوز مع اختلاف السهام كالعربية وهي النشاب وغيرها قال والحجر اي والمسابقة
لازمة ايضا في الحجر المرمي باليد والمقلاع والمنجنيق اما اشالة الحجر ويسمى العلاج فلا [illegible] على المنع
لانها لا تنفع في الحرب وصحح بعضهم الجواز واطلاق المصنف الحجر قد يوهمه قال واحالة السيف
اي والمسابقة لازمة ايضا في احالة السيف وهو التردد به لانه ينفع في الحروب [illegible] الى معرفته
وحذق تنبيه يعلم مما ذكره المصنف انه لا تجوز المسابقة على مناطحة الشياه ومهارشة الديك
بعوض ولا بغيره فاما المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والصولجان وذي الجلاهق والوقوف
على رجل واحدة ومعرفة ما في يده من زوج وفرد وساير انواع اللعب والمسابقة على الطيور من الحمام
وعلى الاقدام والسباحة والزوارق والمصارعة والمشابكة باليد فيجوز بلا عوض ولا تجوز بعوض
قال بمال ولو من بيت المال اي المسابقة صحيحة بمال ولو كان المال المشروط من بيت المال
ويجوز للامام ان يخرج المال من خاص نفسه ايضا وللاحاد الاخراج ايضا قال بفضل الفسكل
الى السابق اي يشترط ان يكون الفسكل بكسر الفاء واسكان السين وهو الاخير مفضولا بالنسبة الى
ما قبله انه شرط في قوله بفضل اي يجعل مفضولا وقوله الى السابق اي فانه لا يجوز ان يجعل مفضولا على
فاضلا او مساويا له [illegible] فلو كانوا عشرة يجوز ان يشرط لكل واحد مثل ما شرط لمن قبله سوى
الفسكل فانه ينقص عمن قبله قال بكتد الابل وعنق الخيل اي يعتبر السبق في الابل في الكتد بفتح التا

المثناة

المثناة فوق وكسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر ويسمى الكاهل وبالعنق في الخيل ويسمى الهادي
لانها تمد اعناقها بخلاف الابل فانها ترفعها فلا يمكن اعتبارها ويستثنى مما ذكره في الخيل ما لو اختلفا في طول
العنق وسبق الاطول بقدر الزيادة او دونها فانه لا يحكم بانه السابق قال لدى الغاية اي السبق معتبر عند
الغاية ولا يعتبر السبق في وسط الميدان بل لا بد من دوام العمل الى بلوغ الغاية لانه ربما يسبق في الوسط
ويسبق عند الغاية قال ومطلقه الاول اي ومطلق السابق الاول حتى لو شرط المال للسابق مطلقا
انصرف الى الاول ولا يصرف لمن سبق غيره اذا كان مسبوقا بغيره قال فإن الكل بلا غرم اي
المسابقة صحيحة فيما ذكر مع وجود غانم كل المشروط ان سبق وبلا غرم ان سبق وهذا هو المحلل الذي
يحل العقد ويخرجه عن صورة القمار فيجوز ان يخرج احد المتسابقين ماله ويشترط انه ان سبق احرز ما
اخرج ولا شي له على الاخر وان سبق الاخر اخذ ما اخرج الاول [illegible] عشرة ان يخرج ثلاثة منهم مالا
ويشترطوا ان من سبق من هولا الثلاثة احرز ماله ومن سبق من غير الثلاثة احدها اخرجه الثلاثة ويجوز
في المتسابقين ان يشترط كل واحد منهما الغنم والغرم اذا ادخلا بينهما محللا وهو من لا يخرج المال
منهما ان سبق ولا يغرم شيئا ان سبق ثم انه يشترط اختصاص المحلل بما اخرجه الاخران ان سبق ولو [illegible]
ما اخرجاه ان سبق من غير ان يشترط احدهما شيء على الاخر جاز وكذا ان شرط اختصاص المحلل بما
اخرجاه ان سبق واحد فاحد الاخرين ان سبقاه ما اخرجه صاحبه ان سبق بلا غرم من المحلل ويجوز
في المايتين ان يكون معهم محلل واحد يأخذ جميع المال من الكل ان سبق ولا يغرم لهم ان سبق ويغنم
كل واحد من غير المحلل من سبقه ويغرم لمن قبله واذا السابق محلل مع اخرين فالثلاثة ان جاوا معا
فلا شي لهم وان جاوا متفرقين فالمحلل ان كان متوسطا بينهما احرز السابق ماله ومال الفسكل
وان كان سابقا وحده احرز ما اخرجه المستبقان جاءا معا او على الترتيب وان كان سابقا
مع احدهما احرز المحلل ومن معه ما اخرجه الاخر وان كان اخيرا وحده فلا شي له وان جاء المستبقان
معا وان ترتبا في اللحاق احرز السابق ما اخرجه الاخر وان كان اخيرا مع غيره احرز السابق ما
اخرجه وما اخرج الاخر ولو [illegible] اربعة مستبقين ومحللين فان سبق المحللان ثم جاء احد المستبقين ثم
المحلل الاخر ثم المستبق الاخر اخذ المحلل السابق ما اخرجه المستبقان ولو سبق احد المستبقين
ثم جاء المحللان ثم المستبق الاخر ثم المحلل الاخر احرز المستبق الاول ما اخرجه وما خرج المستبق الاخر
قال وندرة سبق احد اي بلا غرم وبلا ندرة سبق واحد من الفرسين او الافراس للمحلل [illegible]
بل الشرط ان يكون كل واحد منهما او منهم بحيث يسبق الاخر محللا او غيره فان كان احد الفارسين
او الراميين يندر سبقه بالنسبة الى الاخر لم يجز وصحح الامام الصحة فيما اذا كان يقطع بسبق [illegible]
قال فصل وتعين المركب اي المسابقة فيما ذكر مع تعين المركب ما يراد العقد على عينه لان المقصود

اعني ان الغرض يعرف سيره وتعبيره وان عقد على الوصف لم احصر توجهان اصحهما في اصل الروضة المنع كما
تمام الوصف في السلم مقام الاحضار قال الرافعي في ترتيبه وهذا هو الاوجه وبه قال العراقيون وبالمنع
للنبع وهو ظاهر كلام المنهاج تبعا للمحرر وصحح الغزالي ان المعول في المسابقة على اعيانها قال الشيخ وكلام
المصنف يوافقه قلت لا بعد قال بعده شرطا او صفة وهو ما فهمه صاحب التعليقة وصرح به **قال**
والرماة اي وتعيين الرامي في عقد المناضلة اذ لا يعرف الحذق المقصود دونه ولا يكفي تعيين وصفه فان
المعول فيها على الرماة دون المرمى به وفي المسابقة على الافراس دون الراكب فقول المصنف بعد ذلك او وصفه
ليس على عمومه بسعات الاول عبارة المصنف في اللباب وتعيين المركب كالرامي قال في التعليقة وهي
اولى من عبارته هنا فانه لا يكفي بالوصف فيهما بخلاف المسابقة الا ان جمع المصنف بين شروط السباق
والرماة ولو افرد كل واحد لكان احسن وابين ثم يتبين ايضا الا دفع في بعض الشروح من العيب وهو
انه نسب عدم الاكتفاء بالوصف في المناضلة الى صاحب التعليقة وحده والرافعي قد صرح به بعد ذلك الى
اولى **قال** وبادية مختار الموقف اي ومع تادي الرمي اذ لا بد من الترتيب والا غرام مختلف بذلك
والبادي بالرمي في كل نوبة هو الذي يختار الموقف من مقابل الغرض وعينه ويساره وتقف غيره
عن يمين البادي ويساره ولا يشترط تناوب الرماة على الموقف المقابل في تلك النوبة فقوله مختار
هو بدل او عطف بيان لقوله وبادية **قال** الثاني ما بين بعد رجز المبتدأ مجرور اي هو
الثاني بمعنى فالبادي في الرمي في النوبة الاولى هو الرامي الثاني فاذا بدأ المقدم في النوبة الاولى فيبدأ
الثاني في النوبة الثانية من غير قرعة ثم يبدأ الاول في الثالثة ثم الثاني وعلى هذا فيصل رميه في النوبة
الثانية برميه في النوبة الاولى سواء كانا يرميان الى غرض واحد او الى غرضين متقابلين بان يرمي الساكان
من عند احد الغرضين الى الاخر ثم يأتيان الثاني ويلتقطان السهام ويرميان الى الاول فان كانوا ثلاثة
قال ابو اسحاق يقرع بين الاخيرين وفي الحاوي النص على اشتراط تعيين البادي في الاولى تعيين البادي في
الاخرى واعلم ان ما ذكره المصنف هو ما اشار اليه الرافعي بحثا فانه قال ولك ان تقول اذا ابتدأ المقدم
في النوبة الاولى فينبغي ان يبتدئ الثاني في الثانية من غير قرعة ويبدأ الاول في الثالثة ثم الثاني
قال والنوب اي ومع تعيين النوب اي عدد نوب الرمي وهو عدد الارشاق جمع رشق بالكسر وهو الرمي
نفسه فانه يشترط ذلك في المحاطة والمبادرة جميعا على الاصح واما ذكر عدد الارشاق جمع رشق بالفتح
وهو النوبة يجري بين الراميين سهما سهما او خمسة خمسة او ما يتفقان عليه ويجوز ان يتفقا على ان يرمي
احدهما جميع العدد ثم الاخر كذلك والاطلاق محمول على رمي سهم سهم **قال** او وصفه مع تعيين المركب
او وصفه كذا وقع في التعليقة وجعله من قوله وتعيين المركب قال وقد تخلل بينهما مسائل مما ك
تعيينها في الرمي وقد يجد السعي بقوله يشترط في صفة الرمي من كونه محاطة او مبادرة في احد الوجهين وهو

ما في التتمة والمحرر والثاني لا يشترط واختاره في التهذيب قال والاول هو الموافق لا يراد المصنف حيث قوله
او وصفه يقتضي ان الشرط احد الامرين من تعيين نوب الرمي او تعيين الوصف ولم يذكره غيره وسعه
تلميذه في البهجة قال دون وصفه لو منهم قلت لو او واردة ثم منهم فاوهنا لم ياب عن سواه واقول
يرد كلام المصنف على ما وجهه صاحب التعليقة متعين صونا لكلامه عن التفرد لم ما سلفه عن احسان
صاحب التهذيب هو ما اورده الرافعي في شرحه الكبير عليه واستثقل سعوه في الشرح الصغير وسعه
النووي في الروضة ويحمل العقد عند الاطلاق على المبادرة فانها الغالب من المناضلة ولا بد من بيان صفة
الرمي من قرع او خرق او خسق او مرق قال الرافعي ولم يتعرض كثير من الاصحاب منهم العراقيون من جملة ما
يذكر ما يرد من هذه الصفات سوى الحزم بالزاي المعجمة والمرق فانهم لم يشترطوا التعرض لها والاصح
ما في التهذيب انه لا يشترط التعرض لشي منها واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف وجزم به في المحرر
وسعه المصنف قال الرافعي ولحص من هذه العبارة اذ لا حقيقة اللفظ ما يشترط فيه جمع ذلك **قال**
وعلم المبدأ والغاية اي ومع العلم الذي يبتدأ منه بالجري في المسابقة وبالرمي في المناضلة وبالغاية
وهو الموضع الذي يجريان اليه او يرميان اليه **قال** وعدد الاصابة اي ومع العلم بعدد الاصابة في
الرمي كاصابة عشرة من عشرين **قال** وتساوي الحزبين اي ومع تساوي الحزبين في عددهم
وعدد الارشاق فلا يجوز زيادة رامي واحد بان يرمي هؤلاء رميات وكل واحد من اولئك رميه
لان المقصود معرفة حذقهم ويجوز ان يكون بعض المناضلين لكثرة عددهم لا الحذق ولا يجوز ان
يكون عدد الارشاق غير منقسم صحيحا على الحزبين او الاحزاب **قال** وفيها اي وفي الاصابة انها
معطوف على مقدر والضمير للاصابة اي يشترط تساوي الحزبين في عدد انفسهما وفي الاصابة ايضا
فلا يجوز شرط التفاوت في الارشاق والاصابات بان يجعل لاحد الحزبين عشرة وللاخر خمسة
وان التزم المال احد الحزبين فيؤخذ منهم موزعا على عدد رؤوسهم ويقسم على عدد رؤوس المناضلين
لا ان يشرطوا ان يقسموا على عدد الاصابة فيتبع الشرط **قال** وحيث لا عادة مسافة الرمي والغرض
وارتفاعه اي ومع العلم بمسافة الرمي التي بين الرماة والغرض اما بالمشاهدة او بالتعيين بنحو الذراع وذلك
حيث لا عادة غالبة فان كانت فلا يشترط العلم بها ويحمل المطلق على العادة الغالبة كما في الحاق في النقد
الدائرة وقوله والغرض اي ومع العلم بمسافة الغرض من طوله وعرضه حيث لا عادة غالبة وقوله وارتفاعه
اي ومع العلم بقدر ارتفاع الغرض عن الارض اذا كان منصوبا فيها وبقدر انخفاضه من الارض اذا كان معلقا
في الهوى حيث لا عادة غالبة ايضا قال الازهري الهدف ما رفع وبني في الارض والقرطاس ما وضع في الهدف
ليرمى والغرض ما نصب في الهوى قال وسمي القرطاس هدفا وغرضا على الاستعارة وقدم المصنف قوله وحيث لا
عادة على المسائل بعده ليعلم تعلقه بالجميع لانه لو اخره ربما توهم متوهم تعلقه بالاخيرة **قال** وعلى الرماة

أي ويتبع عقد المسابقة على البرتاب وهو بموحدة مفتوحة وتاء ساكنة ثم مثناة فوقية ثم ألف ثم موحدة
كما ضبطه المصنف وهي لفظة فارسية أن لا تعاد مقصودا أيضا في الرمي إلى من بعد وإلى العلاج وفي الغالب الرغب
ويخالف الغاية في المسابقة أيضا طول العدو إلى المجد قال الإمام والذي أراه على هذا أنه يجب استواء القوسين
في الشدة ويراعي خفة السهم ورزانته **قال فصل** يشترط بيان الرامي والمركب أي والمسابقة يشترط بيان
الرامي في الرمي تنزيلا لموته منزلة الأجير المعين دون تلك المرمى به وبيان المركب فإن التعويل فيها عليه
دون الراكب فإن وارثه يقوم مقامه أو يستأجر الحاكم حيث لا وارث وفيه احتمال للإمام أن لو أو
ظاهرا والإلزام الوارث عدم المسابقة مما يستبعد ولحق بالموت على المرض والرمد فإنه يؤخر
وفي الفاسد أجر المثل أي وفي العقد الفاسد أجر المثل وهو ما يستأجر به مثله في مثل تلك المسافة في
عرف الناس غالبا **قال** وجائزة للمحلل أي والمسابقة لازمة في حق غير المحلل كما أسلفناه سواء
أخرج أحدهما المال أو أخرجاه أو أحدهما أو غيرهما لاشتراط كون المعقود عليه معلوما من الجانبين
كالإجارة وجائزة له إذ لا شيء عليه وقد يكون العقد جائزا من جانب فللمحلل أن يترك العمل بعد
الشروع فيه دون غيره **قال** ويتعين القوس بالعادة ثم التوافق ثم يفسد ويتعين القوس
بالعادة أي إذا كان في الموضع عادة غالبة فيه فيتعين ذلك النوع وكذا النشاب أيضا فإن
لم يغلب فيه عادة فيتعين ما توافقا عليه فإن لم تكن عادة ولم يتوافقا على شيء فسد العقد
واعلم أن الرافعي نقل عن الأكثرين الصحة فيما إذا أطلقا ولم يتعرضا لنوع القوس والسهم لأن
الاسم يقع على الرامي لم قال وفي الحاوي وعليه جرى الإمام والغزالي أن الخلاف فيما إذا كانوا
يترامون في ناحية بأنواع مختلفة لا غالب فيها فإن غلب نوع نزل المطلق عليه وهو ما في
الكتاب وصرح في أصل الروضة بطرد الخلاف وجعل المسألة على ثلاثة أوجه فقال وإن
أطلقا المناضلة ولم يتعرضا لنوع فثلاثة أوجه الصحيح وقول الأكثرين الصحة وثانيها المنع
لاختلاف الأغراض وتفاوت الحذق في أنواعها وثالثها إن غلب نوع في الموضع الذي يترامون
فيه صح ونزل عليه وإلا فباطل فإن قلنا يصح فتراضيا على نوع فذاك وإن تراضيا على نوع من جانب
ونوع آخر من الجانب الآخر جاز أيضا على الأصح كما في الابتداء ولو اختار أحدهما نوعا وقال الآخر بل
يرمي بنوع آخر وأصرا على المنازعة فسخ العقد على الأصح وقيل يفسخ العقد **قال** ويبدل بمثله
أي ويبدل المعين من القوس والسهم بمثله عند ذلك سواء انكسر أو لم ينكسر بخلاف القوس لأن
المقصود معرفة حاله ويفهم من قوله بمثله أنه لا يجوز إبداله بأعلى منه ولو كان دونه وبه شرط
الرامي صاحبه وقوله فيه ما مر في الصلاة والمراد خال الباقي على المتروك فكان ينبغي أن تقول
ويبدل به مثله **قال** ونفيه مفسد أي وشرط عدم الإبدال مفسد للعقد **قال** وجاز

شرط

شرط احتساب القريب عادة أو ذكره وجاز عقد المناضلة بشرط احتساب القريب من
الغرض ولكن حيث كان للرماة عادة في القرب أو ذكر واحد القرب من ذراع أو ذراعين فإن لم تكن
عادة ولم يذكر واحد القرب فسد العقد للجهالة **قال** وإسقاط الأقرب أو المركز غيره أي
وجاز أيضا شرط إسقاط الأقرب بالأقرب كما لو قالوا نرمي عشرين رشقا على أن يسقط الأقرب
الأبعد فمن فضل له خمسة فهو ناضل وهو نوع معتاد يسمى الحوابي وهو ضرب من المحاطة وجاز أيضا
بشرط إسقاط المركز وهو وسط القرطاس ما أصابه غيره مما على جوانبه **قال**
والتزام مال لمن إصابته من عدد أكثر أي وجاز أيضا التزام مال لمن إصابته من عدد أكثر كأنه
قال ارم عشرة فإن كان صوابك منها أكثر فلك كذا لأنه بذل مال على عوض معلوم وله فيه غرض
ظاهر وهو تحريضه على الرمي ومشاهدة رميه وهذا ليس مناضلة بل جعالة وأما صاحب
التعليقة فإنه مثله بما إذا اشترطا أن يرمي كل واحد من المتراميين عشرين نوبة فمن كانت
إصابته في العشرين أكثر فله المال ورأيت بعضهم يغلط في ذلك ولم يظهر لي وجهه بعد
ذلك ما وجهنا به كلامه والحكم بجوازه وتوسط بعض الشراح فقال الظاهر أن المصنف لم يرد
الأول قلت وهو ما ذكره المصنف **قال** لا رميه لنفسه أي لا رميه لنفسه ومسابقته
فإنه لا يجوز التزام المال لمن إصابته في رميه لنفسه أكثر كما لو قال ارم عشرة خمسة عني وخمسة عن
نفسك فقط أو كان أكثر فلك كذا فهو مسابقة مع صاحبه **قال** وحط فضله أي ولا حط
فضل الناضل فإنه لا يجوز ذلك بأن يتناضل اثنان فيفضل أحدهما بإصابات فيقول المفضول
حط فضلك ولك علي كذا ليتساويا ونرمي بعد ذلك حتى يفضل أحدنا الآخر فإن حط الفضل لا
يقابل بالمال **قال فصل** قال والقرع الإصابة بالنصل وإن الكسر والخسق الخرق ولو بعض
للطرف أو ثبت في ثقبة هذه اصطلاحات للرماة في صفات الإصابة فالقرع الإصابة
المجردة بالنصل وإن انكسر النصل فإنه يسمى قرعا أيضا والخسق أن يخرق النصل الغرض ويثبت فيه
ويمرق منه وإذا مرق منه يسمى المرق ولم يعتبر المصنف الثبوت وهذا وجه أو قول ولو كان الخرق
بعض النصل لطرف الغرض ويسمى الخرم فإنه يحصل الخسق أيضا وكذا لو ثبت النصل في ثقبة
قديمة فإنه يحصل الخسق أيضا لأن السهم في وتده بحيث يخرق لو صادف موضعا صحيحا قال الرافعي ونصه
هذا أن لا يحصل خاسقا لو لم يعرف قوة السهم **تنبيه** من الاصطلاحات أيضا الخرق بالراء وهو
ثقب الغرض ولا يثبت فيه ثم الأزهري والجوهري جعلاه بمعنى الخسق فلعل المصنف لحظ هذا أو مراد
المصنف ما ذكرناه لو شرط القرع أو الخسق فإنما يحصل ذلك بما ذكرناه ولا شرط التعرض له وقد
أسلفنا ما فيه **قال** وإن أصاب المشروط في المحاطة يتم أي بقية الرمي فإذا شرط مالا لمن يحصل

لا عشرة من مائة فان رمى كل واحد خمسين واصاب احدهما الخمسة فقد حصل للاول عشرة لا يتعلق
يترتب على تمام الرمي ولو اصاب احدهما عشرة من خمسين ورمى الاخر تسعة واربعين ولم يصب في
شي منها فله ان يرمي سهما اخر ولو تناضلا خلوص خمسة من عشرين فرمى كل واحد خمسة عشر واصاب
احدهما في عشرة والاخر في ثلاثة فلا بد ان يرمي الخمسة الباقية لان المصيب في عشرة ربما لا يصيب
في النوب الباقية ويصيب الاخر في جميعها فلا يخلص له خمسة **قال** وفي المبادرة الى ان تساويا
او ايس اي وان اصاب المشروط في المبادرة يتم الرمي الى ان يتساويا في عدد الارشاق فلو تناضلا
مبادرة الى عشرة من مائة فرمى احدهما خمسين واصاب في عشرة ورمى الاخر تسعة واربعين
واصاب في تسعة فالاول ليس بناضل بل يرمي الثاني سهما فان اصاب فقد استويا والا فالاول ناضل
ولو رمى كل واحد في الصورة المذكورة خمسين واصاب احدهما عشرة والاخر اصاب ما دون العشرة
او لم يصب شيئا فالاول ناضل ولا يلزمه اتمام العمل واذا اصاب المشروط فاتمام جميع الرمي في
المحاطة والى المساواة في المبادرة اذا كان الثاني يرجو مساواة الاول في الاصابة فان ايس من
مساواته في الاصابة فلا يتم فلو كان المشروط في المحاطة خلوص خمسة من عشرين فاصاب
احدهما عشرة من خمسة عشر ولم يصب الثاني في شي منها فلا يرجو الثاني مساواة الاول وان استكملا
الارشاق واخطأ الاول في جميع الارشاق واصاب الثاني في جميعه فلا يلزمه اتمام الارشاق ولو
كان المشروط في المبادرة ان يبدر الى عشرة من مائة فرمى احدهما خمسين واصاب في عشرة
ورمى الاخر تسعة واربعين واصاب في ثمانية فالاول ناضل لان الثاني وان اصاب في الرمية الباقية
لا يساوي الاول والحاصل ان مجرد المبادرة الى العدد المذكور لا يكفي بل يعتبر في المبادرة مساواتهما
في عدد الرميات او عجز الثاني عن المساواة في الاصابة فان صار مساويا له في عدد الرميات كما سلف
تنبيه اعترض في التعليقة على قوله وان اصاب المشروط في المحاطة ثم قال مقتضاه انه لو اصاب
احدهما عشرة من خمسة عشر ولم يصب الثاني شيئا من خمسة عشر ثم المنقول في المهذب المنع لليأس عن
المساواة قال وفي اللباب اللزوم وليس لذلك الا على وجه بعيد واعترض ايضا على قوله وفي المبادرة
الى ان تساويا او ايس فقال ليس يجري على اطلاقه لانه سبق احدهما الى العدد المشروط لا يدع نسبق
الاخر بعد كما سلف مما اذا شرط المال لمن يسبق الى عشرة من مائة وغيرها **قال** واما لو كسر
قوس بإساءة الرامي او انصدم في السهم شابت اي كوشجرة فلم يصب الغرض لان عرض اي في مرور
السهم بابس اي فانصدم السهم به وعاصف اي منع السهم من اصابة الغرض يحسب عليه اي على الرامي
الرمية التي لم يصب فيها في الصورتين الاوليين ولا يحسب عليه في الاخرتين اذا لا تقصير منه ولحيد
بقوله عرض مما اذا كانت الريح العاصف هابة في ابتداء الرمي فان الرمي حينئذ تقصير فيحسب عليه

وهذا وجه والاصح لا لقوة تأثيرها وخرج بالعاصف الريح اللين فانه لا يؤثر **قال** وله في الكل اي
ويحسب للرامي رميه اذا اصاب الغرض في كل ما ذكرناه من انكسار القوس وانصدام السهم
بثابت وعروض ماش وريح عاصف وخالف الامام الاكثرين في صورة الاصابة بعد الانصدام
فصحح انها تحسب له **باب في باب الايمان** والاصل فيه قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية **قال** غموس لم يجب اي اليمين الموجبة للكفارة غموس لم يجب بما يذكر سواء فيه الممتنع
والممكن كما سيأتي والمراد بغموس ما لم يجب كغموس لم يثبت اي لم يتعين ثبوته وهو ما يحتمل المخالفة
والموافقة ماضيا كان او مستقبلا لا نفيا كان او اثباتا فلو قال والله لقد فعلت هذا امس
كان يمينا وان كان يحتمل صدقه وعدمه او قال والله لا اصعد السما كان يمينا لا بعدم صعود
السما متحقق الثبوت وخرج بالغموس لغو اليمين كلا والله وبلى والله اذا لم يقصد بها اليمين
ولو كان يحلف على شي فسبق لسانه الى غيره فهو معنى لغو اليمين ايضا وقد خرج بقيد الغموس فلا
معنى لتحقيقه وانه لا تسمى غموسا الحنث **قال** الرافعي وقد تعرف بانها التي لا تسمى غموسا الحنث
تمنح فيه عدم الانعقاد كان امتناع الحنث لاجل تعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر كحل به وتسمى
ما ذكره اليمين الكاذبة مع العلم بالحال وهي اليمين الغموس وسميت بذلك لانها تغمس صاحبها
في الاثم والنار وهي من الكبائر وتجب بها الكفارة وان كان الحالف جاهلا فهو كالو فعل المحلوف
عليه ناسيا **قال** بذكر اسم الله تعالى الخاص والدين كالله والرحمن اي وكمل الغموس المذكور
بذكر اسم الله الخاص فتنعقد يمينه سواء اطلق او قصد البارئ تعالى او غيره قال الرافعي نسبه
ان يقال ذكر اسم الله عز وجل او صفة من صفاته لا يكون شرطا في حقيقة اليمين لانه يرى انه لو حلف
بالله وحلف بغيره فان المقصود ضبط اليمين التي يتعلق بها الكفارة لا مجرد اليمين ويكره الحلف بالمحلوف
للخبر فيه كالنبي والكعبة الا ان يسبق اليه اللسان وقد خرج عن قول المصنف بذكر الله قول القائل
ان فعلت كذا فهو يهودي ونحوه فانه لا يجب الكفارة بالحنث فيه ولا تنعقد اليمين بقوله لمن حلف في
في يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك فان كان ذلك في الطلاق والعتاق كان كناية وقوله الخاص
يريد به ما تعين منه ذات البارئ ولا يحتمل غيره سواء اسما مفردا كالله او مضافا كرب العالمين ومالك
يوم الدين ولم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او اصلي له فتنعقد يمينه بجميع ذلك وقوله
والذي نفسي بيده اذا حلف بذكر اسم الله تعالى الحي فانه لم ارد به اليمين لم يقبل والذين يغلب استعماله في الله تعالى
فان اللفظ لا يصلح لغيره **قال** والغالب وصفته بلا نية غير كالرحيم والعليم والحكيم والخالق
والرازق والحق والجبار والرب وعظمته وعزته وجلاله وكبريائه وحقه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيئته اي وكمل الغموس بذكر اسم الله الذي يغلب اطلاقه عليه او بذكر صفته اذا لم

يرد بالغالب والصفة على اسم الله فينعقد اذا اطلق واراد به اسم الله ومثل الغالب بالرحيم والرب والصفة الباقي وكذا كتابه وقرانه والقران والمصحف اذا لم يرد به الرق والجلد سوا اطلق او قصد النقوش فيه وكذا سمعه وبصره وبقاوه ولو قال اردت بقدرة الله وعلمه مقدوره ومعلومه لم ينعقد يمينه والحكم في بقية الصفات كذلك واعلم ان الغزالي عد العليم والحكيم مما يغلب اطلاقه على الله تعالى وتبعه المصنف قال الرافعي ويشبه ان يعد مما يطلق في حق الله وغيره على السوا كالعالم والموجود والسميع والحي وفيه وجهان احدهما انه كناية ينعقد بالنية لاحتمال اللفظ معها وهو ما في المحرر والمنهاج وصحح في الروضة والثاني المنع وصححه الرافعي في شرحيه لان ما يستوي في الاطلاق لا حرمة له ولا عظمة واليمين انما تنعقد باسم معظم كما علله الرافعي وغيره قال في الروضة وقوله لا حرمة له مردود تنبيـــه قوله بلا نية عائد متعلق بالغالب والصفة كما قررناه فـــرع لو قال وحق الله فيمين لغلبة استعماله فيها الا ان يريد العبادات فان قاله بالرفع ونوى اليمين فيمين وان اطلق فلا قاله المتولي وان قاله بالنصب واطلق فوجهان والذي في التهذيب المنع قال لا احلف واقسمت هي مثال لصيغة اليمين وما بعده امثلة لما يحلف به واذا قال احلف بالله وكذا اقسم بالله واولي بالله او اقسمت بالله وكذا حلفت بالله واليت بالله فانه يمين ان اراد اليمين او اطلق فان اراد بالا ولين الوعد بالحلف فانه لا يكون يمينا وان اراد بالاخيرين الاخبار عن حلف ماض فانه لا يكون يمينا وكلام المصنف محمول على ما اذا لم يرد به الوعد والاخبار قال او عليك بالله اي وكما حلف عليك بالله او اقسم او اقسمت عليك بالله وكما اسلك بالله لتفعل كذا ان اراد يمين نفسه فانه اراد الشفاعة او عقد اليمين على المخاطب او اطلق فليس بيمين في حق كل واحد منهما وكلام المصنف اذا محمول على ما اذا قصد يمين نفسه كما قررناه وقولـــه بالله متعلق بالموكدات الثلاث قبله اي احلف بالله او اقسم بالله وعليك بالله كما قررناه فان اسقطها فليس صريحا ولا كناية فـــرع يستحب للمقسم عليه ابرار قسمه اذا لم يكن فيه مفسدة للحديث الصحيح وكما به الله بلا يا ووداوونا اي ويحصل الحنث ايضا بالكناية مع النية لقوله والله لا افعل كذا بالجر والنصب والرفع بلا حرف القسم وهي البا والواو والتا فان كان احدها فانه صريح لاشتهارها في القسم شرعا وعرفا والاصل البا ثم الواو ثم التا كما رتبها المصنف وعلم من كلامه ان ما سلف الي هنا صريح وقد يو كلامه لصريح احلف الي اخره وكناية الله الي اخره وان الكناية كالصريح بالنية فيحرج به ما اذا لم ينو اليمين او اطلق فـــرع لو قال اردت بقولي بالله وثقت واستعنت بالله ثم ابتدات لا افعل فليس يمينا على ما اورده العراقيون وجرى عليه البغوي والروياني وغيرهم وصير اليه صاحب الحمل المذكور لاحتماله واستبعده الامام ما ذكره وجعله دللا او حلالا من ناسخ ونقل انه لو نوى غير اليمين وادعي التورية لم يسل فيما يتعلق به حق

ادي وهل يدين باطنا فيه وجهان قال العوزاني والجويني وقال القاضي حسين انه يدين قطعا لان الكفارة يتعلق باللفظ المحترم الذي اظهره فيما خالفه قال وبله اي وكقوله بالله بتشديد اللام وحرف الالف التي كانت بعد اللام فانه كناية قال الرافعي كذا حكي عن الجويني وحمل حذف الالف على اللحن واخذ به الغزالي في امامه وعضده بان الكلمة تجري كذلك على السنة العوام والخواص وقد يسير العرب حرف الالف في الوقف لان الوقف يقتضي اسكان الها واذا اجتمع ساكنان في الوقف جاز ان يحذف احدهما وقيد الغزالي المسئلة بقوله ولو قال بله على قصد البليّة وهي الرطوبة فليس بيمين وان نوى اليمين انعقد وحمل حذف الالف على اللحن واعترض الرافعي فقال هذا القيد غير محتاج اليه وهو قصد البليّة قال في الروضة وينبغي ان لا يكون يمينا لان اليمين لا تكون الا باسم الله او صفته ولا نسلم ان هذا الحرف ان اللحن يخالف صواب الاعراب بل هذه كلمة اخرى وذكر ابن الصلاح ليس هو لحنا بل لغة حكاها الزجاجي وهي سائغة في السنة العامة فينبغي ان يحمل ذلك يمينا عند الاطلاق قال ولعمري وكقوله لعمر الله لا افعل فانه كناية ايضا والعمر البقا قال وايم الله اي وكقوله وايم الله لا افعل بقطع الهمزة ووصلها وبكسر الميم وضمها قاله في الروضة والضم اشهر قال واشهد اعزم بالله اي وكقوله اشهد بالله لا افعل واعزم بالله فانه كناية ايضا قال وتعليق التزام قربة ونذر وكفارة يمين اي في فعله وتركه اي ويحصل الحنث المذكور ايضا بتعليق الالتزام قربة او نذرا او كفارة يمين بفعل شي وسمي يمين الغضب واللجاج ونذرها فلو قال ان فعلت كذا وان لم افعل فعلي صوم او صلاة او صدقة او حج او عتق او نذر او كفارة يمين انعقدت يمينه والاظهر عند النووي في نذر اللجاج انه يتخير بين الكفارة وترك الوفا بالملتزم لوجود سبب اليمين والنذر والاصح في المحرر وجوب كفارة يمين لقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين وقوله في اي لا التزام اليمين فانه لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا او لم افعل كذا فعلي يمين او كفارة يمين لا ينعقد يمينه فانه لم يات بنذر ولا صيغة يمين وقوله بفعله وتركه هو متعلق بقوله وتعليق اي وتعليق التزام ما ذكر بفعله وتركه وتحرز به عن نذر التبرر فـــرع انما تجب الكفارة فاطلق ان تعددت القربات الملتزمة قال وفصل ومسع فعل الميت الحالف فيه مع المجرور متعلق بقوله فيما بعد باسطر يعني اي اذا حلف على ما يمنع البر فيه نجب الكفارة في الحال فانه يمنع عادة فان كان احياوه مقدور الله تعالي وكذا اذا حلف ليشربن ما هذا النهر او ليصعدن السما او ليشربن ما هذه الاداوة ولا ما فيها لتحقق العجز في الحال قال او حنث اي وفي مثل البر يعني اذا حنث فـــرع حيث وجبت الكفارة فاداوها على التراخي كما في اليمين وكما قال ابن الرفعة انه المشهور في اليمين انه اذا كان الحنث معصية فهي على الفور والا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي بلا حالة وان كانت بعدوان ففي الفور وجهان وسعه

الغزالي وقال الرافعي في الوصايا الوجه يعني عن البغي لعارة السل وفيه وجه في التتمة لا يعاليست على الورد محلات الكفارة **قال** فلا اهلك فتح اي والحنث في مثل البر كاذا قال والله لا اكلنّك مع فتحت حوله نحو ونكلم ونحوها الا على كلم به وسوا وصل ذلك بالتنمي ام لا **قال** او اقضي حقك راس الشهر ونحو الهلال او اخر اي وكما لو قال والله لا قضين حقك راس الشهر ولا امعه فقدم قضاه على روية الهلال او اخره عنها فانه يحنث بخلاف ما اذا اخذ المال وترصد الاستهلال فقضاه حينئذ ولو لم يشي في الوقتين الاولين لوقوع اسم راس الشهر عليهما وقال الامام المحلوف عليه في هذه الصورة يكاد يتعذر عليه فاحال التسامح فيه او تعارف القوم محلا فيحنث بكل حال ولا ذاهب اليه **فرع** لو اخذ في الكيل الوزن عند روية الهلال وتأخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث قال الرافعي في الشرح الصغير وكاد يجوز ان يقال سواء بعد بحيث ينطبق الفراغ عند الاستهلال لتعارفه الوفا **قال** او الى حين فمنكر اي وكما لو قال والله اقضين الى حين فتمكن من القضاء ومات قبله فانه يحنث لان لفظ الحين لا يعين وقتا فكان جميع العمر محلا له ويخالف الطلاق حيث يقع بعد لحظة فان قوله بعد حين يتعلق وتعلق الطلاق باول ما يسمى حينا وقوله لا قضين حقك الى حين وعد والوعد لا يختص باول ما يقع عليه الاسم **فرع** مثل الحين الزمان والدهر والحقب ولو قال لا قضين حقك الى ايام فيشبه ان يكون كذلك ذكره في الروضة من زوايد الروضة حمله على ثلاثة ايام **قال** لا اخرج الا ان مات اخر وفي رب الدين فانه لا يحنث ولم يرد ابا الدفع الى وارثه وهذا اذا اطلق اما اذا قال لا افصل او لا اقضي عليك فانه لا يحنث بموت الاخر ايضا وقوله لا اخر كذا ذكره وعطفه على المنفي المستثنى من غير تاكيد لا افصل وهو قليل **قال** ولا اساكنك فتقاربينا اي وكما لو قال والله لا اساكنك لم كان ساكنا له داره فاقام لبثا بينهما فانه يحنث لحصولها الى ان يتم البنا من غير ضرورة **قال** الا ان فارق ولطف اي من الحالف والمحلوف على عدم مساكنته فانه لا يحنث كما لو خرج احدهما في الحال ثم عاد **قال** او انفرد اي كل واحد ببيت وخان لو صغيرا وكبيرا وان لم يكن لهما باب وغلق فانه لا يحنث ان الخان مبني لسكنى قوم بعد قوم كالدور **قال** او دار كبيرة لكل باب وغلق اي او انفرد كل واحد ببيت في دار كبيرة لكل بيت منها باب وغلق فانه لا يحنث واحترز بالكبيرة عن الصغيرة فانه يحنث لحصول المساكنة حينئذ وان كان لكل منها باب وغلق كلاف نظيره من الخان الصغير فلذلك اطلق المصنف وقيد الدار بقوله لكل باب وغلق هو قيد ايضا للدار خاصة كما قررناه فان لم يكن لها باب وغلق حصل الحنث وكذلك لو انفرد احدهما في صفة الدار والاخر في بيت منها او صفة اخرى ويخرج ذلك بقوله او انفرد ببيت **قال** وحجرة ممرها فيها اي او انفرد واحد بحجرة ممرها في الدار وكانت الحجرة منفردة المرافق من المطبخ والمستحم والمرقاة

لا يحنث

لا يحنث ولم يتعرض المصنف لكونها منفردة المرافق لان الحجرة تكون لذلك غالبا **قال** ولا فارقتك فتمّا شيئا بوقف واحد اي والحنث ايضا كما لو قال والله لا فارقتك حتى توفيني شيئا فوقف واحد من الحالف والاخر فانه يحنث **قال** لا ان فارق الاخر اي لا ان فارق الاخر وهو المحلوف على عدم مفارقته ولو باذن الحالف فان الحالف لا يحنث لانه حلف على فعل نفسه لا على فعل الغريم ولو امكنه متابعة او غيره والاصح كذلك وادعى في التعليقة ان المراد بقوله لا ان فارق الاخر ما اذا فارقه فاقاما بلا اذن ولا حاجة الى هذا القيد بل لو كانت مفارقته باذن الحالف لم يحنث كما ذكرناه **تنبيه** يعتبر في المفارقة ما مر في افتراق المتبايعين عن المجلس والرجوع فيه الى العادة **فرع** لو قال لا افترقنا او لا نفترق فلا مع الحنث بافتراق واحد **قال** ولا اكل السمن او الخل فاكل السمن في عصيدة او الخل في سكباج وظهر اثر السمن او الخل من الطعم او اللون فانه يحنث فاما اذا لم يظهر اثره فيه بان كان السمن مستهلكا فيها او اكل لحم السكباج او سلقه لم يحنث باكله وقوله ولو بخبز اي ولو اكل السمن او الخل بخبز فانه يحنث ايضا **تنبيه** لعنى الرافعي في السمن ان يكون جرمه ظاهرا وفي الخل اذا كان ظاهرا لطعم ولونه **فرع** لو اكل السمن ذائبا حتى اوجامدا حنث في الاصح وقيل لا ان لم ياكله وحده او لا يحنث بشربه ذائبا او الشرب ليس باكل **قال** لا رطب نخلة ولحم هذه البقرة لنخلة اي وكما لو قال والله لا اكل لحم هذه البقرة لنخلة فانه يحنث باكلها للاشارة دون الاسم وليس كقوله لا اكل لحم هذه السخلة ولكن اذا كلم من اعتبار الاسم المطلق اعتبار غيره ويجي الخلاف في نظيره في البيع اذ باب الايمان اوسع **قال** لا البيض فاكل البيض في الناطف هذا مضبوط بسل مغراي لا يحنث اذا قال لا اكل البيض ومع ذلك لا اكل هذا ما سيرى الى ما في كم انسان مثلا واذا هو بيض فجعله في ناطف فاكله لانه اكل ما في كمه ولم ياكل البيض وهذه المسئلة سئل عنها القفال وهو على منبره فلم يحضره الحيلة في الرواغلقت عليه فمشى الى المسعودي من اصحابه بحضرته فاجاب بذلك فاستحسنه **قال** ولا من اكل جميعه **قال** ولا يعاعد اني فتمكن فعجز او موت قبل الغد اي والحنث ايضا كما لو قال والله لا عن فتمكن من فعله وعجز بعد التمكن بان تلف المحلوف عليه او موت الحالف المحلوف عليه قبل مجي الغد فاما لو تلف المحلوف او مات الحالف عليه نفسه بل احني قبل الغد او بعده وقبل التمكن فانه لا يحنث واعلم ان ما قررته من جعل قوله واجعل معطوفا على باقبل النفي هو الصواب وهو ما في الرافعي والمنهى وجعل صاحب التعليقة هذه الصورة من صور عدم الحنث وقدر قوله وافعل معطوفا على النفي فقال قوله ولا افعل غدا اي لا كقوله والله لا افعل غدا فامكن من فعله وعجز بعد التمكن او تلف المحلوف عليه قبل مجي الغد فانه لا يحنث اما لو فوته بعد مجي الغد فانه يحنث هذا لفظه وان كان بعدهما المنفي حلافه وتبعه السيد في شرحه وهو غلط وقد سبقه صاحب المصباح وغلطه

وذلك **فرع** اذا حنث هل يجب في الحال او يجوز التاخير الى الغد لانه وقت البر والحنث فيه وجهان او قولان وقطع
ابن كج بالثاني قال المتولي وفائدة الخلاف انه لو كان معسرا يكفر بالصوم جاز ان ينوي صوم الغد عن كفارته
ان قلنا يحنث قبل الغد لان التكفير بالصوم لا يسبق الحنث قال في الروضة ومن فوائده ايضا ما لو مات الحالف
قبل مجيء الغد او اعسر وقلنا العبرة في الكفارة بحال الوجوب **قال** او الا ان يشاء زيد فمات وشك
اي والحنث ايضا كما لو قال والله لا ادخل هذه الدار الا ان يشاء زيد ان ادخلها او لا ادخل هذه الدار الا ان يشاء زيد
ان ادخل ولم تعلم مشيئته بان مات او غاب او جن عليه حتى مضى اليوم فانه يحنث في الاصح اذ لا امارة تدل على المشيئة
والاصل عدمها وقد تقدم في الطلاق ما في نظير هذه المسالة من الاختلاف والترجيح ثم وفي الصورة الاولى لو
اثبت زيد ودخل في ذلك اليوم سواء شاء زيد او لم يشأ وان لم يدخلها فان شاء زيد ان يدخلها بر ايضا
وان شاء ان يدخلها حنث وفي الصورة الثانية ان لم يدخل بر وان دخل وقد شاء زيد دخوله بر ايضا وان
شاء ان لا يدخل حنث **تنبيه** الاول حمل كلام المصنف او الا ان يشاء زيد على ما تم صور في الثاني
والاثبات كما قررناه وصرح به المتن ايضا وان كان السياق يقتضي اقتصاره على الاثبات وعليه
اقتصر في التعليقة الثاني حمل صاحب التعليقة قوله او الا ان يشاء زيد من صور عدم الحنث وهو
عجيب فانه يخالفه الاصح خلافه كما قررناه **قال** لا في تثاقل العثكال اي لا ان شك في تثاقل العثكال
فانه لا يحنث فلو حلف ليضربن عبده مائة عصا او ليجلدنه مائة سوط فضربه بمائة سوط
مجموعة مشدودة دفعة واحدة وشك في انكباس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الجميع
فانه لا يحنث كما لو تيقن ان الجميع اصاب بدنه اما بالملاقاة او بالانكباس او التثاقل بخلاف ما لو
تيقن انه لم يصبه الجميع بالملاقاة ولا بالتثاقل فانه يحنث وان حلف ليضربنه بالسوط لم يبر
بالعصى والشماريخ وهو وجه في الروضة تبعا للشرح وصحح ما دلت عليه ولو حلف ليضربنه مائة
مرة او مائة ضربة فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ او بالمائة المشدودة لم يبر **تنبيهات**
الاول ذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي انه اذا شك في اصابة الجميع يحنث قال في الروضة وهو حسن
لكن الاصح عند غيره انه لا يحنث هذا الضرب يشك في الحنث ولا عدمه الثاني نبه صاحب التعليقة قوله لا في تثاقل
العثكال انه قال الحنث فاعلى حمله ما تقدم من الصور على عدم الحنث بر وان الظاهر انه لو شك لا بر
كما في المشيئة وهو عجيب منه الثالث اذا شك في الاصابة في نظيره في حد الزنا فالحد باق ولا بد هنالك
ان يمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم الرابع قال الاصحاب حيث قلنا
لا يحنث فالورع ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه **قال فصل** نحو هذا اشعل الحاربي
قوله في تمتع البر على ما قدمناه اي في تمتع البر في الحال او يمكنه اذا حنث بعتق رقبة كما في مصالي
كفارة الظهار ولا بد من النية مقترنة كما سلف هناك ايضا وكفارة اليمين تختص بالتخيير في الابتداء

الترتيب

الترتيب في الانتهاء فيتخير الحالف ابتداء بين الاعتاق الموصوف والاطعام والكسوة فان لم يجد انتقل الى
الصوم كما سياتي ولا يجوز ان يعتق نصف رقبة او يطعم خمسة مساكين او يكسوهم او يطعم خمسة مساكين
ويكسو خمسة **قال** لا حر البعض اي لا يعتق الحالف الحر كله لا حر البعض فانه لا يعتق وان كان له مال
بل بالصوم لعدم الساقه او لا يتم بطعم او يكسو لعدم رتبته اما الرقيق كله فسياتي **قال** او يملك عشرة
مساكين مدا مدا اذ يعتق او يملك عشرة مساكين كل مسكين مدا من طعام ولا يجوز ان يصرف الامداد العشرة
الى مسكين واحد في عشرة ايام ولا ان يصرف الى عشرين مسكينا كل مسكين نصف مد ولا ان يطعم العشرة
ولا يملكهم **قال** او كسوة اي يملكها او يعتق او يملك الطعام والكسوة ازارا او قميصا وسراويل
صوفا او كتانا وحريرا وقطنا هذا بيان للكسوة واشار بذلك الى انه لا يشترط ان يعطي كل مسكين
دست ثوب بل يكفي ثوب واحد من ازار ورداء او قميص وسراويل وكذا منديل كما نقله في الروضة
عن الاصحاب او عمامة او قباء ولا يشترط ان يكون كسوة الجميع ولا ان يكون الكسوة من صوف او كتان
او حرير او قطن ويعلم من اطلاق قوله وحريرا انه يجوز صرف ثياب الحرير الى الرجال وان لم يكن لهم
لبسه وهو الاصح **فرع** لا يشترط ان يكون ساترا للعورة على الجديد **تنبيه** قوله ازار كون منونة
ويحمل قوله صوف صفة الثياب المذكورات وان يحذف ويضاف الى الصوف **قال** ولو عتيقا الى ولو
كان المدفوع عتيقا ما لم تذهب منه قوته كالطعام العتيق **قال** ولطفل اي ولو كان يصلح للطفل
واخذه الكبير لنفسه فانه يجزي لوقوع اسم الكسوة عليه وهذا هو الاصح كما يعطي ما للمراة الرجل وعكسه
قال لا مخرق وقريب الخلاف انه معيب ولا يجزي ولو رجع المخرق ايضا **قال** ودرع اي وهو القميص
الذي لا كم له اذ يسمى كسوة وان كانت ملبوسا **قال** وقلنسوة اي فانها لا تجزي ايضا لعدم اسم الكسوة
وقال ابو العاصم العبادي تجوز الكبيرة التي تغطي الراس والاذنين والقفا دون الصغيرة التي تغطي نصف
الراس فقط **قال** وعمامة اي فانه لا يجزي ايضا وهو المكعب اي المداس لما سبق ايضا **قال**
وخف ومنطقة ونعل اي فان ذلك لا يجزي ايضا وكذا لا يجزي التبان وهو سراويل صغير لا يبلغ الركبة
والخاتم والتكة والعصابة بخلاف المرقع ابتداء للزينة **قال** ثم والعبد يصوم بلا اذن اي ويصوم
الحر العاجز عن الاعتاق والاطعام والكسوة ثلاثة ايام متوالية او متفرقة وكذا العبد لانه يصوم من
العبد باقي الخصال لعجزه **قال** وللسيد منعه كالجارية ان اضر خدمته او حنث بلا اذنه اي
وللسيد منع العبد الحانث من الصوم ان ضعف به عن الخدمة او حنث بغير اذنه ولو حلف باذنه في الاصح
وقوله كالجارية اي كما ان للسيد منع الجارية من الصوم وان لم تضعف عن الخدمة لحق الاستمتاع بلا شيء
وقع في المحرر ان الاصح ان الاعتبار بالحلف لا بالحنث وتبعه في المنهاج وكانه سبق قلم فان الاصح في الشرح
عكسه وتبعه في الروضة احترازا عن المتن فقال معنى كلام المصنف ان له منع العبد اذا اضعفت

حرمته وان حنث باذنه ومنعه اذا حنث بغير اذنه وان لم يمنع عن حرمته لانه فالاول امتنع حرمته
ثم قال او حنث لا باذنه وهو مخالف للمنقول وكان الصواب ان يقول وحنث لا باذنه بالواو ومعه
صاحب البهجة حيث قال كذا جمعه بالواو في دلم اجد فيه باو كالحاوي قلت وانه اولى او بالواو
ازلت اشكالا ابداه الحاوي في فرع اعتاق المكاتب باذن اذا صححناه قال الصدلاني عن الاصحاب
ان ذمته بريت عن الكفارة قال وعندي انه موقوف على عتقه لانه قد يعجز فيرق وحينئذ فيكون
الولاء موقوفا **قال** وان يطعم ويكسو عنه ان مات اي وللسيد ان يطعم او يكسو عن عبده او امته
الذي لزمته الكفارة ان مات وان قلنا لا يملك بالتمليك اذ لا رق بعد الموت وليس له ان يعتق عنه لما في
الولاء من الاشكال **قال** وتقديم الحنث لا الشرط كالظهار على الصوم اي ويقدم الحالف على الحنث
على الصوم من خصال الكفارة جواز الا ما وجب بسببين مختصان بها فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل
الزكاة والمراد تشبيهها على الحلف لانه تقدم على السببين ويخرج بذلك قوله على الحنث اما
الصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة
كصوم رمضان وتقدم في الاعتاق مثلا قبل الحنث بان يقول اعتقت هذا العبد عن كفارتي
او اعتقته اذا حنث بخلاف ما اذا قال اعتقته عن الكفارة اذا حلفت فانه لا يجزى
عنها ولو اعتق عبدا عن كفارته قبل الحنث ثم ارتد العبد او مات قبل الحنث لم يجزيه
عن الكفارة وقوله لا الشرط اي لا على الشرط فانه لا يقدم على الكفارة صوما كان او غيره
فاذا قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلمك فلا يجوز تقديم الكفارة على الدخول ونص في
التعليقة في كلام المصنف توضيحه بقوله لا على الشرط فانه لا يقدم غير الصوم الصادق هو
غير واف وقوله كالظهار يجوز ان يقدم المظاهر على العود التكفير بالمال دون
الصوم لانه تقديم بعد وجود احد السببين لان الكفارة منسوبة الى الظهار
كما انها منسوبة الى اليمين ويتصور التكفير بين الظهار والعود فيما اذا ظاهر من رجعية
ثم لم يراجعها او ظاهر وارتدت الزوجة عقب الظهار وكفر ثم اسلمت وفيما اذا ظاهر
واعتق على الاتصال عن ظهاره فهذا يلتقي مع العود لا قبله ولا يجوز تقديم الكفارة على الظهار
ولا على الشرط فيه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فلا يجوز تقديم الكفارة على
الدخول تنبيه ظاهر ايراد المصنف انه لا فرق في جواز التقديم حيث جاز بين ان يكون الحنث
جائزا او محظورا كما لو حلف لا يزني وهو الاصح في النوع الصغير والمقتضى ايراده في الكبير
ووقع في المحرر تصحيح المنع تبعا للبغوي لئلا يتوصل الى المعصية **قال وصل** والصلاة
ان كرر هذا مبتدا خبره وخبرها عطف عليه قوله تكرره فاسقطوه وبعد هذا الضمير في

ذا حلف عليه على ما يقتضيه المعنى ويدل عليه المبتدا في تلك المسالة فيقدر في قوله والصلاة
ان تحرم صلاة وفي الصوم الى اخره وهكذا فالصلاة ان تحرم بها اذ يسمى مصليا وهو المعنى
بقوله عليه السلام عن جبريل صلى بي الظهر حين زالت الشمس واذا افسدها لم يمنع الحنث
كما لو حلف لا يحج فاحرم به ثم افسده قال الرافعي بلا خلاف لانه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح وبه
جزم المصنف كما سياتي وابدى فيه صاحب الوافي احتمالا من حيث ان مضيه في الفاسد امر شرعي
مثله في الصوف ويرد على ما ذكره المصلي بغير الطهورين فانه يحنث اذا لم يرد الصلاة المجزية
وذكر في الروضة هذا الاحتمال بحثا بعد ان حكى البلوغ الثالث انه لا خلاف في حنثه بالحج الفاسد
فقال في اخر النوع الخامس ينبغي ان يكون في الحج الخلاف في الصلاة في انه يحنث بمجرد الاحرام
بعد الفراغ وعلى قياس الثالث في اشتراط الركوع لانه معظم الركعة يجي وجه باشتراط
الوقوف بعرفات هذا لفظه وجوابه هذا ان باب الحج لا يقاس عليه تنبيه اطلاق ان
التحرم الشرعي هو الشرعي ولا حنث بالفاسد ويوضحه قوله بعد وفسد **قال**
وللصوم اذا اصبح صائما او نوى النفل ضحى وبتداي فانه يكون **قال** ودخول الدهليز اي
ودخول الدار لانه داخل الطاق المعقود خارج الباب دخول فانه وان كان منها ويدخل في بيعها
لا يقال انه دخلها **قال** وبه يادنه لا سكونه اي والدخول بالحالف محمولا باذنه
دخوله كما لو كان راكب دابة اذ ينسب الفعل اليه ولو سكت حتى دخل به لم يحنث وان تمكن من الامتناع
اذ لم يوجد منه الدخول حقيقة ولا حكما **قال** كالنزول من سطح لا صعود اي اذا كان النزول
من سطح الدار اليها دخولا كما لو حصل فيها باي طريق كان لا صعود سطح الدار وحده فانه ليس
بدخول فاذا صعده ولم ينزل اليها بان تسلق او جاء من دار الجار لم يحنث سواء كان محوطا لا يقال
يقال انه على السطح وليس في الدار **قال** فاستدامه الركوب ركوب فلو حلف لا يركب وهو
راكب فلم ينزل حنث باستدامته **قال** واللبس والقيام والقعود واستقبال القبلة فان
استدامة هذه الاشياء كابتداء الفعل ولذا كل فعل يقبل الامتداد المدة **قال** لا التزوج والتطهر
والتطيب والخروج اي فان ذلك ليس كالابتداء اذ التزوج عبارة عن قبول النكاح وكذا التطهر
وما بعده ووقع في المحرر الحنث باستدامه التزويج والتطهر وهو غلط ولهذا لم ينبه عليه في
المنهاج **قال** وبيت الشعر والجلد والكرباس اي كالخيم بيت فيحنث بدخوله فان اسم البيت
يقع على ذلك وعلى المبني وسواء في ذلك القروي والبدوي ولا يحنث بدخول المسجد والكعبة والغار
والطاحون والحمام والبيعة والكنيسة وكذا دهليز البيت والصفة ولا يحنث بدخولها فانه لا
اذ يقال لم يدخل البيت وانما وقف في الدهليز والصفة وان حنث بذلك في الحلف على الدار **قال**

نه خانه اي النفاخانه فان هذه اللفظة فارسية والعجم يطلقونها على بيت الشعر والحمام
لا على المبني بالآجر والطين فلو قال العجمي والله لا دخل خانه فدخل لم يحنث الا بالبيت المبني وقول المصنف
في معناه لا يقبل ولم يكن له حاجة اي الى الاتيان بها بل لو قال لا دخل خانه لكان احسن واخصر **قال**
وخبز الارز اي خبزه لو بغير طبرستان **قال** ويعرفه وكالة اي ويعرف الحالف بوكالة
غيره بعرفه فلو حلف ان لا يبيع او لا يشترى فباع او اشترى لغيره بوكالة مع الاضافة الى الموكل
ودونها حنث **قال** لا التزوج اي لا تزوجه بوكالة غيره فانه ليس بتزوج فلو حلف ان لا يتزوج
فقبل لغيره نكاح امراة لم يحنث لان ذلك تزويجا له فلا يحنث **قال** فتزوج وكيله هذا معطوف
على ما قبل النفي اي فتزوج وكيله تزوج فلو حلف لا يتزوج فوكل من قبل له النكاح فانه يحنث لان
الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا اشترط تسمية الموكل فيهما ان الاول ادعى بعض الشراح
ان الرافعي والنووي لم يصرحا في هذه المسئلة بشيء وكانه لم ينظر في هذا الموضع الا الشرح
فان فيه هنا حكاية وجهين من غير ترجيح احدهما هذا وثانيهما لا يحنث كالبيع والشراء لانه يصدق
ان يقال ما نكح فلان انما نكح له او قبل له النكاح فلان وتبعه في الروضة ولو راجع المحرر والمنهاج
لوجدهما جزما بما جزم به المصنف ولو فحص حق الفحص لوجد الرافعي في شرحيه جزم به في الفصل الخامس
في الوكيل في النكاح وحذفه النووي من الروضة هناك ولم يحك الثاني رغم في التعليقة
ان قوله فتزوج وكيله معطوف على النفي بعيد منه ويلزمه على هذا ان يقدر قوله بعد ذلك
لا بيعه نفيا للنفي فلا يحصل المفهوم منه الحنث في بيع الوكيل وقد صرح به بعد كالقول الصحيح وهو
عدم الحنث حيث قال وقوله لا بيعه اي لا بيع الوكيل وشراؤه حتى لو حلف ان لا يبيع او لا يشتري
فباع له او اشترى له وكيله حنث للمفهوم من لفظه هذا لانه قال ويعرفه وكالة لا التزوج
وكيله فانه ليس بتزويج له لا بيع الوكيل وشراؤه فانه بيعه وشراؤه حتى لو حلف ان
لا يبيع او لا يشتري فباع او اشترى له وكيله لم يحنث **قال** والصواب ان يقول فتزوج وكيله
لا بيعه وشراؤه هذا عجيب لفظه برمته وهو عجيب منه ودفع ايضا قوله لا التزوج بان قال
ليس بزوجه وكالة تزوجا حتى لو حلف ان لا يتزوج فقبل النكاح لغيره لم يحنث واحد الوجهين
ولو حلف ان لا يزوج ابنته فوكل بتزويجها لم يحنث في احد الوجهين قال وهذه المسئلة ليست من الكتاب
بل قوله في الاولى انه احد الوجهين تصور منه فقد نقل الامام عن الاصحاب القطع وقال الرافعي
قضية الحنث فيما اذا حلف لا يتزوج فزوجه وكيله ان لا يحنث هنا وقضيته عدم الحنث هناك
ان يحنث هنا واما قوله في الثانية لم يحنث في احد الوجهين هو الاصح والوجه الاخر انه ان كان من عادته
التوكيل يحنث اعتبارا بالعادة **قال** لا بيعه وشراؤه اي لا بيع الوكيل وشراؤه فلو حلف ان

لا يبيع

لا يبيع او لا يشتري فباع او اشترى له وكيله فانه لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يزوج او لا يطلق او لا
يعتق او لا يضرب فوكل غيره لانه لم يفعل وسواء كان ممن جرت بالتوكيل فيه عادة او لا وفيه وجه اسلفناه
ثم هذا كله اذا اطلق ولم ينو شيئا اما اذا نوى ان لا يفعل ذلك الفعل بنفسه ولا بغيره فانه يحنث
قال والحج الفاسد اي حج فلو حلف ان لا يحج فحج حجا فاسدا حنث كما اسلفته اول الفصل لانه
ذكر صاحب التعليقة كلام المصنف بالحج الفاسد ابتداء فقال لو حلف ان لا يحج فحج فاسدا من
الابتداء حنث وهذا بناه على ان الحج الفاسد من الابتداء كان اذا احرم وهو مجامع ينعقد صحيحا وهو ما
جزم به الرافعي في باب المواقيت وفي فصل الاحرام بما انه نوع في الحال كذلك ولا فسد نسكه
ورجح النووي في الروضة انه لا ينعقد صحيحا ولا فاسدا وظاهر تعليل الرافعي هنا تصوير مسئلة
الكتاب بما اذا طرا الفساد على الصحة فانه قال ولا خلاف انه اذا حلف لا يحج يحنث بالفاسد لانه
ينعقد ويجب المضي فيه كالصحيح **قال** لا غيره اي ليس الفاسد غير الحج من العبادات والمعاملات
لفعل المحلوف عليه فلو حلف ان لا يصلي او لا يصوم وما اشبهها فاسدا او لا يبيع او لا يشتري فباع او
اشترى فاسدا لم يحنث وسواء اضاف العقد الى ما لا يملك كالخمر او لا وكل ذلك اذا اطلق اما اذا نوى
شيئا فلا يخفى **قال** واذنه لا بيع اي واذنه ان لا يبيعه الا بدون اذن له فلو حلف ان لا يأذن له في
بيع كذا فاذن له بحيث لا يبيعه لم يحنث فرع لو اخرجه الحالف هل يكون اذنا فيه وجهان قال الرافعي
والقياس المنع فرع لو حلف ان لا يخرج الا باذنه فاذن له بحيث لا يسمع فانه يحنث **قال** هي عائد
الى جميع ما سلف من قوله والصلاة الى هنا اي ادمت **فصل قال** ولو حنث باستدامة اللبس
اي فيما اذا حلف ان لا يلبس الثوب فاستدام لبسه او حلف ان لا يلبس فاستدام لزمته كفارة
اخرى اي للاستدامة ثانيا **قال** والمكث لا النقل المتاع سكونا اي والمكث في الحين الذي حلف ان
لا يسكن فيه من غير عذر سكنى لا المكث فيه لنقل المتاع فانه ليس بسكنى ولو احتاج الى المكث ليلا لحفظ
المتاع فاحسن الا ابن الرفعة صحح عدمه والحقوا بالمكث عن مكث عيال الحالف دونه فانه لا يحنث ان
المحلوف عليه سكناه بنفسه قبل ابنا الصلاح وجماعة عدم الحنث وجب في الحال اذا خرج بنية
التحول وهو يشعر بانه اذا خرج لا بنيته وترك عياله يحنث **قال** واما الكوز والنهر للكل
اي وما الكوز وما النهر حقيقة في كله فاذا قال والله لا اشرب ما هذا الكوز او غيره مما يمكن
استيفاؤه دفعة ولو في مدة طويلة لم يحنث الا بشرب الجميع فان الماء يعرف بالاضافة فيتناول
الجميع او لا شربن ما هذا الكوز لم يبر الا بشرب الجميع ولو حلف لا يشرب ما هذا النهر او البحر او لا يشربن
ماءه فلا منع انه للكل فلا يحنث بالثاني ويحنث بالبعض في الحال للعجز **قال** ولا شيئا بالواو ولا اعاده
للنفي كالنفي اي ولو كرر الاشياء بالواو ولا اعاده حرف النفي كنفي واحد حتى ان الحالف عليهما في حالة اثبات

كقوله والله لا اكلت اللحم والعنب لم يحنث الا باكلهما جميعا وفي جانب النفي كقوله والله لا اكل اللحم
والعنب يحنث الا باكلهما جميعا وكقوله والله لا اكل السمك واللبن والخبز يحنث الا باكل واحد والنفي
منها فان اعاد حرف النفي فليس الا شيا كالشي الواحد فاذا قال لا اكل اللحم ولا العنب حنث بكل منهما
لانهما يمينان والحنث في واحدة لا يسقط الاخرى كما لو اعاد المحلوف به ولو قال والله لا اكل هذين الرغيفين
لم يحنث الا باكلهما او هذا الرغيف وهذا الرغيف قال في التتمة هنا يمينان لوجود حرف العطف قال الرافعي
وفيه توقف ولو اوجب حرف العطف كونهما يمينين في الاثبات لاوجب كونهما يمينين في النفي والموافق لكلام
المصنف وغيره انها يمين واحدة قال في المهمات وهو الظاهر **قال** والراس للنعم والظبي ان اعتيد
اي والراس يقال لراس النعم وهي الابل والبقر والغنم فاذا حلف لا ياكل الراس او الرؤوس ولا نية له
حمل اللفظ على ما يميز من البدن ويشوى ويباع مفردا وهي رؤوس النعم كما ذكرنا وكذا راس الظبي ان اعتيد
بيعه مفردا واكله يحنث باكله هناك وكذا في غيره من البلاد على الاقوى في الرافعي قال وهو الاقرب
الى ظاهر النص وصحح النووي في تصحيحه مقابله وهو ظاهر ايراده في المنهاج تبعا للمحرر وان لم يعتد فلا حنث
قال لا الطير والسمك اي لا يقال لراسهما لانهما لا تباع مفردة ولا تفهم من اللفظ عند الاطلاق واعلم
ان تخصيص المصنف الظبي بالاعتياد دون غيره تبع فيه الغزالي والحكم في الكل واحد وقد اعترض الرافعي
على الغزالي فقال كلامه يوهم تخصيص الاستثناء براس الظبي ولا يختص بل الحكم في الظبي والطيور والحيتان
واحد ونقل الغزالي ايراد صاحب التعليقة ثم النبي المصنف على استثناء الظبي فقط **قال** والبيض لما
يبيض في الحياة كالدجاج والعصفور لا السمك والبيض هو الذي يزايل بائضه في حياته كبيض الدجاج والعصفور
لا السمك اي والجراد اي فانه يخرج بعد الموت بشق البطن كما علله الرافعي ولو خرج المضغ بعد الموت
فلا صح من زوائد الروضة الحنث باكله وهو وارد على المصنف **قال** والبطيخ والتمر والجوز لغير الهندي
اي والبطيخ بكسر الباء وفتحها والتمر والجوز يقال لغير الهندي وعند الاطلاق لا يعال بها فاذا حلف
لا ياكل البطيخ لم يحنث باكل الهندي منه وهو الاخضر او لا ياكل التمر لم يحنث باكل الهندي منه
وكذا الجوز الهندي للمخالفة في الطعم واللون **قال** والعنب والرطب والرمان واللوز والنبق والبطيخ كاليابس
كالتمر والزبيب واللب كالفستق والبندق لا القثاء والخيار فاكهة وكذا اللبوب كلب الفستق
والبندق والجوز واللوز فاكهة اي والعنب الى قوله والبطيخ فاكهة كما ان اليابس من هذه الاشيا كالتمر
والزبيب فاكهة ايضا لا القثاء والخيار فانهما ليسا بفاكهة بل من الخضراوات كالباذنجان والجزر فقوله
فاكهة خبر جميع ما تقدم حلا ما استثني منه **فرع** يحنث بالليمون والنارنج وكذا النارنج والسفرجل
والكمثرى والمشمش والخوخ والاجاص والنارنج والبارنج قاله في البيان وكذا التوت وفي الزيتون وجهان
والبحر **فرع** لو حلف انه لا ياكل الثمار اختصت الثمار بالرطب فاذا ... اليابس ... قال ابن ... ملكي

ومنها

ومنها خطأ ورايت بخط النووي في منهاجه ضبطه بالفتح والضم معا والمد وكذا ذكره بالفا
وهو موافق لقول الازهري البندق جمع بندقة ما يرمى به الصيد والفندق يعني بالفا حمل شجر
وهو مدحرج كالبندق لبه كالفستق والقثاء مثلثة ممدودة مكسور القاف ومضمومها
وظاهر كلام المصنف ان القثاء غير الخيار وقد نص الجوهري على ان القثاء هو الخيار وفي موضع
من صحاحه نعم في المعرب للمطرزي القثاء معروف والعبد الخيار وفي الصحاح العبد نبت يشبه
القثا **قال** واللحم وشحم البطن والالية والسنام والمعا والكبد والكرش والقلب والسمن
والزبد والدهن والاكل والشرب والعنب والزبيب والرطب والتمر والرمان والعصير واكل
السكر وابتلاعه بالدولب ومسلته ومضغه مختلفان هذا حجر **قوله** واللحم وما عطف عليه
يريد ان اللحم يخالف شحم البطن فلو حلف انه لا ياكل الشحم لم يحنث باكل اللحم للمخالفة اسما وصفة
وكذا باكل شحم الظهر والجنب لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال وكذا بالعكس والاوي الوجهين
في الروضة عدم الحنث بالحرام كالميتة والخنزير وغيرهما لان قصده الامتناع عما يعتاد
اكله وقال في فتاويه انه الاصح والشحم والالية مختلفان وكذا الشحم والالية والكرش والقلب
لانها لا تسمى لحما وكذا الطحال والرية ولا يحنث باكل السمك على الصحيح لانه لا يفهم عند الاطلاق وان
سماه الله لحما والجراد هل هو من جنس اللحوم فيه وجهان **قال** الرافعي ويمكن ان يخرج عليهما الحنث باكله
ويبني الحكم وقال في الروضة الصواب الجزم بعدم الحنث لعدم اطلاق الاسم لغة وعرفا والسمن والزبد
مختلفان فلو حلف انه لا ياكل لم يحنث بالشرب وكذا بالعكس والعنب والزبيب مختلفان وكذا
الرطب والتمر والرمان والعنب وعصيرهما فالحلف على احدهما لا يتناول غيره فاذا حلف انه لا ياكل
العنب او الرمان لم يحنث باكل عصيرهما او شربه واكل السكر وابتلاعه بدونه مختلفان فاذا
حلف انه لا ياكل السكر فوضعه في فيه فذاب وابتلعه لم يحنث ومسلته ومضغه مختلفان ايضا
فاذا حلف انه لا ياكل السكر لا يدخل مسكن زيد لم يحنث بدخول ما يسكنه ثم غصب منه وهل
يحنث بدخول مسكنه المغصوب وجهان اصحهما نعم ذكره في الروضة من زوائده وهو في بعض نسخ
الرافعي الكبير وسابق نسخ الشرح الصغير كما يحنث بالمستاجر والمستعار لانه يسكنه ولو اراد مسكنه
المملوك لم يحنث بغيره بحال **فصل قال** ولا كل والشرب تطعم ويتناول اي فاذا قال والله
لا اكل شيئا او لا اتناوله حنث بهما بالاكل والشرب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقال
رسوله عليه افضل الصلاة في زمزم انها طعام طعم **قال** وابتلاع السكر والحب اكل اي
فاذا حلف انه لا ياكل السكر او الحب فابتلعهما حنث واعلم ان الرافعي جزم فيما اذا ابتلع السكر
من غير مضغ بالحنث كما لو ابتلع الحب على هيئته وكذا فيما اذا مضغه وازدرده ممضوغا لم يحل ...

فيما اذا وضعه في فيه فذاب ونزل احدهما يحنث كالوضعه والطعم هنا هو المذكور في المهذب
والمعنى المنع انه لا يسمى ذلك اكلا للسكر وقال في السطر الثاني في الطلاق فيما اذا علق بعدم مضي
النوى واذا علق الطلاق بالاكل ففي الحنث بالابتلاع وجهان اوردهما صاحب التتمة والاظهر المنع
لانه يصح ان يقال ابتلع وما اكل قد قدمت هذا ايضا هناك وعبارة التعليقة في توضيح كلام
المصنف لو حلف لا ياكلهما فابتلع من غير مضغ ففيها قصور وعبارة الحاوي فابتلع بمضغ او دونه
حنث ويرد عليه ما اذا وضعه في فيه فذاب ونزل قال وامتصاص العنب والرمان ونحو
التفل ويرد عليه ما اكل ليس باكله اي ليس باكل واحد منهما لا للعرف كذا علل ونحوه نظر قال
وملك زيد بالسلم والتولية ولا شراك شراه اي فان احلف لا ياكل ما اشتراه زيد فاكل ما
اشتراه بالسلم او بالتولية او بالاشراك حنث فانها شرى حقيقة واطلاقا وكذا لو حلف لا يلبس
ما اشتراه زيد اذ لا يسكن ما اشتراه زيد فانه يحنث بكل ذلك قال لا القسمة والشفعة
وملك الدين والتراجع بعيب واقالة اي لا ما ملكه بالقسمة وان جعلت بيعا او بالشفعة او بالصلح
عن الدين اذ ليس شراء في العرف او بالرجوع اليه بعيب او باقالة وان كانت بيعا قال
وشرى شركة ووكالة اي ولا ما اشتراه شركة مع غيره او اشتراه وكيله فانه ليس
مشتراه اذ يقال في الاول ما اشتراه زيد بل زيد وعمرو وفي الثاني ما اشتراه زيد وانما
اشتراه وكيله قال ويملك الخلوص من المخلوط اي ولا ما يمكن خلوصه من المخلوط بما
اشتراه زيد فانه ليس شراه فلو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد حنطة وخلطها
باخرى فاكل من المجموع فلا ان امكن ان يكون من المخلوط مشتري زيد كالحبة الى عشرين حبة لم يحنث
وان اكل قدرا صالحا لاشك معا اشتراه زيد كالكف حنث لتحقق ان فيه مما اشتراه
زيد تنبيه قوله ويمكن هو معطوف على الصفات المذكورة ويبعد لعدم عطفه على ما قبلها
من الصور المبينة وان جوزه صاحب التعليقة حيث قال كونه نعتا لملك زيد عاد لمشتراه
ويملك الخلوص لزيد مشتراه ايضا قال والصدقة لا الوقف هبة اي والتصدق هبة
لا الوقف فانه ليس بهبة فاذا حلف ان لا يهب من زيد شيئا فتصدق عليه حنث لانها نوع
خاص من الهبة ولو وقف عليه لم يحنث لانه لا يملكه وكذا لو اعاره او ملكه الزكاة او اوصى
له به اذ لا اضاف به فانه لا يكون هبة قال ولا عكس اي وليس الهبة تصدقا فلو قال والله
لا اتصدق على زيد فوهب منه لم يحنث لانها ليست صدقة لعموم كل صدقة ولا عكس فرع كسب
الفرض والتطوع لشمول الاسم وسواء تصدق على غني او فقير وقال المتولي لو دفع الى ذمي لا يحنث
لانه قربة فيه قاله الرافعي وهذا ممنوع قال والدين المؤجل وعلى المعسر هذا مبتدأ خبره

وما

وما عطف عليه قوله مال اي والدين المؤجل على المعسر مال كالدين المؤجل على الموسر وكالحال
عليهما قال وعين الزكوي والمدبر وام الولد اي والمال غير الزكوي مال الا انه سوية فان
العام قبل يخصص بالنية وذكر المصنف هذا الاحتراز عن مذهب ابي حنيفة فان عنده
انه لا يحنث الا بالاموال الزكوية ومطلق الاموال محمول عليها والمدبر مال فانه ملكه
وكذا ام الولد فان رقبتها مملوكة ولسيدها منافعها قال لا المكاتب اي فانه ليس بمال
ولا يملك منافعه ولا ارش جناياته فهو كالخارج عن ملكه قال ولا منفعة المساجد
اي فانها ليست مالا لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان وخرج بالمنفعة الاسقاط كالاجارة
ومنفعة الموصي كالمستاجر ايضا والمصنف تبع الغزالي في اقتصاره على منفعة المستاجر
قال مال هذا خبر المبتدا السالف كما اسلفناه فهذه الاشياء دون المستثنيات مال
فاذا حلف انه لا مال له حنث بما ذكر قال والمضاف كدار العبد للملك عمو اي فالمضاف
الى من يملك يقتضي الملك بدليل الاقرار والشهادة فاذا قال والله لا ادخل دار زيد لا يحنث
بدخول داره التي لا يملكها كالمستاجرة والمستعارة والمغصوبة وان كانت سكناه الا انه
يريد المسكن ولو باعها زيد لم يحنث بدخولها ولو حدث الملك بعد اليمين واطلق حنث ولو
كدار العبد هو مثال للمضاف يريد انه لو قال والله لا ادخل دار العبد فانه لا يحنث الا
بدخول داره التي ملكها بعد العتق ولا يحنث بالدار المنسوبة له قبل العتق لان معنى الاضافة
الملك فقوله اي عمو هو بيان للملك ولو قال والله لا ادخل دار هذا العبد فعتق قال الرافعي
ينبغي ان يكون على الخلاف فيما اذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق والاصح فيه عدم
الحنث واطلق الغزالي الحنث وتبعه المصنف قال والى الدابة للمنتسب اي والمضاف الى
الدابة والى من لا يتصور له الملك فمال للمنتسب اليه فلو قال والله لا اركب سرج هذه الدابة
حنث بركوب السرج الذي ينسب اليها قال وذا الباب لذا المنفذ اذ او هذا الباب
يقال لهذا الباب المنفذ لا للباب الخشبي فاذا حلف لا ادخل الدار من هذا الباب حنث بتحول
بابها الى التدبير والمتقدم بعد اليمين لا عند اليمين على بابه وهذا بابه قال وما من به وغزلك
للموهوب ومعمول للماضي اي وما من به يقال في الموهوب في الماضي وما غزلت يقال للمعمول
في الماضي فاذا حلف لا يلبس ثوبا من به فلان علي او غزلت فلانة حنث بلبسه ما من هو عليه
او غزلته هي قبل الحلف ولا يحنث بلبسه ما من عليه او غزلته بعد الحلف فرع لو قال لا البس
مما من به او تغزل انعكس الحكم تنبيه الوصية في معنى الهبة كلاف العارية والابراء عن الدين قال
وثوب من غزلها عام اي ومعمول للماضي والمستقبل والحال لصلاحية اللفظ لذلك قال

لا لبسها سداه وخيطه منه اي لا لبسها سداه او خيطه من غزلها فانه لا يحنث بلبسه فلو قال والله لا البس ثوبا من
غزلها ولم يذكر الثوب فيحنث بما سداه او لحمته من غزلها لا الخيط فانه لا يوصف بكونه ملبوسا فرع
لو دفع به فلا حنث على الصحيح في الروضة اذا لبس ثوبا من غزلها سد كيس صاحب الكافي سيما اذا
لبس ثوبا فيه غزلها فيحتمل وجهين احدهما انه ينظر الى الاكثر فان كان اكثره من غزلها حنث
والا فلا والثاني انه لا يحنث وهو ما جزم به غيره قال فان جعل ما نسج من غزلها في حشو او كمه احتمل
وجهين اصحهما انه انما يحنث بلبس الثوب من غزلها اذا نزل الى الشوه وان لم يدخل في كمه فان جعله في
حلقه ولم ينزل اليها فلا حنث **قال** وان ارتدى او اتزر بقميص لبسه وثوب اي والا ان ردا بالقميص
والاتزار به لبس قميص ولبس ثوب فاذا قال والله لا البس هذا القميص او الثوب وارتدى به او اتزر
حنث لحصول اسم وجه ثوب فقوله وثوب هو عطف على الضمير المجرور في قوله لبسه اي ولذلك لبس
ثوب ايضا حتى يحنث بالارتداء والاتزار بالقميص **قال** لا التدثر وفرش وتدثر به او هولاء الا ان فرش
القميص ورقد عليه او تدثر به او ضمه وارتدى به فانه لا يحنث لانه لا يسمى لبسا قال بعض الشراح
وفيه نظر لان تحريم فراش الحرير لكونه لبسا قلت لا بل هو نوع استعمال ملحق باللبس ثم هو في العرف
وعبارة الغزالي في وجيزه ولو تدثر به ففيه نظر قال الرافعي فيه وجه واحد والوجهي انه يحنث
لان السلف في الدبار قريب من الرداء او اظهرها المنع فانه لا يسمى لبسا **فرع** لو اشار اليه فقال
لا البس هذا القميص فقطعه واتخذ منه غيره فلا حنث كما ذكره بخلاف ما لو قال هذا الثوب فقطعه فانه
يحنث لبقاء اسم الثوب على الاصح منهما الا ان ينوي انه لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة فانه قلنا لا يحنث
فاعاد ما فتقه الى تلك الحالة الى تلك الحالة او حلف لا يدخل الدار فانهدمت الدار واعيدت بنقضها
فالظاهر من الوجهين ان المعاد كالباقي فيحنث به **قال** وهذه النخلة والعبد والرطب والحنطه
وكبرت وعتق وجف وطحن عن هذا خبر قوله وهذه مع ما عطف عليه وفيه لف ايضا اي وهذه
النخلة اذا كبرت غير النخلة وهذا العبد اذا عتق عن العبد وهذا الرطب اذا جف عن الرطب وهذه
الحنطة اذا طحنت عن الحنطة فلو حلف لا ياكل ثمر هذه النخلة فكبرت او هذه الحنطة اذا طحنت
او هذا الرطب فجف او لا يكلم هذا العبد فعتق فاكل او كلم لم يحنث لزوال الاسم كما في حلفه لا يدخل
هذه الدار فجعلت فضاء واحترز بقوله هذه النخلة الى اخره عما اذا اقتصر على الاشارة فانه يحنث
بلا شك **قال** والامر والنهي والتمني وترديد الشعر سهو الا كلام اي اذا حلف الا يتكلم
فامر او نهى او ردد الشعر سهوا حنث وقوله هنا والامر كلام يدخل فيه ما ذكره في اوائل الباب
من قوله الا الكلم شيع فيه نوع تكرير **قال** لا الكتابة والاشارة والتسبيح والتهليل اي
والتكبير والدعاء والقراءة اي فان هذه الاشياء ليست كلاما لان الكلام عرفا لمخاطبة الادميين

قال

قال واحسن الثناء على الله تعالى لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والحمد لله تعالى
بجامع الحمد او باجل التحاميد يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وافضل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عن ذكره الغافلون اي اذا
حلف ليثنين على الله احسن الثناء فطريق البر ما ذكره اولا ووجه ذلك بان اجل الثناء واحسنه ثناء الله
على نفسه وايضا فلا اعتراف بالعجز والقصور عن الثناء والحوالة على ما اثنى على نفسه ابلغ الثناء واحسنه
واذا حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فطريق البر ما ذكره ثانيا قوله يوافي نعمه اي يلاقيها   نعما
فيحصل معه ويكافي مزيده اي يساوي مزيد النعم فيقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان
قال في الروضة كذا ذكر الصورتين جماعة من متاخري الخراسانيين وليس لها دليل معتمد ولو حلف
ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فطريق البر ان يقول ما ذكره ثالثا قال
في الروضة وهذا ذكره ابراهيم المروزي وحكاه وجه نستانس له بان الشافعي كان يستعمل هذه
العبارة ولعله اول من استعملها ولكن الصواب والذي ينبغي الجزم به ان افضله ما تعلمنا التشهد
وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الى اخره فقد ثبت في الصحيح العمر والوارد سول
الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره واعترض عليه القاضي نجم الدين القمولي
تعالى وكره بما قال نظرا الى الاولى من المبالغة ما ليس في هذه فان هذا يقتضي صلاة واحدة وتلك
تقتضي صلاة مكررة تكرر اللفظ والمعهود قد دل على انه ابلغ وكما ورد ان قوله سبحان الله
عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه افضل من اعداد من التسبيحات كما ثبت في الحديث الصحيح والتشبيه
بالصلاة على ابراهيم لا يقتضي تكرارا ولا تعددا وقد حكى ابن الجوزي في صفوة الصفوة عن ابي سليمان الاصبهاني
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله محمد بن ادريس ابن عمك هل
نفعته بشيء وخصصته بشيء قال نعم سالت الله ان لا يحاسبه فقلت بم ذا يا رسول الله قال كان
يصلي علي صلاة لم يصل بمثل تلك الصلاة احد فقلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان
يصلي علي اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وروى الغزالي في
الاحياء نحو هذا وانه لا يحاسب جزاء بقوله ذلك ولما ذكر القاضي شرف الدين البارزي رحمه الله هذا
دون الصنف في طريق البر ذكره الرافعي عن المروزي وعندي ان البر ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد افضل صلواتك عدد معلوماتك فانه ابلغ فيكون افضل بر قال وقال بعض علماء زماننا ان افضله
ما يقال عقب التشهد وقد ذكرنا ما اسلفناه واراد به النووي رحمه الله عليه فانه اجمع به والي عليه
النووي وتاخر وفاته بعده بتحو ستين سنة **فصل قال** والقاضي بكسر قاضي البلد والقاضي
يحنث قاضي البلد فاذا قال والله لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي والحلف بر ملوخ اي وذلك الى القاضي

ذلك البلد الذي حلف فيه حملا للفظ على المعهود ولا يتعين القاضي الموجود في الحال حتى لو عزل من كان
قاضيا او مات وولي غيره بر بالدفع الى الثاني وهذا اصح الاوجه ولا يبر بالرفع الى المعزول ولو
كان في البلد قاضيان رفع الى من شاء منهما ولو نكر فقال الا ارفعه الى قاض لم يتعين قاضي البلد
قال وارفع الى هذا رفع علم او عزل ان لم يرد وهو قاض اي واذا قال والله لا ارى منكرا الا
ارفعه الى هذا القاضي او الى القاضي فلان رفع اليه ليبر سواء علم القاضي ذلك المنكر قبل رفعه ام لا
وسواء عزل ذلك القاضي او لم يعزل الا ان يريد ان يرفعه اليه وهو قاض فانه لا يبر بالرفع اليه بعد العزل
ولا يحنث في الحال لاحتمال ان يليه بعد ذلك فان مات احدهما قبل ان يتولى حنث [illegible] قال
ولا كلم زيدا ولا اسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم استثناه وعلم انه فيهم استثنى المحلوف عليه عدم
تكليمه ولو سلم ليلا [illegible] فان لم يعلم انه فيهم فعلى قول الجاهل الا انه حلف لا يدخل على زيد فدخل
على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه يحنث والفرق ان الدخول فعل لا يدخله الاستثناء والسلام
قول دخلت عليكم الا على فلان والسلام قول وكذا الكلام فيستطرد فيه وزعم في التعليقة انه لو
لا اذ قال ادخل انه لا يحتاج الى الاستثناء في الدخول ولا حنث بتركه وهو مخالف للمنقول كما قررته
وللمعقول ايضا فانه لو استثنى لم يفده قال وان خرجت بغير اذني وخف تحلل بالخروج مرة الا بكلما
وبغير ان قال اردت بكلما اردت اي اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او الا
باذني فانت طالق تنحل اليمين بخروجها مرة سواء كان باذنه او بغير اذنه لتعلقها بالاولى فصار
كالو [illegible] بالاولى تحل لا تحنث اذا كان الخروج باذنه وتحنث ان كان بغير اذنه وكذا مسألة الخف فيما
اذا قال ان خرجت بغير خف وهي ما اذا قال ان خرجت بغير خف او الا بخف او الا بخف تنحل اليمين
بخروجها مرة سواء كان بخف او بغير خف لكن لا تحنث ان كان الخروج بخف وتحنث ان كان بغيره وقوله
لا بكلما اي لا ان قال كلما خرجت بغير اذني او بغير خف فانت طالق فان اليمين لا تنحل بالمرة الواحدة
بل يتكرر الطلاق بتكرر الخروج [illegible] الحالف المعلق طلاقها بالخروج بغير اذنه او بغير خف يصعب كلما
بان يقول لها اذنت لك في الخروج كلما اردت فرع لو قال ان خرجت بغير اذني الى غير الحمام او
العيادة فانت طالق فان خرجت للحمام ثم عرضت حاجة اخرى فاشتغلت بها لم تطلق او خرجت
لحاجة اخرى ثم دخلت الحمام طلقت وان خرجت للحمام او للعيادة وغيرها فالمذكور في الشامل
عن نصه في الام الحنث وذكر البغوي انه الاصح قال في الروضة والصواب الجزم هذا ما في الرافعي
والروضة هنا وحكى الرافعي في اواخر الطلاق وجهين من غير ترجيح وقال في الروضة الاصح الوقوع
ومقتضى الثاني ان هذا الحالف يجيب **باب هو باب النذر** والاصل فيه قوله تعالى
يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم والاخبار الصحيحة المشهورة فيه وهو قربة وما ورد في

الصحيح

الصحيح من النهي عنه محمول على نذر اللجاج وجزم النووي في شرح المهذب بانه مكروه واشار اليه
في الروضة ولم ينقله عن احد وهو المنصوص كما افاده ابن ابي الدم في شرح الوسيط لكن
اختار انه خلاف الاولى قال النذر التزام مكلف مسلم اي نذر التبرر ونذر اللجاج فانه
سبق في الايمان يشترط فيه الالتزام فلو قال لله علي صوم شهر ان شاء الله او ان شاء زيد لم يلزمه
شيء وان شاء زيد لانه لم يوجد منه التزام جازم كما يليق بالقربات وهذا ما قاله القاضي وجزم
به الغزالي وقال الامام انه خطأ فان السيد لو ان شاء الله علي كذا فهو كالمعلق على قدومه ونحوه
لا [illegible] نصه في نذر اللجاج انه اذا قال ان فعلت كذا فلله علي نذر [illegible] ان شاء فلان [illegible] فلان
لم يكن عليه شيء وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فانه لا يصح التزامهما ولا يرد السكران كما عاده
النووي ايراده لانه مكلف كما نص عليه الشافعي واي تغليظ في التكليف عليه من معاملته معاملة
الصاحي فيما له وفيما عليه وخرج بالمسلم الكافر فانه لا يصح نذره لانه ليس من اهل القربة وحديث
اوف بنذرك محمول على الاستحباب كما سيأتي اخر الباب قال كلله علي او علي قربة وصفتها
اي صيغة الالتزام كقوله لله علي كذا او لم يقل لله ففيه وجه وقوله قربة اشار الى الملتزم وقوله
وصفتها اي صفة القربة كما في الوتر وغيره مما سيأتي فليشترط كون ما التزمه اما قربة او صفة
قربة سواء كان الموصوف واجبا باصل الشرع او بالنذر والقربة العبادة الموضوعة المقصودة
التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصلاة
والصدقة والحج والصوم والاعتكاف والاعتاق وفروض الكفايات التي يحتاج في ادائها
الى بذل مال او معاناة مشقة واما القرب التي لم توضع لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق
مستحسنة رغب الشرع فيها لعموم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب كزيارة القادمين
وافشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز ولما ذكر المصنف فيما سيأتي العيادة وستر الكعبة وتطييبها
وهي لم توضع لتكون عبادة استغنى عن ذكر غيرها لان غيرها والمذكوران في التفصيلة [illegible]
اولى وصفة القربة كالتزام الجماعة في الصلاة الفرائض وقراءة سورة معينة في الصبح [illegible] وسائر
امثلتها ايضا حيث ذكرها المصنف قربا واحترز بالقربة عن المعصية والمباح الذي لم يرد فيه ترغيب
كالاكل والنوم والقيام والقعود فانه لو نذر فعلها او تركها لم ينعقد نذرها وان قصد بالاكل
التقوي على العبادة وبالنوم النشاط عند التهجد ومراده بالقربة غير فرض العين [illegible] لانه ايضا
[illegible] قال لفظا منجزا او معلقا بمقصود اي النذر التزام قربة بلفظ كسائر العقود فلو
نوى بالقلب لم يلزمه شيء وسواء كان اللفظ منجزا كلله علي ان اصوم يوما او معلقا بمقصود كان
رزقني الله ولدا او شفى الله مريضي فعلي صوم يوم وعني بالمقصود المعلق به القربة حدوث نعمة او اندفاع

وكره م

التتمة كما نقلنا ويسمى نذر المجازاة بخلاف نذر اللجاج والغضب كقوله ان كلمت فلانا فلله علي صوم
يوم ثم كلمه فانه لا يلزمه الوفاء بما التزم بل عليه كفارة يمين على ما سلف في الايمان قال كعيادة المرضى
وستر الكعبة وتطييبها هذه امثلة للقربة التي لم توضع لكونها عبادة كما سلف وسواء ستر سترها
بحرير او بغيره وان الماوردي حرم مثله في حق الرجال وقد اسلفنا المصنف جواز الباس الكعبة الحرير في موضعه
في اخر باب صلاة الخوف قال الرافعي وقد اسلفناه في الزكاة ان الاظهر انه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب
والفضة وتعليق قناديلها وكان الفرق استمرار الخلق على ذلك دون هذا قال لا مسجد اي لا تطييب
مسجد غير الكعبة فانه لا يلزمه بالنذر وسواء في ذلك مسجد المدينة والاقصى وغيرهما وهذا ما اورده
الامام ومال الي تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام واورده الرافعي عليه ولم يجزم الغزالي في وجيزه وبسيطه بل
حكى التردد فقط وقال النووي في شرح المهذب المختار الصحيح ان كل مسجد ان تطييبها سنة مقصودة تلزمه
بالنذر كسائر القرب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكم مشاهد العلماء والصلحاء حكم السوق في المساجد
فرع لو نذر ستر مسجد غير الكعبة فالظاهر انه كنذر تطييبه فان لم نره مستويا ورد وقد بحث
في اخر باب صلاة الخوف عن الشيخ عز الدين انه لا بأس بستر جدار المسجد بالثياب من غير الحرير للاحترام
واما الحرير ففيه احتمالان وما ذكره يخرج عليه قال ومداومة الوتر والصوم واتمام الصلاة
في السفر حيث هو افضل وما نوى نهارا وركعة الصلاة قاعدا وحجا وتجديد الوضوء والمشي من بعد
في الحج وطول القراءة وصوم شهر متفرقا هذه امثلة لصفة القربة اي والذي يتم التزامه بالنذر من
صفة القربة كمداومة الوتر وكمداومة الصوم وكاتمام الصلاة في السفر حيث كان الاتمام افضل
وهو في مرحلتين واعلم ان الرافعي حكى وجهين فيما اذا نذر صوم رمضان في السفر احدهما لا ينعقد نذره
لانه التزام مبطل رخصة الشرع وهو ما نقله ابراهيم المروزي عن عامة الاصحاب والثاني ينعقد
كسائر المستحبات واختاره القاضي والبغوي وجزم الغزالي في الوجيز بالاول وخالفه المصنف وقال
الرافعي والخلاف جار فيما اذا نذر اتمام الصلاة في السفر اذا قلنا الاتمام افضل وقال النووي في شرح
المهذب في الاول لذا اطلقوه والظاهر انهم ارادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فانه لا افضل في حقه
نذره واما من يتضرر به فالفطر افضل فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة قلت وكلام المصنف ههنا مثل
الى هذا ان اعيد قوله هو افضل الي الصوم والصلاة وقوله وما نوى نهارا اي وكاتمام الصوم وان
نواه بالنهار فان الاصح ان الناوي من النهار كالناوي من اوله وقوله وركعة اي وكصلاة ركعة
وقوله والصلاة قاعدا اي وكنذر الصلاة قاعدا وخيرنا بين القيام والقعود فانه في المعنى الحج
من كلامهم انه يندب ركعتين يجزئ ركعة وركعتين وحرم به في السنة وقوله وتجديد الوضوء
اي فانه يلزمه بالنذر لان الوضوء عبادة يثاب عليها وهذا عده الرافعي من القرب التي لم توضع لكون عبادة

وعده بعض الشراح من امثلة صفة القربة وقوله والمشي من بيته في الحج هذا من امثلة صفة القربة والعمرة
كالحج فاذا نذر ان يحج او يعتمر ماشيا لزمه بناء على انه افضل من الركوب وقال النووي يلزمه مطلقا
لان المشي مقصود فان صرح انه من بيته لزمه المشي من بيته وان اطلق لزمه من الاحرام بهما
المشي الي فراغه من التحللين وقوله والقراءة اي وطول القراءة ولو في الفرض للندب الى ذلك وكذا تطويل
الركوع والسجود وقوله وصوم شهر متفرقا اي وكصوم الشهر متفرقا فانه يلزمه التفريق والتفريق
معنى في صوم التمتع فعلى هذا لو صام عشرة متتابعة حسب له تسعة ويكفي بعد كل يوم يوم وقال الرافعي
وهذا اقرب الوجهين ومقابله ان التفريق لا يلزم لان التتابع افضل قال لا بعض يوم اي لا كصوم
بعض يوم او يوم الشك اي لا كصوم يوم الشك فان ذلك ليس بقربة ولا صفتها فلا يلزم النذر
قال وركوع اي وكركوع وحده فان ذلك ليس بقربة ولا صفتها فلا يلزم بالنذر اذ لم يتعبد
بركوع مجرد واعلم ان الرافعي قال لو نذر ان يصلي بعض ركعة ففي انعقاده وجهان كالصوم ووجه
الانعقاد انه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليها وهو ما اذا ادرك الامام بعد الركوع حتى يدرك
به فضيلة الجماعة في الركعة الاخيرة قال في التتمة فعلى هذا يلزمه ركعة كاملة الا اذا ان ياتي
بالمنذور منفردا او ان اقتدى بامام بعد الركوع في الركعة الاخيرة خرج عن نذره لانه اتى بما التزمه
وهو قربة في نفسه والذي اطلقه غيره تفريعا على انعقاد النذر انه يلزمه ركعة وهو الجواب اذا
نذر ركوعا ما ساق المرعشي انتهى واعترض بعض الشراح بقوله باتفاق المرعشي وقال ان المفهوم
منه لزوم ركعة وان النووي صرح به في اصل الروضة ونسبه ايضا الي اتفاق المرعشي قال وهو
خلاف ما ذكره المصنف الا ان يريد بالمرعشي من فرع على انعقاد النذر بالركوع خاصة او يريد
المصنف انه لا ينعقد نذره بمجرد الركوع بل يلزمه ركعة قلت ظاهر ايراد الشرح الصغير انه اراده بالمرعشي
من فرع على الضعيف قال وسجود اي ولا سجود وحده ان لم يرد التعبد الا بتلاوة من غير سبب
قال واتيان بيت الله تعالى اي ولا كاتيان بيت الله تعالى الا ان نوى البيت الحرام لان جميع
المساجد بيت الله تعالى والقول في المهاج تبعا للمحرر يقتضي وجوب اتيانه بحج او عمرة ولم يسمه بالنية
قال وحج السنة يضيق اي ولا حج السنة بضيق الوقت فانه لا يلزمه بالنذر قال ثم من العجز عليه
نذر القرب البدنية هذا تفريع منه على قوله اول الباب النذر التزام مكلف مسلم فانه يلزم من ذلك
صحة النذر من العاجز عليه بالسفه او الفلس فتعرض هنا لما يصح منهما فقال يصح نذر القربة البدنية من المحجور
عليه بالسفه والفلس دون المالية لعجزه عن التصرف فيها كذا جزم به الرافعي هنا وفصل في باب الحجر فقال
يصح في الذمة دون العين قال ومن المفلس المالية في الذمة اي ويصح نذر القرب المالية في الذمة دون
العين من المفلس ايضا لانه انما يؤديه بعد فك الحجر وفي حقوق الغرماء وقد قدم المصنف في باب التفليس انه يحجر عليه من كل

يصرف ما في مؤنة اي الذمة فصل قال والصوم يوم والصلاة ركعتان سلوكا بالنذر واجل واجب في الشرع ولم يستثن من هذه القاعدة الا نذر الاعتاق فانه يكفيه معينة وكافرة ولا اذا نذر
اربع ركعات فان النووي قال ان الاصح جوازها بسلامين على القولين وقال الرافعي اذا نذر صلاة على
واجب الشرع معناه او جائزه قال والصدقة اقل متمول اي لانه اقل واجب في الخلطة وذكاة
الفطر قال وفي الصوم المعين قضا ما يقع عنه اي وفي نذر الصوم المعين كما لو نذر صوم الاثانين
ابدا يقضي اذا افطر ان كان لما افطر يمكن ان يقع عنه لو صامه كالافطار بعذر المرض والسفر
والعيد لا يقضي ما لا يمكن ان يقع عنه كالاثانين الواقعة في رمضان حتى لا يقضي الخامس منها والعيدين وايام
التشريق والحيض والنفاس اذا اتفق كون شي منها يوم اثنين قال كاثانين الكفارة هذا مثال
لما لا يمكن وقوعه عن نذر الاثانين فيجب قضاوها لانها كانت تقع عن النذر لولا الكفارة قال
وقدمها اي وقدم صوم الكفارة على صوم الاثانين اذ لو عكس لم يمكن من صوم الكفارة لفوات
التتابع فاذا نذر صوم الاثانين ولزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدم صومها سوا النذر وحولها
او تاخر وقضى اثانيهما وصحح النووي انها اذا تقدمت لا تقضي اثانيهما لتقدم وجوبها على النذر وصحح كون
الرافعي في المحرر الاول وهو ما في الكتاب ووقع في بعض الشروح على المحرر تصحيح المنع ولو نوى علمه وهو
غلط عليه قال والدهر لكل يوم افطر عمدا فدية اي وفي نذر صوم الدهر يفدي لكل يوم افطر
فيه عمدا يعني عن عمد فان كان بعذر فلا ولا يخفى استثنا ايام الفطر وكذا رمضان وينبغي استثنا ما عليه
من كفارة او نذر سابق ايضا فرع لو نذر صوما اخر بعد هذا النذر لم ينعقد فرع لو لزمه
صوم كفارة فصام عنها وفدى عن النذر قال ويوم يقدم زيد صامه لعلامه اي اخر
اي اذا نذر صوم يوم يقدم فيه زيد يصوم يوم قدومه ان عرف قدومه من الغد بعلامة فنوى
من الليل فان لم يطلع علامة صام يوما اخر عن يوم قدومه اذ لا يمكن صوم ذلك اليوم بعد قدومه
لوجوب التبييت فيه قال واعتكف ما بقي اي اذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد اعتكف ما بقي من
يوم قدومه لصحته في بعض يوم بخلاف الصوم تنبيه سكت المصنف عن قضا الماضي والرافعي بناه
على القولين في الصوم فقال ان قلنا انه لزمه بالنذر الصوم من اول النهار يعتكف في اليوم ويقضي
ما مضى قال الصيدلاني ولا ان يعتكف يوما مكانه والظاهر انه يعني ان قلنا انه لزمه من وقت القدوم
اعتكف باقي اليوم وليس عليه شي اخر وصحح هنا الاول وفهم بعض الشراح من هذا وجوب قضا الماضي وجوابه
انه لا يلزم من البنا اتفاق التصحيح وقد قال الرافعي في كتاب الاعتكاف الاصح وهو ظاهر نصه في المختصر
انه يكتفى فان الوجوب من القدوم قال وهو الحق في عبارة اصل الروضة هنالك ولا يلزمه قضا ما مضى
على الظاهر مع بنا المسالة هنا على القولين قال وعبد حر يومه اي يوم قدوم زيد وباع اي العبد

المذكور

المذكور بحوه فقدم اي زيد بان بطلانه اي البيع وحرية العبد قال واتيان اي واتيان شي من الحرم
اي كالصفا ودار الخيزران ومنى ومسجد الخيف ومزدلفة ودار ابي جهل يوجب الحج او العمرة ويخرج
بالحرم ما اذا الشمول لحرمة الحرم في تنفير صيده او غيره وقصد البيت الحرام في الشرع هو بالحج او العمرة
وخرج بالحرم ما اذا نذر اتيان عرفات فانه ان اراد بذلك التزام الحج انعقد نذره به والا فلا لان عرفات
من الحل لهو كسائر فرع سعي المسجد الحرام بالنذر وفي مسجد المدينة والاقصى قولان اصحهما انه كما لو
للعراقيين والروياني وغيرهم ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس
قال وتعيينه للذبح اي وتعيين شي من الحرم للذبح يوجب تعيين الذبح في الحرم طلبا للقربة قال
كالصلاة والصدقة اي كما ان تعيين شي من الحرم للصلاة او للصدقة يوجب تعيين الصلاة والصدقة
فيه ومعنى هذا انه يعين المسجد من الحرم كالمسجد يتعين وهو غريب فان الاصحاب فرضوا المسالة في المسجد
الحرام وحكوا الخلاف في مسجد المدينة والاقصى كما سلف وصرحوا بان غيرها من المساجد لا يتعين قال
لا الصوم اي لا يتعين شي من الحرم للصوم فانه لا يوجب التعيين قال وكل بلد للتضحية التعيين بالتفرقة
اي ويعين كل بلد للتضحية بها فانه يوجب التعيين فيه الصحيح تفرقة اللحم على مساكينها وذكر التضحية
يعني عن ذكر التصدق باللحم وتعيين الحرم للذبح يوجب تعيينه لما سلف مع وجوب تفرقة اللحم على فقرائه
ولو نذر الذبح فيه وتفرقة اللحم على فقرا بلده لم يجز وفي بلد النذر لا بد من نذر الصدقة ولو نذر ان يذبح خارج
الحرم والتفرقة في الحرم ذبح حيث شا ويلزمه التفرقة على فقرا الحرم الا اذا عين التصدق بلد ونواه
قال والبدنة لها ثم بقرة ثم سبع شياه اي تعيين البدنة للاضحية يوجب تعيينها فان لم يوجد
البدنة فيجب تعيين البقرة فان لم يوجد البقرة فيجب تعيين سبع شياه قال والفقير والدرهم
للصدقة اي وتعيين الفقير للتصدق عليه يوجب تعيينه فان لم يقبل الفقير لم يلزمه شي وتعيين الدرهم
المتصدق به يوجب تعيينه قال والجهاد في جهة مثلها لمسافة ومؤنة اي وتعيين الجهاد في جهة
يوجب تعيين تلك الجهة او مثل تلك الجهة في المسافة والمؤنة لاستوائهما في نظر الشرع قال
والهدي كتضحية الحرم اي ولو قال لله علي ان اهدي فهو كما لو قال لله علي ان اضحي بالحرم حتى يجب ذبح ما يجزي في
التضحية في وقت التضحية ولعرفته فيه قال واهدا معيب وظبي التصدق بهما اي ونذر اهدا
معيب لا يصلح للتضحية او ظبي يوجب التصدق بهما في الحرم على المساكين لان ذبح مثله في الحرم لا قربة فيه
لعدم اجزائه اضحية قال ومال به وعسر النقل ثمنه اي ونذر اهدا مال يسهل نقله يوجب التصدق به
في الحرم اي ونذر اهدا مال يعسر نقله يوجب التصدق بثمنه في الحرم قال البغوي ويتولى الناذر بيعه ونقله
قال وان اسلم الكافر في اي نذره السالف في الكفر وان لم يصح منه كما سلف اول الباب ندبا اي لاجل
الحديث الصحيح في الامر به فانه اول مراتب الامر باب هو باب النضا

ويسمى به لان القاضي يستتم الامر ويمضيه والاصل فيه ايات كقوله وان احكم بينهم بما انزل الله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله والاخبار المشهورة فيه قال اهل القضا والنيابة العامة اهل الشهادات اي انما يكون الشخص اهل للقضا والنيابة عنه في الامور العامة بشروط احدها ان يكون اهلا للشهادات ويشترط فيه الحرية والذكورة والعدالة والبلوغ والاسلام والابصار والنطق والسماع فليس العبد القن والمدبر والمكاتب ولا المراة والخنثى ولا الفاسق ولا الصبي والمجنون ولا الكافر اهلا للقضا والنيابة العامة ولا يصح ولاية الكافر على الكفار ايضا وما جرت عادة الولاة من نصب حاكم لاهل الذمة فهو تقليد سياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا وانما يلزمهم حكمه بالتزامهم لا بلزومه قاله الماوردي وليس للاعمى والاخرس وان فهمت اشارته ولا الاصم الذي لا يسمع اصلا خلقة او علة حلقه اهلا للقضا والنيابة العامة ايضا فان سمع بصياح جاز وعلم من اعتبار اهلية الشهادات من اهل البدع لا يجوز تقليده القضا قال كالمجتهد هذا هو الشرط الثاني والثالث وهو كونه كافيا فلا يصح قضا المغفل ومختل الراي بكبر ونحوه وكونه مجتهدا فلا يصح قضا الجاهل بالاحكام الشرعية وطرقها المحتاج الى تقليد غيره واحتج بانه اولى من المفتي وهو لا يصلح لها واحترز بقوله اولا والنيابة العامة عن الخاصة كسماع بينة او تحليف ونحوهما فانه لا يشترط فيه الا العلم بما فوض اليه قال عارف احكام الكتاب والسنة هذا بيان للامور المعتبرة في الاجتهاد يعني عرفان ما يتعلق من الاحكام بالكتاب والسنة ولا يشترط العلم بجميعه ولا حفظه عن ظهر قلب قال والقياس اي وعارف القياس قال وانواعه اي وعارف انواع كل واحد من الكتاب والسنة والقياس وانواع الكتاب لكونه محكما ومتشابها وانواع الكتاب والسنة جميعا لكونه كلا منهما مجملا او مفصلا عاما او خاصا مطلقا او مقيدا ناسخا او منسوخا متواترا او احادا وانواع القياس لكونه جليا او خفيا صحيحا او فاسدا قال والرواة اي وعارف احوال الرواة قوة وضعفا قال ولغة العرب اي وعارف بلسان العرب لغة واعرابا من هذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال واقوال العلما اي وعارف اقوال العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اجماعا واختلافا لسهان الاول اطلقوا معرفة اصول الاعتقاد ايضا وقيده الغزالي بالجازم الذي يحصل به الاسلام لا بطرق المتكلمين وادلتهم وهو داخل في اعتبار الاسلام ولهذا اسقطه الرافعي في الشرح الصغير الثاني هذه الشروط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع ويجوز تجزي الاجتهاد بان يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب قال وان تعذر

ص

من ولاه ذو شوكة اي وان تعذر من فيه هذه الصفات كما في زمننا لخلو العصر عن المجتهد فاهل القضا من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل المصالح وعبده الضرورة ينفذ قضا اهل البغي وهذا الحكم تبع فيه الغزالي في وسيطه وقال الرافعي انه حسن وجزم به في المحرر لكن قال ابن ابي الدم وابن شداد ما قاله الغزالي لا نعلم احدا نقله قال ابن ابي الدم ولم يحك شروح المذهب فيه بل قطع العراقيون والمراوزة بان الفاسق لا تصح توليته ووافقه الغزالي ايضا ابن الصلاح كما ذكرته عنه في شرح المنهاج فليراجع منه فرع لو كان المجتهد المذكور مفقودا بعضه فالاصح صحة توليته مع وجود الافضل فان تلك الزيادة خارجة عن حد الشروط فرع لا يشترط الحسن الكتابة على الاصح قال الروياني ولا الحساب على المذهب وصحح ابن الصلاح مقابله فرع ان يكون ظاهرا في الاصح فرع لو ولى الامام مجهولا لم ينفذ وان بان صالحا فرع اذا جهل حاله بحث عنه واختبره ولو استفاض صلاحه او شهد به شاهدان كفى قال ابن الرفعة واختباره بعد الشهادة واجب او مندوب تردد فصل قال يشترط في المفتي الاسلام والتكليف والعدالة فلا يعمل بالفاسق لكن عليه ان يعمل لنفسه وجهان وفي جواز استفتائه وجهان في الكفاية لئلا تحدث شبهة فاسدة ويشترط التيقظ واهلية الاجتهاد لسند فرع لو عرف العامي مسائل بادلتها لم يجز تقليده على الاصح الا وجه بالنهاية يجوز مع الدليل النقلي دون القياس فرع لا يكره للقاضي الافتا وقيل بل في الاحكام خاصة فرع ليس للمجتهد التقليد لخوف الفوات كضيق الوقت وقيل للعمل لا للافتا والقضا فرع المجتهد اذا كان ذاكرا للدليل لم يجب تجديد الاجتهاد في الواقعة الثانية قطعا والا فان حدث معارض وجب قطعا والا فالاصح تجديده كذا في الروضة فصل قال ولزم متعين البلد طلبه اي ولزم متعين البلد ان لم يوجد فيه من يصلح غيره طلب القضا ولا يلزم اهل القضا طلب القضا ببلد اخرى لم يوجد فيها من يصلح للقضا لما فيه من الهجرة وترك الوطن وكان سائر فروض الكفايات المحوجة للسفر واليه اشار بقوله متعين البلد واذا لزم الطلب وجب اشهار نفسه عند الامام ان كان خاملا ووجب تقليده اذا قلده ولا يعذر من الخوف على نفسه الميل والخيانة بل يقلده ويتحرز من ذلك فان امتنع عصى واجبره الامام عليه وفي اجباره عليه بحث ذكرته مع جوابه في شرح المنهاج وقد يفهم من اطلاق قوله ولزم انه اذا احتاج في ذلك الى بذل مال لزمه ذلك وهو الاصح وان حرم على الاخذ اخذه قال وندب للاصلح والمثل لحاجة وخمول اي وندب للاصلح طلب القضا مع وجود الصالح فاذا ندب الطلب فالتقلد عند التقليد اولى وندب الطلب ايضا للمثل غيره في اهلية القضا لحاجة الى رزق من بيت المال او لخموله وعدم انتفاع بعلمه ليشتهر وينتفع الناس بعلمه وان لم يحتج الى الرزق من بيت المال قال وكره لغير اي وكره طلب القضا لغير

من لزمه طلبه او استحب له وذلك الغير هو المثل اذ لم يلي محتاجا ولا خاملا فالمفضول ويلزمه لما السؤال اذا
قلد قال كالامامة اي كما ان الامامة شرط فيها ان يكون الامام اهلا للشهادات كافيا مجتهدا الا ان
تغلب الناس بشوكته وجنوده وكان فاسقا ويلزمه طلبها عند التعين ولا يعذر من الخوف على نفسه
وندب للاصلح والمساوي لحاجة ولخمول لطلبها وكره طلبها لغير ذلك كما لا يكره قبولها منه
تولية الامام على القاضي في اشتراط كونه قرشيا شجاعا وسلامة الاعضاء قال ويحرم تولية على
المعين بعزل وخوف خيانة اي ويحرم قبول على المعين للقضاء اذا كانت توليته بعزل غيره الصالح
له او مع خوف خيانة من نفسه واعلم ان الرافعي لم يذكر حكم القبول في الاولى وانما ذكر على ما ورد حكم
الطلب وان الطالب يحرج واثره عليه قال في الروضة وسواء كان فاضلا او مفضولا وقال في
الناس حيث استحببنا الطلب والقبول او اوجبناهما فذلك عند الوثوق وغلبة الظن وقوة النفس واما
عند الاستشعار فينبغي ان يحترز فان اهم الغنائم حفظ السلامة وعبارة الغزالي في وجيزه انما
يباح القبول او الطلب اذا لم يخف على نفسه الخيانة فان خاف فليحترز ويحرم عليه بذل المال ليولى لئلا
يعزل ومن يلزمه طلبه فانما يبذله حكما ومثله من ندب له طلبه ويحرم الاخذ في الكل ويحرم بذل المال
ليعزل قاض ينبغي ان لم يكن اهلا للقضاء وان كان كذلك فاخذه ولا يحرم فان فعل عزل الاول وولي
البادل قال ابن القاص توليته باطلة والمعزول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي
الراشي حرام قال الرافعي ولكن هذا يجري على الاصل المعهود في السوقة واما عند الضرورات وظهور
الفتن فلابد من تنفيذ العزل والتولية جميعا قال ويثبت بشاهدين او شهرة اي ويثبت
توليته من القاضي بشهادة شاهدين يشهدان على الامام بتوليته القضاء او بشهرة واستفاضة
بين الناس انه ولي القضاء ولا يشترط اجتماع الشهادة والاستفاضة بل يكفي احدهما قال
ونعزله لخلل واصلح ومصلحة اي وللامام عزل اللابس للقضاء بظهور خلل فيه ولو ظنا ولمن هو اصلح
وان لم يكن فيه خلل بظهور مصلحة في عزله من تسكين فتنة وان لم يكن عزله بتوليته من هو اصلح
وان لم يكن فيه خلل قال ودونه تنفذ اي والعزل دون كل واحد من هذه الاسباب ينفذ
العزل وان لم يكن لطاعة السلطان قال وينعزل اي القاضي ونائبه اي المنصوب من جهته لا العام
عن الامام اي بان نصبه الامام خليفة لمن ولاه القضاء او قال له استخلف عني فاستخلف عنه ويخرج بالعام
الخاص كالنائب ليسمع على ميت او غائب او لسماع شهادته في حادثة معينة وسؤله عن الامام
ما اذا استخلف دونه وانه في القدر المعجوز عنه او باذنه فاطلق الاذن في الاستخلاف او قال استخلف
عنك قال لا قيم اليتيم والوقف اي لا قيم اليتيم ولا قيم الوقف فانه لا يعزل بما ذكر قال ويجوز
اي يعزل بخبر العدل ولا يعزل قبل بلوغه كالوكيل في رد اقضيته من الضرر قال ويجوز اي

وينعزل

وينعزل ايضا به وكذا الاغماء قال وعمى اي وينعزل ايضا به وفي معناه الخرس قال ونسيان اي
ينعزل ايضا به وكذا الغفلة بحيث يخرجه عن اهلية الضبط والاجتهاد قال وفسق اي ينعزل به ايضا
لزوال اهليته قال لا الامام به اي بالفسق لما في بطلان ولايته من الفتن واضطراب الامور قال
ويبدل حيث لا فتنة اي ويبدل الامام الفاسق بغيره حيث لا فتنة في تبديله قال لا القاضي بموته
والعزل الداري ولا ينعزل القاضي بموت الامام الاعظم ولا بانعزاله لتنزه الضرر بتعطيل الحوادث قال
ويشهد شاهدان قضى به قاض لا انا اي ويشهد القاضي المعزول الذي قضى مع شاهد اخر عند القاضي
المنصوب انه قضى بكذا قاض جائز القضاء ولا يضيف الى نفسه بان يقول قضيت انا لانه يشهد على فعل نفسه
قال في المهمات ولا يصف الشاهد الاخر الحكم للمعزول وهذا ذكره الرافعي على احد الاحتمالين في محل الخلاف
في الاشهاد انه قضى بكذا قاض جائز القضاء فتنبه له فصل قال وليبدأ اي القاضي اذا ولي
بالنظر في المحبوس اي الذي حبسه القاضي المعزول ليعلم انه حبسه بظلم او عن عدل ويعمل فيه ما يقتضيه
رايه وهذا اول ما ينظر فيه القاضي لان الحبس عذاب وصرح الامام بانه واجب وفي الرافعي في اواخر
الاداب انه سنة قال وعلى خصم زاعم الظلم الحجة وكتب الى الغائب ويؤدي ان زعم الجهل
فان لم يحضر اطلق اي اذا نظر في امر المحبوسين فاذا بعث شخصا الى الحبس امينا وكتب اسم كل
المحبوس وزعم بعضهم انه حبس بظلم فعلى خصمه الحجة على انه حبس بحق هذا اذا كان خصمه
زاعم الظلم حاضرا فان كان غائبا كتب القاضي اليه كتابا ان فلانا يزعم انه حبسه بسببك
ظلما فاذا رجع الغائب واثبت الحجة انه حبسه بحق فذاك والا اطلقه فان قال لا ادري لم حبست
او لا خصم لي نودي على خصمه قال في المحرر ثلاثة ايام قال في الوسيط ولا يحبس حينئذ
بل يراقب فان لم يحضر اطلقه القاضي بلا كفيل بعد تحليفه على ما يدعيه لان الحبس بلا خصم خلاف
الظاهر واحترز بالغائب عما اذا كان حاضرا في البلد فان الاصح في الشرح الصغير العادة
حتى يحضر عملا بالظاهر قال كالمظلوم اي كما يطلق القاضي المظلوم الذي يعلم انه مظلوم
والتعزير قال وللتعزير ان راي اي ولا يطلق المحبوس للتعزير ان راي القاضي اطلاقه وكذا
وصححه صاحب التعليقة واقره المني وهو يشبه لما في الوجيز بانه قال كل من حبس بظلم او
تعزير قال الرافعي كذا اطلقوه هنا وفي الوسيط وسكت معظم الكتب عنه ولعل وجهه ما ذكره
ان التعزير يتعلق بنظر الحاكم الذي حبسه ولا يدري ان الحاكم المصروف هل كان يديم حبسه
او لم يصرف لكن لو بانت خيانته عند الثاني وراى ادامة حبسه والقياس الجواز قال
ثم في الوصي اي ثم بعد النظر في المحبوسين ينظر في الاوصياء وامر الاطفال ورجح في الوسيط العكس ر
مكان الطفل لا المال وقال انه الامام وهي ابن ابي الدم ايضا وهو احد احوالي الناس قال

والصالح والوقف العام اي ينظر فيهما ايضا ويقدم من كل نوع بالاهم فالاهم قال ثم اي اذا فرغ
مما ذكر ورتب كاتبا اي لمجلس الحكم للحاجة اليه لكتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية اذ لا
يتفرغ القاضي لذلك قال مسلما عدلا شرطا عفيفا فقيها جيد الخط اي يشترط في الكاتب
مع معرفته بكتابة محاضر وسجلات الاسلام والعدالة ليؤمن خيانته ولا يشترط غيرهما كالذكورة
لم يشترط الحرية كما ذكره في الكفاية ويؤخذ ذلك من شرط العدالة ويستحب كونه عفيفا عن
المطامع الفاسدة فقيها لئلا يؤتى من جهل جيد الخط وان يكون ضابطا للحروف لئلا يقع الغلط
والاشتباه وفسر الفقيه في المحرر(?) بمعرفة ما يكتبه وليس بجيد فانه شرط كما صرح به الرافعي وغيره
وقد عابوا عليهما تسميته [illegible] يستحب ان يكون وافر العقل وان يكون فصيحا عارفا بلسان الخصوم وان
يكون حاسبا لانه يحتاج اليه في المقاسم والمواريث قال ومزكيين اي ورتب القاضي مزكيين
يزكيان الشهود عند الحاجة قال ومترجمين اي ورتب ايضا مترجمين لان القاضي قد يجهل لغة
بعض الخصوم والشهود فينقلان اليه كلامهما قال والاصم مسمعين اي ورتب القاضي الاصم
الذي يسمع اذا صيح به مسمعين يسمعانه كلام الخصوم قال واهل الشهادة هذا اسمه(?) [illegible]
ومترجمين ومسمعين اي يشترط في كل من هؤلاء ان يكونوا اهل الشهادة قال بلفظها اي يشترط
في كل من هؤلاء ان يؤديا بلفظ الشهادة قال والاجر على المستوى(?) اي واجر المزكي على من يزكي
له واجر المترجم على من يترجم له واجر المسمع على من يسمع القاضي كلامه من المدعي والمدعى عليه ان لم
يكن لهم رزق من بيت المال قال وكتب بالحكم وحفظه واجر الشيء(?) اي وكتب القاضي
او كاتبه ديوانا بما يحكم به وحفظه في كقمطر وكتب كتابا اخر للشيء يدفعه اليه قال
وخرج اي القاضي الى مجلس الحكم ان اجتمع الفقهاء اي ولا يخرج قبله كما اقتضاه كلام المصنف تبعا للغزالي
قال الرافعي ولم يتعرض له المعظم ويجوز ان يوجه بانه اكرم بانتظاره او لومه بانتظارهم
وهو كقولنا الامام يخرج الى المصلى بعد اجتماع الناس قال وشاورهم اي فيما يحكم به عند تعارض
الاراء والمذاهب ليأخذ بالارجح فانه ابعد عن التهمة واطيب للخصوم قال وزجر مسيء الادب
لنظام عزاي(?) وزجر من اساء ادبه في مجلسه باللفظ فان لم ينزجر عن اساءة الادب عزره
بما يراه من الضرب او الحبس او غيرهما قال وشاهد الزور في الملا اشهر اي وعزر شاهد
الزور في الملا [illegible] وسوقه ان كان من اهل الاسواق وفيما بين قبيلته ان كان من اهل قبيلته
وفي المسجد ان كان من اهله وينادى عليه بشهادة الزور ليشتهر امره بين الناس فيجتنب فصل قال
وليسوي بين الخصمين في الاكرام اي وجوبا على الاصح لئلا ينكسر قلب واحد وذلك في الدخول والقيام
والاستماع وطلاقة الوجه والمجلس وجواب السلام فان سلما معا اجابهما معا او احدهما قال الاصحاب

ينتظر

ينتظر سلام الاخر فيجيبهما معا قال الرافعي وقد يتوقف فيه مع طول الفصل قال وله رفع المسلم
اي على الذمي في المجلس اكراما له وهذا هو الاصح وفيه قصة في البيهقي وظاهر ايراد المصنف يقتضي ايراد
تخصيص ذلك بالمجلس وتبع في ذلك الغزالي قال الرافعي ويمكن ان يكون الخلاف جاريا في سائر وجوه
الاكرام قلت قد صرح بذلك الفوراني قال وقدم المسافر المستوفز ثم المراة ثم السابق ثم
بالقرعة اي وقدم القاضي عند اجتماع خصوم استحبابا المسافر المستوفز اي الذي انشد رحله
وخاف الانقطاع عن رفقته ان تأخر ثم قدم بعده المراة على غيرها ثم السابق لانه العدل ثم اذا لم
يكن سابق قدم بالقرعة ولا يقدم باجتهاده فان كثروا وعسر الاقراع كتب اسماءهم وجعلها
بين يديه فيأخذ رقعة ويقدم صاحبها [illegible] قال الاول نصب قدم بالسبق فلا اعتبار
بالسبق للمدعي دون المدعى عليه او بالسفر قال الرافعي يشبه ان لا يفرق بين ان يكون المسافر مدعيا
او مدعى عليه وجزم بهذا صاحب البيهقي(?) وذا فالحق [illegible] بالسفر والقرعة بالسبق الثاني
تقديم المراة والمسافر ليس بشيء على الصحيح بل هو رخصة كون الاخذ به وهو ظاهر نص المختصر ومنهم من
يشعر كلامه بالاستحقاق قال في الروضة فالمختار انه سنة لا فضول فيه على الاباحة وبه جزمت(?)
او لا وقد المثنى(?) الثالث اما تقديم المسافرين والنساء حيث قلوا فان كثروا والمسافرون وكانوا
مثل المقيمين او كثر النساء وكن مثل الرجال فيرجع الى السبق او القرعة فاما المسافرون بعضهم مع بعض
والنساء بعضهن مع بعض فالرجوع فيهم الى السبق والقرعة قال بخصومة اي قدم القاضي من قدمه
بدعوى واحدة دفعا للضرر عن الباقين فيستوفي امرهم او يحضر في مجلس اخر وهذا في المقدم بالسبق او
القرعة ظاهر اما بالسفر ففيه احتمالات للرافعي احدها انه لا يقدم ايضا الا بواحدة وهو الموافق لاطلاق
المصنف وصرح به في الحاوي والثاني انه يقدم بجميعها لان سبب تقديمه ان لا يتخلف عن رفقته والثالث انه
ان ادعى ان له دعاوي [illegible] بالجمع بغير عدوه وبقدمه بدعوى لا تحصل [illegible] قال في
الروضة الاصح ان دعاويه ان كانت قليلة او خفيفة لا تضر بالباقين اضرارا بينا قدم بجميعها والا
قدم بواحدة الا ما دون فيها وقد يسمع بواحدة واخر الباقي الى ان يحضر وابداه [illegible] احتمالا [illegible]
[illegible] عزوه اليه فانه اخذه منه [illegible] ولنطرد هذه الاحتمالات في المقدم بالانوثة فرع لو تعدد
المدعي واتحد المدعى عليه سمعت الدعوى له [illegible] كالعكس قال كالمفتي والمدرس
اي كان المفتي يقدم المستفتين بهذا الترتيب المذكور في ترتيب القاضي المدعيين والمدرس يقدم
المستفتين بهذا الترتيب ايضا والحق بعضهم [illegible] وهذا في مدرس العلم اما
غيره من العلوم فله تقديم من شاء فصل قال ويتخذ اي القاضي مجلسا رفيعا اي بالناس ليس بمفرط
الحرارة والبرودة [illegible] ولا فيه غبار ولا دخان ولا دوي عاصفة ولا رائحة [illegible] الناس بها فرع

يجب ايضا ان يكون بارزا للناس ليعرفه من راه والاولى ارتفاع محل جلوسه كدكة قال وكره
المسجد اي وكره للقاضي اتخاذ المسجد للقضا صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط وخالف فيه
الائمة الثلاثة فقالوا بعدمها كما لا يكره الجلوس فيه للفتوى وتعلم القران والعلم وهو وجه لنا
قال لا لمتفرقة اي الفصل قضايا متفرقة فانه لا يكره فصلها فيه للاتفاق فرع حكم سنة حكم
المسجد فيما ذكر كما في الكفاية قال ونصب بواب اي وكره له نصب بواب وحاجب ان جلس له
اي للقضا ولا زحمة اي ولا يكره نصبهما في اوقات خلواته ولا اذا ازدحم الناس عليه في وقت القضا
قال والحكم بما يدهش عن الفكر اي وكره الحكم مع الحال الذي يدهش وامعان النظر كجوع وشبع
وعطش وحر وبرد ومرض وحزن ونحوها كالغضب واستثنى الامام والبغوي وغيرهما الغضب لله تعالى
قال الروياني وهو غريب قال وان يعامل بنفسه ووكيل يعرف اي وكره ان يعامل الناس بنفسه
او بوكيل يعرف بوكالته خوف الميل لمن حاباه في الاولى والمحاباة في الثانية ايضا قال
وحضور وليمة قصد اي وكره له حضور وليمة لغير الخصوم اذا قصد بتلك الوليمة بان جعلت له
او للاغنيا ودعي فيهم اما العامة فيسن الحضور فان كثرت وقطعته عن الحكم ترك اجابة الكل
نعم لو كان يخص بعضهم قبل ان يتولى القضا لم يكن باس باستدامتهم عليه فرع عيادة المرضى وشهود
الجنائز وزيارة القادمين اذا لم يمكنه التعميم اي بما يمكنه من كل نوع ويحضره من يعرفه والقرب
في ذلك وبين الولاية بان اطمع لا عراض هنا الثواب لا الاكرام قال الرافعي والنفس تستفاد اليه
ولعدم اتضاحه قال القاضي ابو حامد يسوي او يترك كاجابة الوليمة قال والحكم وهديته
سحت اي وحضوره الوليمة احد الخصمين من المدعي او المدعى عليه او حضور وليمتهما سحت اي حرام
وقبول هدية احد الخصمين وهديتهما حرام ايضا قال ولا يملك اي القاضي ما اهدي اليه الخصم
فيرد على مالكها قال ومن غير عهد منه ندب اما لا باخذ او يثيب اي وهدية غير الخصم
ممن عهد منه الاهدا له قبل القضا يسن اما لا باخذها او يثيبه عليها اذا اخذها ولا يحرم عليه
اخذها الا اذا زادت على القدر المعهود قبل التولية وان لم يعهد منه الاهدا حرم عليه قبولها في
محل ولايته لما فيه من الاستمالة وفي الحديث هدايا العمال غلول فرع نزوله على غيره ضيفا كقبول
هديتهم قاله الماوردي فائدة الهدية هي العطية المطلقة واما الرشوة فهي ما بذلت ليحكم او ليترك
عدوانا وهي حرام بلا شك فصل قال وننقض القضا قطعا وظنا بخبر الواحد وقياس جلي اي وينقض
القاضي خطا سوا كان له او لغيره فلا يتبع اذا كان الخطا قطعا لكونه مخالفا للكتاب او
السنة المتواترة او الاجماع او كان ظنا لكونه مخالفا خبر الواحد وللقياس الجلي وهو الذي يعرف به
موافقة الفرع للاصل بحيث ينفي احتمال مفارقتهما على علته او يرد النص على علته كالحاق الضرب بالتافيف

في

في ولا تقل لهما اف وما فوق الذرة بالذرة في ومن يعمل مثقال ذرة لحديث انما نهيتكم لاجل الدافة ونحو
بالجلي الخفي وهو ما لا يبعد مفارقة الاصل للفرع كقياس الارز على البر بالعلة المستنبطة وهي
الطعم ومنه قياس الشبه وهو ان يشبه الفرع اصلين فيلحق بما هو اشبه كشبه العبد
بالاحرار والاموال قال كنقض خيار المجلس والعرايا وذكاة الجنين والقصاص بالمثقل ونكاح
مفقود زوجها اربع سنين هذه امثلة لما ينقض اي والذي ينقض كخيار المجلس وبيع العرايا بالنص
الذي يجوزه ولنفي ذكاة الجنين بذكاة الام فان كلا منها مخالف لخبر الواحد ولنفي القصاص
بالمثقل ولنفي نكاح المفقود زوجها بعد اربع سنين ومضي العدة فانها مخالفة للقياس
الجلي وهو عصمة النفوس في الاولى وجعله حيا في المال فلا يقسم وميتا في النكاح وهذه كلها
امثلة للمنقوض الخطا ظنا وبعضها بسبب خبر الواحد وبعضها بسبب القياس الجلي كما فصلناه
قال لا دون ولي وشاهد غير اهل اي لا نقض النكاح بلا ولي ولا نقض النكاح بشاهد غير
اهل الشهادة كالفاسق فانه لا ينقض الحكم فيهما لتقارب الادلة واعلم ان ما جزم به المصنف
في الاولى من النقض هو ما جزم به الغزالي تبعا للامام وقال في نكاح المفقود انه النص وقال الروياني
الصحيح المنع لانها اجتهادية والادلة فيها متقاربة وقال الرافعي في نكاح المفقود انه الاشهر وظاهر النص
ثم حكى تصحيح المنع فيهما ولم يحك تصحيح الروياني في الثانية وقال وكذا ذكره ابن كج في خيار المجلس ونحوه
مما ذكرناه من باب النكاح في الحكم بالنكاح بلا ولي اي من تصحيح عدم النقض لكنه نسب هذا الى
المحققين في هذه وحذفه من الروضة واقتصر على تصحيح الروياني المنع فصل قال وليسكت او يقول
ليتكلم المدعي اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فيسكت ليتكلم المدعي منهما او يقول ليتكلم
المدعي منكما ان لم يعرفا ويقول للمدعي تكلم ان عرف كذا قاله الرافعي وقال القاضي ابو الطيب وغيره
لا يقول له ذلك لئلا ينكسر قلب الاخر وحكاه في الكفاية عنهم ولو قال ذلك النقيب فهو اولى
قال مكلف ملتزم ذاكر خفي كاسلمنا معا هذا بيان للمدعي فانه لما ذكره شرع في تعريفه فخرج
بالمكلف الصبي والمجنون وبالملتزم الحربي وشمل المسلم والذمي والمحجور عليه وغيره وقوله ذاكر خفي
اي المدعي هو المكلف المذكور الذاكر لامر خفي على خلاف الظاهر كما لو اسلم الزوجان قبل الدخول
فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة بل مرتبا والنكاح مرتفع فالزوج هو
المدعي لانه الذاكر للامر الخفي وهو المعية في الاسلام الذي يندر فقوله كاسلمنا معا مثال لذاكر
الخفي اذ هو خلاف الظاهر ولو قال الزوج اسلمت قبلك والنكاح مرتفع فلا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا
والنكاح والمهر باقيان فالقول قول الزوج في عدم المهر ويجعل الفراق بقوله اسلمت قبل اسلامي
قال وله جحد حقه ان جحد اي ولكل من المدعي والمدعى عليه جحد حق الاخر اذا كان له على الاخر

مثلها للاخر عليه وتجديد اياه للمزوره قال ونقاصا اي دين المدعي والمدعى عليه عند الجحود
وان كان من غير جنسه وصفته وعلى النقدين للمزوره ايضا قال لا يشترط تساويا صفة
اي كدين لزيد على عمرو ولعمرو على زيد فانهما يتقاصان ايضا كما اذا تساويا في الصفة كالجنسية
والصحة او التكسر والحلول او الاجل او قدره ولا حاجة الى الرضا فان اختلفا في الصحة كالحلول والاجل
والصحة والكسر فلا تقاص لاختلاف الاغراض وصح التقاص ايضا اذا تساويا في الاجل ولا تقاص ودرج
لا مادام حلافه وهو ظاهر اطلاق المصنف لم يحل التقاص في النقد اما العرض فلا تقاص وان تساويا
صفة سواء كانا من ذوات الامثال ام لا ولم ار كالنقدين وهو مقتضى اطلاق المصنف قال
واخذها الذي حيث لا فتنة اي وللمستحق اخذ عين ماله حيث لا فتنة اي وللمستحق اخذ عين ماله ممن يد عاده
من غير دعوى ان تمكن من ذلك من غير تحريك فتنة وخرج بالمال العقوبات كالقصاص وحد القذف
فانه لا يتمكن مستحقها من الاخذ بنفسه احتياطا كما ذكره لعدم ما لا بد من الرفع الى الحاكم وانما نه لا واستيفا به
مما بنا وخرج بالمال الدين ويذكره على الاثر قال وغير جنس دينه اي وله ايضا اذا استحق دينا
على شخص اخذ غير جنس حقه من مال من عليه الدين ان كان مقرا او مثله او بابينة قال
صاما هو حال والمعنى ان له اخذه والحال انه صاحب ما ياخذه حتى لو تلف قبل البيع والتملك يكون
من ضمانه لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام واولى لعدم اذن المالك وينبغي ان يبادر الى البيع بقدر
الامكان فان قصر ضمن نقصان القيمة قال لا نقب وزائد تعين طريقا اي لا يكون ضامنا النقب
الجدار وكذا كسر الباب اذا تعين طريقا للوصول الى حقه كما في دفع الصائل والزائد لعين طريقا
للوصول الى حقه كما اذا لم يتمكن من الوصول الى الدراهم الا باخذ شيء تزيد قيمته على الدراهم التي هي
حقه لتوقف الوصول الى حقه على ذلك فاذا تلف الزائد من غير تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه
فان لم يتعين الزائد طريقا بان اخذه مع امكان الاقتصار على قدر حقه فالضمان ظاهر قال
وبيعه او فلا اخذ غير جنس حقه بيع الماخوذ بنقد البلد استقلالا من غير رفع الى الحاكم اللهم الا ان يعلم
الحاكم بالحال والمذهب انه ابيعه الا باذنه قال ويتملك جنسه اي وله تملك جنس حقه من
ثمنه ببيع الماخوذ بجنس حقه من غير توسط نقد البلد بينهما قال لكنس بيعه اي كما يتملك المكسوره
من الدراهم التي ظفر بها بحقه من المكسر لاختلاف الغرض باختلاف الصفة بل يبيع الصحيح بنقد اخر ويشترى
به المكسور ويتملكه ولا يجوز ان يبيع الدراهم الصحيحة بالمكسورة مع التفاضل لما فيه من الربا ولا بصفة
التساوي لاختلاف المالية ولا اجحاف بالماخوذ منه قال لا من مقر موسر اي لا اذا كان من
عليه الحق مقرا به غير مماطل فانه لا يجوز للمستحق اخذ جنس حقه ولا غير جنس حقه من ماله لان يعاين
المدفوع الى من عليه الدين فيطالب ليؤدي فان خالف واخذ فعليه رد الماخوذ ان كان باقيا وضمانه

ان

ان كان تالفا فان اتفقا فالتقاص قال وعقوبة اي ولا اذا كان الحق عقوبة كقصاص وحد قذف فانه
لا يمكن من اخذ الحق بنفسه فلا بد من الرفع الى القاضي كما سلف فصل قال فاذا ادعى صحيحه اي فاذا ادعى
عين ماله ولا بد له وادعى عند القاضي على المدعى عليه بحقه طالب القاضي المدعى عليه بالجواب كما سياتي
وهو جواب الشرط المذكور ويشترط ان تكون الدعوى صحيحة على مكلف معين كما سياتي قال بذكر
التلقي ان اقر اي والدعوى الصحيحة هي التي تلزم الخصم بالجواب وذلك بان يذكر تلقي الملك من المدعى عليه
سبع او هبة او نحوها ان اقر المدعى عليه بالملك قبل الدعوى فلو اقر زيد لعمرو بمال ثم جاء يدعي عليه استحقاقه
لم تسمع دعواه حتى يذكر انه عاد الملك اليه من المدعى اليه بما ذكرناه قال ان اقر تحته اي لان اخذ
المدعى عليه من المدعى تحته فان الدعي تسمع دعواه عليه وان لم يذكر التلقي من المدعى عليه فلو كان في
يد زيد دار وادعى عليه عمرو وقامت بينته على انها ملكه واخذها من يد زيد وادعى على عمرو ان الدار
ملكه لم يحتج الى ذكر التلقي من عمرو بل تسمع دعواه ويرجح بينته انه كان صاحب يد قال
وجنس النقد والنوع والقدر واوصاف سلم العين اي وان ادعى صحيحه بذكر التلقي ان اقر بذكر جنس ما
يجعل ثمنا ويذكر اوصاف سلم عين لا يجزي عن ما يجعل ثمنا كالنبات والحبوب والحيوان ولا حاجة
الى ذكر القيمة اكتفا بالوصف عنها قال وان تلفت مثليه ولا القيمة اي وان كانت العين التالفة
لو الضبط بصفات السلم اما ان كانت مثلية ولا حاجة الى ذكر القيمة اكتفا بالصفات وان لم يكن مثليه
فلا بد من ذكر القيمة لانها الواجبة عند التلف قال والناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود
في العقار اي ويذكر ما ذكر في دعوى العقار قال لا في القرض والوصية ولا اقرار اي يشترط لمن يسمى التعريف
التعريف صورها وفي دعوى القرض للمعوضة لانها تطلب من القاضي ان تعرض لها فلا تصور لمن التعريف
وكذا المطلقة تطلب النفقة وشاهدا لوقعه الرضخ حيث يتخيره النابتة الوصية فانه لو ادعى لزيد
بنى من الدعوى به مع جهالته جزءا من صافيها ولا حتمالها الجهالة السالبة الاقرار فانه لو ادعى ان
زيدا اقر له بثوب صحت الدعوى به مع جهالته كالاقرار به الى ابعد ولم يذكرها المصنف ان يدعي
ان له طريقا في ملك غيره او نحو اجرا الماء في ملكه فانه لا يحتاج الى التعريف بقدر الطريق بل يكفي تحديد
الى منها الطريق والجرى على الاشهر كما قاله الهروي ويسمى ايضا دعوى الابراء عن المجهول اذا صححناه حيث
يصح لكون الابرا الدية وكذا الثواب في الهبة اذا قلنا انها تقتضيه ولم يقدره قال وزوج بولي
بولي وشاهدي عدل ورضاها حيث شرط اي وفي دعوى النكاح من الزوج يذكر انه تزوجها بولي
وشاهدي عدل في نكاح الحرة والامة ورضاها اذا كانت حيث شرط الرضى في نكاح الحرة للاحتياط
قال وعجز عن الطول وخوف العنت في نكاح الامة اي ويذكر انه عجز عن طول الحرة وخاف العنت في نكاح الامة
شرع لا يحتاج المدعي الى نفي الولي والشهود وشرع لا يحتاج في البيع والعقود المالية كالهبة والاجارة

او ذكر التفصيل بل يكفي الاطلاق بان يقول ادعي عليه ما هو مثلا لان المقصود المال وهو لا يختلف باختلاف الانواع
والاسباب بخلاف النكاح قال ومهما اي متى تعرض لمهر ونفقة اي في دعوى النكاح مع ان الاشتراط المعرض
لطلب حق من حقوق النكاح كالمهر والنفقة فان انكر الرجل النكاح لم يكن طلاقا بل هو كسكوته فيعرض اليمين عليه
فان لم يكن وحلف الرجل فلا شي عليه وان نكل حلفت هي واستحقت المهر والنفقة قال وفي عمدا او خطا
او شبهه منفردا او شركه اي وفي القتل يذكر انه قتل عمدا او خطا او شبهه منفردا او شركه فان احكام هذه
الاحوال مختلفة وكذا من يتوجه عليه الواجب قال مخصرا اي مع حصر القاتلين حيث شركه في الخطا
او شبهه من الكل او البعض فان لم يحصرهم او قال لا اعرف عددهم لم يسمع دعواه لان حصة المدعى عليه
لا تبين الا بالحصر نعم لو قال لا اعلم انه لا يزيد عدد القاتلين على عشرة سمعت دعواه ووجبت على المدعى عليه
عشر الدية قال لا في العمد اي المحض من الكل فانه لا يشترط حصرهم للتمكن من مطالبة القصاص قال
على مكلف معين اي فان ادعى صحيحة على مكلف معين طالب بالجواب فخرج بالمكلف الصبي والمجنون وبالمعين ما
لو قال قتل احدهم اي احد هؤلاء فلا تسمع لانه لا يمكن تحليفهم كلهم بجيبه القاضي اليه كما لو قال غصب احدهم
او سرق فيحلفوهم واعلم ان الرافعي صحح في اول دعوى الدم منع الاجابة الى ما جزم به المصنف هنا ولو
قال ولو قال قتل احد هذين او واحد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي ان يسأل كل واحد منهم
لعل كليه وجهان اصحهما لا لا يامر كما لو ادعى دينا على احد الرجلين وان بعضهم ثم لمن حاجة ولا امر عليهم في دعوى
مادته ثم قال بعد هذا نعم وفيه في اثنا الباب الثاني في اول مسقطات اللوث واذا ظهر لوث في حق جماعة
فللولي ان يعين واحدا او اكثر ويدعي عليهم ويقسم فلو قال القاتل احدهم ولا اعرفه فلا قسامة وله تحليفهم
انتهى والتحليف فرع سماع الدعوى فيجوز ان يكون كلامه الاول على ما اذا لم يكن لوث او لم يطلب تحليف الكل
قال لا مناقضة اي فان ادعى دعوى صحيحة لا مناقضة لدعوى اخرى فانها لا تسمع كما لو ادعى ملكا او ذكر
سببه وذكر الشاهد سببا غيره قال كانفراده يقتل ثم شركه اخرى اي والدعوى المناقضة لدعوى اخرى
كما اذا ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى شركة اخرى فيه او انفراده به لم تسمع الثانية لان الاولى
تناقضها وتكذبها ولا يمكنه الرجوع الى الاولى ان لم يمض حكم بها لانها مكذبة بالثانية تنبيه
عبارة المنهاج ثم ادعى على اخر وهي اعم من عبارة المصنف لتناولها الشركة والانفراد وعبارة المصنف
لا تعطي الانفراد في الثاني فلو قال ثم اخر كان اعم واخصر قال ونؤاخذه المصدق اي يقوله في الثانية
الثانية المناقضة للاولى وصدق في الثانية قال واستفصل اي القاضي المجمل اي من دعوى القتل
ولا يكون تلقينا فان ادعى انه قتل اباه واقتصر عليه ساله هل قتل عمدا او خطا او شبهه منفردا او
شركة عليه قال فان فسر بغيره لي واصلها قال قال فلو ادعى مثلا استفصله القاضي عن العمد فان
فسره بما هو عمد فذاك وان فسره بما هو خطا او شبهه او ادعى شبه العمد وفسره بما هو خطا

او عمد

او عمد شيء اصل دعواه وهو المعتمد لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا او قد قال في الوصف ويصدق الاصل
وعلى هذا فيعتمد في تفسيره ويمضي حكمه قال ولزم التسليم او انه يمتنع منه او مره بالخروج
عن حق او سله جواب دعواي اي يعتبر في كون الدعوى صحيحة لو انها ملزمة فلو قال وهب مني كذا او باع
فلا بد ان يقول ولزمه التسليم الي لتعدد رجوع الواهب وفسخ البائع او فان هذه الدار لي فلا بد ان
يمنعني منها ولا يشترط التعرض لكونها في يده لجواز التنازع فلا يد قال ابن الصباغ وهل يشترط مع
ذلك ان يقول للقاضي مره بالخروج عن حقي او سله جواب دعواي حتى يطالب بالجواب وجهان
اصحهما عند ابن الصباغ لا للعلم بانه الغرض من الدعوى قال في الروضة وهو الاقوى وهو تصحيح كلام
المصنف حيث اعتبر احد الامور واصحهما عند القاضي ابي سعد نعم لانه حقه ولا يشرع الا بطلبه نعم
طلب الجواب شرط اخر لصحة الدعوى وسوا شرطنا هذا او لم يشترطه فالمرعيه نحن اذ قال معي
ذلك عن قوله ويلزمه التسليم الي وان من شرطه بناه على انه لا يشترط ذلك فانه الرافعي وتبعه
المصنف حيث اعتبر احد الامور تنبيه علم من انتصار المصنف على ما اعتبر في صحة الدعوى انه لا يسمع انه لا
يشترط ان يعرف بين المدعي والمدعى عليه مخالطة او معاملة وانه لا فرق بين الرشيد والارذل
وعن الاصطخري انه اذا عرف بقرينة الحال كذب المدعي لم يلتفت الي دعواه وصل قال
طالب بالجواب هذا جواب الشرط في قوله فان ادعى دعوى صحيحة كما اسلفناه اي فان ادعى دعوى
صحيحة موصوفة بما ذكر طالب الناظر الخصم الذي يتوجه عليه الدعوى بالجواب واستثنى صاحب البهجة
ما قدمناه عن الاصطخري قال والسيد وغيره اي ويطالب الناظر بالجواب السيد في دعوى ما
يقبل اقرار العبد به كالارش اي المتعلق برقبته قال والمراة والمجبر في النكاح اي ويطالب
بالجواب المراة والولي ايضا في دعوى النكاح لانه يقبل اقرارهما به فان ادعى عليها دونه طالبها
بالجواب وان ادعى عليه دونها طالب بالجواب ويعلم من سياق كلامه ان الدعوى لا تسمع على الولي
غير المجبر وحيث كان الولي مجبرا على الزوج في الدعوى على الولي ولذلك تنبيه يطالب القاضي
ايضا بالجواب في اتلاف السفيه لغرض او ما ليس له اذا انكر ذكره الرافعي في القسامة قال
ولا تعدم بينة من في تحته اي لانها لا تدخل تحت يد الزوج فاذا كانت امراة في يد رجل وادعى اخر انها
زوجته توجهت الدعوى عليها لا عليه لما قلناه فلو اقام كل واحد منهما بينة فلا تقدم بينة من هي
تحت يده كرجلين اقام كل منهما بينة على نكاح خلية فان كانتا مؤرختين بتاريخ واحد او
مطلقتين فقد تعارضتا ولا يحكم بواحدة منهما ولا القرعة وان اختلف التاريخ قدم الاسبق قال
وتقدم بينة النكاح على بينة اقرارها اي اذا ادعى امان زوجية امراة واقام احدهما البينة على
النكاح منهما والاخر على اقرارها بالنكاح قدمت بينة النكاح على بينة الاقرار لو اقام واحد بينة

على ان زيدا غصب منه هذه الدار واخرى بينة على ان زيدا اقر له بها فانه تقدم بينة الغصب وذلك
لان الشاهد على النكاح والغصب يشهد على امر محقق والشاهد على الاقرار يشهد على اخبار قد يكون
صادقا او كاذبا فرع لو اقام بينة على النكاح واقامت بينة انها زوجة غيره عمل ببينته
على الاصح اذ حقه في النكاح اكد واقوى فاشبه صاحب اليد مع غيره قال وان قال انا
المدعي لم يدع اي طالب بالجواب وان قال انا المدعي عليه انا ادعي اهو ولا يلتفت الى قوله لتدعيا
للسابق ثم بعد الجواب يدعي على المدعي ان كانت له دعوى فصل قال فان اقر ثبتت اي قال والمدعى
عليه بالمدعي للمدعي ثبت المدعي للمدعي من غير قول القاضي قضيت بخلاف الثبوت بعد اقامة البينة
فانه يفتقر الى القضاء والفرق ان دلالة الاقرار على الثبوت واضحة والبينة في قبولها لنظر واجتهاد
قال ولغيره لا لمجهول او مكذب حلفا اي وان اقر بالمدعي لغير المدعي من حاضر او غائب
انصرف الخصومة عنه الى المقر له وللمدعي تحليف المدعى عليه انه لم يقر له رجاء ان يقر للمدعي
بعد ما اقر لغيره او نكل فيحلف المدعي ويغرمه القيمة قال لا ان اقر لمجهول مثل ان قال هو لرجل
لا اعرفه او لا اسميه او قال ليس لي ولم يضفه الى واحد لا ان اقر لغير من حاضر او غائب ولكنه
فانه لا تنصرف الخصومة عنه بل تقيم البينة عليه او حلفه رجاء ان يقر او نكل فيحلف المدعي ويسلم
له العين المدعى بها تنبيه معنى استثنا المصنف الصورتين المذكورتين فقط ان الدعوى اذا كانت
على من يسع في مخاصمته وتحليفه كما اذا قال هو وقف على الفقرا او على المسجد الفلاني او على ابني الطفل او هو
ملك له تنصرف الخصومة عنه ولا سبيل الى تحليف الولي ولا طفله ولا يغني الا البينة وهو ما اجاب
به الغزالي ورجح الرافعي في المحرر بقا الخصومة فان اقام بينة اخذها والا حلف المدعى عليه انه لا يلزمه
تسليمها اليه اذا كان هو ثم الطفل قال وتسمع بينة الغايب والابينة ملكه اي وتسمع بينة
المدعي لمصير العين للغايب اذا ادعى لذلك الغايب والابينة ملك المقر له بينة المقر اذا لم يكن وكيلا
من جهته وفايدة سماع الدعوى والبينة من المقر صرف اليمين عن نفسه قال ورجح للمدعي
وان حضر عكس اي ورجح بينة المدعي انه ملكه على بينة المدعى عليه انه للغايب وان حضر الغايب
واقام البينة على انه ملكه او كان المقر للغايب وكيلا عنه واقام البينة انه ملك الغايب
رجحت بينة الملك للغايب على بينة المدعي لزيادة قوتها اذن باقرار صاحب اليد له فصل قال
وان انكر او سكت او غاب فوق العدوى او توارى او تعزز نفي حيث يشهد اي وان انكر المدعى عليه
الحق اذا طالبه القاضي بالجواب او سكت عن الجواب او غاب عن البلد فوق مسافة العدوى او توارى
او تعزز او كره نفي القاضي للمدعي ان علم صدقه كما سياتي وهو شرط لقوله قضى وقوله ليشهد
اي انما يقضي القاضي له حيث تقبل شهادته فيه فلا يقضي لنفسه ولا لاصوله ولا لفروعه ولا لرقيقه

محاسا

مكاتبا كان او غيره ولا لشريكه او شريك مكاتبه فيما له فيه شركة ولا على عدوه لا بعلمه
ولا بالبينة وان قضى له لم ينفذ قال وللمنوب وللوصي عليه اي وينفذ قضاه لمستنيبه لانه حاكم وان
كان نايبا لسائر الحكام ولم يجعل القاضي وصيا عليه لانه يلي امر الايتام كلهم قال والحكم
على الراضي اي ونفى الحكم بيع الحاكم بشرط الاهلية كالقاضي على الراضي بحكمه اذ التحكيم جايز لا فرق في لزوم حكم
الحكم على الراضي به بين الاموال وغيرها الا حدود الله تعالى اذ ليس طالب معين وسواء كان في البلد قاض ام لا
ويعم من ولي على الراضي لا نفذ حكمه بضرب دية الخطا على العاقلة اذا لم يرضوا بحكمه وان رضي القاتل وانه
بدم رضي الخصمين ثم ان كان احدهما القاضي لم يشترط رضى الاخر على الظاهر قال الامام وليكن هذا
مبنيا على جواز الاستخلاف فان جاز فالرجوع اليه نايب القاضي قال ابن الرفعة لكن هذا البنا لا ياتي لان ابن الصباغ
وغيره قالوا ان التحاكم الى الشخص يكون توليه قال برضاه الاول اي سند حكمه بالرضى الاول قبل
الحكم ولا يتوقف لزومه على رضى بعده بل يلزم بنفسه كحكم الحاكم ورجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم قال
بلا حبس وعقوبة اي ونفى الحكم بلا حبس من عليه الحق بل غايته الاثبات والحكم وبلا استيفا عقوبه
لانهما من الافتيات على الولاة فرع التحكيم جار في النكاح ولو مع وجود قاض على الاصح فصل قال
وينفذ ظاهرا اي وينفذ قضا القاضي والحكم ظاهرا ولا ينفذ باطنا ان ترتب على اصل كاذب سواء كان
قضا القاضي لمفيد لما قامت الحجة عليه كما اذا شهد اثنان زورا وحكم القاضي بشهادتهما لظاهر العدالة
فان قضاه لا يفيد حل المال والمراة المحكوم بها باطنا ولا تفيد حرمة المراة المحكوم بطلاقها على المحكوم
عليه باطنا حتى يجوز له الوطي اذا ظفر بها لكن يكره لتعرضهم للتهمة والحد ولا يجوز له وطيها اذا وطيها
الزوج الثاني قبل انقضا عدة الشبهة او كان قضا القاضي انشا كالتفريق بين المتلاعنين والفسخ
بالعيب والتسلط على الاخذ بالشفعة بشهادة الزور فاما ان ترتب على اصل صادق فيما لم يكن
محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا او باطنا وما كان في محل الخلاف ينفذ ظاهرا ايضا وكذا باطنا
في حق من يعتقده وكذا في حق من لا يعتقده على الاصح عند البغوي وغيره لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع
والاصح عند الغزالي وهو قضية اطلاق المصنف انه لا ينفذ باطنا مطلقا لتعارض الادلة ومسايل النظر
وفي وجه ثالث ان اعتقده الخصم نفذ باطنا والا فلا قال ولا يمنع غير معتقده من الطلب اي ولا يمنع
القاضي غير معتقد الحكم ان طلب كالحنفي يطلب من الشافعي ثمن النبيذ بالغصب والشافعي يطلب شفعة
الجوار من الحنفي سوا قلنا انه ينفذ باطنا ام لا فرع هل تقبل شهادة من لا يعتقد ذلك كشافعي يشهد
بشفعة الجوار وجهان اصحهما في الروضة القبول قال الا بعلمه اي يقضي القاضي حيث يشهد بعلمه انه علم
صدق المدعي وان لم يكن حجة لان الظن الحاصل بالحجة مجرد ظن فالوثوق اولى وسوا فيه الاموال والعقوبات وسوا
فيه ما علمه زمن ولايته او مكانها او علمه في غيرها وسوا كان في الواقعة شاهد ام لم يكن وسواء عنده

ويعلم ان تكن من ولده وعقوبته ويعلم ايضا جوازه في الاموال والدمام

فرع محل القضى بمعتقد الحكم الا دون علم ايضا فلهذا انه يشهد باطنا والانعكام

سواء أم لا قال كالعدل بل أي لا يعدل الشهود بعلمه وإن لم يقولوا قال والعموم أي ولا تقوم ما لم يكن وجهه
لعمومه وإن لم يجئ معه متقوم آخر قال لا في حدود الله تعالى أي فإنه لا يحكم فيها بعلمه لأنه مأمور بالستر
فرع لا يقضي بخلاف علمه كما لو علم براءة متهم البينة وفسق الشاهد وادعى الرافعي الخلاف فيه تبعا للقاضي
وغيره وادعى في المهذب الإجماع فيه وليس كذا فإلا وفيه وجه في الماوردي فإنه ما به لأولى للمراد العلم
الظن المؤكد لا اليقين وتبعه الغزالي وقال ابن الرفعة صرح الماوردي بالأول فيما لو رآه يتصرف
في دار مدة طويلة بلا معارض لشأنه قال الماوردي بشرط لنفوذ القضاء بالعلم أن يقول قد علمت
أن له عليك ما ادعاه وقد حكمت عليك بعلمي فإن أغفل شيئا من ذلك لم ينفذ فصل قال
وإن شاهد به أنه لم يكذب أي وقضى بشهادة الشاهدين شهدا على حكمه وسواء لو القاضي المشهود
على قضائه أو لم يتذكر أنه لم يكذبهما فإن كذبهما فلا ولو قامت البينة على أنه توقف في انكار
ولا انكره لم يمنع ذلك من قبول الثاني شهادتهما وفيه وجه للتهمة قال لا هو أي لا يعمل القاضي
بلا أول لمجرد شهادة الشاهدين على حكمه ما لم يتذكر هو قال وبالخط أي ولا يقضي أيضا بالخط
اعتمادا عليه ما لم يتذكر قال كالشاهدين أي لا يشهد الشاهد بناء على خطه ما لم يتذكر وإن
كان الخط محفوظا عندهما قال ويروي بخط المحفوظ أي ويروي الراوي الحديث المكتوب
بخطه المحفوظ عنده لعمل السلف والخلف بذلك وقد نبها هل فيها خلاف الشهادة أن الفرع
يروي مع حضور الأصل ولا يشهد ويقال حدثني فلان عن فلان أنه يروي ولا يقال يشهد قال
وعمن يروي عنه أي ويروي الراوي الأصل عن الفرع الذي يروي عنه أن لم يتذكر مثل أن يقول
أخبرني فلان أني أخبرتك بكذا فصل قال ولا سكت أو سأل الحجة أي فإن لم يعلم القاضي صدق
المدعي سكت عن دعواه أو سأل الحجة تنبيه إنما قال الحجة ولم يقل البينة لأنها تشمل اليمين واليمين
وعلى المدعى عليه الأمين إذا سأله القاضي لها في دعوى التلف وغيرها كما سيأتي كذا قاله بعض الشراح
وأن قوله فيما بعد ما وراق وحلف عطف على قوله ذو النكول الخ قال صاحب الحياوي قال بعض شيوخنا
ولعله وهم فإن المراد بالحجة ما يقطع الخصومة بالكلية حتى لو جاءت بينة أخرى بعد استكمال شروط الحكم
لا تولي بأثر أو نحوه كانت خصومة أخرى وأما اليمين في رد الوديعة ونحوها فهي قاطعة للخصومة
لأن حتى لو جاءت بينة بعين ما حلف عليه سمعت وطالع حلفه وقد صح الرافعي قبل الركن الرابع في النكول
لو توقف اليمين على طلب المدعي وإن لم يكن بينة حتى لا يعتد باليمين دونه وقد وجه لا للمدعى عليه عوضا منهما
وهو سقوط المطالبة وهذا المبين أنه ليس مراد المصنف بالحجة ما هو أعم من الشاهد واليمين ولم الأصل
من الفقهاء اطلق لو أن اليمين المفردة ويكون قوله وحلف عطفا على الحجة لكن فصله بذلك من أحكام البينة
وتأخيره أحكام التعارض كان بالنظر فكان أحسن من إعادة الترتيب قال ذكرا ناطقا مسلما حرا عدلا

هذا

هذا عطف على بيان الحجة وقد شرع في بيان ما يعتبر في الشاهد وإنما أورد اللفظ ليتناول الشاهد
الواحد في هلال رمضان فخرج بالذكورة الأنوثة والخنثى فيعتبر على العموم لعدم قبول شهادة النساء في بعض الصور كما
سيأتي ولا يخفى اعتبار التكليف فخرج المجنون والصبي ولو في الجراحات الحاصلة بينهم في اللعب إذ لا يقبل إقراره
على نفسه فغيره أولى قال تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولفظ الرجل لا يطلق عليه وخرج
بالناطق الأخرس ولو فهمت إشارته وبالمسلم والحر والعبد مفهومه قال ما باشر كبيرة أي فإن
باشرها ولو مرة واحدة لم يكن عدلا قال موجبة حد هذا بيان للكبيرة فهي الموجبة للحد
كشرب الخمر والزنا والسرقة وقيل ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة قال الرافعي
وهم إلى ترجيح الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر إذ أخذ وقيل في حدها أي
أن أكل الربا ومال اليتيم وقطع الرحم والعقوق ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقيل في حدها غير ذلك
وقد أوضحته في شرح المنهاج فليراجع منه قال وما أصر على صغيرة أي والعدل هو الذي ما باشر
كبيرة موجبة للحد وما أصر على صغيرة أو ارتكب وتاب كما سيأتي والصغيرة كل ذنب ليس بكبيرة
والإصرار عليها الإكثار من نوع واحد منها أو من أنواعها ولا يضر المداومة على نوع واحد منها إذا
غلبت طاعاته ولا الإكثار إذ بتكرره منه تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب
الكبيرة قاله الشيخ عز الدين وتبعه المصنف تنبيه لو عبر بقوله ما أقدم على كبيرة بدل ما باشر كان
أولى ليدخل فيه من وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية فإنه غير عدل فإنه مراد المصنف بالكبيرة
غير الكبائر لاعتقاده التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادتهم ما لم يكفروا واستثنى الشافعي
الخطابية فإنهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه
بيمين أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب فإن الكذب عندهم كفر فإن ذكر الخطابي
في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بأن قال سمعت يقر لفلان بكذا قبلت شهادته
لغيره وفيه وجه في الروضة لاحتمال اعتماده فيه قول صاحبه وقيل لا تقبل شهادة المبتدع
إذا كان يدعو في إمامة أبي بكر أو سب أصحابه أو قذف عائشة وعلى هذا جرى الإمام والغزالي
وقال الرافعي إنه حسن وجزم به في التعليقة وما أسلفناه هو ما ذهب إليه الجمهور قال
لغيبة أي فالصغيرة كغيبة وقيل من سيأتي بها قال وكذبة أي واحدة لا حد فيها ولا ضرر
فإن كذب في شعره بمدح وأطرى وأمكن حمله على المبالغة جاز وإن تعذر بأن تمحض كذبا فليس بـ
الكذب حتى يفسق بكثرة على الأصح لغيره والثاني لا قاله الرافعي وهو حسن بالغ إذا براه صدقا
وروحه فإنما هو صناعة تنبيه لا يخفى أن هذا في غير الكذب على الأنبياء أما عليهم فإنه من الكبائر
قال وسفاهة أي فإنها صغيرة أيضا قال ولعن أي فإنها صغيرة أيضا وكذا لعن المسلم نوع ثالث

ولبس الحرير والجلوس عليه وقيل هذا كبيرة قال وهي اي فانه صغيرة ايضا وهذا ما اورد
عليه ومقتضاه انه اذا لم يصر عليه لا ترد شهادته به لكن الذي في الرافعي عن الروياني انه اذا كان في
شعره بما هو صدق او كذب ردت شهادته وجزم به في الروضة ولم يعزه اليه وجزم به ايضا في
المنهاج تبعا للمحرر فرع الاشبه ان التعريض بالهجو كالتصريح فرع ليس اثم حاكي الهجو كاثم منشيه
قال ولعب بنرد اي فانه من الصغائر ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
صححه ابن حبان والحاكم وهو صريح في تحريمه وفي الامام انه من الكبائر قال وسماع شعار الشرب
اي ومن الصغائر ايضا سماع شعار الشرب مع الشيء والراجح شارب كصاحب وصحب ويجمع على شرب
ايضا اي شعار شرب الخمر قاله الرافعي وذلك كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والاوتار
والمزمار العراقي في المطربة قال وحيث يعظم موه اي ما تقدم ذكره من تحريم اللعب بالنرد وسماع
شعار الشرب ونحوهما لا ترد الشهادة بالاقدام عليه مرة حيث لا يستعظم ذلك لانه من الصغائر
وحيث يستعظم ترد الشهادة بالمرة الواحدة لظهور قلة المبالاة وهذا ما ذكره الامام والرافعي قال
ما حكينا تحريمه في هذه المسائل كالنرد وسماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها هل هو من
الكبائر فترد الشهادة بمرة او من الصغائر فتعتبر المداومة والاكثار فيه وجهان كلام الامام
يميل الى ترجيح اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره ثم ذكره الرافعي هنا ان كلام
الامام يميل الى ترجيح اولهما وذكر قبل هذا في الكلام على اللعب بالنرد انا اذا قلنا بتحريمه فقد حكى الامام
عن الشيخ ابي محمد انه من الصغائر ثم قال والصحيح انه من الكبائر قاله الرافعي هنا وزاد الامام شيئا اخر
فقال ينظر الى عادة البلد والقطر حيث يستعظمون النرد وسماع الاوتار ترد الشهادة بمرة واحدة
لان الاقدام في تلك الناحية لا يكون الا من جسور مخل عن ربقة المروءة فيسقط العمرة بقوله وحيث لا
يستعظمونه لا يكون مطلق الاقدام مشعرا بتلك المبالاة وسقوط المروءة وحينئذ ينقطع النظر فانه صغيرة
او كبيرة وهذا ما عبر عنه الغزالي بقوله الا في بلدة تعظم عندهم الى اخره فتبعه المصنف قال
او تاب وصلح بالقرائن اي ما بارتكابه وما اصر على صغيرة او تاب عن الكبيرة والاصرار على الصغيرة
وصلحت سريرته وعلم بالقرائن حتى من غلب على الظن صلاحه وهذا اذا كانت المعصية فعلية
كالشرب والسرقة فان كانت قولية كالقذف وشهادة الزور فسيأتي في التوبة القولية كما في التوبة من
الردة فيقول كذبت فيما فعلت ولا اعود الى مثله وهذا معنى قوله كالقاذف يقول تبت ولا اعود
قال ادلم تقر بالكذب اي فانه اورد فلا بد من معنى قوله الاستئناف لانه فاسق وهذا ما ذكره في الكبير
واعلم ان الشافعي رضي الله عنه قال توبة القاذف اكذابه نفسه فاخذ الاصطخري بظاهره وقال
ان يقول كذبت فيما قذفت ولا اعود الى مثله وقال الجمهور لا يكلف ان يقول كذبت فربما كان صادقا

فكيف

فكيف نأمره بالكذب ولكن يقول القذف باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود اليه او يقول ما كنت
محقا في قذفي وقد تبت منه ونحو ذلك وسواء في هذا القذف على سبيل السب والايذاء والقذف على صورة
الشهادة اذا لم يتم عدد الشهود اذا قلنا بوجوب الحد على من شهد فان لم نوجبه فلا حاجة بالشاهد
الى التوبة قال الرافعي وسنبين في هذا الاكذاب انه عند المعاصي القولية اذا تاب بالقول هل يشترط الاستبراء
السالف اذا كان عدلا قبل القذف فيظهر ان كان القذف على صورة الشهادة لم يشترط على المذهب وليس
فيما يعطوا عليه ويكون قوله موبته كافيه في صلاحه وان كان قذف سب وايذاء اشترط على المذهب
لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ومن الاصحاب من حمل نص المختصر انه لا يشترط الاستبراء على ما
اذا لم يصرح بتكذيب نفسه ونص الام على انه يشترط ومنهم من حمل الاول على ما اذا جاء هذا فلم يتم العدد وحمل
الثاني على ما اذا قذف على سبيل السب والايذاء تنبيهات احدها قال الرافعي اعتبار القول في التوبة
من القذف مشكل والحاقه بالردة ضعيف فان اشتراط كلمتي الشهادة مطرده في الردة القولية
والفعلية كالقاء المصحف في القاذورات واشباهها ولو قذف واتى بالبينة على زنى المقذوف فوجهان
احدهما تقبل لان صدقه قد تبين بالبينة وكذا الحكم لو اعترف المقذوف وكذا لو قذف زوجته
ولاعن بالنهار سواء في رد الشهادة وكيفية التوبة قذف محصنا او غيره حتى لو قذف عبده
ترد شهادته ويكون حكم القذف سببا للرد بانفصاله شاهد الزور يستتاب الفسقة
فاذا ظهر صلاحه قبلت شهادته في غير تلك الواقعة ومن غلط في شهادته لا يشترط
استبراؤه وتقبل شهادته في غير واقعة الغلط ولا تقبل شهادته في المهذب وجزم
به في الروضة خامسها اشار المصنف بقوله فيما مضى وصلح الى التوبة الظاهرة وهي المتعلقة
الشهادات والولايات واما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى فيكفي فيها الاقلاع عن الذنب
والندم على ما مضى والعزم على عدم العود اليه ومن لوازم الاقلاع الخروج عن مظالم العباد سادسها
اختلف اصحابنا في المدة السابقة وهي المدة التي يغلب على الظن صلاحه فيها هل تتقدر فقال قائلون
لا وانما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه ويختلف الامر فيه بالاشخاص واما ان المرء وهذا ما
اختاره الامام والعبادي والغزالي والمصنف حيث قال وصلح بالقرائن وهي العامي وقال اخرون يتعين
وفي تقديرها وجهان قال اكثرهم يستبرا سنة اذ للفصول الاربعة اثر في تهييج النفوس
لما تشتهيه وهل هو تقريب او تحديد فيه وجهان في الحاوي وقال جماعة يكفي ستة اشهر ونسبوه
الى النص قال ذا مروءة تارك غير لائق اي عدلا ذا مروءة وهذا اشارة الى الوصف الاخر المعتبر في
الشاهد زائد على العدالة وادرجها بعضهم فيها وقال العدالة اعتدال الحال دينا ومروءة
واحكاما بالتكليف والحرية وفي ضبط المروءة عبارات متقاربة احسنها انها التخلق بخلق امثاله

وزمانه ومكانه وهو معنى قول المصنف ما دل على انه يتم مثل له بقوله قال مداومة
لعب الشطرنج والحمام وسماع الغناء والدف وصنج اي وسماع دف دون صنج ومع صنج ونحوها
فان ذلك وان كان مباحا لكنه يخرم المروة اذا داوم عليه فترد شهادته والامر يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والاماكن والمراد بالدف مع صنج اي مع جلاجل كما ذكره الغزالي والرافعي وهو
حلال لكن الرافعي عد الصنج في المحرمات من شعار شاربي الخمر ومراده به ذو الاوتار قال الجوهري
الصنج الذي تعرفه العرب هو الذي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر واما الصنج ذو الاوتار فمختص به
العجم نبه على ذلك النووي قال وحرفة دنية اي ونادر حرفة دنية ككنس وحجامة ودبغ ممن لا يليق به
فان اعتادها وكانت حرفة ابيه قبلت شهادته وقال النووي في الروضة لم يتعرض الجمهور
لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد بصنعة ابائه بل ينظر هل يليق به هو ام لا فصل قال غير متهم كمن يجر
او يعطيه ذا مروة غير متهم بجر نفع اليه او دفع ضر عنه ثم مثل بامثلة فقال كان شهد لبعضه اي من
اصل او فرع لانه كشهادته لنفسه وكذا اذا شهد لشريكه فيما له فيه شركة فلا تقبل شهادته وان
قلت عليه قال وعلى من يفرح بحزنه اي وكان شهد على عدوه وهو يفرح بحزنه ويحزن
بفرحه فان شهادته لا تقبل عليه وان قلت له فاتى المصنف بذكر الفرح عن الفرح ولا يمنع العداوة
الدينية قبول الشهادة فيشهد المسلم على الكافر والسني على المبتدع وعليه الا الخطابية [illegible]
كما سبق قال كزنا زوجته اي لا تقبل شهادة الزوج على زنا زوجته ولو مع بينة فانها لا تقبل [illegible]
الى خيانة فلا تقبل قوله كالمودع وان شهادته عليها بذلك يدل على كمال العداوة بينه
وشهادتي غير هذه الصور تقبل شهادة احد الزوجين على الاخر وللاخر قال والمعادة ان
زال الفسق اي ولا الشهادة المعادة من الفاسق اذا زال الفسق فانها لا تقبل للتهمة فاذا ردت شهادته
لفسقه ثم تاب واعادها لم تقبل قال والعداوة اي ولا الشهادة المعادة من العدو على
عدوه اذا زالت العداوة فانها لا تقبل للتهمة ايضا قال والسيادة اي والمعادة من السيد للعبد
اذا زالت السيادة فانها لا تقبل لذلك ايضا قال والرق اي ولا الشهادة المعادة من الرقيق
اذا زال الرق قال والكفر اي ولا المعادة من الكافر اذا زال الكفر قال والصبي اي ولا المعادة
من الصبي اذا زال الصبى فان شهادتهم تقبل لانه لم يكن شهادة حقيقة حتى يوصف بالرد فالقبول ولا التهمة
يتعيرون بها الا العبد الاول واطلق الكافر تبعا للمحرر ومراده الظاهر اما اذا كان يستره واعادها
فلا يصح في الروضة وهو القياس في الرافعي عدم القبول كالفاسق قال والبدار اي ولا المعادة من
المبادر اذا زال البدار فان شهادته تقبل فان لا يشبه انه لا يصير مجروحا والمبادرة ان يشهد بها قبل
حسبة من غير تقدم دعوى او بعد الدعوى وقبل ان يستشهد قال والمشهود عليهما بالقتل على

الشاهدين

الشاهدين والعاقلة بفسق شهود الخطأ ولو فقراء الا باعداي ولا شهادة المشهود عليهما بقتل زيد على
الشاهدين عليهما بقتله بانه لا تقبل للتهمة لانهما يدفعان موجب الشهادة لانهما صارا عدوين للاولين
نعم ان صدق ولي الدم الشاهدين الاولين خاصة ثبت الحق وان صدق الاخرين بطلت الاولى
والثانية لما مر وان صدق الكل بطلت ايضا او في تصديق كل منهما تكذيب الاخرى وان كذب الكل بطلتا ايضا
وهو ظاهر ونبه عليه بانه لا بد من تقدم دعوى على معين فكيف يقبل المدعي بعد الشهادة فالجواب
تفريع على منع شهادة الحسبة انه يدعي ثم يشهد الاولين ولو بادر الاخران فورث ذلك ريبة فيراجع الولي
احتياطا فان استمر على التصديق فذاك والا بطلت الدعوى للتناقض قوله والمشهود هو كمن
ولا شهادة المشهود عليهما بالقتل ويجوز رفعه عطفا على فاعل يشهد قال والعاقلة بفسق شهود
الخطأ اي ولا شهادة العاقلة بفسق شهود الخطأ وكذا شبه العمد لانهم متهمون بدفع الثقل عن انفسهم قال
ولو فقراء اي ولو كان العاقلة فقراء فان شهادتهم بفسق لا تقبل قال الا باعدو ولا الاولون
لسبب الفقر لان توقع الغنى اقرب من توقع موت القريب الذي يحجب الابعد الى التحمل والتهمة لا تتحقق قال
وجرح المورث لداها اي ولا شهادة الوارث بجرح مورثه لدى الشهادة فانها لا تقبل فلو شهد اخو
المجروح بالجرح على من جرحه بعد دعوى المجروح ذلك كان كان ذلك بعد الاندمال قبلت وقبله فلا
او لو مات احد الارش فكانه شهد لنفسه وكذا لو برئ بعد الشهادة ايضا على الاصح للتهمة
وقوله لداها هو ظرف للموت اي لمن يرثه لدى الشهادة اي عند ادائها وهو احتراز عما اذا كان
غير وارث عندها وان صار وارثا بعدها فاذا شهد اخو المجروح بالجرح على من جرحه وهو وارث له
ثم ولد للمجروح ابن لم تقبل شهادته او شهد ولد ابن ثم مات قبل قال لا بمال اي لا كشهادة الوارث
لمورثه المجروح ولو قبل الاندمال بجراحته بمال فانها تقبل اذ ليس سببا للموت الناقل للحق بخلاف الجرح
وكذا اذا شهد بمال لمورثه المريض مرض الموت قال ووصيته بمال لمثل اي ولا الشهادة
المشهود لهما بوصية من مال لمن شهد لهما بوصية من ذلك المال فانها تقبل قال والرفقاء في قطع
الطريق اي ولا شهادة رفقاء القافلة في قطع الطريق فان نعم اذا شهد لبعض فيه شهادة
اذا قال كل منهم لا احد ولا يقال فلان ولم يقل احدهما لنا فان احتمل فلا فصل قال وتغافل كحسن
الغلط اي وغير متهم بكثرة دفع وغير متهم بغفلة فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط او يكثر
غلطه ونسيانه الا ان وثق بقوله واحترز بقوله حسن يحمل الغلط عما اذا لم يحمل كما اذا شهد بمعسر
في دين التحمل ومكانه وزالت التهمة فانها تقبل ولا يضر السهو اليسير قال ومبادرة قبل
الطلب اي وغير متهم بامر وغير متهم بالمبادرة الى الشهادة قبل الطلب فلو شهد قبل طلب المدعي
والخصم لم تقبل شهادته للتهمة في الحديث المشهور وحمل الحديث الاخر في المدح على ما يجوز المبادرة

انه حيث اثبتها قال لا ما هو حق مؤكد لله تعالى اي لا المبادرة الى الشهادة بما لله فيه حق مؤكد
لا سيما لو ترتب الادميين اي المحض حقا لله تعالى فانه تقبل فيه الشهادة حسبة قبل الطلب قال
كالطلاق والعتاق والخلع وعفو القصاص والرضاع والنسب هذه امثلة لما فيه حق مؤكد لله تعالى وتجوز
فيه المبادرة الى الشهادة قبل الطلب اي الطلاق والعتاق في الخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع
وثبوت النسب فانه يثبت فيه شهادة الحسبة وما ذكره في الخلع هو ما قاله الامام والغزالي قال
البغوي يطلق المنع وقال الامام يقبل في الفراق دون المال بل لا يعد ثبوته تبعا ولا اثبات الفراق دون
الثبوت ونشرط لقبولهم وجود الحاجة في شهادة الحسبة حتى ان شهادة العتق انما تسمع اذا كان
المشهود عليه يسترق من اعتقه وان شهادة الاخوة بالرضاع تسمع فيها السماع لارادة الاخ
النكاح وانها لا تسمع بعد شهادة الطلاق اذ لا فائدة لها في الحال ولا عبرة بتوقع التنازع قال
والوقف اي على جهة عامة فانه تقبل فيه شهادة الحسبة حتى ان شهادة العتق انما تسمع فيه وكذا الوصية
على معين فان كان على جهة عامة قبلت فيه قال وشري العبد اي ولا شري العبد فانه لا تقبل
شهادة الحسبة لانهم يشهدون على الملك والعتق يترتب عليه وليس كالخلع اذا اثبتت للفراق
دون المال فانه في الخلع تابع وفي الشري مقصود فاثباته دون المال محال … فرع قوله حق
الله تعالى حقوق العباد كالقصاص والبيوع والاقارير فانها لا تقبل فيه فان لم يعلم صاحب الحق اعلمه
الشاهد حتى يدعي ويستشهد فيشهد فرع تقبل شهادة الحسبة على العدالة والفسق او العدالة
البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق لله تعالى يعلمه القاضي في الكلام على التزكية
عن القاضي ابي سعيد الهروي واقره وجزم به في الروضة ايضا هنا قال صاحب المطلب وهو
المشهور في العدالة لكن في الكفاية انه منها لانه حق آدمي ونقله عن القاضي فاذا لم يعلم بها من
قول من احسن وجلس في زاويته محتسبا للتحمل وهو الجديد الصحيح ولست من باب الخصومة على الشهادة
فان الحاجة قد تدعو اليه **فصل قال** المبصر اي سائل الحجة ذكرا لا من ابصر الفعل اذ كان يشهد
على الفعل كالزنا والسرقة والقتل واتلاف المال والغصب وهنا اشارة منه الى مستند الشاهد
في شهادته وقد يقام الظن مقام اليقين للحاجة قال وللملك اليد والتصرف كالبناء والهدم والبيع
والاجارة والرهن بطول او تسامع بلا منازع اي والشهادة بالملك انضمام اليد وتصرف الملاك
في الاملاك من السكنى والدخول والخروج والبناء والهدم والبيع والرهن والاجارة الكرم مرة
واحدة فان نفس الملك ليس مما يبصر او يسمع فاعتبر دونه ما يدل عليه فاليد المجردة دون التصرف
لا تكفي ولا التصرف دون اليد ولا بد مع اجتماع اليد والتصرف من طول المدة من حيث العادة لا الا بدءا
واليه الاشارة بقوله بطول ولم تطل المدة ووجد التسامع معها كفى لانحصاره ملك فلان كفى لما ذكر الخ

اذن

اذن وهل يكفي التسامع وحده من غير يد وتصرف فيه وجهان اقربهما الى كلام الاكثرين نعم كالنسب
والموت وفي المحصول ونحوه الثاني والامام والغزالي المنع قال الرافعي ولعل من اكتفى به يكتفي
بانضمام احد الامرين من اليد والتصرف اليه او يعتبرهما جميعا اكتفى بانضمام طول المدة فيهما اذا كان
انضما الى الاستفاضة كما في قال اذا طالت المدة فلا … للتسامع انه قوله بلا منازع اي يعتبر
عدم العلم بالتنازع مع كل واحد من التصرف والتسامع … وقوله او تسامع … ان يقرا
بفتح الميم عطفا على ابصر ليوافق ما هو اقرب الى كلام الاكثرين فان قرئ بضمها استعمل على المفوض
فائدة كيفية الشهادة ان يقول اشهد انه ملك فلان فلو قال اشهد بالاستفاضة لم يصغ اليه
فرع لو رآه يستخدم صغيرا فلا … في باب اللقيط من الروضة ان ذلك لا يفيد الشهادة له بالملك
حتى يسمع منه او من الناس ذكر رقه **قال** وسمع المقول به اي وسمع القول من المشهود عليه مع
الابصار ان كان يشهد على القول كالاقرار وصيغ العقود والفسوخ والقذف فالثاني قوله يعتبر
مع وقوع … الا عمي الذي لا يبصر فانه لا تقبل فيه ولا الاعمى ايضا الا فيما يستثنى ولا يصح اعتماد الصوت فيه
للتشابه بخلاف وطء الزوجة لجوازه بالظن ولا يصح الحائل الرقيق على الاصح اذ لا يمنع المشاهدة ولا
يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر قال في المحرر والعمل على خلافه وذكر الرافعي هنا
بحثا وقال ابن الرفعة انه ظاهر لكن ما ذكره الاصحاب انه لا يجوز التحمل على المراة المتنقبة ليؤدي ما تحمله
اعتمادا على معرفة صوتها كما اشار اليه … فرع نقل … عن الاصحاب
كما افاده في الكفاية انه لو جلس … نقط … بالبيع وغيره لم يكن له ان يتحمل
للرؤية **قال** وحد لا يختص في النسب بلا معارض كانكار المنسوب اليه وطعن … ويسمع
القول مع الصبارة … لا يختص في الشهادة بالنسب ليشهد على شخص مثلا انه ابن زيد ويشترط
ان يكون التسامع في النسب مع عدم المعارض له فالمعارض كانكار المنسوب اليه نسبه او طعن
بعض الناس في نسبه فان كان له معارض لم تجز الشهادة عليه ويشترط ايضا كونه سمع القول
من الا … لا يختص في الشهادة بالموت والمراد من لا يختص الجمع الذي يمنع تواطؤهم على الكذب ولا يعتبر
في التسامع حرية من سمع منه وعدالته وذكورته وهل يعتبر التكرار وامتداد مدة السماع فيه
وجهان قال كثيرون نعم وبه اجاب الصيدلاني وقال آخرون لا بل لو سمع من جماعة يراهم في صدفة
دفعة واحدة جاز له الشهادة وهذا ما رأى ابن كج القطع به واختاره البغوي في …
فائدة كيفية الشهادة في النسب والموت ان يقول اشهد انه ابنه او انه مات ولا يكفي قوله سمعت
الناس يقولون انه ابن فلان او انه مات ولا يكفي قوله سمعت الناس يقولون انه ابن فلان او انه مات لما تقدم
في الشهادة بالملك … من اقتصار المصنف على ما ذكر عدم جواز الشهادة بالاستفاضة في غيره وهو

الصحيح في الدين واختلف في العتق والولاء والوقف والنكاح وهو ما صححه جماعة وقال الرافعي في المحرر انه الاولى
ورجح منهم في الملك ايضا ورد النووي عليه في منهاجه بان الاصح عند المحققين والاكثرين الجواز في الكل
وقال في الروضة انه اقوى واصح وانه المختار والشهادة بالاعسار قال الامام يحملها بالاستفاضة
لانه لا يطلع عليه وفي الاشراف عن الساجي انه يسمع في العدالة الشهادة بالشيوع من جماعة وافرة
وحكى ابن الصلاح فانه لا يشهد فيما اولا العتق في الوقف على الاشتمال على انه مولى فلان او وقف فلان
او عتق فلان **شرع** او ارق وجواز الشهادة بالاستفاضة من الاعمى والبصير على الاصح لان الاعتماد فيه
على السماع ثم شرط قبولها ان لا يحتاج الى تعيين واشارة بان يكون الرجل معروفا باسمه ونسبه
فلا يحتاج الى اثبات نسبه الا على **فصل قال** وللشهادة في الاصل ونسبها او اذن فيها او
شهد لدى حاكم اي ابصر الشاهد وسمع لما سبق وللشهادة على الشهادة وهي مقبولة لدعاء الحاجة اليها فان
شهود الواقعة قد يتعذرون وهذا في غير العقوبات اما العقوبات فالصحيح منعها في عقوبات الله تعالى
دون الادمي ولا خلاف انه اذا شهد ان القاضي حد فلانا انها تقبل لانه اسقاط عنه ذكره في الشامل
وشرط في الشهادة على الشهادة ان يسترعي الاصل للفرع بسبب الشهادة بان يقول الاصل اشهد ان لفلان
على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية وان لم يأذن له على الصحيح لاسقاط احتمال الوعد فانما هو مع
الانتساب الى **السبب** وقوله او اذن فيها اي شرطان يسترعي الاصل سببها او يأذن له في الشهادة على شهادته
بان يقول انا شاهد بكذا او اشهد على شهادتي او اشهدك او اشهد على شهادتي او ان استشهدت على شهادتي
فقد اذنت لك في ان تشهد ولو قال اعلم كذا او اخبر او استيقن لم يكف ولابد من تعرض الاصل للفظ
الشهادة وقوله او شهد لدى حاكم اي شرط ما مر وان يشهد الاصل لدى حاكم من محكم وغيره
ان لفلان على فلان كذا ويسمع الفرع ذلك فان لم يذكر الاصل السبب ولم يأذن في الشهادة على شهادته
ولم يشهد بين يدي حاكم بل سمعه يقول انا شاهد بكذا او لفلان على فلان كذا فانه لا يشهد على شهادته
بعد تبريه عما كان وعدها وكذا لو قال عندي شهادة مجزومة او لا اتمارى فيها بكذا وما اشبهه بخلاف
ما لو قال علي كذا فانه يجوز التحمل لان الاقرار اوسع بابا ولان المقر يخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل
قال ومات او غاب فوق العدوى او به عذر الجمعة اي وللشهادة في الاصل سببها الى اخر ما ذكر
والحال انه مات الاصل او غاب فوق العدوى بحيث لا يمكنه الرجوع لو خرج بكرة الى اهله ليلا او يكون
به عذر يترك الجمعة به كالمرض الذي يناله بسببه في الحضور مشقة ظاهرة كذا اطلقه الامام والعراقي
قال الرافعي ولينظر في ذلك في الاعذار الحاصلة للاصل دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد
وجزم ابن ... في التعليقة بتقييد كلام المصنف بالاعذار الخاصة **قال** او كذب اي الاصل الفرع قبل
القضاء فان الفرع لا يشهد ولا يكذبه تبره وان فاتت البينة بسبقه نقض وفسق اي ولا ان فسق

الاصل

الاصل يرده او عتقها فانه لا يشهد الفرع او عادى اي عادى المشهود عليه فانه لا يشهد ايضا لان هذه
الاحوال لا تهجم في الغالب دفعة واحدة بل الفسق يورث الريبة فيما سبق وكانت مستكنة ولسبق الريبة
للعداوة فقط تنعطف الى حالة التحمل فاذا زالت هذه الموانع عن الاصل فانه يحتاج الى تحمل جديد بناء على
انعطاف الريبة الى حالة التحمل **فرع** لو طرا جنون الاصل او عماه لم يؤثر على الاصح وعلم ذلك من قوله الا ان
ترد الى اخره **فصل قال** وبخبرة الباطن للتزكية والاعسار ونحبه وقد سبق شرحها اي وسمع
الامر وللشهادة على الشهادة بما مر مع خبرة الباطن للتزكية والاعسار وتحصل الخبرة مع صحبته معه
ومجالسته او معاملته للتزكية وبعرفة الصبر على الضر والاضاعة للاعسار **قال** ويروي الاعمى اي
الحديث لان باب الرواية اوسع وبترجمة اي كلام الخصم للقاضي ويشهدان تعلق بالمتن او ان الشهادة
او سمع قبله او سمع منه قبل العمى والمقر به معروفا بنسب والاسم فان احتاج الى الاشارة الى عينه
لم تقبل شهادته كالقاضي اي كان القاضي يقضي ان عمي بعد سماع البينة وتعديلها في تلك الواقعة اذ لم
يحتج الى الاشارة **فصل قال** هلال رمضان اي سال الحد ذكرا واحدا موصوفا بما قيل واما هلال
رمضان لما سلف في بابه او انه بالنسبة الى الصوم فقط وقد ذكرت في شرح المنهاج هنا مسائل
تحرر يكفي فيها قول الشاهد الواحد على خلاف في راجحها منه فالقها من المهمات **قال** والزنا اربعة
اي ادخل فرجه في فرجها اي ويسال القاضي لسوف الزنا اربعة رجال بالوصف السالف واللواط كالزنا
وكذا اتيان البهيمة وان لم يوجب فيه الا التعزير ويشهدون انه ادخل فرجه في فرج فلانة ولو زادوا
كالمرود في المكحلة كان احوط ولا يكفي اطلاق الشهادة عليه بخلاف شهادتهم على وطء الشبهة فانه
يكفي الشهادة على الوطء مطلقا لان المقصود المال فلم يلزم هذا الاحتياط ولا كون المعنى دخول الحشفة
او قدرها من الحشفة وان كان ظاهر اطلاق الفرع قد يوهم الجمع **قال** وغيره كالولاء والوكالة
والكتابة والوصاية والجرح والتعديل واقرار الزنا وموجب القصاص وان عفي رجلين اي
والحجة لغير رمضان ولغير الزنا رجلين بالوصف السالف في هذه المذكورات وكذا الايلاء والظهار
والموت والاعسار والخلع من جانب المراة والشهادة على الشهادة وكفالة البدن والاحصان
وهلال غير رمضان والنكاح والرجعة والطلاق والعتاق وانقضاء العدة والاسهر
والاسلام والردة والبلوغ وفي معنى الكتابة التدبير والاستيلاد وفي معنى الوكالة الشركة والقراض
والايداع ومراده بالعفو اذا قال المدعي عفوت عن القصاص فاقبلوا مني شاهدا وامراتين او
شاهدا ويمينا لاجل المال وفيه وجهان احدهما يقبل ويثبت المال لانه المقصود والاصح لا لان الجناية
نفسها موجبة للقود لو ثبت **قال** ولو على شاهدين اي ولو كان الرجلان يشهدان على شهادة
شاهدين فانه يكفيهما ولا يشترط ان يشهد عليهما اربعة لان الثابت شهادة الفرع شهادة الاصل

والحق يثبت شهادته ولا يكتفي بشهادة رجل وامراتين في الشهادة على الشهادة سوا كان الاصول
رجلين او رجلان وامراتين او اربع نسوة قال والظاهر للنسا كعيبهن والولادة والرضاع
او رجلا وامراتين اي وبسال اربع نسوة او رجلا وامراتين لما لا يطلع غالبا الا النسا وذلك كعيبهن من نحو
استحاضة او رتق او قرن او برص تحت الازار قال البغوي والعيب الذي في وجه الحرة وكفيها لا يثبت
الا برجلين تفريعا على انه ليس من العورة وفي وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة يثبت برجل وامراتين
لان المقصود منه المال واطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النسا في الوجه والكفين لا يقبل فيها
الا الرجال دون النسا ولم يفصل بين الحرة والامة وصرح به القاضي حسين فيهما وجزم صاحب التعليقة
بان عيب الحرة في وجهها وكفيها يثبت بما ذكره المصنف وتبعه المصنف تنبيه قال المولي وشيخه
العبارة والعارض الرضاع من لبن حلب في انا لا يثبت الا برجلين نعم الشهادة على ان هذا اللبن من هذه
المراة يثبت بشهادتهن لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا فرع الصواب في الروضة الحاق الجراحة
على فرجها بالعيوب تحت الثياب قال ونحوه من البغوي كونه ذكر خلاف هذا تنبيه ما ثبت باربع نسوة
يثبت برجل وامراتين وبرجلين من باب اولى تنبيه الحق مثل الولادة والرضاع استهلال المولود والبكارة
والثيوبة قال والمال وحقه والآيل اليه قوله رجلا وامراتين اي وبسال لاثبات المال
وحق المال والآيل الى المال رجلا وامراتين وذلك كالدين والاعيان والعقود المالية كالبيع
والاجارة والوصية بالمال والرد بالعيب والحوالة والشفعة والضمان والمسابقة والخلع من جانب
الزوج فان كل ذلك من المال قال لو صحة عجز عن تعيينها اي لو صحة عجزوا عن تعيين موضعها وهذا
مثال ما هو آيل الى المال فاذا شهد به رجل وامراتان على انه جرح راسه فاوضح عظمه وعجزوا عن تعيين
موضعها ثبت المال وان لم يثبت القصاص وعلله صاحب التعليقة بان القصاص سقط بالعجز
عن التعيين وتابعه بعض الشراح على ذلك وغلطه بعض شيوخنا في ذلك فانه لتعيين بوله مع
التعيين فليس لذلك قطعا نعم هو تعليل لرد البينة الكاملة فان الراجح في حق وجهين فيما لو كان
البينة كاملة والحال هذه احدهما المنع ايضا فان هذه الجناية لو ثبتت على صفتها اوجب القصاص
فلا تثبت الجناية اصلا كما لو شهد رجل وامراتان على موضحة عمدا لا يثبت الارش كما لا يثبت القصاص والاصح
الوجوب معللا بان الارش لا يختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها وتعذر القصاص انما كان لتعذر
رعاية المماثلة لا لنقصان في البينة وهذا صريح في ان البينة الناقصة لا يثبت الارش في الصورة المذكورة
وتعليلهم المنع في الهشم المسبوق بالايضاح فانها جناية واحدة اشتملت على ما يوجب القصاص فاحتيط لها
بانها لا تثبت الا ببينة كاملة صريح فيه ايضا فما في الكتاب اذن من ثبوت الارش بالحجة الناقصة لم يظهر
به وان اقره شراحه وموضحه ولعله لما راى الغزالي في وجيزه في الجنايات صدر الفصل بسوى موجب الدية

برجل

برجل وامراتين ثم قال في الجنايات ولو قال اوضح راسه لم يكف فانه يحتمل تعين محل الموضحة سقط
القصاص ويثبت الارش انتهى لكنه الحق والصواب اللفظ الاول وعموم قول الرافعي هنا ما لا يثبت بنفسه
بشهادتهم كالسرقة والقتل وله موجب يثبت بها كالمال في السرقة لا والله لانه قد يكون بينهما
وبين ما يوجب القصاص بانها توجب المال والقطع جميعا والواجب الاصلي هنا القصاص قال
ورمي مرق المقصود فاصاب خطا هذا مثال آخر للآيل الى المال اي كمن رمي سهما مرق من المقصود واصاب ب
غيره خطا فانه آيل الى المال ايضا فاذا شهد رجل وامراتان على انه رمى السهم من زيد فاصابه
ومرق منه واصاب عمرا واخطا ثبت القتل الخطا وان لم يثبت العمد بخلاف ما اذا شهدا انه هشم
عظم راسه بعد الايضاح فانه لا يثبت الهشم كما سلف والفرق ان الهشم المشتمل على الايضاح جناية
واحدة واذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها ولم تثبت الا بحجة كاملة وفي
صورة مروق السهم حصل جنايتان لا تعلق احداهما بالاخرى قال والاجل والخيار اي
وكالاجل والخيار فانهما من حق الله قال وقبض نجوم الكتابة اي ولقبض المال من نجوم
الكتابة ولو كان النجم الاخير فانه يثبت برجل وامراتين والعتق يحصل بالكتابة فرع
الوقف يثبت ايضا بذلك قال والمسروق اي وكالمسروق وان لم يثبت القطع فانه
عقوبة وسياتي قال والمهر اي وكالمهر في النكاح فاذا شهدا به ثبت المهر دون النكاح
وكذا وطئ الشبهة قال وعتق من قال كان ملكي فاعتقته اي والعتق من قال كان ملكي العتق
فاعتقته وشهد بذلك رجل وامراتان فانه يثبت باقراره لا بالحجة المذكورة والمال بالبينة
المذكورة لانه من قبيل الاموال تنبيه ذكر صاحب التعليقة اولا ان هذا مثال للمال قال
بانه لا يمكن ان يجعل مالا ولا من حقوقه ولا من الآيل اليه هو المدعيه فالثابت برجل وامراتين
هو الملك لا العتق قال فكان ينبغي للمصنف ان يقول وملك من قال كان ملكي فاعتقته لكنه
اراد انه يعتق ويلزم من الحكم بالعتق ثبوت الملك فيه قال وملك المستولدة هذا مثال للمال
ايضا فاذا شهدت البينة المذكورة بان هذه مستولدته والولد علق به في ملكه ثبت ملكه
فيها واستيلادها وان تضمن ذلك عتقها بموته باقراره قال لا نسب الولد وحريته اي لانها
لا تثبت بشهادتهم وسوى الولد في مسالة صاحب البدل لا يثبتان بالحجة الناقصة ونحوها ولو ادعى
فانه لو غصبها واجاره المزني مجبرا فيله العبد السابق اذ موجب قول المدعي الحرية فيهما والجواب
انه هنا ادعى ملك الولد لا نسبه وحريته وهي لا تثبتان بهذه الحجة قال والعقوبة والنكاح
اي ولا العقوبات لله تعالى او الاجارة فانها لا تثبت بهذه البينة ولا النكاح وان تضمن الصداق
كما مر قال وهشم سبق بايضاح اي ولا هشم سبق بايضاح فاذا شهدت هذه البينة على ان هشم

واسه بعد ان ادعى انه لم يثبت الغنم وان ثبت المال كما سلف **قال** والطلاق والعتق المعلق
بالولادة او الغصب او الاتلاف فانهما لا يثبتان بهذه البينة فاذا علق طلاق زوجته او عتق رقيقه
على ولادتها او غصبها او اتلافها فشهد رجل وامرأتان على الولادة او الغصب او الاتلاف ثبتت
الولادة والغصب والاتلاف كما يثبت صوم رمضان بشهادة واحد ولا يحكم بحلول اصل الدين ولا بوقوع
الطلاق والعتق المعلقين باستهلال رمضان بشهادة ذلك الواحد **قال** الا ان يثبت تعلق اي
اذا ثبت الولادة او الغصب او الاتلاف برجل وامرأتين ثم علق الطلاق والعتق على ذلك فانه يقع الطلاق
وينفذ العتق على الصحيح بخلاف ما لو تقدم التعليق **قال** الرافعي وقد يفرق بانه بعد الحكم واقع بعد
ثبوت الغصب ظاهرا فنزل عليه ولا يحتمل مراغمة لحكم القاضي ووقع فيه والتعليق قبله منصرف
الى نفس الغصب فاذا شهدوا به لا تقع وان ثبت الغصب كما لا يثبت قطع السرقة وان ثبت المال واعلم
ان الرافعي جزم في باب ما يشترط مساواة القتيل للقاتل فيه قبيل الكلام فيما اذا قتل جماعة واحدا بانه لا
يقع الطلاق فيما اذا ثبت الغصب بالحجة الناقصة ثم علق رجل خلافا فيما اذا تقدم التعليق وصحح عدم
الوقوع وعكس هنا فجزم فيما اذا تقدم التعليق بالمنع وحكى خلافا فيما اذا ثبت الغصب ونحوه وصحح الوقوع
وكذا وقع في الاول للامام فتبعه الرافعي فنبه له **قال** رجلا وامرأتين او يسأل القاضي في هذه الصور
كلها رجلا وامرأتين كما بيناه **فصل قال** ادعى عينا او شاهدي صادق واني مستحق كذا اي سال
القاضي فيما ذكرنا رجلا وامرأتين او رجلا ثم عينا فاشار بهذا الى انه يتخير فيما يثبت برجل وامرأتين بين
الاثبات برجل وامرأتين او برجل ويمين فاستثنى برجل وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء
ونحوها وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين ولا تقضي بشهادة امرأتين ويمين الا في
وادي عيوبها فاشار ايضا بقوله ادعى عينا الى انه يشترط ان يأتي باليمين بعد اقامة رجل على ما يدعيه
لان جانبه انما يتقوى حينئذ وانما يحلف من يتقوى جانبه ولا يجوز ان تتأخر شهادته عن اليمين ولكن حلفه
انه يحلف ان شاهدي صادق واني محق لما ادعيته **فرع** الاصح الا وجه ان القضاء بالشاهد واليمين معا
لا بالشاهد وحده ولا بها وحدها وتظهر فائدتها في الغرم عند رجوع الشاهد **قال** ولو حلف من الورثه
نصيبه ولا شاهدا اي ولو حلف من ورثة الميت مع شاهد على عين في يد انسان او دين في ذمته لورثته
ثبت نصيبه فان حلف الكل ثبت نصيبهم ولا يساهم الحالف فيما اذا احده من لم يحلف كذا نص عليه ونص
فيما لو ادعيا دارا ارثا فصدق المدعى عليه احدهما وكذب الاخر فان المكذب يشارك المصدق لان
الارث يقتضي الشيوع وفرق ان المشاركة هنا تؤدي الى تملك الناكل بيمين غيره وهنالك مسلاهم ان
ثم ترتب عليه اقرار المصدق بانه وارث **قال** ويقضي دين الميت بالحصة اي ويقضي من دين الميت
احد الحالف بحصته لا جميع دينه **فرع** قال الشيخ ابو الفتوح والحالف من الورثة كلف كل الحج اعلى حصته فقط سوا

حلف

حلف كلهم او بعضهم ذو كلام عين ذو استعجال حلافه **قال** كوارث الساكت لا الناكل اي تثبت لمن حلف
من الورثة نصيبهم بيمينه كما تثبت لوارث الساكت منهم نصيبه بيمينه لا الوارث الناكل منهم فلو مات رجل
وخلف ابنين وادعيا مالا لمورثهما على زيد واقاما شاهدا واحدا وحلف احدهما فقد ذكرنا ان الحالف
ياخذ نصيبه واما الاخ الذي لم يحلف اذا مات يحلف وارثه ويأخذ نصيبه ان سكت مورثه ما دام لم يحلف
ولم ينكل فان نكل لم يحلف وارثه لانه يتلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بالنكول نصيبه **قوله** كوارث
حمله صاحب التعليقة تبعا لمن حمله مثلا للحالف من الورثة **قال** بلا اعادة الشهادة
اي ويثبت نصيب من حلف من الورثة ومن ورثة الساكت وان لم تعد شهادة الشاهد بل له البناء عليها
وهذا اصح احتمالي الامام **فرع** وارث الناكل اذا لم يمكنه من الحلف فلو اتى بشاهد اخر ليحلف معه
فليس له ذلك لكن هل له ان يقيم شاهدا اخر الى الاول ليحكم بالبينة فيه احتمالان للامام رجحا بان قالوا قام مدع
شاهدا في خصومة ثم مات فاقام وارثه شاهدا اخر يجوز ان يقال له البناء ويجوز ان يقال عليه كذا
الدعوى واقامة البينة وقالوا لو اقام الوارث شاهدا وحلف معه بعضهم ومات بعضهم قبل ان يحلف
او نكل كان لوارثه ان يحلف لكن هل يحتاج الى اعادة الدعوى والشهادة فيه التردد المذكور
والاصح انه لا يحتاج **قال** كالغائب والطفل اي كالغائب والطفل وفي معناه المجنون من الورثة
فانه اذا اقام بعض الورثة شاهدا واحدا ثم حضر الغائب وبلغ الطفل وافاق المجنون فحلفوا اخذوا
نصيبهم بلا اعادة الشهادة ولانه استحقاقهم حين يزول عذرهم ويحلفوا **فرع** الحاضر الذي لم
يشرع الى الخصومة او لم يشعر بالحال ينبغي ان يكون كالمجنون في بقاء حقه قاله الرافعي **قال**
والقاضي عاد الى موضعه اي وكالقاضي اذا عاد الى موضعه وكان قد سمع الشهادة في واقعة فانه
يمضي بتلك الشهادة فيها بلا استعادة لبقاء الولاية واما في شرط نفوذ الحكم والعدالة السفر الى بلد
حبذه **قال** لا ان عزل اي لا ان عزل بعد سماعها فانه اذا ولي ثانيا لم يقض بها حتى يستعيدها
لبطلان السماع الاول بالعزل **قال** والوصية اي ولان سمع الشهادة لنحو الوصية فانه يستعيدها
فاذا ادعى زيد على عمرو ان اباه اوصى له ولا جنبي الغائب او للصبي او المجنون بمال واقام شاهدا
وحلف معه فاذا قدم اخوه او بلغ او افاق فلا بد من اعادة الشهادة وكذا لو قال اشتريته مع اخي
الغائب منك بكذا واقام شاهدا واحدا وحلف معه فاذا حضر اخوه فلا بد من اعادة الشهادة والفرق
بين هذا وبين الميراث حيث لا تعاد الشهادة فيه ان الدعوى في الميراث عن واحد وهو الميت ولهذا
تقضى ديونه من المأخوذ وفي الوصية الحق لاشخاص فليس لاحدهم ان يدعي ويقيم البينة لغيره بلا اذن او ولاية
فرع ما سلف انه لا يحتاج الى اعادة الشهادة مفروض فيما اذا لم يتغير حال الشاهد فان تغير
فوجهان احدهما وبه قال القفال لا تبطل والثاني نعم واختاره الشيخ ابو علي **قال** وللسطل الثاني

ان حلف نصيب كل وفي وقف الترتيب ان ماتوا اي وللبطن الثاني ان حلفوا على الوقف حيث نكل البطن الاول
او بعضهم عن اليمين واقام شاهدا واحدا جميع نصيب البطن الاول في وقف الترتيب ان مات جميع البطن
الاول فان لم يحلفوا لم يستحقوا وان لم ينكل البطن الاول لم يحلف الثاني للاستحقاق واستحقوا بلا يمين وكذا
لو وقف الترتيب وقف التشريك وسياتي قال وان مات الحالف وحده فنصيبه لهم اي وان
مات بعض البطن الاول فان كان الحالف وحده فنصيبه للبطن الثاني من غير يمين وان غاب غيره
لم يعط البطن الثاني شيا حتى ينقرض البطن الاول ويحلفوا فلو ادعى بلا بينة من ورثة الميت ان الاب
وقف عليهم هذه الدار وقف ترتيب فان قالوا وقف علينا وعرفنا فلي اداده وانكر باقي الورثة
فاقاموا شاهدا واحدا على الوقف فلهم بعد اقامة الشهادة ثلاثة احوال الاول ان يحلفوا جميعا عن
الميت فالدار وكل يقضي منها الديون وتنفذ منها الوصايا وتقسم الباقي بين الورثة ويكون حصة
المدعيين وقفا عليهم وحصة غيرهم من الورثة طلقا لهم فاذا مات المدعون لم يصرف الى اولادهم
على سبيل الوقف من غير يمين فان حلفوا اخذوا من الاولين احدا جميع الدار وقفا لهم اصحاب حق فاذا
انظر الاولون حقهم بالنكول فلهم ان يبطلوا حقوقهم وليس لهم ذلك في حياة الاولين لان استحقاق البطن
الثاني مشروط بانقراضهم الثاني ان حلفوا جميعا فثبت لهم الوقف في جميع الدار ولا حق لباقي الورثة
فاذا انقرض المدعون فهنا او على الترتيب فالبطن الثاني ياخذون الدار وقفا بغير يمين لانهم حلفوا
البعض او وان مات من حلف صرف نصيبه الى الثاني من غير يمين وادعى بعض الشراح ان ظاهر ايراد
المصنف ان البطن الثاني لا بد لهم من الحلف بعد انقراض الاول ليستحقوا الوقف وان الاشارة اليه
بقوله وللبطن الثاني ان حلف وهو خلاف ما عليه الجمهور واما صاحب التعليقة فحمل كلام المصنف على
الحالة الاولى وهي ما اذا نكلوا عن اليمين وما اذا نكل بعضهم كما سياتي وقال انه المراد من كلامه
الثالث ان يحلف بعضهم دون بعض فياخذ كل حالف ثلث الدار وقفا والباقي يؤخذ بعضه منها الديون
وتنفذ الوصايا وتقسم الفاضل بين من انكر من الورثة وبين من نكل دون من حلف لان الحالف قد اخذ
حقه فيما اخذ وحصة من نكل تصرف اليه وقفا باقراره فاذا مات من حلف قبل من نكل او بعده
فنصيبه للبطن الثاني من غير يمين فان الناكل ابطل حقه بنكوله وصار كالمعدوم وان مات من نكل
فنصيبه لمن حلف بغير يمين وان مات بعده الحالف فنصيبه يستحقه البطن الثاني وعليه ان حلفوا قال
وفي التشركة وقف نصيب الحادث الى حلفه اي وفي وقف التشريك وهو ان الدار المذكورة لو وقف عليها
وعلى اولادنا ما تناسلوا ام على الفقراء فاقاموا شاهدا واحدا وحلفوا معه ثم حدث لاحدهم ولد وقف
نصيب الحادث في يد امين الى ان يحلف بعد بلوغه فان نكل اي الحادث بعد بلوغه عن اليمين صرف
اي نصيبه الموقوف الى الحالف بغير يمين اي ويجعل كانه لم يولد فان مات المولود الحادث قبل بلوغه

او بعده

او بعده وقبل نكوله فامر وارثه مقامه فيحلف ويستوفي الغلة الموقوفة ولو مات بعد البلوغ والنكول
وخلف ولدا لم يحلف ولده للغلة الموقوفة بل يحلف للغلة من يوم ولادته لاجل نفسه ان بلغ هذا
كله اذا حلف المدعون اولا فان نكلوا عن اليمين فلمن يحدث بعدهم ان يحلف وان حلف بعضهم دون بعض
اخذ الحالف نصيبه وبقي الباقي على ما كان قال ويوخذ للمجنون والغايب بشاهدين لو قال واحد
القاضي اذا اقام بعض الورثة شاهدين على انسان بدين او عين نصيب المجنون وكذا الصبي وجوبا ويلي
بالتصرف فيه بالغبطة ونصيب الغايب ان كان عينا وجوبا وان كان دينا جوازا على الاصح
وقيل وجوبا فلو لم ياخذه حتى افاق المجنون وبلغ الصبي وحضر الغايب اخذوا نصيبهم من غير اعادة الشهادة
والعلة الرافعي فان هنا كلام الاصحاب يشعر ان انتزاع نصيب الغايب واجب وهو الظاهر لكن سوى في
باب الوديعة ان الغاصب لو حمل المغصوب الى القاضي والمالك غايب في وجوب قبوله وجهان فيجوز
ان يعود ذلك الخلاف هنا مع قيام البينة قال الرافعي في الباب الثاني في السرقة لو غصب مال غايب
لم يكن للحاكم المطالبة لمال الغايب وحكى في باب استيفاء القصاص عن ابن الصباغ فيما اذا كان
المتلف غايبا انه لا ياخذ مال المغصوب فصل ويجب اداؤها على متحملها ان ادعي من العدوى الي
ويجب اداء الشهادة على من تحملها باستشهاد او سماع او ابصار اذا دعي الشاهد من مسافة العدوى ان
كان الحق يثبت به وان كان هناك غيره ممن تحملها فلو طلب شاهدين على رد الوديعة او شاهدين على
ما يثبت بشاهدين ويمين وجب عليهما الاداء وان كان يثبت رد الوديعة بالحلف وكذا الحال بشاهد
ويمين ولا يجب الاداء على شاهد واحد ان كان الحق مما لا يثبت بشاهد ويمين على الاصح وفيه وجه انه يجب
وهو المواقف لاطلاق المصنف فان سبقها فان كان القاضي يعتقد الحكم بذلك لزمه الاداء والا فلا
ومسافة العدوى هي التي يتمكن المبكر من الرجوع الى اهله ليلا سميت بذلك لان القاضي يعدي لمن استعداه
اليها اي يعين من طلب ذلك قال لا على فاسق اجماعا اي لا على فاسق بالاجماع اما ظاهر او خفيا
فانه لا يجب عليه اداؤها بل لا يجوز له ان يشهد فضلا عن الوجوب واحترز بالاجماع عن الفسق المجتهد فيه
كشرب النبيذ فانه لا يمنع الوجوب ولو كان القاضي يرى رده فيسعى باجتهاده ويترك قبولها
قال ومعذور بنحو مرض اي ولا على معذور بنحو مرض يشق معه الحضور فانه لا يجب عليه الاداء بل يحال
على شهادته من يشهد عند القاضي ويستنيب القاضي من يذهب اليه ويسمع منه دفعا للمشقة عنه
فرع المخدرة كالمريض وغيرها يلزمها الحضور للاداء وعلى زوجها الاذن فيه فرع من خاف
على نفسه او تعطل كسبه في ذلك الوقت كالمريض ذكره في الكفاية وذكرت هنا في شرح المنهاج
فروعا مهمة فراجعها منه تنبيه اقتضى كلام المصنف وجوب الاداء وان لم يقصد التحمل وهو الاصح
فرع لو دعي الى من لا يعتقد العدالة لايته تحمل او فسق لزمه الاداء لانه في التقليد فاذا ادعى

قال ولو ادعى الى عند محكم فان الزمناه حكمه بنفسه فكالقضا والا لم يجب فرع واذا سال
المنفي المشاهد فاسد ان القاضي ادن لا اسوط في الاصح فرع يجب ان يودي كل شاهد ما سهد به
مصرحا فلو سهد واحد سهاده صحيحه فقال الاخر اسهد بما سهد به لم يكف قاله الماوردي ووجهه
بانه موضع اذا وليس موضع حكاية قال ابن الرفعة وبذلك يظهر لك انه لا فرق ان تقول بمثل ذلك
اشهد وانه كان الفعل وقفا على الاول قال وله اجر الركوب وان لم يركب اي وللشاهد
اجر المركوب اي من موضعه الى موضع القاضي وان لم يركب كذا اطلقه في الوجيز لكنه على ما حكاه الامام
والبغوي مخصوص بما اذا لم يكن الشاهد مع القاضي في البلد فان كان نحي من مسافة العدوي فلا كان
معه في البلد فلا اجرة له وجزم به في الروضة وصاحب التعليقة وضم في التهذيب بعد الطرق الى اجر
المركوب والاشبه انه يجوز صرف الاجر والنفقة الى غرض اخر ويبنى على الاشبه فيما اذا اعطي
نفقة انشا وقال اشتر لك ثوبا له صرفه الى غيره قال الشيخ ابو حامد ولو كان فقيرا يكسب
قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء الا اذا
اعطاه المشهود له قدر ما يكسبه في ذلك الوقت ولم يتعرض اكثرهم له هذا كله حكم سائر الشاهد
والخصوم عنه للاداء اما لمجرد الاداء فليس له اخذ الاجرة عليه قال الرافعي ووجهوه بان الاداء
فرض عليه وقد يوجه ايضا بانه كلام يسير لا اجرة لمثله اما اجرة التحمل فان لم يتعين عليه فله طلبها
وكذا ان تعين عليه في الاصح قال ابو الفرج وهذا اذا دعي ليتحمل فاما اذا اتاه المتحمل فليس له اجره وليس له
ان ياخذ شيئا قال الرافعي وقضية قولنا انه يطلب الاجرة اذا دعي ليتحمل ان يطلبها اذا دعي للاداء من غير
فرق بين ان يكون القاضي معه في البلد او لا يكون كما لا فرق في التحمل وان يكون النظر الى الاجرة مطلقا
لا الى نفقة الطريق خاصة لم هو يصرف الماخوذ الى ما شا والاصح من ذلك لان الاداء فرض عليه كما ذكرنا
في التحمل مع تعينه على الاصح ورده في الروضة وضعفه وفرق بانه ياخذ الاجرة على الاداء لان تهمته
قوية مع ان زمنه يسير لا يفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل فرع ليس للشاهد اخذ الرزق من
بيت المال للتحمل على الاقرب مسئلة ذكر الرافعي قبل باب القسمة فيما يسطر في شهود القضا على الغائب
عن البغوي انهم اذا طلبوا اجرة الخروج الى موضع فيه قاض وشهود وليس لهم الا نفقتهم ولدوابهم وللكلاء
ما طلبوا اكثر من ذلك عند ابتدا الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج والقناعة
بما ان هناك يمكن من اشهاد غيرهم وهنا حامل الكتاب مضطر اليهم واقره على ذلك قال
وللكاتب اجره اي وللكاتب الصكوك اجرة المثل اجرة المثل سوا تعين لها او لم يتعين وهل له
يرزق من بيت المال فان رزق له فلا اجره وصل واستحب له ان يشك اي اذا شك القاضي في حال
الشاهد في الواقعه طلب تزكيته وان لم يطلب الخصم لان الحكم بشهادته بحثا عن شرطها كالو طعن

الخصم

الخصم قال لا اذا اقر الخصم بعدالته اي وقال هو عدل في هذه الشهادة فانه لا يبحث وان سكت القاضي
في عدالته لان البحث لحقه وقد اعترف عنه باعترافه وهذا ما في الوجيز ولا يشبه في المحرر انه امرين المثبتا
لحق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم وهذا هو الاصح في اصل المنهاج قال
وقبل التزكية بشاهدين يحال في العتق والطلاق وبالطلب عن المال ويحبس في القصاص وحد الادمي
اي اذا اقام العبد شاهدين على عتقه حال بينه وبين سيده قبل التزكية فان لم يطلب العبد الحيلولة
القاضي وكذا تجب الحيلولة في الامة وان لم تطلب احتياطا للبضع وكذا لو اقامت المراة شاهدين على طلاق
الزوج اياها حال بينها وبين زوجها قبل التزكية وجوبا وان لم تطلب الزوجة الحيلولة ويعلم ذلك من
قوله بعد وبالطلب عن المال الى اخره ولو اقام شاهدين على النكاح تعزل المراة عند امراة ثقة ويمنع
من الانتشار والخروج قبل التزكية ولو اقام شاهدين على استحقاق عين ولو عقارا وطلب المدعي الحيلولة
حال بينها وبين المدعى عليه قبل التزكية فان لم يطلبها فلا حيلولة وكذا لو اقام شاهدين على حق اوجب
القصاص او حد القذف وطلب المدعي حبس المدعى عليه قبل التزكية لا يحبس في حدود الله تعالى ويخرج
من قوله وحد الادمي وقوله وقبل التزكية شاهدين يخرج ما لو اقام شاهدا واحدا في جميع ما ذكره فانه
لا حيلولة ولا حبس اذ ليس بحجة بخلاف ما اذا اقام شاهدين فانها بينة تامة فائدة الحبس والحيلولة
قبل التزكية تعجيل الى ظهور الامر للقاضي بالتزكية او الجرح ولا تعدد له ماده فصل قال ولكل اسم مخصوص
والخصمين وقدر المال وتشهد شفاها انه مقبول الشهادة او حكم بالعدالة او حكم به هذا بيان النسخة
الاستزكا اي يكتب القاضي الى المزكين اسم الشاهد مع ما يميزه اما به عن غيرها واسم الخصمين ايضا ودعا
يعرف المزكي بين المشهود عليه وبين الشاهدين عداوة او بين المشهود له والشاهدين قرابة مانعة
من القبول ويكتب قدر المال ايضا لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير وتشهد
المزكيان عند القاضي مشافهة بعد البحث مثلا ان نقول هو مقبول الشهادة او عدل وان قال هو عدل
علي ولي كان اكد وفي لفظ الغزالي اشعار بانه يشترط على المزكي بيان ان شهادته مقبولة في الحادثة
قال الرافعي ويشبه ان الحال يختلف بحسب سؤال القاضي ان سال عن قبول شهادته في الحادثة تعرض
المزكي للقبول وان سال عن عدالته كفاه التعرض لها وقوله او حكم اي شهد المزكي بعد البحث شفاها
او حكم بعد البحث انه حكم القاضي حاكما كما في الجرح والتعديل وخرج بالمشافهة الخط فانه لا يعتمد قال
فان شهد اي المزكي ثانيا وطال الزمان ووجد اي المزكي لان طول الزمان يغير الاحوال فان ارتاب اي
القاضي في عدالته بعد التزكية فليستفصل اي كل واحد منهم ويساله عن وقت تحمل عاما او شهرا او
اسبوعا ومكانه في دار او سوق او مسجد او غيرها من كيفية الشهادة وعدم كتبهم ومن كتبهم بالحبر او
المداد ومتفرقا او مجتمعا ونحو ذلك قال فان اصر حكم اي فان اصر على شهادته فلم يذكر تفصيلا حكم وان ادا ن

شرطه ولا عبرة بما ينتج من ثمرة فان لم يحدث ثمره فلا يفوتهم ذلك وجه لتقف على عورة ان كانت
واحتيز بقوله وطال الزمان عما اذا قصر فانه يحكم بشهادته بلا طلب تزكية والحاكم مجتهد في طول المدة
وقصرها لسبهان الاول انا في قولـه فان ارتاب ينبغي بعدم التزكية على الاستفصال تبع فيه الغزالي
والمنقول عكسه قال الرافعي وهو الوجه فان عرف عورة استغنى عن البحث والا فان عرفهم بالعدالة
فقبل ولا استزكا الثاني قولـه فليستفصل ظاهره الوجوب وتبع فيه الامام والغزالي وعامة
الاصحاب على الاستحباب وقيل ان سال الخصم التعريف وجب والا فلا فرع الماخذ بطلب المدعي ذكره
الرافعي في القسم الثاني من كتاب القضا على الغايب **فصل قال** وحكم لا النتاج والثمرة الناشية بالمطلقة
اي في لم يصر الشاهد حكم القاضي بما شهد به وحكم المشهود به بالبينة المطلقة اي عن المؤرخة فاذا
ادعي انسان على شخص دابة في يده واقام بينة مطلقة من غير ذكر تاريخ على انه ملكه حكم القاضي للمدعي
بالمشهود به وبالحمل الذي في بطنه تبعا للامام كما في العقود وان احتمل انفصاله عن الام ربما او غيره لا نتاج
المدعي به ولا بالثمرة البادية فكالحمل فالحاصل ان البينة المطلقة لا توجب ثبوت الملك للمدعي بل
تظهره فلا بد من تقدير الملك على اقامة البينة ولو بلحظة **قال** ورجوع المشتري بالثمن وان اخذ
من مشتريه ومتهبه اي ورجوع المشتري بالثمن على البائع اذا اخذ المبيع من المشتري بالبينة المطلقة وكذا
لو اخذ من مشتري المشتري بالبينة المطلقة فان المشتري الاول يرجع على البائع بالثمن ايضا في يد انسان او ادعي
عينا في يد انسان واقام بينة مطلقة على انه ملكه وكان قد اشتراه المدعي من غيره رجع المشتري
على البائع بالثمن وكذا لو اخذه ايده البينة من مشتري المشتري او من متهبه فان المشتري الاول يرجع
بالثمن على البائع لهذه البينة لمسيس الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل انه كان يعامله في المشتري
والمدعي ولا انتقال عنه وفي وجه ابداه القاضي حسين انه لا رجوع وقياسا بالاصل الا اذا ملكا سابقا
وحمل اطلاق الاصحاب عليه قال صاحب التعليقه وليس ببعيد واستشكل الاول **قال**
ولو شهد باقراره امس او بيده امس لم يحكم بلا علم مزيلا او اشتراه منه لا اعتقد ملكه بالاستصحاب
اي ولو شهد اثنان ان زيدا اقر امس للمدعي بالملك يستصحب حكم الاقرار ويحكم له بالملك في الحال وكذا اذا
شهد بان المدعي كان في يده بالامس على ما في الوجيز وتابعه المصنف لكن الاصح انه لا يحكم باليد الا ان يقول
كان في يد المدعي فاخذه المدعى عليه منه او غصبه او نحوه ولو شهدا عليك زيد في الماضي مع قولهما لا نعلم
له مزيلا او قالا اشتراه من المدعي عليه بالامس حكم له بالملك وان جازت له الشهادة بناء على هذا
لاعتقاد فرع لو قال لا ادري ازال ملكه ام لا لم يقبل قطعا لانها صيغة مرتاب بعيدة عن اداء الشهادة
فصل قال وعلى **قال** دون العدوى كسماع الدعوى فان اصر الشاهد على شهادته حكم القاضي
على الحاضر وعلى الغايب فوق مسافة العدوى كما تسمع الدعوى على غايب اذا غاب فوق مسافة
العدوى

بالبينة المطلقة لم يرجع عليه ... اذ كان المشتري ... ... المدعي

العدوي فالغايب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد ان تأتى احضاره لا يجوز الحكم عليه ولا لا يجوز سماع
الدعوى والبينة عليه كما سياتي **قال** ان لم يدع اقراره اي يشترط لسماع الدعوى عليه
ان ادعى المدعي اقرار المدعى عليه بحقه اما ان يدعي جحوده او لا يتعرض لجحوده ولا لاقراره
فان قال هو مقر بحقي لم تسمع دعواه فرع لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب لانه
قد يكون مقرا فيما تقدان خلف الى اخره فيكون انكاره كذبا **قال** والبينة اي وكسماع
البينة على الغايب فان شرطها ان يكون غايبا فوق مسافة العدوي **قال** وشاهد
ويمينين اي وكشاهد ويمينين يريد انه اذا اقام المدعي شاهدا واحدا على حق وحلف
يمينين احدهما لتكميل الحجة والاخرى لنفي المسقط كالابراء وغيره فان الحق يثبت بذلك على
الغايب وقد اشار اليه فيما بعد ان حلف الى اخره **قال** وعلى وكالة اي وكسماع البينة من
الوكيل على وكالة الغايب اياه كذا في التعليقة والمعنى وفي المصباح ان الوكيل بالخصومة لو اقام
البينة على وكالته في غيبة الخصم كان اثبات الوكالة على الخصم في وجهه بالبينة ولو
تعلق بانسان فقال انت وكيل فلان الغايب ولي عليه كذا وانا ادعي عليك فاسمع البينة
في وجهك فقال ذلك لانسان لا اعلم اني وكيل لم يكن للمدعي اقامة البينة على وكالته في
الاظهر في الرافعي ان الوكالة حق له فكيف تقام بينته بما ادعاه دعواه **قال** ويحضر دونه
اي ويحضر القاضي المدعا عليه اذا كان في محل ولايته من مسافة العدوي قال في المحرر وهذا
ما رجح واشار به الى الامام فانه رجحه وجزم به الغزالي وصحح في المنهاج وفي وجه ثان انه يحضره
مطلقا قربت المسافة ام بعدت وبه اجاب العراقيون **قال** الا دون العدوي وهو ما ذهب
اليه الاكثرون وهو الظاهر من المذهب وفي وجه ثالث انه يحضره ان كان دون مسافة
القصر والا فلا واعلم ان بعض الشراح فسر قوله دونه بدون مسافة العدوي وهو صريح في
انه لا يحضره من مسافتها قطعا وليس كذلك فلا خلاف في احضاره وانما الخلاف فيما اذا لم يكن على
مسافة العدوي والضمير في قوله دونه لفوق العدوي لانه قال وعلى غايب فوق العدوي ثم قال
ويحضر دونه فدون فوق هي اما مسافة العدوي او دونها **فرع** لا يشترط في احضاره ان يقيم
المدعي البينة اولا على دعواه عند الاكثرين خلافا للامام والغزالي نعم يبحث القاضي قبل احضاره عن
جهة دعواه فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده لذي راد مطالبه مسلم بثمن خمر واما الحاضر في
البلد فلا يحتاج الى البحث في احضاره لانه ليس في الحضور عليه مشقة شديدة ولا مونة **قال**
ان لم يكن ثم نحو نائب يحكم او لم يكن ثم هناك قاض فان كان لا يحضره ولذا لا يحضره اذا كان
هناك من يتوسط بينهما من اهل الخبرة والديانة والعقل يكتب اليه ليتوسط ويصلح بينهما

فان تعذر عليه فليحضره فرع المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات قال القاضي ابو الطيب
وصاحب الكافي والبغوي كالرجل قال ومتوار ومتعزز وطفل ومجنون وميت اي حكم على متوار
وهو المختفي ولا اخذ ودفعه الى الطالب الحقوق وسعى ان يبعث القاضي او امين ينادي على باب داره
انه ان لم يحضر الى ثلاث سمر بابه فان لم يحضر بعدها وسال المدعي التسمير او الختم اجابه اليه
بعد ان يحقق ان الدار داره وان عرف له مكان بعث اليه جماعة من النساء والصبيان والخصيان يهجموا
عليه وقوله ومتعزز اي ويحكم ايضا على متعزز متغلب وطفل ومجنون وميت قال لا في عقوبة
لله تعالى اي فانه لا يحكم على الغائب والمتواري والمتعزز فيها الا بحضوره لبنائها على المساهلة
بخلاف عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف لضيقها قال ان حلف انه في ذمته او سلم لا ابرا
اي انما يحكم على الغائب والمتواري والمتعزز والطفل والمجنون والميت اذا لم يكن له وارث حاضر بعد حلف
المدعي بعد قيام البينة وتعديلها ان المدعي في ذمة المدعى عليه او يحلف سلم لا ابرا بان يقول ما ابراته
ولا استوفيته ولا اعتضت عنه ولا احلته على احد ولا تعلق ذلك احد من جهتي احتياطا للغائب اذ لو
حضر حلفه عليه ولا يسقط التعرض في اليمين لصدق الشهود على الصحيح بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة
هنا قال وما ادعى الحاضر من اداء وعلم بفسق الشهود واقر لي وحلف مرة اي ويحكم على الحاضر
ان حلف المدعي سواء ادعى الحاضر من اداء او من علم المدعي بفسق الشهود او من انه اقر لي به او من انه حلفني
مرة وحاصل ما ذكره المصنف اربع صور الاولى اذا ادعى الاداء فان يحلف على نفي ما ادعيه الا انا
كان ذلك بعد حكم الحاكم فانه لا يلتفت اليه في الاصح للسوت بالقضاء الثانية اذا ادعى الحاضر علم
المدعي بفسق الشهود الثالثة اذا ادعى ان المدعي قد اقر له به الرابعة اذا ادعى ان المدعي قد حلفه
مرة فيحلف انه ما حلفه وهذا اذا ادعى انه حلفه عند قاض اخر فان ادعى انه حلفه عنده فان تذكر ذلك
القاضي لم يحلف ولا حلفه كما ذكره الرافعي في اخر الباب الثالث من الدعاوى فرع له تحليف المدعى
انه لم يكن ما ذكره المصنف في بابه كما سلف فرع لو قال ابراني عن هذه الدعوى لم يحلف المدعي
انه لم يبريه وجهان اصحهما في الشرح الصغير المنع فان الابراء عن نفس الدعوى لا معنى له الا الصلح على
الانكار وانه باطل وادعى الروياني ان المذهب التحليف لانه لو اقر بانه لا دعوى له عليه برئ قال
لا ان ادعى الوكيل على الغائب اي الا اذا ادعى وكيل المدعي الغائب على الغائب فانه يحكم على الغائب من غير
حلف الوكيل اذ الشيء لم يحضر ولم يدع حتى يحلف ولا يحلف الوكيل بحال قال او عليه ابراء الوكيل
الغائب اي ولا ان ادعى المدعى عليه على وكيل الغائب ان موكلك الغائب ابراني عما ادعيته على بان
المدعى عليه بوفي الحق من غير حلف الوكيل لما ذكرناه ثم اذا اراد المدعى عليه اثبات الابراء فليسعى او الحلف
ابتدى من بعد فرع لو قال للوكيل احلف انك لا تعلم ذلك لم يسمع او جاحد له ذلك وحال فيمره قال

وعرفني فيعمل بالاشبه ان للحاكم الحكم به لا ان يجوز الاستخلاف للاستعانة بالخليفة وهو مقتضى الاعتماد
سماعه قال ويشهد عند كل واحد وان لم يعم او مات الكاتب والمكتوب اليه اي ويشهد شاهد
ذاك الحكم والسماع عند كل قاض فان لم يعم القاضي الكاتب او مات القاضي المعين المكتوب اليه وشهدا عند من
قام مقامه فرع العزل والعمى والجنون والخرس كالموت فرع لو فسق الكاتب او ارتد ثم وصل الكتاب الى
المكتوب اليه فان كان بالحكم امضي او العتق الحادث لا يوثر في الحكم وان كان بسماع الشهادة لم يمض
كما لو فسق الشاهد قبل الحكم قال ولو خالفا الكتاب اي ولو كان ما يشهد به خلاف ما في الكتاب فان
المكتوب اليه يعمل بالشهادة لا بما في الكتاب فان التعويل على الشهادة والكتاب مندوب اليه حرصا برسم القضاة
به حتى لو ضاع الكتاب او انمحى او انكسر ختمه وشهد بمضمونه المضبوط عنده قبل فرع هل الاولى ان يشهد
ختم الكتاب على الشهادة ليقف الشاهد على ما فيه ويعلم انه لم يحرف او بعدها تردد الاولى في كلام
كثير من الاصحاب كما قال الرافعي الاول فصل قال وبغائب يعرف او يعرف بالحد اي حكم القاضي في
مال حاضر مسار اليه وسلم للمدعي اذا تمت حجته وحكم في عين غائبة عن مجلس الحكم سواء كانت حاضرة في
البلد او لم يكن حضر المدعى عليه اذا كانت معروفة بين الناس لا تشتبه بغيرها كالعبد والفرس
المعروفين والعقار المعروف الذي لغنى شهرته عن تعريفه بالحد او التي تعرف لا بد حينئذ من تعريف
العقار بحدوده كلها ولا يكفي ذكر حدين او ثلاثة ولفظ المصنف باسم الجنس المعرف وهو قوله بالحد
ليعم هذا ما ذكره ابن الناصح وفي فتاوى القفال انها اذا صارت معروفة بثلاث حدود جاز الاقتصار
على ذكرها ولا بد مع ذكر البقعة والسكة ولا يجب التعرض للقيمة على الاصح لتميزه دونه ولا يحكي ان الحضور والغيبة
انما يتصف بها الاعيان دون الديون والعقود والحلول وقد ثبت به كلام المصنف على سبيل الايماء فرع
لو قال الشهود نعرف العقار بعينه ولا نعرف حدوده بعث القاضي من يسمع البينة على عينه او يحضر
بيتها فان كان المشار اليه بالحدود المذكوره حكم والا فلا واذا حكم كتب القاضي الى قاضي بلد العين الغائبة
ليسلمها الى المدعي قال ويسمع البينة ويبني بعلامة وسلمها حتى يكفيل لتعينه الشاهد وقد يقدم الكلام
فيما اذا كانت العين معروفه فان كانت غير معروفة ولا يومن الاشتباه فيه فالاصح الاول انه يسمع البينة
كما يسمع على الغائب اعتمادا على الحلية والوصف ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة ولا يحكم لما فيه
عليه اذ الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والخلاف جار في جميع المنقولات التي تعرف وقال الامام
والغزالي وتبعهما المصنف مما يومن فيه الاشتباه بان ما لكل مميزه بالصفات والحلي كالحيوان هو محل الخلاف
وما لا يمكن لكثرة امثاله كالكرباس ونحوه فلا يسمع البينة ولا يتعلق الحكم بعينه فقد يدعي ان ساقه عشرة
دراهم واذا سمع القاضي البينة على عين هذا الغائب لا يحكم كما اسلفناه بل ينقل البينة بان يكتب الى قاضي بلد المال
ما جرى عنده فيأخذه ممن هو في يده ويبعث به الى قاضي بلد الكاتب ليعين الشهود عنده فيشهدوا على

عينه نعم لو كان المدعى جارية فالاحسن في الرافعي والصحيح او الصواب في الروضة انه لا يسلمها الى المدعي بل الى امين
في الرفقة وقوله متقبل اي يأخذ من المدعي كفيلا ببدنه لا بقيمة المال فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل
ولا تجب على المدعي مؤنة الرد كما سيأتي فرع يستحب للقاضي المكتوب اليه ان يختم العين عند تسليمها اليه بختم لازم لئلا
يبدل فان كان عبدا جعل في عنقه قلادة وختم عليها فرع لو اظهر الخصم هناك عينا اخرى مشاركة في الاسم
والصفة فقد صار القضاء مبهما وانقطعت المطالبة كما مر في المحكوم عليه قال وطولب باحضار ما ثم
ان سهل اي وطالب القاضي المدعى عليه باحضار اي باحضار الذي في البلد الى مجلس الحكم ان سهل احضاره
لتقوم البينة على عينه ولا تسمع الشهادة على صفته قال في الوسيط الا الكرباس ونحوه فلا يلزم احضاره
الا ... بل وان احضر قال الرافعي وهذا يشعر بان الكرباس الحاضر لا يمكن توجيه الدعوى والبينة على عينه
واسكت في تعدد هذا الكلام واحترز بقوله ان سهل عما اذا لم يسهل كالمثبت في الارض او ركب
في الجدار واورث قلعه ضررا حضر القاضي عنده او بعث من يسمع الشهادة على عينه وما عسر احضاره
كالعقار يحدده المدعي وتسمع البينة على تلك الحدود الا ان يكون مشهورا فلا حاجة الى تحديده كما سلف ولو قال
الشاهد اعرفه بعينه دون حدوده حضر القاضي او نائبه ليقام الشهادة على عينه قال وتسمع دعوى العين
ان فيها ان تلفت اي وتسمع الدعوى المرددة اذا لم يدر المدعي ان العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطالب
بقيمتها بان يقول غصب مني كذا فان كان باقيا فعليه رده وان كان تالفا فعليه قيمته للحاجة الى ذلك وفيها
وجه لعدم الجزم وكذا دافع الثوب لدلال اذا جحده وادعى على التردد فيه هذا الخلاف فعلى الاصح يحلفه انه لا يلزمه
رد العين ولا قيمتها فان رد اليمين فهل يحلف على التردد او على التعيين فيه وجهان مذكوران في اوائل الركن الثاني
قال وعلى الصفة ثبت القيمة اذا ادعى التلف اي كما اذا ادعى انه غصب منه عبدا بصفة كذا واقام البينة
... للمشهود به بتلك الصفة للمشهود له بتلك الشهادة ان ادعى المدعى عليه التلف كذا جزم به صاحب
التعليقة ومن تابعه وحكاه الرافعي عن صاحب العدة وجزم به في الروضة فيما لو شهدوا انه غصب
بصفة فان العبد استغنى بتلك الشهادة ثبتت على تلك الصفة ... الحلوى فجعل ... والكتاب
وجها فقال اذا اقام بينة على صفتها واسمها ولم تتعرض هذه البينة الى قيمتها فهل تثبت قيمتها بهذه
البينة ام لا فيه وجهان لظهورهما ... الا ان القيم متفاوتة خلافا لما في الحاوي وهذا الخلاف لا ادري من
اين اخذه قال وان جحد كونه في يده وحبس ... ودوده ولخلص ان ادعى التلف بعد ان
ما سلف من الامر بالاحضار حيث اعترف المدعى عليه باستمرار يده على العين المدعى بها فان جحد كونه
في يده حبس المدعى عليه ما اقام المدعي البينة على استمرار يده على المدعى به او يحلف المدعي اليمين المردودة
ثم يكون المدعى عليه عن الاحضار ويخلص المدعى عليه من الحبس اذا ادعى التلف وان كان على خلاف
قوله الاول لضرورة تخليصا من الحبس ولو اخذ منه القيمة قال وان حلف انقطع اي وان عجز المدعي عن اقامة

البينه

البينة على ان المدعى في يد المدعى عليه ولم ينكل المدعى عليه بل حلف على انه ليس في يده بل حلف على انه
ليس في يده انقطعت دعوى العين عنه ثم رجع المدعي الى دعوى القيمة لاحتمال هلاك العين في يده
وان احضر غرم مؤنته ان لم يثبت اي وان احضر المدعي المدعى الغائب عن البلد او المجلس غرم مؤنته
الاحضار ان لم يثبت العين له قال والرد اي وغرم ايضا المؤنة للرد الى موضعه فان ثبت فلا غرم
بل هي على المدعى عليه ويرجع بها عليه ان تحملها قال لا منفعته ان كان في البلد اي لا منفعة المدعى المعطلة
لزيادة الضرر قال وللمدعى عليه هذا معطوف على الضمير المخفوض في قوله لا منفعته باعادة اللام
المقدرة في الاضافة اي ولا يغرم منفعة للمدعى عليه حال ... سوا احضره من البلد او خارجه لمسافة
مثله لا منفعة الحر لانه بالفوات فصل قال فان رجع اي الشاهد عما شهد به قبل الحكم لم
ينقض اي الحاكم اذا لم يدر اي الاقرار به صدق ... من حيث المعنى ان المراد قوله فان رجع الى اخره
معطوفا على قوله فان احضر حكم ثم ان اعترف الشاهد بعمد الكذب فسق بشهادة الزور او ادعى الغلط
فلا لكن لا يقبل منه تلك الشهادة وان اعادها قال وفي القذف يحد اي وان رجع الشاهد عن
شهادة الزنا قبل حد القذف حد كما لو رجع عنها بعد الحكم ولا يقبل منه دعوى الغلط اذ كان من حقه
التثبت والاحتياط قال وان قال توقف لم يقض قضى بلا اعادة الشهادة لو زال التوقف
الطاري قال وبعده احضا المال وامضى العقود اي وان رجع الشاهد بعد الحكم وكانت الشهادة
على المال اصل المال من المدعى عليه للمدعي فان الحكم قد نفذ وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع ع
وامضى العقود كالبيع والاجارة والنكاح كالمال لا العقوبات اي فانه لا يأخذها بعد رجوعه ولو
كانت حدودا كالقصاص وحد القذف لانها تسقط بالشبهة ونفذ الطلاق والعتاق والرضاع لاحتمال
كذبه في الرجوع قال وغرم من مهر المثل اي وغرم الشاهد الراجع عن الشهادة بالفراق بعد الحكم
من مهر المثل ما نذكر سواء كانت الشهادة بالفراق قبل الدخول او بعده وسواء كانت مفوضة او غيرها
اما بعد الوطء فلانه قيمة ما فوت واما قبله فلانه بدل ما اتلفوه والنظر في الاتلاف الى المتلف لا الى
ما قدر به على المستحق كما لو ... ففارقها لو ارضعت كبرى زوجتيه صغراهما فان الرضاع يقطع
النكاح حقيقة لكن حال بينه وبين حقه وان كان الزوج لا يغرم الا نصف المهر وقوله من
مهر المثل قصد به بيان ما يخص كل شاهد من الغرم عند رجوعه عن الشهادة ولا يغرم من
اقتصاره على مهر المثل انه لا يغرم معه المتعة في المفوضة قال لا في الرجعي ان راجع اي لا الشاهد
الراجع عن الشهادة بالطلاق الرجعي فانه لا يغرم للزوج ان راجعها اذ لم يفوت عليه شي فان لم
يراجعها حتى انقضت العدة وبانت غرم له وفيه وجه لتقصيره فرع لو بان ... بين الزوجين
قبل الشهادة بالطلاق البائن فلا غرم ... قال ومن القيمة في عتق العبد المدبر والجانب

والمستولدة اي وعزم الشاهد الراجع عن الشهادة بالعتق للسيد في الحال اي في المدبر والاستيلاد
فانه اذا رجع بعد القضا به من قيمة العبد القن والمدبر والمكاتب وكذا المعلق عتقه بصفة
مايذكر لتفويته الملك قال اي في التدبير والاستيلاد حتى يموت اي عزم الشاهد الراجع من مهر المثل
في النكاح ومن القيمة في العتق في الحال الى المدبر والاستيلاد فانه اذا رجع بعد القضا لا يغرم
حتى يموت السيد فان الملك حينئذ يزول قال وفي تعليق عتق وطلاق بصفة حتى توجد
اي وفي تعليق عتق او طلاق بصفة فانه لا يغرم حتى توجد الصفة فانه يعتق الرقيق وتطلق الزوجة حينئذ
قال حصة ما نقص عن اقل الحجة اي غرم الشاهد الراجع عن الشهادة مما ذكرنا من المال وغيره
حصة ما نقص عن اقل الحجة فلو شهد اثنان بالعتق او القتل ورجع واحد غرم النصف فان شهد اربعة
بالزنا ورجع واحد فالربع او اثنان فالنصف او ثلاثة فثلاثة ارباع او الاربعة فالكل وهذا يعلم من
غرم البعض الحصة وهذا اذا كان الشهود اقل ما يقوم به الحجة في تلك الواقعة فان زادوا عليه كما
اذا شهد اربعة بالعتق او القتل او ثمانية بالزنا فاذا رجع البعض فان كان من يثبت على الشهادة
تمام الحجة لم يغرم الراجعون شيا كما اذا ثبت في الشهادة على العتق او القتل اثنان او على الزنا اربعة
لانه لم ينقص شي عن اقل الحجة فان لم يثبت على الشهادة تمام الحجة غرم الراجعون ما نقص عن اقل الحجة
بالسوية فلو نقص عن اقلها في العتق او القتل واحد في الصورة المذكورة غرم الثلاثة الراجعون نصف
الغرم بالسوية ولو نقص واحد في الزنا في الصورة المذكورة غرم الخمسة الراجعون الربع بالسوية
هذا اذا كان الشهود ذكورا او اناثا محضا فان كانوا مختلطين فسياتي حكمه قال
وشهود الاحصان اي ان شهد برجم شهود الاحصان في الزنا فانهم لا يغرمون شيا فلو شهد اربعة
في الزنا واثنان في الاحصان فرجم ثم رجعا فلا غرم عليهما اذ لم يشهدا بما يوجب عقوبته انما وصفاه
بصفة كمال وسوا الاحصان قبل شهادة الاربعة على شهادة الزنا او تاخرت وقيل ان تاخرت غرما الربع
على شهادتهما وسوا رجع شهود الزنا ام لا قال وصفة الطلاق والعتاق لا يضاف الى شهادتهم
لهم كالشرط المحض فلو شهد اثنان على تعليق الطلاق او العتاق بصفة وشهد اثنان على وجود الصفة
فطلقت وعتق ثم رجع شهود الصفة لم يغرموا شيا لما قلنا ثم ان شهود الزنا في الصورة السابقة
والتعليق على شهادتهم فلا غرم وان رجعوا فالغرم عليهم قال ولو شهد اثنان بالنكاح
والاصابة ما غرم الزوج اي من المهر بالسوية ولا يغرم شهود الطلاق لانهم وافقوا الزوج في انتفا
الزوجية ولم يفوتوا عليه شيا بوجه ولا الاصابة اي ولا يغرم شهود الاصابة شيئا ان اطلق
اي الشهادة ولم يوجبوها لان الاصابة قد تكون في نكاح اخر او وطئ شبهة فان رجعوا غرموا كما سلف
قال والنسا في المال وكل يخفى في الرضاع كرجل اي والنسا في شهادة المال كرجل الا كتب

لمجهمي

ودي مالدا اي وودي القاضي حق المدعي من مال المدعى عليه الغايب ان حضر اي المال بلا كفيل لان الحاكم قدم والاصل عدم
الدافع ولا اي وان لم يحضر المال في موضع القاضي الحاكم على الغايب شافهه في محل ولايته فاصبا اي اخبره بان حكمت
لفلان على فلان بكذا ليوفي حقه من ماله الذي في موضعه ويحصل المشافهة بان وقفا في طرفي ولايتهما وقد
لاخر في طرف ولايته باني حكمت بكذا وبان يحضر قاضي بلد الغايب في بلد الذي حكم واحترز بقوله في محل ولايته
عما لو شافهه خارجها نايبا كان او مستقلا فرع لو شافه القاضي في محل ولايته والي عن القاضي
وله الاستيفا بمحل الحكم وكذا خارجه على الصحيح قال في الوسيط لان سماع الوالي مشافهة كالشهادة عند
القاضي قال كان ثبت استقلالهما في بلد اي كما يشافهه ان ثبت استقلال قاضيين في جميع البلد حتى
لاخر بالحكم ويعلم من ذلك انه يجوز ان يتولى شخصان قضا البلد لكن شرطه ان يثبت الاستقلال لكل
واحد بالحكم ولو شرط عليهما التوافق به لم يجز وكذا لو شرط عليهما الاشتراك فيه قال او كتبا سال انهما
الى اهل الحكم اما بالمشافهة كما سلف واما بنقل حكمه بالاشهاد عليه فادام المشافهة فانما الخ
كتب ندبا اي الى قاضي بلد الغايب اسم المحكوم له وعليه ونسبه اي نسب كل منهما وحليته
اي بحيث يتميز عن غيره وكذا صنعته وقبيلته وكنيته واسم ابيه وجده ليسهل التمييز
وصورة الكتاب حضر عندي فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا وكذا واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال وسالني ان اكتب اليك بذلك
فاجبته واشهدت به فلانا وفلانا واذا كتب بالاشهاد لم يجب وصفهم بالعدالة بل الحكم بشهادتهم
تعديل لهم ولا تسميتهم ولا التعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم فقد يكن شاهد
ويمين او بعلمه فهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية في الحكم بشاهد ويمين قال وختم اي
الكتاب ندبا وندب ايضا ان يدفع الى الشاهدين نسخة غير مختومة ليذكر عند الحاجة قال
واشهدا اي القاضي الكاتب وجوبا رجلين بتفصيله او بتفصيل حكمه فلا يكفي اشهدكما ان ما في الكتاب
حكمي او اني قضيت بمضمونه ويخرجان الى قاضي بلد الغايب ليشهدا عنده بذلك ولا يكفي الكتاب المجرد
لان الخط لا يعتمد وكذا لا يكفي الاشهاد على ان هذا خطه واحترز بالرجلين عن رجل وامراتين في المال
وواحد في هلال رمضان وفيه وجه قال والمقر بما فيه اي واشهد المقر على اقراره بما في
الكتاب وان لم يفصل بخلاف القاضي فانه يقر على نفسه والحاكم يحكم لغيره فيجب عليه الاحتياط
وصورة المسالة ان يقول المقر اشهدتك على ما في هذه القبالة وانا عالم به فاذا سلمها الى الشاهد
وحفظها شهد على اقراره لان الاقرار بالمجهول صحيح وهذا ما صححه الغزالي فتبعه المصنف وجزم العمراني
بالمنع حتى يقراه ويحيط بما فيه وذكر انه مذهب الشافعي وابي حنيفة قال الرافعي ويشبهان يكون في
التفصيل في الاول اما الشهادة على انه اقر بما فيه مبهما فينبغي ان يقبل بلا خلاف لشان الاقرار بالمبهم

مسئلة لا يجوز ان يكتب الى والي غير قاض كما يفهمه ايراد المصنف فان الكتاب انما يثبت بالبينة ومنصب سماعها مخصوص بالقضاة الا اذا كان الوالي صالحا وفوض اليه نظر القضاة قاله الامام الاعظم فايدة رايت ان اذكرها هنا صيغ الحكم كقوله حكمت على فلان لفلان بكذا او الزمته فلو قال ثبت عندي كذا بالبينة العادلة او صح فليس بحكم على الاصح لانه قد يراد به قبول الشهادة واقتضاء البينة صحة الدعوى فصار كقوله سمعت البينة وقبلتها ولان الحكم هو الالزام والثبوت ليس بالزام واما ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو صح وورد هذا الكتاب علي وقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه فليس بحكم على ما استقر عليه راي القاضي ابي سعيد الهروي لاحتمال ان المراد تصحيح الكتابة والزام الحجة وفيما ذكره نظر فان قوله والزمت العمل بموجبه تنفيذ الحكم اذ لا معنى للحكم الا الالزام **قال** او على مجهول بطل اي ولو حكم على مجهول بان قال حكمت على محمد بن احمد ولم يرفع في نسبه ولم يذكر من حليته ما يميز به عن غيره بطل حكمه لعدم تعيينه بخلاف ما لو ظهر المشارك بعد استقصاء الوصف المذكور **قال** فان قال لست بالمسمى اي فان قال انا المعنى بهذا الحكم بطل ايضا لبطلانه في نفسه لا انه يؤخذ بالحق فيؤاخذ به **قال** وان اظهر مشاركه او جحد انه اسمه وحلف انصرف اي فان اظهر المحكوم عليه الغايب من يشاركه فيما كتبه القاضي الكاتب من اسمه ونسبه وحليته ببينة او شهرة لو كان القاضي المكتوب اليه يعلم ذلك او جحد انه المكتوب في الكتاب وحلف انه ليس اسمه ونسبه انصرف الحكم عنه **قال** ولسماع شهادة ذكر الشهود والتعديل اي ولو كتب القاضي الى قاضي بلد الغايب لسماع الشهادة على الغايب ذكر في الكتاب اسم الشهود والواقعة وذكر تعديلهم ليحكم به القاضي المكتوب اليه ولا يكفي الاقتصار على ذكر عدالتهم من غير تسميتهم على ما ذكره الامام والغزالي وهو الاشبه في المحرر لانها قال الامام وهو القياس كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ولو اقتصر على ذكر اسمائهم من غير ذكر عدالتهم فعلى المكتوب اليه البحث والتعديل وذكر صاحب الشامل كلام المصنف ان قال يوسف ذكر الشهود والتعديل اي ان عدلهم فان التعديل يجب عليه وفيه ميل لما قاله الامام والغزالي انه لا يعني ذكر التعديل عن اسمهم **قال** اذا عدل شهودا لحق فالسابق في الرافعي وهو الصواب في الروضة انه يكفي وليس للمكتوب اليه اعادة التعديل وان اشعر كلام الغزالي بخلافه فرع هل يجوز ان يكتب بعلم نفسه ليقضي المكتوب اليه فيه وجهان الذي في العدة والبحر المنع **قال** لا الشهود كاتبه اي ولا يكون تعديل شهود كاتبه فانه لا يكون تعديلهم بل لابد ان يبحث القاضي المكتوب اليه عن عدالتهم لانه تعديل المدعى شهوده ولان ثبوت الكتاب بقولهم فلا يثبت به عدالتهم ولانه تعديل قبل اداء الشهادة **قال** وقبل فوق العدوى اي وقبل القاضي المكتوب اليه كتاب سماع البينة فوق مسافة العدوى لا دونها واما الاصل الشهادة على الشهادة فيما دونها بخلاف الحكم فانه لو كان شاهد القاضي كما سلف ان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء وسماع البينة بخلافه فاحضار الشهود من اهل **فرع** لو قال القاضي لنايبه اسمع دعوى فلان وبينته

وعرفني

لمجهولين فيهن لم يكن لو عد واحد بخلاف الرضاع كما سياتي فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ورجعوا فنصف الغرم على الرجل والنصف الاخر عليهن ولو رجع الرجل وحده فنصف الغرم عليه ولو رجعت النسوة وحدهن فكذلك عليهن النصف ولو رجع ثمان نسوة فلا شيء عليهن ولو رجع الرجل مع ثمان نسوة فعلى الرجل نصف الغرم ولا شيء على النسوة ولو رجع مع تسع نسوة فعلى الرجل نصف الغرم وعلى النسوة التسع الربع لبقاء ربع الحجة وهو امراة واحدة ونعم من قوله في المال اذ رجوع الشاهد في الاموال اعيانها وديونها يوجب الغرم كما يغرمها لحصول الحيلولة وهو الاظهر عند الاكثرين وقوله وكل شيء في الرضاع اي وكل شيء من النسوة في شهادة الرضاع كرجل فلو شهد مع اربع نسوة ورجعوا فعليه الثلث وعليهن الثلثان وان رجع وحده فلا شيء عليه لبقاء الحجة وكذا لو رجعت ثنتان ايضا لبقائها ولو شهد مع عشر نسوة ورجعوا كلهم فعلى الرجل سدس الغرم وعلى النسوة خمسة اسداسه ولو رجع وحده او مع واحدة الى ست او رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع مع سبع نسوة فعليهم ربع الغرم لبقاء ثلاثة ارباع الحجة وان رجع مع ثمان فعليهم نصفه وان رجع مع تسع فعليهم ثلاثة ارباعه **قال** وان قتل قتل ان قال تعمدت اي فان قتل المشهود عليه بما يوجب القتل من قصاص او ردة او زنا باحصان او بوجب عقوبة اخرى وادى الى التلف كحد الزنا للبكر وحد الشرب والسرقة قتل الشاهد الراجع ان قال تعمدت او وجبت ديته مغلظة موزعة على الرؤس ويحدون في شهادة الزنا للقذف ما لم يقولوا وهل يرجمون او يقتلون بالسيف فيه احتمالان ذكرهما ابو الحسن العبادي اصحهما الاول وادعى البغوي بانه يرجم شاهد الرجم ويجلد شاهد الجلد بما تلف **قال** كالولي اي كما يقتل الولي الراجع المعترف بتعمد الكذب في القتل او يلزم كمال الدية فرع رجوع القاضي ايضا كذلك **قال** والمزكي اي وكما يقتل المزكي الراجع المعترف بتعمد الكذب في التعديل او يلزم الدية الحالية في الحكم المفضي للقتل فرع رجوع الراوي عن روايته حديثا يوجب القصاص في الواقعة وتكذيب نفسه لا يوجب القتل كما ذكره الرافعي في الباب السادس من الدعاوى كما حكى من فتاوى القفال وغيره وخالف الشهادة فان الرواية لا تختص بالواقعة وحكى قبيل الديات عن البغوي انه يرى وجوب القصاص كالشاهد وعن القفال والامام المنع **قال** وهم شركاء اي والشهود والولي والمزكي شركاء في القتل حتى اذا رجعوا واعترفوا بالتعمد وجب عليهم القصاص فان آل الامر الى المال فيوزع عليهم فان رجع الشهود مع الولي فعلى الشهود نصف الغرم وعلى الولي النصف الاخر وان رجع المزكي مع الولي او مع الشهود فعليه نصف الغرم والنصف على الشهود او الولي ولو رجع الكل فثلث الغرم على الشهود وثلثه على الولي وثلثه على المزكي **مسئلة** يدخل في ظاهر المصنف ما اذا رجع الولي مع الشهود وهو الاصح في المهذب قال ابي الدقيقة وهو المذهب كما ذكره الرافعي والنووي وصاحب الحاوي وصحح الامام ما في الوافي في الجنايات قال في الروضة وهو الاصح نقلا ودليلا **قال** لا اخطات اي لا ان قال الشاهد الراجع اخطات

في الشهادة على قتل زيد او زناه والقاتل والزاني غيره فانه لا يقتل بل عليه دية مخففة في ماله الا ان
تصدقه العاقلة فتكون عليهم واستشكل الناصحي كما نقله عنه في الكفاية عملها لانه انما يقتلون بالمباشرة
ولو قال اخطأت او اخطأنا انا وشريكي وقال شريكه كذلك لم يقتل واحد منهما ووجبت الدية مخففة
قال او شريكي اي ولو قال تعمدت واخطأ شريكي وقال شريكه كذلك لم يقتل واحد منهما فان
الراجع لا يقتل ولو قال تعمدت واخطأ شريكي وقال شريكه كذلك لم يقتل واحد منهما لان كل واحد
لا يقتل صدر من شريكين احدهما مخطئ فتجب الدية عليهما مغلظة وقيل يقتلان لاعتراف كل بالعمد فرع
لو قال تعمدت ولا ادري حال شريكي فعليهما القود او قال تعمدت ولا ادري حال شريكي وهو ميت او غائب
تعذر مراجعته فلا قصاص ولو قال تعمدت ولم ادر ان شريكي تعمد او اخطأ وقال شريكه اخطأت
فلا قصاص على واحد منهما وشرط الخاطئ الدية مخففة والمتعمد مغلظة ولو قال تعمدت وتعمد شريكي
وشريكه غائب او ميت فعليه القصاص ولو قال تعمدت انا وشريكي وقال شريكه اخطأت او اخطأنا
معا او تعمدت واخطأ هو فعلى الاول القصاص دون الثاني قال البارزي والضابط ان شرط وجوب
القصاص عليهما وقوع العمد منهما مع علم كل واحد منهما بعمد شريكه او مع جهله الا ان علم خطاءه وشرط
وجوبه على احدهما وقوع العمد مع علمه بعمد شريكه الا ان علم خطاه او جهله فرع لو رجع احد الشاهدين
واصر الاخر وقال الراجع تعمدنا لزمه القصاص وان اقتصر على قوله تعمدت فلا قال او ما علمت
يقتل بقولي اي ولو قال الراجع ما علمت ان المشهود عليه يقتل بقولي فانه لا يقتل وقال الامام الى [illegible]
احدهما لو ضرب المريض ضربا يقتله دون الصحيح وهو جاهل [illegible] الصحيح المشهور المنع وعلى هذا هو شبه
عمد لكن لا يحمل اذا لم تصدقه العاقلة وحكي [illegible] ان الدية حالة عليه والذي اورده غالب الاصحاب الاول
والحكم انما يقبل قوله ومثل هذا اذا كان ممن يخفى عليه مثل ذلك بان يكون قريب عهد بالاسلام
فان كان ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقوله وقيل فصل قال وحلف كل امين في
التلف هذا معطوف على قوله ذكر انما اسلف باوراق حيث قال مال الحجة ذكر اي مال المدعي الحجة
ذكرا اي لحوقه ومال حلف كل امين كالوكيل وان كان بجعل والمضارب والاجير المشترك
والمنفرد والمستاجر والمودع والمرتهن في دعواهم التلف فان الامناء وان كانوا مدعين يحلفهم
الحلف سواء ادعى الامين التلف ولم يتعرض لسبب او تعرض له وكان خفيا كسرقة او ظاهرا كالسيل
والنهب والحريق وعلم بالبينة او بالمشاهدة او بالاستفاضة ولم يعرف عمومه واحتمل انه لم يصب الوديعة
اما لو عرف عمومه فانه يصدق بلا يمين قال وبظاهر ان شاء واذا ادعى التلف بسبب ظاهر ولا ادري
اثباته بالبينة ان لم يعلم بالمشاهدة والاستفاضة فان علم فقد سلف وخرج بالظاهر الخفي وقد سلف
وفي الرد على مؤتمنه اي مال الحجة وحلف كل امين في التلف وفي الرد على مؤتمنه كالمودع

بدعي

مدعي رد راس المال الى المالك كما ذكره في بابه فان ادعاه على غير من ائتمنه كوكيل من ائتمنه او وارثه
او ادعى وكيل المؤتمن او وارثه الرد على المؤتمن فانه لا يقبل الا ببينة قال لا المساقي والاب
اي فانهما اذا ادعيا الرد على الموجر والراهن فانه لا يقبل حلفهما بل لا يقبل الا بالبينة قال ومدعي بقا
حياة المفقود اي مال الحجة وحلف كل امين وحلف مدعي بقا حياة المفقود في قوله اذا [illegible]
وادعى موته قال وسلامة ماشي مودوه اي وحلف مدعي سلامة ماشي مودوه من العبد المغصوب
او المستعار او المستام التالف في يد الغاصب والمستام والمستعير الذي يدعي السلامة فانه قد لا يجب
سمعون اذا ادعى الغاصب او المستعير او المستام عدم السلامة فان ادعى السيد سلامة عضوا
ظاهرا وهو ما لا يسمى عورة فعليه البينة على السلامة قال والموت بعد اندمال يديه ورجليه
اي ومال حلف مدعي الموت بعد اندمال يديه ورجليه حيث قطع انسان يدي مورث المدعي ورجليه
وادعى هو موته بعد اندماله ولزوم ديتين وانكره الجاني وزعم موته قبل اندماله [illegible] الدية
والحق ان هذا اذا كانت المدة يحتمل الاندمال فان لم يحتمله كيوم ويومين فان الجاني يصدق بلا يمين
قال وحرية المقتول المقطوع والمقذوف اي ومال حلف مدعي حرية المقطوع والمقتول
والمقذوف اي ومال حلف مدعي المقتول والمقطوع والمقذوف اذا قطع [illegible] او قتله او
قذفه ودفع النزاع في حريته قال ولا في اقرار بالانوثة اي ومال حلف مدعي اقرار المشكل
بالانوثة حيث قطع ذكر المشكل وانثييه وشفريه وادعى انه لا قصاص عليه وادعى الجاني انه
اقر بالذكورة وان له القصاص عليه قال والرجوع عن الاذن قبل البيع اي ومال حلف مدعي
الرجوع عن الاذن في بيع الرهن قبل تصرفه وذلك كما اذا اذن في بيعه ثم اتفقا على الرجوع واختلفا
في وقته فالاصل استمرار الرهن والقول قول المرتهن انه رجع ثم قال البغوي القول قول السابق
منهما وهو الاصح في نظيره من الرجعة وقد سلف هذه المسألة في الرهن ايضا في قوله والبيع قبله
قال ونقصه لا دا اي ومال حلف مدعي نقصه لا دا عن الدين الذي بالرهن مثلا وعمر الذي
نقصه لا دا عن الدين فانه يحلف المدعي نقصه لا دا قال ودونه صرف الحاشا اي واذا
ادعى من عليه دنانير دون نقصان عند الاداء [illegible] قال وحريه
الاصل وان نطق في الصغر برقه اي ومال حلف مدعي حرية الاصل حيث استرقه انسان سواء كان
[illegible] او لم يحر وسواء [illegible] فاذا حلف رجع المشتري على البائع بالثمن ان لم
يصرح المشتري في منازعته بانه رقيق او صرح به وقال ذكرت ذلك على رسم الخصومة او غيره
على ظاهر اليد وخرج بقوله حرية الاصل ما اذا ادعى اعتاقه او اعتاق من باعه منه فانه لا بد من البينة
وقوله وان سبق في الصغر رقيته اي وان سبق من مدعي الحرية في صغره المشتري قرينة تدل على الملك

كالاستخدام من غير دعوى الرق فانه يقبل قول مدعي الحرية مع يمينه بخلاف ما لو سبق مدعي الرق
في صغر المسترق دعواه الحرية فانه لا يقبل قول مدعي الحرية مع يمينه هذا ما اقتضاه كلامهما لكن المعتمد
هنا وقد جزم في كتاب اللقيط بانه اذا استرقه في صغره ثم بلغ وجحد فانه لا يبطل رقه وهو
الاصح عند الاكثرين قال الرافعي ولا فرق بين ان يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ ويكلر
وان مجرد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر المسترق وقال في المهمات وكلام المصنف يفهم وجوها
احترازه ان سبق جحود المسترق في الصغر فيصدق اذا بلغ وجحد والا فلا فاذ والمفهوم من كلام المصنف
لم يذكره غيره وهو قوي من جهة المعنى والاحتمال الاخير لم يصرح به احد لكن ايراد الوجيز يشعر
بالفرق بين ان يسبق جحوده في صغره او لا يسبق فانه لما ذكر الخلاف في الدعاوى مرتبا على سبق
الحرية في حال التمييز لتصديق الدعي ولما ذكر الخلاف في اللقيط عمم مرتبا على ذلك اطلق الخلاف
من غير تفصيل قال ويجري سكوته اي ذكر مشتري البالغ من قبله سكوت البالغ عند ادعاء الحرية
اذ الظاهر عدم اسبق قاله الحق فصل قال ومحل بدل الدم اي ويحلف مدعي بدل الدم بشروط
تذكر وهذا اشارة منه الى باب القسامة في دعوى الدم وهي الايمان التي تقع البداءة بها لمدعي
الدم ومحلها حيث لو وجد قتيل في موضع لا يعرف قاتله ولا بينة فيدعي الولي قتله على واحد او
اكثر ولوجد قرينة تشعر بصدقه ويسمى اللوث فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا والاصل فيه
حويصة ومحيصة في الصحيح وخرج ببدل الدم الاموال في غير الدم وبدل الاطراف فانه لا قسامة
فيها بل القول قول المدعى عليه بيمينه كما هو الاصل وان كان هناك لوث فان النص ورد في النفس
وانما عبر بالدم دون الدية ليتناول ما اذا كان القتل عمدا فان القسامة تجري فيه كما في الحر او ما
على ان بدل العبد محله العاقلة فيحلف السيد فرع لو مات المقطوع عن ردته المحلله في الحرى الو
لم تجر القسامة فان المستحق ضمان الجراح والنفس هدرته فان عاد الى الاسلام ثم مات او الوجه بدل
نفس فرع لو لم يكن للقتيل وارث خاص وورثه المسلمون فلا يقسم الامام والحالة هذه لانه
لا يكون المستحق معينا قال لوجوبه اي حلف المدعي لوجوب بدل الدم لا القصاص حتى لو ادعى قتلا عمدا
وكان المدعى عليه ممن يقتل بذلك القتل وحلف لم يستحق القصاص بل الدية الحالة في مال القاتل
فاذا حلف مدعي الخطا او شبه العمد في محل اللوث وجبت الدية على عاقلة المدعى عليه مخففة
في الخطا مغلظة في شبه العمد قال كالمكاتب في عبده وليستعين بقيمته على اداء النجوم
ولا يقسم سيد المكاتب اذ لا حق له فيه بخلاف عبد المأذون فان السيد يقسم دونه قال
والسيد ان عجز قبل النكول عن اليمين سواء كان بعد عرض اليمين على المكاتب او قبله فان سيد
المكاتب يحلف لياخذ بدل دم عبد المكاتب فاما ان عجز بعد النكول فلا يحلف السيد لبطلان

الحق

الحق بنكوله بل يحلف المدعى عليه وان عجز بعدها اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات قال كالوارث
اي كما يحلف وارث مستحق بدل الدم لاخذ بدل الدم اذا مات مورثه قبل النكول فكما يحلف السيد
وان مات بعده فلا قال ولو في العبد الموصى بقيمته اي ولو كان الحلف في بدل العبد الموصى
بقيمته فانه يحلف السيد ايضا فلو اوصى انسان لمستولدته مثلا بقيمة عبده بعد ما قتل او
بقيمته لو قتل صحت ولا يقدح فيها الخطر لانها تحتمل الاخطار فيحلف السيد والقيمة لها بعد موته
فاذا مات حلف ورثته دونها وان كانت القيمة لها لان لهم حظا في تنفيذ وصية مورثهم
ويفهم من قوله كالوارث ولو في العبد انه لو نكل الوارث لم يكن للموصى لها ان تقسم ولو مات
السيد ايضا بعد النكول لم يكن للوارث ان يقسم وللوارث والمستولدة طلب حلف الجاني
المدعى عليه فاذا نكل حلفت المستولدة لاخذ القيمة قال ويقسم حقه من خمسين ويكمل
المنكسر اي حلف المستحق خمسين يمينا للحديث الصحيح فيه فيحلف كل من مستحقي الدم وهم الورثة بقسط حقه
من التركة سواء كانوا عصبات او اصحاب فروض او كليهما مع تكميل المنكسر فلو كان المستحق ابنين
حلف كل النصف او ثلاثة حلف كل سبعة عشر يمينا او ابنا وزوجة حلفت الزوجة سبعة
ايمان وحلف الابن اربعة واربعين يمينا واما في المعادة فولد الاب لا يحلف اذا كان لا ياخذ شيئا
ويحلف بقدر حقه ان اخذ ففي جد واخ لابوين واخ لاب تكون الحلف بين الاولين اثلاثا ويكمل المنكسر
وفي جد واخ لابوين واخ لاب يحلف الاخ للاب ويحلف الجد خمسي الايمان ويحلف الاخ لابوين
ثلاثة اخماسها وفي جد واخت لابوين واخ لاب يحلف الجد خمسي الايمان والاخت من الابوين نصفها
وهو خمسة وعشرون وسبع عشرة اثمان يحلفها الاخ للاب وقس على هذا قال والحاضر ومن حاز
اي وكالحاضر من الورثة فانه يحلف بنسبة حقه من خمسين يمينا ان فرض حائزا ولا ياخذ حصته من
بدل الدم حتى يحلف ما يحلفه الوارث الحائز فلو كان المستحق ثلاث بنين وحضر احدهم وفرض انه حائز
يحلف الكل وياخذ ثلث الدية لتعذر اخذ شيء قبل تمام الحجة فيعرض حائزا كذلك ثم اذا حضر الثاني
وفرض هو والاول حائزين فيحلف النصف وياخذ حصته ثم اذا حضر الثالث يحلف الثلث مع تكميل المنكسر سبعة
عشر وياخذ باقي الدية ولا اعتبار بما كرر فيه بمنزلة البيع في تحلو المسئلة في القسمة هذا اذا لم يصبر الحاضر
الى قدوم الغايب فان صبر حلف كل واحد ثلثها فرع اذا اشترع الحاضر من الزايد على قدر حصته
لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغايب كمل معه بخلاف اخذ الشفعة دالم ياخذ الا قدر حقه
فان الاخير فيها لتقصيره فرع لو كان في الورثة صبي او مجنون فهو كالغايب فرع لو مات احدهم
قبل حلفه ورثت حصته على ورثته مع تكميل المنكسر فلو كان للقتيل ابنان ومات احدهما قبل
حلفه عن ابنين حلف كل ثلاثة عشر يمينا فلو حلفها احدهما ومات الاخر قبل ان يحلف ولم يترك سوى

اخذ حلف ايضا ثلاث عشرة بقدر ما كان خلف مورثه ولا يكمله الاتمام حصة وعصوبة قال
والخنثى الاكثر واحد الاقل اي وسائل حلف الخنثى الاكثر من الايمان على تقدير الذكورة ولا انوثة
ويأخذ الاقل من بدل الدم على التقديرين احتياطا فلو خلف القتيل ولدا خنثى فقط حلف الكل لاحتمال
الذكورة ولا يأخذ بل يأخذ تمام الحق بل يأخذ نصف الدية لاحتمال الانوثة ولم يأخذ القاضي الباقي
من المدعى عليه بل يوقف الى ظهور الحال فان ظهر ذكرا اخذ الباقي بيمينه السالفة وان ظهر انثى حلف
المدعى عليه لاجل الباقي ولو خلف ابنين خنثيين حلف كل منهما من الايمان اربعا وثلاثين مع تكميل الكسر
لاحتمال التوزيع وهو انه ذكر والاخر خنثى ولا يأخذ الا الثلث لاحتمال الانوثة ولو خلف ابنا وولدا خنثى
حلف الابن ثلثي الايمان لاحتمال انوثة الخنثى ولا يأخذ الا النصف لاحتمال ذكورته وحلف الخنثى النصف لاحتمال الذكورة
ويأخذ الثلث لاحتمال الانوثة قال ووقف الباقي يحلف المنتظر حصته اي ووقف الباقي من الدية
لو اخذ الخنثى الاقل منها يحلف المنتظر الذي هو من العصبة حصته من الايمان وحصته منصوب بالمصدر
الذي هو قوله يحلف فاذا كان للقتيل مع الولد الخنثى اخ مثلا تخير بين الصبر الى ظهور حال الخنثى
وبين الحلف فان صبر توقفنا والا حلف النصف واخذ القاضي النصف الباقي ووقف بينه وبين الخنثى
وهو المراد بقوله ووقف الباقي ثم اذا بين المتوقف دفع اليه باليمين السالفة وان لم يكن مع الولد
الخنثى عصبة لم يأخذ القاضي الباقي بل يوقف الامر الى الظهور فان بان ذكرا اخذه او انثى حلف المدعى
عليه الباقي كما سلف **فصل قال** او ظهر لوث وهو قرينة مغلبة اي وسائل المسمى بدل الدم
ان ظهر لوث يريد به انه يمين المدعي وهو يمين القسامة تختص بما اذا ظهر لوث في القتل واللوث قرينة
حال تغلب على الظن صدق المدعي وشرع المصنف في بيان صوره فقال كقتيل في محلة عدو اي او وجدان
قتيل في محلة بينه وبينهم عداوة ظاهرة وفي معناها القرينة الصغيرة المنفصلة عن الكبيرة والقبيلة
والحصن فاذا ادعى مستحق الدم عليهم او على بعضهم فله ان يقسم فان قصة عبد الله بن سهل هكذا كانت
فان اهل خيبر اعداء الانصار قال المولى وكذا اذا وجد في سائر القرية المنفردة عن العمارة وشرط
ان لا يساكنهم غيرهم والاقربا فلو نعدهم واستوى في اللفظ مسافة اصدقائه فلا لوث ولا شرط
الا كا لعلم عليهم قال او جمع محصور اي ولو وجدان قتيل اي طرى بين جمع محصور وان لم يكن
بينهم عداوة كما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها ضيفا او في حاجة او في مسجد او بستان او طريق
او ازدحام قوم على منهل او بئر للاستقاء او على باب الكعبة او الطواف او غيره واحترز بالمحصور
عما لو تفرق جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل عن قتيل فانه لا قسامة ثم لو ادعى الولي منهما جمعا محصورا
قال الرافعي فينبغي جواز القسامة كما في الابتداء واستبعده ابن الرفعة قال او صف الخصم المقابل
اي ولو وجدان قتيل وصف الخصم المقابل بان يقاتل صفان فينكشفا او انكشفا عن قتيل من احد الصفين

والنحوا

والنحوا او كان يصل سلاح احد الصفين الى الاخر اما رميا او طعنا او ضربا فهو لوث في حق اهل
الصف الاخر فالظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه وسواء قتل في صف نفسه او في صف الخصم او بينهما فان
لم يلتحموا او كان لا يصل السلاح اليهم فاللوث في حق اهل صفه قال او محرابه رجل سكين اي ولو وجدان
قتيل طري في صحراء او وجد رجل على راسه ومعه سلاح سكين او غيرها ملطخ بالدم او على ثوبه اثره فهو
لوث في حق هذا الرجل انه لم يكن هناك ما يحال القتل عليه من سبع او رجل اخر فلو ظهر او اثر قدم
او رشاش دم في غير الجهة التي فيها الرجل فلا لوث ولم يتعرض المصنف لتلطخ السكين بالدم تبعا للوجيز
قال الرافعي واستعدانه لا يشترط لكن اكثرهم تعرض له قال واقرار بجرح ما لم يمت اي ولو اقر
بجرح من لا قاتل فانه اذا اقر به ونحن نعرف مثاله الى ان مات فانه يكون لوثا وقلت ذلك ما عراف
الساحر والسحر بخلاف القتل بالسحر حيث لا يثبت الا باقراره كما سلف في موضعه قال وتواتر او
اي ولو قال واحد من عدول واثبت ان فلانا قتل فلانا فانه لوث في حق المشهود عليه ويوجد في هذا
انه لو شهد جماعة من عبيد او اشبهم كالعبيد كان لوثا من باب اولى سواء جاءوا دفعة او متفرقين
وهو ما صححه الرافعي في محرره والنووي في اصل منهاجه ودونه وهو الاقوى في الروضة وقال
الرافعي في الشرح الكبير الاشهر انه انما اذا كانوا مجتمعين لاحتمال التواطئ ووجهه الاولى انه يتطرق
احتمال التواطئ احتمال الكذب في شهادة الواحد وقيد الماوردي المسألة بما اذا كانت الجماعة
يزيدون على حد التواطئ ولا يبلغون حد الاستفاضة وبما اذا لم يختلفوا في موضع القتل وصفته وهو
ظاهر ثم اعلم ان ما جزم به المصنف من ان قول راو لوث هو ما جعله الغزالي في وجيزه الساهي وعزاه
للامام وادعى العراقي ان الامام حكاه عن بعضهم وليس كذلك قال ابن الرفعة هو احتمال للامام
والمنقول في الحاوي الكبير وغيره المنع قال وصبية وفسقة اي ولو قال جمع من الصبية وجمع
من الفسقة ان فلانا قتل فلانا فانه لوث تنبيهات احدها ان ما عبر المصنف بقوله وقول راو
ولم يقل وشهادة راو ليتناول ما اذا اخبر بالقتل ولم يأت بصيغة الشهادة فان اللوث يثبت
به ويعطف عليه قوله وصبية وفسقة اذ لا شهادة لهم من ان قولهم يورث اللوث فانها المفهوم
من كلام الرافعي اعتبار الكثرة فيهم وبه صرح في التعليقة وسعد المبين كما صرحت به اذا بالتواتر
اخبار اهل الذمة كاخبار الصبية على الاصح وقيل لا يحصل به اللوث قال بعض الشراح والحاق
المصنف على الصبية والفسقة قد يشعر بانتفاء هذا الوجه وما ذكره ليس بجيد فان ذلك اعلم من
فسقة فانها من صور اللوث لا استفاضة كما اذا وقع في السنة العام والخاص ان زيدا قتل فلانا
وليس من قول المجروح جرحني فلان او قتلني او دمي عنده ومن صورة العام الشاهد الا بل لقوله
قتل احد هذين الرجلين فانه ادعى الولي واحدا ثم عليه كما في المعرفة عن قتيل وليس منه العام القتيل

لكونه قبله احدهما في السبلين اذ لا يوضح في القلب صدق ولي احدهما اذا ادعى القتل مبهم ومن صوره ايضا
ان يقول احد الوليين ان هذا القاتل مبهم بقوله القاتل احدهما لا الثلاثة ولا اعرفه اشعار بكونه بانه القاتل ولو
عينه بعد يكون الذي اتهم القاتل فهم مكن من القسامة عليه في الاشبه فان اللوث حاصل في جمع
جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه انه القاتل فلا يضر اعترافه بالجهل قال وان لم يكن به جرح
وخنق اي فان لم يكن على القتيل اثر جرح ولا خنق حلف مستحق بدل الدم ايضا ان ظهر لوث لاحتمال
الهلاك بعصر الخصية وقبض مجرى النفس والضرب الشديد ونحوه فان لم يوجد اثر اصلا
فلا قسامة على الصحيح لاحتمال انه مات فجاه والاصل ان العدم سعرض كلا بد ان يعلم هو قتل الحي يبحث
عن القاتل قال الرافعي وهو الموجه فعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المصنف على نفي هذين الامرين بخصوصهما لا على
نفي الاثر مطلقا وحمله صاحب التعليقة على العموم ثم استدرك عليه بان الظاهر انه اذا لم يكن اثر اصلا
فلا قسامة فليس بجيد منه قال ولا تكاذب شاهدان باله وزمن ووصف اي حلف
مستحق بدل الدم ان ظهر لوث لا ان تكاذب شاهدان في القتل بالة كما لو قال احدهما قتله بالسيف وقال
الاخر بالرمح او بزمان كقول احدهما قتله يوم السبت وقال الاخر بل الاحد او عشية وقتله
التكاذب بالمكان كالبيت والسوق ولا ان تكاذبا ايضا بوصف كقول احدهما قده نصفين
وقال الاخر حز رقبته فان القتل لا يثبت بقولهما كالاختلاف في سائر الافعال ولا يحصل اللوث
به ايضا للتدافع بالتكذيب وفيه وجه للاتفاق على اصل القتل فرع لو قال احد الشاهدين
قتله عمدا كما ادعى الولي وقال الاخر قتله لم يثبت القتل على الام في الشرح الصغير ولا الام في اصل الروضة
مقابله ان التكاذب فيما سلف في امر مخصوص والعمدية والخطائية في محل الاشتباه وقال البغوي
يلغو قول الاخر وهو لوث بقول شاهد العمد فرع لو اختلف الشاهدان كما لو جرح احدهما
قتله وقال الاخر اقر به فهو لوث ولا يثبت القتل بقولهما قال او ظهر بغيبته اي ولو ان حلف
المدعى عليه اللوث على غيبته في وقت القتل غيبة تمنع القتل حينئذ لم يكن للمدعي بينة باللوث على
حضوره في ذلك الوقت فانه لا يحلف المدعي قال وبالبينة نقض الحكم بها اي وبينة المدعى
عليه اللوث على غيبته وقت القتل بعد الحكم نقض القاضي الحكم بالقسامة بها واسترد المال وكذا لو
اقر المدعي بها او قامت بينة على ان القاتل غيره فرع يعتبر في البينة تعيين الموضع فلو اقتصروا
على انه لم يكن حاضرا فهو نفي محض قال كحبس ومرض بعد قتله اي كبينة بحبسه ومرض حبسا
ومرضا يبعد قتله مع امكانه فان الحبس والمرض كالغيبة في ابطال امر اللوث فرع لو اقام
المدعي بينة الحضور والخصم بينة الغيبة قال البغوي قدمت بينة الغيبة لزيادة العلم
وهذا اذا اسلما سبق الحضور وقال في الوسيط تساقطا ونقله الامام كما نقله ابن الرفعة عنه قال

وكذب

وكذب وارث اي ولو كذب وارث الوارث الاخر فان تكذيبه يبطل اللوث حتى لا يحلف المكذب
وذلك كما اذا كان للمقتول ابنان او اخوان في محل اللوث فقال احدهما القاتل فلان وقال الاخر لم
يقتله بل كان غائبا يوم قتل وانما قتله فلان او اقتصر على نفي القتل عنه فان الاول لا يحلف ويبطل
اللوث بتكذيب الابن الاخر فان انكار الثاني يدل على انه ليس بقاتل فان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث
فيخرم ظن القتل واحترز بقوله كذب عما لو قال واحد قتله زيد والاخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو
ولا اعرفه فلا تكذيب بل يقسم على من عينه ويأخذ منه ربع الدية لاعترافه بان الواجب على من عينه
نصف الدية وحصته منه النصف قال وفي القتل عمدا او خطأ اي ويحلف مستحق بدل الدم ان كان
لوث في القتل عمدا او خطأ قاله صاحب التعليقة ومن تابعه يريد ان القسامة انما تجري في النفس دون
قطع الاطراف والجراحات قال والاموال بل يكون القول فيها قول المدعى عليه فلو جرح مسلما في محل
اللوث فارتد المجروح ومات قال بالسراية لم تجر القسامة فان الواجب ضمان الجراحة دون النفس
مهدرة كذا شرحوه ونحوه وان المصنف ساق هذا لاجل خروج الجراحات وغيرها وقد علم فيما
سلف خروج ذلك بقوله بدل الدم ولعله انما ساقه لئلا يتوهم اشتراط ظهور اللوث في نوع القتل من العمد
والخطأ حتى لا يكفي ظهوره في القتل المطلق كما نبه عليه بعض شيوخنا قال ثم يمين المدعي
اي من قتل او جرح او قطع فان فيها خمسين يمينا سواء كان اليمين في جانب المدعى عليه او المردودة على المدعي
او اليمين مع الشاهد قال فلا توزيع اي فلا توزع الخمسين يمينا على الورثة من الابل حتى يحلف الولد الواحد
خمسين يمينا كما يحلف المستحق خمسين قال ولا توزيع على المدعى عليهم حتى لو تعدد المدعى عليهم بالقتل او القطع حلف
كل منهم خمسين يمينا ولو ردها المدعى عليهم اليمين على المدعي فانه انما يحلف خمسين كما يحلف كل واحد من الورثة
بنسبة حقه والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي ما ينفيه الاخر لو انفرد بخلاف المدعي فانه لا يثبت
ما يثبته الاخر لو انفرد بل يثبت القسط من الارش فيحلف بعدد الحصة فصل قال وامهل الخصم
ثلاثا ان طلب اي اذا قامت بينة على الخصم وامهل ليأتي بدافع امهل ثلاثا ان طلب الامهال وذلك كما اذا
ادعى عليه في الدين ان المدعي ابراه في العين انه باعها منه او باع من باعه ولنا لو قال لي بينة دافعة
وعلم القاضي جهله فانه يعلمه استفصاله فانما ربما توهم ان ليس دافعا ولا يكون كذلك ولو عاد بعد
ثلاثة ايام وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو الابراء اجابه اليه فرع اذا ادعى جهة للدفع ولم يأت بالبينة
عليها ادعى عند انقضاء مدة الامهال جهة اخرى واستمهل لم يمهل وان ادعاها قبل الانقضاء واقام البينة
عليها سمعت بينته قال وان لم يكن حجة حلف من توجهت عليه اي سأل الحجة كما مضى وان لم يكن حجة
حلف من توجهت عليه دعوى صحيحة وهو من يوجه عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به كدعوى السبب
والولاء والنكاح والظهار والايلاء والاستيلاد والطلاق والرجعة والعفو والشتم والضرب الموجب

للتعزير وخرج بقوله من توجهت عليه حد الله تعالى فان الدعوى لا تسمع فيه فلا وجه اذن للمصنف في استثنائه
ممن توجه عليه الدعوى حيث قال الا في حدود الله تعالى لم يذكره ليخرج حد الا دميين وحقوقهم فان
الحلف يجري فيها وتسمع الدعوى ايضا كالقصاص وحد القذف والشتم والضرب الموجب للتعزير كما سمي
قال والقاضي وان عزل اي لا القاضي اذا ادعي عليه احد المتداعيين انه ظلم في الحكم فانه لا يحلف وان
كانت الدعوى بعد عزله لان منصبه يابى ذلك نعم ان كان للمدعي بينة فالدعوى عليه انه حكم وقف واسمه مسموعة
والسمه محكوم بها بالاتفاق والخالف الذي حكاه الغزالي في سماع الدعوى عليه فالا الرافعي انه غير معروف
لكن في الكفاية انه الامام ويستبعد اليه فرع ادعي على معزول انه حكم بشهادة عبدين فلا حلف على
الاصح في المهاج كاصل الاما فالا الرافعي وهما للاحسن قال والشاهد اي لا الشاهد اذا ادعي
للسهو وعليه انه تعمد الكذب او غلط وكان فاسقا عند الشهادة فانه لا يحلف لما سلف في القاضي
فرع لو ادعي عليه وعلى القاضي مالا متعلقا بالحكم كدعوى الاموال وغيرها سمعت وجرى التحليف وفصل
الامر بطريقه قال والوصي والقيم اي ولا الوصي ولا القيم اذا ادعي عليهما انسان بدين على ميت او على اليتيم
او بوصية له فانهما لا يحلفان لان مقصود التحليف التصديق وهما لا يصل اقرارهما فيما يصرفان فيه فلا
تحليفهما قال ومنكر الوكالة اي ولا منكر الوكالة اذا كان عليه حق يطالبه به غيره وادعى انه
وكيل المستحق ولم يكن له بينة وانكر وكالته فانه ليس له تحليفه على نفي العلم بالوكالة لانه وان اعترف
بالوكالة لم يلزمه التسليم اليه على الاصح فانه لا يقبل منه كالعتق اذا ادعي على من هو بيده انه اعتقه واخرانه
منه او بالبيع فانه لا يحلف العبد ادا لو رجع لم يقبل ولم يغرم فرع السفيه في اتلاف المال الراجح وبان
السامة انه لا يحلف فصل قال لنفي المدعي واجزائه اى ويحلف من توجهت عليه الدعوى لنفي المدعي وكل
اجزائه فلو ادعي عليه عشرة لم يكفه ان يقول ما يلزمني العشرة بل لا بد ان يضيف اليه نفي اجزائها فيقول ولا شيء منها
او ولا بعضها لان مدعي العشرة مدع لها ولكل جزء من اجزائها فلا بد من مطابقة الجواب والحلف فما ادعاه
وعن القاضي حسين انه لا يكلف في الانكار نفي الاجزاء فايراد المصنف قد يوهم موافقته فان ذكر ذلك في
الجواب والصحيح انه لا بد منه مطلقا بل لو اقتصر على انكار العشرة كان ناكلا فيما دونها
المعدود ون الجواب والصحيح انه لا بد منه مطلقا بل لو اقتصر على انكار العشرة كان ناكلا فيما دونها
ان يحلف على ما دون العشرة بشيء ويطالب به وكذا لو ادعي عليه دارا لا يكفيه ان يقول ليست هذه
الدار لك ولا يلزمني تسليم هذه الدار اليك ولا شيء منها هذا اذا لم يدع استحقاق المدعي بعقد فان ادعاه به
لم يحتج ان يتعرض للاجزاء فانه اذا قال بعتني هذه الدار يكفيه ان يقول ما بعتك هذه الدار ولا يلزمني تسليم
هذه الدار لك وكذا لو ادعت المراة انه نكحها بخمسين يكفيه ان يقول ما نكحتك بخمسين ويحلف عليه فان نكلت
بخمسين غير مدعية بالاقل فان نكل لم يحلفها الحلف على انه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعت اولا
الا اذا استانفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فلها الحلف لنكوله قاله الرافعي وهو معنى قول صاحب التعليقة
والمعني

والمعني فاذا ارادت الدعوى عادو نهما استانفت دعوى اخرى قال نفيا اى حلف لنفي المدعي ولجزائه
نفيا لا نه قد ان المعني يكون على البت في جميع الصور الا اذا كان على نفي فعل الغير فانها تكون حينئذ على نفي العلم
كما سيأتي اما في الاثبات فلسهولة الوقوف عليه ولا يعلم فعل الغير كما شهد به وما في نفي فعله فلاحاطته
حال نفسه بخلاف نفي فعل الغير فان غايته ان لا يعلم وجوده وعدم العلم لا يستلزم العدم فلهذا لا يشهد
على النفي قال كما اجاب اى حلف المدعى عليه كما اجاب به فاذا ادعي مالا واسند الى جهة كما لو ادعي عليك
كذا عوضا عن قرض او غصب ونحوهما لم يلزم المدعي عليه ان يعرض في الجواب لتلك الجهة بل يكفيه ان
يقول ما لك على شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك فاذا اقتصر على ذلك واقتضى الحال الحلف حلف كما اجاب
وان اجاب بنفي الجهة المدعاه بان قال ما اقرضتني او ما غصبت حلف كذلك فان اراد ان يقتصر
على النفي المطلق لم يمكن منه قال كالدين جناية العبد فان اتلاف بهيمة قصر في تسريحها هل
ما ان الحلف على البت وان كان نفيا لفعل الغير لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى
عليه ولنفي اتلاف بهيمته التي قصر في تسريحها وان كان يحلف انه لا ذمة له والهالك انما تعلق بها
بل بتقصيره في حفظها وهذا امر متعلق بنفس الحالف فصل قال والحوالة وان جرى لفظها
اي حلف لنفي المدعي ولنفي الحوالة سواء كان النفي من المحيل او من المحال فلو قال المحيل احلتك على فلان
وقال المحال بل وكلتني فالقول قول المحال في نفي الحوالة وفي العكس القول قول المحيل في نفيها ونوله
وان جرى لفظها اى وان جرى لفظ الحوالة وقال احدهما اردنا بلفظ الحوالة الوكالة كما لو ادعى انا في
الحوالة هذا اذا كان اللفظ الذي جرى احلتك بما بعمل عمرو فاما اذا قال احلتك بالمائة التي لك علي
علي عمرو فهذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة فالقول قول مدعيها قطعا كما صرح به الرافعي نقلا عن الائمة
قال ويسمع العين الطلب بدعواها اى ويسمع فيظهر المال من المحال عليه اذا احلف المحيل او المحال
على نفي الحوالة لان الحوالة بطلت بالحلف وبطلت الحوالة اما بانكار المحيل او المحال وقوله
لا الطلب اي لا الطلب المحال حقه من المحيل بدعواه احالته على غيره بدعوى الحوالة قال وتملكه
ان قبض قبل جحده اى ويملك المحال المقبوض من المحال عليه قبل جحود المحيل الحوالة لانه ان كذب المحيل
في نفي الحوالة فقد اخذ المحال حقه وان صدق فهو وكيل وقد دل يجني حقه فله تملكه قال والرهن
اى ويحلف المدعي عليه لنفي الرهن اذا ادعي المدعي انه رهن عبده عنده وانكر المدعي عليه كما سلف في بابه
قال والهبة اي ويحلف المدعي عليه لنفي الهبة ان ادعاها المدعي عليه قال والقبض اي
ويحلف الراهن والواهب لنفي قبض الموهوب والمرهون اذا ادعاها المرتهن والمتهب وانكر الراهن
والواهب هذا اذا كان دون يد للمرتهن والمتهب ولو كان بيدهما اذا قال الراهن والواهب اخذته
من جهة اخرى من عارية او وديعة او غصب او غير ذلك وهو معنى قوله وباليد ومسالة الرهن تقدمت

في بابه فرع لو سلم الراهن بلا اذن في القبض عن جهة الرهن وقال لم تقبضه بعد وقال المرتهن قبضته
فالقول قول من المرهون في يده كما سلف في الرهن ايضا قال وان اقر حلف اي وان اقر الواهب
او الراهن بقبض الموهوب او المرهون ثم انكر وجود القبض فله تحليف المتهب والمرتهن على نفيه سوا
ذكر لاقراره بالقبض تاويلا كان قال اقبضته بالقول وظننت انه يكفي قبضا او عولت على كتاب
وكيلي فبان مزورا او شهدت على رسم القبالة او لم يذكر تاويلا وسوا كان الاقرار بالقبض وهو في
مجلس الحكم او في غيره كما هو ظاهر اطلاق المصنف وعن القفال انه اذا اقر في مجلس الحكم ليس له التحليف وان ذكر
لاقراره تاويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقال الامام ان اتحد المجلس لم تقبل الا كذابه
نفسه وان اعتذر في مجلس اخر قبل لامكان ما قال ومسئلة الرهن تعرض لها المصنف في بابه وسلف ما
فيها فرع لو شهد الشهود على نفس القبض فليس له التحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره ثم قال
ما اقررت لانه تكذيب للشهود قال ورجوع الراهن اي وحلف المرتهن بعد القبض على نفي رجوع الراهن
قبل القبض عن الاذن في القبض وقد سلف في بابها ايضا قال وللمرتهن عن الاذن اي وحلف الراهن
بعد البيع على نفي رجوع المرتهن عن الاذن في البيع وقد سلف في بابها ايضا وقوله عن الاذن متعلق باهله
المسئلة والتي قبلها تنبيه مراد المصنف ما اذا انكر الراهن اصل الرجوع كما صرح به المصنف ولو صدقه
على الرجوع واختلفا في وقته كما لو قال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فانه يصدق المرتهن كما سلف في
اواخر الخلف فتنبه له قال وقدر المرهون اي وحلف من جحد قدر المرهون كالارض مع الشجر
او احدهما وبه اي وقدر المرهون به كالالف والالفين وقد سلف في بابه ايضا قال وللاعتاق
والايلاد والغصب قبل الرهن اي وحلف المرتهن لنفي العلم باعتاق الراهن المرهون قبل الرهن ولنفي
العلم بايلاده قبله ولنفي العلم بغصبه من زيد قبله اذا ادعى الراهن ذلك عليه سوا سارعا قبل الر
الرهن او بعده ويعلم من ذلك عدم قبول اقرار البايع بشي من موانع صحة البيع بعده من باب اولى
وجنايته المرهون اي وحلف المرتهن لنفي العلم بجناية العبد المرهون حيث اقر الراهن بجنايته واما لها الى
مجني عليه بعينه قال ويغرم الراهن للمقر له اي واذا حلف المرتهن لنفي العلم بجناية العبد المرهون غرم
الراهن للمقر له بالجناية لحيلولته بالرهن والذي يغرمه هو اقل الامرين من الارش وقيمة العبد قال
لا ان نكل عن المردودة اي لا ان نكل المقر له بالجناية عن اليمين المردودة التي ردها عليه المرتهن
فان الراهن لا يغرم للمقر له شيئا قال اذ ترد اليه اي فان اليمين التي نكل عنها المرتهن ترد الى المقر له
لا الى الراهن كما في دعوى الراهن اعتاق المرهون او استيلاده ونكل المرتهن عن اليمين
فان اليمين ترد الى العبد والمستولدة قال وتصرف الوكيل اي وحلف الوكيل لنفي تصرف الوكيل
حيث قال الوكيل تصرفت فقال لم تتصرف فيه بعد قال وقبض الثمن وتلفه قبل التسليم اي وحلف

الوكيل

الوكيل ايضا لنفي قبض الوكيل ثمن ما وكل في بيعه وقبض ثمنه قبل تسليم الوكيل المبيع الى المشتري وتلفه
في يد الوكيل حيث قال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي وقال الموكل لم تقبضه بعد بخلاف ما اذا
كان النزاع في القبض بعد تسليم المبيع فانه يحلف الوكيل فان الموكل يريد ان يجعل الوكيل خائنا بتسليم
المبيع قبل قبض الثمن والظاهر من حال الوكيل الامانة فرع في الحال الاول ياخذ الوكيل الثمن من
المشتري ولا رجوع له على الوكيل وكذا الحكم في ساير صور التوكيل باستيفا الديون قال
والاذن اي وحلف الموكل ايضا لنفي الاذن في التصرف الذي باشره الوكيل واغرمه بعد ... فقال
هذا اختلاف في اصل عقد الوكالة فلا يخرج ذلك فيه حلف الموكل لا يقرب من الجور فانه بعد
ويحكم بانه غير موكل قال وصفته وقدره اي وحلف الموكل ايضا لنفي صفة الاذن من الحلول
والتاجيل والنقد والنسيئة وغير ذلك وحلف ايضا لنفي القدر الذي زعم الوكيل ان الموكل اذن
فيه كما اذا باع بعشرة وقال اذنت لي في البيع بها فقال بل بعشرين قال ثم يجعل كالغاصب اي اذا
حلف الموكل لنفي ما ذكره الوكيل جعل كالغاصب للوكيل حتى لو كان الوكيل بالبيع حكم ببطلانه
ولو اقر البايع بها اندفع الشرا وان انكر فعوض بحكمه واذنت والا لا يحل فباع واحد لنفسه منه
اي اذا حلف لنفي ما ذكره جعل كالغاصب للوكيل فلو اشترى جارية بعشرين فقال انما اذنت في
الشرا بعشرة فان اقر البايع بوكالته اندفع الشرا لموافقته على بطلان العقد وان لم يعترف بوكالته
لم يندفع عن الوكيل ولا يقع عن الموكل في الظاهر ويتلطف الحاكم بالموكل ليقول للوكيل بعد هذا
المشتري عنك بكذا او يقول ان اذنت لك في الشرا بعشرين فقد بعتك مثلا بكذا او يقول انا اذنت
لك في الشرا بعشرين وقال المشتري اشتريت ليحل ظاهرا او باطنا ومع هذا العقد المعلق بجامعه
فان لم يفعل الموكل للوكيل بعته منك او ان اذنت لك فقد بعته منك لم يحل المشتري للوكيل
فيبيع الوكيل المشتري وياخذ حقه منه لانه ظفر بغير جنس حقه هذا اذا كان الوكيل اما ذكر
فان كان ذكر ذلك بما لم يحل له التصرف فيه ببيع او غيره ان كان المشترى بعين مال الوكيل لان المشترى
للبايع فان كان في الذمة ثبت الحل لوقوع الشرى للموكل واعلم ان مسايل هذا الفصل سبقت
والوكالة ايضا كما نبهت عليه هناك الا مسئلة نفي الغدر فصل قال ولنفي العلم لفعل غيره
كرضاع اي وحلف من توجهت عليه دعوى صحيحة على البت فيما مضى وعلى نفي العلم اذا نفى فعل غيره
كما اذا ادعى احد الزوجين على الاخر الرضاع المحرم فانكر فان المنكر يحلف على نفي العلم بالرضاع من
ارضعت المدعي واما من نفسه فيحلف على البت ومن صوره نفي العلم موت المورث اذا انكره الوارث
وكذا اذا نصب البايع وكيلا لقبض الثمن وتسليم المبيع فقال المشتري لموكله اذنت في تسليم المبيع
واسقط حق الحبس وانه فعل فاقوى القولين في الروضة انه يحلف على نفي العلم وعدم الجنس الى الاستيفا

قال وكل يطول بخط وقرينة كنكول اي وتحل اليمين على البت بنفي مولده سوا من خطه او خط ابيه او من
قرينة كنكول خصمه استند الا ابنكول على كذبه كما يستند لخطه او خط ابيه واشار بالظن انه لا يشترط
اليقين في ذلك قال بنية القاضي واعتقاده اي الاعتبار في الحلف بنية القاضي واعتقاده فلا
تنفع تورية اي فلا تنفع توريته وما ويله على خلاف قصد القاضي واستثنا لا يسمعه اي ولا ينفع استثنا
متصل بحيث لا يسمعه القاضي كوصله بالحلف ان شا الله ولا يدفع اثم اليمين الفاجرة فان وصل كلمة
استثنا او شرط اسمعه القاضي عزره واعاد عليه اليمين وان وصله بكلام لم يفهمه القاضي منعه
واعاد عليه اليمين فان قال كنت اذكر الله قيل له ليس هذا وقته وكذا لا ينفع فيه الحلف كلا اي ولا
القاضي حنفي اذا حلف القاضي الحنفي الشافعي المذهب على نفي الشفعة لجاره بنا على اعتقاده فانه لا يحل له الحلف
واحترز بالقاضي عن الحلف ابتدا وتحليف الغريم او غيرهما فان الاعتبار بنية الحالف وتنفعه
التورية سوا حلف بالله او بطلاق او عتاق وغيرهما فرع لو حلف القاضي بالطلاق او العتاق
فله ان يوري لانه ليس للقاضي ان يحلف بهما ذكره النووي في شرح مسلم مسئلة يقيم من يوليه
القاضي في اعتقاده اعتبار تحليف القاضي ولا يستثنا الحالف قبل تحليفه فصل قال ويغلظ اي
القاضي استحبابا يمين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وان لم يطلب الخصم التغليظ
وذلك بعد بر اسما الله تعالى كوالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى او والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان
والمكان كما مر في اللعان والتغليظ بالجمع وذكروه في اللعان ولم يذكروه هنا ذكر فيه الرافعي
فقال يشبه ان يقال الايمان المتعلقة باثبات حد او دفعه يكون التغليظ فيها بالجمع كما هو في اللعان وقال
في الروضة الصواب القطع بانه لا يعتبر هنا واما التغليظ بتكرار الايمان فهو خاص باللعان والقسامة
كما سلف وينبغي ان تقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يوضع المصحف في حجر الحالف ذكره
قليلا قال لا في مال دون نصاب اي دون نصاب الزكاة فانه لا يغلظ فيه اللهم الا ان يراه القاضي
لجراة الحالف وعلم مما ذكره جريان التغليظ في غير الاموال من دعوى الدم والعتق والحد والولا والوكالة
والوصاية والنكاح والرضاع والطلاق والرجعة والايلا واللعان وفي الاموال اذا بلغ نصاب الزكاة
والحاصل انه جار في كل الدعاوي حتى الولادة وعيوب النسا قال لعبد خسيس يدعي العتق هذا
مثال لما يغلظ فيه اليمين فاذا ادعى العبد الذي لم يبلغ قيمته نصاب الزكاة والعتق او الكتابة
على السيد فانكر ذلك ونكل عن اليمين تغلظ على العبد لانه يدعي العتق وهو ليس بمال قال
لا سيده اي فانه لا يغلظ عليه اليمين اذا انكر عتقه ولم يرد اليمين على العبد لانه يقصد به استدامة
مال قليل فرع مثل هذا ما اذا ادعت المراة الخلع على الزوج وانكره تغلظ اليمين عليه لان مقصوده

استدامة

استدامة النكاح وان نكل وحلفت فكذلك لان مقصودها الفراق ولو ادعاه وانكرت هي
نظر في تغليظ اليمين عليها الى بلوغ المال الذي يدعيه الزوج نصابا وعدم بلوغه وكذا اذا رد اليمين
عليه فصل قال وسقط الخصومة اي يحلف المدعى عليه ولو قبل الحق من اصله لانه عليه السلام
امر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه قال وسماع البينة بعده اي بعد
حلف المدعى عليه ويحكم وينقض بها ما فعلناه قال وان قال لا اي المدعي دعني التحليف لا بينة لي حاضرة
او فانه انما تسمع بعد حلف المدعى عليه عالم تعرف او نسي وكذا لو قال كل بينة اقيمها فهي باطلة او كذب
او زور سوا ذكر لكلامه تاويلا الجهل او نسيان او لم يذكر بنسب الماوردي والروياني في هذه والتي
قبلها عدم القبول للاكثرين لانها تنقضه الا ان يذكر لكلامه تاويلا كنت ناسيا او جاهلا
فرع لو قال شهودي عبيد او فسقة ثم اتى بهم قبلت ان مضى زمن تمكن فيه العتق والاستبرا
فرع لو قال لي بينة ولكني اريد تحليفه فصل قال فان نكل اي المدعى
عليه عن اليمين بان قال لا احلف اي بعد عرض القاضي اليمين عليه واستحلافه وانا ناكل او سكت وقضى
اي الحكم بالنكول اي بسكوته او قال للمدعي احلف اي او لم يقض القاضي ولكن قال للمدعي احلف فانه
نازل منزلة حكمه عليه بالنكول فيحلف المدعي كما سياتي وقد رد صلى الله عليه وسلم اليمين على طالب
الحق وانما يقضي القاضي بالنكول اذا سكت اذا لم يظهر ان سكوته لدهشة وغباوة او نحوها ولا
حاجة عند التصريح بالنكول بخلاف السكوت فانه لابد فيه كما مضى لم ترد عليه يمين الرد فرع ولو
حلف كما حلف لذا نقله الروياني قال وعندي فيه نظر فرع لو اقبل على تحليف المدعي بعد حلفه
كالحكم كالحكم وجهان عن القاضي ابو الطيب في الكفاية نعم فرع لو اقتصر القاضي على قوله احلف
فقال لا احلف قال البغوي ليس بنكول وقال الامام هو نكول وهو اوضح فرع لو ابدل الاسم وقال له
القاضي قل بالله فقال بالرحمن كان ناكلا ولو ابدل الصلة فقال قل بالله فقال والله فتردد في
كونه نكولا فرع لو قال احلف بالله تعالى وليس بنكول بل لو تدرج حتى سمع هذه الكلمة وحلف
لم يعتد بيمينه لانه استحبابا الا استحلاف قال فالمدعي اي يحلف المدعي حينئذ اليمين المردودة
قال لا الولي فيما لا تصرف له كدعواه اتلاف مال الطفل اي فلا يحلف الولي المدعي فيما لا تعلق بتصرفه
واسبابه فانه اذا نكل المدعى عليه لم يحلف كدعوى الولي اتلاف مال الطفل على رجل فانه لو نكل
لا يحلف الولي المدعي ولا يقضى بالنكول بل يوقف الى ان يبلغ الصبي فلعله يحلف كذا سطر ابن المحور ايضا
ونكت القاضي محضرا بما جرى اما لو كانت دعواه بتصرفه كما اذا ادعى ثمن ما باشر هو بيعه للطفل فانه
اذا ردت اليمين عليه حلف وهذا التفصيل هو احد الاوجه الثلاثة في المسئلة قال الرافعي والامام ابن ...
وقد رجحه العبادي ونبه اصحاب الترجيح وهو موافق لما في الرافعي والمصنف في كتاب الصداق فيما اذا

احلف في قدره زوج وولي صغيره فالمرجح التحالف قال الرافعي هناك ايرد ذلك والاظهر من الوجهين
المنع ثم لا يتعلق باثنا الولي لدعوى التلف وقال هنا الدبيلي مالوا الى ترجيح المنع مطلقا وقال
المحرر ما رجح الى الوجوه وسبعه في المنهاج والخلاف جار فيما اذا اقام الولي شاهدا وكلفه فيما اذا
ادعى على الولي دينا في ذمة الصبي والوصي والقيم وذلك كالولي فيما ذكرنا في قيم المسجد ومتولي الوقف اذا
ادعى للمسجد والوقف وانكر المدعى عليه ونكل فان قلنا يحلف فلو بلغ الصبي قبل حلف الولي فيحلف هو دونه
ولو نكل الولي فيقضي بيمين صاحبه او يوقف الى البلوغ وجهان قال فانه فلعله يحلف وجهان والخلاف في
حلف الولي يجري في الوكيل وفي المحجور عليه اذا ادعى لجهة ونكل المدعى عليه كلف المحجور انه يلزمه تسليم
المال ولا يتولى الولي والقيم شيئا في الدعوى يلزمك تسليمه الي قال ولا يمهل بطلبه ثلاثه اي لا يمهل
المدعي بعد توجه اليمين المردوده عليه ثلاثه ايام حيث قال امهلوني لانظر في الحساب او اسال الفقها
لا حيث امتنع ولم يتعلل بشي وجزم في التعليقة بانه لا يمهل والحاله هذه وقوله ثلاثه اي لا يزيد على
ثلاثة لطول المدافعه وقيل لا يعدى بالامهال لان اليمين حجة كالبينة والا ولا فرق بينه وبين البينه
حيث له امهاله مهما شاء فانها قد لا تساعده واليمين اليه وقيل في الكفايه وجها انا وقال انه يتجه
ان القاضي يسال الخصومه كما لو امتنع الخصم واولى لانه يختار في الحصومه ممكن من العكس قبله سبب
اذا امتنع من الحلف او له القاضي يحرر سبب امتناعه ولم يذكر الشافعي ذلك فيما اذا امتنع
المدعى عليه من اليمين وفرق بينهما عامة الاصحاب بان امتناع المدعى عليه يثبت للمدعي حق الحلف
والقضا بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال وامتناع المدعي لا يثبت حقا لغيره فلا
يضر السؤال قال لا خصمه اي لا يمهل خصم المدعي وهو المدعى عليه اذا توجهت اليمين عليه
فطلب الامهال للمراجعة على الاصح فانه مقهور مجبور على الاقرار او اليمين ومع لو استمهل في ابتدا
الجواب لينظر في الحساب قال في المحرر بعد ذكره انه يمهل الى اخر المجلس واشار به الى القاضي ابي
سعيد الهروي فانه قال يمهله الى اخر المجلس ان شا هذا ما نقله الرافعي وزاد صاحب التعليقه
فقال ان شا القاضي ولا يزاد اللهم الا اذا رضي المدعي وتبعه المصنف في ذلك وجزم صاحب التنبيه بانه يلزم
المدعي انظاره وهو ظاهر لما فيه من تاخير حقه قال ابن الرفعه وهو ما حكاه الامام ها
وفي كلام الاقرار ولم يحك سواه قال ومقتضى ما ذكره صاحب المهذب وغيره من امهاله
في اليمين ثلاثه ايام بعد انكاره ان له امهاله هنا ذلك ايضا قال فان اخر وساهد الحلف
اي فان اخر المدعي المستمهل اليمين المردوده بعد ثلاثه ايام ثم حلف بعد ذلك ولا سمعة الا البينه
وقوله او شاهد او اخر المدعي الحلف مع شاهد واحد على ثلاثه ايام حيث استمهل
بعذر ولم يحلف بعد ذلك ولا سمعه الا البينة الكامله وان لم يستمهل بطل حقه من الحلف فليس له

العود اليه قال وعرض ثلاثا دون شرح حكم النكول ندبا اي وعرض القاضي اليمين المردوده على المدعى
عليه ثلاث مرات ندبا وشرح له حكم ندبا ايضا اذ الغرض منه سلامه جانب ما ان يقول له اذا
نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذت منك قال وان قضى به دون اعلامه جاز لانه لم يعرف حكمه حلف بر المدعي
اي وان قضى القاضي بنكول المدعى عليه من شرح النكول وقال للمدعي احلف وقال المدعي لم اعرف حكم
النكول لم يسمعه لتقصيره بترك البحث وهذا المعروف حكاه الامام فلم يحلفه الا برضى المدعي الى الحق
ابعدوهما وخرج بقوله وان قضى به ما اذا لم يقض به ولم يقل للمدعي احلف فانه ليس للقاضي ان يحلف
المدعي سوا صرح المدعى عليه بالنكول او سكت حتى لو هرب المدعى عليه من هذين الامرين وعاد
او حلف قال الرافعي وقد يفهم من كلامهم احتياجه عند التصريح بالنكول الى حكم الحاكم لا امتناع العود
الى الحلف عند التصريح بالنكول ولم يوجد حكم ولا عرض يمين قال وتكون المدعي بحلفه الخصم اي وتكول
المدعي عن اليمين المردوده او عن اليمين مع الشاهد بغير عذر او بعذر وبعد ثلاثه ايام يحلف المدعى عليه
حتى يسقط حق المدعي من اليمين وليس له مطالبة المدعى عليه وملازمته ولا يتمكن من استئناف الدعوى
وتحليفه في مجلس اخر ولا سمعه بعد ذلك الا البينة ذكره العراقيون والروياني والهروي انه لو
جدد المدعي الدعوى في مجلس اخر ونكل المدعى عليه ثانيا فرد اليمين المردودة كالاقرار للمدعى عليه فانه
بنكوله وصل على المدعي قال الرافعي ولا شك ان الاول احسن واقوى قال وحلفه كاقراره اي
وحلف المدعي اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه فانه بنكوله وصل الى الحق فاشبه اقراره حتى لو اراد
المدعى عليه بعد حلف المدعي اقامة البينة على الاداء او الابراء او الاعتياض لم يمكن منها لتكذيبه البينة
باقراره فرع الارجح ان المحكوم به لوازم المدعي من اليمين المردوده هل لابد من حكم الحاكم بالحق قال الرافعي
وقد بنى على الخلاف في ان اليمين المردوده كالاقرار او كالبينة فصل قال واحدثت من الزكاه
اي اذا طالبها الساعي فادعى رب المال دفعها الى ساع اخر او المبادلة به في اثنا الحول او تلفه كان او
غلط الخارص واتهم ونكل رب المال عن اليمين على ما يدعيه ولم يحضر المستحقون في البلد ترد اليمين
على الساعي ولا الامام ولا يؤخذ منه لا الحكم بالنكول يحلف رب المال استحبابا فاذا كان لو لم يحلف
لم يؤخذ منه وتبعه النبي بان معنى ما ذكره المصنف من امره هنا اختيار وجه وجوب الحلف واحاد
في الجواب وجه الاستحباب قلت وهو الاصح قال والجزية في الاسلام قبل السنة واخذت الجزية بتمامها
في دعوى الذمي الاسلام قبل تمام السنة ونكوله عن اليمين انما ينبني على الذمي واجبه فان قلنا القاضي ثلا
يؤخذ منه ولم يرجح الرافعي واحدا من الوجهين في اليمين ولذا المصنف في الجواب ومقتضى ما ذكره المصنف
من الاحد الوجوب وهو صرح في التنبيه بان الاصح استحبابه وتبعه في الروضة الشرح الرافعي ولم يرجح شيئا
وقد صاحب التخليص المسلمة بما اذا غاب ثم عاد وهو مسلم وظاهره انه لو كان عندنا وصادفناه مسلما
واخر السنه وادعى انه اسلم قبل تمامها ولم اسلامه اسلم لو لا ان الظاهر انه اسلم في دار الاسلام الا الحلم

اسلامه قال ولم يكتب اسم ولده المتوقف في بلوغه اي ولم يكتب الامام اسم ولده المتوقف في الديوان
في دعوى بلوغه بالاحتلام وتكوله وبكوله عن اليمين بل يصبر الامام الى ان يتحقق بلوغه قال الرافعي ولعرب
منه الولد الحق اذا استشهد او تعذر وادعى الاحتلام ليسهم تعطى ان حلف والا فلا فرع اذا ادعى في السنة
من انبت وقال استعجلت الشعر بالعلاج فالاصح انا لا نحلفه وجوبا على ما سبق في الحجر ويكل فالمعوص
قوله قال ابن القاص وهو حلم بالنكول وقال غيره لا بل لدليل البلوغ دون دافع قال وحلف
ذمي من لا وارث له ليقرابة ويكلف اي وحبس المدعى عليه في دين من لا وارث له ووجد القاضي او منصوبه
تذكرة للميت فيها ان لفلان دينا على فلان ونكل المدعى عليه عن اليمين حبس حتى يقر بالدين او يحلف لان الحلف هنا
متعذر في وجه يقضى عليه بالنكول فان ورثته المسلمون ورد اليمين عليهم متعذر والخلاف جار فيما
لو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلثه للفقراء او نحوه فرع لو حلف العاقل المقذوف على انه
لم يزن ونكل فالمشهور ردها وان لم يقم بينته اندفاع الحد عنه لانه ما بانه على الاخر حزمه في بابه قال
وان تعارض بينتان تقدمت الناقلة قلت هذا اشارة منه الى مدارك الترجيح عند تعارض البينتين اي وان
تعارضت بينتان قدمت الناقلة على المستصحبة وعلل بوجهها اختصاصها بمزيد علم فاذا مات رجل مشهور
بالتنصر عن ابنين مسلم ونصراني فاقام كل بينة على انه مات على دينه دار الله الارث قدمت بينة
المسلم لان معها زيادة علم وهو الانتقال الى الاسلام وكذا لو اقام رجل بينة على رق مجهول واقام
ذلك المجهول بينة على انه كان ملك فلان واعتقه قدمت بينة المدعى عليه المجهول لان معها زيادة
علم وهو الانتقال الى الحرية فرع لو كان الاختلاف في اخر كلمة قالها المشهور بالتنصر في غيره لا في الاسلام نطقا
والقول قول الابن النصراني بيمينه فرع لو كان الميت غير معروف الدين فاقام كل بينة على انه مات
على دينه تساقطتا وحلف كل لصاحبه ويجعل المال بينهما سواء كان في يد احدهما او في يدهما فرع
لو مات رجل نصراني عن ابنين واقام احدهما بينة على انه اسلم بعد موت ابيه وان الارث بينهما واقام الاخر
بينة على ان اخاه اسلم قبل موت ابيه فلا ارث له واتفقا على انه مات في رمضان وقال المسلم في شوال
وقال الاخر في شعبان فاقام كل بينة بدعواه قدمت بينة النصراني ولي فالهما فلو قاما لو احلفا
في وقت موته واتفقا على ان الاسلام كان في شوال واقام المسلم بينة على انه مات في رمضان
وان الارث بينهما واقام الاخر بينة على انه مات في ذي القعدة وانه ارثه فقدم بينة المسلم لانها
ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة لها قال والمضيفة اي وقدمت البينة المضيفة
للملك اي كونتاج او شرى او ارث او زرع كان قالت البينة الارض ملكه وقد زرعها على البينة المطلقة
قال وبالقتل على الموت اي وقدمت البينة بالقتل على البينة بالموت كما اذا اقام الورثة بينة
على ان زيدا قتل اباه فان لهم عليه القصاص واقام المدعى عليه البينة على انه مات حتف انفه قدمت

بينة

بينة القتل على بينة الموت وكذا لو قال لعبده ان قتلت فانت حر وتنازع بعده العبد والوارث فاقام العبد
بينة على انه قتل فالوارث بينة على انه مات حتف انفه قدمت بينة العبد فرع تقدم بينة الرق بما اذا
ادعى رق شخص على بينة انه حر الاصل لان معها زيادة علم وهو اثبات الرق وعن الاكثرين عكسه قاله في الكفاية
فرع تقدم ايضا بينة المشتري بعفو الشفيع على بينة الشفيع باخذه في وجه ان كان الشقص بيده قد مر
بينة لعرفها باليد والاصح خلافه لزيادة علم العقود ذكره الرافعي في اواخر الشفعة قال وبينة الداخل
السموع اليد ويسمى الداخل على بينة غيره ويسمى الخارج فلو ادعى عينا في يد غيره واقام البينة
على انها ملكه واقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على انها ملكه سمعت بينته وان لم
يتعرض لسبب الملك وقدمت على بينة الخارج سواء بينا سبب الملك او اطلقتا اتفقا في السبب
او اختلفت اذ تساويا في اصل الحجة ورجح الاخر باليد فيحكم له كما لو انفرد بها ولو كانت في يدهما
وادعاها كل واقاما البينة بقيت في يدهما قال ومقره هذا معطوف على اليمين المحدود
في قوله بيده اي وتقدم البينة ايضا بالمقر لاحد المتداعيين فلو ادعيا عينا في يد
ثالث واقام كل بينة واقر الثالث لاحدهما قبل اقامتها او بعدها قدمت بينة المقر له لا
كونه اذا لم يقر لاحدهما ولم يكن لواحد منهما بينة ان المدعى عليه يحلف لكل منهما فساوانه اذا
اختص احدهما باقامتها على ما ادعيته فقضى له به ثم اعلم ان ما جزمت به كلام المصنف من تقديم بينة (من هو)
المقر سواء اقر لاحدهما قبل اقامة البينتين وبعدها هو ما في المنهاج وعبارة صاحب التعليقة
رجحت بينته فيما اذا كان قبل اقامتها وان اقر بعدها حكم للمقر له بالملك وهو موافق لما في الرافعي
في الاولى فانه قال اذا اقر لاحدهما بعد ما اقاماها فان قلنا بالتساقط وهو القديم تعمل اقراره
وحكم به وان قلنا بالاستعمال وهو الجديد فوجهان احدهما يصير المقر له صاحب يد فترجح بينته
والثاني لا لان يده بعد البينة مستحقة الازالة فلا تأثير لها ولا اعتبار باقرار صاحبها ولم يرجح
الرافعي واحدا من هذين الوجهين لكنه ذكر بعده في اوائل الطرف الثاني من العقود في اثناء المسألة
الثانية فيما اذا كان في يده دار فجاء رجلان وادعى كل منهما انه اشتراها من صاحب اليد وصدق
صاحب اليد احدهما انه على قول التساقط يسلم الدار للمصدق ويكانه لقوله ولا بينة وعلى قول
الاستعمال وجهان وقال ابن سريج تقدم المصدق وكانه نقل اليه يده فصار معه زيادة بينة
والاصح المنع لاتفاق البينتين على اسقاط يده وانتزاع الدار منه واليد المزالة لا يرجح بها فعلى هذا
هو كما لو لم يصدق واحدا منهما اذا عرفت ذلك فينبغي حمل اطلاق كلام المصنف على ما اذا اقر قبل قيام
البينتين فانه اذا اقر بعده لا يأتي الا على قول التساقط وهو مرجوح وعلى وجه مرجوح على قول الاستعمال
كما ذكرته عن الرافعي فاشاء وان ارسل الخلاف اولا وبهذا يتبين غلط ما وقع في بعض الشروح من ترجيح

وجه الترجيح فانا لم نزل لم نسقطا في ذلك **قال** وان ذالت بينة الخارج اي فان ثالث يد صاحب
البينة بينة الخارج فانه يعدم لسبقه مع التدعي السبقه دون اليد فلو ان زيدا ادعي دارا في
يد عمرو واقام البينة على ملكه قدمت بينة عمرو وان لم يجي صاحب اليد في الحال لان اليد كانت لعمرو وازيلت
بينة الخارج فلما اقيمت بينة الداخل رجحت والحاصل ان الخارج اذا اقام بينته وعدلها ولم يقم الداخل
شيا حتي قضي الخارج بموجب بينته وسلم اليه وزالت يد الداخل عنه ثم بعد ذلك ادعي الداخل انه
المالك ملكا مستندا الي ما قبل ازالة اليد واقام بينة واعتذر بغيبة الشهود مثلا سمعت بينته
وقدمت علي بينة الخارج بتلك اليد الزايلة علي الاصح اذ زوالها لعدم الحجة وقد حصلت الان كما ذكره
ثم ان لم يسند الملك الي الاول فهو الان مدع خارج ولو اقام البينة بعد الحكم وقبل التسليم فالخلاف
اولي بالتقديم وعن القاضي حسين انه قال اشكلت علي هذه المسئلة نيفا وعشرين سنة لما فيها من
نقض الاجتهاد بالاجتهاد ثم استقر جوابه علي ما سلف **قال** اي قامت اخري فان لم تزل اليد الاولى
هذا شرط في تقديم بينة الداخل اي قدمت بينة صاحب اليد ان قامت اخري قبل بينة الخارج
فان قامت قبل انه مدعي عليه فهي لم تسمع فضلا عن الترجيح لان القول اذ ذاك قوله فلا حاجة لبينته
وكذا لو قامت بعد ان ادعي عليه وقبل ان تسمع المدعي البينة لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها
ما حصلت الكفاية بها ولو قامت بعد قيام بينة الخارج وقبل التعديل سمعت وقدمت بينته
بعلم من اطلاق المصنف التعبير باليد انه لا يحلف الداخل مع بينته كما لا يحلف الخارج معها وهو الاصح وحكي
عن نصه في القديم **قال** ثم شاهدان علي واحد ويمين اي فان لم تترجح احدي البينتين بشي مما تقدم
ذكره من الترجيح قدم الشاهدان علي الشاهد واليمين فانها حجة اجماعا واحوط ولو لم يعملوا كان
مع الشاهد اليمين مرجح مما سبق كاليد فان جانبه حينئذ يترجح ويقدم علي الشاهدين فان اليد
متى احتجت بنفسها **قال** ثم السابقة تاريخا اي قدمت البينة السابقة تاريخا علي غيرها اذ لم يكن
مع البينة المسبوقة شي من الترجيحات السالفة فاذا اقام احدهما بينة علي انه ملكه منذ سنة واقام
الاخر علي انه ملكه منذ سنتين قدم الاسبق تاريخا وكذا اذا اقام احدهما بينة علي انه اشتراه من زيد
منذ سنة والاخر بينة علي انه اشتراه من زيد او من عمرو منذ سنتين وكذا لو اقام احدهما بينة علي ان
ولانه وجد منذ سنة والاخر منذ سنتين **قال** ثم تساقطتا اي فان فقدت الترجيحات المذكورة
تساقطتا كان ادعيا دارا في يد ثالث واقاما بينتين مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد ولم يكن المال
لاحدهما تساقطتا وبقيت الدار في يد ثالث كما كانت **قال** ثم المطلقة والمؤرخة تساقط المطلقة
والمؤرخة فانه اذا اقام زيد البينة علي ان الدار ملكه منذ سنة واقام عمرو بينة علي انه ملكه
تساقطتا لان المطلقة لا تقتضي سبقها وربما ظهر بالبحث سبقه قال الرافعي القول الاصح وهو التساقط

محسوب الى القدم وان كان كذلك فالمسئلة من المسائل التي نص فيها علي القديم قلت ليس هو عامرا
فقد قال ابن الصباغ انه الذي نص عليه الشافعي هنا اي في المختصر وفي موضع اخر قال انه الجديد
وقال الشيخ نص عليه في الام والبويطي **قال** وعمل القسمة في البيع والشراء متوقفا في القديم
الشريكين اللذين ادعي عليه اثنان دارا في يده وان كل باع الدار منه ويلزمه تسليم الثمن اليه واقاما البينة
علي موجب قوله سواء ارخا بيعهما بتاريخين مختلفين او اطلقتا او اطلق احدهما وارخ الاخرى لامكان التعارض مع امكان
اجتماعهما فان ارخا بتاريخ واحد لوقت الطلوع او الزوال تساقطتا ولم يعمل لواحد منهما سواء لو
اقام احدهما بينة دون الاخر عمل العمل له وحلف للاخر وان انكرها ادعياه حلف لكل منهما والشراء منه
اي وعمل القسمة ايضا في الشخص الذي ادعي اثنان دارا في يده وان كل واحد منهما اشتري جميع الدار ووفر
الثمن واقام البينة علي موجب قوله وطالب بتسليم الدار اليه ولم تكن احدي البينتين اسبق تاريخا كاسا
مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة فاستحق بعدما قام البينتين
علي الشخص ولا يلزمه تسليم الدار الي واحد اذا حلف لسقوط بينة الشراء ولو كانتا مؤرختين بتاريخين
مختلفين قضي لاسبقهما تاريخا وان صدق احدهما سلمت الدار اليه كما لو صدق ولم يكن لواحد منهما بينة
وقوله منه اي البيع منه والشراء منه فالجار متعلق من حيث المعني بهما وقوله وتوفيهما اي وتوفير كل واحد
منهما الثمن عليه **فصل قال** ويعتق كل بلد مال المريض عن نصف كل اي اذا شهد بينة بان
بان المريض اعتق سالما واخرى بانه اعتق غانما وكل واحد ثلث ماله وعلم سبق اعتاق احدهما ولم يعلم عينه
او علم ولكن نسي عتق نصف كل واحد منهما كما لو اوصى لكل بثلث ماله قال الرافعي وهذا هو الموافق لما تقدم في
نظيره من المعنى وفي قول اخر انه يقرع بينهما **قال** الرافعي وهو قوي وظاهر المذهب في الكافي
انه بعرفة السبق يقطع العتق واجاب الاول عن القرعة بانها قد تخرج برق الاخر وان علم عتقه
ولم يعتق فانا اعتقهما معا او لم نعلم انه اعتقهما معا او مرتبا اقرع بينهما فيعتق كلها في جميعهما
علي حسب ما ذكر في الكافي والمحتاج فان اختلف التاريخ عتق الاول وان لم يحلف بل ارخ بتاريخ
واحد اقرع او اطلقتا او احدهما فالمذهب في المنهاج انه يعتق من كل نصف **قال** والثلث برجوع
مبهم اي والثلث البينة علي رجوع مبهم عن احدي الوصيتين كان شهدا بان انه اوصي لزيد بثلث ماله
واخران انه اوصي لعمرو بثلث ماله واخران انه رجع عن احدهما ولم يعين المرجوع عنه فيجعل الثلث بين
الوصيتين نص عليه في المختصر واختلف الاصحاب في تعليله فقال اكثرهم ان الابهام يمنع قبول الشهادة وقال
بعضهم تقبل شهادة الرجوع في المبهم في الوصية ويقسم المرجوع بينهما فكانه رد وصية كل الي السدس
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان كل وصية بسدس فان لم تقبل الرجوع المبهم فلكل سدس والا نصف
قال ومن وارث لا يتهم بدل مساو اي والثلث بينة الرجوع من وارث لا يتهم بدل مساو ولما

عدده

يشهد برجوعه عنه فلو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله ووارثان بالرجوع ولم يشهدا
ببدل لم تقبل شهادتهما للتهمة ويعتق سالم فان شهدا ببدله ولكن لم يكن مساويا للمرجوع عنه بان شهدا
بالرجوع عن عتق سالم بان شهدا ببدله ولكن لم يكن مساويا للمرجوع عنه بان شهدا بالرجوع عن عتق سالم
وبعتق غانم وهو سدس ماله فلا تقبل شهادتهما على الرجوع في نصف سالم الذي لم يثبت له بدل للتهمة برد العتق
من الثلث الى السدس فيعتق نصف سالم الذي لم يشهد له ببدل وكل غانم وهما ثلث المال اما اذا شهدا ببدل
مساو بان شهدا انه رجع عن عتق سالم بان اعتق غانما وهو ثلث ماله فيعتق غانم دون سالم هذا اذا كان الوارثان
عدلين فان كانا فاسقين فسيأتي على الاثر واحترز بالوارث عن الاجنبي فانه تقبل منه شهادة الرجوع
مطلقا **قال** ولو شهد اجنبيان بعتق سالم ووارثان فاسقان برجوعه وعتق غانم وكل واحد ثلث
عتق سالم اي لقيام البينة على عتقه وعدم قبول شهادة الوارثين لفسقهما ومن غانم ثلث الباقي بعد سالم
اي وهو ثلثا غانم مؤاخذة لهما لاجل شهادتهما وكان سالم كانه هلك او غصب من التركة فينظر الى الباقي
ولو كان سالم سدس المال وغانم ثلثه عتق سالم وخمسة اسداس غانم **قال** ولو شهد اثنان ان فلانا غصب
كذا او سرقه غدوة والاخران انه غصبه عشية تعارضت البينتان ولا يحكم بواحدة منهما اذ لا مرجح لاحدهما
على الاخرى فيسقطان **قال** ولو شهد واحد هكذا اي على انه غصبه او سرقه غدوة وشاهد هكذا
اي انه غصبه او سرقه عشية حلف المدعي مع احدهما واخذ الغرم لان الشاهد الواحد ليس بحجة حتى يقع
به التعارض والشاهد لا يعارض شاهدا ويمينا **فصل قال** ولو شهد شاهد على اتلافه ثوبا قيمته ربع
وآخر على اتلافه وقيمته ثمن ثبت الاقل اي وهو الثمن لانه المتفق عليه وللمدعي ان يحلف مع الاخر او مع شاهد
الربع ويأخذ الثمن الاخر لان شاهد الثمن لا يعارض الشاهد واليمين في الثمن الاخر **قال** ولو شهد اثنان
اي على اتلاف ثوب قيمته ربع دينار واثنان هكذا اي على اتلافه وقيمته ثمن ثبت الاقل للاتفاق عليه
وفي الزائد عليه للتعارض فيما فيه لان احداهما تثبته والاخرى تنفيه **قال** وفي قول يثبت الاكثر
الملفقة تثبت الاكثر اي اذا قامت البينتان على قدرين مختلفين لان مع بينة الاكثر زيادة علم كذلك بينة
القسمة فان مدركها الاجتهاد وتدقيق شاهد العلل على عيب

باب القسمة

والحاجة الى نحو ذلك وقد فعلها صلى الله عليه وسلم في الغنائم وقال تعالى
واذا حضر القسمة الاية **قال** يكون قاسم اي واحدا كالحاكم لا منصوب اي قاسم منصوب
اذ المنصوب يحصل الاسباب والقاسم الذي لا يكون منصوبا الذي نصبه لا يحتاج الى القسمة او يحتاج الى الشهادة حيله
القاضي حاكما في المنصوب فيسمع منه المنصوب ويقسم بنفسه فيشترط منصوب الامام ان يكون ذكرا
حرا عدلا يعرف المساحة والحساب لانه يلزم كالحاكم وهل يشترط معرفة المنصوب وجهان لا في انواع
القسمة ما يحتاج اليه قال ابن الرفعة في الذي اورده القاضي ابو الطيب والشيخ وابن الصباغ المنع ومنصوب

الشركا

الشركا لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية لانه وكيل لهم ولذلك اطلق المصنف قوله فاقسم والشرطان
الاول مما ذكره في النصب الخاص بالقاضي **قال** واجرته بالحصص اي واجرة القاسم
على كل شريك بقدر حصته وذلك حيث كانت الاجرة اجرة المثل لفساد الاجرة او نصب القاضي
او سمى له الشركا اجرة واطلقوا كاستاجرناك لتقسم بيننا فان استاجروا اجارة صحيحة باجرة
مفصلة لكل شريك كاستاجرناك بدينار لتقسم بيننا بدينار على فلان ودينار على فلان او وكلوا
من يستاجر لهم فيساما لذلك باجرة ما سماه كل شريك وهذا كله اذا لم يكن من يرزقه بيت المال
على ذلك فان كان الحكم به واعتد ابو اسحاق فقال لا يرزق منه لانه لا يحتاج الى صرف الخمس لهذا
العمل بخلاف القاضي وهو ضعيف **فرع** نسبي من قوله بالحصص اجرة القسام في التعديل فانها
توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الشركة في الاصل على الاصح لان العمل في الكثير اكثر **قال**
ولا ينفرد شريك هذه مسئلة اعترض بين الشرط وجوابه اي لا ينفرد بعض الشركا باستئجار القسام
في نصيب الممتنع بامر القاضي **قال** سمى كل هذا جواب الشرط في قوله اذا استوجروا فان
استاجروا كلهم فاسدا وجب على كل شريك ما سماه كما اسلفته **قال** حق الطفل بلا غبطة
او طولب اي واجرة الحصص ان لم يستاجروه وسمى كل ان استاجروه حق حصة الطفل وما
سماه وليه في القسمة ولو كانت القسمة في حق الطفل بلا غبطة ان طالب شريك الطفل وليه
بالقسمة ويجيب الولي لا يقسم مال الطفل بلا غبطة الا اذا طولب بها فحيث تجب اليها وتجب
اجرة القاسم وليس له طلبها الا اذا كان فيها غبطة **قال** وهي ان قسم باجزاء متساوية
الصفة اي ويجبر القاضي الشريك الممتنع من القسمة اذا طالبه الشريك بها ان قسم المشترك باجزاء
الصفة باجزاء متساوية القيمة اذا لم تقسم باجزاء متساوية الصفة ويسمى الاول قسمة المتشابهات
والثانية قسمة التعديل والاجبار انما يجري في هذين النوعين واما الثالث وهو قسمة الرد فلا اجبار
فيها كما سيأتي مثال الاول الحبوب والادهان والدراهم وسائر المثليات والاراضي المتساوية الاجزاء
والدور المتفقة الابنية ومثال الثاني كون الارض التي يكون قيمة ثلثيها في القسمة لقربه من الما
وجريه اليها بنفسه او [illegible] او غير ذلك ومثال الثالثة ان يكون في احد جانبي الارض بئر او
شجر ولا في الدارين لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما يختص به ذلك الجانب ويقسم الدار والارض على ان يرد
من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة او يكون بينهما عبدان بالسوية قيمة احدهما مائة والاخر خمسمائة
واقتسموا على ان يرد اخذ النفيس مائتين ليستويا **قال** بان لاحظ اي وقسمنا المتساوية الصفة وهي
قسمة المتشابهات بان لاحظ شريك بحسب الاجزاء كالسدس والثلث والنصف فانه يجري ستة
اجزاء بحسب القيمة لا بحسب الاجزاء في المثال المذكور يجري ستة اجزاء بحسب القيمة ان كان فيه اجزاؤها مختلفة

فإذا كانت الأرض بلغتها لجودته مثل بلتيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهمان كانت الأرض في الشركة
بالتسوية فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئت ستة كما ذكرناه فإن السدس يتأدى به
الملل والكثير **قال** كالدين والتركة أي كما يقسم الدين والتركة ما قل حظ فلو كان الدين دينهما
ليس في ذمته والتركة في ثلاث رقاع **قال** ثم التحرير والرق أي ثم تعدل الحرار الذين يتم التالي للحرية والرق
فلو كان مع الدين وصية بعتق فليس في الفاضل عن الدين الرق والحرية مثال أجزاء على المريض عبيد الملك
غيرهم ومات وعليه دين بعد ربعهم مثلا فإنه يقسم عبيده أربعة أجزاء ويقرع بسهم أحد الأسهم دين
وثلاثة أسهم تركة فمن خرج عليه الدين بيع ثم ثم تعود للحرية والرق ولا يقرع دفعة واحدة للدين والعتق
والتركة إذ ربما خرجت قرعة العتق أولا ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين وقد وجد أن العمل يتأمل لا
يعين به حق ذي حق **قال** فإن تعذر مساواته ثلاثي وأثنين فعوبل بما بينه متساوية فإن
فإن تعذرت القسمة بأجزاء متساوية أو القيمة فيقسم بأحد طريقين الأول أن يقسم بأجزاء متساوية
القيمة كثلاثة وثلاثة واثنين كما لو أوصى بعتق ثلث ما أعبد قيمتهم متساوية فلا يمكن تجزئتهم ثلاثة
أجزاء متساوية العدد يجزون بما يقرب من التثليث كثلاثة وثلاثة واثنين لأنه أقرب إلى فعله عليه
السلام في رجل أعتق ستة مملوكين الحديث لا أربعة واثنين وأثنين لبعدها عن التثليث ثم يقرع بسهم
فإن خرج سهم العتق على ثلاثة رق غيرهم وإن خص العتق صغيرهم ثم يقرع بسهم سهمي عتق وسهم رق فمن خرج
عليه الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الآخرين وذلك تمام الثلث وإن خرج سهم العتق على أثنين
عتقا ثم يعاد القرعة في الستة ويجعل كل أثنين جزءا فإذا خرج سهم العتق باسم أثنين أعيدنا القرعة
سهما لمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه وهذا إذا اكتفي في الرقاع الرق والحرية فإن كتب الأسماء
في ثلاث رقاع فإن خرج اسم أثنين عتقا ثم تعاد القرعة في الستة بل يخرج أخرى ويقرع بين الثلاث
المكتوبين فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه **قال** والأقرب إلى الفضل هذا هو الطريق الثاني وهو
أن يقسم بما هو أقرب إلى فصل الأمر ويراعى التثليث مثل أن يكتب أسماؤهم على ثمانية رقاع ويخرج
واحدة للعتق بأنه لو لم يبالِ به لم يعتق الأول وثلثا الثالث ويجوز أن يجعلوا أرباعا ثم أنا اثنا
الأسماء في الرقاع فننتسب اسم كل اثنين في رقعة فإذا خرجت واحدة على الحرية عتقا ثم يخرج أخرى
ويقرع بين الذين فيها فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه وإن اكتسا الرق والحرية أنا أنسبنا العتق واحد
والرق في ثلاث فإذا خرجت رقعة الحرية لاثنين عتقا وأعيدت القرعة في الستة فإذا خرجت
لاثنين آخرين أقرع بينهما قال الرافعي ولا يبعد على هذا جواز إثبات الرق في رقعتين والعتق في
رقعتين وبعتق الاثنان اللذان خرجت لهما رقعة العتق أولا ويقرع بين اللذين يخرج لهما رقعة العتق
ثانية واعلم أن المصنف تبع المحرر في عدم ترجيح واحد من هذين القولين فإن قوله والأقرب قول

والأول

والأول قول الجزم مع في الشرح الأول وتبعه النووي في منهاجه لم القولان في الاستحباب لا في الوجوب
على الأظهر في المحرر واختاره القاضي والإمام وتوافقه إيراد المصنف وقال في الشرح هنا الأولى أن الخلاف
في الأولوية أي الجواز وصحح في أصل الروضة وقال في كتاب العتق إن الموافق لإيراد الأكثرين أنه في الوجوب
وهو قضية نظم الوجيز أيضا **فصل قال** ويقرع بخشب ونوى أي ونحوهما من عظم أو أغصان أو
أقلام متساوية ولا يتعين فيه كتابة في رقاع وقد نقل أنه عليه السلام أقرع في بعض غزواته بالبعر
ومرة بالنوى وعن الصيدلاني أنه لا يجوز أن يقرع بأشيا مختلفة كنواة وقلم وحصاة قال الرافعي وقد
يتوقف فيه لأن المخرج إذا لم يعلم ما اختاره كل واحد منهم لا يظهر فيه حيف وتوجيه قول الإمام أن
القدر من تحكيم القرعة على وجه ينفي حال الخيانة والمواطأة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه أحب القرعة
والعتق بها عن الحيف رقاع صغار **قال** لا الطيور غراب أي لا بالطيور غراب ونحوه فإنه لا يجوز العدول
عن القرعة إلى التمني بذلك بأن يتفقوا أصلا على أنه إن طار غراب فعلان حر وإن من رضخ صبي بل عليه
يقوم حرل بسبع ما ورد به الخبر **قال** أو ليكتب أو الشركاء أو العبد والشركاء إن اختلفت الأنصباء
العبيد في الأجزاء والحرية والرق المعدوم ذكرها أي أو يقرع بما يكتب على رقاع الأجزاء اسم الملك
ويكتب الرق والحرية في العتق أو يكتب أسماء الشركاء في قسمة الملك إن اختلفت الأنصباء كنصف وسدس
وثلث وهو أولى من كتابة الأجزاء وقيل لا يجوز أن يكتب الأجزاء والحالة هذه إلا إذا اختلفت الأنصباء
واختاره جماعة لأنه ربما يخرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيفرق ملك من له النصف
أو الثالث فأجيب عنه بأن هذا التفريق إنما يلزم إذا خرج أولا اسم صاحب السدس وهو في غنيمة
عنه بأن يبدأ باسم صاحب النصف فإن خرج له الجزء الأول أخذه مع الثاني والثالث أو الثاني أخذه مع
ما قبله وما بعده أو الثالث أخذه مع الجزأين قبله وتعين الأولان لذي الثلث والأخير لذي السدس
وإذا أخذ صاحب النصف حقه لم يبق حق غيره أخرجت رقعة أخرى باسم أحدهما وتعين الآخر
الثلث وقوله والشركاء إن اختلفت يعلم منه أن ما قبله عند اتفاق الأنصباء في المثال المذكور أن يكتب
الأجزاء ولا بد من إثباتها في ست رقاع وإن كتب الأسماء في ثلاث رقاع أو ست اسم صاحب النصف
في ثلاث واسم صاحب الثلث في رقعتين واسم صاحب السدس في واحدة **قال** على أجزاء سادسها
كل حظ أي ويكتب أسماء الشركاء على أجزاء سادسها كل حظ منهم في العرائض إذ كان في الثلث
وسدس فإنه يخرج الكتابة على أربعة وعشرين منهم ولا يبعد بأن يخرج على عدد الذي هو أقل الحظوظ
قال في رقاع وبنادق سواء أي ويكتب ما ذكرناه في الرقاع وأدرجت في بنادق متساوية وزنا
وشكلا إما من طين وكغف وأما من شمع **قال** ويخرج غائب وطفل أولى واحد لما على القاسم
أي ويخرج من غاب عن الإدراج وطفل أولى بالإخراج لأنه أبعد عن التهمة ويخرج بيده واحدة

لا عين القاسم من الاجزاء الشركاء واشار بقوله لا عين القاسم الى نفي المقدر به من الاجزاء او المراد
انما هو الى القاسم حسما لمادة النزاع فيبتدئ اي حزب وسمي اي شريك شاء قال ولا يقرع الا
اي فلو كان في قسمة الارض نصف وثلث وسدس فجزي ستة اجزاء ولا يجعل لصاحب النصف الاول مثلا
الجزء الاول والثالث والخامس بل الاول والثاني والثالث كما مر قال ثم اخرى هذا معطوف على
قوله واحدة اي ثم يرمي في حجره الباقي اي يخرج بندقة اخرى للشريك الثاني ثم اخرى للثالث وهكذا
الى الفراغ فان كانوا ثلاثة لم يحتج الى اخراج الثالث لتعين الجزء الثالث للاخير وكذا ما بعده اجزاء
فصل قال في عقار اي ويجبر اذ قسم اجزاء مثلا وتسمى القسمة بما ذكره من يريد انما يجبر على القسمة في
العقار اذا كان واحدا وهو ما يعد شيئا واحدا كالارض المشتركة فان كان لا يعد شيئا واحدا لم يجبر
على القسمة اعيانا كداري ودار وحانوتين وحانوت ثم الحوانيت المتصلة التي لا تقبل القسمة احادها في
العضايد يجبر فيها على القسمة اعيانا للحاجة اليه قال ومنقولات نوع يريد به المنقولات التي يمكن
تعديلها بالقيمة فانه يجبر ايضا كعبدين متساويي القيمة بلا شيء وكثلاثة اعبد قيمة احدهم
تساوي الاخرين واحترز بالنوع عما اذا اختلف كعبدين تركي وهندي وكثوبين ابريسم وكتان فلا
يجبر على القسمة فيهما وكذا الجنس المختلف كحنطة وشعير ودابة ودار قال كدار ولسان مختلفة
الابنية والقوالب اي والعقار الذي يجبر على قسمته كدار مختلفة الابنية اما باختلاف
اشكالها او باختلاف الالة التي بنيت بها كالاجر واللبن وهي من قسمة التعديل والبستان التي يجبر على قسمتها
كالنبات المختلفة القوالب وهي من قسمة التعديل كما اذا تساوت القوالب وهي من قسمة المتشابهات
قوله كدار الى اخره هو من باب اللف والنشر وخص المثالين بالذكر لهما مثالان لقسمة التعديل التي يجبر
عليها كما ذكرنا فيهما من الخلاف فاعلم ان صاحب التعليقة اعترض المصنف في جزمه بالاجبار في ذلك
فقال الاظهر انه لا يجبر على قسمة واحد منهما لاختلاف الاعراض وليس كذلك ومع في ذلك الغزالي فانه جزم
به لكن قال الرافعي في الاولى رجح البغوي منع الاجبار وحكى ابا العراقيين دعم رجحوا الاجبار
ولولم يعد ذلك لامتنع الاجبار في البستان المشتمل على اشجار مختلفة وفي الثانية ظاهر المذهب
الاجبار عليها قال ويشبه ان يجيء الخلاف في الاولى اذا لم يمكن افراد كل من الجيد والردي بالقسمة
فان امكن فلا اجبار كما لو كانا شريكين في ارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجري الاجبار على التعديل
وجزم هذا صاحب الكفاية قال ومنع الاشاع اي انما يجبر على القسمة في العقار ان نفع الاشاع الذي
كان قبل القسمة لعيبها على الوجه المذكور في القسمة ومن هنا يوخذ انه اذا عظم الضرر فلا اجبار فلا يجبر
الجوهر النفيس ولا يقطع الثوب الرفيع ولا يقسم زوج خف ولا مصراعا باب ولو رضي الشريكان بالقسمة
وقلنا انه سفه قال للطالب اي النظر في نفع الاشاع للطالب دون المطلوب فلو كان لاحد عشر

الدار

نصف الدار لواحد والسدس لاخر ولم يبق للسدس منفعة بعد الشركة وطلب صاحب السدس القسمة اجاب
اليها وان طلب صاحب الاكثر اجيب قال ولو باحداث بئر ومستوقد اي ولو نفي الانتفاع
باحداث بئر كما لو احتاج في الحمام الى بئر ومستوقد اخر فانه يجبر ايضا لسهولة التدارك بما ...
قال ويزول شركة كل هذا اشارة منه الى شرط اخر للاجبار وهو ان يزول بالقسمة الشركة
عن كل الاعيان فلو لم يزل بالكلية كعبدين بين اثنين متساويي القيمة كالثلث والثلثين وطلب احدهما القسمة
ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويكون له ربع الاخر لم يجبر عليها وكذا لو كان في احد جانبي الارض بئر
او شجرة او في الدار بيت لا يمكن قسمته فاراد ان يقسما الارض او الدار وتبقى البئر والشجرة او البيت
على الاشاعة لم يجبر قال ويشترط تراض في غيره اي في غير ما يجبر فيه باجزاء متساوية الصفة لم يجبر
ولتعين ما يشترط التراضي قبل خروج القرعة وبعدها في غير ما يقسم بالاجبار سوانه قسمة الرد وغيرها فلو
تراضى اثنان بقاسم يقسم بينهما ما اشتركا فيه واقرع بينهما لم يكتف بالرضى الاول بل لابد من رضى اخر
بعد خروج القرعة بان يقولا رضينا بهذه القسمة او رضينا بما اخرجته القرعة او رضينا بما جرى لابد
او ... هذا ان حكم القرعة لا تعتبر اما لو اتفق الشريكان على ان ياخذ احدهما احد الجانبين على التعيين
والاخر الجانب الاخر او ياخذ العبد الخسيس والاخر النفيس ويرد زائد القيمة جاز من غير قرعة ولا تكرير تراض
تنبيه اعترض بعضهم على المصنف فقال عبارته مخلفة من وجهين احدهما لا يلزم منه لو كان الرضى
الثاني بعد القسمة الثاني انظاهرها اعتبار التكرار لعيبهم وليس كذلك بل الرضى الثاني بعدها يكفي ولا
يكرر ما قبله قال كالجدار طولا بعرضه حيث كل وجه لصاحبه اي ويشترط تراض في غير كالجدار
المشترك بين المالكين فانه يقسم بالتراضي في الطول في كل العرض بعرضه وفي العرض في كل الطول
ولا يقسم بالقرعة بل يختص كل وجه لصاحبه وليس المراد بالطول ارتفاعه عن الارض فان ذلك يسمى سمكا
والطول امتداده من زاوية البيت الى زاويته الاخرى والعرض هو البعد الثالث كما استفاده في كتاب
الاجارة ولا يقسم واحد من النوعين الا بالتراضي وقيل يجبر المشترك في الثاني ولكن لا يقرع بل يختص كل واحد
منهما بما يليه وادعى بعضهم ان كلام المصنف يوافقه وليس كما قال بصريح كلامه كما ذكرناه وكالعقار فان
كان طول الجدار عشرة اذرع والعرض ذراع فقسمته في كل الطول ونصف العرض هكذا القسمي لكل
قسمة في عرض ذراع وقسمته بالعكس هكذا □ ليصير لكل نصف ذراع في طول عشرة فان وقع
راضيا عليه جاز ولتفيد قسمته وجهان احدهما يعلم بعلامة ويرسم بخط وثانيهما يشق بالمنشار
فصل قال ولا يسمع دعوى الغلط اي من احد الشريكين على القاسم في قسمة الاجبار ولا على الشريك
الاخر في قسمة التراضي حيث اتبع فانه لا يلتفت اليها فوجه اليمين على المدعى عليه وكذلك على عدم الغلط
فان نكل حلف مدعي الغلط ونقضت القسمة قال ونقض بلا اجبار اي الجملة اي ونقضت القسمة بالاجبار

با قامة الحجة على غلط القسام او حيفه كما لو قامت البينة على ظلم القاضي وكذب الشهود فان لم يكن حجة ولم يصدقها الخصم فله تحليفه

المصنف الحجة لتشمل البينة واليمين المردودة كما اسلفناه اولا وطريق اقامة البينة على غلطه ان يحضر قسامان حاذقان لينظرا ويعرفا الحال فيشهدوا الحق به اذا كان يستحق الف ذراع ومسح ما اخذه فاذا هو تسعمائة

فرع لو اعترف القاسم بالغلط او الحيف دون الشركاء لم تنقض وردّ الاجرة ولا نقضت قال

وان استحق بعض بطلت اي وان استحق معين من المقسوم واختص المستحق باحد الشريكين او كان سهمه من غير ساد

بطلت القسمة ادما بقي لكل لا يوفر حقه بل يحتاج الي الرجوع وتعود الاشاعة قال وما السواء

اي وان استحق معين في نصيب الشريكين على السواء بطلت القسمة في المستحق دون غيره وخرج بالمعين الشائع

كالثلث والربع وحكمه انما البطلان فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فصل قال وغير الاول بيع اي وغير

الاول من انواع القسمة وهو قسمة التعديل والرد بيع واما الاول وهي قسمة المتشابهات فانها افراز حق لا بيع

والمراد منها اعني قسمة الافراز ان القسمة تبين ان ما خرج لكل واحد من الشريكين كان ملكه والخلاص

افراز فلا تعاد القسمة في الربوي في المجلس ولا يمتنع قسمة المكيل وزنا ولا عكسه ولا يمتنع قسمة الرطب والعنب

واعلم ان ما جزم به المصنف من ان قسمة المتشابهات افراز هو ما قال الرافعي في المحرر انه ذكر ان الفتوى

عليه واشار به الى صاحب العدة فانه قال ذلك وصحح النووي في منهاجه هنا وفي شرح المهذب ونال

لا تصحيحه قال في الروضة انه المختار وخالف الرافعي فصحح في اوائل الربا انها بيع وكذا في زكاة المعشرات

ودفع في الشرح الصغير للرافعي ان القول بانها افراز صحح عند جماعة منهم صاحب المهذب وهو مخالف لما

ذكره في الشرح الكبير على المهذب فانه قال فيه ان اصح القولين انها بيع وكذا هو في المهذب ايضا فاعلم فرع قسمة الملك

عن الوقف لا يجوز ان جعلناها بيعا وان جعلناها افرازا فهو رأي الرافعي وهو الاختيار وقال في

الروضة ان لم يكن فيها رد او كان من اصحاب الوقف فان كان من اصحاب الملك لم يجز لانه ياخذ بازائه

جزءا من الوقف ونقله عن صاحب المهذب وغيره قال صاحب الذخائر انما يخرج هذا على قول من قال ان ما

يقابل العوض المردود يكون بيعا وما لا يقابله يكون افرازا فاعترض عليه بان هذا لا يعرف في العراقيين

وافتى قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين بانه اذا طلبها المالك اجيب اذا وجبت اجابته لو لم يكن فاذا طلب الوقف

لا يسطر حينئذ وان طلبها المجدد في الوقف لم يجب لان الوقف وقف مشاعا وهذا حسن وكانه فرع على

انها افراز وقال الرافعي قسمة الوقف بين الموقوف عليهم ولا يجوز على القولين لان فيها تغيير شرط الواقف

قال ويجب طالبها اي ويجيب القاضي طالبي قسمة ما بايديهم وان لم يثبت ملكهم وما ذكره من انه يقسم

وهذا ما صححه ابن الصباغ والامام والغزالي ووجهه ان اليد دالة عليه ولا منازع والثاني عند الشيخ ابي حامد وطبقته

انه لا يجيبهم الا عند قيام البينة فربما كانت في ايديهم باجارة او اعارة فاذا قسمها فربما ادعوا الملك بحكمه

الثاني قال الرافعي ويشبه ان يكون الثاني ما ذكر القول الاول قال لا يعجبني قال في الروضة وهو المذهب

اعني

بحاله اعني عدم الاجابة وفي المسئلة قول ثالث انه يجيب في المنقول دون العقار لتأبد صورته وتمحيص ولا احتياط

ولا اعتراض ابن سريج على اقامة البينة بانه لا خصم حتى يمنع واجاب ابن ابي هريرة بمنع القسمة الحكم لهم

بالملك وقد يكون خصم غايب فيسمع ليحكم لهم عليه قال ويكتب انه قسم بقولهم لئلا يدعوا الملك بما

بعد ويحتجوا بالقسمة وهذا تفريع على ما اختاره المصنف من انه يجيب وان لم تكن بينة فالملك وكذلك

ويستظهر بالمناهل من خصم وبالتحليف على حصص والمنع واجبة او مستحبة وجهان فرع اذا ترتب

على اسقاط البينة فلا فرق بين رجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وجهان اذ المعنى اي

حيث يكون خصم يرد عليه لو حصل نكول فصل قال ولها بالمنفعة اي ولهما اي

الشركا بالتراضي من غير اجبار اذا امتنعت القسمة كالعبد والدابة او القناة او الحمام الصغيرة

كما لها بالتراضي فيما لا يمتنع قسمته فان القسمة كما ترد على الاعيان ترد على المنافع وطريق

قسمة المهاياة للواحدة والمتشاهرة والمسانهة قال ورجع ما لم يستوف نوبته اي

ورجع كل من الشريكين عن المهاياة ما لم يستوف نوبته اما اذا استوفاها فلا يرجع وهذا

وجه والاصح نعم ولو تمت نوبته وهو مقتضى ايراد المصنف في المسئلة التي بعدها قال

فاذا رجع واحد قبل تمام النوبتين غرم المستوفي نصف اجرة مثل ما استوفى اي مثل ما استوفاه

الشريك الاخر سواء رجع قبل تمام نوبته وكان لمثله اجرة او بعد تمامها وقبل شروع الاخر في

نوبته او بعد شروعه فيها وقبل تمامها فرع لا تجوز المهاياة في الحيوان اللبون ليحلب هذا

يوما وهذا يوما ولا في الشجرة المثمرة لتكون ثمرها لهذا عاما ولهذا عاما لما فيه من التفاوت الظاهر

بل طريقه كما قال في الروضة ان يبيع كل واحد نصيبه مدة قال والنزاع يوجب ان يدفع

الشركاء في المهاياة يوجب القاضي وتوزع الاجرة على الشركاء بقدر ملكهم ولا يمنع عليهم

لحكم القسم هذا باب العتق ولا يخفى انه من القرب الكاملة بالنصوص

وما ذكره الرافعي في كتاب الصداق من ان العتق المعلق ليس بقربة وكذا الايصاء بخلاف التدبير لا

يخلو عن اشكال قال المعتق ايضا اعتاق مالك بنحو تحرير وفك رقبة اي المعتق مالك

للعتق فلا يصح اعتاق الموقوف عليه الرقيق الموقوف فانه لا يملكه ولا الوكيل بغير العتق ولا الولي

ولو قال لعبد غيره اعتقتك في معرض الانشاء كان لغوا وان ذكره في معرض الاقرار بواحد به

او ملكه فيحكم عليه بعتقه ولا بد فيه ايضا من التكليف والاطلاق التصرف وفي المعتق من

عدم تعلق حق لازم للغير كالجناية والرهن وسيعلم ذلك من مواضعه ويصح عتق الكافر وحكى

الرافعي في الوقف ان عتقه ليس بقربة وحكاه في الكفاية عنه والمعتق الاعتاق بالصريح او

الكناية فالصريح لفظ الاعتاق وهو معنى قوله به ولفظ التحرير ولفظ فك الرقبة وكذلك المشتق

اعتاق م

منها اذا قال لعبده انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او مفكوك الـ
او فككت رقبتك كان صريحا فرع لا اثر للخطا بالتذكير والتانيث كانت حرة لعبد
حر امته قال ويا حر اي وصحته ايضا بقوله يا حر بلا قصد اسم العبد قبل جريان الرق عليه
كما ذكره بعد قال ويا آزاد مرد اي وصحته ايضا بقوله يا آزاد مرد اي رجل حر وهي لفظتان
فارسيتان وآزاد بهمزة ممدودة كما ضبطه المصنف بعدها زاي ثم الف ثم دال معجمة ساكنة ومعناه
حر ومرد بميم مفتوحة ثم راء ثم دال مهملتين ساكنتين معناه رجل فآزاد وصف في المعنى لقوله
مرد وان تقدم عليه قال بلا قرينة مدح اي انما يعتق في قوله يا حر ويا آزاد مرد اذا لم يكن
قرينة مدح فان كان هناك قرينة تشعر بانه قصد بقوله يا حر مدحه بالعفة وبقوله
يا آزاد مرد مدحه بالجواد قبل قوله في قصده ذلك ولا يعتق وهو نظير الطلاق فيما اذا كان
يحل وثاقها وقال انت طالق وقال اردت منه وان لم يكن قرينة وقال قصدت مدحه لم يقبل
وحكم بعتقه ظاهرا وادين القفال بالعتق ايضا فيما اذا قال لرقيقه في معرض الامر ومعناه افعلت و...
احر للقرينة الدالة على قصد التهكم والذم قال وقصد اسم العبد اي فانما يعتق بالنداء في قوله
يا حر وفي قوله يا آزاد مرد اذا لم يقصد نداه باسمه القديم لم يعتق لقيام الاحتمال ووقع في الكفاية
ان اشبه الوجهين عدم الوقوع فيما اذا قصد النداء بل اطلق قال الغزالي في فتاويه ولو كان في زحمة
وقال تاخري يا حره ولم يعرفها فبانت امته قلت ووقع ميل الشافعي رضي الله عنه الى تحليفها
ذكره عنه الماوردي في كتاب الاحداد قال واحتمل ان يكون اعتقها تورعا واحتمل انه نوى العتق
بذلك وفي فتاوي الغزالي ايضا انه اخبار مكاس يخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال انه حر
وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق في الباطن وهو كاذب في خبره ومعنى هذا انه يعتق ظاهرا
وانه لو قال افرغ من هذا العمل دون العشا وانت حر وقال اردت انه حر من العمل دون العتق دين ولا
يقبل ظاهرا قال ولحق ان امكن وان عرف وكذب اي انما يعتق بالاعتاق بما مر وبقوله لعبده في
هذا ابني وهو ابن ان امكن ان يكون ابنه بان كان اصغر منه اي انما يحكم بالاعتاق بما مر سنا لعبده
بصور انه ابنه فانه يلحقه ويحكم بعتقه ولا فرق في حصول العتق بين ان يعرف نسبه من غيره
او لم يعرف ولا بين ان يكذب العبد كونه ابنا او لم يكذب وهو معنى قوله وان عرف وكذبه اي
وان عرف نسبه من الغير او كذبه وان كان لا يثبت النسب في صورة معرفة نسبه من غيره وصورة
تكذيبه وهو بالغ واعلم ان ما جزم به المصنف بالعتق في صورة التكذيب هو ما جزم به الرافعي في اواخر
فصل القرعة وما جزم به فيما اذا كان معروف النسب من غيره هو ما صحح الرافعي معللا بتضمنه الاقرار
في هذه الصورة وفيما اذا كان بالغا وكذبه لو قال لزوجته انت بنتي فالحكم في الفراق والنسب

كالعتق

يعتق على ما حكاه الرافعي هنا عن الامام واقره وحكي عن القفال في كتاب الطلاق وقوعه وقال النووي
[غير مقروء] والمختار انه لا يعتق الا بالنية فانه انما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة فرع لو قال
استخدمي كيف شئت نقل عن ابي حنيفة انه يعتق في الحال وعن ابي يوسف انه على مشيئته قال ابن الصباغ
وهو الاشبه ذكره الرافعي قبل الاولاد واقره قال وكنايته اي انما يعتق اعتاق ملك بصريح كما مر وبكنايته
ثم شرع في امثلة الكناية فقال يا حر للمسمى به ومولاي وسيدي اي والكناية كقوله يا حر لعبده
المسمى باحمد في الحال سوى قصد النداء باسمه او الحلف وقوله مولاي وكذا قوله يا سيدي عند الامام قال
الرافعي في الشرح الصغير عنده وعند غيره وخالف القاضي والغزالي فقالا انه لغو وان نوى لانه من
التودد دون تدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق قال وكدبانو نه اي وكذا قوله لامته
يا كدبانو نه كلمة فارسية معناها سيدة المنزل القائمة بتدبير امره وهي بكاف مفتوحة ثم دال
معجمة ثم باء موحدة ثم الف ثم نون مضمومة ثم واو كما ضبطه المصنف ثم ياء بعدها فاء وغيره انه لا يعود هكذا
ما ليس بعدها كما في الكتاب واما المعروف كدبانوا وما كذبانو يعني وعنى كدبانو بحرف الياء ذاتها الها
صاحب البيت ومعنى بفتح الميم وكسر النون المخففة معناه الاختصاص بالمتكلم والرافعي في المحرر ذكرها
بلفظ الباني اعني كدبانويي مع حذف النووي في منهاجه هذه اللفظة منه على عادته في حذف
الالفاظ العجمية وكذا حذفها من الروضة قال والفاظ الطلاق والظهار اي صريحها وكنايتها
كناية في العتق اما الفاظ الظهار فلا تصلح للتحريم واما الفاظ الطلاق فلاشعارها بازالة
العقد قال لا انا منك حر اي فانه لا يحصل به الاعتاق وان نواه بخلاف انا منك طالق يقول الزوج
الزوجية بخلاف الملك قلت ويستثنى ايضا لفظ العدة والاستبراء في حق العبد لاستحالة ذلك في حقه ولا امة
في الاصح لعدول الحال كما ذكره المصنف في كتاب الطلاق فرع لو قال لا ملك لي عليك او لا سبيل او لا سلطان
او لله او وهبت منك نفسك فكله كناية فرع لو قال لعبده وعاد به حامل مضغة هذه حر
اقرار بان الولد العبد حرا ويصير الام بها ام ولد وفي هذا احتمال للنووي لاحتمال انه حر من وطء
اجنبي بشبهة ولا يلزم من اقراره بوطئها وان قال اعتقت مضغة هذه فلغو لان اعتاق ما لا يسمع بالروح
لا يصح فرع لو قال انت حر مثل هذا العبد واشار لعبد اخر فيحتمل ان لا يعتق لعدم جزمه المشبه بحمل على
الحلو قاله في الروضة وينبغي عتقه ولو قال انت حر مثل هذا ولم يشر هذا العبد فالاصح عند الرافعي
الا يعتقان ويحتمل عتقهما قاله في الروضة وهو الصواب فرع لو قال لا حر انت تعلم ان العبد الذي
[غير مقروء] حر حكم بعتقه او نظر انه حر فلا ويدين انه حر [غير مقروء] في معنى العلم
فصل قال ولا ولد تبع الحديث اي ولا اعتاق [غير مقروء] ولد يملكه بان قال اول ولد تلده
حر يحل الاعتاق بولادة ميت او لا لوجود الصفة حتى لا يعتق المولود الحي بعد قال ويعتقان اي

الجارية المعتقة بحملها اذا كان الحمل لمالكها سوا استثناه ام لا وخرج بقوله له ما اذا كان الحمل لغيره كالموصى به
الام فانه لا يتبعها ويعلم من قوله ويتبعها ان الحمل له انما يعتق بعتق الام بالسراية فان السراية
في الاشقاص دون الاشخاص وفائدة العتق بالتبعية انها لو كانت لواحد والحمل لاخر لم يعتق باعتاق
احدهما الاخر ولو كان بالسراية لعتق ولهذا قيد بقوله له اى للمالك المعتق وهذه التبعية كما في
البيع لكن البيع يبطل باستثناء الحمل بخلاف العتق لقوته الا ترى انه لو استثنى عضوا في البيع بطل ولو استثناه
في العتق لم يبطل قال لا العكس اي لا يتبع الام الحمل باعتاقه لان الاصل لا يتبع الفرع وفيه وجه كما
فرع لو كان عتق الام بوصية كقوله اعتقوا بعد موتي فالاصح لا يتبعه في بابها السعة فانه يعتقون
الام وهو داخل في اطلاق المصنف وما بعدها فان عتق المنذ لا يسرى وما اسلفناه صرح بالاستثناء لم يتبع
والا تبع قال ولو بعوض كالخلع اى ويصح الاعتاق بغير عوض وبعوض ولا اعتاق عليه كالطلاق على مال
فيكون كالخلع فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة
بازعه الى الجعالة على ما مر في بابه ولا يندرج لكونه حمالا يرجع الى ذمته ولا لكون العبد مغصوبا ولا لعدم
كونه تمليكا اذ لا يعتبر في الضمني ما يعتبر في المقصود فاذا قال لعبده اعتقتك على الف تعطيني حالا
او قال العبد اعتقني على كذا فاجابه عتق وعليه ما التزم كما نص عليه الرافعي وغيره في باب العتق
والكتابة ولا يعم من قوله كالخلع انه لو اعتقه على خدمة شهر مثلا من الان ولم يعرض لمرض ونحوه
يرجع بقيمة الرقبة لا باجر مثل الخدمة وهو الاظهر في الخلع وانه لو علق باعطاء مال فاعطاه مال غيره
لا يعتق قال فاعتق عبدك او مستولدتك على كذا فاعتق نفذ واستحق هذا مثال لقوله وبعوض
كالخلع اى فاذا قال انسان لغيره اعتق عبدك على كذا او اعتقه عنك على كذا او مستولدتك عنك على كذا
فاعتقه نفذ العتق سوا قال لي ام لا او عني او عن نفسك او اطلق كما اذا قال طلق زوجتك على الف وطلق
نفذ الطلاق واستحق العوض على المستدعي وذلك افتدا في العتق كالخلع قال لا انه قال مجانا اى لا ان
قال اعتق عبدك او مستولدتك مجانا فانه ينفذ العتق ولا يستحق عوضا على المستدعي فان اطلق ولم يتعرض
لذكر العوض فقال اعتق عبدك عني ففي الكفاية حكاية وجهين كالوجهين فيما اذا قال اشتر لي بعوضك
هذا العبد واشتراه وصححاه هل هو هبة او قرض والرافعي بناهما على الخلاف فيما لو قال اقض ديني ولم
يشترط الرجوع ونقل في المسلة ثلاثة اوجه لا يستحق مطلقا ومقابله واصحها على ما هو قضية
البنا الذي اورده الرافعي الاستحقاق في قوله اعتقه عن كفارتي فان العتق واجب عليه لا في غيره
بنا على ان الهبة لا توجب ثوابا وظاهر ايراد المصنف موافق الوجه الاول وصرح المتي بانه الاصح وجزم
بعض الشراح بالثاني وهما اطلاقان ليسا بجيدين والصواب التفصيل المذكور قال او على المستولده
اى لا ان قال اعتق مستولدتك عني على كذا فاجابه فانه لا يستحق العوض على المستدعي وان نفذ العتق وقيل

المستولده

المستولده لا تنتقل من شخص الى شخص قال ويملك بالاعتاق اى ويملك المستدعي العبد باعتاق المالك
اياه عنه ويترتب العتق اي على الملك اذ لا يمكن نفوذه عنه الا بتقدير ملكه ويستحيل تقدم الملك على اللفظ
بالاعتاق لما فيه من تقدم ما يوجبه اللفظ على اللفظ ولا يؤخره عنه ولا حصولهما معا فانه جمع بين
النقيضين فيقدر ملكه بالاعتاق كما جزم به المصنف بحيث لا يتقدم الملك على اخر لفظ الاعتاق اما
بان يحصل عقب الفراغ منه او مع اخر جزء منه على اختلاف فيه قال الامام وحكم الطلاق وسائر
الالفاظ كذلك هل يثبت مع اخر جزء من اللفظ او بعد تمامه اخرنا به على الاتصال ثم يترتب العتق على الملك
في لحظة لطيفة قال الامام وسبب تاخره انه اعتاق عن الغير ومعناه اى الاعتاق عن الغير ايصال
الملك اليه فاتباع العتق لازم وقد يتاخر العتق عن الاعتاق باسباب كما لو قال اعتقت عبدي
عنك على كذا فانه لا يعتق الا بالقبول تنبيه انما يقع العتق عن المستدعي في صورة الاستدعا
ويجب العوض عليه اذا اتصل الجواب بالخطاب فان كان الفصل وقع العتق عن المالك ولا
شيء على المستدعي تنبيه اخر يقع العتق في الاستدعا سوا سمي له عوضا او قال مجانا وان لم يوجد
القبض فان الملك الضمني لا يعتبر فيه الشرائط المعتبرة في التصرفات الاصلية وقد نبهوا على
هذا في اعتاق الموهوب قبل القبض جائز قال واحدكما حر بالف فقبلا والبيان
على حارج قرعته بقيمة اى اذا قال لعبديه احدكما حر بالف او اعتقت احدكما على الف فقبل كل
واحد منهما لزمه كل الالف وعتق احدهما فان لم يقبلا لم يعتق واحد منهما كما لو قال احدكما حر ان
شئتما قال الرافعي ويمكن ان يقال ان لم يقصد احدهما بعينه فلا بد من قبولهما وان قصد احدهما
بعينه كفى قبول الذي قصده ثم اذا عتق احدهما طولب السيد بالبيان فان مات قبل ان يبين واشي
من البيان فان لم يكن وارث او كان ولم يعلم ما نوى اقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق ولا يعتق
مجانا بل يجب عليه قيمته لفساد المسمى بالابهام كالبيع وفيه وجه انه يلزمه المسمى لان المقصود
العتق لا المعاوضة فصل قال ويسري بنحاره وبلا دونه اى وشرا الجزء الذي اعتق باختيار
المالك او باختيار دونه اي من اذن له المالك في الاعتاق الى الباقي الذي يملكه سوا اضاف
العتق الى جزء شايع كنصف وربع او الى عضو معين كيد ورجل ويجعل العتق في الجزء المذكور ويسري
وقيل انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقد تظهر فائدة الخلاف في الاضافة الى جزء منفصل
فرع لو وكل في عتق الكل فاعتق الوكيل بعضه عتق ولا سراية على الاصح في اصل الروضة وقيل
يسري وقيل يا حر العتق تنبيه جعل المصنف الاختيار شرطا في السراية الى ما في ملكه نفسه انما يظهر
له فائدة وانما يظهر في باقي ملك غيره قال لتسري بعض وقبول هبة ووصية هذه امثلة
للعتق المجاز اى ولا العتق الذي حصل باختياره لشرى جزء بعضه وهو من يعتق عليه من اصوله او فروعه

فانه علله اختياري كسبب الملك فكان كالتلفظ بالعتق اختيارا وكذا اذا قبل هبة من يعتق عليه او وصيته فانها باختياره وفيه داعلم ان ما ذكره هو في غير المكاتب اما المكاتب اذا اشترى بعض قريبه حيث يصح وعتق بعتقه فلا سراية لانه لم يعتق باختياره بل عتق حتما كذا نقله الرافعي في اخر الباب عن فتاوى القفال واقره ونقل قبيل الحكم الرابع انه لو وهب للمكاتب بعض ابيه او ابنه وقبل وصححنا قوله فعتق المكاتب عتق عليه ذلك الشقص فهل تقوم الباقي عليه ان كان موسرا قال ابن الحداد نعم وصحح القفال انه لم يسر في الابتدا فلا يسري بعده لتحرر العتق شقصا الى حين اداء الشيخ ابو علي والاول اصح وذلك الشقص لم يعتق في الابتدا واما عتق عند عتق المكاتب فللسبب السراية فتاخره ايضا عن العتق ونقل ابن الرفعة عن الامام انه صحح ايضا **فرع** اذا اتهب السفيه جزء من يعتق عليه او قبل وصيته في السراية وجهان في البحر فرع لو ملكه سعي بمكاسبه بان اشترى بعض من يعتق على السيد لم يعجزه السيد فلا سراية على الاصح اذ لم يقصد التملك وانما قصد التعجيز وللك حصل ضمنا فاشبه ما اذا عجز المكاتب نفسه **قال** لا ارث اي كالارث حر بعضه فانه يعتق عليه ولا يسري الى الباقي اذ لا اختيار فيه والتقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وعند انتفا الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا **قال** ورد بعيب اي كالارث ولا رد جزء بعضه بعيب فانه لا يسري ايضا وذلك كما لو باع نصف ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه ووجد بالثوب عيبا ورد هذا الاخ الثوب على مشتري بعض ابنه فانه يعتق ذلك الشقص ولا سراية الى الباقي قال في الروضة لكن الاصح هنا انه لا سراية قلت لكنه اي الرافعي في اثنا الخصيصة الثانية على ما يقتضي عدمها وقال الرافعي ان الخلاف فيه شبيه بالخلاف فيما اذا باع الكافر عبدا اسلم في يده بثوب ثم وجد بالثوب عيبا هل له استرداد العبد ومقتضى هذا التشبيه عدمها ايضا اما اذا رد المشتري ما اشتراه بالعيب فلا سراية قطعا كالارث لانه قهري **قال** ولعد موت اي ولا يعتق جزء بعضه بعد موته فانه لا يسري ايضا وذلك كما اذا اوصى بعض ابن زيد لاخيه وان الاخ بعد موت الموصي وقبل القبول وورثه زيد قبل الوصية فانه يعتق ذلك الجزء من العتق على اخي زيد الذي هو الموصى له ولا يسري الى الباقي لان الاخ قد مات معسرا كذا ذكره صاحب التلخيص وسعد الشيخ وجماعة بان العتق الموصى به يعتق على الموصى له بقبول وارثه ويجب كما يعتق عليه بقبوله فان الوقف يعتق على عبد بدخوله في ملكه وانما يعتق على ابيه في الصورة المذكورة بعد انتقاله الى الوارث ولا يصح كونه مثالا لقوله بعد موت بل المثال المطابق له ما اذا اوصى احد الشريكين في عبد بعتق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر الى الميت معسر ولو كان العبد كله له فاوصى بعتق بعضه فاعتق لم يسر وعبارة الرافعي في ايراد مسألة الثلاث ولو اوصى لزيد بشقص من يعتق على وارث زيد كما اذا اوصى له

بعض

بين شريكين جارية لهما ابن او اوصى له بعض ابن اخيه ومات قبل قبول الوصية فقبلها ابنه او اخوه عتق ذلك الجزء وهل يحصل السراية فيه وجهان احدهما نعم لقصده الملك بالقبول والاصح لا لان قبوله يدخل الشقص في ملك الموروث ثم ينتقل الى الوارث بالارث ثم اعلم بعد ذلك انه يدخل في اطلاق المصنف ما اذا كان الموصى به ممن يعتق عليه دون وارثه كما لو اوصى له بعض امه ووارثه اخوه لابيه قال وقبل الاخ الوصية لكن المنقول انه يعتق الشقص على الميت ولا يسري فانه لا تركة في سلها لعتق الباقي لان قبول الوارث كقبوله حيا نعم قال الامام بعد ان نقل عن الاصحاب كذا في توقف وجهه وفيه فان القبول حصل بغير اختياره قلت وهذه الوقفة الى اسناد القبول فيما وجب الحمل باحدهما ها **قال** الشيخ ابو علي وهذا امر الاقوال تعلق هذا قبل سريان الملك والمشهور كما في الكفاية نقله كالايلاد اي فاذا اولد الجارية المشتركة سرى الايلاد الى الباقي من ملك الشريك في الحال وهو وقت العلوق لكن اذا كان موسرا فان كان معسرا فالى البعض للشريك قنا ونقل الرافعي في كتاب الرهن عن الاكثرين ان الايلاد اقوى من العتق بالنفوذ لانه فعل والافعال اقوى فاشبه نفوذ ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور دون اعتاقهما **فرع** يجب على المستولد مع قيمة حصة الشريك حصته من المهر ايضا **قال** وان علق عليه عتقه اي سرى العتق وان علق احد الشريكين عتق نصيبه على عتق نصيب الاخر كما اذا قال اذا اعتقت نصيبك من هذا العبد فنصيبي حر او قال فجميع العبد حر او قال فنصيبي حر بعد عتق نصيبك فانه اذا اعتق الشريك المقول له نصيبه عتق وسرى الى نصيب المعلق ان كان المنجز موسرا ولزمه قيمة نصيب المعلق فان كان معسرا عتق نصيب المنجز بالتنجيز ونصيب المعلق بالتعليق **قال** لا السبق ومعيه اي لا ان علق عتق نصيبه بسبق او معيه كما اذا قال لشريكه اذا اعتقت نصيبك من هذا العبد فنصيبي حر قبله او قال فنصيبي حر معه فانه لا يسري الى نصيب المعلق بل يعتق عن كل واحد نصيبه اما في الاولى فلان الدور اللفظي باطل على الاصح فاذا صححنا لم ينفذ المنجز ولا المعلق ولو نفذ لسرى ولو سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدمه واما في الثانية فلان امتناع المعية يمنع السراية واختار الشيخ ابو علي في هذه سراية المنجز الا ان لقوله معه ان المعلق انما نزل المعلق عليه بل يأتي عقيبه لا محالة **قال** لا المدبر اي ولا يسري العتق المدبر اذا دبر بعض رقيق باقيه له او لغيره اقتصر التدبير على ما دبره ولم يسر الى الباقي لانه لا يمنع البيع فلا يقتضي السراية كما لو علق عتق نصيبه بصفة وايضا فهو اما وصية او تعليق عتق بصفة وكل منهما لا يعتمد على السراية نعم هذا لو مات المدبر وعتق نصيبه لم يسر لان الميت معسر **فصل قال** الى ما في ملكه او لشريكه هذا متعلق بقوله فيما تقدم وسرى اي وسرى العتق المنجز في بعض الرقيق الى ما في ملك المعتق حيث كان الباقي له وان كان معسرا والى ما في ملك شريكه بقدر الفاضل عما ذكره

بعد **قال** وان دبر مكاتب اذا عجز اي وان دبر الشريك نصيبه فان العتق يسري اليه لان المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية وكذا ان كان نصيبه مع الشريك المعلوم يحرر احدهما عن نصيبه من المكاتب فانه يسري اليه ما في فيه الكتابة لكن اذا عجز عن النجوم او عجزه السيد الى الحال لان في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولا وعلى المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه **قال** ورهن اي وان رهن الشريك نصيبه فان العتق يسري اليه ايضا اذ ليس باقوى من حق المالك فيعلل الوثيقة الى القيمة لحق الشريك **قال** لا الى اولاد الشريك الجارية المشتركة وهو معسر فاعتق الشريك الاخر نصيبه فانه لا يسري الى نصيب المستولد لان السراية معنى انتقال الملك الى من يسري عليه والمستولد لا تقبل الانتقال فرع لا سراية ايضا في الموقوف **قال** وقدر فاضل عن قوت الفلس اي يسري العتق الى باقي حلك شريكه بقدر ما يفضل عما يترك للمفلس وهو دست ثوب لائق وقوت يومه وقوت من يمونه وسكنى يومه كما مر في بابه ولو كان موسرا ببعض نصيب الشريك سرى الى ذلك القدر على الاصح لقرب حاله من الحرية ولا اسقلال **قال** لا دينه اي لا قدر فاضل دينه فاذا امكن بقدر القيمة وعليه من الدين مثله او اكثر فلا يمنع الدين السراية عليه لانه كالزكاة كالاصح ان كلاحق الله تعالى وهو متعلق بحظ الادمي ولا يعود نفعه اليه فرع لا يشترط ايضا ان يفضل عن مسكنه وخادمه فرع لا اعتبار باليسار حالة الاعتاق لا قبله ولا بعده **قال** يعتبر يومه اي ويسري العتق الى نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف **قال** حلف الغارم اي ويثبت القيمة بحلف الغارم للقيمة اذا اختلفا فيها وتعذر تقويمه بان مات العبد او غاب او تاخر العهد ولم يكن بينة كما في المغصوب فان كان العبد حاضرا او العهد قريب فصل الامر بمراجعة المقومين **قال** لا نقص طارى اي لا يحلف الغارم لا جل نقص طارى في المملوك كالعمى والسرقة والاباق اذا ادعاه الغارم ونفاه شريكه بل يحلف الشريك على السلامة لانها الاصل واحترز بالطاري عن الخلقي كما اذا ادعى المعتق انه ولد اكمه او اخرس ونفاه الشريك فانه يحلف المعتق لان الاصل ايضا هو البراءة وعدم ما يدعيه وحصه البغوي بما اذا كان الدعي في الاعضا الظاهرة لتمكن الشريك من اثبات السلامة فيها فان كان في باطنه فكالطاري فرع لو اختلفا في صفة تزيد فيها العبد والعبا على صفة يدعيها ومضى بعد الاعتاق ما يمكن تعلمها فيه او كان غائبا او ميتا فالمصدق الغارم ايضا كما اطلقه المصنف فيما مضى لان الاصل عدم الصفة و الاصل البراءة ايضا ولا يصدق العبد على عدم تعلمها فان كان حاضرا او هو يحسنها ولم يمض بعد الاعتاق من يمكن تعلمها فيه صدق الشريك **قال** بحصة دون العصابي اي يسري العتق الى نصيب الشريك بحصة دون العتق لا بعدد رؤوسهم فلو كان عبد بين ثلثة لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس نصيبهما فعليهما

العبد

العبد عليهما بالسوية ونقل على الخلاف في الشفعة ولا يمنع القطع بالاول والفرق ان الاخذ بالشفعة من فوايد الملك ومرافقه فكان على قدره كالنتاج والثمرة وسبيل هذه السراية سبيل ضمان المتلفات والنظر فيه لعدد الرؤوس لعدد الجناية كما في الجراحات **قال** وشرط نفي الولا ولغي لغوا اي وشرط نفي الولا عن نفسه في العتق لغو فاذا اعتق عبدا على ان لا ولا عليه او يكون سايبة لغى الشرط وثبت الولا لقوله عليه السلام الولا لمن اعتق وكذا لو شرط الولا لغيره معينا او لعامة المسلمين كما اشار اليه وليس له الا عنه كما لا يستعمل النسب قال صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب **باب هو**

باب التدبير والاصل فيه حديث جابر في بيع المدبر وهو في الصحيحين ومن لفظ المدبر سمي التدبير وقيل لانه دبر امر دنياه بالاستمتاع به وامر اخرته باعتاقه **قال** التدبير تعليق العتق بموته اي التدبير تعليق العتق بالموت لا وصية ولهذا لا يفتقر الى احداث تصرف بعد الموت ولا تدبير الا تعليق العتق بموته فلو قال الشريكان لعبدهما اذا متنا فانت حر فيترتب موتهما كان نصيب الاخر مدبرا دون الاول لتعليق العتق بموته وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر **قال** ولو مقيدا اي التدبير تعليق العتق بموته مطلقا ومقيدا فلا طلاق ان تعليق العتق على الموت بلا شرط المدبر بك اذا مت مدبر كما سياتي او اذا مت فانت حر فاذا مات عتق والمقيد ان شرط شيء كان قلت ان مت حتف انفي او في هذا او في سفري هذا الشهر او البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا وعد الصيدلاني قوله اذا مت ودخلت الدار فانت حر قولا اذا مت ومضى شهر فانت حر من التدبير المطلق وقال الاكثرون هو تعليق العتق بصفة بعد الموت فليس بتدبير وانما هو كسائر التعليقات **قال** ولو من قبله وبعده اي التدبير تعليق العتق بموته ولو بزمن قبل موته او بزمن بعد موته كما اذا قال اذا مت فانت حر قبل موتك بشهر او بعده بشهر فاذا مات سبق العتق قبل موته بشهر في الصورة الاولى ويعتق في الثانية بعد موته بشهر ولا يحتاج الى انشا عتق كذا قرره في التعليقة واعترض النبي لعدان قوره فقال جعله تعليق العتق بزمن قبل الموت من التدبير هي العود به وفيه لعد لانه ان اراد الحاقه به في انه يعتق بالموت لم يصح لانه يعتق قبل الموت بالمدة التي عينها وانما الموت يظهره وان اراد الحاقه به في انه يعتق من الثلث فليس على اطلاقه لانه اذا نقص مدة مرض موته عن المدة المعينة عتق من راس المال والا فقولان ولانه لو قال انت حر قبل موتي بيوم او بشهر بلا مرض ومات لم يعتق من الثلث هذا كلامه وسعه تلميذه في البهجة فقال او معه قيده بوقت يعرف وفيه نظر لان داوحله وهو كما لا يرد اسلفنا في الوصايا في قوله في العوض مضافا الى الموت انه احترز به عما اذا قال لعبده ان مت فانت حر قبل موتي بيوم او بشهر بمرض او قبل موتي بيوم ان مت فجاة فانه يحسب من راس المال لا من الثلث وان ذكر ذلك حيلة في عتق الجمع بعد

الموت وما جزم به المصنف ايضا في التعليق بمن بعد موته هو ما اشعر به كلام الغزالي
على انه تعليق كسائر التعليقات لا تدبير قال ودبرتك وانت مدبر اي التدبير صريح
العتق بالموت وكذا قول القائل لمملوكه دبرتك وانت مدبر وهما صريحان فلا يحتاج
الى لفظ العتق او الحرية وقيل يفرق بين التقييد وغيره فرع لو قال دبرت يدك او عينك
يصح ويكون كله مدبرا ام يلغو وجهان حكاهما القاضي بناء على ان قول القائل زنى يدك هل يكون قذفا
ومقتضى هذا التشبيه ترجيح المنع فرع يصح بالكناية ايضا كخليت سبيلك بعد موتي ونحوه
وينوي العتق قال وايضا اي المدبر مأمور ان علق بشيء الى جواز تعليقه كالعتق كقوله ان او اذا
او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي او ان دخلت بعد موتي فانت حر ولا يشترط الفور ثم يشترط
في الاولى الدخول في حياته كغيرها من الصفات المعلق عليها ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت
حر فلا بد من الدخول بعد الموت الا ان يريد قبله ولا يشترط الفور فيهما اذا قال اذا مت فدخلت الدار فانت
حر او اذا مت فانت حر ان دخلت الدار قال كاذا مت فانت حر ان شئت وسائر ادوات اي
والتعليق كما لو قال اذا مت فانت حر ان شئت او انت حر اذا مت ان شئت وهذا اللفظ يحتمل ارادة
المشيئة في حياة السيد وبعدها فيراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان اطلق ولم يرد شيئا حمل على المشيئة
بعد الموت على اصح الاوجه فانه السابق الى الفهم من ناحية المشيئة عقب ذكر الموت ويكون على الفور
كما قاله الاكثرون وقضية كلام الغزالي وشيخه خلافه فرع هذا الخلاف جار في سائر التعليقات
كان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا هل يعتبر الدخول بعد الكلام او قبله فرع لو قال
اذا مت فانت حر متى شئت فمعنى المشيئة بعد الموت ايضا لكن لا يعتبر الفور ويعرض عليه
المشيئة فان امتنع فللورثة بيعه كما سيأتي كما لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت فرع لو قال
اذا مت فشئت بالفاء فانت حر فلا بد من اشتراط اتصالها بالموت فانها للتعقيب فرع حيث لا فور
وامتنع من المشيئة فللورثة بيعه فلم يرجع قال وهو شئت في الحياة اي والتعليق نصا كقوله
انت مدبر او دبرتك متى شئت او مهما شئت فانه لا يصير مدبرا الا بالمشيئة في حياة السيد ولا
يشترط فيها الفور ولو قال انت مدبر ان شئت او اذا شئت فانت مدبر او ان شئت فانت حر فلا يصير
مدبرا الا بالمشيئة وحياة السيد ويشترط فيها الفور كما لو علق الطلاق او العتاق بها وقد حصل كما
نبه عليه البلقيني انه يشترط وجود الصفة المعلق عليها التدبير في المشيئة ودخول الدار وغيرهما
في حياة السيد الا اذا علق الصفة بعد الموت فانه انما يحصل بوجود الصفة بعد الموت وانه لا يشترط الفور
في وجود الصفة المعلق عليها سواء شرط وجودها قبل الموت او بعده الا اذا علق المشيئة فيعتبر ان
او اذا قال اذا مت فدخلت الدار فانت حر او اذا مت فانت حر ان دخلت الدار فانه يشترط الفور قال اوم

ودل

وقول المصنف ومن شئت في الحياة توهم ان اشتراط وجود الصفة في حياة السيد مخصوص بما اذا علق
التدبير بمتى وليس كذلك فانه لا فرق في ذلك بين المشيئة وسائر الصفات وبين متى وسائر الادوات
وقد يوهم ايضا ان صورة المسألة اذا مت فانت حر متى شئت وليس كذلك فان في هذه الصورة
يشترط وجود الصفة بعد موت السيد لا في حياته كما بينا قال وسائر الحمل اي ويتناول تدبير الام
حملها الموجود عند التدبير حتى يكون الحمل مدبرا ويعتق معها تبعا كما ذكره فان شك فانما يثبت له اذا علم وجوده
عند التدبير وذلك بانفصاله لدون ستة اشهر او لفوقها ودون اربع سنين وكانت خلية فان كان لها
الزوج قبل التدبير وولدت لدون اربع سنين من وقت الفراق فالاظهر جعله موجودا يوم التدبير كالحمل
الموجود في ثبوت النسب من الزوج فرع يصح تدبير الحمل دون الام واستثناؤه من تدبير الام كالاعتاق قال
وعتق معها اي ويعتق مع عتق الام عند موت السيد سواء الموجود عند التدبير وغيره كالولد على الحامل
وكذا الحمل المعلق عتقه بصفة اذا وجدت قال بعضهم ويعلم من اشتراط وجود الحمل عند تدبير الام ليكون مدبرا
وايضا العتق بعتق الام على الحمل ان ولد المدبرة من نكاح او زنا لا يصير مدبرا كما هو اختيار المزني وهو ارجح
القولين عند الامام والبغوي والاظهر على ما ذكره الشيخان الشيخ ابو حامد والقفال وغيرهما انه يصير مدبرا
انتهى وهذا قد صرح به المصنف في باب الاستيلاد حيث قال كالمدبرة كما سيعلم هناك فصل قال
ويبطل اي التدبير بزوال الملك اي عن المدبر بالبيع وغيره ويعلم من هذا جواز بيعه وهبته ورهنه وسواء
التدبير المطلق والمقيد لانه عليه السلام باع المدبر كما هو مخرج في الصحيحين وباعت عائشة مدبرة لها
سحرتها ولا مخالف ولان عتقه معلق بصفة تفرد السيد بتعليقها فيمكن من بيعه كما لو علق بالدخول واحترز
بقيد الانفراد عن الكتابة قال وعن الام الحمل اي ويبطل بزوال الملك عن الام تدبير الحمل سواء صار مدبرا
بتبعية الام او بتدبيره دون الام فانه يتبعها في البيع ويبطل التدبير قال ولا يعود اي التدبير
بعود الملك اليه بعد زواله كما لو حلفناه وصية وكذا ان قلنا انه تعليق عتق بصفة بناء على الاصح في اليمين وهو
عدم عود الحنث قال والايلاد اي ويبطل التدبير بايلاد المدبر ايضا فاذا اولد السيد مدبرته صارت
مستولدة ويبطل تدبيرها في الاصح لانه اقوى فيرفع الاضعف واذا اولد مستولدته لم يصح تدبيره ولو قال كل
مدبر لي حر لم يدخل المدبرة التي استولدها وفي وجه ان التدبير لا يبطل ويكون للعتق سببان
وقال انه يندرج في الايلاد كما لو حدث مع الكتابة قال بالرجوع اي لا يبطل التدبير برجوع السيد عنه
ولو صرح اللفظ كرجعت وفسخت ونقضت وابطلت ورفعت كسائر التعليقات بناء على انه تعليق
عتق بصفة قال والانكار اي ولا يبطل ايضا بانكار السيد التدبير لانه عتق معلق بغرض تحصيل
ولا يرتفع بانكار احدهما فرع لا يبطل ايضا بالرهن والكتابة ولا بردة السيد بعده قال
وابطال الوارث اي ولا يبطل ايضا بابطال الوارث تدبير الموروث وان بطل بابطال السيد

قال او وصى لانسان بثمنه فانه لا يجوز للوارث بيعه وان كان يجوز للوصي ان يبيعه فاذا قال سيده [illegible]
اذا متنا فانت حر فمات احدهما صار نصيبه من العتق بموت الشريك لعارية بعداى كالا يبطل [illegible]
الوصايا بها الى ما بعد موته بابطال الوارث كما اذا قال اعتقوا هذه الدار من فلان بعد موتي
مثلا قال ولو قتل الجاني اي ولو قتل السيد المدبر الجاني فانه لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا
بيع فيها فانه يبطل قال ولم يلزم الوارث اي ان يفديه حيث مات السيد قبل البيع في الجناية
وقبل اختياره الفدا وهذا اذا لم يف بالثلث مال الميت بالارش وقيمة المدبر فحينئذ يتعين ان يفديه
بعوض من الثلث ويمكن ان يسلم للبيع اذ في الثلث بالعتق فاما اذا وفى الثلث بالارش وقيمة المدبر فيلزمه
الفدا وقد علم ذلك مما ذكره في البيع حيث قال وجاز تعلق الارش برقبته كما عاقه العتق فانه يتحتم
منه ان اعتاق الموسر الجاني نافذ نبه على ذلك صاحب التعليقة وتبعه المنهي وفيه ايضا في بقية
عاد ان الحريف الثلث بالارش اي فاذا مات والثلث يفي وكانه اعتق وهو موسر وعتق الموسر نافذ
في الجاني وعبارة الرافعي وان مات السيد قبل البيع واختيار الفدا فطريقان اصحهما ان حصول العتق
على الخلاف في نفوذ عتق الجاني ان نفذ العتق والخيانة والاصح انه ينفذ من الموسر دون المعسر قال الرافعي
ويشبه ان يقال الميت معسر على ما مر في سراية العتق فان قلنا فداه اخذ الفدا من تركة السيد لانه اعتقه
بالتدبير السابق ويكون الفدا باقل الامرين بلا خلاف لانه تعذر تسليمه للبيع وان لم يعتقه فالوارث
بالخيار بين ان يفديه بعوض من الثلث او يسلمه للبيع ان كان في المال سعة وان بيع بطل التدبير انتهى
والطريق الثاني انه ان وفى الثلث بعتق الرقبة والفدا لزم الورثة تحصيل العتق والا فعلى الخلاف
قال وفي كسب المدبر ولد حلف اي وفي قول المدبر لكسب المال الذي في يده بعد موت السيد
وهو لي وقال الوارث بل هو لي اي حلف المدبر على انه كسبه بعد موت السيد
لان اليد له فلو اقام الوارث بينة بانه كان في يد المدبر والسيد حي فادعى لحكمنا لاحتمال انه ملكه
بعد الموت صدق ايضا بيمينه نص عليه وقيل قول الخصم حكاه الماوردي وقوله او ولدت اي وقول المدبرة
ان الاصل رق ولدها

باب هو باب الكتابة

وسمي كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم
وقيل لانها توثق بالكتابة غالبا لكونها منجمة وما يدخله الاجل يوثق بالكتابة كما في اية الدين والحاجة
داعية اليها فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في عقد القراض وعمل الجعالة والاصل فيها
الاجماع وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والاخبار الشهيرة قال صح واية اهل التبرع
لانها تبرع فلا تصح كتابة صبي ومجنون ووليهما عنهما ابا كان او غيره والمحجور عليه بالسفه وكذا المريض
الا ويعد من الثلث قال لا مرتد اي فانه لا تصح كتابته فان اوقفنا ملكه كما صرح به الرافعي في
المحرر وسبقه وقد وقع لفظ المتبرع في كلام المصنف السالف [illegible] وقال ابن المصنف يعلم [illegible]

اخراج

اخراج المرتد منه اذ ليس اهلا للتبرع وهذا بناه على وجوب دخول المعطوف بلا في المعطوف
عليه وليس لازما فرع يصح كتابة الكافر الاصلي حربيا كان او ذميا كما يصح الطلاق
فرع [illegible] لانه لم يبطل فرع لا يصح كتابة العبد المرهون كما سلف في بابه قال
كل الرقيق اي من كتابة اهل التبرع لا مرتد كل رقيق من المملوك فلو كانت نصف عبد وكان باقيه
حرا صح لحصول الاستقلال وكذا لو كان بين شريكين وكاتباه معا او وكلا من كاتبه او وكل
احدهما الاخر صح ولو كان كله رقيقا وكاتب بعضه لم يصح ان كان الباقي له لكنه اذا ادى
المال هل يفسخ السيد الكتابة عتق وسرى وليرد العبد من السيد ما دفعه اليه ويرجع
السيد بقسط القدر المكاتب من القيمة وكذا الحكم فيما لو كان الباقي لغيره وكاتب بعضه
باذن الشريك او دونه ودفع من نصابه الى من كاتبه بقدر ملكه فانه يعتق ويسري
الى نصيب الشريك لم لا يسترداد والرجوع كما ذكرنا قال وبعضه في الوصية اي ومن كاتبه
اهل التبرع كل الذي رق من المملوك وبعض الذي رق منه في الوصية فلو كاتب عبده في مرض موته
او اوصى بكتابته ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة صحت في بعضه الذي خرج منه كذا
قرره صاحب التعليقة والمنهي وغيرهما وزاد في التعليقة وكذا لو اوصى بكتابة بعض عبده قال بعض
الشارحين وقول المصنف وبعضه صالح لان يتناول ذلك واعترض بعض شيوخنا بان هذا لا احد
منعه لا يجوز ولتفسيره كلامه بما اذا كانت كله في المرض وضاق الثلث عليه اذ ليس وجهه وان كان
محسوبا من الثلث ولانه يدخل في قوله كل الرق وان بعد حلول [illegible] لانه لا يقال كاتب بعضه والحالة
هذه فانه كاتب جميعه قال والظاهر ان مراد المصنف ما اذا اوصى بكتابة عبد بعد موته
وضاق الثلث ولم يجز الورثة فكاتب البعض الذي خرج منه كما اسلفناه وقد دل قوله في الحكم
الثالث قال بعوض اي صحت الكتابة بدين مؤجل ولا يصح على عين لانه لا يملكها ويعلم الدينية من
التاجيل حتى لو كانت على ثوب موصوف على ان يؤدي نصفه بعد سنة ونصفه الاخر بعد سنتين
لم يصح فانه اذا اسلم الصنف في الاول يعني الصنف الثاني للنابيه والمعنى لا يجوز سقوط الاجل فيه
فان الاعيان لا تؤجل ولا يجوز بدين حال لانه يعجز عنه عقب العقد بل لا بد من حظ في الاكتساب
ولا ملك له في الحال حتى يؤدي ولو كان الدين منفعة ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار
موصوف صح قال منجما واثنين اي صحت بدين مؤجل منجم نجمين اي وقتين فاكثر لقوله كاتبتك
على دينارين تؤدي احدهما بعد شهر والاخر بعد شهرين ولقوله كما سلف على ما دارين وحمل الكل
واحد منهما وقتا معلوما ولا يجوز على اقل من نجمين اتباعا للسلف ولا لما عدا رفاق ومنهم التنجيم
ولذلك ضربت الدية على العاقلة مؤجلة منجمة ليسعوا عليهم الاداء ولا فرق في التاجيل بين [illegible] البعض

وفي الثاني وجه لانه قد يملك ببعض النجوم ويؤديه فلا يتحقق العجز في الحال والاصح لا ولو ابيع [illegible]
او لون ولا فرق ابضا مع قلة النجم مع كثرة ما يؤدي به وغيره على الاصح وقيل لا يجوز مع [illegible]
الكتابة لقدرة القدرة فيه عليه والوجه الثاني مع امكان القدرة كالواسا [illegible]
نجمين قال او منفعة عين اي يصح بدين موجل نجمين كدينارا او منفعة [illegible]
دار وخدمة شهر ودينار ولا يجوز فيهما التاجيل والتنجيم بل يشترط اتصالها بالعقد [illegible]
تاخيرها عليه كالتسليم في عين المبيع فلو كاتب في رمضان على خدمته شوال او على دينار [illegible]
في اخر الشهر وخدمة شهر بعده لم يجز بخلاف المنفعة الملتزمة في الذمة كخياطة ثوب [illegible]
موصوف فانه يجوز فيها التاجيل ولا يجوز ان يكون العوض منفعة عين وحدها خلافا لما يفهمه كلام
المصنف بل لا بد معها من دينار مثلا او منفعة ملتزمة في الذمة قبل العقد بيوم او عند العقد السهو
او بعده لقوله كاتبتك على خدمة شهر من وقت العقد بيوم او كاتبتك على خدمة شهر يوم العقد
وعلى هذا ثوب معين بعد العقد بيوم ولا يجوز على خدمة شهر او شهرين او سنة ولو ذكر كل عشرة ايام
نجما او كل شهر ان الجميع نجم واحد والمطالبة به ثابتة في الحال قال معلومة هذا اشارة
الى اشتراط كون العوض والاجل والنجم والنفقة معلومة فلو كاتب على منفعة شهر لم يجز خلافا
المانع ولو كاتب على خدمة شهر لم يجز ايضا كالاجل في الحرمة عند البغوي ونقله ابن الرفعة
عن ظاهر النص وخالف ابن الصباغ قال بكاتبتك بان ادبت فانت حر او بنيته وقلت ای المانع اللائه
بقول السيد كاتبتك على كذا مع قوله فاذا ادبت فانت حر او مع نية هذا التعليق فلو اقتصر على
كاتبتك ولم يصرح بالتعليق المذكور ولا نواه لم يصح بخلاف التدبير كما سلف لشهرتها وخفائه ولوله
وقبلت اي فلا بد ايضا من قبول العبد قبلت ولا يكفي قول الاجنبي عنه ليودي عنه لمخالفته وضع الباب
وقيل يكفي كالخلع الاجنبي فرع لو كرمها التعليق بل اني الشهر وكره ولا يشترط الخيار للسيد قال
ولو بت بطلب امني تسوب اي ولو بت الكتابة بطلب عبد امي يوري على الكسب فان انتفيا او احدهما
اي الذنب فلم يكره بحال ولا يجبر السيد عليها ولا هو في الاتية للندب فصل قال
ويعتق بولده من امته اي وعتق كل المكاتب بقبض السيد النجوم مع ولده من امته التي اشتراها
واولدها حال الكتابة بلا استيلاد لها اي بلا استيلاد الامة التي اولدها المكاتب وان
ملكها ملكا تاما بعد العتق لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة الموطوءة في النكاح هذا اذا ولدته
وهو مكاتب فان ولدته بعد العتق لستة اشهر فما فوقها ولد الى ان العلوق في الرق او لها فاكثر فان
وطئ بعد الحرية او ولدت لستة اشهر فصاعدا من الوطئ ثبت الايلاد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر
الى كونه في الرق وان لم يطا فلا مع المنع قال وولدها اي وعتقت المكاتبة مع ولدها من زوج

[illegible] فان الموجود حال الكتابة ولا يحكى نفاذه على ملك السيد وان كانت حاملا عند
[illegible] معا على الاصح فرع لا يجوز للمكاتب ان يطا امته ولو ادنه سيده في ذلك فان
[illegible] للشبهة حرا وعتق ابوه وهو معنى قولهم ولد المكاتب مكاتب عليه
[illegible] والعاصي ان غاب وامتنع ومن يكون اي عتق المكاتب مع ولدها ان قبض
[illegible] كل قسط المكاتب ان لم يكن السيد ولا غاب ولا امتنع من القبض وكذا اذا ابرا عنها
[illegible] السيد ان تحرر بعد الكتابة او سنة وقبض القاضي ان غاب السيد او امتنع من
[illegible] ارتد او مات وعليه دين او اوصى بوصايا ولا اوصى له فلو مات وعليه دين ولا اوصى
له قد دفع لغريمه فاطلق البغوي انه لا يعتق وعن القاضي الطبري انه ان كان دينه مستغرقا عتق
وعلم من قوله ان قبض ان افتراض المكاتب لا يعتق حتى لو حج العبد وقبض السيد عتق والمكاتب ساره
بولد من يكون انه مستولد هذا اذا عتق ومولده الى حجه فان امكن مراجعة الولي فلا وجه لاستيلاده
بالعتق ويعلم من هذا ايضا ان الكتابة تكون المكاتب او السيد لا لزم من احد الطرفين فانا اسمع
في العقود الجائزة من الطرفين قال لا شرى الخ اي وعتق بقبض مرد كوبه ان قبض مشترى النجم من
السيد النجم من العبد فانه لا يعتق بقبضه لانه بيع شرا النجم حتى يعدمه القبض قال كل قسط اي عتق المكاتب
ان قبل السيد او من ذكر كل قسط من المكاتب من النجوم فاذا كانت عبدين مثلا وهو فاحرمه ولا
كانتكما على الف الى يحقق معينين فاذا اديتما فانتما حران مع العدد كما لو حالع او نكح نسوة على مهر واحد
المسمى على قيمة العبدين يوم العقد على عدد الرؤس فاذا كانت قيمة واحدهما مائة والاخر مائتين
ثلثه الثاني بالثلثين فان ادى قسطه عتق ولم يتوقف عتقه على ادا الاخر قسطه فرع لو مات
بعضهم او عجز لم يمنع ذلك من عتق غيره ما دام عليه ولا نظر الى ان السيد علق العتق باداء الجميع اللذان
المعنى يغلب فيها جانب المعاوضة قال لا بعض سيد اي لا يعتق بقبض بعض السيدين واحد
من اذا كاتب اثنان عبدا بينهما بالسوية او لا يجوز للعبدان تقديم احدهما على الاخر في الدفع ولا ان يفصله
في قدر المدفوع فان اكتساب مشترك بينهما فاذا دفع الى احدهما حصته بغير اذن الاخر لم يعتق منه شيء
وكذا اذا دفع تمام النجوم بغير اذن الاخر قال وان قدر اي الاخر السيد القابض على نفسه نصيبه
من العبد فانه لا يعتق نصيبه ايضا حتى يقبض الاخر نصيبه لا حقه في دفعه المكاتب وما في يده ملكه
ولا يولا الاذن فيه ويبيعه فو لا يجوز ان الحق لا يعدوهما قال وان ابرا شريك نصيبه ولم يسر وسار له
لاخر او طالب العبد بكل قسطه اي فاذا ابرا احد الشريكين عن نصيبه من كل النجوم بان قال ابرأتك عن حصتي
من النجوم او قال العبد لهما اقبضتكما النجوم فاقر به احدهما وانكر الاخر عتق نصيب المصدق وصدق المنكر
بيمينه ولم يسر العتق الى نصيب الاخر لانه يعتق عن الكتابة معا ولا يعتق الامة السراية فلا يكون ساريا.

المقوم اذا اقر بعضه فيأخذ نصفه ويطالب العبد بالباقي ولا انما يطالبه العبد بكل نسطه
ولا يرجع احد اي ولا يرجع المقر بما اخذه المنكر منه على العبد ولا العبد على المقر بما اخذه المنكر لان المظلوم
لا يرجع على غير ظالمه فرع لا تقبل شهادة المقر على المنكر للتهمة قال ولو اقر احد حلف الوارث
من العلم ويقرع اي وان اقر السيد بقبض نجوم احد المكاتبين اذا ابرأه ومات قبل البيان حلف الوارث
على نفي العلم ويقرع بين العبدين ثم من خرجت قرعته عتق ودفع في التعليقة كلام المصنف بما اذا اقر
بكتابة احد العبدين ومات قبل البيان واقتصر المصنف على توضيحه كما اذا اقر بقبض نجوم احدهما كالاقرار
فصل قال اوبرى اذا عتق المكاتب بان قبض النجوم او برى المكاتب عنها قال واذا عتق وارث
عتق بكتابة الميت اي واذا عتق وارث نصيبه من مكاتبه الموروث عتق بكتابة الميت لا باعتاق
الوارث حتى يكون ولاؤه للميت ويستقل الابن بالعصوبة قال كان ابرأه وقبض اي كان ابرأ المكاتب
عن نصيبه او قبض نصيبه فانه يعتق بكتابة المورث الميت فلو كاتب انسان عبده ثم مات وخلف ابنان
عن ابنين فاعتق احدهما نصيبه او ابرأ عن نصيبه من النجوم او قبض نصيبه عتق نصيبه ولم يسر الى الباقي
وان كان موسرا بل يبقى الكتابة فيه لانه لم يعجز عن نصيب الآخر عتق الكل وكان ولاؤه بينهما وان عجز
عاد ذلك البعض قنا ولا البعض الذي عتق على الاول بينهما ايضا قرره صاحب التعليقة وتبعه المصنف
قال وهذا الذي ذكره المصنف وهو صحة القبض وقد صرح الرافعي في شرح المسئلة الخامسة في الحكم الثاني
من الباب الثاني بان صحة العتق اي في نصيب احد الشريكين مبني على صحة القبض وصرح قبل ذلك اي في
المسئلة الرابعة من الباب المذكور بان قبض احد الابنين لقبض احد الشريكين اذا كان بغير اذن الآخر
لم يصح ولم يحصل العتق وان كان باذنه ففيه قولان اصحهما انه لا يصح وقد صرح المصنف في اول الباب
بان العتق يبنى على قبض احد الشريكين وقد تبع المصنف الغزالي في وجيزه فانه قال ولو كاتباه عبدا لم يعتق
نصيب احدهما ما لم يوجد جميع النجوم اليهما لانه اذا كاتب وخلف ابنين فيعتق نصيب احد الابنين بأداء
نصيبه ولا انظهرو فرق بين شرط السيدين واصل الابنين فلا تحرر اعترض الرافعي عليه فلازم ما الحقه
هنا جواب على احد القولين وقد قال في الوجيز فيما بعد فيما اذا كاتبا عبدا ولو رضي احدهما بتعجيل
الآخر نصيبه بعتق هل يعتق نصيبه فيه وجهان ولم يرجح شيئا قال ويسرى اي ويسرى الى نصيب منكرها
اي ويسري العتق من نصيب المصدق للكتابة الى نصيب المنكر لا الابراء عن نصيبه ولا القبض لنصيبه
فان العتق لا يسري منهما الى نصيب المنكر فان ادعى عبد على ابنين ان اباه كاتبه وصدقه احدهما
وكذبه الآخر نصيب المصدق مكاتب ثم اعتقه المصدق للكتابة سرى العتق الى نصيب الابن الآخر
ولا الكل للمصدق وان ابرأه عن نصيبه من النجوم لم يسر لانه مقهور على القبض ولا يكون باختياره
فلا سراية بلسته كلام المصنف صريح فيما اذا انكر احدهما الكتابة ولا يبح حمله على ما اذا امرداه

قال

قال الاصح قيد فساد القبض ولا سراية فصل قال ولو قتل اي وللسيد قتل المكاتب
ان قتل خطأ او شبه عمد او عمدا وانتقال الامر الى البدل ان الكتابة تنفسخ بذلك ويموت رقيقا
قال والقود اي وله القود ان قتل عمدا محضا لما قلناه وهذا اذا قتله غير السيد فان قتله
السيد فلا شيء عليه سوى الكفارة قال وكسبه ان رق اي وللسيد كسب المكاتب ان رق
كتابته ان مات قبل الاداء او عجز عن كسبه قال وسفق ان احتاج اي وسعي السيد على المكاتب
ان احتاج الى النفقة ولم يكن في يده مال قال ورد الناقص اي وللسيد رد الناقص وهو
المعيب او عن تمام الكيل او الوزن من النجوم او بعضها ان يرد الطالبة بيد له ان لم يرد بالناقص
ويلي او عن تمام الكيل الى آخره تبعت فيه التعليقة والمصنف واعترض بعضهم فقال لا نعلم
له لو رده لورده بل يطالب بالى حقه قال وطلب الارش ان تلف اي وله طلب الارش الانفصال
ان تلف الناقص عنده ثم عرف نقصانه وهو ما نقص من قيمة النجوم بسبب العيب قال هذا المعترض
وهذا فيه ارشاد الى ان المعنى بالناقص المعيب دون ناقص الجزء فان ما في الحي في صورة نقص الجزء لو
بالارش وايضا فسياق من قوله انه اذا رضي بالناقص بان العتق من التبين ولا خلاف انه اذا رضي بناقص
الجزء ان العتق عند الرضى بل الابراء عن الباقي قال وبان الرق اي وان لم يرض بالناقص من العيب
او عن تمام الوزن او الكيل كذا قرره صاحب التعليقة والمصنف ايضا بان الرق لارتفاع ما ملكه
بالرد فرع لو عجز المكاتب عن الارش فللسيد ارقاقه كما لو عجز عن بعض النجوم
كان اسقي اي كل النجوم او بعضها لغيره فانه يتبين ايضا الرق لان الاداء لم يصح حتى لو كان قد عتق
لا يستقل ولو بعد موت المكاتب بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة قال
وان قال اعتقت اي بان الرق بظهور الاستحقاق او النقصان وان قال السيد لمكاتبه عند
الاداء اذهب فانت حر فان الاصح انه العتق لان الاخبار عن الحرية كان بناء على ظاهر الحال وظهر كالبه
المقبوض من النجوم مستحقا دل على جواب عن سؤال حريته او ابتدأ اتصل بقبض النجوم ولم
يتصل كما هو ظاهر اطلاقه لقوله العدوية صريح في الوسيط وكلام الامام يشعر بالتفصيل
بين وجود قرينة لقبض النجوم متلاوده قال الرافعي وهو قوم لانا نعلم لا احد به وكلام الوجيز
يشعر به خلاف ما في الوسيط قال كان طبت وافتى بضده كالطلاق اي كان قيل للرجل
اعتقت عبدك فقال نعم هو حر ثم قال ظننت عتقه بلفظ صدر مني فاخبرت به بناء على ظنني ثم
راجعت المفتي فافتاني بضده اي انه لا يقع به عتق فانه يعتق العبد ولا يقبل ذلك الانشاء فانه يحصل
قوله ولا يعتق العبد وكذا اذا قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت طلاقها بلفظ
صدر مني فاخبرت به بناء على ما ظننت ثم راجعت المفتي فافتاني بضده اي بانه لا يقع به طلاق فانه يحكم

المراة في ذلك وقالت بل اردت الاثنا او الاقرار به فانه يقبل قوله ولا يطلق المراة [illegible]
وهذا عندي غلط لان الاقرار جرى بصريح اللفظ فيقبل قوله في دفعه [illegible]
لا استيفاء اقرار بخلاف الطلاق لفظ الحرية عقب قبض النجوم فانه [illegible]
القبض ولم يوجد الاشارة في الطلاق الى واقعة وانما وجد سوال الطلاق وجوابه [illegible]
الواقعي وكلامه هذا يشعر بان وجود قرينة بان كان يتخاصمان في لفظ الطلاق [illegible]
ربما قيل يقبل ايضا وهو يشكل قوله لا بابين لا اخذ به بدم ذكر ما اسلفناه [illegible] قال
وان رضي المعيوب العتق اي وان رضي السيد بالمقبوض الناقص من النجوم ولم يرده بان [illegible]
وكان الرضى كالابرا عن بعض النجوم بقوله العتق هو مرفوع بفعل مضمر يدل عليه قوله فما قبل
وبان الرق وقوله من القبض يشير الى اشبه الوجهين وهو نفوذ العتق من حين القبض لان حق
الجودة مبني على ان مستحق الدين اذا استوفاه ووجد به عيبا ورضي لا يقول ملكه بالرضى بل بالقبض
وما كذا الملك بالرضى فصل قال وكى حط او بدل منجما اي ويجب على السيد الايتا كما قال
تعالى واتوهم الاية وهو حط منجم عن المكاتب او بدل منجم له من جنس مال الكتابة وقدم الحط
من الذكر لانه الاصل والبدل بدل عنه واشار الى التخيير بينهما باو واشار بقوله منجما الى انه [illegible]
والمحطوط والمبذول ان يكون مما يقع عليه اسم المال [illegible] ربع النجوم فان لم يسمح [illegible] والسبع
قال من جنسه اي من جنس مال الكتابة اللهم الا ان رضي المكاتب بغير جنسه [illegible] من لفظ
الجنس انه لو كان المبذول غير مال الكتابة لكن من الجنس [illegible] قال قبل العتق هذا
اشارة الى وقت وجوب الحط او البدل وهو قبل العتق لانه ليستعين به في الاداء ولا يتعين النجم الاخير
بل يجوز من اول الكتابة [illegible] هذا سبيل القضا قال وان مات اي السيد
بعد قبض النجوم وقبل الايتا [illegible] اول ما يقول على الوصايا والارث فان لم يبق مال الكتابة كالدين
اي كما تقدم الدين على غيره وان بقي كالمرهون اي وان بقي من مال الكتابة فهو كالمرهون في انه
لا يزاحمه فيه ارباب الوصايا ولا ارباب الدين كما لا يزاحم المرهون به قال ولو عجل ليبري الثاني
لغا اي وان عجل المكاتب النجم الاخير قبل المحل بشرط ان يبريه السيد بالتعجيل عن الباقي لغا التعجيل والابرا
لفساد الشرط وان عجل من غير شرط الابرا جاز واجبر السيد على قبوله ما لم يكن له غرض في الامتناع
ولو جابه في المحل وشرط الابرا عن الباقي صح القبض ولغى شرط الابرا ويعلم هذا من قوله عجل والذي
قبله من قوله ليبري الثاني قال وان نوى اي السيد بالابرا عما ادا [illegible] عن الباقي في صورة
التعجيل قبل المحل لم يبرا عن الباقي فانه لا يبرا ولا ينقلب القبض صحيحا ولا يحصل العتق وان اراد الابرا الى القبض
على السيد رد الماخوذ قال ولو رضي اي وان رضي المكاتب رضا جديدا بقبضه عما عليه فانه يصح
القبض

[illegible] المشتري في قبض ما في يده من جهة الشرى وكالوارث المراهق في قبضه عن جهة الارث شرع
[illegible] الكتابة وابراه عن الباقي من غير شرط صح فصل قال والفسخ موسع اي
[illegible] الكتابة عند حلول النجم ان عجز عن النجم او عن بعضه شيئا موسعا متى شاء ولا يشترط فيه الفور
[illegible] او وارث ايضا فسخها عند الحلول ان عجز المكاتب قال وان اوصى بالنجم
[illegible] النجوم لغيره وامهل ذلك الغير فان للوارث ايضا الفسخ قال وللموصى له
[illegible] الفسخ ان عجز وان امهله الوارث وانما نقض الوصية بالرقبة اذا قال ان عجز عن النجوم
[illegible] وان امهل اجزاي وهو الموصى له او الوارث كما قررناه فان للوارث الفسخ في الاولى
وللموصى له [illegible] الفسخ في الثانية [illegible] والموصى له يسعها فله التوصل الى حقه بفسخها
قال ان عجز هذا شرط للفسخ في الصورة المذكورة وقوله قبل هذا ان عجز هو [illegible] كلام
الموصى كما اسلفناه فرع صحة الفسخ نفي الكتابة او بعضها او دفعها اذا اطلقها [illegible]
العبد وكره قال الماوردي ويشترط في العجز قول المكاتب عجزت وقال الشيخ ابو حامد لا بد من
اقرار او بينة قال الرافعي ويشبه خلافه قال لا ان غاب اي المكاتب بعد المحل باذنه اي
باذن السيد فانه ليس له الفسخ حتى يرفع الى الحاكم لعدم التقصير حتى يخبر المكاتب بعدم السيد
على الاذن وتقصر المكاتب في الاتيان [illegible] للفسخ وهذا معنى قوله حتى يكون بعد [illegible]
بلا اتيان ويعلم من كلامه انه لو كان غائبا عن المحل او غاب بعده بغير اذن السيد او قبل [illegible]
غيبته الى ما بعده ان له الفسخ ان شاء بنفسه وان شاء بالحاكم وان كان الطريق مخوفا والمكاتب [illegible]
واذا فسخ فليشهد على الفسخ كيلا يكذبه المكاتب ولو كان للمكاتب مال حاضر لم يود الحاكم النجوم
منه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز عن فسخه لو كان حاضرا لم يود المال ولم يذكر المصنف
تبعا للوجيز دفع السيد الى الحاكم فيما اذا كانت الغيبة باذنه وبدا له في الانظار [illegible]
كما يدفعه ونفعل كما سبق في الكتاب الى بلد الغايب ولعل سبب اهماله الاحالة على ما يذكره في
موضعه فيدفع عند الحاكم الحلول والغيبة ويقيم البينة على ذلك ويحلف انه ما قبض النجم منه ولا ابرأه وكيله
ولا ابراه ولا احال به ويذكر انه رجع عن انظاره فيكتب الحاكم بذلك الى حاكم بلد المكاتب ليعرفه
الحال فان اظهر العجز كتب به الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء وان قال اودي الواجب فان كان
للسيد هناك وكيل امره الحاكم بايصاله اليه اما بنفسه او بغيره ويلزمه ذلك ان لم تكن [illegible]
[illegible] ان كان يحتاج الى ذلك في ذلك الطريق وعلى السيد الصبر الى مضي مدة امكان الوصول
فان مضت ولم يوصله مقصرا فللسيد الفسخ فرع لو عجز السيد عن الحاكم فالراجح عند ابن كج
ان كتاب السيد الى المكاتب كالحاكم قال وعا يحط هذا معطوف على النوى اي ولا ان عجز

المكاتب عن قدر ما يحط فان للسيد الفسخ فان له علية مثله و يوخذ المكاتب الامين [illegible]
ليفصل بينهما بنظر بعده قال ولا تقاص اي ولا تقع بين ما على السيد والمكاتب [illegible]
مال الكتابة قال والنظر لنجوم من الجزاى والنظر المكاتب بعد الحلول لنجم [illegible]
كالصدوق مثلا و نزيد فرع ينظر ايضا اذا كان له دين على ملى وهو حال [illegible]
وكذا اذا كان له مال غايب في مسافة قصيرة والحق الامام الغزالي الى انه لا ينظر [illegible]
لو انقد وليحمل على المسافة البعيدة وينظر ايضا اذا كان معه عروض الى بيعها فان خرج من كساد
او غيره فله ان لا يزيد في الانظار على ثلثة ايام فرع لو كان الدين على السيد وهو من جنس النجوم
فاقوال التقاص قال لو امتنع اي وللسيد ايضا الفسخ ان امتنع المكاتب من الاداء مع القدرة
وعجز نفسه ولا يجبر المكاتب على الاداء لان الحظ له ولجوازها من جهته قال او جن الا دفا
ماله ليودى ان راى القاضي ذلك اى وللسيد ايضا الفسخ بعد الرفع الى الحاكم ان جن المكاتب
قبل عند الكتابة وحلفه الحاكم على بقا الاستحقاق ثم لم يمنع الاداء وفي ماله بالنجوم فان القاضي
يؤديه منه ان لم يكن من اهل النظر فيوب عنه كذلك المطلب الغايب فانه لا يودى منه كما سبق
ان له اهلية النظر فربما امتنع وعجز عن نفسه لو كان حاضرا قاله الغزالي واما يوديه ان راى المصلحة
منه فان راى انه يضيع اذا افاق فلا وسعه المصنف قال الرافعي وعامة الاصحاب اطلقوا القول
بان الحاكم يؤدي عن المجنون والتفصيل جيد ولكنه قليل النفع مع قولنا ان السيد اذا وجد له لا يستعمل
باخذه الان لعاله اذا الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه فصل قال واحد المال بدين اخر
ولتعجيزه اى وللسيد اخذ مال المكاتب بدين اخر له من ارش جناية ودين معاملة وله تعجيزه قبل الحلول
بدين اخر بعده ليمكنه من مطالبته بالدينين فرع لو اخذ السيد دينه الاخر وفضل ما يديه عن
النجوم فالظاهر بقاوه في ذمته قال وللمجنى عليه بالقاضي ان لم يفو السيد اي وللمجنى عليه
ايضا الفسخ وتعجيزه ليباع رقبته في الارش ان لم يكن في يده مال يصرف الى الارش لكن لا
يعجزه بنفسه ان لم يعجزه حتى يعتقه بل يرفع الامر الى القاضي ليعجزه ان لم يفده السيد فان
فداه لم يكن للمجني عليه تعجيزه ويخرج بالمجني عليه صاحب دين المعاملة فليس له تعجيزه لحق
حقه غير متعلق برقبته قال ويعد دين المعاملة بم الارش على النجم توبا اي ويقدم المكاتب
الذي اجتمع عليه ديون من اثمان وعروض وارش جنايات اما للسيد او لغيره اولها و لم
يف ما بيده لغادين المعاملة على غيره الا متعلق به ثم يقدم ارش الجناية على النجوم بدنا ان لم
يحجر عليه ويجوز له ان يقدم النجوم او الارش على دين المعاملة وان يقدم النجوم على الارش كما يعلمه
الحر المسلم قال وان حجر الاى وان حجر القاضي على المكاتب بالتماسه او التماس غير السيد
من

[illegible] لا ان التماس السيد قدم دين المعاملة ثم الارش على النجوم حتما لتعلق دين المعاملة بما
[illegible] ولا ارش الجناية متعلق اخر وهو الرقبة وقدم الارش على النجوم لاستقراره
[illegible] للسقوط قال وان عجز سقط للسيد اى وان عجز المكاتب الذي اجتمع عليه
[illegible] ما للسيد من النجوم ودين المعاملة وسوى لغير السيد من دين المعاملة
[illegible] عن دين المعاملة يكون في ذمته الى العتق وما فضل عن الارش تباع فيه رقبته
فصل قال وينفسخ ان مات اى وتنفسخ الكتابة ان مات المكاتب قبل قبض السيد
تمام النجوم ولو بعثه على يد وكيله او رسوله اليه الى السيد ولم يدفعه اليه بعد حتى يكون الكتابة
للسيد وكذلك حكم من تكاتب عليه او موروثه الرقيق بعوالها فلف البيع قبل القبض قال
او فسخ شريك اي وكذا ينفسخ اذا كاتب شريكان عبدا وعجزه احدهما وينفسخ في نصيب الشريك
ايضا فان اراد بقا الكتابة فيه وان اذن له الشريك الذي عجزه كما ينفسخ بفسخ السيد لعجزه او
امتناعه من الاداء قال وحلف زاعم الاداء سواء جابه معا اى وحلف زاعم الاداء لسوه من العبد
المنفاد في القيمة اذا كاتبهما دفعة واحدة وجاءا معا بالمال الى السيد فان النفيس كان المال على
قدر النجمين وقال الخسيس بل على عدد الروس اذ كان في يدهما وصاحبها يصدق في ان ما بيده ملكه
وقيل لا يصدق زاعم الاداء اذ ظاهر حال الديون ان لا يؤدى ما عليه وسواء كان الاختلاف في النجم
الاخير او في غيره قال وتبعه الولد بعتقه ان مات هذا معطوف على الاداء اى وحلف زاعم لتبعية
ولاء ولد المكاتبة من معتقه الى موالي الاب وهو السيد المكاتب بعتقه قبل الموت بكون اى الكاتب
يولد من معتقه غيره ثبت الولاء على الولد لموالي الام فان مات المكاتب وزعم سيده انه مات بعد عتقه
وانجر الولاء اليه وزعم موالي الام انه مات قبلها دعى الولاء لهم فالقول قولهم وعلى السيد المكاتب البينة
على عتق المكاتب قبل موته ويكون مال المكاتب والحالة هذه لورثته الاحرار لا قرار السيد بانه مات
حرا ويخرج بقوله انه مات ما اذا اقر السيد في حياة المكاتب بانه ادى النجوم فانه يعتق ويجر ولاء ولده
اليه فصل قال لا وصية هذا معطوف وما بعده مرفوع عطفا على ما للسيد اي للسيد بدل
المكاتب الى اخره ما ذكره لا الوصية برقبته الا ان يعلقها بالعجز كما تقدم وليس ايضا ما اوصى به المكاتب
قال ووطيها وبيت المهر والايلاد اي وليس للسيد وطي الكاتبة لاختلال ملكه وشرطه مفسد
فان خالف ووطي جاهلا بالحال او عالما مطاوعة كانت او مكرهة ثبت لها المهر في الحال فاما لا دان
اولدها فان مات السيد قبل عجزها عن الكتابة وكان السيد ابراها عن النجوم اداء عتقها فان مات
بعد عجزها عتقت عن الايلاد قال لا الحد فانه لا يثبت عليهما ولو وطي العالم بحرمته ففي قول يعزر
كذا العالم نعم يعزران على الصحيح قال وضمنها الولد اي فلهما الولد وهو حر نسيب قال وتسرى

ولعل لو بيع المكاتب فرع ليس للمكاتب حمل مكاتبه الى دار الحرب لغير الظهور واستثنى
خلاف الابن والمستولده قال ويعامله كالاجنبي اي ويعامل السيد المكاتب كالاجنبي في
البيع والشرا وغيرهما حتى لو باع السيد شقصا من عقار من احد والمكاتب شريك فيه فللمكاتب
اخذه بالشفعه ولو باع المكاتب شقصا للسيد فيه شركه فللسيد اخذه بالشفعه فان
الكتابه العقد بلا دا للتملك من التصرف المعين عليه قال ويمنع ويحظر بالبيع نسيئة وتشترى بعضه
والتسليم قبل قبض الثمن والسلم والتزويج والتوقيع عبده وكذا ابنه وانما من لوازم عتقه والتكفير
بغير الصوم باذن اي ويمنع المكاتب ويحظر بما ذكر ما دون اذن السيد لا يستعمل ما يجب العبد
واصلاحهم بالفصد والحجامة واقامة الحد عليهم وتبرعاته وتصرفاته المحظوره كالهبة والابرا
والاقراض والانفاق على الاقارب وتعجيل الديون الموجله والبيع محاباه وعدد المصنف ايضا من
على الاذن احدها البيع نسيئة ولا يخطر به ولو كان برهن وكفيل بخلاف الشرى نسيئة بمن النقد
فانه يكون بغير اذن ولا يرهن به فانه قد يتلف الشرى بمن النسيئه فانه يكون غبنا الا بالي الا
غير حالي للسعوي لما فيه من التبرع قال الرافعي وقد سبق في كتاب الرهن حكاية وجه ان المكاتب
كولي الطفل في البيع نسيئة والرهن والارتهان لكن الذي اطبق عليه عامه الاصحاب هنا المنع كذا قال
هنا الحكم ثم قال ان المكاتب في الرهن والارتهان كولي الطفل في تفاصيل احكامه ثانيها ان يشترى
بعضه من اصوله وفروعه ثالثها تسليم المبيع والثمن قبل قبض العوض لان دفع اليد عن المال بلا عوض نوع
غرر رابعها شرى الى محل موجلا كان او حالا ولو لعطه لان مقتضاه تسليم راس المال في المجلس
وانتظار المسلم فيه لاسيما ان كان السلم موجلا خامسها تزويجه سادسها تزويج عبده لما فيه من المون
ولا تزويج المكاتبه ايضا لانه ينقص قيمتها وايضا لخطر الطلق سابعها ان يفدي بعضه من اصوله او
فروعه اذا جنى على غيره فانه يعتق بعتقه كما لو اشتراه بخلاف ما اذا جنى المكاتب فان للمال بدوبه
لان الوجه سواء عمرتها في الجوهر وقول المصنف انه لم يرد به خصوص الابن بل ذكره مثالا ولو عبر ببعضه
كما عبر به في الشرى لكان اولى ثامنها ان يسترهبه بعضه الذي يلزمه نفقته لزمانته فلا يمنع العابد
ونصرف كسبه الى نفقته وما لا يتصل عما يلون للمكاتب يستعين به على ادا النجوم وليس للمكاتب ... وبه
المنهب وان لم يعتق عليه لضعف ملكه بل يتكاتب عليه حتى يعتق ويرق برقه تاسعها ان يكفر بغير الصوم
فان المكاتب يصوم عن الكفاره بغير اذن ولا يعتق ولا يطعم الا باذن فكل هذه الاشيا التي فيها
تبرع وخطر انما تمنع ادا لم ياذن السيد فيها فان اذن فلا منع منها واليه الاشارة بقوله باذن
قال ولا العتق والكتابه والشرى اي لا يعتق المكاتب عبده ولا كتابته باذنه اباه ولا يشتريه
بجارية فانه لا يكون ولو اذن السيد اما في الاول فلعدم الاهليه لتوقف الولا واما الثالث فلضعف
ملكه

من الولي من هلاكها بالطلق ووقع لصاحب الذخيرة ان المجاد في شرح الوجيز جواز الشري له قال
تبعا للاصحاب لكمال ملكه فيها هذا لفظه والذي في الرافعي هنا ان الاظهر المنع وعلله في موضع
الملك ثم اطلق وعلى هذا الباب ان فيه الخلاف في سوغه بلا اذن ومقتضاه المنع قال
ويسري بعتق السيد اي ويسري المكاتب بعض السيد من اصوله او فروعه وعلله فان عجز عتق عليه
اي فان عجز عن النجوم ملكه السيد وعتق عليه قال الرافعي ولم يقولوا انه يمنع من صرف المال الى عوض من
عساه يعتق على السيد ولا نظر الى لزوم النفقة بالعتق وكذا لو اشترى بعض جزء سيده فانه اذا عجز ملكه
السيد وعتق عليه وهل يسري الى الباقي نظر اذ عجز المكاتب نفسه لم يسر كالو ورث بعض قريبه
وان عجزه السيد ففي السرايه وجهان لا يرجح فيهما في الرافعي هنا لان المقصود فسخ الكتابه والملك يحصل
تبعا والاصح في كتاب العتق عدم السرايه فصل قال ويعتق المكاتب من الجاني عليه اذا عبد
له وان كان الجاني عبدا اخر فانه من مصالح الملك فرع لو كان في عبده ابوه فعل عبدا له لم
يعتص منه بخلاف وهل له ان يبيع ابنه واباه اذا كانا في ملكه وجنيا على عبد اخر جنايه توجب المال
وجهان اصحهما المنع وهو قضيه في الام قال ويفدي نفسه اي ويفدي المكاتب نفسه للاجنبي
قال وللسيد اي ويفدي ايضا نفسه للسيد اذا جنى على نفسه او طرفه جنايه توجب المال
او القصاص وال الامر الى المال باقل الامرين من قيمته او ارش الجنايه وان لم يعفو السيد ولزمه
ارش الجنايه بتمامها هذا اذا كان في يد المكاتب مال فان لم يكن فللسيد تعجيزه بنفسه وللاجنبي
بالقاضي كما سلف ويكون في ذمته الى ان يعتق يراد نقص الارش عن القيمه فيما يباع منه ما يفي
بالارش ويبقى الكتابه في الباقي حتى يعتق عنها باداء حصته ولو عتق بالنجوم ولو ادى النجوم فعتق بعد الجنايه
على السيد فالواجب عليه للسيد ارش الجنايه بالغا ما بلغ في الاصح فحينئذ لو ... ودا حره الارش بتمامها
وهو نصف الديه وقيل يجب اقل الامرين من ارش الجنايه وقيمته وهو الموافق لاطلاق المصنف سويه
بينه وبين الاجنبي قال واذا عتقه اي وان اعتق السيد المكاتب الجاني على السيد او على عبد السيد
او ابراه عن النجوم فالواجب عليه للسيد ارش الجنايه بالغا ما بلغ او اقل الامرين فيه الخلاف السالف
والاصح الثاني ويتعلق بما في يده من المال فان لم يكن في يده مال سقط الارش وفي التهذيب انه
بالارش من غير فرق بين ان يكون في يده مال او لا يكون وهو الموافق لاطلاق الوجيز والمصنف وهو
احتمال للامام قال الرافعي والاشبه ما قدمناه قال ويفديه اي وللمكاتب ان يفدي عبده
اذا جنى على سيده او على اجنبي باقل الامرين فان جنى على سيد المكاتب سقط الارش لان السيد لا يستحق
على عبده شيئا وهذا في العبد الذي لا يتكاتب عليه فلا يفديه الا باذن السيد كما سلف في قوله
وكذا ابنه قال باقل الامرين اي ويفدي نفسه والسيد عبده باقل الامرين وسلف ماله :

برقبته قال ولا يبرا اي ولا في الابرا فانه بها يحصل العتق فيهما بالابرا وكذا باداء العوض عنه
بل عتقا لعدم حصول الصفة وكذا بالاداء الى وارث السيد ولا اعتياض اي ولا في الاعتياض
في بيا تحصل العتق بالاعتياض عنها لذلك ايضا وهذا كله مبني على عدم صحة الاعتياض في الصحيحة وهو مفهوم
كلام الغزالي كما نبه عليه الرافعي ولا مع المنع قال بعض الشراح وسعى حمل كلام المصنف على حصول
العتق بالاعتياض في الصحيحة دون الفاسدة قال وعلى ذلك حمله صاحب التعليقة ولا انفساخ بالصحيح
والصباح وهو عجيب انتهى فانه عين كلامه وقد علم ما فيه قال ولا انفساخ بالفسخ اي ولا
في عدم حصول الانفساخ بفسخ السيد بل ينفسخ بفسخه لان المسمى فيها لم يسلم له وانما يرجع الى القيمة
كما سياتي واذا ادى المسمى بعد الفسخ لا يعتق فانه وان غلب فيها التعليق فهو في ضمن معاوضة وفيه ما ذكره
الرابع ما تضمنه فاشهد السيد على الفسخ فادعى القول للعبد في نفيه لان الاصل العدم مسند ذكره بعضهم
ان ترك المصنف اضافة الفسخ الى ضمير السيد مع اضافة ما بعده مشعر بان للعبد الفسخ وهو خلاف ما ذكره
الرافعي في اما المسئلة السابعة من النظر الثاني فانه قال العبد لا يملك فسخ الكتابة ودفعها صحيحة
كانت او فاسدة وانما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ ان شا قال وهو ايضا خلاف ما صرح به الرافعي وغيره
من ان الكتابة الفاسدة جائزة من الجانبين والصحيحة جائزة من جهة العبد لازمة الا انه حمل جوازها
من جهة العبد على ما ذكره من تعجيز نفسه المؤدي الى انفساخ الكتابة انتهى ما ذكره واعلم ان الرافعي
خالف كلامه في السبب الثالث في الانفساخ من الاداء فانه صرح هناك ان للعبد الفسخ ولذا ما حمله
في المحرر وتبعه النووي عليهما قال وموته اي ولا في عدم حصول الانفساخ بموته بل ينفسخ بموته
ولا يحصل العتق بالاداء الى الوارث الا بالتعليق قال وجنونه اي ولا في عدم حصول الانفساخ
بالحجر عليه وبجنونه بل ينفسخ بها وكذا بالاغماء بحيث لا يكون العبد وانما كان الحظ لا للسيد قال
ورفع القاضي اي ولا في عدم حصول الانفساخ برفع القاضي لانه بل اذا طلب السيد من القاضي ردها
اجابه وحكم ببطلانها فالمراد ادنى بالرفع ان السيد اذا اراد فسخ الكتابة ولم يفسخ بنفسه ورفع الامر
الى القاضي وحكم بفسخها او ابطالها لا ان القاضي يبطلها من غير طلب السيد وان اوهمه اطلاقه
بنفسه مما يفسخ به الكتابة الفاسدة اعتاق السيد له لا عن جهة الكتابة كما لو اعتق عن كفارة فانه
يجزيه ويكون اعتاقه فسخا للكتابة قال الزاهي ولكن الحكم كذلك لو باعه او وهبه فلا ينبغي ان يحمل قوله
بالفسخ الى قوله ورفع القاضي على الحصر اللهم الا ان يدعي اندراج ذلك في قوله والفسخ واعتق عن جهة
الكتابة على السيد بل يحب هنا قال والزكاة اي ولا في جواز صرف الزكاة اليه فانه لا يصرف له
منها في الفاسدة بل يعدم لدفعها والصرف منها غير موثوق به ويقدم على هذا من قوله وفي ضم الصدقات
صحة الكتابة قال والرجوع الى ضمانه اي ولا في عدم رد السيد ما اخذه الكتابة في الصحيحة وعدم الرجوع

قال ولزم السيد بقتله وعتقه اي ولزم الفدا السيد للاجنبي بقتل السيد المكاتب الجاني
على الاجنبي وعتقه اياه ولذا بابرائه على النجوم فان عتق باداء النجوم فعليه ضمان الجناية ولا يلزم السيد
فداؤه قال واذا عتق السيد المجني عليه فله الارش اي واذا اعتق السيد مكاتبه المجني عليه فللسيد
الارش على الجاني ولا يسقط للمكاتب لانه كان دفعا حال الجناية فصل قال والفاسد كشرط
[illegible] الباطل هذا مبتدا خبره قوله كهو والصحيح وقوله كهو للصحيح ولا يخفى ما في دخول الكاف على الضمير
المعنى ان العقد الفاسد من الكتابة كالصحيح في معاني الاحكام لانما نسبي الباطل فانه ليس كالصحيح بل هو لغو
الا انه اذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه ثبت مسماه ونوع الفساد في الكتابة بسبب حصول
شرط فاسد كشرط ان يبيع المكاتب منه شيئا او كون العوض خمرا او خنزيرا او فوات شرط
للصحة مع صدور الايجاب والقبول ممن يصح عبارته كما يظهر مما فيما المالية في الجملة لكون العوض
غير معلوم او غير دين موجل او غير منجم قال يعني العقد من مكلف مالك مختار المقصود فهو
اشار به الى الخلل في الكتابة الباطلة بسبب اختلال بعض اركانها بان فقد الايجاب والقبول
او اختلفا في المعنى او صدر العقد من غير اهله كصبي ومجنون من سيد وعبد وكذا الفضولي في كتابة
الطفل او لم يكن مختارا بل مكرها سواء كان المكره السيد او العبد ولم يجر ذكر عوض او ذكر
ما لا يقصد ولا مالية له كدم وحشرات لا خمر وخنزير فانه فاسد لا باطل سهوا قال احدها
في التعليقة لو اخر قوله مالك عن مختار كان احسن لان المكلف ولا اختيار معنى للسيد
قال ولو اتى بحرف العطف في الكل كان احسن مما هو قوله كهو يعم منه حصول العتق في الفاسدة
بالنجوم لكن بموجب التعليق لا بحكم المعاوضة وان المكاتب في الكتابة الفاسدة يستقل بالاكتساب
كما في الصحيحة واذا استقل بها سقطت نفقته عن السيد وان له معاملة السيد ويحال
في هذا فقال لا تكون معاملته معه ولا يستقل بصرفه وما يرده كما في المعلق عتقه بصفة قال الرافعي
ولعل هذا اقوى ويفهم منه ايضا انه لو عجل النجوم عتق كما في الصحيحة وهو الاصح من زوائد الروضة
ولم يرجح الرافعي شيئا بانتهاء فرقوا هنا بين الفاسد والباطل وكذا فرقوا بينهما في الحج والعارية
والخلع كما ذكره النووي في دقائقه قال الا في الحط شرع من هنا الى اخر الباب في بيان ما
يفارق فيه الكتابة الصحيحة اي لا يجب في الفاسدة حط ما لا او بدل من النجوم عنه بائعه
فيها والعبرة على الحط لانه الاصل قال والسفر اي ولا في السفر فانه لا يجوز له السفر بدونه
فيها العقد لو قدم العقد قال ولا ايصا اي ولا في الايصا فانه لا يجوز ان يوصي برقبة المكاتب
وسمى الوصية فسخ الكتابة وهذا اذا علم فساد الكتابة وكذا ان ظن صحتها في الاظهر وهو
كالخلاف فيما لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان موته فرع لو باع المكاتب فانه فاسد كالوصية

وهو

الى قيمته بل اذا ادى المشتري الى السيد في الفاسد عتق ويرده السيد عليه ويأخذ قيمته فان فيها معنى التعليق
وقد ملك المعقود عليه بالعتق فهو كتلف المبيع بيعاً فاسداً بعد القبض ولا اعتبار هنا بيوم [illegible]
يوم العقد في الاصح بخلاف ما اذا دفع المشتري على قيمة العبيد في كتابتهم فان يوم العقد هو يوم الحيلولة
في الصحيح وهنا تحصل الحيلولة بالعتق وان تلف المبيع بيد السيد رجع العتق عليه بقيمته او مثله وقد
يجي التعارض فان تفضل لاحدهما شيء رجع بالفاضل وقد علم من كلام المصنف ان الحكم في هذه المستثنيات
المذكورة بخلاف الكتابة الصحيحة ومما تفارق فيه الفاسدة الصحيحة وقد اشار اليه في فصل الاشياء
ان المكاتب اذا عجز عن الاداء في الفاسدة فسخ السيد كتابتها وان رفعها لم يلزمه اشهاد وفيها
بخلاف الصحيحة ومنها الاجزاء عن الكفارة كما نبه عليه في باب الظهار في كلامه على الكفارة ومنها عدم
صحة المقاطعة كالقرض ان اطلق في بابها ومنها حل الوطء في وجه حكاه في الكفاية ومنها عدم السراية
فيما سواه كما اسلفته

باب امهات الاولاد

والاصل فيه احاديث منها حديث ايما امة ولدت من سيدها
ولدها وسبب عتقها انعقاد ولد السيد حر **قال** من اتت بظاهر تخطيط علقت من السيد
عتقت اي اي امة اتت بولد ظهر فيه التخطيط ولو للقوابل وقد علقت به بان لم يمكن من السيد عتقت
اذا مات السيد ويكون عتقها من رأس المال سواء استيلاد المريض والصحيح واما قوله بظاهر تخطيط
الى انه لا يشترط في ثبوت الاستيلاد القاء الولد الكامل بل يثبت ايضاً بالمضغة التي ظهر فيها خلق الآدمي
وظهر فيها التخطيط لكل احد او للقوابل وخرج بالظهور ما لو قالوا لو بقي لتصور فانه لا يثبت به الاستيلاد
وبالسيد ما لو علقت به من زنا او زوج او شبهة ثم ملكها فانه لا ينفذ اذ علقت به في رق والاستيلاد انما
يثبت تبعاً لحرية الولد لكن يعتق ولد المنكوحة اذا ملكها وهي حامل اذ ذلك ولده ويمون منه ان الملك
لدون اقل مدة من الملك او لدون الاكثر دون وطء فان ولدته للاقل من وطء بعد الملك فالملك يحكم
بالعلوق في ملكه قاله الصيدلاني ولو وطئ امة غيره بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في
الاظهر وعليه قيمته لسيده ولو اولدها ابوه او ولد امته [illegible] فاسداً على ظن الصحة وشرط
في السيد كونه حراً وهذا قد علم من قوله في باب الكتابة بلا استيلاد ويشمل قوله من اتت الامة المحرمة
بنسب او غيره وقد الاصحاب باستثناء الحكم بالاستيلاد مع وجوب الحد على قول **قال** ولا يرده
وولدها بعده هو عطف على الضمير المستتر في قوله عتقت والضمير في قوله بعده للمصدر المدلول
عليه بقوله اتت اي وعتق ايضاً ولد المستولدة بعد الاستيلاد ثم ذكر ولدها الذي اتت به
من نكاح او زنا بعد ثبوت الاستيلاد حكمه حكمها فانه يتبعها في الحرية فكذا في حكمها وخرج
بقوله بعده ولدها الموجود قبل الاستيلاد فانه لا يثبت له حكمها فلا يعتق بموت السيد
ويجوز للسيد بيعه اذا كان ملكه ولو ماتت هي قبل موت السيد عتق الولد بعد موته ولدا

المدبرة

ولو بخلاف المكاتبة اذا ماتت او عجزت فان الكتابة تبطل ويكون الولد رقيقاً للسيد
قال كالمدبرة ان مات اي كما يعتق في المدبرة الولد الذي اتت به المدبرة بعد التدبير بموت
السيد فانه تابع لولد المستولدة والاصح وهذا هو القول الاظهر عند الاكثرين كما قاله الرافعي
في شرحيه وبه قال باقي الائمة الاربعة لكنه صحح في المحرر تبعاً للبغوي خلافه فانه عقد يقبل
الرفع فلا يسري الى الولد كالرهن **فرع** لو اعتق السيد المستولدة او المدبرة لم يعتق ولدها بخلاف
المكاتبة اذا عتقت من جهة الكتابة فان ولدها يعتق تبعاً **قال** وان قتلته اي تعتق المستولدة
وولدها بعد الاستيلاد بموت السيد وان قتلت السيد **قال** كالمدبرة اي كما تعتق المدبرة وولد المدبرة
وان قتلا السيد ايضاً لانه تعليق عتق بصفة وقال البغوي ينبغي ان لا تعتق على هذا القول ايضاً لانه
في حكم الوصية لاعتباره من الثلث **قال** وحلول الدين اي وكما يحل الدين اذا قتل الغريم المديون
لان الاجل انما ثبت لينتفع من عليه الحق بالاكتساب في المدة فاذا مات فالحظ له في التعجيل ليبرأ ذمته
تنبيه بحث بعض الشارحين فقال قياس حرمان القاتل الميراث ان لا تحصل الحلول ولا العتق
بالموت وهذا قد اجاب الرافعي نفسه عنه بالنسبة الى العتق فقال في اوائل الوصية تعتق وان تعجل
لان الاحبال نزل منزلة الاعتاق وانه لا يسري الى نصيب الشريك كما لو اعتق نصيبه ولا يندفع القتل
به كما لو اعتق العبد ثم جاء العبد وقتله **قال** ولا تنفع اي ولا يبيع السيد المستولدة لا بنائها [illegible]
على ذلك ولا ولدها الحادث بعد الاستيلاد ولو قضى قاض بصحة بيعها نقض قضاؤه وما كان فيه
من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعاً على منعه نعم في فتاوى الغزالي انه لو باعها من نفسها
على الظاهر لانه بيع الرقيق من نفسه اعتاق في الحقيقة **قال** ويجوز استخدامها ووطؤها والسيد
ان يؤجر المستولدة لملكه منافعها ويؤجر ايضاً ولدها ويستخدمها ويطأها **قال** ويزوج
جبراً ولو ان يزوجها وكذا ولدها لانه المالك ولو استأجره ولدها اذا انفصل او غصب او تلف **قال**
وان ادعى كل شريك من سبب ايلادها بل عتقت ان ماتا [illegible] اي اذا اتت الجارية المشتركة
بين شريكين موسرين بولدين وادعى كل واحد منهما انه اولدها اولاً وهي مستولدته وانه كل واحد
منهما من بان الاولية عتقت بعد موتهما لانهما قد اتفقا على العتق ولا تعتق بموت احدهما لجواز ان تكون
مستولدة الآخر [illegible] ولا المستولدة بين غير الشريكين لان احدهما ليس بالمصدق [illegible]
فاما ان كانا معسرين ثبت الاستيلاد في كل نصف لمالكه وثبت الولاء عصبتيهما بالسوية
وان كان احدهما موسراً فقط ثبت الاستيلاد لنصيب الموسر والنزاع في نصيب المعسر والله
الموفق وافق فراغ هذا الكتاب في اليوم السادس من شهر [illegible] سنة [illegible] وثمانين وثماني [illegible]
احسن الله عاقبتها وعفو لكاتبه والناظر فيه والحمد لله وحده وصلى الله [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل